

الشُّرُعُ وَتِبْيَانُهُ عَلَى الْكَافِيٍّ

# شرح فرض الكافي

كتابي الصيام والتحفظ

محمد هادى بن محمد صالح المازندارى

(١٢٠٤ق)

المقدمة

بيان

محمد جواد المعمورى - على الحميدى

محمد عبد الرحمن المازندرى - شرح فرض الكافي (٢٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





---

المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح، - ١١٢٠ق، شارح  
شرح طروع الكافي / محمد هادي بن محمد صالح المازندراني، تحقيق: محمد جواد محمودي و علي الحسيناوي  
بمساعدة محمد حسين الدرياشي، - قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ش.

٥ ج. - (مركز بحوث دار الحديث: ١٥٧)، (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشیخ فتح الإسلام الكليني: ٢٢).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 392 - 9

لهرستنویس پیش از انتشار بر مساس اطلاعات لیا.

کتابنامه: به صورت زیر نویس.

١. کلینی، محمد بن یعقوب، ٣٦٩ق. **الکافی**. طروع - تند و تفسیر. ٢. احادیث شیعه، قرن ٤ق. الف. کلینی،  
محمد بن یعقوب، ٣٦٩ق. **الکافی**. طروع - شرح. ب. محمودی، محمد جواد، ١٣٤١ - ١٣٤٠. «محقق، ج. حسیناوی، علی،  
١٣٤٠ - «محقق دهستان».

الشروح وأنجاشي على الكلفي (١٢)

# شرح فروع الكلفي

بيان الصيام والحجج

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني

(١١٩٠ق)

المجلد الرابع

تحقيق

محمد جواد الحمودي - علي الجميداوي

جموعات المؤلف (الروايات في الشعائر والآدلة الكلفي) (٢٢)


## شرح فروع الكافي / ج ٤

محدث مادي بن محمد صالح العازمي

تلميذ: محمد جواد الحسوي - علي الحيداري

الصادق: محمد حسين الدوايني

المقابلة المطبوعة: سليم مهدي زاده، السيد مرقس عيسى زاده  
الإخراج الفني: محمد كريم صالح



الناشر: دارالحدیث للطباعة والنشر  
الطبعة: الارلي، ١٢٠ ق / ق ١٢٨٨ / ش

الطبعة: دارالحدیث

الكتبة: ٦٠٠

الثمن: ٧٥٠٠ تومان

ایران: تم المقدسة، شارع معلم، الرلم، ۱۲۰ هاتف: ۰۲۶۱ ۷۷۳-۵۴۳-۷۷۴-۵۴۵

E-mail: hadith@hadith.net

ISBN(sct): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

Internet:<http://www.hadith.net>

ISBN: 978 - 964 - 493 - 392 - 9

\* جميع الحقوق محفوظة للناشر \*



9 789644 933288

كتاب الصوم



بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الصوم

الصوم لغةً: مطلق الإمساك<sup>١</sup>، قال الله تعالى حكايةً عن مريم<sup>٢</sup>: «إِنَّمَا تَنْهَى  
إِلَّا رُخْنَانٌ صَرْوَمًا»<sup>٣</sup> أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، قال الشاعر:<sup>٤</sup>  
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرِ صَائِمٍ      تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكُ الْلَّجْمَاءِ  
أَيْ مَسْكَةٌ عَنِ الصَّهْلِ.  
وَشَرِعًا: إِمساكٌ خَاصٌّ.

وأفضل أنواعه صيام شهر رمضان، وهو واجب بالضرورة، وقد وردت فيه آيات،  
منها: قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ غَلَيْقَمُ الصَّيَّامَ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَغَلَقُكُمْ تَقْرُنُونَ ۝ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ»<sup>٥</sup>، بناءً على ما نقله في مجمع البيان<sup>٦</sup> عن أكثر المفسرين،  
وهو الظاهر من أخبار المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.  
قال المحقق الأردبيلي<sup>٧</sup>: «العلم التشبه في أصل الصوم أو العبد والوقت أيضاً،

١. المصباح المثير، ص ٣٥٢ (سام).

٢. مريم (١٩): ٢٦.

٣. وهو النابة الديبيان، والشعر في ديوانه، ص ١٠٦، وسقا، عنه الطوسي في البيان، ج ٢، ص ١١٦ والطبرسي في  
مجمع البيان، ج ٢، ص ١٥ والطبراني في جامع البيان، ج ٢، ص ١٧٥ والجصاص في أحكام القرآن، ج ١،  
ص ٢٣١، والضرر الرازي في تفسيره، ج ٥، ص ١٧٥ وأبي سالم في طريب الحديث، ج ١، ص ٣٢٧.

٤. البقرة (٢): ١٨٣ - ١٨٤.

٥. مجمع البيان، ج ٢، ص ٦.

لكن غير كما نقل في التفاسير<sup>١</sup>.

وفي كنز العرفان: قيل:

إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان، فأصحابهم موطن فزادوا عشرًا قبله وعشرين بعده، فصار صومهم خمسين يوماً، وقيل: كان وقوعه في الحر الشديد أو البرد الشديد، فشق ذلك عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا فيه عشرين يوماً كفارة للتحول<sup>٢</sup>.

والظاهر أن المراد بـ«الذين من قبلكم» الأنبياء<sup>٣</sup>.

يدلّ عليه رواية حفص، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: «إن صيام شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحدٍ من الأمم قبلنا»، فقلت له: فقول الله عز وجل: «يا أئمّة الأنبياء أَمْتُّوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؟ قال: «إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضل هذه الأمة وجعل صيامها فرضاً على رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> وعلى أمته».<sup>٤</sup>

ومن بعض العامة: أن الأيام المعدودات: عاشوراء وثلاثة من كل شهر، وأن صيامها كانت واجبة في بدء الإسلام، ثم نسخت لصيام شهر رمضان، وهو خلاف الظاهر كثيراً.<sup>٥</sup>

قال المحقق الأردبيلي:

بل لا يجوز النسخ ما لم يتمم، سيما معبقاء حكم ما بعدها المستقريع عليه، وأيضاً وجوب ثلاثة الأيام على غير النبي<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> [من المؤمنين] غير معلوم، وإنما نقل في الكشاف وجوبها عليه فقط وإن نقل في غيره، وأيضاً لا ينافي وجوب رمضان وجوب غيره، فلا يصلح نسخاً له، فتأمل.<sup>٦</sup>

ومنها: قوله عز وجل: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِنْ

١. زبدة البيان، ص ١٤٦.

٢. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٠٠.

٣. التقييد، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ١٨٤٤.

٤. الكشاف، ج ١، ص ٣٣٤ بلفظ: «قيل».

٥. زبدة البيان، ص ١٤٧.

الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ<sup>١</sup>، وهو ظاهر. ومنها: قوله عز وعلا: «أَجُلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّؤْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمٌ لِلَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ شَخْنَاثُونَ أَنْشَكُمْ قَاتِبَ عَلَيْكُمْ وَعَنَّا عَنْكُمْ فَالآنَ تَبَاشِرُوهُنَّ وَابْتَثِرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّفَرِ لَمْ أَتِئُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>٢</sup>.

ذكر المفسرون - منهم الشيخ أبو علي الطبرسي<sup>٣</sup> والزمخشري<sup>٤</sup> والبيضاوي<sup>٥</sup> - في سبب نزوله: أنَّ الله تعالى لَمَّا أوجَبَ الصوم على الناس كَانَ وجوبه بحِيثَ لَوْ صَلَوْا العشاء الآخرة أو رَقَدُوا مَا يَحِلُّ لَهُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ إِلَى الْلَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ باشَرَ بَعْدَ العشاء فَتَدَمَّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ رَجَالٌ، فَاعْتَرَفُوا بِمَا صَنَعُوا بَعْدَ العشاء، فَنَزَّلَتْ.

ومنها قوله جل وعلا: «وَاسْتَعْيِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ»<sup>٦</sup> على ما ذكر بعض المفسرين<sup>٧</sup>.

وروى الصدق عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: «وَاسْتَعْيِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» قال: (يعني بالصبر: الصوم)، وقال: «إِذَا نَزَّلْتَ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةَ وَالشَّدَّةَ فَلِيصُمِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَاسْتَعْيِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ»».<sup>٨</sup>

هذا، ومن العلل في فرض الصوم ما رواه الصدق في الصحيح عن هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن علته، فقال: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيُسْتَرِي بِهِ الْغَنَيَّ

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. الكثاد، ج ١، ص ٣٣٧.

٤. مجمع البیان، ج ٢، ص ٢١-٢٢.

٥. تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٤٦٨.

٦. البقرة (٢): ٤٥.

٧. انظر: تفسير الواحدى، ج ١، ص ١٠٣.

٨. القمي، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٧٧٦ و ١٧٧٧.

والفقير، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد من الجوع فيرحم الفقير؛ لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عز وجل أن يسرى بين خلقه وأن يذيق الغني من الجوع والألم؛ ليرى على الضعيف ويرحم الجائع<sup>١</sup>.

ومن العلل في فرض ثلاثة يوماً مارواه عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟

فقال النبي عليهما السلام: إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة يوماً، ففرض الله عز وجل على ذريته ثلاثة يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم، وكذلك كان على آدم، ففرض الله ذلك على أمته، ثم تلا هذه الآية: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَفَلَكُمْ تَسْقُونَ» أياماً معدودات.

قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها؟

فقال النبي عليهما السلام: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال: أولها: يذوب الحرام من جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله عز وجل، والثالثة: يكون قد كفر خطبته آدم أبيه، والرابعة: يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة:أمان من الجوع والعطش يوم القيمة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النار، والسابعة: يطعمه الله من طيبات الجنة.

قال: صدقت يا محمد<sup>٢</sup>.

١. علل الشرائع، ص ٣٧٨، الباب ١٠٨، ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٢، ح ٨٨، المنقحة، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٦؛ وسائل النجفية، ج ١١، ص ٧، ح ١٣٩٧.

٢. المنقحة، ج ٢، ص ٧٣-٧٤، ح ١٧٦٩؛ الأتألي المدقوق، المجلس ٣٥، ح ١١، الخصال، ص ٥٣، أبواب الثلاثين، ح ٦، علل للشرع، ص ٣٧٨-٣٧٩، الباب ١٠٩، ح ١١، فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠١-١٠٢، ح ١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٠-٢٤١، ح ١٣١٧.

## ﴿باب فضل الصوم﴾

الأخبار فيه متظافرة، وكفى ذكر قوله عز وجل في الحديث القديسي: «الصوم لي وأنا أجزي عليه». رواه الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام<sup>١</sup>، والمصنف عن الصادق صلوات الله عليه <sup>٢</sup>.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلَّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصوم فانه لـي وأنا أجزي به».<sup>٣</sup>

قال طاب ثراه:

قال محيي الدين البغوي: كل الأعمال البر المخلصة له، وإنما خص الصوم بذلك لأنَّه عمل ياطن لا يمكن فيه الرياء، بخلاف غيره من الأعمال البدنية الظاهرة كالصلة والزكوة والحج، فإنه يتأنى بها الرياء.<sup>٤</sup>

وقوله: «أنا أجزي عليه». قال أبو عبد: معناه أنا أتوَّل الجزاء عليه؛ لأنَّه ليس من الأعمال الظاهرة، فتكتبه الحفظة وإنما هو ستر وإمساك.<sup>٥</sup>

وقال الخطابي: معنى كونه له أنَّه ليس للصادم فيه حظٌ. وقيل: لذا كان الاستثناء عن الطعام والشراب من صفاتِه تعالى، فكأنَّه تقرب إلى الله بما يشبه صفة من صفاتِه وإن كان تعالى لا يشبه به في صفاتِه، وقيل: معناه أنَّه المتفرد بعلم توابه وغيره من العسنات قد اطْلَعَ غيره تعالى على قدر أجراه كما قال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا».<sup>٦</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٣، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. رواه الشیخ الطرسی في نهایۃ الأحكام، ج ٤، ص ١٥٢.  
٢. وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٤٠٠، ح ١٣٧٧ و ١٣٨٨.

٣. الحديث السادس من هذا الباب؛ وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٧٩.

٤. صحيح البخاري، ج ٧، ص ٤٦١، السنن الکبری للبیهقی، ج ٤، ص ٢٧٤، باب صيام النطوع؛ و ص ٣٠٤ و ٣٠٥، ح ١٣٦٧٩.  
٥. باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام؛ صحيح دین مخزومیة، ج ٢، ص ١٩٧ - ١٩٨؛ صحيح الأوسط، ج ٥، ص ١٣١؛ و رج ٩، ص ٤٣٠، مختزل العمالک، ج ٨، ص ٥٩٣، ح ٢٤٢٩٧.

٦. انظر: شرح السنة للبغوي، ج ٦، ص ٢٢٤، شرح الحديث ١٧١١.

٧. انظر: فتح الباری، ج ٤، ص ١٠٩.

٨. الأئمَّة (٦): ١٦٠.

وأجر الصوم موكول إلى سعة جوده، «إِنَّتَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْزَئُمُ يُغَيِّرُ حِسَابَ»<sup>١</sup>.  
وقيل: وجده الإضافة أنه لم يبعد أحد غير الله بالصوم، بخلاف غيره من الصلاة والمسحود  
والصدقة وأمثالها. قوله: «وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ» بيان لكترة التواب وعظمته.<sup>٢</sup>

﴿ قوله في مرسل ابن أبي عمير: (الخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك). [١٢٦٤/١٣] ﴾

نقل طاب ثراه عن عياض أنه قال: الخلفة والخلوف بضم الخاء فيهما، وكثير من الشيوخ يرويهما بالفتح، وخطأه الخطابي،<sup>٣</sup> والخلوف: هو تغيير رائحة الفم؛ لما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل،<sup>٤</sup> وقيل: هو تغيير أصل طعم الفم وريحة بتأخير الطعام،<sup>٥</sup> يقال: خلف فوه خلوفاً بالفتح في الماضي وبالضم في المستقبل، إذا تغير.<sup>٦</sup>  
وعن البغوي أنه قال: استطابة الريح من صفة الحيوان الذي له طبيع يميل به إلى الشيء فيستطيه أو ينفر به عن آخر فيستقدر، فنسبة الاستطابة إليه تعالى مجاز واستعارة.  
وقيل: معناه ينال صاحبها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندهنا.

وقيل: المعنى هي أطيب عندي من ريح المسك وإن كانت عندهنا بضد ذلك.  
وقيل: المعنى أن الله يتنيب عليها ما لا يتنيب على رائحة المسك إذا تعطى به للصلة يوم الجمعة.

واحتاج الشافعي بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار؛ لأن السواك حينئذ يذهب.

١. الزمر (٢٩) : ١٠.

٢. حكااه عنه الترمي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٩. وجمع الأقوال الذي بعده متقول عن الخطابي مجرد فيه غير الفرق الأخير، وهو موجود في عدة المقاري، ج ١١، ص ٢٦١.

٣. حكااه الترمي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٩؛ والترقاني في شرحه، ج ٢، ص ٢٦٣ - ٢٦٦.

٤. حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٥٣٤؛ الشمر الداتي، ص ٢٩٨.

٥. حكااه الترمي في شرحه، ج ٢، ص ٣١٤ ونسبة إلى البرقني.

٦. شرح صحيح مسلم للترمي، ج ٨، ص ٤٣٠؛ عصمة المقاري، ج ١٠، ص ٢٥٨؛ اللاثق للزمخشري، ج ١٠، ص ٣٣٥  
الخاء مع اللام.

وأجازه مالك في النهاية كله معللاً بأنه إن كان من المعدة فلا يذهب السواك، فإئمـا جعل الكلام في الثناء على الخلوف استعارة وتنبيهاً على فضل الصوم لا على نفس الخلوف، فذهبـاـهـ ويـقاـوـهـ سـوـاءـ<sup>١</sup>.

قولـهـ فيـ خـبـرـ الحـسـنـ بـنـ صـدـقـةـ:ـ (ـقـيـلـواـ:ـ إـنـ اللـهـ يـطـعـمـ الصـائـمـ وـيـسـقـيـهـ فـيـ مـنـامـهـ)ـ.

[ج] [١٢٦٥ / ١٤]

قال طـابـ ثـراهـ:ـ (ـهـوـ كـنـايـةـ عـنـ الـقـوـةـ الـتـيـ يـخـلـقـهـ اللـهـ فـيـهـ،ـ وـيـحـتـمـ أـنـهـ يـخـلـقـ مـنـ الشـيـعـ وـالـرـىـيـ مـاـ يـكـفـيـهـ،ـ وـيـحـتـمـ أـنـهـ يـطـعـمـ حـقـيقـةـ مـنـ طـعـامـ الـجـتـةـ كـرـامـةـ لـهـ)ـ.

### باب فضل شهر رمضان

قيل: السـبـبـ فـيـ تـسـمـيـةـ رـمـضـانـ أـنـهـ وـاـنـقـ زـمـانـ الـحـرـ مـشـتـقـ مـنـ الرـمـضـاءـ،ـ وـهـيـ الـحـجـارـةـ الـحـارـةـ،ـ فـيـ النـهاـيـةـ:ـ (ـلـمـ نـقـلـواـ أـسـمـاءـ الشـهـورـ عـنـ الـلـغـةـ الـقـدـيمـةـ سـمـوـهـاـ بـالـأـزـمـنـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـهـاـ،ـ فـوـافـقـ هـذـاـ الشـهـرـ أـيـامـ شـدـدـةـ الـحـرـ وـرـمـضـهـ)ـ.<sup>٤</sup>  
وـفـيـ الـكـثـافـ:

الـرـمـضـانـ مـصـدـرـ رـمـضـ،ـ إـذـ اـحـتـرـقـ مـنـ الرـمـضـاءـ،ـ سـتـيـ بـذـلـكـ لـاـرـتـاضـهـمـ فـيـهـ مـنـ حـرـ  
الـجـوعـ،ـ كـمـ سـتـوـهـ نـاقـاـ لـأـنـهـ كـانـ يـنـتـهـمـ،ـ أـيـ يـزـعـجـهـمـ بـشـدـتـهـ عـلـيـهـمـ،ـ أـوـ لـأـنـ الـذـنـوبـ  
تـرـمـضـ فـيـهـ،ـ أـيـ تـحـرـقـ.<sup>٥</sup>

وـهـذـاـ هـوـ الـمـطـابـقـ لـمـارـوـاهـ فـيـ الـسـتـهـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ:ـ (ـإـنـماـ سـمـيـ رـمـضـانـ لـأـنـهـ يـحرـقـ  
الـذـنـوبـ)ـ.<sup>٦</sup>

١. حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٣٤.

٢. انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ١١٨١ تبشير الحالك، ص ٢٨٦ حدة القادي، ج ١١، ص ٧٢.

٣. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٢٤ ترتيب كتاب الدين، ج ١، ص ٧١٣ (رمض).

٤. النهاية، ج ٢، ص ٢٦٤ (رمض).

٥. المثلث، ج ١، ص ٣٣٦.

٦. متبني المطلب، ج ٢، ص ٥٥٦. ورواه عبد الله بن قدامة في المعنى، ج ٣، ص ١٣ وعبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣.

وعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم، وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهّر وجه الأرض من الشبار؛ سمي الشهر بذلك لأنه يطهّر الأبدان عن أوضار الأوزار.<sup>١</sup>  
وقيل: إنما سمي بذلك لأنّ الجاهليّة كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول شهر الحرم.<sup>٢</sup>

ويظهر من المصطفـ على ما سيأتي - أنَّ رمضان اسم الله تعالى، وأنَّ الإضافة لاختصاص هذا الشهر به تعالى، ويزيد ما ورد أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصوم رجب ويقول: «رجب شهرى، وشعبان شهر رسول الله ص، وشهر رمضان شهر الله تعالى».<sup>٣</sup>  
قوله: في خبر عبد الله بن عبد الله: (تغلق فيه أبواب النار وتُفتح فيه أبواب الجنان). [٦٦٧٢/٥]

قال طاب ثراه:

قال عياض: القلق يحتمل كونه حقيقة، ويحتمل كونه كناية عن المفوأ عن الكف عن المخالفات.

قال ابن العربي: وكونها حقيقة يقتضي كونها مفتوحة.  
وقال بعضهم: ليست إلا مقلقة؛ لقوله تعالى: «حتى إذا جاءكم ما فتحت أبوابها».<sup>٤</sup>  
وقال أيضاً: الفتح يحتمل كونه حقيقة دخول الشهر وتعظيمه لحرمه، ويحتمل أنه كناية عن كثرة التواب، أو عيناً يفتح الله فيه على المؤمنين من أعمال البر التي لا يكون في غيره من الصيام ونحوه.

وقال ابن العربي: فهو يدل على أنها كانت مقلقة. وزعم بعضهم أنها مفتوحة دائمة من قوله تعالى: «حتى إذا جاءكم ما فتحت أبوابها». وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط؛ إذ لم يجعله جواباً للجزاء.

١. حكاية عن الرازى في التفسير الكبير، ج ٥، ص ٩١، ولم يذكره الخليل في كتاب الدين.
٢. نفس المصدر إلى قوله: «أو طارهم»، وقال: وهذا القول يحکى عن الأزهري. وبشارة مذكور في رياض السالكين، ج ٦، ص ١١، شرح الدعاء الرابع والأربعين.
٣. مسند الشيعة للمفيد، ص ٥٦. وورد في المتفق بالنظر: شهر رمضان شهر الله، وشعبان شهر رسول الله، ورجب شهري؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٣، ح ١٣٩٣٥.
٤. الورم (٣٩) : ١٢١.

وقال الآبي: إنما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة، وكذا أغربه الكوفيون.

وقال المبرد: الجواب محفوظ تقديره سعدوا، والواو للحال، ولاشك أن الحال لا يقتضي أنها مفتوحة.

ثم قال طاب ثراه: «هذا الخبر يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ عند كل ذكر، وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب الدعاء بما لا مزيد عليه».

قوله في خبر جابر: (غلت مردة الشياطين). [١٢٧٤/٦]

نقل طاب ثراه عن عياض أنه قال: الإغلال يحتمل كونه حقيقة وأن يكون كنایة عن عدم تأثير غوايthem، وقد استраб مریب فقال: قد يقع من المعاصي فيه كما يقع في غيره. والجواب: أنه لا يتعین في المخالفة أن يكون من وسوسه الشيطان؛ إذ قد يكون من النفس وشهواتها.

سلمنا أنها منه لكن ليس من شرط وسوسه اتصالها بالنفس؛ إذ قد يكون من بعد كما يوجد الألم في بدن المسحور عند تكلم الساحر. على أنه قال: «مردة الشياطين»؛ لأنهم في الكفر والتمرد طبقات، فتغتلى المردة خاصة فتقل المخالفات، ولاشك في قتلها في رمضان.

### باب من فطر صائمًا

أراد بذلك تقطيره عند المساء، ويدل على استحبابه زائداً على ما رواه المصنف ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من فطر صائمًا فله مثل أجره».<sup>١</sup>

وفي السنّي: ورواه الجمّهور عن النبي ﷺ.<sup>٢</sup>

١. مصباح المهجنة، ص ٦٢٦؛ نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٧٩، وهو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٣٠٤٦.

٢. متى الطلب، ج ٢، ص ٦٢٥. والحديث في السنّي الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٠؛ والمعجم الأوسط، ج ٦، ص ٦٩؛ والمعجم الكبير، ج ٥، ص ٢٥٥؛ وروج ١٢٥٥، ح ١١، ص ١٥٥. وكتاب السنّال، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ١٠٧١٢، وروج ٥، ح ٤.

و عن موسى بن بكر ، قال : « فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ».<sup>١</sup>  
و عن مسعدة بن صدقة .<sup>٢</sup>

### باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

قال طاب ثراه :

ورد ذلك النهي من طرق العائمة أيضاً معللاً بأنه من أسماء الله تعالى ،<sup>٣</sup> وإنما يقال شهر رمضان كما في القرآن ، وهو محمول على الكراهة عند الفريقيين كما صرّحوا به ، للأخبار المتكررة المتضمنة للإطلاق بلا إضافة الشهر من الطريقيين .  
وقال عياض : أجاز البخاري النطق به بدون الإضافة ، وهو الصحيح ، ومنه أصحاب مالك ، وفرق الباقياني ، فأجاز أن صحبته قرئته تصرف اللفظ إلى الشهر .<sup>٤</sup>

### باب ما يقال مستقبل شهر رمضان

الأدعية المأثورة فيه قد تكررت ، وفي كتب الأدعية قد تكررت وأحسنها دعاء الصحيفة الكاملة .<sup>٥</sup>

قوله في حسنة علي بن رئاب : واففر لي الذنوب التي تغير الشعم ، إلى آخره .

[ ١٢٨١ / ٢ ]

↑ من ١٢٥، ح ١٢٣٤١ ورج ٨، ص ٤٥٢، ح ٢٣٦١٥، وص ٤٥٨، ح ٢٣٦٥٢. ونحوه في: مسند أحمد، ج ٤، ص ١١٤-١١٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧ من السن الترمذى، ج ٢، ص ١٥١، ح ٨٠٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٢٣٠؛ صحيح ابن حبان، ج ١١، ص ٢١٦ ورج ١١، ص ٤٩١؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٧؛ ورج ٦، ص ٤٦٩؛ ورج ٧، ص ١٥٣؛ ورج ٨، ص ٢١٤.

١. هذا هو الحديث الثاني من هذا الباب؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٣٤٨.

٢. هذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي، ومتناهٰٰ متأخير لحدث موسى بن بكر.

٣. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠١-٢٠٢-٢٠٣؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ٢٣٧٤٣.

٤. المعجم للتروي، ج ٦، ص ٢٤٧-٢٤٨؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٧٨؛ حدة القاري، ج ١٠، ص ٢٦٥.

٥. وهو الدعاء .

كل من هذه الذنوب إشارة إلى ذنب خاص، فقد روى.<sup>١</sup>

### باب الأهلة والشهادة عليها

لقد أجمع الأصحاب على ثبوت الهلال بأحد شهرين:

**الأول:** الرؤية. ويبت بذلك في حق الرائي وإن انفرد به، عدلاً كان أو فاسقاً، شهد عند المحاكم أولاً، قبلت شهادته أم لا، وعلى وجوب الكفارة لرأت الهلال في اليوم من غير عذر.

وبذلك قال جماعة من العاتمة أيضاً: منهم مالك<sup>٢</sup> والشافعي<sup>٣</sup> وأصحاب الرأي والليث وأبي المنذر،<sup>٤</sup> إلا أن أبي حنيفة منهم لم يوجب الكفارة بإفطاره؛<sup>٥</sup> معللاً بأن الكفارة عقوبة، فلا يجب بفعل مختلف فيه كالحدود.

وأجيب بالمنع من كونها عقوبة سلمنا لكن يتৎضمن بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه أيضاً.

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف<sup>٦</sup> - قوله سبحانه: «فَتَنَّ شَهِيدٌ مِّنْكُمُ الشَّهْرَ الْمُبْتَدَعُ»<sup>٧</sup>.

ومارواه الشيخ عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر».

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟

١. كلها بالأصل، والظاهر أن المبارزة فيها سقط.

٢. فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٤٩ - ٤٥٠؛ المتن، ج ٣، ص ٩٢؛ المجموع للنروي، ج ٦، ص ٢٨٠؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٣؛ الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧؛ موهب البصيل، ج ٣، ص ٢٧٩ و ٢٨٨؛ الخلاط، ج ٢، ص ٢٠٥ المسألة ٦٠.

٣. كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ١٠٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨١؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٤٩ - ٤٥٠؛ المتن، ج ٣، ص ٩٢؛ حواشى الشرعاني، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الخلاط، ج ٢، ص ٢٠٥، المسألة ٦٠.

٤. المتن لأبي قحافة، ج ٣، ص ٩٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١١٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ متن المطلب، ج ٢، ص ٥٥٨.

٥. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠؛ الخلاط، ج ٢، ص ٢٠٥، المسألة ٦٠؛ جامع الخلاف والوطاف، ص ١٦٢.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيئنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>١</sup>

ومن أبي العباس عنه <sup>عليه السلام</sup> قال: «الصوم للرؤبة والفتر الرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».<sup>٢</sup>

وعن علي بن محمد القاساني، قال: كتب إلىه - وأننا بالمدينة - أسلأه عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: «اليمين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وافتر للرؤبة».<sup>٣</sup>

وعن محمد بن عيسى، قال: حدثني أبو علي بن راشد، قال: كتب إلى أبي الحسن العسكري <sup>عليه السلام</sup> كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلىه: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا». قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه، فقال له: «أوْلَمْ أَكُتبَ إِلَيْكَ إِنَّمَا صَمَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا تَصُومَ إِلَّا لِلرُّؤْبَةِ».<sup>٤</sup>

وعن محمد بن عيسى، قال: كتب إلى أبي عمره: أخبرني يا مولاي، أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة، فيفتر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقياً والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦-١٥٧، ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢-٦٣، ح ٢٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، ح ١٣٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، ح ١٣٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ١٤٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٥٦، ح ١٣٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١٣٤١٨.

على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطernهم خلاف فطernنا؟ فوقع<sup>٣</sup> : «لا تصومن الشك، افطر لرؤيتها وصم لرؤيتها».<sup>٤</sup>

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله<sup>رضي الله عنهما</sup>، أنه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيتها».<sup>٥</sup> وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، عنه<sup>رضي الله عنهما</sup>، أنه قال: في كتاب على<sup>رضي الله عنهما</sup>: «صم لرؤيتها وافطر لرؤيتها».<sup>٦</sup>

وفي الحسن الموثق عن عبد السلام بن سالم، عنه<sup>رضي الله عنهما</sup>، أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فافطر».<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله<sup>رضي الله عنهما</sup> قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية».<sup>٨</sup> وفيه أخبار أخرى أيضاً سيأتي بعضها. ومن طرق العامة أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «صوموا الرؤية وافطروا الرؤية».<sup>٩</sup>

وعن ابن عمر: أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة».<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، ح ١٣٤٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٤٣ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٢٠٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، ح ١٣٣٤٦، وص ٢٨٧، ح ١٣٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١٣٣٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٦٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ٢٥٨ - ٢٥٩، ح ١٣٣٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١٣٣٥٠.

٦. مسند الشافعى، ص ١٨٧ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٩٧ و ٤٩٨، ح ٤، ص ٢٢٣ و ٣٢١ مسند الدارمى، ج ٢، ص ٢، صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢٢٩ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٤ سن الترمذى، ج ٢، ص ٩٦، ح ٢٧٣ سن النسائى، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٣ و السن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٤٢٦ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨، ح ٧٧ و ٢٤٤٠ و ٢٤٣٩ و ٢٤٤٠ و ٢٤٤٩ و ٢٤٤٩٩ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٢٥.

٧. مسند الشافعى، ص ١٠٣ السنن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٨ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٤٢ - ١٤٣، ح ٢١٥.

واحتاج الشيخ عليه أيضاً بقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِبُ الْمُتَنَاسِرِ وَالْخَيْرِ»<sup>١</sup>، وقال:

فيين تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره متى يعتبر فيه الوقت وما يعمل الصحابة والتابعون إلى يومنا هذا في تعرّف الشهور بمعاينة الهلال ورؤيته.<sup>٢</sup>

وعن عطاء والحسن البصري وأبي سيرين وإسحاق أنه لا يصوم الرائي وحده إذا لم يز الهلال غيره، بل يفتر هو أيضاً<sup>٣</sup> محتاجين بأنّ هذا اليوم محظوظ عليه عند حكم الشرع بأنه من شعبان.

والجواب: أنه إنما حكم به من شعبان لغير الرائي، وأمّا عنده فهو محظوظ به من رمضان.

الثاني: الشهادة. واتفق الأصحاب على اشتراط كون الشاهد رجلاً في شهادة الأهلة وعدم قبول شهادة النساء في ذلك،<sup>٤</sup> خلافاً للعامة.

ويدلّ عليه صحبيحة محمد بن مسلم<sup>٥</sup> وحسنة حمّاد بن عثمان<sup>٦</sup>، ويستفاد من غيرهما من الأخبار أيضاً.

ثم اختلّوا في عدد الشهود، فالمشهور اعتبار عدد البيئة المعتبرة في الدعاري من العدلين مطلقاً؛ لإطلاق أخبار دلت على اعتبار البيئة وقد سبق نبذ منها، وصرّيحة حسن حمّاد بن عثمان، وما رواه الشيخ<sup>٧</sup> عن صبار - أو صابر على اختلاف النسخ - مولى أبي

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥، باب علامة أول شهر رمضان وأخره.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨؛ المجمع للنحوبي، ج ١، ص ٢٨١؛ السنّي لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٢؛ الشر الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١١.

٤. أنظر: المتن، ص ١١٨٣؛ الاستصار، ص ١١٨٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٦٧؛ المختصر الشافع، ص ٢٨١؛ تبصرة السنّيين، ص ٤٤١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

عبدالله رض قال: سأله عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً، ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة، أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين رض يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلاً فيشهدان أنهما رأياه قبل ذلك بليلته، فيقضى يوماً».<sup>١</sup>

وعن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه رض: «أن علياً رض قال: لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين».<sup>٢</sup>

وفي الحسن عن شعيب، عن أبي بصير، عنه رض: أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان من جميع أهل الصلة متى كان رأس الشهر». وقال: «لا تصنم ذلك اليوم الذي تقضي إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصممه».<sup>٣</sup>

وعن منصور بن حازم، عنه رض: أنه قال: «صم لرؤبة الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان من ربائين بأنهما رأياه فاقضه».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عنه رض: أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين، قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً».<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن أبي الصباح والحلبي جمِيعاً، عن أبي عبدالله رض: أنه سُئل عن الأئمة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيضة عادلة، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٦</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٧-٣٧٨، ح ١٢٢٩.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦-٣١٧، ح ١٩١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ١٣٤٣٨.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٢٨، ح ٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١٣٤٣٤، وص ٢٩٣، ح ١٣٤٤٧.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢-٦٣، ح ٢٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، ح ١٣٣٤٦.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ١٣٣٨١.

٦. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦-١٥٧، ح ٤٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٤، ح ١٣٣٤٥.

وبين آخر موثق عن عبيد الله بن علي الحلببي، عنه <sup>رسلا</sup> مثله.<sup>١</sup>  
ومن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله <sup>رسلا</sup> عن الأهلة، فقال: «هي أهلة  
الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر»، قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرين  
يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال  
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٢</sup>

ومن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري، قال: سئل الصادق جعفر بن محمد <sup>رسلا</sup> عن  
الأهلة، قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر»، فقلت:  
رأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك  
عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم».<sup>٣</sup>  
ومن طرق العامة روى في العزيز أنه <sup>رسلا</sup> قال: «صوموا لرؤيتك وافطروا لرؤيتك، فإن  
غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثة أيام، إلا أن يشهد شاهدان».<sup>٤</sup>

وهذا القول منقول عن معظم الأصحاب؛ منهم الشيخ المفيد<sup>٥</sup> والسيد المرتضى<sup>٦</sup>  
وابن إدريس <sup>رسلا</sup>،<sup>٧</sup> وعن الشافعي في أحد قوله،<sup>٨</sup> وعن مالك<sup>٩</sup> والليث والأوزاعي  
وإسحاق،<sup>١٠</sup> وجزم به العلامة في المختلف،<sup>١١</sup> وعدده في المستحب أقرب،<sup>١٢</sup> وهو ظاهر الشيخ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٧، ح ١٣٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٣، ح ١٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٧، ح ١٣٣٨.

٤. لفظ العزيز، ج ٦، ص ٢٥٠، والحديث في: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤،  
ص ٢٠٥؛ كنز الممال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٢٧٦٩.

٥. المستحب، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

٦. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٤.

٧. المسنون، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٨. المعجم للنروي، ج ٦، ص ٢٧٧؛ متنى المحتاج، ج ١، ص ٤٢١.

٩. لفظ العزيز، ج ٦، ص ١٢٥٨؛ المعجم، ج ٦، ص ٢٨٢.

١٠. المعجم، ج ٦، ص ٢٨٢.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٨.

١٢. مستحب المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩.

في الخلاف حيث قال: «وعلامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئاً: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين»<sup>١</sup>.

وقال العلامة في المختلف:

قال الشيخ في النهاية: وإن كان في السماء علّة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علّة وطلب فلم ير لم يجُب الصوم، لأنّ أن يشهد خمسون من خارج البلد بأنّهم رأوه.<sup>٢</sup> وبه قال ابن البراج.<sup>٣</sup>

وفي المبرّوط: فإن كان في السماء علّة من غيم أو قنطرة أو غبار وشهد عدّان مسلمان برؤيته وجوب الصوم، وإن لم تكن هناك علّة لم تقبل إلا شهادة القسامية خمسين رجلاً، ومتى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد أصلاً وشهد من خارج البلد نفسان عدّان قبل قولهما ووجوب الصوم، وإن لم تكن علّة غير أنّهم لم يروه لم يقبل بمن خارج البلد إلا شهادة القسامية خمسين رجلاً.<sup>٤</sup>

فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بأنه يقبل مع العلّة شهادة عدلين من البلد، وفي الخلاف: لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا يقبل فيه، هذامع الغيم، فأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسين قسامية أو اثنان من خارج البلد، وتقل ابن إدرس عن الشيخ [في الخلاف]<sup>٥</sup> أنه يعتبر الشاهدين حيث قال: علامة رمضان أحد شيئاً: رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، ثم تقل ما نقلناه، أو لا، ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف إلى الاضطراب.<sup>٦</sup>

وقال أبو الصلاح: يقوم مقام رؤية شهادة عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو وانتقائها إخبار خمسين رجلاً.<sup>٧</sup> فاعتبر العلّة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. النهاية، ص ١٥١ - ١٥٢.

٣. المهدى، ج ١، ص ١٨٩.

٤. المبرّوط للطرسى، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. أثبتت من المصدر، وتقدّم كلامه قبل سطور.

٦. السراج، ج ١، ص ٣٨٣.

٧. الكافي في الفتن، ص ١٨١.

وقال الصدوق أين بابوه في المتن: واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال إلا خمسين رجلاً عدد القسام، وجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالنصر علة<sup>١</sup>.

ثم حكى احتجاج الشيخ بما رواه حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسام، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالنصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيا».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن العباس بن موسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزار، عنه عليه السلام، قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ قال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنظيم، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه منه، وإذا رأه منه رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان في مصر».<sup>٣</sup>

وبأنه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤيا مع اشتراكهم في صحة الحاسة، فلم يكن قولهما مؤثراً إلا إذا وجدت العلة، فإنه يحمل اختلاف الأ بصار في الحدة والضعف، فيرى بعضهم دون بعض.<sup>٤</sup>

وحكى في المتني<sup>٥</sup> احتجاجه بما رواه في المؤتّق عن عبدالله بن بكير عنه عليه السلام قال: «ضم للرؤيا وافطر للرؤيا، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان

١. المتن، من ١٨٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، من ١٨٨ - ٤٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠ - ٢٩١، ح ٤٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ١٣٤٣٩.

٥. ذكر الفتاوى، ج ٦، ص ١٣١.

٦. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩.

رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت»<sup>١</sup>.

وحملت في المشهور هذه على صورة عدم عدالة الشهود والرجوع إلى الشياع وعدم حصول العلم القطعي من شهادة أقل من خمسين.

وعلى هذا لو لم يحصل العلم من شهادة خمسين أيضاً لابد من الزيادة كما يستفاد من صحيفة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فاقطروا، وليس بالرأي ولا بالتشني ولكن بالرؤبة، والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظرها فيقول واحد: هو ذا هر، وينظر تسعه فلا يرونها، فإذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة». <sup>٢</sup>

وزاد حماد<sup>٣</sup> فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هر، لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون».<sup>٤</sup>

ورواية أبي العباس، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».<sup>٥</sup>

وأجاب في المتنبي عن أخبار الشيخ أول بأضعف السندي، ثم باحتمال الخطأ في الناظرين والتهمة بالكذب.<sup>٦</sup>

وفي المختل أيضاً أجاب بهذا.<sup>٧</sup>

وتصعيف السندي في خبر الخزاعي مسلم؛ لجهالته،<sup>٨</sup> وأما في الأخير - خبر ابن بكير

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١، ح ١٣٤٤٣.

٢. الراوي عن محمد بن مسلم الماذن: أسلحهما أبوبن أيوب، والثاني حماد، وهذه الزيادة لم يقلها أبوبن أيوب.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٣ (وزيادة حسناً غير مرجوة في الاستبصار)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ١٣٤٤٠.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، ح ١٣٣٤٢.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩.

٦. مختل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٣..

٧. انظر: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٢٢٨، الرقم ٢٥٨٠.

- فمبني على أنَّ ابن بکير كان فطحيًا، وإنْ وُتقره فلا يعبأ بما یرويه، ولكن اشتهر بين الأصحاب كونه كالصحيح بناءً على إجماع العصابة على تصحيح ما یصح عنـه.<sup>١</sup>  
وأنَا خبر الخرَاز فهو مبني على اشتراك العباس بن موسى وما قبله في يونس بن عبد الرحمن، والظاهر أنَّ العباس هو الوراق، فإنه الذي یروي عن يونس، وهو كان ثقة<sup>٢</sup>، وكذا يونس بن عبد الرحمن<sup>٣</sup> على ما مرَّ.

وكذا حكم في المختلَف<sup>٤</sup> بصحَّة هذا الخبر، وعن اعتباره بجواز الاختلاف في الرؤية؛ لبعد المرئي ولطافته ولقوَّة الحاسة وضعفها والنقصان للرؤبة وعدمه واختلاف مواضع نظرهم.<sup>٥</sup>

واختار سلَار - على ما حكى عنه في المختلَف<sup>٦</sup> والمتنهى<sup>٧</sup> - قبول شهادة الواحد في أُولِه، وأنَّ الصوم يجب بها دون آخره، فلا يجوز الإفطار بها<sup>٨</sup> محتاجاً بالاحتياط، ويرواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>٩</sup> قال: قال أمير المؤمنين<sup>١٠</sup>: «إذا رأيتم الهلال فاقطروا، أو شهد عليه عدلٍ من المؤمنين»، الخبر، وسيأتي.

ويرد عليه أنَّ الخبر لو صَحَّ لدُلُّ صريحاً على قبول شهادة الواحد في آخر شهر رمضان، وهو لا يقول به، بل لم يقل به أحد أهل العلم سوى أبي ثور على ما يظهر من المنهى حيث قال:

١. معرفة رجال الحديث، ج ٢، من ٦٧٣، الرقم ٧٥.

٢. رجال التجاشي، ص ٢٨٠، الرقم ٧٤٢، خلاصة الأنوار، ص ٢١٠.

٣. رجال التجاشي، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥١٦٧؛ من ٣٦٨، الرقم ٥٤٧٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، من ٤٩٢.

٥. متهى المطلب، ج ٢، من ٥٨٩. ومثله في تذكرة الفتاوى، ج ١، من ١٣١.

٦. مخالف الشيعة، ج ٣، من ٤٨٨.

٧. متهى المطلب، ج ٢، من ٥٨٨.

٨. المراسيم المطبوعة، ص ٩٤.

٩. الفتى، ج ٢، من ١٢٤، ح ١٩١١؛ الاستبصار، ج ٢، من ٦٦، ح ٢٠٧، وص ٧٣، ح ٢٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، من ١٥٨، ح ٤٤٠؛ وص ٤٦٩١، ح ١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، من ٢٥٦، ح ١٣٤٨؛ صدر الحديث، وص ٢٦٥-٢٦٤، ح ١٣٣٧٩؛ وص ٢٧٨، ح ١٣٤١١، وص ٢٨٨، ح ١٣٤٣٥. وفي الجميع: «عدل من المسلمين».

لا يقبل في شهادة الإفطار إلا شاهدين، وهو قول عامة الفقهاء. وقال أبو ثور: يقبل واحد،<sup>١</sup> وما رواه الجمهور عن طاوس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وأبن عباس، فجاء رجل إلى واليها شهد عنده على هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وأبن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيئه، وقالا: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رَؤْيَاةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، قالا: وَكَانَ لَا يَجِيئُ عَلَى شَهَادَةِ الإِفْطَارِ إِلَّا شَاهِدَيْنَ

رجلين<sup>٢</sup>.

ومن طريق الخاصة تقدم الأحاديث فيه، وقد وافق سلسلة الشافعى في قول آخر.<sup>٤</sup>  
وفي العزيز:

وبه قال أحمد في الرواية الصحيحة: لما روي عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ من الحرّة،<sup>٥</sup> فقال: إِنِّي رأيْتُ الْهَلَالَ، فقال: «تَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فقال: نعم، قال: «تَشَهَّدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «بِالْحَالِ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلِيصُومُوا غَدَرًا».٦

وعن عبد الله بن عمر، قال: ترأَّمَ النَّاسُ الْهَلَالَ، فأخبرت رسول الله ﷺ إِنِّي رأيْتُه،  
فاصام وأخْبَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ<sup>٧</sup>

١. المجمع للنورى، ج ٦، ص ١٢٨١؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٤؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٠.

٢. سن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢١٢٩؛ نلخيص الحير، ج ٦، ص ٢٥٢، وفيهما: «إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنَ».

٣. متيhi المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩.

٤. المراسيم المعلوّة، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

٥. كملنا من الحرّة موجودة في متيhi المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، ولم يُستَأْنَ في مصادر الحديث.

٦. سنن الترمذى، ج ٢، ص ٥٣٥؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١١٣٢؛ السنن الكبرى له أيضًا، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٢٤٢٢ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٢٥٢٩؛ المستفي، ص ١٠٣، ح ١٣٧٩؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٢٢٩ - ٢٣٠؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٢١٣٤.

٧. سنن الترمذى، ج ٢، ص ٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢٥، ح ١٢٣٤٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢١٢؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٢٢١؛ السعيم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ١٦٥؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢١٢٧.

٨. فتح العزيز، ج ٦، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

وهو قريب من قول أبي حنيفة. وقال: «لا يقبل في الصحو [الآن] الاستفاضة، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، وفي غيره لا يقبل الاثنين».<sup>٣</sup>

وعلى القول باعتبار الواحد في الأول إذا صام ثلاثة بشهادته وغمّ هلال شوال، هل يفطر أو لا؟ الظاهر العدم كما لا يفطر لو أخبر به لال شوال؛ إذ إنفطاره حينئذٍ يقتني على شهادة الواحد.

وبه قال محمد بن الحسن والشافعى في أحد قوله:<sup>٤</sup>

وحكى في المتن عن أبي حنيفة وقولاً آخر للشافعى الإبطار،<sup>٥</sup> واسترججه معللاً بأن الصوم يثبت شرعاً بشهادة الواحد، فيثبت الإنفطار باستكماله ما شهد به الواحد ولا يكون إنفطاراً بالشهادة، كما أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بهن<sup>٦</sup> الولادة، فيثبت النسب بالفراس على وجه التبع للولادة،<sup>٧</sup> فتأمل.

وإذا رأى الهلال في الليلة التاسع والعشرين يظهر أنه قد وقع الغلط في أول الشهر؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوماً، وهو ظاهر غير محتاج إلى البيان.

وقد ورد أيضاً عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل -نسى حماد بن عيسى اسمه - قال: صام على<sup>٨</sup> بالكتوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: «اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً».<sup>٩</sup>

وإذا لم ير يتم الشهر ثلاثة أيام يوماً بصوم أو يفطر حينئذ قطعاً؛ لأن الشهر لا يكون

١. الصحو: ذهاب النيم.

٢. ما بين المعاصرتين لتقدير العبارة، للتصریح بذلك في المصادر التالية.

٣. فتح المزير، ج ١، ص ٢٥٨. ومثله في المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٦، والشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٩.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٨ - ٢٧٩؛ فتح المزير، ج ٦، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٥. المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١١٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٨.

٦. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «بهم».

٧. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩. ومثله في تلكرة المتنها، ج ٦، ص ١٣٣ - ١٣٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ١٤٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ١٣٤٥٨.

أزيد من ثلاثة، وقد سبق في بعض الأخبار أيضاً.  
الثالث : الشباع. ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الهلال به على ما ادعاه في  
المستحب. <sup>١</sup>

واحتاج عليه بأنه نوع تواتر يفيد العلم ، ويستفاد ذلك من أخبار الخمسين وغيرها  
مما ذكر ، والظاهر اعتبار العلم المعتبر في التواتر ، فلا ينحصر المخبرون في عدد ،  
ولا يعتمد <sup>٢</sup> على خبر المرأة والصغير والكافر ، كما في سائر المتراترات .

وقال صاحب المدارك :

قال العلامة في التذكرة : « ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤبة ، فالآقوى  
التعويل عليه كالشاهدين . فإنَّ الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشباع » <sup>٣</sup> . ونحوه  
ذكر الشارح وغيره - يعني بالشارح الشهيد الثاني في شرح الشرائع <sup>٤</sup> وغيره <sup>٥</sup> - واحتمل  
في موضع من الشرح اعتبار ازيداد الظنَّ الحاصل من ذلك على ما يحصل منه ، بقول  
العذلين لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة .  
ويشكل بأنَّ ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العذلين معللاً بإفادتهما الظن ،  
ليتعدَّى إلى ما يحصل به وتحقق الأولوية المذكورة ، وليس في النص ما يدلُّ على هذا  
التعليل ، وإنما هو مستنبط فلابد به ، مع أنَّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنَّ الحاصل  
من القرآن إذا ساوي الظنَّ الحاصل من شهادة العذلين أو كان أقوى منه ، وهو باطل  
إجماعاً ، والأصحَّ اعتبار العلم <sup>٦</sup> .

ولا يجوز الاعتماد في ذلك على الجدول ولا على كلام المنجمين اتفاقاً متن ، <sup>٧</sup> وفاما

١. متيه المطلب ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ . ومثله في تذكرة الفقهاء ، ج ٦ ، ص ١٣٦ ، المسألة ٨٠ .

٢. هذا هو الظاهر ، وهذه الكلمة في الأصل غير واضحة .

٣. تذكرة الفقهاء ، ج ٦ ، ص ١٢٦ ، المسألة ٨٠ .

٤. مسائل الأئمَّة ، ج ٢ ، ص ٥١ .

٥. كالأربيلي في مجمع الفتاوى والميرهان ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ .

٦. مدارك الأحكام ، ج ٦ ، ص ١١٥ - ١١٦ .

٧. انظر: المسوط ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ; الخالق ، ج ٢ ، ص ١١٨٠ ; المعتبر ، ج ٢ ، ص ١٢٨٨ ; تحرير الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .  
تذكرة الفقهاء ، ج ٦ ، ص ١٢٧ ، المسألة ٨٢ ; مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

## لأكثر العامة<sup>١</sup>

ويدل عليه حصر العلامة فيما ذكر من الرؤية والثبوت، وخبر محمد بن عيسى، قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي، أنه ريماءً شكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علة، فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها في مصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطernهم خلاف فطernنا؟ فرقع<sup>٢</sup>: «لا تصومن الشك، افطر لرؤيتكه وصم لرؤيته».<sup>٣</sup>

ومنشأ أن الجدول - على تقدير أصالة السند - مأخذ من قول الفلسفه الغير المتدينين بدین، فكيف يكون محلاً للاعتماد؟

### وفي العزيز:

ولا يلحق بهما - يعني بالرؤبة والثبوت - ما يتضمنه حساب المنتجم، فلا يلزم به شيء لا عليه ولا على غيره.

قال القاضي الروياني: وكذا من عرف منازل القمر فلا يلزم الصوم به في أصح الوجهين.

وأما الجواز فقد قال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنتجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإنطمار، فهل يجوز أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان. وفرض الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به أن الهلال قد أهل، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريع والفقاول والقاضي الطبرى، قال: لو عرفه بالنجوم لم يجز أن يصوم به قوله واحداً، ورأيت في بعض المسودات تعددية الخلاف في جواز العمل به إلى غير السنجم، والله أعلم،<sup>٤</sup> انتهى.

١. انظر: فتح العزيز، ج ١، ص ١٢٦٦؛ عادة القاري، ج ١٠، ص ٢٧١؛ روضة الطالب، ج ٢، ص ١٢١؛ المجمع، ج ٦، ص ٢٧٩؛ البحر الراقي، ج ٢، ص ٤٦١؛ حاشية ردة المشتار، ج ٢، ص ٤٣١؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، ح ١٣٤٥٩.

٣. فتح العزيز، ج ٦، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

وهناك علامات أخرى قد اختلفت الأقوال في اعتبار أكثرها؛ لاختلاف الأخبار، ونقاها الأكثر بناءً على الحصر المذكور، وضعف هذه.

وظاهر المصنف في اعتبار أكثرها:

منها: غروب الهلال بعد الشفق. فقيل: هو دليل على كونه لليلتين، ففي المختلف:<sup>١</sup>  
 قال الصدوق أبو جعفر بن يابوبيه في المقنع: «واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو  
 لليلة، فإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، ولو رأى فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليال». <sup>٢</sup>  
 ورواه في كتاب من <sup>٣</sup> لا يحضره القتيه، <sup>٤</sup> ورواه أبو علي في رسالته <sup>٥</sup> لرواية الصلت <sup>٦</sup>  
 وخبر إسماعيل بن الحمر عن أبي عبد الله <sup>٧</sup> قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة،  
 وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».<sup>٨</sup>

وبيناقضه ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى من مكاتبة [أبو] علي بن راشد إلى أبي  
 الحسن العسكري <sup>٩</sup> وقد سبق.

ومنها: النطوق. وقد اعتبر الشيخ هاتين العلامتين في كتابي الأخبار مع الغيم وغيره  
 ونحوه لخبر مرازم.<sup>١٠</sup>

وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: لا عبرة بكبر الهلال وإنما هو ابن ليلة؛ لأنَّ الله  
 يخلقه كبيراً فثيري بخلقه صغيراً، فقد يرى وقد لا يرى.<sup>١١</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «ما».

٤. القمي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

٥. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦.

٦. هو الحديث السابع من هذه الباب من المكالى.

٧. هو الحديث ١٢ من هذا الباب.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١٣٤١٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧٥، ح ٢٢٩. وهذا هو الحديث ١١ من هذا  
 الباب من المكالى. ورواه الصدوق في اللثمه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

١٠. انظر: صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٧ - ١٢٨.

ومنها: رؤية الهلال قبل الزوال، فظاهر المصنف أنَّه سينتَدِرُ لليلة المستقبلة، وبه قال السيد المرتضى عليه السلام في الناصريات، وحكاه عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنس، وقال: الإجماع عليه،<sup>١</sup> وهو محكى في المستحب<sup>٢</sup> عن الثوري وأبي يوسف،<sup>٣</sup> ويدلُّ عليه حسنة حماد.<sup>٤</sup>

وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زراة وعبد الله بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان».٥  
وقال طاب ثراه:

ويحتمل حمل هذه على التقويم، لموافقتها لمذهب جمع من العامة.

قال محبي الدين البغوي: «إذا رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وإذا رأى قبله فهو لليلة التي قبله، وقيل للتي بعده».

وقال الظاهري: «هو في الصوم للمساضية وفي الفطر للآتية، أخذنا بالاحتياط»<sup>٦</sup>  
والمشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار لها.

وبه قال العلامة في المستحب<sup>٧</sup>، وحكاه عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.<sup>٨</sup>

١. الناصريات، ص ٢٩١، وكلامه صريح في أنه لليلة المساضية، وانظر: تحفة النثماء، ج ١، ص ٣٤٧، والمصادر التالية.

٢. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢.

٣. تحفة النثماء، ج ١، ص ٣٤٧؛ بداع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ السنفي لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٩ - ١٠٠؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢٧٩؛ المجمع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٦٠.

٤. هو الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ح ٧٦، ح ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٩، ح ١٣٤١٤.

٦. السلطى، ج ١، ص ٢٣٩.

٧. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢.

٨. انظر: السنفي، ج ٣، ص ٩٩ - ١٠٠؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

واحتاج عليه بما رواه الجمهور عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخاتمين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلان بالأمس عشيّة.<sup>١</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى، قال: كتب إلينه رسالة أسله: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأينا أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب رسالة: «يتّم<sup>٢</sup> إلى الليل فإنه [إن كان تاماً] رؤي قبل الزوال».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثة ليلة ثم افطروا».<sup>٤</sup>

وعن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان<sup>٥</sup> فليتّم صيامه».

وعن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصوم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه

١. السن الكبوري للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٣ و ٢٤٨؛ مرثاة السن والاتّار، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٢٤٦٣؛ سن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٢. كلاماً أصل، وفي المصدر: «تّم».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ١٣٤١٣، وما بين الحاضرتين منها.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠ و ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٢٠٧، و ص ٧٣، ح ١٢٢٢؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٤ - ٢١٥، ح ١٣٧٩؛ و ص ٢٧٨، ح ١٣٤١٠.

٥. مذكرة الصحيح الموالق لمصادر الحديث، وفي الأصل: «بنهار في شوال».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٣؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، ح ١٣٤١١.

فاقتضى، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك إلى الليل<sup>١</sup>.  
وقال في المتن: «يعني أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان»<sup>٢</sup>.

ويؤيد هذه الأخبار ما تقدّم من أخبار انحصار الطريق في الرفوية أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان.

وأقول: خبراً محمد بن عيسى وإسحاق بن عمّار يدلان على نقىض مذعاه، فإنه ظاهرهما من إتمام الصوم إلى الليل إتماماًهما بنتية رمضان، فيدلان على أن الهلال المرئي قبل الزوال ووسط النهار، يعني القريب من الزوال عرفاً للليلة الماضية. والتاؤيل ياتماًمه بنتية الشعبان تكلّف بعيد.

بل خبر محمد بن قيس أيضاً، فإنه يفهم منه اعتباره إذا رُؤي قبل وسط النهار المبادر منه الزوال.

ولولا خبر أبي زرارة وبكير لأمكن الجمع بين الأخبار بالقول باعتباره في الصوم دون الإنطمار كما اختاره العلامة في المختلف<sup>٣</sup>، لكن يأبى عنه هذا الخبر، فإنه يدل على اعتباره في الإفطار أيضاً، ولم أجده معارضًا صريحاً له، وخبر جراح يمكن حمله على ما إذا رُؤي بعد الزوال، فقول السيد المرتضى أقوى وإن كان قول العلامة في المختلف أحوط.

ومنها: العدد. قوله عدّة معان: أولها: عدّ خمسة من هلال شهر رمضان في السنة الماضية وجعل اليوم الخامس أول شهر رمضان الحاضر، فقد اعتبر الشيخ في المسوط<sup>٤</sup> مع غمة المشهور معللاً بأنه من المعلوم أنه لا تكون الشهور تامة، وبالرواية التي

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١٤٩٣ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ح ١٣٤١٢.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٥.

٤. المسوط، ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

وردت بذلك، وهي ما رواه عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق الاليومين والثلاثة لا نرى السماء، فلأي يوم نصوم؟ قال: «افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

ومن عمران أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء الاليوم والاليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فلأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم يوم الخامس».<sup>٢</sup>

وطريق الأول مرسلاً، وفي الثاني سهل بن زياد،<sup>٣</sup> وعمران هذا مجھول الحال.<sup>٤</sup>

وبه قال الشهید في الدروس مع الغمة مقيد بغير السنة الكبیسة، وعدّ ستة فيها.<sup>٥</sup>

وهو قول ابن الجنید على ما حکي عنه في المختلف أنه قال:

الحساب الذي يصوم به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع فيه في السنة الماضية يصح إذا لم يكن السنة كبیسة، فإنه يكون فيها في اليوم السادس، والكبیس في كل ثلاثین سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة، ومرة في السنة الثانية.<sup>٦</sup>

ونفى عنه الباس في المختلف، ونفاه في المتنهى<sup>٧</sup> والأكثر - منهم الشیخ في كتابي الأخبار<sup>٨</sup> - عملاً بما تقدم من الأخبار دالة على حصر الشبوط بالرؤبة والشهر،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣٠. وهذا هو الحديث الأول من باب بلا عنوان الذي يكرر قبل باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان من الكافي، وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٢٤٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١. وروايه الكليني في الباب المتفق عليه، أنما من الكافي، ح ٤ وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٨٤، ذيل ح ١٤٢٤.

٣. وهو ضعيف. انظر: رجال التجاشی، ص ١٨٥، الرقم ٤٩٠ المنہشت، ص ١٤٢، الرقم ١٣٣٩؛ معالم المسلمين، ص ٩٢، الرقم ٣٨٣؛ رجال ابن داود، ص ٢٤٩، الرقم ٢٢٩. ونفي الشیخ في رجاله، ص ٣٧، الرقم ٥٦٩٩.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٨٣؛ رجال ابن داود، ص ٣٣، الرقم ٣٦١.

٥. الدروس الشرھیة، ج ١، ص ٢٨٥، الدروس ٧٥.

٦. مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٤٩٨.

٧. متنھی المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل ح ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل ح ٢٣١.

وإضعافاً لهذين الخبرين بما ذكر وقد أزلهما بالحمل على صوم اليوم الخامس من شعبان. وقال في مختلف: «وهذا وإن كان وارداً على الخبرين إلا أننا نحن اعتمدنا على العادة وهو حسن»<sup>١</sup> إلا أن الكلام في تعين السنة الكبيسية وتمييزها عن غيرها، وسيأتي تحقيق الكبس عن قريب.

وثانيها: عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً، وبه فسر في الدرس<sup>٢</sup>، والظاهر أن خبر هارون بن خارجة<sup>٣</sup> مبني على ذلك وهو مبني على عدّ شهر تاماً وأخر ناقصاً مبتدأ بالتام من المحرّم، وبه قال الصدوق<sup>٤</sup> في النفيه<sup>٥</sup> محتاجاً بأخبار كثيرة وردت في أن شهر رمضان لا ينقص أبداً، ويحيى القول فيه عن قريب.

وفي الدارك: «والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه، وأشار بالعدد إلى هذا المعنى»<sup>٦</sup>.

وثالثها: عدّ تسعه وخمسين من هلال رجب وجعل اليوم السئّين أول رمضان، فقد اعتبره ابن أبي عقيل مع الفضة، ففي مختلف أنه قال: قد جاءت الآثار عنهم<sup>٧</sup> أن: صوموا رمضان للرؤبة وانظروا للرؤبة، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعه وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد»<sup>٨</sup>.

وأشار بالأثار إلى ما رواه محمد بن الحسن بن أبي خالد، يرفعه عن أبي عبد الله<sup>٩</sup> قال: «إذا صلح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم السئّين»<sup>١٠</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٩.

٢. الدرسون الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، الدرس ٧٥.

٣. هو الحديث الناجع من هذا الباب من الكافي.

٤. النفيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل ح ٢٠٤٤.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٩.

٧. هنا هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ لبيان الأشهر الثلاثة للصدوق، ص ٩٤، ح ٤٧٥؛ النفيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٨؛ الاستيعار، ج ٢، ص ٢٧، ح ١٢٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٠٠؛ دوائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٣٤٢٦ و ١٣٤٢٨، و ص ٢٩٨، ح ١٣٤٦٣.

ومارواه هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحُ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَتَبَصَّرَهُ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحُ مُفْطِرًا».<sup>١</sup>

وحملهما الشيخ على أن المراد صوم يوم الستين أو الثلاثين من شعبان؛ معللاً بأن لو كان المراد الصوم من شعبان لما اختلف الحال بين الصحو والغيم، فعلم أن المراد الحث على الصوم بنية أنه من شعبان،<sup>٢</sup> وفيه تأمل.

ورابعها: عَدَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ<sup>٣</sup> وَالشِّيخُ فِي الْمُبَرُّطِ،<sup>٤</sup> وَهُوَ ظَاهِرٌ أَكْثَرُ مَا تَقدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وخامسها: الجدول، وهو حساب مأخوذه من سير القمر في كل شهر في السنة، والشهر يُعرف به خروجه من المحاق وعن تحت شعاع الشمس على ما يثبت في التقاويم، ولا يجوز التعويل عليه؛ لأنَّها مبنية على الظن والتخييم، وكثيراً ما يتختلف عن الواقع، وأصله مبني على القواعد التي أسسوها المنجمون من الفلاسفة الذين لا دين لهم.

وظاهر المتنهي<sup>٥</sup> وفاق الأصحاب على ذلك، وقد نسبه إلى أكثر الفقهاء من العامة، لكن حكى الشيخ في الخلاف عن شاذَّ مِنَ الْعَملِ عَلَيْهِ.<sup>٦</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، من ١٥٩، ح ٤٤٧ و من ١٨١، ح ٥٠١؛ الاستبصار، ج ٢، من ٧٧، ح ٢٢٣. وهو الحديث النافع من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١٠، من ٤٥٦، ح ١٢٣٥٢ و من ٢٩٩، ح ١٣٤٦٤.

٢. الاستبصار، ج ٢، من ٧٧، ذيل ح ٢٢٣، وكان في الأصل: «رمضان»، والتصريب حسب المصدر.

٣. لم أُعثر عليه في المعتبر، وقال به في شرائع الإسلام، ج ١، من ١٦٨.

٤. المبسوط للطرسي، ج ١، من ٣٦١.

٥. متنبي المطلب، ج ٢، من ٥٩٠.

٦. الخلاف، ج ٢، من ١٦٩، ولم ينقل ذلك عن الإمامية، بل قال بعد تقل القول بعدم اعتباره: «وَرَبِّهِ قَاتَلَ الْفَقَهَاءُ أَجْمَعُ، وَحَكَرُوا عَنْ قَوْمٍ شَذَّاً أَنَّهُمْ قَالُوا: بَشَّيْتُ بِهِذِينِ وَبِالْمَدْدَهِ». وَهَذَا القول مُنْقُولٌ عَنْ أَبِنِ سَرِيعٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْعَامَةِ. لِنَظَرِ الْجَمِيعِ، ج ٦، من ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٩، عِدَّةُ الْقَارِيِّ، ج ١١، من ٢٧١ (وَرَبِّهِ أَيْضًا إِلَى مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ قَتِيَّةِ)؛ تَوْبِيرُ الْحَوَالَكَ، من ٢٧٥؛ ذِيلُ الْأَوْطَادِ، ج ٤، من ٢٦٣؛ شَرْحُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ لِلتَّرْوِيِّ، ج ٧، من ١٨٦؛ لِنَحْيُ الْبَارِيِّ، ج ٤، من ١٠٤.

وفي المتهى حكاٰه عن بعض من العامة، ثم قال:

احتتجوا بقوله تعالى: «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنُّجُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>١</sup>، وبما رواه ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>٢</sup>، والتقدير إنما هو معرفة المسير والمنازل، وبهأنا رجحنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية رب الشارع عليها أحكاماً كثيرة، فكذا هنا.

**والجواب:** أن الاهتمام بالنجم معرفة الطريق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات،  
ونحن نقول بموجبه.

وعن الحديث أنَّ المروي : «فأقدروا له ثلاثة» وهذا يمنع كلَّ تأويل، وأمَّا القبلة والوقت فالطريق إليها هو مشاهدة النجوم لا قول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات .<sup>٣</sup> وهذا مسألة لابدَّ من القول فيها ، فقد اشتهر بين الأصحاب أنَّ الهلال إذا رُؤي في أحد البلدان المتقاربة دون أخرى وجب الصيام على ساكنيها أجمع ، بخلاف البلاد المتباعدة .

ونسبة في المتبقي إلى أحد قولى الشافعى.

ونقل عن العلامة أنه حكى في التذكرة عن بعض الأصحاب قوله بوحدة حكم البلاد كلها، كانت متساعدة أو متقاربة.<sup>٦</sup>

ومال إليه في المتن حيث قال: «إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس من أهل البلاد، سواء تباعدت أو تقاربت»<sup>٧</sup> ولكن رجع عنه أخيراً على ما استعرف.

١٦: النحل (١٦)

٢. سند الشافعى، ص ١٨٧؛ سند أحدى، ج ٢، ص ١٣، ٥، ١٤٥؛ من الدرامي، ج ٢، ص ١٣؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩؛ من أبي داود، ج ١، ص ٥٢١؛ من الشافعى، ج ٤، ص ١٣٤؛ من الطالبى، ص ٢٤٩.

٥٩١، متهى المطلب، ج ٢، ص

٤. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢

<sup>٥</sup>. المعنى لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٧.

٦. نذكرة النتهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٧. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢

ونسبة إلى أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعى . وحكى عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق تعدد أحكام البلاد بالرؤيا وعدمها من غير تقيد بالمتباينة .<sup>١</sup> وإنما أرادوا بالتقريب والتباين الطوليين منها دون العرضيين ، فإنه إنما يختلف مطالع الكواكب منها في البلاد بالأولين دون الثانيين ، وطول البلاد على اصطلاح أهل الهيئة بعدها عن منتهى المعمورة في جهة الغرب ، أعني جزائر الحالات التي يُقال : إنها صارت معمورة في البحر المحيط ،<sup>٢</sup> وعرضها بعدها عن خط الاعتدال .

ثم احتاج على ما ذهب إليه بأنَّ هذا اليوم الذي رُؤي الهلال في ليلة في بعض البلاد يوم من شهر رمضان بالرؤيا في هذا البلد ، وبالثبوت بالبيئة في باقي البلاد ، فيجب صومه عموماً<sup>٣</sup> لعموم قوله تعالى : «فتن شهد مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»<sup>٤</sup> ، وعمومات أكثر الأخبار المذكورة .<sup>٥</sup>

وأنت خبير بأنَّ هذه العمومات ليست بحيث تشمل جميع الناس في جميع البلاد ، وقد ثبت بالضرورة أنَّ اختلاف مطالع القمر ومغاربها بالتباين الطولي ، فربما كان القمر حين خروجه عن تحت شعاع الشمس وصعوده هلالاً فوق الأرض في بلدة قد غرب في بلد آخر يكون شرقاً لتلك البلدة ، وكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخَّر عن غروب القمر فيه عن غروب في البلد الشرقي ساعة ، على ما نقل عن المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد<sup>٦</sup> أنه ذكروه ، وذكر أنه عرفه بإرشاد الكسوفات

١. المجمع للنورى ، ج ٦ ، ص ٢٧٤؛ المفتى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٧؛ الشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة ، ج ٢ ، ص ١٧ التشهد ، ج ١٤ ، ص ٣٥٦.

٢. الجزائر الحالات : وهي جزائر السعادة التي يذكرونها المنجحون في كتبهم ، كانت عاصمة في أقصى المترقب في البحر المحيط ، وكان بها مقام طائفة من الحكماء ، ولذلك بنوا عليها قراعة علم النجوم . معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ١٣٢.

٣. في النسخة : «عموم» ، والمناسب ما ثبت .

٤. البقرة (٢) : ١٥٨ .

٥. مفتى المطلب ، ج ٢ ، ص ٥٩٢ .

٦. إيضاح القواعد ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

القمرية، فهذا اليوم الذي هلاله رؤي في البلد الغربي غرة شهر جديد في هذا البلد  
وسلخ الشهر السابق في ذلك البلد الشرقي.

وقال العلامة في المتنبي ردًا على هذا:

ولو قالوا: إنَّ الْبَلَادَ الْمُتَبَاعِدَةَ تَخْتَلِفُ عَرَوْضَهَا، فَجَازَ أَنْ يَرَى الْهَلَالَ فِي بَعْضِهَا دُونَ  
بَعْضٍ لِكُرُوبِيَّةِ الْأَرْضِ.

قلنا: إنَّ الْمُعْمُورَ مِنْهَا قَدْرُ يَسِيرٍ هُوَ الرَّبِيعُ، وَلَا عِتْدَادٌ بِهِ عِنْدَ السَّمَاءِ.<sup>١</sup>

وفيه: أنه إذا أراد بالعروض ما اصطلحوا عليه من أبعاد البلاد عن خط الاعتدال وأنَّ  
اختلافها لا يوجب اختلاف مطالع القمر ومغاربها فهو مسلم، لكن لا ينفعه ولا يضرُّنا؛  
لما عرفت من أنا إنما اعتبرنا الاختلاف الطولي، وإن أراد بعدها عن نقطة المغرب  
واصطلح على تسميتها عروضاً فقد بيَّنا أنَّ اختلافها يوجب اختلاف المطالع  
والمغارب؛ لثبوت ذلك بالأرصاد، ولا يضرُّه ما ذكره في أنَّ المعمور من الأرض قدرٌ  
يسير.

وأظنَّ أنَّني سمعت نفسي عن بعض أرباب الهيئة من افرنج يُقال له (رافائيل): أنَّ  
بلدهم الذي يُقال له ينك دُنيا<sup>٢</sup> يكون محاذياً لبلدنا هذا المسمى بأصفهان، بحيث لو  
ثقبت الأرض من تحت أقدامنا لوصلت الثقبة إلى تحت أقدامهم، وإذا كانت البلدان  
كذلك ظاهر أنه إذا غرب كوكب عننا يطلع عندهم.

ويؤيد ذلك ما احتاجَ به من وافقنا من خالقنا على ما حكاه عنهم حيث قال: احتجوا.  
بمارواه كريب: أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام  
فقضيت بها حاجتي واستهلَّ عَلَيِّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمت  
المدينة فحكيت ذلك لابن عباس، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأه الناس وصاموا  
وصام معاوية، فقال: لكنَّ رأيناه ليلة السبت فلا يزال يصوم حتى تكمل العدة،

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣.

٢. وهو المسمى اليوم بـأمريكا.

قلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.<sup>١</sup>  
 وينعم ما فعل حيث رجع في آخر البحث عما نقلنا عنه فقال:  
 وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المستبعد عنه  
 لكربة الأرض لا يتساوى حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق.<sup>٢</sup>  
 ويتفرع على القولين وجوب صوم أحد وثلاثين يوماً وعدمه، ووجوب الإفطار في  
 اليوم التاسع والعشرين وعدمه كاماً يخفى.

### باب نادر

يدرك فيه مادلاً على أنَّ شهر رمضان قائمًّا أبداً.  
 أراده بالنادر الغير المتكرر في الأصول، ويحتمل أن يزيد الحكم الشاذ قائله من  
 الأصحاب، والظاهر أنَّ ذلك مذهبه؛ لعدم ذكره الأخبار المعاشرة لما ذكر، وصرَّح  
 الصدوق عليه به.

واعلم أنَّ الأخبار الدالة على ما ذكر أكثرها مروية عن حذيفة بن منصور كروايتي  
 ابن سنان، والظاهر أنَّه محمد، عن حذيفة بن منصور،<sup>٣</sup> وما رواه الشيخ عن ابن رباح،  
 عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثیر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون  
 إنَّ رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر ممَّا صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا ما صام رسول  
 الله ﷺ إلى أنْ أقبض أقلَّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات  
 من ثلاثين يوماً وليلة.<sup>٤</sup>

١. مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٠٦ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٧؛ من أبي داود، ج ١، ص ٥١٣، ح ١٢٢٢ من  
 الترمذى، ج ١، ص ١٠١ - ١٠١، ح ٤٦١٩ السنن الكبيرى للنسانى، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩، ح ٢٤٢١؛ ومسن النسائى،  
 ج ٤، ص ١١٣١ من الدرر الفقلى، ج ٢، ص ١٥١؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٥١؛ صحيح ابن  
 حزمى، ج ٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣.

٣. الحديث الأول من هذا الباب من الكالى.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٦ - ٣٦٩، ح ١٣٣٩٢.

وعن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن الناس يرون أن رسول الله صام تسعة وعشرين يوماً؟ قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «لا والله، مانقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة».<sup>١</sup>  
وعن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».<sup>٢</sup>

وعن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن الناس يرون عندنا أن رسول الله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحکى بيده يطبق أحد كفيه على الأخرى عشرأ وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشرأ وعشراً وعشراً، قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «ما صام رسول الله أقلى من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان عن ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض».<sup>٣</sup>

وعن أبي عمران<sup>٤</sup> المنشد، عن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «لَا إِلَهَ، مَا نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة». فقلت لـ حذيفة: لعله قال لك: ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار؟ فقال لي حذيفة: هكذا سمعت.<sup>٥</sup>

وعن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩ ح ١٣٣٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩ ح ١٣٣٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٠ ح ١٣٣٩٦.

٤. في الأصل: «ابن عمران»، والتصریب حسب المصدر وترجمة الرجل.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٥-٦٦، ح ٢١٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٠، ح ١٣٣٩٧، وما بين العاشرتين من المصادر.

قوله تعالى: «وَلَيُكْتَبُوا الْعِدَّةُ»<sup>١</sup> قال: «صوم ثلاثة أيام يوماً»<sup>٢</sup>. والظاهر سقوط «عن أبيه» بعد الحسن بن حذيفة من قلم النسخ. وبعض منها مروي عن محمد بن يعقوب بن شعيب كخبر محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه.<sup>٣</sup>

والظاهر أن بعض الأصحاب هنا هو محمد بن يعقوب بن شعيب، فإن الشيخ قد روى مثله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام؟ فقال: «كذبوا ما صام رسول الله إلا تاماً، وذلك قوله تعالى: «وَلَيُكْتَبُوا الْعِدَّةُ»، فشهر رمضان ثلاثة أيام، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، وذوالقعدة ثلاثة أيام لا ينقص أحداً، لأن الله تعالى يقول: «وَوَغَدَنَا مُوسَى ثلَاثَيْنَ لَيَلَّةً»، ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أحداً».<sup>٤</sup>

وروى الصدوق ع عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عنه عليهما السلام، قال: قلت له: إن الناس يرون أن رسول الله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام؟ فقال: «كذبوا ما صام رسول الله إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فاحتجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثة أيام يوماً، [القول] الله عزوجل: «وَلَيُكْتَبُوا الْعِدَّةُ»،

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٢٠؛ وسائل النجدة، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ١٣٣٩٩.

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب من المكتاني.

٤. الأعراف (٧): ١٤٢.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧-٦٨، ح ٢١٦.

والكامل تامٌ، وشوال تسعه وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَرَأَيْنَا مُوسَى تَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾**<sup>١</sup>، وذو الحجة تسعه وعشرون يوماً، ثمَّ الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتمُّ أبداً<sup>٢</sup>. وعن ياسر الخادم - وهو مهمل الذكر في كتب الرجال<sup>٣</sup> - قال: قلت للرضاعي<sup>٤</sup>: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً؟ فقال: إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً<sup>٥</sup>.

وقد بالغ الصدوق **عليه السلام** في ذلك حيث قال:

من خالق هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدِّها اتفى كما يتنى العامة، ولا يكتم إلَّا بالحقيقة كائناً من كان، إلَّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له، فإنَّ البدعة إنما ت Mata وتبطل بترك ذكرها، ولacea إلَّا بالله<sup>٦</sup>.

وقد عرفت أنَّ هذه الأخبار مع نظافرها راجعة إلى خبرين؛ لانتهائهما إلى حذيفة بن منصور، وقد قال الشيخ **طه**:

وهذا [الخبر] لا يصلح العمل به من وجوهه: أحدها: أنَّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذَ من الأخبار.

ومنها: أنَّ كتاب حذيفة بن منصور عربي من هذا الخبر، وهو كتاب معروف مشهور، فلو كان [هذا] الخبر صحيحاً عنه لتضمنه كتابه.

ومنها: أنَّ الخبر مختلف الأنفاظ ومضرطب المعاني؛ ألا ترى أنَّ حذيفة تارةً يرويه عن

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٢؛ معاني الأخبار، ص ٣٨٢ - ٣٨٣، باب ثراود السعاني، ج ١٤، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٤٠١، ح ١٣٤٠١، و لا يخفى أنَّ ذيل الحديث موافق لرواية الشیخ الطوسي في الاستبعاد، ج ٢، ص ٦٧ - ٦٨، ح ١٢٦٦ و تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٢٨٣، و عبادة الصدوق مكتبة: ... وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول عزَّوجل: **﴿وَرَأَيْنَا مُوسَى تَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾**، فالشهر مكتاثم مكتداً، أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمُّ أبداً.

٣. انظر: اللهمت، ص ٢٦٧ - ٣٦٨، الرقم ٨٢١؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٩، الرقم ١٣٤١٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٣٤٠٣.

٥. المصدر المعتقد.

معاذ بن كثير عن أبي عبدالله رض، وتارةً يرويه عنه رض بلا واسطة، وتارةً يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد.

ولو سلم من جميع ما ذكر لكان خبراً واحداً لا يوجب علمأً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتوافرة. انتهى<sup>١</sup>.

أو إلى محمد بن يعقوب بن شعيب وهو مجاهد الحمال غير مذكور في كتب الرجال، وكل من تلك الأخبار مشتمل على ضعف آخر باعتبار باقي السنن.

نعم، قد روى في المؤمن عن أبي بصير أنه سأله أبا عبد الله رض عن قول الله عز وجل: «وَلَا تُحَكِّمُوا الْحِدْدَةَ»، قال: «ثلاثين يوماً».<sup>٢</sup>

ورواها الشيخ عن الحسن بن حذيفة بن منصور،<sup>٣</sup> وهو غير صريح في المدعى، ولعله مبني على الغالب.

وهذه الأخبار مع ضعفها مضادة للمشاهدة، معارضة لأنباء كثيرة معتمدة، منها: إطلاق الأخبار الدالة على اعتبار الرؤية وعمومها، وقد سبق. وخصوصاً ما دل على أن شهر رمضان يصيبه النقص كسائر الشهور، وقد سبق تبديلاً منها، ومنها: روایة محمد بن مسلم، عن أحد همایر<sup>٤</sup> قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تفيمت السماء فأتم العدة ثلاثة ثلاثين يوماً».

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>رض</sup> عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى فهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤبة وافطروا للرؤبة، ولا

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦، ذيل ح ٢١٥، وما بين الحاضرتين منه.

٢. القمي، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٢٠٤٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٣٤٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٢٠ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ١٣٣٩٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٩٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ١٣٣٩٩.

يعجبني أن يتقدّمه أحد بصيامٍ<sup>١</sup>

وَعَنْ هَارُونَ بْنَ حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِذَا صَمَتْ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطَرَتْ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلَتْ صِيَامَ شَهْرٍ وَلَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشْرَةِ وَعَشْرَةِ وَتِسْعَةِ<sup>٢</sup>

وَعَنْ فَطَرَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، قَالَ: قَالَ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -: «يُصَبِّبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصَبِّبُ الشَّهْوَرَ مِنَ النَّفَصَانِ، فَإِذَا صَمَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْيَّبَتْ فَأَتَمَ الْعَدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».<sup>٣</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَا أَدْرِي مَا صَمَتْ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ، أَوْ مَا صَمَتْ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: شَهْرٌ كَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا» فَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا.<sup>٤</sup>

وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْهُ<sup>٥</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا، يَلْصَقُ كَثِيرًا وَيُبَسِّطُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا، ثُمَّ يَقْبَضُ اصْبَاعًا وَاحِدَّاً فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدِيهِ، وَهِيَ الْإِبَاهَامُ، فَقَلَّتْ: شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌ أَبْدَأْ أَمْ شَهْرُ مِنَ الشَّهْوَرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ شَهْرُ مِنَ الشَّهْوَرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلَيَّ صَامٌ عَنْكُمْ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، فَأَتُوهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ: افْطِرُوْا».<sup>٦</sup>

وَفِي المُوْتَقَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: صَمَتْ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَتِهِ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَوْ أَنَا صَمِّيْتُهُ وَمَا قَضَيْتُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «[قَالَ]<sup>٧</sup> رَسُولُ اللَّهِ: الشَّهْرُ شَهْرٌ كَذَا، وَقَالَ بِأَصْبَابِهِ بِيَدِهِ جَمِيعًا،

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤ وَسَالِلُ الشِّیْعَةِ، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٣٣٧٥.

٢. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٩، وَص ١٦٧، ح ٤٧٦ وَسَالِلُ الشِّیْعَةِ، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٣٣٥٣.

٣. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١ وَسَالِلُ الشِّیْعَةِ، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ١٣٣٩١.

٤. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦ وَسَالِلُ الشِّیْعَةِ، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ١٣٣٨٦.

٥. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٤٥٨ وَسَالِلُ الشِّیْعَةِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٣٣٧٠.

٦. أُصِيفَتْ مِنَ الْمَصْدَرِ.

فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضئها، قال: وقال له غلام له وهو معتبر: إني قد رأيت الهلال، قال: اذهب فاعلمهم». <sup>١</sup>

وعن أبي خالد الواسطي، قال: أتينا أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> يوم يشك فيه من رمضان، فإذا ما نادته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة، فقال: «ادنو الغذاء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيضة رؤية الهلال فلا تصوموا». ثم قال: حدثني علي بن الحسين، عن علي <sup>عليه السلام</sup>: «أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس، إن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده، فلما رجح مفرد، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا الرؤى وافطروا الرؤى، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثة أيام، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد وأثنان وثلاثة، واحد وأثنان وثلاثة، ويزوي إيهامه، ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا». وقال علي <sup>عليه السلام</sup>: «صمنا مع رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> تسعة وعشرين يوماً ولم يقضه، ورأه تاماً». وقال علي <sup>عليه السلام</sup>: قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي». <sup>٢</sup>

وربما حملت على نفي نقصان ثوابها.

وقال ابن الأثير:

فيه: «شهر أعيد لا ينقصان» يريد شهر رمضان وذو الحجة، أي إن نقص عددهما في الحساب فمحكمهما على التمام، الثلاث تخرج أنته إذا صاموا تسعة وعشرين أو وقع حجتهم خطأ عن التاسع والعشرين لم يكن عليهم قضاء ولم يقع في نسكمهم نقص، وقيل فيه غير ذلك، وهذا أشبهه. <sup>٣</sup>

ونقل طاب ثراه عن عياض أنه قال: قيل: المعنى لا ينقص النداب المترتب على كل واحدٍ منهم وإن نقصاً في العدد.

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ١٢٢٨٣.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ١٣٤٦١.

٣. النهاية، ج ٢، ص ٥١٥ (شهر).

وقال الخطابي: المعنى أن ذو الحجة لا ينقص من رمضان؛ لأنَّ فيه المناسب.<sup>١</sup>

### باب

يذكر فيه ما يدلُّ على اعتبار العدة بالمعنى الأول.

قد سبق قوله في مرسى محمد بن إسماعيل: «خلق الله الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة»، إشارة إلى قوله سبحانه: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ»<sup>٢</sup>، والمراد بالستة في قوله: «ثمَّ اختزلها عن أيام السنة» السنة الحاصلة من الشهور الشمسية الاصطلاحية، وهي ثلاثين ثلثاً كما مستعرف.

وفي قوله: «فَالسَّنَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةُ وَخَمْسُونَ يَوْمًا» السنة القرمزية، والفرض أنَّ السنة القرمزية ينبغي أن تكون ثلاثة وأربعة وستين يوماً على أن يكون سير القمر في كل دورة ثلاثين كما اعتبره المتأخرُون من أهل التنجيم، ومستعرف.

لكنَّ الله سبحانه أجراه بقدرته الكاملة وحكمته الشاملة بحيث يقطع الدورة دائماً في تسعه وعشرين يوماً ونصف يوم ودقيقة واحدة وخمس ثانية إذا جزئ يوم بلائه بستين دقيقة، وكلَّ دقيقة بستين ثانية، وإذا حسبت على ذلك الشهور الائتمي عشر وجدتها ثلاثة وأربعة وخمسين يوماً واثنتين وعشرين دقيقة، ولما كان الكسر أقلَّ من النصف لم يعتبره <sup>متى</sup><sup>٣</sup> هناك وحكم باختزال سنة أيام، وسيأتي أنه يعتبره في الكبس وما ذكره <sup>متى</sup><sup>٤</sup> من كون شعبان ناقصاً أبداً في غير السنة الكبيسيَّة.

وقالوا: المحرم تام، وصفر ناقص، والربيع الأول تام، والربيع الآخر ناقص، وجمادى الأول تام، وجمادى الثانية ناقص أبداً، ورجب تام، وشعبان ناقص، ورمضان تام، و Shawwal ناقص، وذو القعدة تام، وذو الحجة ناقص أبداً.

١. المجمع للنوروي، ج ٦، ص ١٢٧٠ شرح صحيح مسلم له أيضاً، ج ٧، ص ١٩٩؛ همدة التاري، ج ١٠، ص ٢٨٥.

٢. يرون (١٠): ٣، وهذا الحديث هو الحديث الثاني من الباب المتفقون.

٣. هلاه الفاجر، وفي الأصل: «ولم يعتبره».

وأيّاً في السنة الكبيسية، فيأخذون ذي الحجّة الذي هو شهر آخر السنة أيضاً تاماً  
بإضافة اليوم الحاصل من الكبس إليه، ويشير طهراً إلى ذلك الكسر أيضاً في الحديث الآتي.  
قوله: في خبر عمران الزعفراني: (انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية  
وصم يوم الخامس) [ح ١٢٠٧١]

وذلك لأنّ السنة القمرية ثلاثة وأربعين وخمسون يوماً وكسرأ على ما عرفت، وإذا  
قسمت هذه الأيام على الأسبوع يخرج خمسون أسبوعاً وتبقى أربعة أيام وثلاثة أيام  
تقريباً، فإذا كانت غرة شهر رمضان القابل يوم الثلاثاء؛ إذ الخمسون أسبوعاً إنما يكون  
من يوم الجمعة ذلك إلى يوم الجمعة في القابل، وإذا حسبت الأربعه الأيام التي بعد  
تلك الأسابيع من السنة الماضية: الجمعة والسبت والأحد والإثنين تنقضي السنة  
القمرية الماضية، ويكون يوم الثلاثاء أول سنة جديدة، وذلك في غير السنة الكبيسية،  
وأيّاً فيها فيكون أول السنة يوم الأربعاء، فانظر في تلك السنة اليوم الذي صمت من  
السنة الماضية وصم اليوم السادس منه.<sup>١</sup>

قوله في خبر السياري: (في عدّ خمسة أيام من أول السنة) [ح ١٢٠٨٢]  
يعني صيام يوم الخامس من هذا الشهر على ما ورد التصریح به فيما رواه الشيخ في  
الاستبصار عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد  
بن عيسى بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الهمданى، عن عمران الزعفراني، قال: قلت:  
لأبي عبدالله رض: إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فرأى يوم نصوم؟ قال:  
«انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>٢</sup>

وعنه عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم  
الأحرى، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله رض: إنما نمكث في الشتاء اليوم

١. انظر: بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٣ - ٣٤٥.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٢٠. ورواه أيضاً في نهيلب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦. وهذا هو الحديث  
الأول من هذين الآباء: وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ١٣٤٢٤.

والاليومين والثلاث لانرى شمساً ولا نجماً، فمايَ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام، فصم اليوم الخامس». <sup>١</sup>  
وهذا هو مطابق للقاعدة إلا في السنة الكبيسيّة، يعد فيها ستة أيام من السنة الماضية.  
وقد أشار بذلك <sup>فقيه</sup> بقوله: «ولكن عد في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستة». <sup>٢</sup>  
وقال السياري: وهذه من جهة الكبيسيّة. <sup>٣</sup>

وقد عمل بها الشهيد في الدروس فيما إذا غمت الشهور كلها، <sup>٤</sup> وهو تخصيص من غير مخصوصين، وطرحها الأكثـر لضعفها.

والظاهر أنَّ المراد بالكبيسيّة هنا الكبيسيّة التي تحصل من كبس كسور السنة القمرية، ولكن يفهم من الخبر ان كبسها في خمس سنين يحصل يوماً؛ ففي ثلاثين سنة يحصل ستة أيام، وهو خلاف ما يظهر من الرصد؛ فإنَّ أهل هذا الفن قالوا يحصل بكبسها في ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، فلو كان الخبر صحيحاً لأمكن استناد الغلط إليهم، لكنه ضعيف جداً، فإنَّ أرباب الرجال ذكروا أنَّ أحمد بن محمد بن سيار أبو عبد الله الكاتب من كتاب آل طاهير في زمن أبي محمد <sup>فقيه</sup> ويُعرف بالسياري، ضعيف، فاسد المذهب، مجفَّف الرواية، <sup>٥</sup> ولعلَّ روايته هذه منها، وكأنَّه قد سها في لفظ الخامسة.

وإنْ أردت تحقيق الحال فاستمع لما يتلَى عليكم من المقال، فنقول: لهم كبابيس متعددة:

أحددها: كبيسيّة السنة القمرية التي أشرنا أنها المراد هنا، فاعلم أنَّ السنة القمرية إنما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١. وهذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من المکالی.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من المکالی؛ وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٣.

٣. الدرس الترغیعی، ج ١، ص ٢٨٥، الدرس ٧٥.

٤. رجال النجاشی، ص ٨٠، الرقم ١٩٢؛ المهرست، ص ٦٦، الرقم ١٧٠؛ خلاصة الآثار، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ رجال ابن داود، ص ٢٢٩، الرقم ٤٠.

عشر شهراً قمريأً، والشهر القمري مدة سير القمر من ليلة رؤية الهلال إلى ليلة مثلها، وهذا السير إنما يكون في تسعه وعشرين يوماً ونصف يوم وكسر على ما ذكره المحقق الطوسي في التذكرة، والكسر - على ما حقيقه الخفري<sup>١</sup> - : دقيقة وخمسون ثانية إذا جزئ يوم بليلته بستين دقيقة وأربعة وخمسون يوماً واثنتان وعشرون دقيقة كاماً، وقد عرفت بأنهم يأخذون شهرأً ثلاثة وشهراً تسعه وعشرين يوماً، وإنما عدوا شهرأً تاماً وشهراً ناقصاً؛ لأن كسر كل يوم على ما عرفت نصف يوم ودقيقة وخمسون ثانية، وهم قد اصطلحوا على عد ما زاد على نصف دقائق اليوم يوماً، لغير النفيصة من كسر شهر آخر. ولما اعتبروا المحرم أول السنة عدّوه تاماً؛ لكون كسره زائداً على النصف، وأخذوا تتمة دقائق اليوم من كسر صفر<sup>٢</sup>، فيبقى من كسر صفر ثلاثة دقائق وأربعون ثانية؛ ولقصوره عن النصف عدّوا صفر ناقصاً وضموا هذا الباقي إلى كسر الربيع الأول، ولكون المجموع زائداً على النصف لصيروته خمساً وثلاثين دقيقة وثلاثين ثانية عدّوا هذا الشهر أيضاً تاماً، وأخذوا تتمة من كسر الربيع الثاني، فصار كسره أقل من النصف؛ أعني أربعاً وعشرين دقيقة وعشرين ثانية ضمّوها إلى كسر جمادى الأولى وعدّوها تامة، وهكذا إلى آخر الشهور، يصير شهرأً تاماً وشهراً ناقصاً.

إذا احتسبت هذا تصير السنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً بلا كسر، فيكتبون الكسر المذكور - وهو اثنتان وعشرون دقيقة - ويجمعونه في سفرات، ويزيدون في

١. شمس الدين محمد بن أحمد الخفري، منسوب إلى خفر بلدة بفارس بين شيران وجهرم، صاحب الحوشاني المشهورة على شرح التجريد وغيرها، من تلامذة صدر الدين محمد الدمشقي، كان ساكناً بكلمان، له: رسالة في إثبات الواجب، رسالة في علم الرمل، رسالة في حل ما لا ينحل، حواش على ارثائل شرح حكمة العين، شرح الذكرة للخراجي تصرير الدين الموسوم بالتكلمية، توفي سنة ٩٥٧ أو ٩٦٩ هـ. راجع: الكتبة والإلقاء، ج ٢، ص ١٣٨، كشف الحجب والأستار، ص ١٣٨، الرقم ٦٨٥؛ الذريعة، ج ٤، ص ٤٠٩، الرقم ١٨٥؛ ووج ٦، ص ١٤٧؛ الأعلام، ج ٦، ص ٥؛ معجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٥٧.

٢. المكتبة في شرح التذكرة، ص ١٩٥ من مخطوطه الرقم ١٠٧٨٧ من مكتبة آية الله المرعشى، الفصل العاشر في معرفة أجزاء الأيام وهي الساعات.

٣. في النسخ: «الصفر»، ومثله في الموردين التاليين والمناسب ما ثبت، وقد يمنع من الصرف.

بعض السنوات يوماً آخر ونحوه، ويسمون هذا كبساً وهذه السنة كبiseة.  
ولهم في ذلك طرق متعددة: إحداها: ما ذكره المحقق الطوسي حيث قال:  
فياخذون لشهر ثلاثين يوماً ولشهر آخر تسعه وعشرين يوماً، ويزيدون للكسر  
المجتمعة التي تزيد على نصف يوم في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، فيصير أحد عشر  
شهرًا بما يجب أن يكون تسعه وعشرين يوماً ثلاثين في هذه المدة، أعني ثلاثين  
سنة، ويستون تلك الأيام كبايس؛ لحصولها من كبس المكسر، أي ضمّ بعضها إلى  
بعض<sup>١</sup>.

وتبيّنه: أنّهم اصطلحوا على جمع كسر كلّ سنة مع كسر السنة التي بعدها إلى أن  
زيد نصف دقائق اليوم بليلته أو أزيد، فيزيدون حيثذا يوماً على آخر شهر السنة، وهو  
ذو الحجة، ويجررون فضل دقائق اليوم على هذه الدقائق الحاصلة من الكبس من كسر  
السنة التي بعدها، ثم يجمعون تتمة هذا الكسر مع كسر السنة التي بعدها، فإن تاري  
الحاصل النصف أو زاد عليه أخذوا ذا الحجة في هذه السنة تاماً، وهكذا إلى أن لا يبقى  
من كسر السنة التي بعدها بعد الجبر شيء، فيختلف دوره الكبس، وذلك في كل سنة  
ثلاثين، وكلما لم يف كسر السنة التي بعدها بالجبر جبروها بما بعدها أيضاً، ثم عملوا  
بالتتمة ما عرفت، فيحصل من ضمّ كسر السنة الأولى وهو اثنان وعشرون دقيقة إلى  
كسر السنة الثانية أربع وأربعون دقيقة، ولزيادتها على نصف دقائق اليوم وهو ثلاثون  
دقيقة يزيدون يوماً على ذي الحجة في السنة الثانية، ويجررون نقص ذلك اليوم من  
دقائق اليوم، أعني الستين، وهو ستة عشر من كسر السنة الثالثة يبقى منه ستة،  
يجمعونها مع كسر السنة الرابعة والخامسة يحصل خمسون، ولزيادتها على النصف  
يكبسون ذا الحجة في هذه السنة أيضاً ويجعلونه ثلاثين، ويجرر النقص وهو عشرة  
من كبس السنة السادسة وضمّ تتمته إلى كسر السنة السابعة يحصل أربع وثلاثون  
دقيقة، فذو الحجة في السابعة أيضاً تام ولما لم يف كسر السنة الثامنة بجبر هذا

١. الكلمة في شرح الشافعية للمحقق الخيري، ص ١٩٥ من مخطوطه الرقم ١٠٧٧٨ من مكتبة آيت الله المرعشي النجفي.

النقص، فإنه سَتَّ وعشرون دقيقة، فجبروها من كسر السنة التاسعة أيضاً، وضمتا تتمة هذه إلى كسر السنة العاشرة وحصل أربعون، فذو الحجّة فيها أيضاً تام، والنقص هنا عشرون يجبر من كسر السنة الحادية عشر وتضم التتمة إلى كسر السنة الثانية عشرة والثالثة عشرة يحصل سَتَّ وأربعون، فذو الحجّة فيها أيضاً تام والنقص هنا أربع عشرة بقصها عن كسر السنة الرابعة عشر، وضم تتمته إلى كسر السنة الخامسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثون؛ ولكون الحاصل مساوياً لنصف دقائق اليوم أخذوا ذا الحجّة أيضاً فيها تاماً، وجبروا النقص، وهو أيضاً النصف من كسر سنتي السادسة عشر والسابعة عشر يبقى أربعة عشر ضمّوها إلى كسر السنة الثامنة عشر حصل سَتَّ وثلاثون، فذو الحجّة أيضاً فيها تام، وجبروا نقص هذا الكبس وهو أربع وعشرون من كسر الستين بعدها يعني السنة التاسعة عشر والعشرين يبقى عشرون ضمّوها إلى كسر السنة الإحدى والعشرين حصل اثنان وأربعون دقيقة، فذو الحجّة فيها أيضاً تام والنقص هنا بثمانين عشرة دقيقة جبروها من كسر السنة الثانية والعشرين والرابعة والعشرين صارت ثمانين وأربعين دقيقة، فذو الحجّة فيها أيضاً تام والنقص هنا اثنتا عشر دقيقة جبروها من كسر السنة الخامسة والعشرين، وجمعوا تتمتها مع كسر السنة السادسة والعشرين صارت اثنتان وثلاثون، فذو الحجّة فيها أيضاً تام والنقص هنا ثمان وعشرون دقيقة جبرت من كسر السنة السابعة والعشرين والستة الثامنة والعشرين وضم التتمة، وهي سَتَّ عشرة إلى كسر السنة التاسعة والعشرين وصارت ثمانين وثلاثون دقيقة، أخذ ذو الحجّة فيها أيضاً تاماً والنقص هنا اثنتان وعشرون دقيقة جبرت من كسر السنة الثلاثين لم يبق شيء، فتم هناك دورة الكبس. ثم أخذوا بعد هذه الدورة دورة أخرى هكذا، وهكذا إلى أن يتنهي دوران الأفلاك؛ ففي كلّ ثلاثين سنة يصير ذو الحجّة إحدى عشر مِرْأَةً تاماً: في السنة الثانية والخامسة والسابعة والعشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والإحدى والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين.<sup>١</sup>

١. كذلك بالأصل، ولم يذكر غير عشر مِرْأَات.

ويعضمهم شرطوا في الإكمال زيادة مجتمع الكسور المتقدم على نصف دقائق اليوم ولم يكتفوا بالمساواة، فهؤلاء لا يكتسبون في السنة الخامسة عشرة، ويكتسبون بدلاً عنها في السنة السادسة عشر، حيث إنهم يضمون الثلاثين التي ذكرنا أنها حصلت بضميمة كسر السنة الخامسة عشر إلى كسر السنة السادسة عشر يصير اثنتين وخمسين، فيأخذون ذا الحجة في هذه السنة تاماً ويجبرون النقص، وهو هنا بشمان دقائق من كسر السنة السابعة عشر، ويضمون تمتها وهي أربعة عشرة إلى كسر السنة الثامنة عشر تصير سنتاً وثلاثين، إلى آخر ما ذكر بعينه، فالتبادل إنما يكون بين الفريقين في بين الستين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

وثانيها: كببسية السنة الشمسية على ما هو مصطلح المحدثين من المنجميين حيث إنهم يعدون شهور السنة الشمسية ثلاثة ثلثاً؛ ولعدم تطابق أيام تلك الشهور أعني ثلاثة وستين وأيام السنة الشمسية الحقيقة، وهي على ما ذكره المحقق الطوسي ثلاثة وستة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلأكراً، وعند التحقيق ثلاثة وخمسة وستون يوماً وأربعة وسبعون جزءاً من ثلاثة جزء من يوم بليلته،<sup>١</sup> فإن الكسر على ما حققه الخوري نقلأ عن بطليموس جزء من ثلاثة جزء من يوم،<sup>٢</sup> يزيدون في آخر كل سنة خمسة أيام ويسمونها الخمسة المسترقية، ولرعاية الربع المستثنى عنه الكسر جمعوه في أربع سنين أو خمس سنين، وزادوا في السنة الرابعة والخامسة يوماً سادساً، ويسمون هذا اليوم كبسية وهذه السنة الكببسية، وأما شهورها المذكورة فسماء بالشهور الشمسية الأصطلاحية؛ لعدم تطابقها على الشهور الشمسية الحقيقة لما استعرف، ولا على الشهور القمرية حقيقة لم أعرفت.

وأما قدماؤهم فقد اعتبروا شهور تلك السنة أيضاً شمسية حقيقة حيث أخذوا

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «ليلة».

٢. التكملة في شرح النذكرة، ص ١٩٦ من منطرطة رقم ١٠٦٧٨ من مكتبة آية الله المرعشـي، الفصل الرابع في معرفة أجزاء الأيام وهي الساعات. حكاه أيضاً المجلسـي في بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٦ عن بطليموس.

السنة من يوم تحل فيه الشمس نقطة بعيتها من دائرة البروج، كأول الاعتدال الربيعي مثلاً إلى عودها إلى مثل تلك النقطة، وأخذوا شهرها من الأيام التي تحل فيها الشمس أمثال تلك النقطة من البروج، فإن كانت النقطة التي هي مبدأ السنة المرافقة لمبدأ الشهر الأول أول برج كما مثل به كانت أمثالها من البروج الأخرى أوائل البروج الباقية، وإن كانت عشرة برج كانت أمثالها عاشر البروج وهكذا، وعلى هذا تطابق عدد أيام الشهور والسنة من غير كبس، ولا يبعد أن يقال بابتناء الحديث على هذا الكبس، بل هو أقرب، فتأمل.

وثالثها: ما هو مصطلح اليهود والترك، فإنهما على ما حكى عنهم الخفري أنهم يعتبرون شهور السنة الشمسية الحقيقة قمرية، وعدد أيامها الثاني عشر ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً واثنتان وعشرون دقيقة كما عرفت، وهو ينقص عن أيام السنة الشمسية الحقيقة بأحد عشر يوماً تقريباً، وفي التحقيق عشرة أيام واثنتين وخمسين دقيقة وثمان وأربعين ثانية، فينقص من أحد عشر يوماً سبع دقائق واثنتي عشر ثانية، وهذه لتطبيق أيام هذه الشهور على أيام السنة يجمعون الأحد عشر يوماً من غير الكسر المذكور، فيزيدون في كل ثلاث سنين أو في كل ستين شهراً في السنة على حسب ما اصطلحوا عليه.

وقد قبل: إنهم كانوا يكتبون تسع عشرة سنة قمرية بستة أشهر قمرية حتى تصير تسع عشر شهرأً شمسية؛ فكانوا يزيدون في السنة الثانية شهرأً، ثم في الخامسة، ثم في السابعة، ثم في العاشرة، ثم في الثالثة عشر، ثم في السادسة عشر، ثم في الثامنة عشر، كأنهم أرادوا بهذا تقريب الستين الشمسية والقمرية في مدة تسع عشرة، وإن لا تتطابقان حقيقة، فإن مجموع زيادات السنين الشمسية على سني القمرية في تلك المدة إذا لم يستثن الكسر من أحد عشر يوماً مثنتان وتسعة أيام، فإذا استثنى الكسر وهو في تلك المدة يومان ست عشرة دقيقة من دقائق اليوم وثمان وعشرين ثانية من ثوانى دقيقة من دقائق يبقى من المجموع المذكور مثنتان وستة أيام وثلاث وأربعون دقيقة

واثنتان وثلاثون ثانية، ومجموع أيام السبعة الأشهر القمرية متناثر وعشرة أيام إن اعتبرناها ثلاثين ثلاثين، وإن اعتبرناها تسعة وعشرين فهو متى وثلاثة أيام. نعم، لو لم يستثن الكسر المذكور واعتبرنا ستة من تلك الأشهر السبعة ثلاثين، واحداً منها تسعة وعشرين لتطابق السنستان حقيقة، وعلى هذا الكبس، أعني كبس تسع عشرة سنة قمرية بسبعة أشهر قمرية تكون ثلاثمائة سنة شمسية مكبوسة بتسعة سينين قمرية، وقد فسروا بذلك قوله تعالى: **﴿وَلَيَقُولُوا فِي كُلِّهِمْ ثَلَاثَ مَائَةٍ سِنِينَ وَأَرَادُوا يَشْعَاعًا﴾**<sup>١</sup>؛ حملأا للسينين على القمرية، والتسع الزائد على القمرية التي هي الكباس ليصير المجموع ثلاثمائة سنة شمسية، فتأمل.

ونسب الخفري إلى نسيء العرب في الجاهلية حيث قال المحقق الطوسي <sup>٢</sup>: وإن أرادوا -يعني مستعملين السنة الشمسية- اعتبار الشهور القمرية جعلوا السنة الشمسية والشهور قمرية، وزادوا في كلّ ثلاث سنين أو في كلّ سنتين شهراً في السنة لاجتماع الأحد عشر يوماً غير الكسر المذكور على حسب ما يصطدرون عليه. وقال الشارح الخفري: «هذا إشارة إلى نسيء العرب في الجاهلية أو إلى وضع اليهود والترك». وقد قال قبل ذلك حكاية عن نسيئتهم:

إنهم كانوا يستعملون شهور الأهلة وإن كان حجتهم الواقع في عاشر ذي الحجة كما رسمه ليراهيم <sup>عليه السلام</sup> دائراً في الفصول كما في زماننا هذا، فأرادوا وقوعه دائماً في زمان إدراك الغلات والقواكم واعتلال الهواء، أعني أوائل الخريف؛ ليسهل عليهم السفر وقضاء المناسك، فكان يقوم في الموسم عند اجتماع العرب خطيب يحمد الله ويستثني عليه، ويقول: أنا أزيد لكم في هذه السنة شهراً، وهكذا أفعل في كلّ ثلاث سنين حتى يأتي حجكم في وقت يسهل فيه مسافرتكم، فيوافقونه على ذلك، فكان يجعل المحرّم كبساً ويؤخر اسمه إلى صفر واسم صفر إلى ربيع الأول، وهكذا إلى آخر السنة، فكان يقع الحجّ في السنة القابلة في عاشر المحرّم، وهو ذو الحجة عندهم؛ لأنهم لما ستوا صفر بالمحرّم وجعلوه أول السنة صار المحرّم الآتي ذا الحجة وأخر السنة ويقع في السنة

محرّمان: أحدهما: رأس السنة، والآخر النسيء، ويصير شهورها ثلاثة عشر، وعلى هذا يبقى الحجّ في المحرّم ثلاث سنين متالية ثم ينتقل إلى صفر، ويبقى فيه كذلك إلى آخر الأشهر، ففي كلّ ستة وثلاثين سنة قمرية تكون كبيتهم أنتي عشر شهرًا قمريًّا، وقيل: كانوا يكبسون أربعة وعشرين سنة باثنى عشر شهرًا، وهذا هو النسيء المشهور في الجاهلية وإن كان الأول أقرب إلى مرادهم.

وبالجملة، إذا انقضى ستة أو تلات وانتهى النوبة إلى الكبس قام فنيهم خطيب وقال: إننا جعلنا اسم الشهر الثاني من السنة الداخلية للذى بعده، حيث كانوا يزدرون النسيء على جميع الشهور بالنوبة حتى يكون لهم في سنة محرّمان، وفي آخرى صفران، فإذا اتفق أن يتكرّر في السنة شهر من الأربعة الحرم تبأّهم الخطيب وحرّم عليهم واحدًا منهما بحسب ما تقتضيه مصلحتهم، ولئن انتهت النوبة في أيام النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذي الحجة وتتمّ دور النسيء على الشهور كلّها حجّ في السنة العاشرة من الهجرة؛ لوقوع الحجّ فيها في عاشر ذي الحجة وقال: «ألا إنَّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض»<sup>١</sup>، يعني به رجوع الحجّ وأسماء الشهور إلى الوضع الأول، ثم تلا قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»<sup>٢</sup>، إلى آخر الآية.<sup>٣</sup>

وابعها: ما اصطلاح عليه الروم والفرس حيث اصطلحوا علىأخذ السنة الشمسية من يوم جلوس ملك عظيم لهم، ويجعلون ذلك اليوم مبدأ السنة من غير ملاحظة موضع الشمس، واصطلحوا على شهور تدور حول الثلاثين آخذين كلّ الشهور ثلاثين ثلاثين كما نقل عن الفرس، أو بعض شهورهم ثلاثين، وبعضها إحدى وثلاثين، وبعضها ثمانية وعشرين، وفي السنة الكبس تسعة وعشرين كما حكاه الخفري عن

١. الخصال، ص ٤٨٧، أبواب الاثني عشر، ح ١٦٣؛ تعريف المقول، ص ٣٢، خطبة <sup>متقدمة</sup> في حجّة الوداع؛ متن أحمد، ج ٥، ص ٣٧ و ١٧٣؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤؛ درج، ح ٨، ص ١١٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٠٧ من ابن داود، ح ١، ص ٤٣٥، ح ١٩٤٧؛ السنن الكبير لبيهقي، ج ٥، ص ١٦٥ و ١٦٦.

٢. التربية (٤): ٣٦.

٣. التكملة في شرح النذكرة، ص ١٩٦ من مخطوطه رقم ١٠٧٨ من مكتبة آية الله المرعشي، الفصل الرابع في معرفة أجزاء الأيام وهي الساعات. وحكاه أيضاً المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٥ - ٣٤٦؛ تقلياً عن بعض شرائح النذكرة ولم يصرح باسمه.

الروم . وقرب منه ماحكاه أبو نصر الفراهي في نصايه عنهم .

لا ولا لاب لا ولا لاشش مه است للك كط وكط كل شهور كوتة است

وقال بعض شارحيه :

قوله : (لا ولا) هما العمل والثور ، قوله : (لب) هو الجوزاء ، قوله : (لا ولا لا) وهو

السرطان والأسد والسلطة ، قوله : (لل) عبارة عن الميزان والمقرب ، قوله : (كتط)

عبارة عن القوس ، قوله : (كتط) هو الجدي ، قوله : (لل) هو الدلول والحوت ، وهذه

الألفاظ على ترتيب البروج . انتهى .

وعلى أي حال فهو لاء المصطلحون بعضهم اعتبر الكسر الزائد على ثلاثة وخمسة وستين عدد أيام السنة الشمسية الحقيقة رباعاً تاماً ، ويكتبون في كل أربع سنين يوم دائماً ، وفي كل مئة وعشرين سنة بشهورهم الفرس ، الأول دأب متأخر لهم ، الثاني طريقة قدمائهم ، وبعضهم ، وهم القبط من الروم ، يحدفون الكسر ولا يعتبرونه رأساً أو عدم اعتباره كما ينبغي ، وشهرورهم المذكورة يحتمل أن تكون شمسية اصطلاحية أو قمرية اصطلاحية .

### باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الظاهر أنه أراد المصنف <sup>١</sup> بيوم الشك الثلاثين من شعبان مع وجود غيم وقيام ونحو ذلك مما يوجب الشك في كونه من شعبان أو من رمضان ، حيث <sup>٢</sup> يستحب صومه بنية أنه من شعبان صام قبله أو لا ، ولا يجوز صومه على أنه من رمضان عند الأصحاب أجمع <sup>١</sup> ، ولم ينقل فيه خلاف من العامة أيضاً إلا ما نقل في المستهني <sup>٢</sup> عن

١. انظر: نقط الرضا، ج ٢١، المتن، ص ١٨١؛ الهدایة، ص ٤٢٠؛ المسقیمة، ص ٢٩٨؛ الانصار، ص ١٨٣  
وسائل المرتضی، ج ٢، ص ٤٤٢؛ المخلل، ج ٢، ص ١٧٠؛ المسألة ٩؛ جواهر النعم، ص ٣٣؛ المشتبه، ص ١١٣٥  
السرافر، ج ١، ص ١٣٨٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٠؛ جامع الخلاف والوقائع، ص ١٥٨؛ تحرير الأحكام، ج ١،  
ص ٤٥٩ و ٤٨٩؛ ذكرية الفقهاء، ج ٦، ص ١٧؛ المسألة ٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٨٠؛ متنى المطلب، ج ٢،  
ص ٤٥٩.

أحمد من وجوبه حيتليه<sup>٣</sup>، والظاهر أنه قال بذلك بنية رمضان محتاجاً بما نقلوه عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعه وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>٤</sup>.  
وقال ابن عمر: معنى الإقدار: التضييق كما في قوله تعالى: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»<sup>٥</sup>، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً، وفعل ابن عمر ذلك<sup>٦</sup>، فكان يصوم مع العيام والممانع، ويفطر لامعهما، وهو الراوي، فكان فعله تفسيراً.  
وعن الحسن وأبن سيرين أنهما قالا: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطروا مطلقاً مع الغيم وعدمه<sup>٧</sup>. والظاهر أنه قال أيضاً كذلك، وقال: احتجج ابن سيرين بقول النبي ﷺ: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأصحى يوم يضخون»<sup>٨</sup>.  
وأجاب عن احتجاج أحمد بأنه يعارض بما رواه البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا الرؤى وافطروا للرؤى، فإن غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان»<sup>٩</sup>، على أن مسلماً روى حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «صوموا الرؤى وافطروا للرؤى، فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»<sup>١٠</sup>.

١. من ٥٩٢ و ٦٦٧؛ البيان، من ٢٢٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، من ٢٧٢، الدرس ٧٠؛ المسحة الدمشقية، من ٥١.  
الذهب البارع، ج ٢، من ٢٠؛ شرح اللستة، ج ٢، من ١٣٩ - ١٤٠؛ مدارك الحكماء، ج ٦، من ٣٢ - ٣٣.  
٢. متهم الطلاب، ج ٢، ص ٥٦.  
٣.فتح المزير، ج ٦، من ٤١٢؛ المجمع للتروي، ج ٦، من ٤٠٣ - ٤٠٤، ونهاها عن أحمد: «إن كانت النساء مصححة لم يجز صومها، وإن كانت متيبة وجب صومها عن رمضان».  
٤. مسد أحمد، ج ٢، ص ٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، من ١٢٢ سنّ أبي داود، ج ١، ص ٥٢١، ح ٢٣٢٠؛ السن الكبوري للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٦؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ١٨٨.  
٥. الطلاق (١٥): ٧.  
٦. المجمع، ج ٦، ص ٤٠٩.  
٧. المجمع، ج ٦، ص ٤٠٣.  
٨. تذكرة الفقهاء، ط قديم، ج ١، ص ٢٥٧. سنّ ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣١؛ ح ١٦٦٠؛ سنّ الترمذى، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٧٧٩ معرفة السنن والأثار، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ١٩٥٤، والفترة الأولى ليست في غير تذكرة الفقهاء، وحكاماً الرؤى في المجمع، ج ٥، ص ٣٧ عن الترمذى.  
٩. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٩.  
١٠. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٤.

وفي حديث آخر عن ربعي بن حراش: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صوموا الرُّؤْيَا وافطروا لرؤيتها، فإنْ غمَّ عليكم فقدرَا ثلَاثِينَ ثُمَّ افطروا»<sup>١</sup>، ومثله يأتي في احتجاج ابن سيرين أيضاً، وحديثه لو صحَّ لأمكن حمله على ما إذا شاعت الرُّؤْيَا.

ويدلُّ عليه زائداً على ما رواه المصطفى ما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين <عليه السلام> أنه شَيَّلَ عن اليوم المشكوك فيه، قال: «لن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان»<sup>٢</sup>.

ومن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد، قال: قال: سمعت الرضا <عليه السلام> يقول: «الصوم للرؤيا والفتور للرؤيا، وليس منا من صام قبل الرؤيا للرؤيا وأفتر قبل الرؤيا للرؤيا».

قال: قلت: يابن رسول الله <عليه السلام> فما ترى في يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه <عليهم السلام> قال: قال أمير المؤمنين <عليه السلام>: «لن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان»<sup>٣</sup>.

وما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهرى، قال: سمعت علي بن الحسين <عليه السلام> يقول: «يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان، وهو لم يز الهالة»<sup>٤</sup>.

ومن أمير المؤمنين <عليه السلام> أنه قال: «لن أفتر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إلى من أن أصوم يوماً من شعبان، أزيد به في شهر رمضان»<sup>٥</sup>. وهو نص في عدم جواز صومه بنية رمضان.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٢٨ و ٤٩٧ من الترمذى، ج ٢، ص ٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٧؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٣٩.

٢. النقى، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٢؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٦ - ١٠٧، ح ١٩٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣، ح ١٢٧٢٨.

٣. النقى، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٢٩؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٣، ح ١٤٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨، ح ١٢٧٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦ - ٢٧، ح ١٢٧٤٦.

٥. النقى، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٢٧، ح ١٩٢٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨، ح ١٢٧٥١.

وعن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشتكى فيه، فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كذبوا إنْ كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإنْ كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام».<sup>١</sup>

وعن بشير التبالي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صوم يوم الشك، فقال: «صممه، فإنْ يكن من شعبان كان تطوعاً، وإنْ يكن من شهر رمضان [فيوم وفقت له]».<sup>٢</sup>

وعن الكاهلي، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشتكى فيه من شعبان، قال: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى من أن أفتر يوماً من [شهر] رمضان».<sup>٣</sup>

وفي الموثق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنَّه قد نهى أن ينوي الإنسان للصيام يوم الشك، وإنما ينوي من الليل آنَّه من شعبان، فإنْ كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عزوجل، وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس».<sup>٤</sup>

ولا يجوز صيامه من رمضان، ولا يجوز من واجب آخر أيضاً كالنذر وشبهه؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن كرام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام، فقال: «صم ولا تنصم في السفر والعیدین ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشتكى فيه من شهر رمضان».<sup>٥</sup>

١. هذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ح ١٥٠٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٦.

٢. هذا هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، الفتنة، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١، ح ١٢٧٢.

٣. الإضافة من المصدر.

٤. هذا هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي، الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١-١٨٢، ح ٥٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١٢٧٠.

٥. هذا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي، الاستبصار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢-١٨٣، ح ١٥٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١، ح ١٢٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٥. الكافي، باب من جمل على نفسه صوماً معلوماً ومن ثلث أن يصوم في شكر، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٢٢١٢.

وتحمل عليه كُلّ ما ورد الأمر بصيامه على مارواه عبد الكريم بن عمرو، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: إِنِّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، قال: «لا تنصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه»<sup>١</sup>.

وأختلفوا في استحبابه مع الصحرا وانتفاء موانع الرؤية، فالمشهور بينهم ذلك. وحکاه في المتنه<sup>٢</sup> عن أبي حنيفة ومالك.<sup>٣</sup> واحتاج عليه بما رواه العامة عن علي عليه السلام قال: «لن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان»<sup>٤</sup>.

ورووه عن عائشة وأبي هريرة.<sup>٥</sup> وعن عائشة أنها كانت تصومه،<sup>٦</sup> وببعض ما أشير إليه من الأخبار، وبأنه يوم محكم به من شعبان فكان كغيره من أيامه، وبالاحتياط.

وحکي عن ابن الجندى أنه قال: «لا يستحب الابتداء بصيام يوم الشك إلا إذا كانت في السماء علة تمنع عن الرؤية استظهاراً»<sup>٧</sup>.

وحکي في المختطف عن المفید أنه قال في الرسالة الغريبة: يكره صوم يوم الشك إذا لم يكن هناك عارض، وينهى أول الشهر، وكان الجو سليماً من العوارض، وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب، فلا يكون هناك شك، ويكره صومه إلا لمن كان صائماً قبله شعبان أو أيام تقدمته من شعبان، بذلك جاءت الآثار عن الأنقمية<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٩ - ٢٤٢، ح ٢٤٢، ورواه الصدوق في التقى، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٩٢٥؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦، ح ١٢٧٤٥.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٦٠.

٣. المجموع للتروي، ج ٦، ص ٤٠٤.

٤. مسن الشافعى، ص ١٠٣؛ المسن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٢؛ مسن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢١٨٥.

٥. المسن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢١١؛ منها مسن أحمد، ج ٦، ص ١٣٦ عن عائشة؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٠٤ عنهما.

٦. المجموع، ج ٦، ص ٤٠٣؛ عدة القاري، ج ١٠، ص ٢٨٨؛ المخلال، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ١٩ المعتر، ج ٢، ص ١٦٥؛ متن المطلب، ج ٢، ص ٥٦٠.

٧. حکاه عن العلامة في مختلف النسب، ج ٣، ص ٥٠٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٤ - ٥٠٣.

وحكى في المتن<sup>١</sup> أيضاً عنه مثله وعن الأوزاعي والشافعى وأحمد،<sup>٢</sup> ثم قال في المختل<sup>٣</sup>: احتياج يعني المفید قدس سرہ بمارواه قنیۃ الأعشى، قال: قال أبو عبد الله<sup>٤</sup>: «نهى رسول الله<sup>ﷺ</sup> عن صوم ستة أيام: العيدین، وأیام التشریق، والیوم الذي يشك فيه من رمضان»،<sup>٥</sup> وغيره من الأحادیث.

والجواب: أنها محمولة على النهي عن صومه بنية رمضان.

وفي المتن<sup>٦</sup>: احتياج الشافعی بما رواه أبو هریرة: أن النبي<sup>ﷺ</sup> نهى عن صيام ستة أيام: الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأیام التشریق.<sup>٧</sup>

وعن عمار بن ياسر، قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.<sup>٨</sup>

وعن أبي هریرة: أن النبي<sup>ﷺ</sup> قال: «لا تقدموا ملال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصوم أحدكم».<sup>٩</sup>

وروى أصحابنا شبه ذلك، روى الشیخ عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله<sup>١٠</sup> عذ شعبان تسعه وعشرين يوماً، فإن كانت متغيرة فاصبح صائمًا، وإن كان مصححة وتبصرت فلم تزد شيئاً فاصبح مفترأ.<sup>١١</sup>

وعطف عليها خبر عبد الكريم بن عمرو وقنیۃ الأعشى المتقدمين.

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٦٠.

٢. انتظر: المجمع، ج ٦، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ و ٤٠٣ - ٤٠٤؛ المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٤ - ٥.

٣. مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٣٨٢.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٥٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٤١؛ وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٥ - ٢٦، ح ١٢٧٤٤ و ح ٥١٥، ح ١٣٩٩٣.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٦٠.

٦. مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢٠٣ تقليلاً عن البرزار.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٩؛ المستودك للحاکم، ج ١، ص ٤٢٤؛ السنن الکبری للبیهقی، ج ١، ص ٢٠٨؛ معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٣٥٢، ذیل ح ٢٤٥٤.

٨. سنن الدارقطنی، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٤١.

٩. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٢٣. وهذا هو الحديث التاسع من باب الأمانة والشهادة عليها من الكاتب؛ وسائل الشیعة، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٣٣٥٢.

وهذا هو جمع جيد بين أخبار يوم الشك؛ لأن الأخبار الأولى الدالة على استحباب صيام ذلك اليوم أكثرها مقيدة بالغيم ونحوه، وخبر هارون بن خارجة نص عليه. وأما خبراً قتيبة وعبد الكريم بن عمر فاظنَ أنهما لا يدلان على ما ادعاه أصلاً، فإنَ الظاهر من الأولى تعلق قوله <sup>لهم</sup> من رمضان بالصيام لا بالشك، وإنَّ لكان المناسب: يشك في أنه من رمضان، كما لا يخفى.

وأما خبر عبد الكريم بن عمرو فالظاهر منه أنَ النهي فيه عن صوم ذلك اليوم بنتية النذر كما أشرنا إليه.

وعلى أي حال لو صام هذا اليوم بنتية أنه من شعبان، ثم ظهر كونه من شهر رمضان أجزأ عنه إجماعاً<sup>١</sup>، ويستفاد ذلك من أكثر الأخبار المتفقمة.

ولو نواه من شهر رمضان، ثم بانَ أنه منه، فقد اختلفوا في إجزائه عنه، فقال جماعة من الفحول بالعدم، وبه قال الشهيدان<sup>٢</sup> والشيخ في الشهادة<sup>٣</sup> وكتابي الأخبار،<sup>٤</sup> وفي المخالف<sup>٥</sup> نقله عن جمله<sup>٦</sup> وإتصاده<sup>٧</sup> أيضاً، وعن السيد المرتضى<sup>٨</sup> والصدوقين<sup>٩</sup> وأبي الصلاح<sup>١٠</sup> وسلام<sup>١١</sup> وابن البراج وابن حمزة،<sup>١٢</sup> والعلامة في المختلف عذمه.

١. انظر: فقه للراضي، ص ٢٠١؛ المقنع، ص ١٨١؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٨٠؛ المبرود، ج ١، ص ١٣٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٦١؛ الجامع للترائق، ص ١١٥٤؛ جامع الخلاف والروافد، ص ١١٥٨؛ بصيرة المتنعين، ص ١٧٧؛ ذكره<sup>٦</sup> الفقهاء، ج ٦، ص ١٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٧١؛ البيان، ص ١٢٤؛ المذهب الباجي، ج ٢، ص ٢٠.

٢. المسنة الدستينة، ص ٥١؛ شرح المسنة، ج ٢، ص ١٣٩.

٣. التهابي، ص ١٥١.

٤. الاستصار، ج ٢، ص ٧٩، ذيل ح ٢٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ذيل ح ٥١٠.

٥. مختلف الشهادة، ج ٣، ص ٣٨٠.

٦. الجمل والمقدود (رسائل العشر، ص ٢١٨).

٧. الاقتصاد، ص ٢٩٣.

٨. الاستصار، ص ١٨٣ - ١٨٤؛ الناصريةات، ص ٢٩٣.

٩. النقابة، ج ٢، ص ١٢٦، ذيل ح ١٩٢٢.

١٠. الكافي في النققة، ص ١٨١.

١١. المراسيم المطوية، ص ٩٤.

١٢. الوسيلة، ص ١١٨، وبعده في المخطوطـة: «وعنة أترى، لقد اختلف الأصحاب في إجزائه أنه لا يجزيه، وبه قال

أقوى<sup>١</sup>. ويستنبط ذلك من بعض ما تقدّم من الأخبار.

ويدلّ عليه صريحاً صحّيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ قال: «عليه قضاوته وإن كان كذلك»<sup>٢</sup>. وربما احتاج بأنه مشتمل على وجه قبح حيث اعتقاد وجوب ما ليس بواجب عليه، فيكون منهياً عنه، والنهي في العبادة مستلزم للفساد.

وذهب الشيخ في الخلاف إلى الإجزاء محتاجاً بجماع الفرق وأخبارهم على أنَّ من صام يوم الشك أجزأ عن شهر رمضان ولم يفرّقوا، وتنسب عدمه إلى الرواية<sup>٣</sup>. وقال في المبسوط: «إِنْ صَامَ بَنْيَةُ الْفَرْضِ رَوَى أَصْحَابَنَا [أَنَّه] لَا يَجْزِيهُ»<sup>٤</sup> ولم يحکم بشيء<sup>٥</sup>.

واحتاج الشيخ في الخلاف بجماع الفرق وأخبارهم على أنَّ من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان ولم يفرّقوا، قال: ومن قال من أصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله<sup>عليه السلام</sup>: «أَمْرَنَا أَن نصوم يوم الشك ببنية أنه من شعبان، ونهينا أن نصومه من شهر رمضان»<sup>٦</sup>، وهذا صيام ببنية شهر رمضان، فوجوب أن لا يجزيه؛ لأنَّه مرتکب للنهي، وهو يدلّ على الفساد. والجواب المنع من الإجماع، وعدم الفرق في الأخبار، وقد بيئاه.

لا يقال: إنَّه في نفس الأمر من شهر رمضان وقصصيره أو عدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته، فيكون قد نوى الواقع، فوجب أن يجزيه؛ لأنَّه قد روَى الشيخ عن سماعه في الموثق، قال: سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرِّي أهُو من

«الشيخ في النهاية والملامة في المختلف وعده أقوى ونقله عن جمل الشيخ واقتضاه أيضاً...» إلى آخر ما ذكرناه آنفًا، وحيث كان مكررًا لم ذكره في المتن.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥، ح ١٢٧٤٣.

٣. المخلاف، ج ٢، ص ١٨٠، المسألة ٢٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٧، وما بين الحاضرتين منه.

٥. المخلاف، ج ٢، ص ١٨٠، المسألة ٢٢.

رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال: «هو يوم وفق له ولا قضاء عليه». <sup>١</sup>  
 لأنَّ القول: التكليف منوط بالعلم، وهو متوفِّ، وليس منوطاً بما في نفس الأمر، وإنَّ  
 لكان إذا نوأه من شعبان لم يجزيه، وهو باطل بالإجماع.  
 وأما الحديث فهو مع عدم صحته وإضماره، معارض بصحة محمد بن مسلم  
 المتقدمة، وهي أقدم.

على أنه مرويٌّ في التهذيب<sup>٢</sup> عن المصنف بإسناده المذكور في الباب، وكأنَّه سقط  
 من قلم الشيخ أو غيره ما زاد في رواية المصنف من لفظة: «فكان» في قوله: «فكان من  
 شهر رمضان» فلا يدلُّ على مدعاه.

ثمَّ الظاهر من صحة محمد بن مسلم المتقدمة وبعض آخر من الأخبار المذكورة  
 عدم جواز صومه بنيته رمضان مطلقاً جزماً أو متردداً، فلا يجزيه من رمضان إنْ ردَّ  
 بنيته، بأنْ نوى ليته أنه إنْ كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً منه، وإنْ كان من شعبان  
 فهو صائم نفلاً منه، أو أنه يصوم غداً فرضاً أو نفلاً، وهو منقول في المختلف<sup>٣</sup> عن ابن  
 إدريس<sup>٤</sup> والشيخ فيما عدا الغلاف والمبوسط من كتبه<sup>٥</sup> محتاجاً بأنه لم ينكر أحد السببين  
 قطعاً، والنبيَّ فاصلة بين الوجهين ولم يحصل.

وأجاب بالمنع من اشتراط القطع: لأنَّ تكليف بما لا يطاق، وهو كما ترى.  
 وقال في الغلاف<sup>٦</sup> والمبوسط<sup>٧</sup> بالإجزاء، وعده العلامة في المخالف أقوى،<sup>٨</sup> ونقله عن

١. الاستئثار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ح ١٥٠٣ وملخص الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة،  
 ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣.

٤. السراج، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. النهاية، ص ١٥١.

٦. الغلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١.

٧. المبوسط، ج ١، ص ٣٦٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣.

ابن حمزة<sup>١</sup>، وعن ابن أبي عقيل أيضاً، فقد حكى عنه أنه قال: «الختلف الرواية عنهم» فروى بعضهم عن آل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أن صوم ذلك اليوم لا يجزيه؛ لأنَّ الفرض لا تزدَى عن شك، وروى بعضهم عنهم صلوات الله عليه وآله وسلامه الإجزاء».

وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه إلى علي بن الحسين صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه شُئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس أنه من رمضان، كيف يعمل في صومه؟ فقال لسائله: «ينوي ليلة الشك أنه صائم غداً من شعبان، فإن كان من رمضان أجزأك عنه، وإن كان من شعبان لم يضرك»، فقال له: كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: «لو أنَّ رجلاً صام من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه؛ لأنَّ الصوم إنما وقع على اليوم بعينه».

قال ابن أبي عقيل: وهذا أصحُّ الخبرين؛ لأنَّه مفسر وعليه العمل عند آل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.<sup>٢</sup>

ولم أجده هذا الخبر في شيء من كتب الأخبار المشهورة، وهو غير دالٌ على مطلوبه، فإنه إنما دلَّ على الإجزاء، لوقوعه بنتية التطوع.

واحتَاجَ عليه العلامة<sup>٣</sup> بأنه نوى الواقع؛ لأنَّ الصوم إن كان من شهر رمضان كان واجباً، وإن كان من شعبان كان نفلاً، فوجب أن يجزيه، وبأنَّ نوى العبادة على وجهها وأحالها على الظهور، فوجب أن يخرج عن العهدة، وبأنَّ نية التعبين في رمضان ليست شرطاً إجماعاً، وقد نوى المطلق فوجب الإجزاء، ومقدمة كلها في محل الممنع، لا سيما مع معارضة ظاهر ما ذكر من بعض الأخبار، فتأمل.

والظاهر عدم جواز صومه بنتية النذر وشبهه أيضاً؛ لما يرويه المصتف في باب من جعل على نفسه صوماً، عن كرام، قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إني جعلت على نفسي أن

١. الوسيلة، ص ١٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تضم في السفر، ولا العيدان، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه من رمضان».<sup>١</sup>

وهذا ظاهر المصنف، والخبر وإن لم يصح لكن غير معارض بخبر. لكن لو ظهر كونه من رمضان فهل ينصرف إليه أم لا؟ يبني على ما ذكر من كفاية كون الوقت لرمضان في نفس الأمر، أو لا.

وقال الشهيد الثاني في شرح اللمسة: «أما لونواه واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم»،<sup>٢</sup> وظاهر الإجزاء عن رمضان على تقدير ظهوره منه.

وبحكي طاب ثراه عن عياض أنه قال: واختلف في صومه تطوعاً، فأجازه مالك والأوزاعي واللبيث،<sup>٣</sup> وأجازه محمد بن مسلم<sup>٤</sup> لمن كان يسر ولا لمن ابتدا.

وعن الآبي<sup>٥</sup> شارح مسلم أنه قال: «المشهور عندنا أنه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطاً، ولا يجزي إن صامه وثبت أنه من رمضان، قال: وكذلك قال ابن عبد السلام».

وفي العزيز:

وأما يوم الشك فقد روی عن عمار بن ياسر<sup>٦</sup> أنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>٧</sup> يعني الكراهة بقرينة سياق كلامه، ثم قال: فلا يصح صومه عن رمضان خلافاً لأحمد حيث قال في رواية: إن كانت السماء مصححة كره صومه، وإلا

١. هو الحديث الأول من ذلك الباب، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٣٢١٢.

٢. شرح اللمسة، ج ٢، ص ١٣٩، وقال: «وأجزأ عن رمضان».

٣. الشهيد، ج ٢، ص ٤٠ ورج ١١، ص ٣٤٦، وانظر: المجموع للتروي، ج ٦، ص ٤٤٦.

٤. في الأصل: «سلمة» والتصريب من ترجمة الرجل وسائر المصادر، وهو محمد بن مسلم بن هاشم المخزومن، روی عن مالك وتفقه عنده، كان أحد فقهاء المدينة على مذهب مالك وأقويه، مات سنة ست عشرة ومتين. الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٣١٧، الرقم ١٥٣؛ الثقات لابن حبان، ج ٩، ص ١٥٥ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٥، ص ٢٩٠، الرقم ٤٢٩٩٨ الاستثناء، ص ٥٦.

٥. أبى عبد الله محمد بن خليفة التونسي الآبي تلميذ ابن عرفة، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ناظم، ولد قضاء الجزيرة، من تصنيفه: إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، شرح المسدونة في فروع الفقه المالكي، وتفسير القرآن، توفي سنة ٨٢٨ هـ. مجمع المؤلفين، ج ٩، ص ٢٨٧.

٦. تقدم تخرجه.

وجب صومه عن رمضان. وفي رواية: إن صام الإمام صوموا، وإنما افطروا.  
وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا.

لنا: قوله عليه السلام: «فإن غم عليكم فاكملوا عددة شعبان ثلاثة، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان».

ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة، وكذلك إذا وافق ورده في التطوع بلا كراهة.  
روى أبو هريرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك  
صياماً كان يصومه أحدكم».

وعن القاضي أبي الطيب أنه يكره صومه عما عليه من فرض.  
قال ابن الصباغ: وهذا خلاف القياس: لأنك إذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوع فلأن لا  
يكره فيه الفرض كان أولى، ولا يجوز أن يصوم فيه التطوع الذي لا سبب له خلافاً لأنبياء  
حنينة ومالك حيث قالا: لا كراهيته في ذلك، وهل يصح ما وقع من الصوم؟ فيه وجهان  
كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكرورة.<sup>١</sup>

قوله في مرسلة رفاعة: (فقلت ذاك إلى الإمام) إلى آخره. [١٢١٦/٧]  
مثله مرسلة داود بن الحسين<sup>٢</sup>، وروى الشيخ رحمه الله عن خلاد بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دخلت على أبي العباس في يوم شك، وأنا أعلم أنه من شهر رمضان، وهو يتغدى»، فقال: يا أبو عبد الله، ليس هذا من أيامك، قلت له: «يا أمير المؤمنين، ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك»، قال: فقال: ادع، قال: «فدنوت فأكلت وأنا أعلم  
والله أنه من رمضان».<sup>٣</sup>

وعن أبي الجارود، قال: سألت أبي جعفر صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنما شكنا ستة في عام من تلك الأعوام  
في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال:  
«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس».<sup>٤</sup>

١. لفتح المزير، ج ٦، ص ٤١٢ - ٤١٥.

٢. هو الحديث التاسع من هذه الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ١٣٠٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣، ح ١٣٠٣٧.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «صم حين يصوم الناس، و افطر حين يفترط الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهمة مواقت للناس»<sup>١</sup>.  
وتدل هذه الأخبار على جواز الإفطار للتقبة، وهو كذلك، بل قد يوجب. قال الصدوق:

ومن كان في بلد [فيه سلطان فالصوم]<sup>٢</sup> معه، والفتر معه؛ لأنَّ في خلاته دخولاً في نهي الله عز وجل حيث يقول: «وَلَا تُنْقِرُوا بِأَيْمَنِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>٣</sup>.  
وقد روى عن عيسى بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقال: «يا غلام، اذهب فانتظر هل صام الأمير أم لا؟» فذهب، ثم عاد فقال: لا، فدعنا بالنداء فتفتنينا معه. وقال الصادق عليه السلام: «لو قلت إنَّ تارك التقبة كثارك الصلاة لكتت صادقاً»<sup>٤</sup>.

### باب وجوه الصيام<sup>٥</sup>

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكرر، وحرام.  
والواجب ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، وبديل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف على وجه يأتي، وقضاء الفائت.  
وقد سبق وجوب شهر رمضان، ويأتي القول في الباقي كلُّ في محله إن شاء الله تعالى، ويندرج فيها الرجوه العشرة التي وردت في خبر الزهرى كلهما.  
والمندوب منه ما لا يختص زماناً ولا مكاناً، وهو صوم السنة كلها ما عدا شهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ١٣٤٥٠، ركلة للناس، في آخر الحديث غير موجودة فيهما.

٢. أضفت من المصدر.

٣. البقرة (٢): ١٩٥.

٤. اللقى، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨، ذيل ح ١٩٢٥ و ح ١٩٢٦ و ١٩٢٧.

٥. كما بالأصل، وفي المصدر المطبع: «رجوه الصرم».

رمضان والعيددين، ففي الحديث النبوي: «الصوم جنة من النار». <sup>١</sup> وفي حديث آخر: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً». <sup>٢</sup>

وقال عليهما السلام: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به. وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك». <sup>٣</sup>

وقال عليهما السلام لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تبعد الشيطان عنكم كما تبعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الصوم يسُود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابرها، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام». <sup>٤</sup>

وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «ثلاثة يذهبن البلغم ويزدن الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن». <sup>٥</sup>

وقال أيضًا عليهما السلام: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليهما السلام: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب، أجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم، فأوحى الله عز وجل تبارك وتعالى إليه: يا موسى، لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك». <sup>٦</sup>

١. الكافي، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر، ح ٥، وباب ماجاه في فضل الصوم والصائم من كتاب الصيام، ح ١؛ الفتنية، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٨؛ فضائل الأشهر الثلاثة للصدق، ص ١١٩، ح ١١٧، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ٣٧٣.

٢. الفتنية، ج ٢، ص ٧٤-٧٥، ح ١٧٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٤٥٢٨؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١-١٢٢، ح ١١٣٤، تحف المغول، ص ٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٧، ح ١٣٠٤٤؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٥٠٧، ح ٣٢٨٦٢.

٣. الفتنية، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٠، ح ١٣٣٨.

٤. الكافي، باب ماجاه في فضل الصوم والصائم، ح ١؛ الفتنية، ج ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ١٥٤٢؛ الأمالي للصدر، المجلس، ج ١٥، ح ١؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٥، ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ١٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٦.

٦. الكافي، باب ماجاه في فضل الصوم والصائم من كتاب الصيام، ح ١٢؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١، ح ١١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٥، ح ١٧٣، وص ٣٩٧، ح ١٣٧٧.

وقال <sup>عليه السلام</sup>: «نوم الصائم عبادة، وصيامه تسبیح، وعمله متفکل، ودعاؤه مستجاب»<sup>١</sup>.  
 والأخبار في فضيلة الصوم من غير تقید بوقت وزمان بحيث يشتمل كل أيام السنة  
 كثيرة، ومنه ما يختص مكاناً وهو صوم ثلاثة أيام للحاجة في مدينة الرسول <sup>صلوات الله عليه</sup>..  
 ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «إن كان لك مقام  
 بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي  
 الباب، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط بها نفسه حتى نزل عذرها من السماء، وتقدّم  
 عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها متأخراً مقام رسول  
 الله <sup>صلوات الله عليه</sup><sup>٢</sup> فتصلي عندها ليتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي  
 تلي مقام رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> ومصلاه ليلة الجمعة، فتصلي عندها ليتك ويومك، وتصوم  
 يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه، ولا  
 تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار، فافعل، فإن ذلك مما يعذّبه  
 الفضل، ثم احمد الله يوم الجمعة واثن علىه وصل على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> وسل حاجتك، ولتكن  
 فيما تقول: اللهم ما كان لي إليك حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع  
 سألكها أو لم أسألكها، فإني أتوّجه إليك بنبيك محمد نبئي الرحمة صلواتك عليه وأله  
 في قضاء حوانجي صغيرها وكبيرها، فإنك حري أن يقضى حاجتك إن شاء الله»<sup>٣</sup>.

ومنه ما يختص زماناً وهو أنواع متکثرة، والمؤكّد منه أربعة عشر:

الأول: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: أول خميس في الشهر، وأول الأربعاء في وسطه،  
 وأخر خميس في آخره، رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن  
 جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول: «كان رسول  
 الله <sup>صلوات الله عليه</sup> يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر

١. التقى، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٠١، ح ١٣٨٩.

٢. في المصدر: «النبي» بدل «رسول الله» وكل ما مروره التالي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٦٦٢ و ٦٦٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٣٢١٨ و ١٤، ص ٣٥١ - ٣٥٢، ح ١٩٣٦.

يوماً، ثم صام الإثنين والخميس، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: خميس<sup>١</sup> في أول الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان عليه يقول: ذلك صوم الدهر، وقد كان أبي عليهما السلام يقول: مامن أحد أبغض على الله عزوجل من رجلٍ يقال له: كان رسول الله عليهما السلام يفعل كذا وكذا، فيقول لا يعلّبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصيام، كأنه يرى أنَّ رسول الله عليهما السلام ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه<sup>٢</sup>.

وفي الموئق عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: بما جرت السنة من الصوم؟ فقال: «ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الثاني، والخميس في العشر الآخر»، قال: قلت: هذا جميع ما جرت السنة في الصوم؟ قال: «نعم».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح<sup>٤</sup> عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «صام رسول الله عليهما السلام حتى قيل: ما يفطر، ثم أفتر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليهما السلام يوماً ويوماً لا<sup>٥</sup>، ثم قبض عليهما السلام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الشهر، ويذهبن بور<sup>٦</sup> الصدر».

قال حماد: الوحر الوسوسة، ثم قال حماد: فقلت: أي الأيام هي؟ قال: «أول الخميس من الشهر، وأول أربعاء بعد العشر، وأخر الخميس فيه»، فقلت: لم صارت هذه الأيام تُصوم؟ فقال: «إنَّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام [فاصام رسول الله عليهما السلام هذه الأيام] المخوفة».<sup>٧</sup>

١. في الأصل: «الخميس»، والتصريب حسب المصدر.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٨١، ح ١٧٨٥؛ ثواب الأعمال، ص ٧٩ - ٨٠، ثواب صوم ثلاثة أيام في الشهر؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٧ - ٤١٨، ح ١٣٧٣٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٦؛ ثواب الأعمال، ص ٨١، ثواب صوم ثلاثة أيام في الشهر؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٨، ح ١٣٧٤٠.

٤. في الأصل: «والشين».

٥. في الأصل: «ويومان»، والتصريب حسب المصدر.

٦. كلما في المصدر، وفي الأصل: «بورج» ومثله في المورد التالي، وكذلك في الحديث التالي.

٧. الكافي، باب صوم رسول الله عليهما السلام، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٥، ح ١٣٧٣٥.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن صوم السنة، فقال: «ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس والأربعاء والخميس يذهب بيلال القلب ووحر الصدر، الخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الأربعاء والخميس، وإن [شاء] صام في كل عشرة أيام فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزيد».<sup>١</sup>

وعن عبدالله بن سنان، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما، فإنه أفضل، وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما».<sup>٢</sup>  
وبالنهاية أقول أربعاء في العشر الوسط مع إطلاق أكثر الأخبار؛ لصراحة صححه حماد فيه، ولأنه مسارعة إلى التبيير، فدخل في قوله سبحانه: «وَسَارَعُوا إِلَى مُفْتَرَّةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»<sup>٣</sup>، وبه قال الشيخان<sup>٤</sup> وأبن البراج<sup>٥</sup> وأبن إدريس<sup>٦</sup> على ما حكى عنهم في المختلف.<sup>٧</sup>  
وخير بعض الأصحاب بينه وبين الأربعاء الثاني، وأطلق أبو الصلاح هذه الأيام، فقال: «خميس في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره».<sup>٨</sup>  
وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: «الخميس الأول من العشر الأول، والأربعاء الأخير من العشر الأوسط، وخميس من العشر الأخير»،<sup>٩</sup> والأول أشهر.

١. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٩١٥ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٥.  
٢. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ١٢٥٧ وما بين الحاضرتين من مصادر الحديث.

٣. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٦ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٧، ح ٤٤٦. ورواه الكلبي في المکالب، باب فضل صوم شعبان...، ح ١٣١ والصدقون في النقبه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٦، ح ١٣٧٧.

٤. آل عمران (٣): ١٣٣.

٥. المقתחمة للمقتد، ص ٣٦٨؛ النهاية للطرسى، ص ١٧٨.

٦. المنهذب، ج ١، ص ١٨٨.

٧. المختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٠.

٨. ويعلمه في الأصل: «ليهالر كان».

٩. المکالب للحلبي، ص ١٨٠ و ١٨٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٠ - ٥١١.

وقد ورد في هذه الأيام طرق أخرى رواها الشيخ عن أبي بصير، قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، فقال: «في كل عشرة أيام يوم الخميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء».<sup>١</sup>

وهو منقول عن ابن الجنيد،<sup>٢</sup> فيصوم في شهر أربعاء بين خميسين وفي شهر خميساً بين أربعائين، وهكذا دائمًا.

وعن داود، قال: سألت الرضا<sup>ؑ</sup> عن الصيام، فقال: «ثلاثة أيام في الشهر: الأربعاء، والخميس والجمعة»، فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال: «لا يأس بذلك، ولا يأس بخميس بين أربعائين».<sup>٣</sup>

وخير بين هذه الطرق كلها ولا يأس به، ولكن الترتيب الأول أظهر وأشهر؛ لكثرة أخباره وشهرته بين الأصحاب، حتى أن الأكثر لم يتعرضوا الغير، ويجوز تأخير هذه الأيام من الصيف إلى الشتاء؛ لمارواه الشيخ عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر<sup>ؑ</sup>: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، أو تخره إلى الشتاء ثم أصومها؟ فقال: «لا يأس».<sup>٤</sup>  
وعن الحسين بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن<sup>ؑ</sup>: الرجل يعتمد الشهر في الأيام القصار يصوم لسنة؟ قال: «لا يأس».<sup>٥</sup>

وروى الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله<sup>ؑ</sup>: إني قد اشتدرت على صيام ثلاثة أيام في كل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٤٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ١٣٧٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٩١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٤٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ١٣٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٣-٣١٤، ح ٩٥٠؛ ورواه الكليني في الكافي، باب تأخير صيام ثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢١-٤٢٣، ح ١٣٧٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٩؛ ورواه الكليني في الكافي، باب تأخير صيام ثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣٠، ح ١٣٧١.

شهر، أو شرخ في الصيف إلى الشتاء، فإئتي أجدك أهون علىي؟ قال: «نعم، فاحفظها». <sup>١</sup>  
ومن المسألة يجوز أن يغدو عن كل يوم بمد من طعام أو درهم؛ لصحيحة عيسى بن القاسم، قال: سأله عمن لم يصوم ثلاثة الأيام وهو يشتغل عليه الصيام، هل فيه فداء؟  
قال: «مَدْ من طعام في كل يوم». <sup>٢</sup>

وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في رواية الشيخ ولكن مستندة إلى أبي عبد الله عليه السلام في الفقيه. <sup>٣</sup>

وخبر صالح <sup>بن عقبة</sup> عن عقبة، عن عقبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إيني كبرت وضفت عن الصيام، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر؟ فقال: «يا عقبة، تصدق بدرهم عن كل يوم» [قال: قلت: درهم واحد؟]، فقال: «لعلها كثرت عندك وأنت تستقبل الدرهم»؟ قلت: إن نعم <sup>الله على</sup> لسابقة، فقال: «يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر». <sup>٤</sup>

وإذا فاتت عنه جاز قضاؤها متواالية ومتفرقة؛ لخبر عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر، هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر؟ قال: «لا بأس». قلت: يصومها متواالية أو متفرقة؟  
قال: «ما أحبب، إن شاء متواالية، وإن شاء فرق بينها». <sup>٥</sup>

١. المقید، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٠، ح ١٣٧٠.

٢. الكافي، باب كفارنة المصوم وفديته، ح ٤ المقید، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٣ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٣ ح ١٩٤٧ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ١٣٧٩.  
٣. أنظر التعليق المتقدّم.

٤. في الأصل: «مسلم»، والتصويب من المصدر.

٥. في الأصل: «أنتم»، والتصويب من مصادر الحديث.

٦. الكافي، باب كفارنة المصوم وفديته، ح ٤٧ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٣، ح ١٩٤٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٤، ح ١٣٧٨٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٩٥١. ورواه الكليني في الكافي، باب تأخير صيام ثلاثة الأيام، ح ٤٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢١، ح ١٣٧٣.

الثاني: صيام ثلاثة أيام في كل شهر، وهو صيامان: الأول - وهو الأفضل -: أول خميس من الشهر، وأخر خميس منه، وأربعاء في العشر الوسط أو خميس بين الأربعaines، ويجيء في محله في الباب الثالث بعد هذا الباب.

والثاني: صوم أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر. وحکى في المخالف عن ابن أبي عقيل أنه فسر أيام البيض بثلاثة أيام متفرقة في كل شهر: أربعاء بين خميسين [الخميس الأول من العشر الأول، والأربعاء الأخير من العشر الأوسط، وخميس من العشر الأخير]<sup>١</sup> فهو غريب، ويأتي أيضاً في صوم رسول الله ﷺ.

الثالث والرابع والخامس: صوم يوم مولد النبي ﷺ، وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول على المشهور بين الأصحاب، وعند المصنف هو الثاني عشر منه على ما ذكره في باب مولده ﷺ،<sup>٢</sup> وصوم يوم المبعث، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب، أنزلت النبأ على رسول الله ﷺ، وصوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وهو يوم أمر فيه رسول الله ﷺ بتنصيب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للناس، وأنزل فيه: «وَإِنْ لَمْ تَنْقُلْ فَمَا بَلَّقْتَ بِرَسَالَتِهِ وَلَهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»<sup>٣</sup>، وكان ذلك بغدير خم حين مراجعته من حجة الوداع، وقد أنزل قبل ذلك حين كان عليه السلام يعني: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ»، وهو عليه السلام سُوفَ تُبَلِّغُهُ خرفاً من أصحابه؛ لما علم من معاداة أكثرهم لعلي عليه السلام، فلما سمع هذا التأكيد نزل بغدير خم ولم يكن منزلًا، فأمر بإرجاع من مضى من العسكر وجمعهم ووضع لهم عليه السلام منبر من الرحال، فصعد عليه وأخذ بضم بي أمير المؤمنين عليه السلام ورفعه حتى رأى بياض إيطيه، وقال: «أَلَسْتَ أَنَا مُولَّا كُمْ؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: «فَمَنْ كَنْتَ مُولَّا فَهَذَا عَلَيْهِ مُولَّا، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالِّيْ مَنْ

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٢، وما بين الحاصلتين منه.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٣٩.

٣. المسند (٥): ٦٧.

عاده، وانصر مَنْ نصِرَهُ وَاخْذُل مَنْ خَذَلَهُ».١

وعن محمد بن الليث المكي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله العربي العلوي، قال: وجل في قلبي ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولانا أبو الحسن علي بن محمد<sup>عليه السلام</sup> وهو [يصرّب] <sup>أيضاً</sup> ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما بصرني قال <sup>عليه السلام</sup>: «يا إسحاق، جئت تسألني عن الأيام التي تصام فيها، وهي أربعة: أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يبعث الله تعالى محمد<sup>عليه السلام</sup> إلى خلقه رحمة للعالمين، ويوم مولدته <sup>عليه السلام</sup> وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه ذبحت الكعبة، ويوم النذير فيه أقام رسول الله <sup>عليه السلام</sup> أخاه علياً <sup>عليه السلام</sup> علماً للناس وإماماً من بعده»، قلت: صدقت جعلت فداك، لذلك قصدتك؛ أشهد أنك حجة الله على خلقه <sup>عليه السلام</sup>.<sup>٢</sup>

فقد روى الشيخ عن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت

١. حديث الفدیر من المتراترات بل فوق حد التواتر، وقد رواه عن رسول الله ﷺ نحو مئة وعشرين من الصحابة، قال ابن حجر في فتح الباري، ج ٧، ص ٧٤: «وأنا حذب من كنت مولاً نعملي مولاً»، فقد أشرجه الترمذى والنسانى، وهو كثير الطرق جداً، وقد استرعيها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أستاذهما صالح وحسان، وقال ابن كثير في ترجمة محمد بن جرير الطبرى من البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٥٧: «وقد رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث خديير سعى في مجلدين ضخمين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطبرى».

وقال ابن شهر آشوب في ماتاب آذى أبي طالب، ج ٣، ص ٣٣ بعد تقليل روایات الفدیر ونزعول آية إكمال الدين وإقسام النعمة: «العلماء مطبعون على قبول هذا الخبر، ولائماً وقع الخلاف في تأويله، ذكره محمد بن إسحاق وأحمد البلاذري وسلم بن الحجاج وأبي نعيم الإصفهانى وأبا الحسن الدارقطنى وأبو بكر بن مردويه وأiben شامين، وأبو بكر البافلاني، وأبا المعالى الجوني... وأحمد بن حنبل من أوّل من طرّيقاً، وأبن سبطة من ثالث وعشرين طرّيقاً، وأبن جرير الطبرى من نيف وسبعين طرّيقاً في كتاب الولاية، وأبا العباس ابن عقدة من مئة وخمسين طرّيقاً، وأبو بكر الجعまい عن مئة وخمسين وعشرين طرّيقاً».

وقال الحاكم الحسكناني في شوامه الدليل، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٢٦١: وطرق هذا الحديث مستقصدة في كتاب دعاء الهداء إلى أداء حن الموالاة من تصيّني في عشرة أجزاء، ومن أراد المزيد فنهي بالكتب التي دونت في خصوص حديث الغدير كبقات الأثار وموسوعة المذبح وراجح ترتيب الأمالي، ج ٤، ص ١٣٣ - ١٦٠.

٢. من المصدر. وصريباً قرية أتتها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أيام من المدينة. التالب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٤٨٩.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٩٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤١، ح ١٣٧٩٦.

فذاك، لل المسلمين عيد غير العيددين؟ قال: «نعم يا حسن، أعظمهما وأشرفهم». قال: قلت: أي يوم هو؟ قال: «هو يوم نصب أمير المؤمنين رض فيه علماً للناس». قلت: جعلت فذاك، وما يبني لانا أن نصنع فيه؟ قال: «تصوّمه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمد [والله] ، وتبرأ إلى الله عزّ وجلّ ممّن ظلمهم، فإن الأنبياء كانت تأمير الأوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصيّ أن يتخلّد عيدها»، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب، فإنه اليوم الذي أُنزلت فيه النبوة على محمد صل، وثوابه مثل ستين شهراً لكم».<sup>١</sup>

وقد وردت ليوم الغدير أعمال وعبادات غير الصوم لا بأس بذكرها، فقد يرى الشيخ في التهذيب.<sup>٢</sup>

السادس: صوم يوم دحو الأرض، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة؛ لمارواه الشيخ عن محمد بن عبد الله الصيقيل، قال: خرج علينا أبو الحسن - يعني الرضا رض - بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: «صوموا، فإني أصبحت [صائماً】. قلنا: جعلنا الله فذاك، أي يوم هو؟ قال: «يوم نشرت فيه الرحمة، ودُحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم صل».<sup>٣</sup>

ومارواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء، قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرّضي رض ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة، [فقال له]: «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة】<sup>٤</sup> ولد فيها إبراهيم صل، ولد فيها عيسى بن مريم، وفيها دُحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً.<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٩٢١. ورواه الكليني في الكافي، باب صيام الترغيب، ح ١؛ والمدقوق في المقني، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٧٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤٠، ح ١٣٧٩٥.

٢. كما في الأصل، والظاهر أنّ في العبارة سقط، وانظر: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥٢ وما بعده.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٩٢٠. ورواه الكليني في الكافي، ج ٤، ص ١٤٩، ح ١٥٠، من باب صيام الترغيب؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥١، ح ٤٥١. ١٣٨١٩.

٤. أضيفت من المصدر.

٥. المقني، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٨١٤؛ ثواب الأعمال، ص ٧٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ١٣٨١٥.

السابع: يوم عرفة؛ لما رواه الشيخ عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «صوم يوم عرفة يعدل صوم السنة»، وقال: «لم يصمه الحسن، و[صامه] الحسين».<sup>١</sup>

ومارواه الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة ستين».<sup>٢</sup>

وروى الصدوق: «أنَّ في تسع من ذي الحجَّةِ أُنْزَلَتْ توبَةً داودَ عليه السلام، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَارَةً لِسَعْيِنَ سَنَةً».<sup>٣</sup>

وقال العلامة في المتن: «قد اتفق العلماء على أنَّ صومه في الجملة مستحبٌ».<sup>٤</sup>  
وقوله: «في الجملة» إشارة إلى عدم استحبابه في مواضع  
منها: على الإمام، فإنه لا يستحب له صومه؛ لئلا يتورّم الناس أنَّ صوم ذلك اليوم  
واجب.

ويستفاد ذلك مما روى عن عبدالله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«أوصى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى علي عليه السلام وحده وأوصى [علي عليه السلام] إلى الحسن والحسين  
جميعاً عليهم السلام، وكان الحسن عليه السلام إماماً، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى  
والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة  
وهو يتغذى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل: إبني دخلت على الحسن عليه السلام  
يتغذى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفتر؟ فقال: «إنَّ الحسن عليه السلام كان إماماً  
فأنظر؛ لئلا يتخد الناس صومه سنة وليتأسى به الناس، فلما أن قبض كثُتْ أنا الإمام»،

١. في الأصل: «مارواه»، وما ثبت من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ١٩٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥، ح ١٣٨٥٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٧؛ ثواب الأعمال، ص ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ١٣٨٢٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ١٣٨٢٩ وص ٤٦٦ - ٤٦٧، ح ١٣٨٦٦.

٥. متنى الطالبي، ج ٢، ص ٦١.

فأردت أن لا يشذ صومي سنة فيتأسى الناس بي<sup>١</sup>.  
ويؤيده ما رواه أنَّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائمًا والأخر  
مفطر، فسألهما فقالا: «إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجازئ»<sup>٢</sup>، ولا يبعد جريان ذلك  
في أكثر المندوبات.

ثمَّ الظاهر أنَّ الساقط عن الإمام تأكُّد استحبابه لا أصله، وإلَّا فقد صامه عليه السلام في حال  
إمامته على مارواه سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي بصوم  
يوم عرفة في اليوم الحارِّ في الموقف، ويأمر بظلٍّ مرتفع فيضرب له، فيغتسل مما يبلغ  
منه الحرّ»<sup>٣</sup>.

ومنها: مع الشك في هلال ذي الحجَّة، فإنه يكره حينئذٍ صومه؛ لجواز أن يكون  
ذلك اليوم يوم عيد.

ولرواية حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفة،  
فقلت له: جعلت فداك، إنَّهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: «كان أبي لا يصومه»،  
قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: «إنَّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتَخَوفُ أنْ يُضعفني عن  
الدعاء، وأَكْرَهُ أنْ أصومه أتَخَوفُ أنْ يكون يوم عرفة يوم الأضحى، وليس بي يوم  
صوم»<sup>٤</sup>.

ومنها: ما لو أضعفه الصوم عن الدعاء؛ لأنَّ هذا اليوم يوم دعاء ومسألة.  
ولخبر حنان المتقدم، وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧-٨٨، ح ١٨١٠؛ حلل الشرائع، ج ٢، ص ٣٨٦، الباب ١١٧، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ١٢٨٧٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٦، ح ١٢٨٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٩٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ١٢٢٢٠.

٤. حلل الشرائع، ج ٢، ص ٣٨٥-٣٨٤، الباب ١١٦، ح ١. الفقيه، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٨١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣-١٣٤، ح ٤٣٥.

سألته عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه».<sup>١</sup>

ويؤيده مارواه الصدوق عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: «إن شئت صمت، وإن شئت لم تصم».<sup>٢</sup>

ومنها: [ما] رواه ما عدا أبي حنيفة من فقهاء العامة من كراحته للحجاج مطلقاً وإن لم يضعفهم عن الدعاء؛<sup>٣</sup> متحججين بما نقلوه عن أم القفضل بنت الحارث: أنَّ أنساً يمرُّون بين يديها يوم عرفة فجاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.<sup>٤</sup> وعن ابن عمر أنه قال: حججت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يصمه -يعني يوم عرفة- [و] مع أبي بكر فلم يصمه، [ومع عمر فلم يصمه] ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهى عنه.<sup>٥</sup>

ويظهر جوابه مما ذكر من عدم استحبابه على الإمام.

وفي المتن: «والجواب: أنَّ هذه الأحاديث محمولة على آنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يتمكَّن من الصيام للعطش، أو آنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان مسافراً، أو للضعف والمنع عن الدعاء».<sup>٦</sup>

السابع: صوم يوم عاشوراء، وهو مستحب حزناً للتبرك على ما ذكر في المتن،<sup>٧</sup> ويأتي القول فيه في بابه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٣٦؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥، ح ١٣٨٥٨.

٢. المقید، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٩؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٦، ح ١٣٨٦٢.

٣. المجمع للترمذى، ج ٦، ص ٣٨٠؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٦١٠.

٤. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١١٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٠٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٧ و ٥٠ و ٧٣؛ سنن الدارمى، ج ٢، ص ٤٢٣؛ المسند لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ١٧٨٢٩.

٥. مسند الحبىدى، ج ٢، ص ١٣٠٠؛ السنن الكبرى للنسانى، ج ٢، ص ١٥٥؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٧٤٨؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٦٩؛ مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ٤٤٥-٤٤٦، ح ٥٥٩٥.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦١٠. وانظر بعض روایاته في موسوعة الإمام، ج ١، ص ١٨٧-٢١٦، ح ٣٤٦، ج ٤١١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦١١.

الثامن: صوم يوم المباهلة، في المتنبي:

هو الرابع والعشرون من ذي الحجة، فيه باهل رسول الله ﷺ بنفسه وبأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة بنت نجاشي نجران.<sup>١</sup> وفيه تصدق أمير المؤمنين عليه بخاتمه في ركوعه، وزلت فيه: «إِنَّمَا يُلْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَوْنَ الزُّكَارَ وَهُمْ زَاكِفُونَ»<sup>٢</sup>، فيستحب صومه شكرًا لهذه الثعم الجسم.<sup>٣</sup>

كذا في المتنبي.

واستحباب الصوم في هذا اليوم بخصوصه هو المشهور بين الأصحاب، بل لم أجد مخالفًا لهم، ولم أجده نصاً عليه بخصوصه، ويشكل الحكم به بمجرد ما ذكر من التعليل.

التاسع: صوم أول يوم من ذي الحجة، وفي المتنبي: «هو يوم ولد فيه إبراهيم خليل الرحمن ﷺ وذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكرا».<sup>٤</sup>

وروي عن موسى بن جعفر **عليه السلام** قال: «من صام أول يوم من [عشر] ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام النسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر».<sup>٥</sup>

قال ابن بابويه: وروي: «أنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِّنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنَ ﷺ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَارَةً سَتِينَ سَنَةً».<sup>٦</sup>

أما الشيخ **الألباني** فقد روى عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن

١. ورد في ذلك روايات كثيرة، تقل كثيراً منها الحسكتاني في شواعد التنزيل، ج ١، ص ١٨٣ - ١٧٠، ح ١٧٨ - ١٧٧.  
روابط: موسوعة الإمامية في تصوّص أهل السنة، ج ١، ص ١٣٢ - ١٥٨، ٢٥٤ - ٢٩٠.

٢. المائدة: (٥): ٥٥.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦١١. وانظر: المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٩؛ المذكرة للفقها، ج ٦، ص ١٩٤، المسألة ١٣٠؛  
الحادائق للتأمذنة، ج ١٣، ص ١٢٨٠؛ مجمع المائدنة والبرهان، ج ٥، ص ١٨٤.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦١١.

٥. ثواب الأعمال، ص ٧٤، ثواب عشرة ذي الحجة. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠،  
ص ٤٥٣، ح ١٣٨٢٧، ١٣٨٢٨، وما يزيد على ذلك من المصادر.

٦. المتفق عليه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ١٣٨٢٩.

الرضاء قال: «وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام سبعين شهراً».<sup>١</sup>

وقيل: «إن فاطمة تزوجت في ذلك اليوم، وقيل: في السادس من ذي الحجة، فيستحب صومهما معاً؛ لإدراك فضيلة الورقة».<sup>٢</sup>

ثم قال: ويستحب صوم عشر ذي الحجة إلا يوم العيد، ولا نعلم في الحكمين خلافاً؛ لأنها أيام شريفة مفضلة، يضاعف فيها العمل، ويستحب فيها الاجتهاد بالعبادة.<sup>٣</sup>

روى الجمھور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء».<sup>٤</sup>

ومن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله عز وجل بآن يتبعده ل فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر».<sup>٥</sup>  
ومن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء.<sup>٦</sup>

ومن طرق الخاصة ما رواه ابن باز فيه عن الكاظم ﷺ: «أن من صام التسعة كتب الله له صوم الدهر».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٩١٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، ح ٤٥٣ - ٤٥٤، ح ١٣٨٢٥.

٢. معباح المنهج، ١٧١؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٦١٢. ومثله في تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ١٩٤.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦١٢.

٤. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٧٥٤ مستند أحمد، ج ١، ص ١٢٢٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥٠، ح ١١٧٧٧.  
سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥، ح ٢٤٣٨؛ صحيح ابن حجر، ح ٤، ص ٢٧٣؛ صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٣٠.

٥. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٧٥٥ كنز السن، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ١٢٠٨٨.

٦. مستند أحمد، ج ٥، ص ١٢٧١، وح ٦، ص ٢٨٨ و ٤٢٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٢٤٣٧ السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢٨٥.

٧. التقيى، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٦؛ ثواب الأعمال، ص ٧٣ - ٧٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ١٣٨٢٧.

العاشر: صوم رجب كله، وفي التنتهي:

وهو قول علمائنا، وكره أحمد صومه كله إلا لصائم السنة، فيدخل ضمناً<sup>١</sup>.

لنا: أنه شهر شريف معظم في الجاهلية والإسلام، وهو أحد الأشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى، فكان إيقاع الطاعات فيه أفضل من غيره.

ويؤيد ما رواه المفید<sup>٢</sup> عن رسول الله<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> أنه قال: «من صام رجب كله كتب له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذبه»<sup>٣</sup>.

وعن كثير بياع النوا، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إن نوحأ<sup>عليه السلام</sup> ركب السفينة في أول يوم من رجب»، وقال: «من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام منه أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام تمانية فتحت له أبواب الجنان التمانية، ومن صام خمس عشرة أعطى مسألته، ومن صام خمسة وعشرين قيل له: استأنف العمل فقد غفر الله لك، ومن زاد زاده الله عزوجل»<sup>٤</sup>.

وعن أبي الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> قال: «رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللين وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاهم الله من ذلك النهر»<sup>٥</sup>. وكان أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> يصومه ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله، وشہر رمضان شهر الله<sup>6</sup>.

قال:

روى سلمان الفارسي<sup>رض</sup> في حديث طويل عن النبي<sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup>: «وكتب له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة، ورفع له ألف درجة، فإن صام الشهر كله أنجاه الله عزوجل من النار، وأوجب له الجنة، يا سلمان، أخيرني بذلك جبرئيل<sup>عليه السلام</sup>»<sup>٧</sup>.

واحتاجَّ أحمد بما رواه خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجمين حتى

١. المتنب لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٩ الشر الكبير، ج ٣، ص ١٠٧؛ كتاب الملاع، ج ٢، ص ١٣٩٤؛ الإتصال، ج ٣، ص ٣٤٦.

٢. المتنب، ص ٣٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٠، ح ١٢٨٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٩٢٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٧٢، ح ١٢٨٠.

٤. القمي، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٩٢٤؛ تواب الأعمال، ص ٥٣؛ مضائق الأشهر الثلاثة، ص ٢٣، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٧٢ - ٤٧٣، ح ١٢٨١.

٥. مساد الشيعة، ص ٥٦؛ مصباح المنهج، ص ٧٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٠، ح ١٢٨٩٤.

٦. مصباح التهجد، ص ٨١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٩٧ - ٩٨، ح ١٠٧١.

يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإيتنا هو شهرٌ كانت تعظمه الجاهلية.<sup>١</sup>

وعن ابن عمر أنَّه كان إذا رأى الناس وما يعذُّون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وافظروا.<sup>٢</sup> ودخل أبو بكر على أهله وعندهم سلال جدد وكيرزان فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب صومه، قال: أجلعتم رجب رمضان، فأكثُرُوا السلال، وكسر الكيرزان.

والجواب ما تقلناه أولى؛ لموافقته عموم الأمر بالصوم خصوصاً في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية وأهل الإسلام.<sup>٣</sup>

وقيل أَحْمَدُ عَنْ عَمْرٍ: أَنَّهِ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَهِمُ الْجَاهِلِيَّةَ، يَقْتَضِي عَدْمُ الْمَرْفَانِ بِفضلِ هَذَا الشَّهْرِ الْشَّرِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ﷺ، وَكَذَا أَمْرُ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ بَرَكَ صَوْمَهُ يَدْلِي عَلَى قَلْةٍ مِّنْ فَتَاهَا بِفضلِ هَذَا الشَّهْرِ، وَبِالْجَهْلِ لَا عَتْدَادٌ بَعْضُ هُؤُلَاءِ بَرَكَ صَوْمَهُ مَعَ مَا تَقْلِيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِهِمْ.<sup>٤</sup> انتهى.

وأظنَّ أَنَّ أَمْرَ هُؤُلَاءِ بَرَكَ صَوْمَهُ إِنَّمَا كَانَ حَسْداً مِنْهُمْ عَلَى عَلِيٍّ بِهِمْ حِيثُ سَمِعْوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِهِمْ أَنَّ رَجَبَ شَهْرٌ بِهِمْ.

الحادي عشر: صوم شعبان كله، فعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صام شعبان كان طهوراً له من كل زلة ووسمة وبادرة». قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوسمة؟ قال: «اليمين في المعصية والنذر في المعصية»، فقلت: ما البادرة؟ قال: «اليمين عند الغضب، والتوبة منها التندم عليها».<sup>٥</sup> وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: قال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه وسلم: «حَثَّ مِنْ كَانَ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ»، فقلت: جعلت فداك، ترى فيه شيئاً؟ فقال: «نعم، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى هَلَالَ شَعْبَانَ أَمْرَ مَنْادِيَ بِيَنَادِي فِي الْمَدِينَةِ: يَا أَهْلَ بَشَّرَبِ، إِنِّي

١. السندي لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٩ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٠٧.

٢. المصدرتان المتقدمان؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥١٣، كتاب الصيام، الباب ١١٤، ح ٤.

٣. السندي لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٩ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٠٧.

٤. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦١٢ - ٦١٣، وفي المذكور هنا تلخيص.

٥. النقبه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٣؛ ثواب الأعمال، ص ٥٨ - ٥٩، ثواب صوم شعبان؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ١٣٩١٩

رسول الله ﷺ إلىكم، ألا إن شعبان شهري، فرحم الله من أعانتي على شهري». ثم قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي في شعبان، ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله تعالى». ثم كان عليه يقول: «شهرين متتابعين توبة من الله».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن الحلبـي، قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام: هل صـام أحدـ من آبـاتكـ شـعبـانـ قـطـ؟ فقال: «صـامـهـ خـيـرـ آبـائـيـ رسـولـ اللهـ عليهـ السلامـ».<sup>٢</sup>  
ومـثـلـهـ روـىـ سـمـاعـةـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ.<sup>٣</sup>

وـعنـ أبيـ الصـبـاحـ الـكـثـانـيـ،ـ قالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ «ـصـومـ شـعبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ مـتـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ اللهـ».<sup>٤</sup>

وـعنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيمـانـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ ماـ تـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـصـومـ شـعبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ قـالـ:ـ «ـهـمـاـ الشـهـرـانـ اللـذـانـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «ـشـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ لـنـيـهـ»ـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ فـلـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ـإـذـاـ أـفـطـرـ مـنـ الـلـيـلـ فـهـوـ فـصـلـ،ـ إـنـمـاـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السلامـ:ـ لـاـ وـصـالـ فـيـ صـيـامـ؛ـ يـعـنـيـ أـنـ لـاـ يـصـومـ الرـجـلـ يـوـمـيـنـ مـتـوـالـيـنـ مـنـ غـيـرـ إـفـطـارـ،ـ وـقـدـ يـسـتـحـبـ لـلـعـبـدـ أـنـ لـاـ يـدـعـ السـحـورـ»ـ.<sup>٥</sup>

وـعنـ عـمـرـ وـبـنـ خـالـدـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـومـ شـعبـانـ وـشـهـرـ

١. مصباح المهجـدـ،ـ صـ ١٨٢٥ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٥٠٨ـ،ـ حـ ١١٧٩٦ـ.

٢. الكـالـيـ،ـ بـابـ فـضـلـ صـرـمـ شـعبـانـ،ـ حـ ١٦ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣٠٨ـ،ـ حـ ١٩٣١ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٤٨٥ـ،ـ حـ ١٣٩١٣ـ.

٣. الكـالـيـ،ـ حـ ١ـ مـنـ بـابـ فـضـلـ صـرـمـ شـعبـانـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣٠٨ـ،ـ حـ ١٩٣٠ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٤٨٦ـ،ـ حـ ١٣٩١٥ـ.

٤. الكـالـيـ،ـ بـابـ فـضـلـ صـرـمـ شـعبـانـ،ـ حـ ١١ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣٠٧ـ،ـ حـ ١٩٢٥ـ الـاسـتـبـارـ،ـ صـ ١٧ـ،ـ حـ ١٤٤٩ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٤٩٥ـ،ـ حـ ١٣٩٤٤ـ.

٥. النساء (٤): ٩٢ـ.

٦. الحديث الخامس من بـابـ فـضـلـ صـرـمـ شـعبـانـ مـنـ الكـالـيـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣١٧ـ،ـ حـ ١٩٢٧ـ الـاسـتـبـارـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٣٨ـ،ـ حـ ١٣٩ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٠ـ،ـ صـ ٤٩٦ـ،ـ حـ ١٣٩٤٦ـ.

رمضان، ونهي الناس أن يصلوهما، وكان يقول: هما شهر الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما<sup>١</sup>.

وروى المفيد عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ قال: «نعم كان آبائي يصومونه، وأنا أصومه وأمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله أن يعطيه جنتين»<sup>٢</sup>، ويناديه ملك من بطان العرش عند إفطاره كل ليلة: يا فلان، طبت وطاب لك الجنة، وكفى بك أنك سرت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد موته<sup>٣</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوموا شعبان واغسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم»<sup>٤</sup>.

وفي المتن:

وهذه الليلة التي أمر بالاغتسال فيها هي مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلام، وقد ورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شيء كثير، وهي أحد الليالي الأربع: ليلة النظر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب.<sup>٥</sup>

وقال الشيخ في التهذيب:

وأنا الأخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة معتقدين وجوبه وفرضه، وأنه يجري مجرى شهر رمضان؛ لأنَّ قوماً قالوا: إنَّ صومه فريضة، وقال: كان أبو الخطاب وأصحابه

١. المتن، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤٥٠؛ ثواب الأعمال، ص ٦٠؛ ثواب صوم شعبان، فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥١ - ٥٢، ح ١٢٧، وسائل النجاة، ج ١٠، ص ٤٩٦ - ٤٩٧، ح ٤٩٧، ١٣٩٤٧.

٢. في الأصل: «حتين»، والتصریب من المصدر.

٣. المتن، ص ٣٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٠٧، ح ١٣٩٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ١٣٠٨؛ معجم المهجنة، ص ٨٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.

٥. وح ١٠، ص ٤٩٢، ح ١٣٩٣١.

٦. متنه السطبل، ج ٢، ص ٦١٣.

يذهبون إليه ويقولون: إنَّ من أفتر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان، فورد عنهم <sup>هذا الإنكار</sup> لذلك، وأنَّه لم يصمد أحدٌ منهم على هذا الوجه<sup>١</sup>. وفي المتنبي: «والأخبار التي تضمنت الفصل بيته وبين شهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيته فيما مضى أنه محرّم»<sup>٢</sup>. ويعني به أن لا يفتر للليلة الأولى من شهر رمضان.

وقد ورد الصوم في بعض أيام منه بخصوصها، ففي المتنبي: وخرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد <sup>هذا</sup>: «أنَّ مولانا الحسين <sup>هذا</sup> ولد لثلاث خلون من شعبان فصمده»<sup>٣</sup>.

وعن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن حزم <sup>الأزدي</sup>، قال: سمعت أبا عبدالله <sup>هذا</sup> يقول: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا، ودام نظره إليه في الجنة، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه في جنته كل يوم»<sup>٤</sup>.

الثاني عشر: صيام كل جمعة، وفي المتنبي:

وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد. وقال أحمد وإسحاق وأبو يوسف: يكره إفراده بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفتر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة، وكذلك من عادته صيام أول يوم من الشهر أو آخره فيوافقه<sup>٥</sup>. لنا: أن الصوم في نفسه طاعة، وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات؛ ولأنه يوم فأشبه

١. لمذهب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٩، ذيل ح ٩٣٢.

٢. متنبي الططلب، ج ٢، ص ٦١٣.

٣. المصدر المستقدم. والحديث في مصباح المتهجد، ص ٦٢٦، مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٣٨، (٨٨٣٧).

٤. كذا بالأصل، ومثله في مصباح المتهجد، رفي سائر المصادر: «عبد الله بن مرحوم».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٤، ثواب الأعمال، ص ١٥٩، ثواب صوم شعبان؛ خضال الأشهر الثلاثة، ص ٥٧، ح ٤٣؛ مصباح المتهجد، ص ٨٢٥، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٩، ح ١٣٩٢٠.

٦. المعجم للتروي، ج ٦، ص ٤٤٨؛ المتنبي لعبد الله بن قدامة، ح ٣، ص ٩٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٠٨، ١٠٧، وفي الجميع المتقول عن الثلاثة الأول عدم الكراهة لا الاستحباب.

سائر الأيام.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال:رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك، إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟ فقال: «كلا إني يوم خفض ودعة».<sup>١</sup>

احتاج المخالف بما رواه أبو هريرة: أن النبي عليهما السلام نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم.<sup>٢</sup> وعن جويرية بنت الحارث: أن النبي عليهما السلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فتردين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فانتظري».<sup>٣</sup>

وسائل رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف، فقال: أسمعت رسول الله عليهما السلام نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت.<sup>٤</sup>  
وهذه الأخبار متأولة مختصة بمن يضعف فيه عن الفرائض وأداء الجمعة على وجهها والمعنى إليها.

وحكى في المخالف عن ابن الجنيد أنه قال: «لا يستحب إفراد يوم الجمعة بصيام، فإن تلى به ما قبله أو استفتح به ما بعده جاز»<sup>٥</sup> محتاجاً بما رواه عبد الملك بن عمير، قال: سمعت رجلاً من بنى الحارث بن كعب قال: سمعت أبو هريرة يقول: ليس أنا أنهى

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦١، ح ١٩٥٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١٢ - ٤١٣، ح ١٣٦٢٩.

٢. صحيح سلم، ج ٣، ص ١٥٤ من أبي داود، ح ١، ص ٥٤١، ح ١٢٤٢٠ سنت الترمذى، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٧٤٠ السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠٢ السن الكبير للشافعى، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٧٥٦ و ٧٥٧ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٧٦.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١١٨٩ و ح ٦، ص ٣٢٤ و ٤٣٠ من أبي داود، ح ١، ص ٥٤١، ح ١٢٤٢٢ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ المسند لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ١٧٨٠٤ السن الكبير للشافعى، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٢٧٥٣ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٤٩١، ح ٦٦٦، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٧٦. وفي بعضها لم يصرح باسم جويرية.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢٩٦ صحيح سلم، ج ٣، ص ١٥٣ - ١٥٤ من ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٧٢٤ المسند لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٧٨٠٨؛ مسند الحعیدي، ج ٢، ص ١٥١٤ السن الكبير للشافعى، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢٧٤٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٥.

٦. في الأصل: «عميره»، والتصریب من مصادر الحديث وترجمة الرجل.

عن صوم يوم الجمعة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».<sup>١</sup>

وأجاب عنه بما ذكره الشيخ: أن طريقه رجال العامة لا يعمل به.

الثالث عشر: صيام كل خميس، وألحق في المستحب به يوم الإثنين؛<sup>٢</sup> محتاجاً بمارواه المصطفى من حديث الزهرى،<sup>٣</sup> وبمارواه داود بأسناده عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تعرضن يوم الإثنين والخميس».<sup>٤</sup>

وفي المختلف:

قال ابن الجندى: وصوم الإثنين والخميس منسوخ، وصوم السبت منهى عنه، ولم يثبت عندي شيء من ذلك، ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك، نعم، قد روى جعفر بن موسى عن الرضا عليه السلام قال: «في يوم الإثنين يوم نحس، [اقبض الله فيه نبيه صلوات الله عليه]، وما أصيّب آل محمد إلا في يوم الإثنين】 فتشاءمتنا به وتبرّك به أعداؤنا، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين صلوات الله عليه وتبرّك به ابن مرjanة، وتشاءم به آل محمد، ومن صامهما أو تبرّك بهما لمن الله ممسوخ القلب، وكان محشره مع الذين سُتوا صومهما وتبرّك بهما».<sup>٥</sup> فإن صحة هذا السنّد كان صوم الإثنين مكرهاً، وإلا فلا.<sup>٦</sup>

الرابع عشر: صيام ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر، وفي المستحب:

وبيه قال الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم.<sup>٧</sup>

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٥٨؛ مسند الطیالسى، ص ٣٢٨؛ مسند ابن الجم德، ص ٩٠ شرح معاذى الآثار، ج ٢، من ٧٨.

٢. متى المطلب، ج ٢، ص ١١٤.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من المکانى.

٤. سنن البدارى، ج ٢، ص ١٩ - ٤٢٠؛ مسند الطیالسى، ص ٨٧ - ٨٨؛ السنن الکبیر للنسانى، ج ٢، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ صحيح ابن مغيرة، ج ٣، ص ٢٩٩؛ تفسير العمال، ج ٨، ص ٦٥٢، ح ٢٤٥٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠١؛ صحيح البخارى، ج ١١١؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٠ - ٤٦١، ح ١٣٨٤٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٦ - ٥٠٥.

٧.فتح المزير، ج ٦، ص ٤٧٠؛ المعجم، ج ٦، ص ١٣٧٩؛ السنن، ج ٣، ص ١٠٢ عن الشافعى؛ ومثله في الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤١٠٢؛ شرح مسلم للتربوى، ج ٨، ص ٥٦.

وقال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً ، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة .<sup>١</sup> وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن .

وقال مالك في الموطأ : يكره ذلك . ويقول : ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يلعنني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك وبخافون بدعته ، وأن يلحق الجهمان برمضان ما ليس منه .<sup>٢</sup>

لنا مارواه الجمهور عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسْتَ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ» .<sup>٣</sup>

ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في حديث الزهرى .<sup>٤</sup> وأنكره الصدوق عـ .<sup>٥</sup> وهو أظهر ، لأن أخباره عامية لا اعتماد عليها ، وأخبار كثيرة وردت في النهي عنه ، منها : ما روى في المتنى<sup>٦</sup> عن الشيخ عن حريز ، عنهم عـ قال : «إِذَا أَنْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَ مِنْ بَعْدِ النَّطْرِ تَطْرُعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ» .<sup>٧</sup>

وأما الصوم المكروه فهو ثلاثة : الأول : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع الشك في الهلال : لما تقدم .

الثاني : صوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام لل الحاجة بالمدينة ، ويأتي القول فيه في باب صوم التطوع في السفر .

١. بداع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

٢. الموطأ ، ج ١ ، ص ٣١١ . وحکاه عن مالك ابن قدامة في المتن ، ج ٣ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وأبو بكر الكاشاني في بداع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٧٨ . وعبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ .

٣. متنى المطلب ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

٤. سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٥٤٤ ، ح ١٢٤٣ . سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٤٧ ، ح ١٧١٦ وفيه : «كان كصوم الدهر» .

٥. هو الحديث الأولى من هذا الباب من الكافي .

٦. انظر : المتفيد ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، وعبر عـ لي الجميع بالصوم الذي يكون صاحبه بالخيار . المتن ، ص ١١٨١ المبداية ، ص ٢٠١ .

٧. متنى المطلب ، ج ٢ ، ص ٦١٤ .

٨. تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٨٩٩ . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٣١ . وسائل الشيعة ، ج ١١ ، ص ٥١٩ ، ح ١٤٠٩ .

الثالث: صوم الصيف نافلة بدون إذن المضييف، وصوم الولد بدون إذن والده ونظامه مما يأتي في باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره.

وأثنا صوم المحرم فهو تسعه: صوم يوم العيددين، وأيام التشريق، وصوم يوم الشك بيته أنه من رمضان، وصوم الواجب في السفر عدا ما استثنى، وتجري هذه في محالها، وصوم الرحال، وصوم الدهر، وتجري هذه في أبوابها، وصوم الصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتاً، وأجمع الأصحاب على تحريمها.

ويدل عليه خبر الزهرى، وهو قد كان مشروعاً في الأمم السالفة، قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: «إِنَّمَا تَنْهَىٰ رَبُّكَ عَنِ الْمُحَرَّمِ لِأَنَّهُ مِنْ أَطْهَارِ الْأَنْوَافِ إِنْ شِئْتَ»<sup>١</sup>.

السابع والثامن: صوم المريض المتضرر بالصوم بزيادة المرض أو بطيء برته، والمرجع في ذلك إلى الإنسان نفسه؛ لقوله سبحانه: «بِنَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِحِسْبَرَةٍ»<sup>٢</sup>.  
والصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى من ثلاثة بدل الهدى.  
والنذر المقيد بالسفر أو به وبالحضر أيضاً.

والثانية عشر بدل البدنة لهم؛ لقوله سبحانه: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>٣</sup>، أي فعلكم عذة من أيام آخر، وهو يدل على وجوب الإفطار وصوم بدلله، والأخبار فيها متظافرة، فيدل على الأول ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفتر». <sup>٤</sup> وقال عليه السلام: «كَلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصوم فَالإفطار لَهُ واجب»<sup>٥</sup>.

وفي الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الإنسان الصوم؟ قال: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَخِّرْ»<sup>٦</sup>.

١. مريم (١٩): ٢٦.

٢. القيمة (٧٥): ١٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. النبأ، ج ٢، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ١٩٤٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ١٣٢٥٩.

٥. النبأ، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤٦ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ١٣٢٦٢.

٦. النبأ، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ١٣٢٦١.

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح، قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان، فبعث لي أبو عبدالله رض بقصبة فيها خل وزيت، فقال: «انظر وصل وأنت قاعد». <sup>١</sup>

وفي الموثق عن ابن بكر، عن زراة، قال: سألت أبا عبدالله رض: ما حذ المرض الذي يفطر فيه الرجل ويبدع الصلاة من قيام؟ فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم بما يطيقه». <sup>٢</sup>

ومارواه الشيخ في الحسن، عن ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله رض: أسأله ما حذ المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والممرض الذي يبدع صاحبة الصلاة؟ فقال: «الإنسان على نفسه بصيرة»، وقال: «ذاك إليه، وهو أعلم بنفسه». <sup>٣</sup>

وفي المستهني: «قد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة». <sup>٤</sup>  
وهل المرض الذي يجب معه الإفطار ما يزيد في مرضه لوصاص، أو يبطئ البرء معه؟، وعليه أكثر أهل العلم.

وحكى عن قوم لا اعتداد بهم إباحة الفطر لكل من مرض، سواء زاد في المرض أو لم يزد، واحتجوا بعموم قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا». <sup>٥</sup>  
والجواب: أنها مخصوص <sup>٦</sup> وهل الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم كالمريض بآية الفطر؟

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٥، وج ١١، ص ٢١٧، ح ١٢٢٥٨.

٢. القبید، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٧١٥٢.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٧٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٨. والحديث في الكافي، باب حذ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ٧١٥١، وج ١١، ص ٢٢١، ح ١٣٢٦٥.

٤. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٦.

٥. البقرة (٢): ١٨٤.

٦. المصدر المقتدم لذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٥٠.

في المتن:

فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معاشرة المرض، ومن كون المريض إنما يباح له الفطر لأجل الضرر، وهو حاصل هنا؛ لأنَّ الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادة وتطاوله.<sup>١</sup>

وأما المسالك فقد أجمع الأصحاب على وجوب الإفطار عليه في شهر رمضان وعدم جواز الصوم له، وأنَّه لو صام عالماً فهو لم يجزه. وحکاه في المتن<sup>٢</sup> عن أبي هريرة وستة من الصحابة وأهل الظاهر من العامة، وعن باقي الجمهور جواز الصوم له.

وأنهم اختلفوا في الأفضل من الصوم والإفطار؛ فعن الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور: أنَّ الصوم أفضَّل له. وعن ابن عباس وابن عمر وأحمد والأوزاعي وإسحاق: أنَّ الفطر أفضَّل.<sup>٣</sup> ويأتي القول فيه في باب كراهية الصوم في السفر. وأما الصوم الواجب ممَا عدا رمضان فالمشهور تحريره أيضاً، إلا [إلا] ثلاثة الأيام بدل الهدي، والثمانية عشر في البدنة، والتذر المقيد بالسفر، ويأتي القول فيه أيضاً. وصوم نذر المعصية يجعل الصوم جزاء للشُّكر على ترك واجب أو فعل محرَّم، أو زجراً على العكس، وصوم المملوك والزوجة تطوعاً بدون إذن المولى والزوج على قول يأتي في محله.

### باب أدب الصائم

أراد<sup>٤</sup> بالأدب هنا المعنى العام الشامل للواجب والمندوب وترك الحرام والمكرر والمُستحب بقرينة أخبار الباب، وقد ذكر المصنف المكررات والمستحبات في

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٧.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٧.

٣. لفتح المزيز، ج ٤، من ٤٧٤: المسجىع، ج ٦، ص ٢٦٥ - ٢٦٦؛ المسحل، ج ٦، ص ٢٤٧؛ بداية المجهد، ج ١، ص ٢٣٧؛ شرح صحيح مسلم للتروي، ج ٧، ص ٢٢٩؛ لفتح الباري، ج ٤، ص ١٥٩ - ١٦٠؛ عدة القاري، ج ١١، ص ٤٣.

أبواب متفرقة تجيء، فلتتكلم على الواجبات والمحرمات، فنقول:

يجب على الصائم في النهار الإمساك عن عشرة أمور:

الأول: الأكل والشرب المعتادين عند أهل العلم أجمع، وغير المعتادة أيضاً عند أكثر الأصحاب، منهم السيد المرتضى في الناصريات مدعياً عليه الإجماع، حيث قال: «لا خلاف فيما يصل إلى جرف الصائم من جهة فمه إذا تعمده أنه يفطر مثل الحصا والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب».<sup>١</sup>

وحكمه في المتنبي عن عامة أهل الإسلام: لعموم قوله تعالى: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيقُ مِنَ الْفَقْرِ»<sup>٢</sup>، ولصحيفة الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان بلال يؤذن للنبي عليهما السلام حتى يطلع الفجر، فقال النبي عليهما السلام: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».<sup>٣</sup>

وصحيفة أبي بصير، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقطبة البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر»، قلت: فلست أفي وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هيئات وأين تذهب؟! تلك صلاة الصبيان».<sup>٤</sup>

وصحيفة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال: الأكل والشرب، والنماء، والارتماس في الماء».<sup>٥</sup>

١. الناصريات، ص ٢٩٤.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٥١٣، ح ٥١٠. ورواية الكليني في الكافي، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١١، ح ١٢٩٨٧.

٤. الكافي، باب الفجر ما هو...، ح ١٥؛ المقتبة، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤؛ نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٤٩٦١.

٥. المقتبة، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٨٥٣؛ نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣١، ح ١٢٧٥٣.

وفي المختلف: «قال السيد المرتضى: الأشبه أنه ينقض الصوم ولا يبطله<sup>١</sup>. واختاره ابن الجنيد»<sup>٢</sup>, ثم قال:

احتىج السيد المرتضى بأن تحرير الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد، ولأنه المتعارف فيبقىباقي على أصل الإباحة.

والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة، بل يتناول غير المعتاد أيضاً؛ لأن العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحرير الشرعيين إلى اختيار المكلفين، وبالتالي باطل، فال McConnell مثله.

بيان الشرطية: أن العادة قد تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأصوات، فلو اعتاد قوم أكل شيء وبعده كان التحرير مختصاً به بالنسبة إليهم، ولو اعتاد آخرون أكل غيره كان الأول حلالاً بالنسبة إليهم، [والثاني يكون حراماً بالنسبة إليهم].

وأثنا بطلان التالي نظائره، إذ الأحكام منوطه بالمصالح الخفية عن العباد، والشرع كاشف لها<sup>٣</sup>.

وهذا القول قريب من قول الحسن بن صالح، أنه قال: «لا يغطر ما ليس بطعم ولا شراب»، وفعل أبي طلحة أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: إنه ليس طعام ولا شراب<sup>٤</sup>. وقول أبي حنيفة: أنه لو ابتلع حصاناً أو فستقته بقشرها لم تجب الكفارة، وأنه كان يعتبر في إيجاب الكفار ما يتغذى أو يتداوى به<sup>٥</sup>.

الثاني: الجماع قبلًا مطلقاً ودبراً مع الإنزال، ونفي الخلاف عن أهل العلم فيهما في المتن<sup>٦</sup>; أما الأول فيدل عليه قوله سبحانه: «فَالآنْ يَا شَيْرُوهُنْ»<sup>٧</sup> - إلى قوله سبحانه -:

١. جمل العلم والمصل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٥٤).

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٧ - ٣٨٩.

٤. المجمع، ج ٦، ص ٣١٧؛ السنن، ج ٣، ص ٣٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦.

٥. المتفق، ج ٣، ص ١٥٠؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٤.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٣.

٧. البقرة: (٢): ١٨٧.

«حتى يتثنّى لكم الخيط الآتي»، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.<sup>١</sup>  
واحتاج على الثاني بالإجماع، وبما دلّ على فساد الصوم بالإنزال، وسيأتي.  
وأما الوطئ في دبر المرأة والغلام مع عدم الإنزال ووطئ الميتة والبهيمة ففيه  
خلاف يكتنّ على الخلاف في إيجابه للغسل، وقد تقدّم القول فيه.  
وقد سبق أن السيد المرتضى<sup>٢</sup> وأبن إدريس<sup>٣</sup> وأبن حمزة<sup>٤</sup> وجماعة أخرى أوجبوا  
الغسل به،<sup>٥</sup> فيقولون بالإفطار هنا أيضاً.

وفي الخلاف ادعى الإجماع على إفساده للصوم، فقال: «إذا دخل ذكره في دبر امرأة  
أو غلام كان عليه القضاء والكفارة».<sup>٦</sup> واحتاج عليه بالإجماع. وبه قال في البسيط<sup>٧</sup>  
أيضاً، وهو مبني على اختياره في كتاب النكاح من المبسوط من وجوب الغسل بالوطئ  
في دبر المرأة والغلام،<sup>٨</sup> وفي كتاب الصوم منه من قوّة وجوب الغسل بوطئ البهيمة،<sup>٩</sup>  
وعلى ما اختاره في النهاية<sup>١٠</sup> والاستئصال<sup>١١</sup> من عدم إيجابه للغسل يلزم أن لا يقول بإفساده  
للصوم أيضاً.

وفي المتن:<sup>١٢</sup> وقال الشيخ يعني في وطئ البهيمة: «لا يجب الغسل ويفطر».<sup>١٣</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، ح ١٢٧٥٣.

٢. حكاية عن المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٠؛ والختصر النافع، ص ٤٨؛ والعلامة في متنى المطلب، ج ٢،  
ص ١٨٣ و ١٨٥.

٣. المسألة، ج ١، ص ١١٠ - ١١١.

٤. الوسيلة، ص ٥٥.

٥. منهم العلامة في متنى المطلب، ج ٢، ص ١٨٥، وانتظر: ذخيرة المعاد للسيزواري، ج ١، ص ٥٠.  
٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٩٠، السنة ٤١.

٧. البسيط، ج ١، ص ٢٧٠.

٨. المبسوط، ج ٤، ص ٢٤٣.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٠.

١٠. النهاية، ص ١٩.

١١. الاستئصال، ج ١، ص ١١٢، ذيل ح ٣٧٣.

١٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٤.

١٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٩١، السنة ٤٢.

ورجح في المتنبي والختلف وجوب الغسل وثبوت الإفطار في الجميع؛ معللاً بأنه وطن حيواناً في جوفه فوجب تعلق الحكمين به.<sup>١</sup>

ويرد عليه من الملازمة لأصلية عدم تعلق الحكمين، وانتفاء دليل يعتد به خصوصاً في الحكم بكونه مفترأ، فقد ورد في بعض الأخبار نفيه في ذر المرأة الموطوعة في الدبر، فقد روى الشيخ عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا أتى المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل».<sup>٢</sup>

وعن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام، قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: «لا ينقض صومها، وليس عليه غسل».<sup>٣</sup>

ولا يقاتل بالغسل بين الفاعل والمفعول، ولا في المفعول بين المرأة وغيرها، والخبران وإن كانا غير صحيحين إلا أنهما مزيدان بالأصل من غير معارض يعتد به. الثالث: الإنزال نهاراً على أي وجه كان، بالاستمناء أو بالملاءبة أو بالثقبة ونحوها، والمراد بالاستمناء طلب الإيمانة مع حصوله بغير الجماع، ونفي عنه أيضاً في المتنبي الخلاف،<sup>٤</sup> وظاهره وفاق أهل العلم عليه.

واحتاج عليه بصحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن [الرجل] يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يعني؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجتمع».<sup>٥</sup>

وخبر سعامة، قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٦٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٠، والتعليق في المتنبي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩ - ٣٢٠، ح ٩٧٧ و ٩٧٨، ح ٧، ص ٤٦٠، ح ١٨٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٩٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢٣.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٦٤.

٥. المكالى، باب من أنظر متمنداً من غير عذر، أو جامع متمنداً في شهر رمضان، ح ١٤ و باب السحر يقتيل امرأته...، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، ح ٥٩٧ و ٥٩٨؛ و ٢٧٣، ح ٤٨٢٦، ح ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١٢٧٦؛ و ١٢٧٧، ح ١٣، ص ١٣١، ح ١٧٤٠.

مسكيناً، مذأة لكل مسكين»<sup>١</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ قال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة»<sup>٢</sup>.

ومرسلة حفص بن سوقة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله رض، في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في رمضان، فيسبقه الماء فينزل، فقال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجتمع»<sup>٣</sup>، وليرحمل الإذاء على الإناء.

وفي خبر رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى؟ قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان حلالاً يستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»<sup>٤</sup>.

وقد عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال على ما حكاه عنه في المختلف: «لَا بَأْسَ - يعنى باللامسة - مَالِمٌ يَتَوَلَّ مِنْهُ مِنْيٌ أَوْ مَذِيٌّ، إِنَّ تَوْلِيَذَذَلِكَ وَجْبَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ اعْتَدَ إِزْرَالَ ذَلِكَ وَجْبَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ»<sup>٥</sup>، محتاجاً في المذى بهذا الخبر.

وقال الشيخ طه:

هذا حديث شاذٌ مخالف لفتيا مشايخنا كالمهم، ولعلم الرواية وفهم في قوله في آخر الخبر: «ويصوم يوماً مكان يوم»؛ لأنَّ متنظن الخبر يدلُّ عليه، ألا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام أو حلال ولا فرق في الرواية التي رواها؟ فعلم أنه وهم [من الرواية]<sup>٦</sup>. انتهى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ١٩٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١٢٧٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ١٩٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١٢٧٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٩٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢٩، ح ١٢٧٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٢٧٣ - ٢٧٤؛ ومسائل الاستئذان، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ١٣٠٢٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٣، ذيل ح ٨٢٥، وما بين الحاضرتين منه، وفيه: «... أمذى من مباشرة حرام، وبين أن يكون الاملاء من مباشرة حلال، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما، فعلم أنه وهم من الرواية».

ويدل على أنه لا يجب شيء في المذى رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على خد امرأته وهو صائم، فقال: «لا بأس، وإذا أخذ فلما يفطر»<sup>١</sup>.

وروايته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال: «ليس عليه شيء، وإن أخذ فليس عليه شيء»<sup>٢</sup>. وظاهر هذه الأخبار إيجاب هذه الأفعال مع الإيمان القضاء والكفارة مطلقاً، سواء قصد الإيمان أو لا، وكان عادته الإيمان بذلك أم لا.

وقال صاحب المدارك: «والأصح أن ذلك إنما يفسد إذا تعمّد الإنزال بذلك»<sup>٣</sup>. ويردّ قوله: «فيسبقه الماء» في خبر حفص بن سوقة<sup>٤</sup> فإن الظاهر المتبدّل من سبقة الماء نزوله بغیر إرادته منه وعدم رضاه بذلك.

نعم، لا يبعد تقييده بما إذا قصد الإيمان وكان عادته ذلك كما فعله الأكثر، فإنه إذا لم تكن عادته الإيمان بذلك ولا قصده لم يكن الفعل حراماً، فلا يستعقب الإثم والفساد. ولو وقع الإنزال بالنظر بشهادة فقد اختلف الأصحاب فيه، فالمشهور أنه لا يفطر مطلقاً، محللة كانت النّظر أو محّرمة، متحدة كانت أو متكررة، إلا إذا كانت عادته الإيمان بها أو قصده، فإنه حينئذ يرجع إلى الاستئناف.

وفي المختلف:

قال الشیعی في الخلاف: إذا كرر النظر فأنزل أیام ولا قضاه عليه ولا كفارة<sup>٥</sup>. وفي البساط: «من نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه بشهادة فأمني [فعليه القضاء، فإن كان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٨٢٣ الاستئناف، ج ٢، ص ٨٢-٨٣، ح ٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠١-١٠٢، ح ١٢٩٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٨٢٤ الاستئناف، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ١٣٠٣٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٦٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١٢٧٧٧، وتقديم الحديث آتنا.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٩٨، المسألة ٥٠.

نظرة إلى ما يحتجل فأمنى [لم يكن عليه شيء]،<sup>١</sup> وهو اختيار المفيد.<sup>٢</sup>

وقال سلار: «من نظر إلى ما يحرم عليه فأمنى فعله القضاء».<sup>٣</sup>

وقال السيد المرتضى: «إذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وإن كان بغير جماع»،<sup>٤</sup> وهو قول ابن البراج.<sup>٥</sup>

وقال في المسائل الناصرية: «عندنا أنه إذا نظر إلى ما لا يحل النظر إليه فأنزل غير مستدع للإنزال لم يفطر».<sup>٦</sup>

وقال ابن أبي عقيل: «ولن نظر إلى أمرأته فأنزل من غير أن يقبلها أو يفضي إليها بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لم يكن عليه شيء».<sup>٧</sup>

وقال ابن إدريس: «فإن أمنى لنظر لم يكن عليه شيء، ولا يعود إلى ذلك». وقال: «وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن نظر إلى من يحرم عليه النظر فأمنى كان عليه القضاء دون الكفاره»، قال: «والصحيح أنه لا قضاء عليه؛ لأنه لا دليل على ذلك».<sup>٨</sup>

والاقرب أنه إن قصد الإنزال فأنزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقاً، سواء كان النظر إلى من يحرم عليه أو لا، وإن لم يقصد الإنزال فأنزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة.

لنا: على الأول [أنه وجد منه البتك، وهو إنزال الماء تعمداً، فوجب عليه القضاء والكفارة، كالعاشر بتأمله والمجامع].

وعلى الثاني أنه وجد منه مقدمة الإفساد ولم يقصده، فكان عليه القضاء كالمتضمض للتبرء إذا وصل الماء حلقة.

احتاج الشیخ بالإجماع، وبعد دليل على كون النظر منفطاً والأصل براءة الذمة.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣ - ٢٧٧، وما بين الحاسرتين منه.

٢. المقنية، ص ٣٤٥.

٣. المراسيم المعلوية، ص ٩٦.

٤. الاستصادر، ص ١٨٧.

٥. المهدوب، ج ١، ص ١٩١.

٦. الناصريات، ص ٢٩٥.

٧. لم أعن عليه لي غير مختلف الشيعة.

٨. المرتل، ج ١، ص ٣٨٩.

والجواب منع الإجماع، وقد بيّنا الدليل على إيجاب القضاء، والبراءة معارضة بالاحتياط.<sup>١</sup>

الرابع: البقاء على الجنابة ليلاً إلى طلوع الفجر من غير ضرورة ولا عذر على المشهور مطلقاً، فرضاً كان الصوم أو ندباً، وقالوا: هو في شهر رمضان - ويجيء القول فيه في باب من أجنب بالليل في شهر رمضان - موجب للقضاء والكفارة على ما ذكر في المختلف<sup>٢</sup> والمتنهى.<sup>٣</sup>

ونسبة في المتنهى إلى أبي هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة، وحکى عن النخعي والحسن بن صالح بن حي ذلك في الفرض خاصة.<sup>٤</sup> وفيهم منه قول باقي فقهاء العامة بعدم منافاته للصوم مطلقاً.

واحتاج عليه في المتنهى بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً»، قال: وقال: «إله خلائق أن لا أراه يدركه أبداً».<sup>٥</sup>

ومن سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا أغتسل حتى يصبح صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».<sup>٦</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠-٤١١، وما بين الحاصلتين منه.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦.

٣. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٦٥.

٤. نفس المصدر؛ ذكرة النقاهة، ج ٦، ص ٢٦؛ المجمع للنوروي، ج ٦، ص ٣٠٧-٣٠٨؛ المتنبي لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٥-٧٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥١-٥٢.

٥. تهدیب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ١٦١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣، ح ١٢٨٣٧.

٦. تهدیب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ١٦١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣-٦٤، ح ١٢٨٣٨.

ويمارواه الجمهور عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له».<sup>١</sup>  
وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم من يومه».<sup>٢</sup>  
وبأنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةَ مَنَافِ لِلصُّومِ فَلَا يَجْمِعُهُ، وَبِأَنَّهُ مَنَهُ عَنْ تَعْمِدِ الْإِنْزَالِ نَهَاراً؛  
لِلْهَتْكِ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: «يجب به القضاء خاصة دون الكفار».  
واحتاج بما رواه ابن أبي يعفور في الصحيح، قال: قلت لأبي عبدالله رض: الرجل  
يجنب في رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: «يتهم صومه ويقضي يوماً  
آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه. وجاز له».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل  
أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصحابه جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال:  
«يتهم ذلك اليوم وعليه قضاة».<sup>٤</sup>  
وبأنَّ الأصل البراءة من الكفار.

ثم قال:

والجواب عن الحدينين: إنما تقول بمحاجتها، فإنَّ من نام على استيقاظ مع علمه بالجنابة  
متعمداً حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء فقط إذا كان ناوياً للغسل، وأصل البراءة  
معارضة بالاحتياط.

وحكى عن الصدوق أنه قال في المتن: سأله حمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رض عن رجل  
أجنب من أول الليل وأخْرَ الغسل إلى أن يطلع الفجر، فقال له: «قد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص»

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٨٦ و ١٣٦٦ المصطفى لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٦، الباب ٧٩ من كتاب الصيام، ح ١٦  
مسند ابن داهريه، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ١٠٨٩ السنن الكبرى للسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٩٧.

٢. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ١٢٧ الاستئذان، ص ١٨٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٩ - ١٢٠، ح ١٨٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١١، ح ١٦١٢ الاستئذان، ج ٢، ص ٨٦  
ح ١٣٦٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦١ - ٦٢، ح ١٢٨٣٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ١١٤؛ الاستئذان، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٦ وسائل الشيعة، ج ١٠  
ص ٦٢، ح ١٢٨٣٤.

يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل إلى أن يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب<sup>١</sup> يقضى يوماً مكانه<sup>٢</sup>.

ثم قال:

احتجَ ابن بابويه بأصالة براءة النّمة من القضاء والكفارة، وبقوله تعالى: «فَالآنْ بَاشِرُوهُنْ»<sup>٣</sup> – إلى قوله: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيقُ مِنَ الْأَسْوَدِ»<sup>٤</sup>. وإذا جازت المباشرة إلى طلوع الفجر لزم تسويغ أن يصبح الرجل جنباً.

وما رواه حبيب الخثمي في الصحيح عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «كان رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»<sup>٥</sup>. أقول: ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وأخر الغسل حتى طلع الفجر، قال: «يتم صومه ولا قضاء عليه»<sup>٦</sup>.

وما رواه الشيخ<sup>رض</sup> عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبي الحسن الرضا<sup>رض</sup> عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنْ أبَى<sup>رض</sup> قال: قالت عائشة: إنَّ رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> أصبح جنباً من جماع غير احتلام»<sup>٧</sup>. ويعينها ما رواه في المتن في طرق العاتمة عن أبي بكر بن حارث بن هشام، قال:

١. الأقشاب جمع ثقب - كثيف - وهو من لا خير فيه من الرجال. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٦٥ (ثقب).

٢. المنقح، ص ١٨٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٧ - ٥٨، ح ١٢٨٢٣.

٣. البقرة (٢): ١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٣، ح ١٦٢٠ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٢٧٦ و ١٢٧٧ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٤٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٦٠٨ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ح ٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٨، ح ١٢٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٣، ح ١٦١٩ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٢٧٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٢٨٣.

ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة، فقالت: أشهد على رسول الله أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم، ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبي هريرة فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثه الفضل بن عباس.<sup>١</sup> ولا يخفى قوّة هذا القول وإن كان إخباره يحتمل التقيّة، أو على تأخير الغسل لعدم كما فعله الشيخ، بل خبر إسماعيل بن عيسى كالصریح في التقيّة حيث نسبه<sup>٢</sup> إلى عائشة دون آبائه.

إلا أنه يعدها ظاهر الآية، فإن الظاهر أن قوله تعالى: «حتى يتتبّئن لكم»<sup>٣</sup> غایة لجميع الجمل المتقدمة. وتخصيصه بالأكل والشرب - كما فعله العلامة في المختلف<sup>٤</sup> - خلاف الظاهر والمشهور بين أرباب الأدب والأصول.

وكذا حمل قوله<sup>٥</sup>: «حتى يطلع الفجر» على المسامحة.

والجمع بحمل الأخبار الأولى على الاستحباب أظهر، وفي حكم البقاء على الجناية عمداً إلى طلوع الفجر نوم الجنب عازماً على ترك الاغتسال حتى يطلع الفجر.

ولا اعتبار للنوم ولا يخرجه عن التعمّد لتركه، ولا أعرف خلافاً في ذلك، والأول أحوط.

وهل حدث الحيض والنفاس كالجناية، بمعنى أنه إذا ظهرت عنهما ليلاً يجب الغسل لهما قبل طلوع الفجر، ويفسد الصوم بتركه كالجناية؟ الظاهر العدم؛ لعدم نص عليه وأصلة العدم، ولا سيما على قول الصدوق في الجناية، وإن كان حدث الحيض أقوى من الجناية حيث لا يجامع الصوم بوجهه، بخلاف الجناية، فإنها تجتمع في الجملة؛ لبطلان التقيّس عندنا ولو بالأولوية.

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ١٥٦٦؛ المتنى لأبن قدامة، ج ٣، ص ١٧٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٢ - ٤٥٣؛ المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٢٩٢ - ٢٩٣. ونحوه في مسنّ أحمد، ج ٦، ص ٢١٦؛ السنن الكبرى للنافع، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٢، ح ٣٥٠٧.

٢. البقرة (٢) ١٨٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٩.

على أنه يمكن منع الأولوية، بل منع غيرها أيضاً؛ لوجود الفارق، لأن حادث الجنابة سائرة في جميع البدن من الفرق إلى القدم لخروج المني من جميمها، بخلاف الحيض، فإنه إنما يجيء من العروق، ولعل أصل الدم كان غير جامع للصوم لا الحادث الحادث منه.

#### وفي المختلف:

قال ابن أبي عقيل: المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها [ليلاً] وتركت الفسل حتى تصبح عامةً يفسد صومها، ويجب القضاء خاصةً كالجنب عنده إذا أهمل الفسل حتى يصبح عالماً، ولم يذكر أصحابنا ذلك.  
والأقرب أنها كالجنب إذا أخل بالفسل، فإن أوجبنا القضاء والكافارة عليه أوجبناهما عليها، وإنما فالقضاء خاصةً.

لنا: أنَّ الثلاثة اشتركت في كونها منظرة للصوم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها حادث يرتفع بالفسل، فيشترك في الأحكام. انتهى<sup>١</sup>.

فقد قاس الحيض والنفاس بالجنابة، وقد عرفت ما فيه، ولو قاس الصوم بالصلة في ذلك لكان أظهر وإن كان هو أيضاً غير جائز شرعاً. نعم، هو يكون أحوط.  
الخامس: نور الجنب غير ناوٍ للغسل حتى أصبح في رمضان، وهو موجب للقضاء، وقد ذكره الأصحاب في كتبهم، بخلاف ما لو كان ناوياً للغسل، فإنه لا شيء عليه.

#### وفي المتنبي:

ذهب إليه علماؤنا، خلافاً للجمهور.  
لنا: أنَّ الطهارة في ابتدائه شرط لصحته، وبنومه قد فرط في تحصيل الشرط، فيفسد صومه.  
ويؤيدنه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل أصابته جنابة من جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه<sup>٢</sup> الفجر، فقال: «عليه أن يتهم صومه ويقضى يوماً آخر».<sup>٣</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠.

٢. كذا بالأصل، وفي مصادر الحديث: «يدركه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٥.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصحابه جنابة، ثم نام حتى يصبح متعمداً، قال: «يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه».<sup>١</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همatics، قال: سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغسل، قال: «يتم صومه ويقضى ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ما يسخن له أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه».<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه أيضاً صحيححة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: «يتم صومه [ذلك] ويقضيه إذا أفطر في شهر رمضان ويستغفر ربّه».<sup>٣</sup>

والظاهر أنهم أرادوا بقولهم: «غير ناو للغسل» النوم مع العزم على الغسل كما هو ظاهر تعمد النوم في الصحيحتين، فالنائم الذاهل عن الغسل وعدمه ليس بهذه المثابة ولا يجب عليه قضاء للأصل، وإنفاء دليل عليه.

لكن قال في المتنـيـ بعد ما ذكر حكم غير الناوي على ما ذكرـ: «لو أجبـ فنـامـ عـلـىـ عـزـمـ التـرـكـ [للـغـسلـ] فـحـكـمـ معـ ظـهـورـ الفـجـرـ حـكـمـ تـارـكـ الغـسلـ عـمـدـاً»<sup>٤</sup>، وـمـقـضـاهـ وـجـوـبـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ جـمـيـعـاـ عـلـيـهـ وـقـدـ صـرـحـ بـوـجـوـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـهـ،<sup>٥</sup> فـيـكـونـ غـيرـ النـارـيـ مـخـتـصـاـ بـالـذـاهـلـ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٢١١-٢١٤، ح ٦١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦، ح ١٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٢١١، ح ٦١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦-٨٧، ح ١٣٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٣.

٣. متنبـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٥٦٦.

٤. الكافي، باب في من أجبـ بالـلـيلـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـضـيـرـهـ...ـ، ح ١؛ وـسـائـلـ الشـيعـةـ، ج ١٠، ص ٦٣، ح ١٢٨٣٦؛ وماينـ الحـاسـرـتـينـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

٥. متنبـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٥٦٦.

٦. نفسـ المـصـدرـ، ص ٥٧٣.

ويرد عليه أن وجوب القضاء عليه حيثنـ خلاف الأصل والقاعدة من غير دليل، فتأملـ.

وقد اتفقا أيضاً على وجوب القضاء بالنوم الثاني بعد انتباهـ وإن نام ناوياً للغسل؛ لصحيحة معاوية بن عمـار، قال: قلت لأبي عبدالله رض: الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة».<sup>١</sup>

وصحيحة ابن أبي عفـور، قال: قلت لأبي عبدالله رض: الرجل يجنب في رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: «يتـ يومه ويقضي يومـاً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمـ يومه وجاز له».<sup>٢</sup>

واشتهر بين الأصحاب وجوب القضاء والكفارة جمـعاً بالنوم الثالثة حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل بعد انتباهـين، ذكره الشـيخان<sup>٣</sup> وتابعـهما الأـكثر<sup>٤</sup>، مـحتاجـينـ عليهـ بما تقدـمـ منـ خـبرـ أبيـ بصـيرـ الـوارـدـ فـيـ مـتـعـنـدـ التـرـكـ،<sup>٥</sup> وـخـبرـ سـليمـانـ بنـ حـفـصـ المـروـزـيـ عنـ الفـقيـهـ رض.<sup>٦</sup>

١. تهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٢١٢ـ، حـ ٦١٥ـ الـاستـبـادـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٧ـ، حـ ٢٧١ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٦١ـ، حـ ١٢٨٣١ـ.

٢. تهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٢١١ـ، حـ ٦١٢ـ الـاستـبـادـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٦ـ، حـ ٢٦٩ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٦١ـ، حـ ٦٢ـ، ١٢٨٢٢ـ.

٣. ذـكـرـ الـبـيـنـ فـيـ السـقـنـةـ، صـ ٣٤٧ـ؛ وـالـطـوـرـيـ فـيـ الـخـلـالـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٢ـ، الـسـأـلـةـ ٨٧ـ وـالـجـمـلـ وـالـسـقـودـ (الـرسـائـلـ الـعـشـرـ)، صـ ٢١٢ـ؛ وـالـبـيـوطـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧١ـ.

٤. منهمـ: ابنـ حـمـزةـ فـيـ الـوـسـلـةـ، صـ ١٤٢ـ، وـابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٧٤ـ، وـأـبـوـ المـجـدـ الـحـلـيـ فـيـ إـشـارـةـ الـبـيـقـ، صـ ١٢٠ـ، وـالـمـحـقـقـ الـحـلـيـ فـيـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـجـمـلـ وـالـمـقـودـ (الـرسـائـلـ الـتـسـعـ)، صـ ٣٥١ـ، وـيـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـحـلـيـ فـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، صـ ٤١٥٦ـ، وـالـعـلـامـ فـيـ إـرـشـادـ الـأـهـمـ، جـ ١ـ، صـ ٢٩٦ـ، وـتـبـصـرـ الـمـتـلـقـينـ، صـ ٧٨ـ، وـتـذـكـرـ الـقـنـهـ، جـ ٦ـ، صـ ٦٩ـ، وـقـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ١ـ، صـ ٣٧٥ـ، وـالـشـهـيدـ لـيـ الـدـرـوـنـ الـشـرـعـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٧٣ـ، الـدـرـسـ ٧١ـ، وـالـلـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ، صـ ٧٤ـ، وـابـنـ فـهـدـ الـحـلـيـ فـيـ الـمـوـجـزـ الـحاـوـيـ لـتـحـرـيرـ الـفـتـاوـيـ (الـرسـائـلـ الـعـشـرـ)، صـ ١٨٥ـ.)

٥. وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٦٣ـ، حـ ١٢٨٣٧ـ.

٦. نفسـ الـمـصـدرـ، حـ ١٢٨٣٨ـ.

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد،<sup>١</sup> عن بعض مواليه، قال: سأله عن احتلام الصائم، قال: فقال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً».<sup>٢</sup>

وقال صاحب المدارك:

وليس في هذه الروايات -مع اشتراكيها في ضعف السند- دلالة على هذا التفصيل بوجه، أمّا الأولى فلأنّها إنما تضمنت تعلق الكفارّة بهنّ تعمّد ترك الاغتسال، لا بمن تكرّر نومه على هذا الوجه.

وأمّا الثانية فلأنّها مطلقة، وليس حملها على حالة تكرار النوم بأولى من حملها على حالة التعمّد.

وأمّا الرواية الثالثة فلاظتضانها ترتّب الكفارّة على من أصبح في النومة الأولى ولا قابل به، مع أنها ضعيفة جداً بجهة السائل والمسؤول، ويمكن حملها على نام مع العزم على ترك الاغتسال، فإنه كمتعّمد البقاء على الجنابة.

والأصح ما اختاره [المصنف] في المعتبر،<sup>٣</sup> والعلامة في المتنبي<sup>٤</sup> من سقوط الكفارّة مع تكرار النوم ناوياً للغسل تمسّكاً بأصالة البراءة، وأنّ النوم سائغ، ولا قصد له في ترك الغسل، فلا عقوبة؛ إذ الكفارّة إنما ترتّب على التغريط والإثم، [وليس أحدهما ثابتًا].<sup>٥</sup>

وفي حكم صوم شهر رمضان قضاوه فيما ذكر من اشتراطه بالطهارة؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سأّلت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان، فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك

١. في الاستئمار: إبراهيم بن عبد الله.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٦١٨؛ وص ٣٢٠-٣٢١، ح ٩٨٢؛ الاستئمار، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٣٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٧٥.

٤. مهني المطلب، ج ٢، ص ٥٧٧ و ٦٦٦.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٩١-٩٣، وما يليه الحاصلتين منه.

اليوم ويصوم غيره». <sup>١</sup>

وصححه الأخرى، قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله رض - وكان يقضى شهر رمضان - وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة، فلم أغسل حتى طلع الفجر، فأجابه: «لا تضم هذا اليوم وصم غداً». <sup>٢</sup>

وأما الصوم المندوب فالظاهر عدم اشتراطه بها، وهو ظاهر الصدوق؛ لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبد الله رض: أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل، فأعلم أنني أجبت وأنما متعتمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم». <sup>٣</sup>

واستشكل الأمر في الواجب من الصوم من غير رمضان وقضائه أيضاً، في المتنى: هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد، ينشأ من تنسيص الأحاديث على رمضان من غير تعليم ولا قياس يدل عليه، ومن تعليم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقاً؟

وهذا الاستشكال في غير قضاء رمضان المندوب في موقعه، وأما فيما فلا وجه له؛ لما عرفت، بل لا يبعد القول بعدم اشتراطه أيضاً بها؛ اعتباراً للأصل من غير معارض. وهل حدث الحيض والنفاس في ذلك كحدث الجنابة، بمعنى أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم إذا أخلت به حتى يطلع الفجر؟ ففي المتنى: «لم أجده نصاً صريحاً فيه، والأقرب ذلك؛ لأنَّ حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابة». <sup>٤</sup>

ولخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله رض قال: «إن طهرت بليل من حيضها، ثم توانت أن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٦٣٧، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٣.

٢. المكالى، باب فيمن أجبت بالليل في شهر رمضان...، ح ٤١، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٦.

٤. المتنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٧.

٥. نفس المصدر، ص ٥٦٦.

تفتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم<sup>١</sup>.  
لكن الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحيّة<sup>٢</sup>، واشتراك أبي بصير  
بين الثقة والضعف<sup>٣</sup>.

وقال صاحب المدارك: «ومن ثمة تردد في ذلك المصنف في المعنى<sup>٤</sup>، وجذم العلامة  
في النهاية<sup>٥</sup> بعدم الوجوب لا يخلو من قوّة<sup>٦</sup>».

وأثنا المستحاضة فقد أطلق الأكثر توقف صومها على ما يلزمها من الأغسال،  
وقيدها جماعة بالأغسال النهارية، وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على  
غسل الليلة المستقبلة، وترددوا في توقفه على غسل الليلة الماضية<sup>٧</sup>.

ويدلّ على التوقف في الجملة مقطوعة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة  
طهرت من حيضها أو من نفاسها في أول يوم شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلّت  
وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمle المستحاضة من الغسل لكن  
صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «لتقضي صومها ولا تفهي  
صلاتها، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»<sup>٨</sup>.

ولكن الخبر ضعيف؛ للقطع، واشتماله على ما أجمع الأصحاب على خلافه من  
عدم وجوب قضاء الصلاة عليها<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٢١٣ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢١٧.

٢. منهم علي بن أسباط. انظر: رجال التجاشي، ص ٢٥٢، الرقم ٦٦٣، ومنهم علي بن الحسن بن فضال.

٣. انظر: مجمع رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٢، الرقم ١٣٩٨٨.

٤. المعنى، ج ٢، ص ٢٢٦.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ١١٩.

٦. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٤٥.

٧. انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٥٧.

٨. المکالی، باب صوم الحاضن والمستحاضنة، ح ١٦ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٧ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٣٣٣، ورج ١٠، ص ٦٦، ح ١٢٨٤٢.

٩. قال الشيخ بعد رواية الحديث: «إثنا م لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها كل صلاتين خمساً ولا تعلم ما يلزم المستحاضنة، فاثنا مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء».

ولا يبعد أن يقال: وقع سهو من الرَّوَاةِ في تقديم الصوم وتأخير الصلاة، وعلى وجوب هذه الأغسال إذا تعلَّر الغسل.

واختلفوا في وجوب التيمم بدله، قيل: نعم؛ لعموم: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيْمِنُوا»<sup>١</sup>، وقيل: لا؛ لعدم نصّ عليه، وعلى تقدير الوجوب فالظاهر وجوب اليقظة إلى طلوع الفجر بعد التيمم، فلو نام وجب تيمم آخر؛ لأنَّ النوم ناقض للتيمم.<sup>٢</sup>

السادس: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> متعتمداً؛ ولا ريب في حرمته مطلقاً مؤكدة تحريمها على الصائم.

واختلف في كونه مفترأ، وذهب السيد المرتضى في الاتصال<sup>٣</sup> والشيخان<sup>٤</sup> إلى ذلك، وصرَّحوا بأنه موجب للقضاء والكفارة، وهو ظاهر على بن بايويه<sup>٥</sup> حيث عده من المنفطرات على ما نقل عنه في المختلف،<sup>٦</sup> وحكاه في المختلف عن أبي الصلاح<sup>٧</sup> وابن البراج،<sup>٨</sup> وفي السنتين<sup>٩</sup> عن الأوزاعي،<sup>٩</sup> وعده فيه أقرب.

واحتجوا عليه بموثق أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: «الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم»، قال: قلت له: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة<sup>عليهم السلام</sup>».<sup>١١</sup>

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٥٨.

٣. الاتصال، ص ١٨٤.

٤. ذهب إليه المفيد في المتنمية، ص ٣٠٣، ر ٣٤٤، والطوسى في المبوط، ج ١، ص ٢٧٠؛ والجمل والمستود (الرسائل العشر، ص ٢١٢)؛ والتهابية، ص ١٤٨ و ١٥٣؛ والخلاف، ج ٢، ص ٢٢١، المائة ٨٥.

٥. نفأة الرضا<sup>عليه السلام</sup>، ص ٢٠٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧.

٧. الكافي في المتنفذ، ص ١٧٩.

٨. المهدى، ج ١، ص ١٩٢.

٩. سنتي الطلب، ج ٢، ص ٥٦٤.

١٠. حكاه عن في الاتصال، ص ١٨٥. وانظر: المجمع للتزوبي، ج ٦، ص ٣٥٦.

١١. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ التهذيب للأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣، ح ١٢٧٥٧، وفي الجمیع: «الكلبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم».

وخبر عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل كذب في رمضان، فقال: «قد أفتر وعنه قضاة، وهو صائم يقضى صومه وورضوه [إذا تعمد]». <sup>١</sup>

وقال الشيخ في البسوط: «ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفتر وإنما ينقض». <sup>٢</sup>  
وفي الغلاف <sup>٣</sup> صرَّح بنسبة ذلك إلى السيد المرتضى، وهو مذهب السيد في الجدل على ما حكى عنه في المختلف أنه قال فيها: «الأشبه أنه ينقض الصوم وإن لم يبطله»، <sup>٤</sup> وعده في المختلف أقوى. <sup>٥</sup> ونقله عن ابن إدريس <sup>٦</sup> وسلام وابن أبي عقيل.

واحتاج عليه بما تقدم في صحيححة محمد بن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس». <sup>٧</sup>

وقال: الحصر يدل على عدم الإفطار بداعاً هذه الثلاث، خرج منه ما خرج بالدليل فبقىباقي على أصله.

وأجاب عن الخبرين: أولاً بالضعف، فإن في طريق الأول منصور بن يونس بزرج والنجاجاشي وإن وفته <sup>٨</sup> إلا أن الكشي روى حدثاً عن منصور بن يونس بزرج أنه جحد النص على الرضاية للأموال كانت في يده. <sup>٩</sup>

وفي طريق الثاني عثمان بن عيسى، وهو كان واقفيًا غير موثق. <sup>١٠</sup> ثُمَّ بالتأويل، فإنه متوك العمل بظاهرهما؛ إذ لم يقل أحدٌ بنقضه الوضوء، فلابد من حملهما على

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤، ح ١٢٧٥٨.

٢. البسوط، ج ١، ص ٢٧٠.

٣. الغلاف، ج ٢، ص ٢٢١، المسألة ٨٥.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧.

٦. السرازير، ج ١، ص ٣٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٣٥؛ ووص ٢٠٢، ح ٥٨٤ و ٣١٨ - ٣١٩. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧١، ح ٤٢٤؛ ووص ٨٤، ح ٢٦١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، ح ١٢٧٥٣.

٨. رجال النجاشي، ص ٤١٣، الرقم ١١٠.

٩. اختيار معلمة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٨، ح ٨٩٣.

١٠. رجال النجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧. الفهرست، ص ١٩٣، الرقم ٥٤٥.

التشديد في الممنع منه بأنه ينقض الوضوء ويفطر الصائم.<sup>١</sup>

أقول: لا يبعد حملهما على استحباب القضاء وتجديد الوضوء. ويؤيده قوله عليهما: «هو صائم يقضي صومه»،<sup>٢</sup> كما لا يخفى.

السابع: تعمد القيء، وهو يوجب القضاء خاصة، فإن ذرעה صحيح صومه وليس عليه شيء. وفي الشتئي:

وعليه أكثر علمائنا، وبه قال عاتمة أهل العلم.

وقال السيد المرتضى: لا يفسد.<sup>٣</sup> واختاره ابن إدريس.<sup>٤</sup> وبه قال عبدالله بن عباس  
وعبد الله بن مسعود.<sup>٥</sup>

وفي المختلف: «ونقل السيد المرتضى عن بعض أصحابنا أنه يوجب القضاء  
والكفارة».<sup>٦</sup>

ويدل على القول المشهور في إيجابه القضاء صحيح الحديث، عن أبي عبدالله عليهما  
قال: «إذا تقى الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرעה من غير أن يتقى فليتم صومه».<sup>٧</sup>  
وحسته عن أبي عبدالله عليهما قال: «إذا تقى الصائم فقد أفتر، وإن ذرעה من غير أن  
يتقى فليتم صومه».<sup>٨</sup>

ومضمرة سماعة، قال: سأله عن القيء في رمضان، فقال: «إن كان يبدره فلا بأس،

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩١ - ٣٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ١٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤، ح ١٢٧٥٨.

٣. جمل العلم والعمل (وسائل الشرف المرتضى)، ج ٣، ص ٥٤.

٤. السراج، ج ١، ص ٣٧٨.

٥. المجمع للتروي، ج ٦، ص ١٣٢٠؛ السنفي لابن قدامة، ج ٣، ص ١٥٢ شرح الكبير، ج ٣، ص ٣٩.

٦. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٦٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١؛ جمل العلم والعمل (وسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٥).

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٠٨، باب الصائم يتقى...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١٧٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ١٢٩٠٨.

٩. الكافي، ح ٢ من الباب المتنقدم ذكره؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١٧٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٦، ح ١٢٩٠٦.

وإن كان شيء تكرهه نفسه عليه أفتر وعليه القضاء». <sup>١</sup>  
ويؤيدها ما رواه الجمهور عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». <sup>٢</sup>

وعَلَّهُ أَيْضًا فِي الْمُخْتَلِفِ وَالْمُتَتَبِّهِ بِأَنَّهُ مَظْنَةً ابْتِلَاعُ شَيْءٍ مِّنْهُ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا.<sup>٣</sup>  
وأحتاج ابن إدريس بأصله البراءة، وانتفاء دليل على شغلها.<sup>٤</sup>  
ويؤيده ما رواه الجمهور عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتر من قاء أو احتلام»، <sup>٥</sup> وإنما قال ذلك بناءً على أصله.  
وفي المختلف:

احتاج السيد المرتضى بأنَّ الصوم هو الإمساك عَنْ يدخل الجوف، ولا ينافي ذلك ما يخرج منها.

وما رواه عبدالله بن ميمون في الصحيح عن أبي عبدالله رض، عن أبيه رض قال: «ثلاث لا يفطرن الصائمون: القيء، والاحتلام، والحجامة». <sup>٦</sup>  
وحدثت محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر ع قال: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الأكل والشرب، والنماء، والارتماس في الماء». <sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ١٩٩١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٧، ح ١٢٩١٠.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٦ متن أبي داود، ج ١، ص ٥٣٣، ح ٢٢٨٠، مسن الترمذى، ج ٢، ص ١١١، ح ١٧١٦ المسند، ج ١، ص ٤١٧، السنن الكبير، ج ٤، ص ٢١٩ المختصر، ص ١٢٩-١٤٦-١٥٥ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٢٦ شرح مسلم الآثار، ج ٢، ص ١٩٧ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٢٨٤-٢٨٥. ولبيها بدل من استقاء: «إن استقاء».

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢ متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٧.

٤. المسارق، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. السنن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٦ المصنف لمعبد الرزاق، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٧٥٣٨، ولبيها: «... ولا من احتجم، ولا من احتلم»، واللفظ المذكور هنا من متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ١٧٧٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٢٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨١، ح ١٢٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٩، ح ١٥٣٥ وص ٢٠٢، ح ٥٨٤ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٢٦١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، ح ١٢٧٥٣.

والجواب عن الأول المنع من تحقق الإمساك، فإنه كما ينافي الإدخال كذا ينافي الإخراج، ولأنه نوع من اجتهاد فلا يعارض ما ثلثناه من الأحاديث، ونحن نقول بموجب الرواية الأولى؛ لأنَّ القيء كما يقرن بالعدم كذا يقرن بالسيان، وليس في الحديث دلالة على التعميم، فيُحمل على الثاني جمماً بين الأخبار.

وعن الحديث الثاني أنه عام وأحاديثنا خاصة، فتكون مقدمة؛ جمماً بين الأدلة.<sup>١</sup>

وظاهر القائلين بوجوب القضاء وجوبيه ولو يزدرد منه شيئاً، بل الاعتبار الذي نقلناه عن العلامة كالصریح في ذلك. والقول به مشكل.

وأظنَّ أنَّ الأخبار التي وردت بذلك مبنيَّة على تفسير القيء بما يخرج من المعدة إلى الفم مع العود إليها على ما ذكره الجوهرى في الصلاح<sup>٢</sup> والشيخ<sup>٣</sup>، ويرى فيه ما ورد في القول من أنه لا يوجب القضاء، واتفقا عليه، فإنَّ القول: هو شيءٌ يخرج إلى الفم على ما ذكره - لا يعود.

رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سئل أبو عبدالله<sup>ؑ</sup> عن الرجل الصائم يقلس، فيخرج منه شيءٌ من الطعام، أيطره ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإنَّ ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطر[ه] ذلك».<sup>٤</sup>

وحيثُ يكون القول بوجوبه مع التعميد في غاية القوَّة، فإنه بمنزلة تعميد الأكل بناءً على ما عرفت من عدم اختصاصه بالأكل العادي، بل لو لا هذه الأخبار لقلنا باباً يجابه للکفارة أيضاً بخلاف مالو ذرعه؛ إذ عوده بدون اختياره.

وإذا حصل من القول شيءٌ في فمه فابتليه عامداً، قال ابن البراج: «يجب عليه القضاء خاصة»،<sup>٥</sup> وبه قال الشيخ في النهاية<sup>٦</sup>، ورجحه العلامة في المختلف، وحکى عن

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢.

٢. الصلاح للنفقة، ج ٣، ص ٩٦٥ (قلنس) نقلأً عن الخطيب، وكلامه في ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥١٧.

٣. أظرف: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ١٧٩١، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٩-٨٨، ح ١٢٩١٤، وما بين المعاشرتين منها.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٩٢.

٦. النهاية، ص ٥٥.

ابن البراج أنه عده أحوط<sup>١</sup>.

وقال ابن إدريس بوجوب القضاء والكتارة جميعاً<sup>٢</sup>، وظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال: «إن تعمد أنظر»<sup>٣</sup>.

ورجحه العلامة في المختلف محتاجاً بأنه ازدرد طعاماً عمداً، فوجب عليه القضاء والكتارة<sup>٤</sup>، والأول أظهر لـما عرفت.

وصحيحة عبدالله بن سنان الدالة على عدم الوجوب<sup>٥</sup> بازدراط القلس محمول على ما إذا كان الابتاع من غير اختياره.

الثامن: الارتماس في الماء؛ على ما ذهب إليه السيد المرتضى في الاتتصار من أنه موجب للقضاء والكتارة مدعياً عليه الإجماع<sup>٦</sup>، وبه قال المفيد<sup>٧</sup> والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف<sup>٨</sup>، وهو منقول في مختلف<sup>٩</sup> عن جملة الاتتصار<sup>١٠</sup> أيضاً. وعن ابن البراج<sup>١١</sup> وظاهر الصدوقين<sup>١٢</sup>، وعن أبي الصلاح أنه يوجب القضاء خاصة<sup>١٣</sup>.

وذهب العلامة في المختلف والمتباين إلى أنه حرام، لكن لا تجب كفاره ولا قضاء،<sup>١٤</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٣، والمذكور فيه أنَّ ابن البراج قائل بوجوب القضاء، وقال ابن جعيد: إنَّ القضاء أحوط.

٢. السراج، ج ١، ص ٢٨٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢، رعياته مكذا: «فإنْ بلَمْه عَامِدًا فَقَدْ أَنْظَرَ».

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٥. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «وجوب».

٦. الاتتصار، ص ١٨٤ - ١٨٥.

٧. المتنمية، ص ٣٤٤.

٨. النهاية، ص ١٤٨ و ١٥٤، المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢١، المسألة ٨٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٩.

١٠. البحصل والمفرد (الرسائل المشرفة)، ص ٢٢١؛ الاتتصار، ص ٢٨٧.

١١. المهدى، ج ١، ص ١٩٢.

١٢. فقه الرضا (المطبخ)، ص ٢٠٣. وسکاه عنه في المتن، ص ١٨٨، والمرجود فيما، أنه ينقض الصرم. وانتظر: للتبية،

ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٨٥٣.

١٣. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

١٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠١؛ متنه المطلب، ج ٢، ٥٧٤.

وهو أحد وجهي الجمع بين الأخبار للشيخ في الاستئصال.<sup>١</sup>  
وقال في المبسوط: «ومن أصحابنا من قال لا يفطر»<sup>٢</sup>، ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف.<sup>٣</sup> وقد نسب إليه في المنتهى الكراهة،<sup>٤</sup> وحکاه عن مالك وأحمد،<sup>٥</sup> وهو اختيار ابن إدريس.<sup>٦</sup>

وذهب ابن أبي عقيل إلى جوازه من غير كراهة على ما يظهر من المنتهى، حيث قال بعد نقل الأقوال الثلاثة: «ورأبها: أنه سانع مطلقاً، وهو قول ابن أبي عقيل من علمائنا، وبه قال الجمهور إلا ما استثنينا»<sup>٧</sup> يعني مالكا وأحمد.  
وأقوى الأقوال قول العلامة.

ويدل على التحرير ما تقدّم من قوله في صحيحه محمد بن مسلم: «والارتماس في الماء».<sup>٨</sup>

وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر<sup>٩</sup> قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبَرَّد بالثوب، وينضج المروحة، وينضج البوريا، ولا يغمس رأسه في الماء».<sup>١٠</sup>  
وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup> قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه».<sup>١٢</sup>

١. الاستئصال، ج ٢، ص ٨٥، ذيل ح ٤٢١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢١، المسألة ٨٥، وكلام المرتضى في الجمل والمعقود (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٥٤).

٤. متنى الطلب، ج ٢، ص ٥٦٥.

٥. حکاه عنهما المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦، والعلامة في تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٣٣ ومتى الطلب، ج ٢، ص ٥٦٥. وانتظر: المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٥؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٥.

٦. السراويل، ج ١، ص ٣٧٥.

٧. متنى الطلب، ج ٢، ص ٥٧٤.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، ح ١٢٧٥٣، وقد ثقّلنا.

٩. الكافي، باب كراهة الارتماس في الماء، ح ٣؛ شهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ١٠٩١ الاستئصال، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٣٦ ووسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣، ح ١٢٧٧.

١٠. الكافي، ح ١ من باب كراهة الارتماس في الماء للصائم؛ شهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ١٥٨٧ الاستئصال، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٢٥٨ ووسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٢٧٢.

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء».<sup>١</sup>

وأما عدم إيجابه للقضاء والكتارة للأصل المؤيد بمارواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء ذلك اليوم ولا يعود».<sup>٢</sup>

وقد حمل من قال بالكرامة النهي في هذه الأخبار عليها؛ للجمع بينها وبين موافق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كره للصائم أن تمس في الماء».<sup>٣</sup> وهذا الجمع جيد لو كان هذا الخبر صحيحاً، لكن لوحنته وعدم صحته لا يجوز، مع شيوخ الكراهة في الحرمة في الأحاديث.

واحتاج الموجبون للقضاء والكتارة بأنه قد فعل محرماً، فكان عليه القضاء والكتارة كالأكل والشرب، وبالإجماع، والاحتياط، وبثبوت الضرر بفعله بمقتضى صحاحية محمد بن مسلم،<sup>٤</sup> وإنما يتضمن في الصوم ببطلانه.

وأجيب بمنع الإجماع؛ لما عرفت، وبأن الضرر أعمّ من فعل المفتر ومن فعل حرام، والحرمة غير مستلزمة للبطلان، والاحتياط جيد لكن لا يصير مناطاً لحكم شرعاً.

الناتع: الاحتقان بالمائع على ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث حرمه وأوجب به القضاء، وذكره الاحتقان بالجامد.<sup>٥</sup>

١. الكلامي، ج ٢ من باب كرامية الارتماس في الماء للصائم، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٢٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٢٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦٠٧؛ وص ٣٢٤، ح ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٣.

وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٤٣، ح ١٢٧٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٢٧٤. وفي الآخرين: «يكسره»، «بدل كسره».

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، ح ٢٧٥٣، وقد نقدم.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ٥٩٠.

وقال في الخلاف: إنَّه يفطر،<sup>١</sup> وهو ظاهر في إيجابه للقضاء، وأمَّا الكفاررة فلا؛ لعدم استلزم الافتقار لها، وهو منقول في المختلف<sup>٢</sup> عن جمده<sup>٣</sup> واقتصاده<sup>٤</sup> أيضاً، وعن ابن البراج.<sup>٥</sup> واحتتج على الأول بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصره عن أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل تكون به العلة، يحتقن في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن».<sup>٦</sup> وبينه في المختلف بأنَّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلة، فتكون بين الصوم والاحتقان - الذي هو نقليس المعلول - منافاة، وثبتت أحد المتناثفين يقتضي عدم الآخر، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، [فوجوب القضاء].<sup>٧</sup> وأمَّا انتفاء الكفاررة فللأصول السالم عن معارضة معارض، وقد نقل في المختلف<sup>٨</sup> عن السيد المرتضى أنه نقل الإجماع على عدم وجوبها به،<sup>٩</sup> والإجماع المنقول عن مثله ليس بأقل من خبر الواحد.

وعلى الثاني بما رواه علي بن الحسين في المؤذن عن أبيه،<sup>١٠</sup> قال: كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام ما تقول في التلطُّف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامدات».١١

١. الخلاف، ج ٢، من ٢١٣، المسألة ٧٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢.

٣. البجelli والمقدود (الرسائل العشر)، ص ٢١٣.

٤. الاقتصاد، ص ٢٨٨.

٥. المهدى، ج ١، ص ١٩٢، وقيدة بالمرض من المصحح إليها.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٢٥٦ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢، ح ١٢٧٨٣، ولبي الجميع؛ ... الرجل يحتقن تكون به العلة.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣.

٨. نفس المصدر.

٩. الناصريات، ص ٢٩٤، المسألة ١٢٩.

١٠. في الكافي بعده: عن محمد بن الحسن، عن أبيه.

١١. الكافي، باب في الصائم يسخط ويصيب في أذنه الدهن أو يحتقن، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٢٥٧ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤١-٤٢، ح ١٢٧٨٢، ولبي الجميع؛ «بالجامد» بدل «بالجامدات».

وقال في النهاية: تكره الحسنة بالجامدات وتحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء وكفاره.<sup>١</sup> وكذا في الاستئصال.<sup>٢</sup>

وفيه: التنافي كما أمكن أن يكون بينه وبين أصل الصوم احتمل أيضاً أن يكون بينه وبين كمال الصوم.

وذهب السيد المرتضى في الجمل على ما حكى عنه في المختلف أنه قال: «وقال قوم: إن ذلك - يعني الاحتقان - ينقض الصوم وإن لم يبطله، وهو الأشبه».<sup>٣</sup>

وذهب المقيد<sup>٤</sup> إلى أنه يفسد الصوم بالاحتقان،<sup>٤</sup> وأطلقه بحيث يشمل الجامد أيضاً.

وعن علي بن بابويه أيضاً أنه فعل كذلك، وقال: [لا يجوز] للصائم أن يحتقن وأطلق.<sup>٥</sup>

وذهب العلامة في المختلف إلى تحريمه وإيجابه للقضاء مطلقاً، بالمائع كان أو بالجامد،<sup>٦</sup> ويظهر من أدلةهم وجوبها مما ذكر.

العاشر: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمداً على ما ذكره الشيخ في الخلاف،<sup>٧</sup> ونقل في المختلف<sup>٨</sup> عن جمله<sup>٩</sup> واقتصاده<sup>١٠</sup> من أنه مفترض موجب للقضاء والكفارة، ورجحه العلامة في المختلف.<sup>١١</sup>

١. النهاية، ص ١٥٦.

٢. الاستئصال، ج ٢، ص ٨٤، ذيل ح ٢٥٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤١٢ جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٤.

٤. المتنمية، ص ٣٤٤.

٥. حكاه عن في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣.

٧. الخلاصة، ج ٢، ص ١٧٧، المسألة ١٧.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٢.

٩. الجمل والمنفرد (رسائل العشر، ص ٢١٢).

١٠. الاقتصاد، ص ٢٧٧.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٣.

وقال في المبسوط في ذيل ما يوجب القضاء والكفارة: «وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً، مثل غبار الدقيق أو غبار النفخ وما جرّى مجرّاً على ما تضمنه الروايات». <sup>١</sup> وكأنه أراد بالروايات الأخبار الواردة في الأكل، وإنما موجود هنا خبر واحد ضعيف جداً مروي عن جماعة من المجاهيل غير مسند إلى معصوم، رواه سليمان بن جعفر المرزوقي، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليبة أو كنس بيته، فتدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفترض مثل الأكل والشرب والنكافح». <sup>٢</sup>

ومع ما ذكر مشتمل على مالم يقل به أحد، من فساد الصوم بمجرد المضمضة والاستنشاق، ومعارض بما رواه في المختلف <sup>٣</sup> والمتين <sup>٤</sup> عن عمرو بن سعيد، عن الرضا <sup>٥</sup> قال: سأله عن الصائم يدخلون بعود أو بغیر ذلك، فتدخل الدخنة في حلقة؟ قال: «لا بأس». وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة، قال: «لا بأس». <sup>٦</sup>

ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب أنه يوجب القضاء دون الكفاره. <sup>٧</sup> وقول المفيد <sup>٨</sup> حيث قال: وإن تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة ورائحة غليبة، ولو غنى عن الكون فيه، فتدخل حلقة شيء من ذلك وجوب عليه القضاء. <sup>٩</sup>

ومثله منقول في المختلف <sup>١٠</sup> والمتين <sup>١١</sup> عن أبي الصلاح. <sup>١٢</sup> وبه قال ابن إدريس، وقال:

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧١.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٤، ح ١٦٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٩ - ٧٠، ح ١٢٨٥١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٤.

٤. متين المطلب، ج ٢، ص ٥٦٥، وكان في الأصل: «عن المتين»، فصرّينا.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٦ - ٣٢٥، ح ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٠، ح ١٢٨٥١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٧١.

٧. المقني، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٣.

٩. متين المطلب، ج ٢، ص ٥٧٣.

١٠. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

القضاء مجمع عليه<sup>١</sup>.

واحتجوا على نفي وجوب الكفارة بأصله براءة الذمة، وبما رويناه عن عمرو بن سعيد، ولا يخفى ضعفه.

وفي الستئني رجح هذا القول حيث قال - بعدما تكلم في الخبرين المعارضين :- «وبالجملة، فإن السيد المرتضى عليه السلام لم يوجب الكفارة. وهو قوي».<sup>٢</sup>

وفي الستئني: «وخالف فيه الشافعى وأبو حنفية ومالك وأحمد». <sup>٣</sup> يعني أنهم لم يوجروا فيه شيئاً، وحكموا بصحّة صومه.

وألحق جماعة من المتأخرین بالغبار الغليظ الدخان الغليظ.

وقال الشهيد الثاني: «هو ضعف في ضعف»، <sup>٤</sup> ويردّه أيضاً ما نقله عن عمرو بن سعيد.

وأما المستحب فهو: التسخّر والسواك، وسيأتيان.

والاجتناب عن المكرورات، والمكرورات كثيرة سيذكر المصطف أكثرها في أبواب، ويجيء القول فيها.

ويقى أشياء لم يذكرها: منها: بل الثوب على الجسد؛ لرواية الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال: «لا».<sup>٥</sup>

وصحيحة الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا». قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاءه هذا؟ قال: «إن أول من قاس إيليس»، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»، قلت: ففيه ثوب على

١. المسألة، ج ١، ص ٣٧٧.

٢. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٣.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٢. وانظر: فتح المزبور، ج ٦، ص ١٣٨٦ المجموع، ج ٦، ص ٣٢٧.

٤. أتظر: مسلك الأئمّا، ج ٢، ص ١٧، والمرجود فيه: وهو حسن إن تحقّق معهما جسم».

٥. الكافي باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ج ٦، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١٤٠٦، وص ٩٤، ح ١٢٧٥؛ وص ٩٤، ح ١٢٩٣٤.

٦. في الأصل: «الحسين»، والتصويب من مصادر الحديث.

جسده؟ قال: «لا»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك». <sup>١</sup>

وتحمل النهي فيهما على التنزيه؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويترد بالثوب، وينضخ المر渥حة، وينضح البوريا، ولا يغمس رأسه في الماء». <sup>٢</sup>

وعلل أيضاً في المستحب بأنه يقتضي انسداد مسام البدن، ويمنع خروج الأبخرة، فتحتفن الحرارة في الجوف، ويحتاج معه إلى التبريد. <sup>٣</sup>

ومنها: جلوس المرأة في الماء على المشهور بين الأصحاب؛ لخبر حتان بن سدير، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا يغمس رأسه في الماء، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمله بقبلها». <sup>٤</sup>

والخبر لضعفه بحثان -لكرمه وافقاً- . تحمل على الكراهة على ما هو دأبهم في الأوامر والتواهي المخالفتين للأصل، الواردتين في الأخبار الضعيفة من الحمل على الاستحباب والكرابة، وقد أفتى بظاهره أبو الصلاح <sup>عليه السلام</sup> على ما نقل عنه في المستحب من أنه قال بتحققه وإيجابه للقضاء عليها، وقال: بأنها تحمل المرأة الماء في قبليها، وبهذا الخبر وأجاب بالمنع من حملها الماء بقبلها، ثم يمنع الإفطار بذلك، ويحمل الخبر على الكراهة جمعاً بين الأدلة. <sup>٨</sup>

١. الكافي، باب الطيب والريحان للصائم، ح ١٥ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٣٠١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٢.

٢. في الأصل: «أبي عبد الله»، والتصنيف من مصادر الحديث.

٣. الكافي، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ١٣ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٠.

٤. منهني للطلب، ج ٢، ص ٥٨٤.

٥. النفق، ج ٢، ص ١١٥، ح ١١٨٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٧١.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤.

٧. الكافي في النفق، ص ١٨٣.

٨. منهني للطلب، ج ٢، ص ٥٨٤.

ومنها: المماراة والتنازع والتحاسد فيه، وهي مكرورة مطلقاً، [وهي] الصوم أشد كراهةً؛ لخبر مسعدة<sup>١</sup>، وما رواه الشيخ عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده»، ثم قال: «قالت مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَنْمَاءً»، أي صمتاً، فإذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا»، وقال: «وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تسأله بجارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعم فقال لها: كُلِّي، فقالت: إِنِّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب».<sup>٢</sup>

وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مامن عبد صائم يشتم، فيقول: إِنِّي صائم سلام عليك لا أشتمك كما نشتمني إِلَّا قال الرَّبُّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إِذَا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك، وعدد أشياء غير هذا»، وقال: «وَلَا يَكُونُ يَوْمٌ صُومُكَ كَيْوَمَ فَطْرَكَ».<sup>٤</sup>

ومنها: إنشاد الشعر في شهر رمضان يوماً وليلاً؛ لصحيححة حمّاد بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَا يَنْشَدُ الشِّعْرَ بِلِيلٍ، وَلَا يَنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ»، قال له إسماعيل: فإنه فينا، قال: «وَإِنْ كَانَ فِيْنَا».<sup>٥</sup>

١. هو الحديث الخامس من آداب الصائم من الكافي.

٢. مريم (١٩) : ٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٥٣، ورواه الكليني في الكافي، باب آداب الصائم، ح ١٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ١٣١٢٢.

٤. المقيد، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦٠ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ١٣١٣٥.

٥. الكافي، باب آداب الصائم، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٥٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦١، ح ١٣١٢٠.

٦. الكافي، باب آداب الصائم، ح ١٦ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٩٧٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ١٣١٣٨.

وصحيحة حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يكره روایة الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل»، قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق».<sup>١</sup>

ومن الآداب ترك اللعب والضحك، والاستغلال بالطاعات والعبادات في شهر رمضان زائداً على ما كان يفعله في غيره، وفي يوم الفطر على ما روي أنَّ علي بن الحسين عليه السلام نظر إلى أناس يوم نظر وهم يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُضْمَاراً لِخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَيْهِمْ»، فسبقت فيه قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب من الصاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويُخَيَّب فيه المقصرُون، وأئمَّةُ اللهِ لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإمسانه<sup>٢</sup>.

قوله في خبر مسعدة: (يقول إني صائم). [ح ١٢٤٤ / ٥]

يقول ذلك بلسان المقال ليسمع الشاتم فينجزر، أو بلسان الحال فيترك الجدال لرعاية الصوم ويفضي ذلك إلى ترك الخصم أيضاً لخصومته، ولو جمع بينهما لكان أحسن.

قوله في خبر إسحاق بن عمار: (الرفث في الصوم). [ح ١٢٣٠ / ١١]

وهو في الخصال هكذا: «التبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإيتان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور».<sup>٣</sup>

وقال طاب ثراه:

الرفث: السخيف والفحش من الكلام، والجهل؛ يقال: رفت بفتح الفاء في الماضي

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٥، ح ١٥٥٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ١٣١٢٧.

٢. الكافي، باب التراذر في آخر كتاب الصيام، ح ٥ وروايه الصدوق في التقى، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٩ عن الحسن بن علي عليه السلام، وكذا في ح ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٧ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٨٠، ح ٩٩١٠.

٣. الخصال، ص ٣٢٧، باب السنة، ح ١٩.

وضتها وكسرها في المستقبل، ورفت بكسرها يزف بفتحها رفتاً ساكنة في المصدر  
ومحرّكة في الاسم، ويقال: أرفت رباعياً أيضاً.

### باب صوم رسول الله ﷺ

يدلُّ أخبار الباب على أنه ﷺ كان ينتقل في الصوم في السنة من طور إلى طور، إلى  
أن استقرَ أمره إلى صيام ثلاثة أيام في كل شهر، أربعاء بين الخميسين، وفعله لا يدلُّ  
على صبر وردة ما قبله منسوخاً، وإنما يدلُّ على مرجوحيته وبقى أصل التدبر.

ونسب في المتن إلى استحباب صوم أيام البيض إلى قول العلماء كافة.<sup>١</sup>

ويدلُّ عليه حسنة محمد بن مسلم،<sup>٢</sup> وهي كالصحيح، بل عذٌ صحيحأ.

وما روی في المتن عن الجمهور عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبي ذر، إذا  
صمت من الشهر ثلاثة [أيام] فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».<sup>٣</sup>  
وعن ملحان المقisi، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة  
وأربع عشرة وخمس عشرة.<sup>٤</sup>

وما رواه الشيخ في حديث الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام، وما رواه  
الصدقوق في كتاب العلل عن ابن مسعود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ آدم  
لما عصى ربه عزَّ وجلَّ ناداه منادٌ من لدن العرش: يا آدم، اخرج من جواري،  
فإنه لا يجاورني أحدٌ عصاني. فبكا وبكى الملائكة، فبعث الله عزَّ وجلَّ جبرئيل

١. انظر: شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٦، ص ٢٨.

٢. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦٠٩.

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. مسن الشرمذى، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١، ح ١٧٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩٤؛ كنز المستال، ج ٨،  
ص ٦٦٣، ح ٢٤٦٢٠، وما بين العاصرتين من المصادر.

٥. مسن أحمد، ج ٥، ص ٢٨؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، ح ٢٤٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢٩٤  
السنن الكبرى للسائلى، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٧٣٩؛ شرح معانى الآثار، ج ٢، ص ١٨١؛ المعجم الكبير للطبرانى،  
ج ١٩، ص ١٦.

فأهبطه إلى الأرض مسوداً، فلما رأته الملائكة ضجّت وبكّت وانتجحت وقالت: يارب خلقت خلقاً ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك، بذنب واحد حولت بياضه سواداً! فنادي منادٍ من السماء: [أن] صم لربك، فصام فوافق يوم الثالث عشر<sup>١</sup> من الشهر، فذهب ثلث السواد، ثم نودي اليوم الرابع عشر: أن صم لربك اليوم، فصام (فوافق يوم أربعة عشر من الشهر)،<sup>٢</sup> فذهب ثلثا السواد، ثم نودي يوم الخامس عشر<sup>٣</sup> بالصيام، فصام فأصبح وقد ذهب السواد كلّه، فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى منادٍ من السماء يا آدم، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صائمها في كل شهر فكأنما صام الدهر».٤

وقد حكم بصحة هذه الرواية، ثم قال:

ولكن سنّ رسول الله ﷺ مكان هذه الأيام: خمساً في أول الشهر، وأربعاء في وسطه، وخميساً في آخره، وإنما ذكرت الحديث ليعلم السبب في ذلك، لأن الناس أكثرهم يقولون: إن أيام البيض إنما سميت بيضاء لأن لياليها مقررة من أولها إلى آخرها.<sup>٥</sup>

ويظهر من كلام الصدوق كونه منسوحاً، إلا أن يقال: إنه أراد بقوله: «ولكن سنّ رسول الله ﷺ مكان هذه الأيام»؛ أنه سنّ فكان تأكّد استحبابها، فتأمّل.

ويظهر مما ذكرنا أغفلة صاحب المدارك حيث قال: «لم أقف فيه على رواية من طريق الأصحاب، سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام بابسناده إلى ابن مسعود»،<sup>٦</sup> إلى آخر الخبر.

١. في الأصل: «ثلاثة عشر»، والتصويب من المصدر.

٢. ما بين القوسين ليس في المصدر.

٣. المشتبه من المصدر، وفي الأصل: «خمسة عشر».

٤. حلل الشرائع، ص ٣٧٩ - ٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣٦، ح ١٣٧٧.

٥. علل الشرائع، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٢.

## باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة الأيام في كل شهر

يعني استحباب صيام شعبان كله ووصله برمضان؛ لتحصيل شهرين متتابعين، وقد سبق في الباب السابق ما يدلّ ظاهراً على أنه أنه كان يصومه كله، وتدلّ عليه أيضاً بعض

أخبار الباب، فيرة بذلك ما نقل طاب ثراه عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله أنه كان

استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.<sup>١</sup>

وما حكاه عن الآبي أنه كان لم يستكمل شعبان، وإنما كان يصوم بعضه أكثر مما يصومه في غيره من الشهور. وقد سبق استحباب ذلك الشهر في باب وجوه الصيام، والمراد بالثلاثة الأيام من كل شهر الأربعاء بين الخميسين.

وقد دلّ عليه أيضاً ما رواه المصنف في الباب السابق في حسنة محمد بن مسلم.<sup>٢</sup>

قوله في خبر عمرو بن خالد: (وينهى الناس أن يصلوهما). [١٣٤١/٤]

قال طاب ثراه: «شفقة على الأمة وإرشاداً لهم إلى مصالحهم؛ ولكون الإكثار من العبادة مظنة للسأم والملال».

قوله في خبر ابن سنان: (أما الخميس في يوم تعرض فيه الأعمال). [١٣٤٨/١١]

قال طاب ثراه: «أحاديث عرض الأعمال مستفيضة»، إلى آخره.

## باب أنه يستحب السحور

قال طاب ثراه: «قيل هو مشتق من السحر، وبالفتح اسم لما تسحر به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر». <sup>٣</sup> انتهى.

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٠٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٤٣-٧٤٤؛ صحيح سلم، ج ٣، ص ١٦٠-١٦١؛ سنن

أبي داود، ج ١، ص ٥٤٤؛ ح ١٢٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٩٢ و ٢٩٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١١٩-١٢٠؛ ح ٢٦٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٠٩.

٢. هو الحديث الثاني من ذلك الباب.

٣. التمهيد، ج ٢، ص ٣٤٧ (سحر).

وفي المتنبي: «السحور مستحبٌ، وهو قول العلماء كافة».<sup>١</sup>

وروي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «تسخروا فإنه في السحور بركة».<sup>٢</sup>

وعنه <sup>رض</sup>: «فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور».<sup>٣</sup>

وعنه <sup>رض</sup>: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله ولانكته يصلون على المستخرين».<sup>٤</sup>

ومن طريق الخاصة عن ابن بابويه عن رسول الله ﷺ قال: «السحور بركة».<sup>٥</sup>

وقال <sup>رض</sup>: «لا تدع أمتى السحور ولو على حشفة تمرا».<sup>٦</sup>

وقال <sup>رض</sup>: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل».<sup>٧</sup>

وعن أمير المؤمنين <sup>رض</sup>، عن النبي <sup>ﷺ</sup> أنه قال: «إن الله تعالى ولانكته يصلون على المستغرين والمستخرين بالأسحار، فليتسخر أحدكم ولو بشريبة من ماء».<sup>٨</sup>

وسأله سماحة أبا عبد الله <sup>رض</sup> عن السحور لمن أراد الصوم، فقال: «أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشريبة من ماء، وأما في التطوع فمن أحب أن

١. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٦٦.

٢. مسن أحمد، ج ٢، ص ٩٩ و ٢١٥ و ٢٢٩ و ٢٤٣ و ٢٥٨ و ٢٨١؛ سن الداودي، ص ١٦ صحيح البخاري، ج ٢،

ص ١٢٢ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٣٠ سن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٠ ح ١١٩٢ سن الترمذى، ج ٢،

ص ١٠٦ ح ٤٠٣ سن النسائي، ج ٤، ص ١٤٤١ والسن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٧٥ ح ٤٥٦ مسن

الطیالی، ص ١٢٦؛ السن الكبير للیبقی، ج ٤، ص ١٢٣٦ المصنف العبد الرزاق، ج ٤، ص ٢٢٧ ح ٧٥٩.

٣. سن النسائي، ج ٤، ص ١٤٦ السن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٨٠ ح ١٢٤٧٦ صحيح ابن حزمیة، ج ٣،

ص ١١٥ ح ٢٥٤ مسن الشافعی، ج ١، ص ١٥٤ ح ٢٤٩.

٤. مسن أحمد، ج ٣، ص ١٢ و ٤٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٥ ح ١٩٥٧. ورواه الكليني في الكافي، باب أنه يستحب السحور، ح ٣؛ والشيخ الطوسي في

نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٨ ح ٥٦٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤٣ ح ١٣٠٥٩.

٦. المصادر المتقدمة لأن رقم الحديث في الوسائل ١٣٦٠.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦ ح ١٩٦١. ورواه الشيخ في نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٩ ح ٥٧١ وسائل الشيعة،

ج ١٠، ص ١٤٤ - ١٤٥ ح ١٣٠٦٣.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦ ح ١٩٦١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤٥ ح ١٤٦، ح ١٣٠٦٥.

يتسخر ومن لم يفعل فلا بأس»<sup>١</sup>

وسأله أبو بصير عن السحور في أيام الصوم، أو أجبت عليه؟ فقال: «لا بأس بأن [لا] يتسرّع إن شاء، وأنا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرّع، أحب أن لا يترك في شهر رمضان»<sup>٢</sup>.

وإذا ثبت هذا فالأفضل تأخير السحور؛ لما رواه زيد بن ثابت، قال: تسخّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية.<sup>٣</sup>  
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ: أن رجلاً سأله الصادق عليه السلام: أكل وأنا أشك في الفجر؟ فقال: «كُلْ حَتَّى لَا تُشَكِّ»<sup>٤</sup>، ولأنَّ القصد به التقرّي على الصيام، وكلّما قرب الفجر كان المعنى المطلوب منه أكثر.

قال أحمد بن حنبل: «إذا أشكَّ في الفجر بأكل حَتَّى يستيقن طلوعه. وهذا قول ابن عباس»<sup>٥</sup>، وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام، واستحبّاب تأخيره مع تيقن الليل، فأمامَع الشكَّ فإنه يكره إلا أنه يجوز؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل.

إذا عرفت ذلك فكلَّ ما يحصل من أكلٍ وشرب فإنَّ فضيلة السحور حاصلة معه؛ لقوله عليه السلام: «ولو بشربة من ماء». وفي حديث: «ولو بحشفة تمر»<sup>٦</sup>.  
وقال ابن بابويه: «وأفضل السحور السويق والتمر»<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٩٤، باب أنه يستحب السحور، ح ٤، النفي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، من ١٤٧ - ١٩٨، ح ٥٦٥، وص ٣٦، ح ٩٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤٣ - ١٤٤، ح ١٣٦١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٤، باب أنه يستحب السحور، ح ٤، النفي، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤٢ - ١٤٣، ح ١٣٥٧، وعيين المعاصرتين من المصادر.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١١٧٩٤؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٦٩٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٤٣؛ و السنن الكبرى له أبا شحاج، ج ٢، ص ٢٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢٨.

٤. النفي، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨، ح ٩٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢١، ح ١٣٠٥ و ١٣٠٦، وللنظر الحديث هنا للتفقىء.

٥. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٠؛ الشرح الكبير لميد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٧٨.

٦. تقدم الحديثان أعلاه.

٧. المتنى، ص ٢٥.

## باب الوصال وصوم الدهر

فيه مسألتان:

**الأولى:** صوم الوصال حرام عند الأصحاب أجمع؛<sup>١</sup> لمارواه المصنف من صححه الحلبية،<sup>٢</sup> وما تقدم في حديث الزهرى.<sup>٣</sup>

ويؤيدتها ما روى في المتني<sup>٤</sup> من طريق العائمة عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا: إِنَّكَ تواصل؟ فقال: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدِ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِنِي.<sup>٥</sup> وهو مروي في العزيز عنه بأدنى تغيير للفظي.<sup>٦</sup>

ونسب في المتني<sup>٧</sup> تحريمها إلى الشافعى في قول، وحکى عنه قوله أولاً آخر بالكرامية وفاما لأكثرهم.<sup>٨</sup>

وقال طايب ثراه: «وقال عياض: كرهه مالك والجمهور<sup>٩</sup> وأجازه جماعة منهم، قالوا: النهى عنه نهى تخفيض ورحمة، فمن قدر عليه فلا حرج».

١. انظر: ذكرية الفقهاء، ج ٢، من ٤٢١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب، لكنه غير صحيح في ذلك، بل الحديث الأول من الباب يدل على ذلك.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ١٨٩٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٣، ح ١٣٩٧.

٤. متى المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

٥. مسن أحمد، ج ٢، ص ١١٢ و ٢١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٤٢؛ صحيح سلم، ج ٣، ص ١١٣ سن أبي داود، ج ١، ص ٥٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٨٢ و ح ٧، ص ٦١. وفي الجميع: «أبى وأنتي» بدل «يطعننى ويسقينى»، نعم ورد في المتني، ج ٢، ص ٦١٧ و ذكرية الفقهاء، ج ٦، ص ٢١٠ مثل السنن.

و هذا اللحن ورد في رواية أبي هريرة في مسن أحمد، ج ٢، ص ٢٦١ و ٤٩٦. ورواية أنس في مسن أحمد، ج ٣، ص ٢٤٨.

٦. فتح المزير، ج ٦، ص ٤١٩.

٧. متى المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

٨. المجمع للتروى، ج ٦، ص ٣٥٧؛ دوحة الطالبين، ج ٢، ص ٢٣٤.

٩. مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٣٠٨ و ح ٥، ص ١٥؛ تحفة الفتاوى، ج ١، ص ٣٤٤؛ الإتصال للمرداوى، ج ٣، ص ٣٥٠؛ المغني، ج ٣، ص ١٠١؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٠٩.

وقال الخطابي: هو من خصائصه **نَكْلٌ** وحرام على أئته.<sup>١</sup>

وفي العزيز:

الوصال مكره لنبي **نَكْلٌ** - إلى قوله -: وكراهية الوصال كراهة تحرير أو تنزيه؟

حکی صاحب المذهب وغيره فيه وجهين:

أحدهما: أنه كراهة تحرير ظاهر النهي وبمبالغة النبي **نَكْلٌ** في منع من واصل.

والثاني: أنها كراهة تنزيه؛ لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف.<sup>٢</sup>

واختلف في تفسيره، فقال الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> والبساط<sup>٤</sup> والصدق في التقىه<sup>٥</sup>: هو أن يجعل عشاءه سحوره مع النية، وتبعهما الأكثر؛ **الصحيح الحلبية**<sup>٦</sup> و[حفص بن] البخاري<sup>٧</sup>، وهو ظاهر المصنف<sup>٨</sup>، وفسره ابن إدريس بصوم يومين متوالين من غير إفطار بينهما بالنية<sup>٩</sup>; لما تقدم فيما رواه محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله **نَكْلٌ** أنه قال: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ نَكْلٌ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ»، يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار.<sup>١٠</sup>

ونسبه في المتن<sup>١١</sup> إلى اتصاد الشيخ، وإلى جمهور العامة، وبذلك فسر في العزيز من

١. حکی عنه الرعیي في مواهب الجليل، ج ٥، ص ١٤.

٢. فتح العزيز، ج ٦، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٣. النهاية، ص ١٧٠.

٤. المبسوط للطوسی، ج ١، ص ٢٨٣.

٥. التقىه، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٢٠٤٧.

٦. المتن، ص ١٣٦٦؛ النہی، ص ١٤٩؛ المختصر النافع، ص ٧١؛ تحریر الأحكام، ج ١، ص ٥٥٨؛ مختار الشیعہ،

ج ٣، ص ٥٥٧؛ المدروس الشرعیة، ج ١، ص ٢٧٢؛ الدرس ١٧٠؛ شرح المسنة، ج ٢، ص ١٦٢؛ مالک الأئمہ،

ج ٢، ص ٤١؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢١٩؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٣.

٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٨. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٩. السراج، ج ١، ص ٤٢٠.

١٠. الكافي، باب فضل يوم شعبان وصلته برمضان...، ح ١٥؛ تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٧؛ الاستبصار،

ج ٢، ص ١٣٩ - ١٣٨، ح ١٤٥٢؛ وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٦.

١١. متنی المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

غير نقل خلاف، فقال: «والوصال أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول بالليل شيئاً!»<sup>١</sup>

وقد نسبه ابن إدريس أيضاً للاقتصاد، حيث قال في تفسير الوصال:

هو أن يصوم يومين من غير أن يفترط بينهما ليلاً. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في

نهايته بغير هذا، فقال: هو أن يجعل عشاءه سحوره، ثم قال: والأول هو الأظهر

والأخصح. وإليه ذهب في الاقتصاد.<sup>٢</sup>

واعتراض عليه العلامة في المختلف<sup>٣</sup> بأنَّ هذا النقل غير صحيح؛ لأنَّ الشيخ قال في

الاقتصاد: «وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوي يومين». <sup>٤</sup>

وهذا الاعتراض على نفسه أيضاً بما فعله في المتن.

وأكثر الأصحاب أطلقوا الوصل من غير تفسير، منهم السيد المرتضى<sup>٥</sup> وعلي بن بابويه<sup>٦</sup>

وسكلار<sup>٧</sup> وأبو الصلاح<sup>٨</sup> على ما حكى عنهم في مختلف<sup>٩</sup>. والأظهر تحريمهم جميعاً.

الثانية: صوم الدهر، وهو حرام إجماعاً من أهل العلم لو أريد بالدهر ظاهره، وقد

سبقت الإشارة إليه، ولو حمل على ما عدا شهر رمضان والعيدين وأيام التشريق لمن

كان بهم ف فهو غير محرّم إجماعاً، وهل يكره؟ الظاهر كذلك؛ لما رواه الصدوق في

الصحيح، قال: سأله زرارة أبو عبد الله<sup>١٠</sup> عن صوم الدهر، فقال: «كان لم يزل مكروراً»، <sup>١١</sup>

ويؤيده ما رواه العامة عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه قال: «لا صام ولا أفتر من صام الدهر». <sup>١٢</sup>

١.فتح المزبور، ج ٢، ص ٤١٩.

٢.المرزاقي، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٧.

٤.الاقتصاد، ص ٢٩٣.

٥. يحمل العلم والمسل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٩.

٦. لغة الرضا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، ص ٢٠١.

٧. المراسيم الملوثة، ص ٩٤.

٨. الكافي في اللغة، ص ١٨١.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٧.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢٥، ح ١٤٠٣٠.

١١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥ و ٢٦؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٣٥؛ وفيهما: من صام الدهر لا صام ولا أفتر.

و عن أبي موسى، عنه عليه السلام أنه قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»<sup>١</sup>.

ويظهر من العلامة ميله إلى ذلك في المتن، فقد قال:

ولو أفتر هذه الأيام التي نهى عن صيامها، فهل يكره صيام الباقى أم لا؟

قال الشافعى وأكثر الفقهاء: إنه ليس بمكره، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن صيام ستة أيام من السنة، فدلل على أن صوم الباقى جائز.

وقال أبو يوسف: إنه مكره<sup>٢</sup> لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عنه، ولو أراد بالنهى هذه الأيام لأفردها بالنهى دون صوم الدهر.

ويعتمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عنه لأن صائم الدهر يعتاد بذلك ترك الفداء، ولا يبقى له قرة شهوة إليه، ولا مشقة زائدة فيه، ويخرجه عن استئثار التقرب بالصوم؛ لأن الفرض بالعبادات التقرب بها والاستئثار لها، وهذا معنى قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا صام ولا أفتر»، أي لم يوجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته [للقرية] ولا أفتر، ولأنه يحدث مشقة عظيمة، فربما عجز عن أكثر العبادات.

وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا صام من صام الدهر، من صام ثلاثة أيام يصوم الدهر كلّه»، فقال له عبد الله بن عمر<sup>٤</sup>: إيني أطيق أكثر من ذلك، قال: «ف Prism صوم داود صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصوم يوماً وينظر يوماً»، فقال: إيني أطيق على ما أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»<sup>٥</sup>.

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠؛ مسند الطبراني، ص ٦٩؛ المسند لابن أبي ثيبة، ج ٢، ص ٤٩١؛ الباب ٧٦ من كتاب الصوم، ح ١٥ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٣١٣؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٣٤٩.

٢. المجمع للنورى، ج ٦، ص ٢٨٨ و ١٢٩؛فتح المزير، ج ٦، ص ٤٧٣؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١١١؛ شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٢٣٧؛ وبح ١٤، ص ٤٣؛ نسخة الأحوذى، ج ٣، ص ٣٢٦.

٣. المجمع للنورى، ج ٦، ص ١٢٨٩؛ بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٩.

٤. كما في الأصل، وفي المصادر: عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنه.

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ١١٨٨؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ٤٢٤٥؛ متن النسائي، ج ٤، ص ٢١٦؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٧٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٩.

٦. متن المطلب، ج ٢، ص ٦١٧ - ٦١٨.

## باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

مبدأ يوم الصوم أول طلوع الفجر الثاني عند المسلمين أجمع، إلا ما حكاه في النتهي عن الأعمش من أنه طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق،<sup>١</sup> وقد أدعى إجماعهم على<sup>٢</sup> عدم الاعتداد بقوله.<sup>٣</sup>

ويدل عليه وقوع الفجر تفسيراً للخيط الأبيض وهو مبدأ طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: «حَتَّىٰ يَبْيَثُنَّ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»،<sup>٤</sup> والأخبار من الطريقين فيه متناظرة، ومقتضى إباحة الأكل والشرب إلى تبيّن الفجر وطلوعه جوازهما مع الشك فيه، وسقوط الكفارة بل القضاء أيضاً مطلقاً، سواء استمر الشك أو تبيّن طلوعه، ويستفاد ذلك من بعض أخبار الباب.

وموثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٥</sup>: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ قال: «أكل حتى لا تشک».<sup>٦</sup>

وقال الصدوق: وسئل الصادق<sup>٧</sup> عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: «ياض النهار من سواد الليل».<sup>٨</sup>

وقال: وفي خبر آخر: «وهو الفجر الذي لا شك فيه»،<sup>٩</sup> وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض الأخبار المتعلقة بذلك، وينبغي أن لا يشك في ذلك مع مراعاة الفجر أو مع عدم تقدمه عليها وبقاء الشك؛ لعدمه تقصير منه، وانتفاء مقتضى التكبير والقضاء.

١. السنّي، ج ٢، ص ١٣ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣؛ عمد القاري، ج ١٠، ص ٢٥٣.

٢. هذاهن الظاهر، وفي الأصل: «عليه».

٣. متهن المطلب، ج ٢، ص ٥٥٧.

٤. البقرة (٢): ١٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٠، ح ١٣٠٠٥.

٦. النفي، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٣، ح ١٢٩٩١.

٧. النفي، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٣، ح ١٢٩٩٢.

ويؤيده أصالة البراءة، وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع فأكل ثم نظره فأجدده قد طلع حين نظرت؟ قال: «تَمْ يوْمَكُ ثُمَّ تَقْضِيهِ، أَمَا أَنْتَ لَوْكَنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءه».<sup>٢</sup>

وموثقة سماعة بن مهران، قال: سألت عن رجل أكل وشرب بعدهما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِدِ الْفَجْرَ فَأَكَلَ، ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمْ صُومَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْتَمْ صُومَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلِيهِ الإِعَادَة».<sup>٣</sup>

وصحيحة الحلبية، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، فقال: «يَتَمْ صُومَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ وَإِنْ تَسْحَرْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطِرْ». ثُمَّ قال: «إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةَ يَصْلَى وَأَنَا أَكَلَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ: أَمَا جَعْفَرُ فَقَدْ أَكَلَ وَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ فَأَمْرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».<sup>٤</sup> وظاهر الشيعي في الغلاف وجوب القضاء فيما إذا تبين الخطأ مطلقاً، حيث قال: «إِذَا شَكَ فِي طَلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ، فَإِنْ أَكَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاء».<sup>٥</sup>

ولم يذكر دليلاً عليه، ويرد ما ذكر إلا أن يريد الإفطار مع الشك من دون مراعاة ممكنة.

١. في الأصل: «يَتَمْ صُومَهُ وَيَقْضِيهِ»، والتصريب من مصادر الحديث.

٢. الكافي، ح ٣ من مذا الباب، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٨١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٨، ح ١٣٠٢.

٣. الكافي، ح ٢ من مذا الباب، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ١٨١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٥ - ١١٦، ح ١٢٩٩٧.

٤. الكافي، ح ١ من مذا الباب، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ١٨١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧، ح ١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٥، ح ١٢٩٩٥.

٥. الغلاف، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٥، المسألة ١٤.

ونقل في المتن عن مالك وجوب القضاء مع استمرار الشك بأصله بقاء الصوم في ذمته، ولا يسقط بالشك، وبالقياس على الإفطار مع الشك في غروب الشمس واستمراره<sup>١</sup>، وقال:

والجواب عن الأول: أن السقوط إنما هو بعد الثبوت. والصوم مختص بالنهار.

ومن الثاني: أن الأصل بقاء الليل في الصورة الأولى، وبقاء النهار في الصورة الأخيرة فافتقر<sup>٢</sup>.

ويظهر من ذلك سقوط القضاء والكمارة إذا أ Fletcher في الليل ظنًا منه بقاءه مع المراعاة الممكنة وإن ظهر الخطأ بطريق أولى، ولا خلاف فيه.

نعم، لو لم يراع مع الامكان...<sup>٣</sup> على قول واحد أن الفجر لم يطلع وقد طلع وجب عليه القضاء؛ لصحيحة معاوية المتقدمة وموثق سماعة.<sup>٤</sup>

وكذا لو ترك العمل بقول من أخبر بطلع الفجر ظنًا منه كذبه؛ لصحيحة الفيض بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يتسرّعون في بيت، فنظر إلى الفجر فنادهم، فكفت بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل، قال: «بِتْم صومه ويقضيه».<sup>٥</sup>

ومورد الخبرين إخبار الواحد، ولو أخبر عدلان فيما لا يبعد سقوط القضاء، في الأول. وقد استقر به المحقق الشيخ علي<sup>ؑ</sup><sup>٦</sup>، ونفى عنه الشهيد الثاني الباس في السالك،<sup>٧</sup> ووجوب الكمارة أيضاً في الثاني.

١. السنفي لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٥؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٦.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٩.

٣. في الأصل ياض بقدر كلمتين.

٤. تقدم الخبران آننا.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي المتن، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٤٨١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٨ - ١١٩، ح ١٣٠٠٣.

٦. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٦٦.

٧. مسالك الأنهايم، ج ٢، ص ٣٦.

واستقر به العلامة في المتن<sup>١</sup> والشهيدان<sup>٢</sup> للحكم بثبوت ما قالاه بقولهما شرعاً، وأراد<sup>٣</sup> بالأكل والشرب بعد طلوع الفجر ظهور كونهما بعد طلوعه، فيخصص بما إذا أذن بقاء الليل أو يخص الشاك بمن استمر شكه؛ ولما عرفت أن غاية إباحة الأكل والشرب تبيّن الفجر علمت أنه لا يجب إدخال جزء من آخر الليل في الصوم المقدمة، وإن قلنا بوجوب إدخال جزء من الليل فيه من باب المقدمة؛ لأن مبدأ يوم الصوم تبيّن الفجر، وهو آنية الوجود لا الفجر في الواقع، بخلاف آخر يومه فإنه تحقق الليل في الواقع، ولم يدل نص قاطع على كونه تبيّنه وإن احتمل أن يكون المراد فيه أيضاً ذلك.

ونقل طاب ثراه عن المحقق الأردبيلي أنه قال:

وليس بيعيد إخراج جزء ما قبل الفجر أيضاً من باب المقدمة في حرمان، يعني الأكل والشرب في ذلك كما يحرمان في جزء من أول الليل كذلك، كما هو المصرح في الأصول والمدلل، فحيث أنه يمكن أن لا يصح النية مقارنة للفجر، فكيف في النهار؛ لوجوب تقديمها على المنوي بحيث لا يقع جزء منه حالياً عنها يقيناً... وعده أحوط

٣..

### باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

الأولى تأخير هذا الباب عن الباب الذي بعده؛ لأنه متفرع عليه ويأتي شرحه فيه.

### باب وقت الإفطار

آخر وقت الصوم هو الليل؛ لقوله تعالى: «أَئْتُمَا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>٤</sup>، وأجمع

١. متن المطلب، ج ٢، ٥٧٨.

٢. الشهيد الأول في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٣، الدرس ٧٦؛ والشهيد الثاني في مالك الأئمّة، ج ٢، ص ٢٥.

٣. زينة البيان، ص ١٧٣.

٤. البقرة: (٢)، ١٨٧.

ال المسلمين عليه من غير نقل خلاف عن أحدٍ منهم وإن اختلفوا في أول الليل على ما سبق في وقت صلاة المغرب ، والمعتبر حصول العلم به مع الإمكان أو الظنُّ الغالب مع تعلُّمه ، وقد أدعى الإجماع عليه وإن اختلفوا في وجوب القضاء مع غلبة الظنِّ كما سترى .

ولا يجوز الإفطار بالشك في دخوله إجماعاً؛ لأصلالة بقاء اليوم واستصحابه ولو كان ذلك الشك مستنداً إلى عارض في السماء . ومقتضى ذلك وجوب القضاء والكتارة أيضاً لو أفتر له ولو استمرَّ الاشتباه .

لكن قال الشيخ في النهاية والتهديب:

لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غالب على ظنه ذلك فأفتر ، ثم تبين له بعد ذلك أنه كان نهاراً كأن عليه القضاء .<sup>١</sup>  
وكأنه أراد بذلك ما إذا حصل مع ذلك العارض ظنٌ ضعيف ، وإلا فلا وجه لسقوط القضاء عنه ؛ لما عرفت من عدم جواز فعله .

وبيَّنَ ذلك أنه قال بعد ما ذكر : «إن كان قد غالب على ظنه دخول الليل ، ثم تبين له أنه كان نهاراً لم يكن عليه شيء». فقييد الظنُّ بالغلبة ، وهو يشعر بأنَّ ما قبله الظنُّ الغير الغالب ، فيوافق ما تكرر في كلام الأصحاب من وجوب القضاء بالإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل مع عدمه ، مع غلبة الظنِّ به إذا تبيَّن الخطأ .

وما ذكروه من عدم وجوب القضاء مع غلبة الظنِّ هو المشهور بين متأخري الأصحاب ، منهم الشيخ في النهاية على ما عرفت ، ومنهم الصدوق<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> بناءً على ما أدعى من الإجماع على جواز الإفطار حيثُنَزَّل ، فلا يستعقب القضاء .

واحتاجَ الشيخ بما رواه عن أبي الصباح الكتاني ، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٤</sup> عن رجلٍ

١. النهاية، ص ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠، ذيل ح ٨١٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ذيل ١٩٠٢.

٣. المراتب، ج ١، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

صام ثم ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت وفي السماء علَّة، فأفطر، ثم إنَّ السحاب انجلَى فإذا الشمس لم تغرب؟ فقال: «قد تم صومه ولا يقضيه».<sup>١</sup>

ويمارواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله رضي الله عنه مثل ذلك.<sup>٢</sup>

ويمارواه في الصحيح عن زرارة، قال: قال أبو جعفر رضي الله عنه: «وقت المغرب إذا غاب الترمس، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلَّيت أعددت الصلاة ومضى صومك، وتكتُّف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً».<sup>٣</sup> ولأنَّ التكليف هنا منوط بالظن؛ لعدم العلم وقد حصل.

وذهب الشيخ في البسوط إلى وجوب القضاء،<sup>٤</sup> وإليه ذهب العلامة في الستيني،<sup>٥</sup> وحكاه عن السيد المرتضى<sup>٦</sup> والشيخ المفيد<sup>٧</sup> وأبي الصلاح الحلبي،<sup>٨</sup> وبه قال جمهور العامة.

واحتاج عليه بأنه تناول ما ينافي الصوم عمداً، فليلزم الصوم، ولا كفارنة عليه؛ لحصول الشبهة وعدم العلم.

ويمارواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير وسماعة، وفي المختلف في الصحيح عن أبي عبد الله رضي الله عنه في قوم صاموا شهر رمضان، فغثيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا آثار الليل، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إنَّ الله عز وجل يقول:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٨١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢٣، ح ١٣٠١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٨١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢٣، ح ١٣٠١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣١، ح ١٠٣٩؛ ورج ٤، ص ١٧١، ح ١٨١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٢٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٣؛ ورج ١٠، ص ١٢٢، ح ١٣٠١٠.

٤. البسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٥. متنبئ المطلب، ج ٢، ص ٥٧٨.

٦. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٥.

٧. المتنعنة، ص ٣٥٨.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيْنِامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾<sup>١</sup>، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعله قضاءه؛ لأنَّه أكل متعمداً.<sup>٢</sup>

واحتاج الجمهور بما رواه حنظلة قال: كُنَّا في شهر رمضان وفي السماء سحاب، فظلتَنَا أَنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ، فَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَأَمْرَرَ عَمَرٌ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ أَنْ يَصُومَ مَكَانَه.<sup>٣</sup>  
وأجاب عن أدلة الشيخ بأنَّ:

الحديث الأول<sup>٤</sup> في طرقه محمد بن الفضيل، وهو ضعيف، وفي طريق الثاني<sup>٥</sup> أبو جميلة، وهو أيضاً ضعيف، والحديث الثالث<sup>٦</sup> لا دلالة فيه على محل النزاع، وهو سقوط القضاء، والتکلیف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هنا، كمن ظن الطهارة وصلَّى ثمَّ تبيَّن فساد ظنه، وحدينا وإن يرويه محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن، وقد توقف ابن باويه فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس، إلا أنه اعتقد بأنه تناول ما ينافي الصوم مختاراً عادةً ذاكراً للصوم، فلزم القضاء،<sup>٧</sup> ونحن قد ذكرنا من قبل أنه لا وجه لتضعيف روایة محمد بن عيسى عن يونس بما لا مزيد عليه وبيننا صحته، فالقول بمدلوله قويٍّ.

وتوقف العلامة في المختلف مائلاً إلى وجوب القضاء، فقال:  
ونحن في هذه المسألة من المتفقين وإن كان الميل إلى ما رواه العفید؛ لأنَّه أكثر في الفتيا، وروایة سماعة رواها الشيخ عن أبي بصير في الصحيح.<sup>٨</sup>

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦، ح ٣٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢١، ح ١٣٠٩.

٣. المعتبر للمحقق الحنفي، ج ٢، ص ٧٧؛ ذكرة التقى، ج ٦، ص ٧٢. ومع مناقبة في الألفاظ في السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٧.

٤. يعني حديث أبي الصباح، وسنده مكذباً: «الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح للكنائى».

٥. يعني حديث زيد الشحام، وسنده مكذباً: «علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام».

٦. وهو صحابة زارة المغاربة آنذا.

٧. متهنى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٤.

## باب من أكل وشرب ناسياً في شهر رمضان

قد أجمع الأصحاب وفاما لأكثر العامة على صحة صيام المفترض ناسياً في الصوم مطلقاً. ويدل زائداً على ما رواه المصنف عليه قوله عليه السلام: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان». <sup>١</sup> وخصوصاً ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله، فليتم صومه». <sup>٢</sup>

ومن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فأكل في شهر رمضان، قال: «يتم صومه، فإنما هو شيء أطعمه الله عزوجل». <sup>٣</sup> وعن أبي بصير، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صام في شهر رمضان، فأكل وشرب ناسياً، فقال: «يتم صومه وليس عليه قضاء». <sup>٤</sup> ويندريدها ما روى في المتن عن علي عليه السلام قال: «لا شيء على من أكل ناسياً». <sup>٥</sup>

ومن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وأستاه». <sup>٦</sup>

١. التوجيد، ص ٣٥٣، ح ١٢٤، الخصال، ص ٤١٧، باب التسعة، ح ٩، تحف المتقين، ص ٤٥١، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩، ح ٢٠٧٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٢، ح ١٢٨١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٢٧٨، ورواه الكليني في الكافي، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان، ح ١٣، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٢٨٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٨٠٨، ورواه الكليني في الكافي، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان، ح ٢، يسانده، عن ساعة، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٢٨٠٦، وص ٥٢، ح ١٢٨٠٩.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٧٧؛ السنن الابن قديمة، ج ٣، ص ٥١؛ الشرح الكبير عبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤١.

٦. مستÄ أحمد، ج ٢، ص ٤٩١ و ٥١٣ - ١٥١٤. من الدارمي، ج ٢، ص ١٣؛ مستÄ ابن داهويه، ج ١، ص ١٠٧، ح ١١٨. المجمع الأوسط للطبراني، ج ٦، ص ٢٠٤؛ مستÄ الشافعية، ج ٤، ص ٤١، ح ٢٧٧.

وعنه <sup>رض</sup>: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله».<sup>١</sup>  
 وحكي في المتنبي عن ربعة ومالك أنهما قالا: «يفطر الناسي أيضاً».<sup>٢</sup> وظاهره أنهما  
 قالا بوجوب القضاء والكفارة معاً.

ثُمَّ قال:

احتني مالك بأنَّ الأكل ضد<sup>٣</sup> الصوم؛ لأنَّ كفَّ فلا يجامسه كلام الناسي في الصلاة.  
 والجواب: أنَّ الضد للصوم هو الأكل عمداً لا مطلق الأكل، فإنه نفس المتنازع فيه،  
 والمقيس عليه ممنوع.<sup>٤</sup>

## باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان

لقد أجمع أهل العلم على وجوب القضاء والكفارة إذا فعل ما يوجبهما عمداً عالمًا بالتحرير، ولا مخالف في ذلك إلَّا ما سيخكي عن شاذٍ من العامة، وهو يظهر مما ذكر من الأخبار ومما سيأتي، وانختلفوا في جاهل المسألة، فجزم العلامة في موضع من المتنبي مع الجهل أيضاً، حيث قال: «لو فعل جاهلاً بالتحرير تعلق به الحكم».<sup>٥</sup> وقد قال في موضع آخر منه قبل ذلك: «لو فعل المفترج جاهلاً بالتحرير فالوجه الفساد؛ لأنَّ له طريقاً إلى العلم، فالتفريط ثابت من جهةه، فلا يسقط [الحكم] عنه».<sup>٦</sup>

ويمكن أن يقال بعدم الفساد، وأنَّ الجاهل بالتحرير كالناسى؛ لما رواه زراة وأبو بصير، قال: سألنا أبا جعفر<sup>رض</sup> عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو

١. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١١٢، ح ٧١٧، سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٢٣٠.

٢. متنبي الطلب، ج ٢، ص ٥٧٧، وكان في الأصل: «لا يفطر الناسى أيضاً»، والتصويب من المصدر. ويلامهانقول في المجموع، ج ٦، ص ٣٢٤.

٣. في الأصل: «يفسد» وصرتَنَه حسب المصدر.

٤. متنبي الطلب، ج ٢، ص ٥٧٧.

٥. نفس المصدر.

٦. متنبي الطلب، ج ٢، ص ٥٦٩.

محرم، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء».<sup>١</sup>  
ولا يبعد الفرق بين أن يكون معدوراً في الجهة؛ لعدم إمكان التعلم في حقه،  
وعدمه؛ لعدم تفريط منه في الأول، وكونه مقصراً في الثاني.

وفي المدارك:

ذهب الأكثر إلى فساد صومه كالمال.

وقال ابن إدريس: «لو جامع أو أنظر جاهلاً بالتحرير فلا يجب عليه شيء».<sup>٢</sup> ونحوه  
قال الشيخ في موضع من التهذيب:<sup>٣</sup>

إطلاق كلّيّهما يقتضي سقوط القضاء والكتارة، واحتلمه في المتنى إلهاقاً للجاهل  
بالناسين.<sup>٤</sup>

وفي المعتبر: «والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكتارة».<sup>٥</sup>  
وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرین، وهو المعتمد.

لنا على الحكم الأول: إطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضية لفساد  
الأداء، فإنه يتناول العالم والجاهل.

ولنا على سقوط الكتارة: التمسك بمقتضى الأصل، وما رواه الشيخ عن زرارة وأبي  
بصیر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو  
محرم، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلالاً له؟ قال: «ليس عليه شيء».<sup>٦</sup>

لا يقال: الأصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكتارة على الإفطار المستناد  
إلياً لها للعالم والجاهل كما اعترفت به في وجوب القضاء، والرواية قاصرة من حيث  
السند، فلا تنهض حجة في إثبات هذا الحكم.

لأننا نقول: لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا في هذا الباب على تعلق

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٢٨١٣.

٢. المسنون، ج ١، ص ٣٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٦٠٢.

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٦٢.

٦. تقديم الحديث وتخرجه آنفًا.

الكافرة بالجاهل؛ إذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعميد الإفطار، وهو إنما يتعلق مع العلم بالحريم لذلك الفعل.

بل رواية ابن سنان<sup>١</sup> التي هي الأصل في هذا الباب لما تضمنت تعلق الكفارة بين أفتر في شهر رمضان متعدداً من غير عذر، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار، كما تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بحكم تزويج المرأة في عذتها، حيث قال فيها: قلت: فأي الجهالتين [أعذر، بجهالة أن ذلك محروم عليه أم جهالته أنها في عذة؟ فقال: إحدى الجهالتين]<sup>٢</sup> أهون من الأخرى؟ الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك أنه حيث لا يقدر على الاحتياط معها» فقلت: فهو في الأخرى معدور؟ قال «نعم». <sup>٣</sup>

وأما الرواية فهي وإن كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الأسناد؛ إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه، سوى على بن الحسن<sup>٤</sup> بن فضال، وقال النجاشي: «إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وتقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعن له على زلة فيه ولا ما يشتبه، وقل ما يروي عن ضعيف». <sup>٥</sup>

ويمكن أن يستدلّ على هذا القول أيضاً بقول الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٦</sup> في صحيحة عبد الصمد بن بشير الوارد فين لبس قميصاً في حال الإحرام: «أيّي رجل ارتكب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه». <sup>٧</sup> وغير ذلك من العمومات المتضمنة: لعذر الجاهل.

١. الكافي، باب من أفتر متعدداً من غير عذر...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٥-٩٦، ح ١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤-٤٥، ح ١٢٧٨٩.  
٢. أضيفت من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٢٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٠-٤٥١، ح ٣٦٠٦٨، وما يبين الحاصلتين من المدارك والمصادر.

٤. في الأصل: «الحسين»، والتصریب من المصدر.

٥. دجال النجاشي، ص ١٥٧، الرقم ٦٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣-٧٧، ح ١٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ١١٥٥٨ وج ١٢، ص ٤٨٨-٤٨٩، ح ١٦٦٦.

٧. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٦٦-٦٧.

في المستحب:

وما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقة من الطريق والذبابة ، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامته وحلقه ، أو يلقى في فيه ماء فيصل إلى جوفه ، أو يسبق إلى حلقة من ماء المضمضة ، أو يصب في أنفه أو حلقة شيئاً كثراً ، فهذا كلّه لا يفسد الصيام بلا خلاف تعلمه من العلامة كافة .

أتالوا أكره على الإقطاع بأن وجر في حلقة الماء كرهاً لم يفطر . ولو توعده وخوذه حتى أكل فكذلك عندنا .

وقال الشيخ: إنه يفطر<sup>١</sup> ، وللشافعى قولان ، وقال أبو حنيفة ومالك يفطر مع الإكراه في الصورة الأولى والثانية أيضاً<sup>٢</sup> . [الإمام] قوله<sup>٣</sup>: «رفع عن أستبي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>٤</sup> .

ولأنه غير مستحسن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلًا ، كما لو طارت ذبابة إلى حلقة أو ذرعة القيء<sup>٥</sup> .

ولا نظئن من قوله ذلك قول الشيخ بوجوب القضاء مع الرجور في الحلقة أيضًا ، فإنه ما قال بذلك ، وأجمع الأصحاب وافقاً لأكثر العامة على صحة صومه ، بل أراد قبوله بذلك في صورة التخويف فقط .

وبه قال في المبسوط<sup>٦</sup> ، وعلله بأنه مع التوعّد يختار الفعل ، فيصدق عليه أنه فعل المنفطر اختياراً ، فوجب عليه القضاء ، وأجيب بمنع كون ذلك الفعل مفطراً<sup>٧</sup> .

وقال صاحب المدارك:

ويكفي في الجواز ظنّ الضرر بالترك ، وربما ظهر من عبارة الدرس أن ذلك إنما يسوغ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٣.

٢. لفتح المريض، ج ٦، ص ٣٩٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٩٨.

٣. نقدم الحديث وتخرجه.

٤. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٩.

٥. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ١٧٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٨.

عند خوف التلف،<sup>١</sup> ويدفعه إطلاق الأخبار المسؤغة للحقيقة كقوله عليه السلام في حسنة زارة:  
 «الحقيقة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».<sup>٢</sup>  
 وفي حسنة الفضلاء: «الحقيقة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله [الله]».<sup>٣</sup>  
 ثم المشهور بين الأصحاب أن كثارة صوم شهر رمضان مختبرة، وهي: عتق رقبة، أو  
 صوم شهرين متتابعين، أو إطعام سفين مسكيناً.

ويدل عليه زائداً على ما رواه المصنف<sup>٤</sup> ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مذ، بعد النبي عليه السلام أفضل».<sup>٥</sup>

وفي المؤتمن عنه عليه السلام في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم سفين مسكيناً». قال: وقال: «إنه خليل أن لا أراه يدركه أبداً».<sup>٦</sup>

وعن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفار؟ فكتب عليه: «من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدلأ عن يوم».<sup>٧</sup>

وفي الحسن عن أبي بصير وسماعة بن مهران، قالا: سألا أبو عبد الله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٦، الدرس ٧٢.

٢. الكافي، باب التقى، ح ١١٢، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٤، ح ٢١٣٩٤.

٣. الكافي، ج ٢، باب التقى، ح ١١٨، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٤، ح ٢١٣٩٣.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٢٧٩٧.

٦. الاستصادر، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٢٧٧، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٦١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٢٨٣٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٦٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩، ح ١٢٧٩٩.

يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>١</sup>. وعن السيد في أحد قوله<sup>٢</sup> وعن ابن أبي عقيل<sup>٣</sup>: أنها مرتبة العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام؛ محتاجاً برواية المشرقي حيث دلّ قوله<sup>٤</sup>: «فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلأ عن يوم» على تعين العتق مع القدرة. وأجيب بأنّ الوجوب المستفاد منه أعمّ من العيني والتخييري، وضعف الرواية بجهالة المشرقي على ما فسّره المصطفى في بعض المواضع من أنه حمزة بن المرتفع<sup>٥</sup>.

نعم، على ما ذكره الكشي من أنه هشام بن إبراهيم البغدادي، وحکى توثيقه عن حمدوبيه<sup>٦</sup> يتحمل الصحة ولا يضرّ الضعف لما سترف.

والأظهر الاحتجاج عليه بما رواه الصدوق عن عبد المؤمن بن القاسم الأنباري، عن أبي جعفر<sup>٧</sup>: «أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: هلكت [وأهلكت]، فقال ﷺ: وما أهلكك؟ قال: أتيت أمرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبيُّ ﷺ: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيّناً، قال: لا أجد، فأتى النبيَّ ﷺ بعد ذلك في مكثٍ فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبيُّ ﷺ: [خذ هذا] فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً، ما بين لابتها أهل بيت أخرج إليه منها، فقال: خذه فكّله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك»<sup>٨</sup>.

وفي النهاية: العذر بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.<sup>٩</sup>

١. نهادب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ١٦٠١، الاستبصار، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣١٤، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨١ - ٣٨٢، ح ١٣٦٤.

٢. سكة عنه المعنى في المعتبر، ج ٢، ص ٧٧٢، والعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٨٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٨، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٨٢.

٤. الكافي، كتاب الترجيد، باب الإرادة، ح ٥.

٥. اختيار مرحلة الرجال، ج ٢، ص ٧٩١، ذيل ح ٩٥٥.

٦. المكثل: الزينيل الكبير. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٦٠ (كل).

٧. النفي، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦، ح ١٨٩٥، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦ - ٤٧، ح ١٢٧٩٢، وسابين العاصريين منهما.

٨. النهاية، ج ٣، ص ١٩٩ (علق).

ولا يضرّ جهالة<sup>١</sup> طريق المصطفى إلى عبد المؤمن؛ لظهور وقوع القضية واشتهرارها بين العامة والخاصة، فقد روى في العزى أيضاً عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: «ما شأْنُك؟» قال: واقع امرأة في رمضان، قال: «تستطيع تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم سَيِّنَ مسْكِينًا؟» قال: لا، قال: «اجلس»، فجلس فأتى النبي ﷺ بعرف فيه تمر، والعرف: المكتل الفخم، قال: «فخذ هذا فتصدق به»، قال: أعلى أفق ما؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «أطعْمَه عيالك».<sup>٢</sup>

وفي النهاية:

في حديث المظاهر أنه أتى بعرف من تمر، وهو زبيل منسوج من نسائح الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما، وقد تكرر في الحديث.

ويذهب إليه الشافعي أيضاً.<sup>٣</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على كفاررة الجمع، رواه سماعة، قال: سأله عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: «عليه عتق رقبة وإطعام سَيِّنَ مسْكِينًا وصوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأتى له<sup>٤</sup> مثل ذلك اليوم».<sup>٥</sup>  
قال الشيخ:

يحتمل أن يكون المراد بالوار في الخبر التغبير دون الجمع؛ لأنها قد تستعمل في ذلك؛

١. في الأصل: «الجهالة».

٢. فتح المزيز، ج ٦، ص ٤٤٢. رواه البخاري في صحيحه، ج ٧، ص ١٢٣٦ ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٢٨ - ١٣٩.

٣. الترمذى في السنن، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤، ح ١٧٢٠ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢١.

٤. النهاية، ج ٣، ص ٢١٩ (عرق).

٥. مختصر المرزنى، ص ٥٦؛ فتح المزيز، ج ٦، ص ٤٥٢؛ المجمع للنروى، ج ٦، ص ٢٣٢؛ المنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٥؛ المسنون الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٦٥.

٦. في الأصل: «ملك»، والتصریب من المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٦٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤، ح ١٢٨١٥.

قال الله تعالى: «فَإِنْ كُحْمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْتَهٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَةٌ»<sup>١</sup>، وإنما أراد  
مُنْتَهٍ أو ثلات أو ربعاً ولم يرد الجمع، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً  
بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها، مثل الوطء في العيض أو في حال الظهار قبل  
الكافرة، فإنه متى فعل نزمه الجمع بين الكفارات الثلاث؛ لأن قد وطئ محرباً في شهر  
رمضان.<sup>٢</sup>

واستدلّ عليه برواية عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرّضا<sup>عليه السلام</sup>: يا ابن  
رسول الله، قد روی عن آبائك<sup>عليهم السلام</sup> فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلات  
كافرات، وروي عنهم<sup>عليهم السلام</sup> أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما  
جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلات  
كافرات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك  
اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا  
شيء عليه».<sup>٣</sup>

وبهذا التفصيل قال أكثر الأصحاب، ولا يضر جهالة أكثر رواة الخبر؛ لشهرته بين  
الأصحاب.

وقال الصدوق<sup>عليه السلام</sup>:

وأتنا الخبر الذي روی فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان أنّ عليه ثلات كفارات، فإني  
أقتی به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعم محرم عليه؛ لوجود ذلك في روايات أبي  
الحسين الأستاذ<sup>عليه السلام</sup> فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس  
الله روحه.<sup>٤</sup>

فالظاهر اتصاله بصاحب الأمر<sup>عليه السلام</sup>.

١. النساء، ج ٤: ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، ح ٦٠٤.

٣. رواه الصدوق في التقى، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٦٠٥؛ الاستبصار، ج ٢،  
ص ٩٧ - ٩٨، ح ١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤ - ٥٥، ح ١٢٨١٤.

٤. التقى، ج ٢، ص ١١٨، ذيل ح ١٨٩٢.

وقد جمع بعض بين الأخبار بالقول باستحباب الجمع.

وفي بعض الأخبار ما يدلّ على نفي الكفاررة مطلقاً، بل نفي القضاء أيضاً لبعض المفطرات؛ ففي موثق عتار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع أهله، فقال: «يغسل ولا شيء عليه».<sup>١</sup>

وقال الشيخ عليه السلام:

هذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسياً دون العمد.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من لا يعلم أن ذلك لا يسُوغ في الشريعة.<sup>٢</sup>  
واستدلّ على ذلك بموثق زرارة وأبي بصير، قالا جمِيعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو محرم، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، [قال: «ليس عليه شيء»].<sup>٣</sup>

واعلم أنه يجب القضاء أيضاً مع الكفاررة إجماعاً منا ووفقاً لأكثر العامة.

ويدلّ عليه روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله،<sup>٤</sup> وخبر سماعة الذي رويناه قبيل هذا،<sup>٥</sup> ومرسل إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه،<sup>٦</sup> قال: سأله عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغسل، وإن أجبَ ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغسل، فتن أجبَ في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً».<sup>٧</sup>

١. النفي، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٢٠٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١، ح ١٢٨٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ذيل ح ٦٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ١٦١٣ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٢٤٩ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٢٨١٣.

٤. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٧٩٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤، ح ١٢٨١٥.

٦. كذلك في الأصل، وفي المصادر: «من بعض مواليه».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢ - ٢١٣، ح ٦١٨ وص ٣٢٠ - ٣٢١، ح ٩٨٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٢٧٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٦، ح ١٢٨٣٩، وص ١٠٤، ح ١٢٩٦٧.

وخبر سليمان بن جعفر المرزوقي، عن الفقيه رحمه الله قال: «إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه».<sup>١</sup>

وقال الأوزاعي وشاذان منهم: إن كفر بالصيام أجزاء الشهرين، وإن كفر بغierre صام يوماً للقضاء.<sup>٢</sup> وبه قال الشافعي في أحد القولين.<sup>٣</sup>

ثُمَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ من العجز عن الخصال الثلاث يستغفر، ولا شيء عليه في كفارة الصوم وفي سائر الكفارات سوى الظهار، وفي حكمه الإياده مرتبة كانت الخصال أو مخيرة؛ لمارواه أبو بصير، عن أبي عبد الله رض أنه قال: «كُلَّ من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إن لم يوجد ما يكفر به حرمت أن يجامعها وفرق بينهما، إِلَّا أَنْ ترْضِيَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يَجْمِعَهَا».<sup>٤</sup> وصححه عبد الله بن سنان<sup>٥</sup> دالة على وجوب التصدق بما يطيق بعد العجز عن الخصال الثلاث في كفاره شهر رمضان.

ومثله حسنة عنه رض أنه قال في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يتصدق على سجين مسكوناً: «يتصدق بما يطيق».<sup>٦</sup>

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ١١٧؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٢٨٢٨.

٢. المجمع، ج ٦، ص ١٣٤٥؛فتح المريز، ج ٦، ص ٤٥٣؛ المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٤؛ تذكرة المتفاه، ج ٦، ص ١٤٠؛ الاستئثار، ج ٣، ص ١٣١٢؛ الشعبيه، ج ٧، ص ١٧٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٨٦، المسألة ٢٩؛ حدة القاري، ج ١١، ص ٢٨. والمذكر في الجميع قوله الأوزاعي، ولم أثُر على مصدر لكلام شاذان.

٣. انظر المصادر المتفقمة.

٤. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٦، ح ٤٥٠؛ وص ٣٢٠، ح ١١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧٧، ح ٢٨٧٩٩.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكلامي؛ ووسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٢٧٨٩.

٦. ملأ هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكلامي؛ نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٦؛ وص ٣٢٤، ح ١٢٠٥؛ والاستئثار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٦، وص ٩٦، ح ٣١٣؛ ووسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١١٢٧٩١.

وبه قال ابنا بابويه رضي الله عنهمَا فِيهَا وَفِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ أَيْضًا،<sup>١</sup> فقد روى أبو بصير عنه رضي الله عنه قال: سأله عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق، ولا يقوى

على الصيام، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكن عشرة مساكين ثلاثة أيام».<sup>٢</sup>

وبه قال الشيخ في النهاية، وقال: مع العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً في الظاهر تحرم عليه الزوجة حتى يقدر على الكفار،<sup>٣</sup> وهو لام لم يجعلوا الاستغفار بدلاً.

وإليه ذهب في التهذيب في كفاراة الصوم، حيث قال:

من أفتر يوماً من شهر رمضان فعله عتق رقبة، أو إطعام سنتين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أي هذه الثلاثة فقد أجزأه، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر متتابعتين، فإن لم يقدر فليتصدق بما أطاق، أو فليصم ما استطاع.<sup>٤</sup>

وقال الشهيد رحمه الله في اللعنة:

وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما أجمع صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق، [يعني] عن كل يوم [من الثانية عشر] بمدّ، فإن عجز استقر لله.<sup>٥</sup>

وظاهره أن الحكم كذلك في كفاراة الظهرار أيضاً، وجمع بذلك بين الأخبار.

ويؤيد هذين القولين صحبيحة علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: سأله عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: «عليه بدنّة»، قلت: فإن لم يقدر على بدنّة؟ قال: «فليطعم سنتين مسكيناً»، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً»،<sup>٦</sup> الحديث.

وصحبيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: «من أصاب شيئاً فداه بدنّة من

١. فتن الرضائة، ص ٢٢٦؛ المتن، ص ١٩٢ و ٣٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٨١٣.

٣. النهاية، ص ٥٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥،باب ٥٥.

٥. اللعنة الدمشقية، ص ١٧٧؛ شرح اللعنة، ج ٣، ص ٣٠.

٦. الكافي، باب كثارات ما أصاب المحرم من الوشن، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩، ح ١٧١٥.

الايل، فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعله أن يطعم شيئاً مسكيناً، كل مسكين مذاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان عشرة مساكين ثلاثة أيام<sup>١</sup>.

وقد ورد في موثق إسحاق بن عمار، عنه عليهما السلام، أنه قال في كفاررة الظهار: «إذا عجز صاحبه عن الكفاررة فليستغفر ربها، ولينو أن لا يعود قبل أن ي الواقع، ثم لي الواقع، وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفاررة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفته فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإن ألا يجد ذلك فليستغفر ربها وينوي أن لا يعود، فحسبه بذلك والله كفاررة»<sup>٢</sup>.

وبه قال العلامة في المختنق<sup>٣</sup> والشيخ في قول آخر<sup>٤</sup>:

ثم أعلم أن عقوبة إفطار شهر رمضان ليست منحصرة في القضاء والكفاررة، بل يقتل من أفطره مستحلاً إن كان فطرياً، وإن استبيب، كثارك الصلاة كذلك؛ لكون الصوم أيضاً من ضروريات الإسلام. ويؤكّد ذلك صحبيحة بريد<sup>٥</sup>.

وبعد تعزيرين لامستحلاً عند أكثر الأصحاب؛<sup>٦</sup> الرواية سماعة<sup>٧</sup>.  
وقيل: بعد ثلاث تعزيرات؛ لما رواه الشيخ مرسلاً عنهم عليهما السلام أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة<sup>٨</sup>. ويؤكّد هذه الاحتياط في الدماء.  
ولو أفتر مراراً بدون مرافعة إلى الحاكم وقوع التعزير فلا قتل وإن زاد على

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦٧ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ٣٢١، ١١٩٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٩٦١ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٦٨، ح ٢٨٠٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٥.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ٥٦، ذيل ح ١٩٦.

٥. هي الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وكتاب الحدود، باب المرتدة، ح ٤٠، النقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١١٨٩٠ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٥، ح ١٦٢٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٩ - ٢٤٨، ح ١٣٣٤.

٦. انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١١٦.

٧. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١٣٣٥.

٨. المبسط، ج ١، ص ١٢٩، ح ٢، ص ٢٨٤.

الأربع، ولو وطأ زوجته مكرهة يتحمل عنها الكفارة والتعزير، فيجب عليه كفارتان، ويعذر خمسين سوطاً، كما يدل عليه خبر المفضل بن عمر<sup>١</sup>، واشتهر بين الأصحاب<sup>٢</sup>. وفي المتنى والمعتير: «أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أن أصحابنا أدعوا الإجماع على مضمونها»<sup>٣</sup>.

ولكن الصدوق عليه السلام قال: «لم أجده ذلك في شيء من الأصول، وإنما تفرد برواية علي بن إبراهيم بن هاشم»<sup>٤</sup>.

وأيد ذلك بأن ذلك التحمل فرع فساد صومها ووجوب الكفارة عليها ووجوب تعزيرها، وهذه كلها منافية للإكراه، والأول أظهر؛ للرواية وعمل الأصحاب بها. قوله في صحيحه عبدالله بن سنان: (ويصوم شهرين متتابعين). [ح ٦٢٨٢/١]

قال طاب ثراه:

التابع معتبر عندنا<sup>٥</sup> وعند أكثر العامة، وأسقطه ابن أبي ليلى<sup>٦</sup>. وقال الآبي: واختلف القائلون بلزوم الكفارة على من أفتر معتقداً، فأئمة الفتوى على أن الصوم فيه شهرين متتابعين، وعن ابن السيب أنه شهر واحد<sup>٧</sup>. وعن ربيعة إنه اثنى عشر يوماً<sup>٨</sup>. قوله: (أو يطعم ستين مسكيناً). [ح ٦٢٨٢/١]

قال طاب ثراه: «هذا هو العدد المعتبر عندنا وعند أكثر العامة، وعن الحسن: أنه

١. هو الحديث النافع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٦، ح ١٢٨٢٠.

٢. المتفق، ص ٣٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٧٥؛ الوسيلة، ص ١٤٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٦١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٨٣؛ ذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٨، المسألة ٥٥؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨١؛ جامع السقاذه، ج ٣، ص ٧٠؛ مسالك الأئمّة، ج ٢، ص ٣٧.

٣. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨١، واللفظ له: المعتبر، ج ٢، ص ٧٦.

٤. الفتى، ج ٢، ص ١١٧، ذيل ح ١٨٨٩.

٥. أفتخر: الاتصال، ص ٢٩١؛ الوسيلة، ص ١٤٥؛ الثبنة، ص ١٤٢؛ السرائر، ج ١، ص ٦١؛ المختصر النالع، ص ٧٢؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٧٤.

٦. أفتخر: متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٧٤؛ المجمع للثوري، ج ٦، ص ٣٤٥؛ المبسوط للرسنisi، ج ٣، ص ٧٢.

٧. المحلى لأبن حزم، ج ١١، ص ١٣٥؛ الخلال، ج ٢، ص ١٩٥؛ المجمع، ج ٦، ص ٣٢٩؛ المتنى، ج ٣، ص ٥١.

٨. الخلال، ج ٢، ص ١٩٤؛ المجمع، ج ٦، ص ٣٢٩؛ المتنى، ج ٣، ص ٥١.

يطعم الأربعين عشرين صاعاً<sup>١</sup>.

قوله في حسنة جميل بن دراج: (فدخلت رجل من الناس بمكتل من تمر).

[ج ٢/١٢٨٢]

قال طاب ثراه:

المكتل بكسر العيم وفتح التاء: الزبيل بفتح الزاي دون نون<sup>٢</sup>، ويقال له: الزبيل بكسر الزاي وزنادة النون<sup>٣</sup>. ويقال له: الفنة<sup>٤</sup> أيضاً، ثم قال: مثله مذكور في صحيح مسلم<sup>٥</sup>، وقال محيي الدين البغوي: أكثر الأئمة على وجوب الكفاررة على الواطي عدداً لهذا الحديث، ولقوله: «هلكت»، وشدّ بعضهم فقال: لا يجب، وأحتاج بقوله: «وأطعنه عيالك».

وأحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر، لأنّه أستطعها عنه جملة.

وقال الآبي: قال ابن العربي: هذا رخصة لهذا الرجل خاصة، وأما اليوم فلا بد من الكفاررة.

وقال عياض: قال الزهرى: هذا خالص لهذا الرجل، أباح له أن يأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفاررة عنه لفقره<sup>٦</sup>.

وقيل: هو منسوخ، وقد يحتمل أنه أعطاه ليكرر به ويجزيه إذا أعطاه من لا يلزمته نفقة من أهله.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة عياله ما أعطاه الكفاررة عن نفسه لهم.

وقيل: لما ملكها وهو يحتاج جاز له ولا أهله أكلها؛ ل حاجتهم.

وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكتتر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة

١. شرح مسلم للنووي، ج ٧، ص ٢٢٩؛فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٧؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ٢٧.

٢. ترتيب كتاب الدين، ج ٣، ص ١٥٥٥ (كتل).

٣. صحاح لللللة، ج ٤، ص ١٧١٥.

٤. التهابية، ج ٤، ص ٩١؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ١١٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٨ - ١٣٩، وتقديم الحديث وتخريجه.

٦. انظر: السن المكبري للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢٢.

بتلك الكفاراة.

وترجم البخاري: عليه إطعام الجائع من كفارة أهله وهم محاويج.  
وقيل: هو جائز إذا عجز عن نفقته؛ إذ لا يلزم نفقتهم حيبنة، فهم كفراهم.  
وقال أحمد: حكم من لزمه كفارة ولم يجد لها السقوط، كهذا الرجل.

### باب الصائم يقبل أو يبادر

لقد أجمع علماء الإسلام على أن تقبيل النساء وملاءعتهنّ وملامستهنّ مجردة عن الإنزال غير مفترض، بل غير محظوظ.  
ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، فقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا تتفقض القبلة الصرم»<sup>١</sup>.  
وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم، أيفطره؟ فقال: «لا»<sup>٢</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: «لا بأس، وإن أخذ فلان يفطر»<sup>٣</sup>.  
وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل الصائم أنه إن يمتص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس»<sup>٤</sup>.  
ويستفاد ذلك من كثير مما تقدم من الأخبار.  
وفي العزيز: كان النبي عليهما السلام يقبل وهو صائم<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٨١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢، ح ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ١٢٩٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٠، ح ١٢٩٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٨٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣، ح ٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ١٣٠٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٢، ح ١٢٩٦٢.

٥. فتح العزيز، ج ٦، ص ٣٩٧. والحديث في مسندة أنس، ج ٦، ص ١٩٣ و ٢١٥ و ٢٥٦؛ مسنن الدارمي، ج ٢، ص ١٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥، وج ٣، ص ١٣٥ و ١٣٦؛ ومسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٨، ح ١٦٨٥.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملككم لإربه.<sup>١</sup>  
والظاهر من الأخبار المشهور بين العلماء الأخيار كراحتها للشاب الشبق خاصة،  
وبه صرخ المحقق في المعتبر<sup>٢</sup> والعلامة في الستيني والتذكرة.<sup>٣</sup>  
وقال الشيخ في الخلاف:<sup>٤</sup>

تكره الفُلْلَة للشاب إذ كان صائماً، ولا تكره للشيخ. وبه قال ابن عمر وابن عباس.<sup>٥</sup>

وقال الشافعى: يكره لها إذا حرّكت الشهوة، وإن لم تكره.<sup>٦</sup>

وقال مالك: تكره على كل حال.<sup>٧</sup> وبه قال عمر بن الخطاب.

وقال ابن مسعود: لا تكره على كل حال.<sup>٨</sup>

ثم استدلّ على ما ذهب إليه بآجماع الفرق وطريقة الاحتياط.

وعدّها في المسوط في ذيل المкроهات من غير تقييد بالشاب الشبق،<sup>٩</sup> وظاهره  
الكرامة مطلقاً للشاب الشبق وغيره، وإليه ميله في التهذيب حيث قال -بعد ماروى رواية  
سماعة المتقدمة -: «وقد روی كراهة القبلة للصائم مخافة أن يسبق الإنسان شهوته  
وخاصة للشاب».<sup>١٠</sup>

وهو ظاهر العلامة في الإرشاد.<sup>١١</sup>

١. فتح المزير، ج ٦، ص ٣٩٧. والحدث في مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢ و ٤٤ و ٩٦ و ١٢٦ و ١٥٦ و ٢١٠ و ٢٢٠.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٣؛ وصحیح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٦٣.

٤. متنبٰ المطلب، ج ٢، ص ٥٨١؛ تذكرة النتها، ج ٦، ص ٢٥.

٥. مختصر المرتضى، ص ٥٧.

٦. كتاب الأم للشافعى، ج ٢، ص ١١٧؛ مختصر المرتضى، ص ٥٧.

٧. المتنبي، ج ٢، ص ٤٨.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٩٧، المسألة ٤٨. وإنظر: المجمع للستوبي، ج ٦، ص ٣٥٥. وروي البيهقي في السن  
الكبيري، ج ٣، ص ٢٣٤؛ أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بمنتصف النهار وهو صائم. ورواه أيضاً عبد الرزاق في  
المصنف، ج ٤، ص ١٩١ - ١٩٠، ٨٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٩٠، والطبراني في المعجم  
الكبير، ج ٩، ص ٣١٤.

٩. المسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧١، ذيل ح ٨٢٠.

١١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٥٣.

وبه قال الصدوق عليه السلام:

ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير، وأمّا الشاب الشبق فلا، فإنه لا يؤمن أن تسبقه  
شهوته، وقد سُئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الرجل يقبل أمراته وهو صائم، قال: «هل هي إلا  
ريحانة يشتها»، وأفضل ذلك أن يتزمه الصائم عن القبلة.<sup>١</sup>

ويدل على المشهور - زاندأ على ما رواه المصنف في الباب - صحيحـة محمد بن  
مسلم وزرارـة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سُئل: هل يبادر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟  
فقال: «إني أخاف عليه، فليتنزه عن ذلك إلا أن ينـتـهـي مـيـتهـ». <sup>٢</sup>

وخبر الأصيـغـيـنـ بنـ نـبـاتـةـ، قال: جاءـهـ رـجـلـ إـلـىـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلامـ فقال: يا أمـيرـ  
المـؤـمـنـيـنـ، أـقـبـلـ وـأـنـاـ صـائـمـ؟ فـقـالـ لـهـ: «عـفـ صـومـكـ، فـإـنـ بـدـوـ الـقـتـالـ اللـطـامـ». <sup>٣</sup>  
وقـالـ الصـدـوقـ: قدـ قـالـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلامـ: «أـمـاـ يـسـتـحـيـ أحـدـكـمـ أـنـ يـصـبـرـ يـوـمـاـ إـلـىـ  
الـلـيلـ، آنـهـ كـانـ يـقـالـ إـنـ بـدـوـ الـقـتـالـ اللـطـامـ». <sup>٤</sup>

وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يجد  
البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: « يجعل بينهما ثوباً ». <sup>٥</sup>  
وفي المتـهـيـ روـيـ الجـمـهـورـ عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، قالـ: رـأـيـتـ النـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامــ فـيـ المـتـهـامـ  
فـأـعـرـضـ عـنـيـ، فـقـلـتـ: مـاـ لـيـ؟ فـقـالـ: إـنـكـ تـقـبـلـ وـأـنـتـ صـائـمـ». <sup>٦</sup>  
وـظـاهـرـ الـأـصـحـابـ الـكـراـهـةـ وـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـلـهـ الـإـنـزاـلـ، فـنـيـ الـمـتـهـيـ:  
ولـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـلـهـ الـإـنـزاـلـ فـهـلـ هـيـ مـحـرـمـةـ أـمـ مـكـروـهـ؟ الـأـكـثـرـ عـلـىـ آـنـهـ مـكـروـهـ،

١. النـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٣ـ، حـ ١٨٧٤ـ.

٢. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٧١ـ، حـ ٢٧٢ـ، صـ ٢٧٢ـ، حـ ١٨٢١ـ؛ الـاسـبـاصـادـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٢ـ، حـ ٢٥١ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ،  
صـ ١٠٠ـ، حـ ١٢٩٥٢ـ.

٣. نـهـذـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٧٢ـ، حـ ١٨٢٢ـ؛ الـاسـبـاصـادـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٢ـ، حـ ٢٥٢ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ١٠٠ـ،  
حـ ١٢٩٥٤ـ.

٤. النـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٣ـ، حـ ١٨٧٥ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٩٦ـ، حـ ١٢٩٤٤ـ.

٥. النـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٥ـ، حـ ١٨٧٢ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٩٦ـ، حـ ١٢٩٤٦ـ.

٦. مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٨١ـ. وـالـحـدـيـثـ فـيـ الـمـتـهـيـ لـأـبـيـ قـدـامـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٨ـ؛ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ  
قـدـامـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٧٤ـ؛ وـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـلـاـرـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٨ـ؛ وـكـتـبـ الـمـتـالـ، جـ ١ـ، صـ ٦٦٦ـ، حـ ٢٤٠٤ـ.

وقال بعض الشافعية: إنها محرمة حيتنة؛ لأن إنزال الماء مفسد للصوم، فلا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد.<sup>١</sup>

ثم أجاب عنه: بأن أفضاه إلى الإفساد مشكوك فيه فلا يثبت التحرير بالشك.  
واستدل على ما ذهب إليه بما تقدم من الأحاديث الدالة على الكراهة.  
ولو تسببت عن الإنزال، ظاهر الأصحاب وجوب القضاء والكفارة مطلقاً، قصد الإنزال أو لا، كانت علة في العادة له أم لا، بل اتفق، ففي المتن: «إنزال<sup>٢</sup> نهاراً مفسد للصوم مع العمد، سواء أنزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة بلا خلاف».<sup>٣</sup>

وقال في الخلاف:  
إذا واطأ فيما دون الفرج أو باشرها أو قبّلها بشهوة فأنزل كان عليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك.<sup>٤</sup>

وقال الشافعي: لا كفارة عليه ويلزمه القضاء.<sup>٥</sup>  
واحتاج على ما ذهب إليه بإجماع الفرقـة والاحتياط، ويدلـ علىـه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سـأـلـتـ أـباـ الـحـسـنـ [عليـهـ السـلـامـ] عـنـ الرـجـلـ يـعـثـ بـأـهـلـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـتـىـ يـمـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ [مـنـ الـكـفـارـ] مـثـلـ مـاـ عـلـىـ الـذـيـ يـجـامـعـ».ـ<sup>٦</sup>  
ورواية سماعة، قال: سـأـلـتـ رـجـلـ لـزـقـ بـأـهـلـهـ فـأـنـزـلـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ إـطـعـامـ سـتـبـنـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـذـ».ـ<sup>٧</sup>

١. متبني المطلب، ج ٤، ص ٥٨١.

٢. في الأصل: «الإفساد»، والمثبت من المصدر.

٣. متبني المطلب، ج ٢، ص ٥٦٤.

٤. المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٩٦؛ موهاب الجليل، ج ٣، ص ١٣٤٣؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٢٩٠؛ فتح الباري، ج ٤، ص ١٣١.

٥. مختصر المرزنـيـ، ص ١٥٧ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ، ج ٤ـ، ص ١٢٩٠ـ فـتـحـ الـبـارـيـ، ج ٤ـ، ص ١٣١ـ.

٦. الخلاـلـ، ج ٢ـ، ص ١٩٦ـ.

٧. هذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح ١٥٩٧ و ح ٣٧٣، ح ١٨٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨١؛ ح ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١٣٧٧، و ملخص الحاضرين من المصادر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٩٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤، ح ١٢٧٩.

وعن أبي بصير ، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ قال: «كفاراته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سفين أو يعتق رقبة»<sup>١</sup> . وربما استدل عليه بأنه أنزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الإنزال<sup>٢</sup> . ونقى ابن الجنيد الكفار إلأ مع قصد الإنزال ، وقال: «لو أنزل من غير قصد كان كالمتضمض للتبرد ، فينبغي أن لا تجب الكفار عليه» . وأجيب بأنه وإن لم يقصد الإنزال لكن قد قصد فعلاً يحصل معه ، فكان كالمجامع<sup>٣</sup> .

هذا ، وقد سوئ ابن الجنيد بين المذى والمني في الحكم المذكور ، حيث قال: «لا يأس بالملامسة ما لم يتولد منه مني أو مذى ، فإن تولد ذلك وجوب القضاء وإن اعتمد إنزال ذلك وجوب القضاء والكفارة»<sup>٤</sup> ، وكأنه استند في ذلك بخبر رفاعة بن موسى ، قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فأمذى؟ قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم»<sup>٥</sup> .

وقال الشيخ في الاستبصار: «فهذا خبر شاذٌ مخالف لفتيا أصحابنا ويوشك أن يكون وهمًا من الروايات ، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب»<sup>٦</sup> .

وقال في التهذيب:

ولعل الراوي رَهَمَ في قوله في آخر الخبر: «ويصوم يوماً مكان يوم» لأن متصنن الخبر يدل عليه ، ألا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام [وين أن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١٢٧٨٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٦.

٣. نفس المصدر، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٨٢٥؛ وصل ٣٢١، ح ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٤٠٥؛ وسائل

الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ١٢٠٢٧.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ذيل ح ٢٥٥.

يكون من مباشرةً [حلال، ولا فرق في الرواية التي رواها، فعلم أنه وهم من الرواية].<sup>١</sup>  
والرواية على ما رواها في التفهيم عن هذه المؤاخذة سالمة.

روى في الصحيح أن رفاعة بن موسى سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم».٢ ولا يبعد حمل المذى على المني، وربما حمل على الاستحباب.

وبالجملة، فلا ريب في عدم وجوب القضاء به؛ لما روي عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: «لا بأس وإن أمذى فلا ينطر»، قال: «و قال: «لَا تَبْتَشِّرُ وَهُنَّ»»<sup>٣</sup> -يعني الغشيان<sup>٤</sup> -في شهر رمضان بالنهار».٥

وعنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال: «ليس عليه شيء، وإن أمذى فليس عليه شيء، وال المباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي [له] أن يتعرضاً لرمضان».٦

وأما النظر والكلام فقد قال الشيخ المفيد<sup>٧</sup>: إنه لا شيء عليه وإن أمنى.<sup>٨</sup>  
واحتاج الشيخ عليه بخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى، فقال: «لا بأس».٩

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣، ذيل ح ٨٢٥، وما بين الحاضرتين منه.

٢. التفهيم، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤، ح ١٨٧٦.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. في الأصل: «يعنى النساء»، والتصریب من المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣، ح ٢٥٣؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠١ - ١٠٢، ح ١٢٩٥٥؛ ورس ١٢١، ح ١٣٠٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٨٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٤؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ١٣٠٢٦.

٧. المقنية، ص ٤٢٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٨٢٨.

والظاهر أنه مملاً لخلاف فيه، ولا يبعد أن يقال بوجوب القضاء بل الكفارة أيضاً إذا كانت عادته الإيمانه وقصده.

## باب فيمن أجبن بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح ، أو احتلم بالليل والنهار

هنا مسائل :

**الأولى:** من أجبن ليلاً وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة، هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل ربما ادعى عليه الإجماع.<sup>١</sup>

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجبن في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتنق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سبعين مسكيناً»، قال: وقال: «إنه لخليق أن لا أراه يدركه أبداً».<sup>٢</sup>

وعن سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجبن الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل صومه».<sup>٣</sup>

ويؤكده الأخبار المتكررة التي دلت على وجوب القضاء للنوم على الجنابة إلى أن يطلع الفجر، وسيأتي من طرق العامة عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من أصبح

١. الاستئذان، ص ١٨٥؛ المخلال، ج ٢، ص ٢٢٢، السنة ٨٧؛ لذكر الفتنه، ج ٦، ص ١٣٦ كشف الموزع، ج ١، ص ٢٨٤. وانظر: المراسيم المطوية، ص ٩٦ - ٩٧؛ المختصر لل صالح، ص ٦٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٥٥ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٢؛ جامع الخلاص والطلاق، ص ١٦١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٦١٦؛ الاستئذان، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣، ح ١٢٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٦١٧؛ الاستئذان، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣ - ٦٤، ح ١٢٨٢.

جنبًا في شهر رمضان فلا يصومن يومه<sup>١</sup>.

وحكى عن ابن عقيل أنه أوجب عليه القضاء خاصة، وكأنه احتاج عليه بما سيأتي من الأخبار الواردة في وجوب القضاء خاصة بالنوم على الجنابة، كما حكى عنه في المختلف.<sup>٢</sup>

وفي النتهي أنه احتاج عليه بما رواه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن رجل أصابه جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح؛ أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا [ولا يفطر ولا يبالي]، فإن أبي<sup>عليه السلام</sup> قال: قالت عائشة: إنَّ رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أصبح جنبًا من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابه جنابة فبقي نائماً حتى يصبح، أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل. ورجل أصابه جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء ذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه، ثم يصلّي<sup>٣</sup>. ولم أتعثر على وجه الدلالة.

ويظهر من السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> إلى هذا القول حيث قال في الجعل:

وقد روی أنه من أجنب في ليلي شهر رمضان وتعذر البقاء على جنابته إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والمكفارة، وروي أنَّ عليه القضاء دون المكفارة.<sup>٤</sup>

ويظهر من المخالف<sup>٥</sup> أنَّ الصدوق<sup>عليه السلام</sup> قال في المتن<sup>٦</sup> بعدم وجوب القضاء أيضاً محتاجاً

١. حكاية المرتضى في الاستئصال، ص ١٨٦، والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٧١، والمعلامة في ذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٤٨؛ والجصاص في أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٣٧. وورد بذلك: «من أصبح جنبًا فلا صوم له» في: فتح المزير، ج ٦، ص ٤٤٢؛ المجمعون، ج ٦، ص ١٣٠٨ مستند أحمد، ج ٦، ص ١٨٤، وص ٢٠٣ وفيه: «فلا يصوم».

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٧.

٣. متيهى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٣. والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٦١٩ الاستئصال، ج ٢، ص ٨٥، ح ٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٩، ح ١٢٨٢٦. وما يبين الحاصلتين من تهذيب الأحكام. وحديث عائشة في مستند أحمد، ج ٦، ص ٣١٣.

٤. جمل العلم والمسلم (رسائل المرتضى)، ص ٥٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٠٩.

٦. المتن، ص ١٨٩.

بأصلَة براة الدمة من القضاء والكفارة، وضعف الأدلة الدالة عليهم، ويقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَانَّ بِأَشْرُوْهُنَّ وَإِبْتَقُوْمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»<sup>١</sup>.

وتدلّ عليه رواية سليمان بن أبي زينب، قال: كتبت لأبي الحسن موسى بن جعفر<sup>٢</sup> أسأله عن رجل أجبَ في شهر رمضان في أول الليل فأخر الفسل حتى طلع الفجر، فكتب إلى بخطه أعرفه مع مصادف: «يغسل من جنابته، ويتم صومه ولا شيء عليه»<sup>٣</sup>. وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله<sup>٤</sup> عن رجل أجبَ في شهر رمضان من أول الليل فأخر الفسل إلى أن يطلع الفجر، فقال له: «قد كان رسول الله<sup>ﷺ</sup> يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الفسل إلى أن يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب: يقضى يوماً مكانه»<sup>٥</sup>.

وصحيحة حبيب الخثمي عن الصادق<sup>ؑ</sup> قال: «كان رسول الله<sup>ﷺ</sup> يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»<sup>٦</sup>. وقد حملت هذه الأخبار على التقيّة؛ لأن ذلك قول العامة كافة.

قال طاب ثراه:

قالوا ذلك متمسّكين بروايات كبيرة، ذكر مسلم في كتابه منها ستة بلا معارض، وقد نقل الآبي: أنَّ أبا حنيفة كان أولاً أقايلَ باشتراط الغسل للصوم، ثمَّ رجع عنه وقال بخلافه لنا بلغه عن عائشة وأم سلمة: أنَّ النبي<sup>ﷺ</sup> كان يصبح جنباً ثمَّ يصوم<sup>٧</sup>.

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٦٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ح ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٨، ح ١٢٨٢٥.

٣. المتن، ١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٧-٥٨، ح ١٢٨٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ٢٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٤١.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٧١ عن عائشة وسدهما؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٩٦٦ عن أم سلمة، وص ١٩٣، ح ٣١٨ عن عائشة.

وقال المازري: الصحيح أنَّها هريرة رجع عن هذا المذهب، وقيل: لم يرجع، وأمَّا الآية فقد قالوا: إنَّ «حتى» فيها قيد للجملة الأخيرة، يعني «كلو واشربو» على ما تقرر في الأصول من عود القيود الواقعة بعد جمل متعددة إلى الأخيرة، والاحتياج في عوده إلى غيرها إلى دليل، والتقرير المذكور ممنوع، بل الأظهر عوده إلى كلِّ من الجمل المتعددة حتى يثبت خلافه، لاسيما وقد دلت الأخبار التي منها صحيحة على سقوط القضاء، وهو مُؤْيَّد للعود المذكور وإمكان حمل أخبار المعارضه على الاستحباب، إلا أنَّه يتمسَّك بالاحتياط.

ونعم ما قال المحقق الأردبيلي<sup>١</sup>:

وأكثر الأصحاب على اشتراطه، يعني النسل، وابن بابويه على عدمه، والأخبار مختلفة.

والظاهر مذهب ابن بابويه؛ للأصل والرواية الصريحة، بل ظاهر الآية حيث دلت على جواز الرفت وال المباشرة في جميع أجزاء الليل والشريعة السهلة، وأولوية الجمع بين الأدلة بحمل ما يدلُّ على النسل ليلاً على الاستحباب، ولكن الاحتياط مع الجماعة.<sup>٢</sup>  
الثانية: قد اشتهر بين الأصحاب أنَّ النوم على الجنابة في الليل حتى يطلع الفجر من غير قصد للنسل في حكم العمد.

ويدلُّ عليه خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: سأله عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عنت رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه، وإن يدركه أبداً».<sup>٣</sup>

١. زينة البيان، ص ١٧٤.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٧٥-٧٦.

٣. تهديب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٦١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٣٩.

وعارضه خبر إسماعيل بن عيسى ، قال: سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى، فإن أبي<sup>عليه السلام</sup> قال: قالت عائشة: إن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أصبح جنباً من جماع غير احتلام». <sup>١</sup>  
وهو يؤكد ما ذكره المحقق الأردبيلي<sup>رحمه الله</sup>.

والوكان<sup>رض</sup> ناوياً للغسل [فنام] إلى طلوع الفجر بالنوم الأول بعد الجنابة لا شيء عليه، بل يغتسل ويتم صومه، وبالنوم الثاني يجب القضاء دون الكفاره، وإن نام ثالثاً فعليه القضاء والكفاره.

ولم أثر على دليل عليه، وما استدلوا عليه به [لا دلالة له]. والأخبار الواردة في هذا الباب إنما تدل على وجوب القضاء فقط مطلقاً، وهي صححه الحلبى<sup>رحمه الله</sup>، <sup>٢</sup> ومحمد بن مسلم<sup>رحمه الله</sup>، <sup>٣</sup> وخير إبراهيم بن ميمون<sup>رحمه الله</sup>، <sup>٤</sup> وخير سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر». قلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان، قال: «فليأكل يومه ذلك وليقضى، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور».<sup>٥</sup> وصححه عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي<sup>عليه السلام</sup>: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: «يصوم يومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٣، ح ١٦١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٩، ح ١٢٨٢٦.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٤. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٦١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٧-٦٦، ح ١٢٨٤٥.

٦. النفي، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠، ح ١٨٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٦١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦١-٦٢، ح ١٢٨٣٢.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحد همatics، قال: سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتم صومه ويقضى ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ما يسخن أو يستفي فطلع الفجر فلا يقضى يومه».<sup>١</sup>  
 وعن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال: «يتم ذلك اليوم وعليه قصاصه».<sup>٢</sup>

ولا دلالة فيها إلا على وجوب القضاء بالنرم الأول، أعني الشق الأول من التفصيل، والباقيان لا دلالة عليهما.

وفي استدلال الشيخ في التهذيب على ذلك التفصيل تأمل.

الثالثة: لو قلنا باشتراط الغسل لصوم شهر رمضان فالظاهر اشتراطه لنغيره أيضاً من الصوم الواجب، ففي المتن: «ومن أصبح جنباً في يوم قد كان بيته له النية للصيام لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه».<sup>٣</sup>

واستدلّ له الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابن سنان - والظاهر أنه عبدالله - قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقضي رمضان من أول الليل، ولا يغتسل حتى آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عنه أيضاً قال: كتب إلى أبي عبدالله عليهما السلام - وكان يقضي شهر رمضان - قال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة، فلم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه: «لا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦-٨٧، ح ٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٢٨٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١-٢١٢، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٤.

٣. المتن، ص ٣٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٢٣٧؛ درواز الصدور في الننبه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٣.

تصم هذا اليوم وصم غداً<sup>١</sup>.

ويتم التقريب بضميمة عدم الفرق بين قضاء رمضان وغيره من الواجب كصوم النذر وغيره، وعدم القول بالفصل بينهما، وبذلك يظهر ضعف ما قال العلامة في المنتهي: هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعليم، ولا قياس يدل عليه، ومن تعليم الأصحاب وإدراجه في المنفطرات مطلقاً<sup>٢</sup>.

وأما الصوم المندوب فقد روى الصدوق في الصحيح عن حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل، فأعلم أنني أجبت وأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أم لا أصوم؟ قال: «صوم». وهو يدل على اشتراط الغسل فيه، ولا يبعد أن يجعل هذا أيضاً مؤيداً للاستحباب الواجب<sup>٣</sup>.

### باب كراهة الارتماس في الماء للصائم

يحتمل أن يريد بالكراهة المعنى المصطلح، كما اختاره السيد المرتضى<sup>٤</sup>، وبه قال مالك<sup>٥</sup> وأحمد<sup>٦</sup> وأن يريد الحرمة، والأخبار أيضاً تحتملهما.

فإن قيل: الحرمة أظهر؛ لظهور النهي في الحرمة، لا سيما الخبر الأخير حيث شرك بين الصائم والمحرم في هذا الحكم<sup>٧</sup>، ولا ريب في حرمته على المحرم؟

١. ملحوظ الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.

٢. متيهى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٦ - ٥٧٧.

٣. القمي، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٦.

٤. حكاه عنه الشيخ في الخلاط، ج ٢، ص ٢٢١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٠.

٥. حكاه عنه السيد المرتضى في الاتساد، ص ١٨٥، والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦، والعلامة في ذكرة النهاية، ج ٦، ص ٣٢.

٦. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦، والعلامة في ذكرة النهاية، ج ٦، ص ٣٢.

٧. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٦٩.

قلنا: معارض ذلك بما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء». <sup>١</sup> ويرويده الأصل.

وعلى الحرمة هل يوجب شيئاً أم لا؟ الظاهر أنه لا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة؛ لأصلالة البراءة وعدم دليل عليه، بل روى عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لـأبي عبدالله عليهما السلام: «رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، أعلمه قضاء ذلك اليوم؟» قال: «ليس عليه قضاء ولا يعودن». <sup>٢</sup>

واختاره الشيخ في الاستبصار حيث قال فيه: «ولست أعرف حدثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء». <sup>٣</sup> والعالمة في المتنين، <sup>٤</sup> وذهب المقيد <sup>٥</sup> إلى أنه موجب للقضاء والكفارة. <sup>٦</sup>

واختاره الشيخ في المسوط والنهاية، <sup>٧</sup> وهو غريب. وعن ابن أبي عقيل: «أنه سائع مطلقاً»، <sup>٨</sup> وظاهره نفي الكرامة أيضاً، وهو المشهور بين الجمهور، <sup>٩</sup> والمراد بالاتصال غمس الرأس وإن انفرد عن غمس الجسد كما يظهر من أكثر الأخبار.

ولما الاستنقاع في الماء فالمشهور كراحته للنساء دون الرجال، وأن النهي في خبر حنان بن سدير <sup>١٠</sup> ورد على الكرامة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٦٠٦ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٢٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ١٦٠٧ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥ - ٨٦ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٧٨٥.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ذيل ح ٢٢٣.

٤. متنين المطلب، ج ٢، ص ٥٦٥.

٥. المتنين، ص ٣٤٤.

٦. المسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٧٠؛ النهاية، ص ١٥٤.

٧. حكاه عنه العالمة في تذكرة المتفقىء، ج ٦، ص ١٥٠ ومخالف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٠.

٨. نظر: المتنى لعبد الله بن قنادة، ج ٣، ص ٤٤٥ والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قنادة، ج ٣، ص ٤٥.

٩. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٧١.

ونقل عن أبي الصلاح أنه قال: «إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمهها القضاء».<sup>١</sup>  
 وعن ابن البراج أنه أوجب الكفارنة أيضاً بذلك.<sup>٢</sup>  
 وألحق الشهيد<sup>٣</sup> في اللمعة بالأنثى الممسوخ والختنى؛ للاشتراك في العلة.<sup>٤</sup>  
 وكذلك المشهور كراهة بل التوب على الجسد لكن مطلقاً كما هو ظاهر الإطلاق في  
 خبر عبدالله بن سنان،<sup>٥</sup> ومرسل سهل بن زياد.<sup>٦</sup>  
 وروى الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>٧</sup>: المانع تقضي  
 الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال:  
 «أول من قاس إيليس»، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»، قلت: ففيما ثرثرا  
 على جسده؟ قال: «لا»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك».<sup>٨</sup>  
 وحمل النهي فيها على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين صحيح محمد بن مسلم، عن أبي  
 عبدالله<sup>٩</sup> قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويترد بالثوب، وينضح  
 المرحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»،<sup>١٠</sup> ويزيده أصلحة الإباحة.

### باب المضمضة والاستنشاق للصائم

في المنهي:

لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة، سواء كان في الطهارة وغيرها؛ لأن  
 النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال لعر لعرا سأله عن الفبلة: «رأيت لو تمضمضت من إماء وأنت صائم؟»

١. الكافي في المفتض، ص ١٨٣.
٢. المهدى، ج ١، ص ١٩٢.
٣. اللمعة الدمشقية، ص ٥٠.
٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١١، ص ٣٦، ح ١٢٧٦.
٥. هو الحديث السادس من هذا الباب؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣، ح ١٢٧٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠١؛ مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٧٠.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩١، ح ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٤٢٦٠. وروايه الكليني في الحديث الثالث  
 من هذا الباب من الكافي. مسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٧.

فقال: لا يأس، فقال: «فمه».<sup>١</sup>

ولأنَّ الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إلَّا كالأنف والعين، أمَّا لو تمضمض فدخل الماء حلقة، فإنْ تمتد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة، وهو قولُ كُلٍّ من أوجبها بالأكمل والشرب، وإنْ لم يقصده بل كان ابتلاعه بغير اختياره، فإنْ كان قد تمضمض للصلوة فلَا قضاء عليه ولا كفارة، وإنْ كان للتبرُّد والبيث وجوب عليه القضاء خاصَّةً. وهو قول علمائنا.

وقال الشافعِي: إنْ لم يكن بالغ فسبق الماء فقولان؛ أحدهما يفترط، وبه قال أبو حنيفة وأبي المازني. والثاني: لا يفترط، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره الربيع والحسن البصري.<sup>٢</sup>

وإنْ بالغ بأنْ زاد على ثلات مرات، فوصل الماء إلى جوفه فأفترط قولُ واحد، وبه قال أحمد.<sup>٣</sup>

وروي عن عبد الله بن عباس أنه إنْ توضأ لمكتوبة لم يفترط وإنْ كان للنافلة أفترط،<sup>٤</sup> وهو روایة الحلبی عن أبي عبدالله رض، وبه قال التخمي.<sup>٥</sup>

لنا: أنَّ إذا توضأ للصلوة فعل فعلاً مشروعًا، فلا يترتب عليه عقوبة: لعدم التغريب شرعاً، ولأنَّه وصل إلى حلقة من غير إسراف ولا قصد، فأشباه ما لو طارت ذبابة إلى حلقة، أمَّا إذا كان متبرِّداً أو عابساً، فلأنَّه فرط بتعريف الصوم للإفساد، فلزمته العقوبة للتغريب، ولأنَّه وصل إلى حلقة بفعل منهي عنه فأشباهه المتعتمد، ولا كفارة عليه؛ لأنَّه غير

١. مسند أحمد، ج ٢١، ص ٤٢١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٨ و ٢٦١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٩٩ و ٢١٠، ح ٣٤٨.

٢. فتح العزيز، ج ٦، ص ١٣٩٣؛ المجمع للنوري، ج ٦، ص ١٣٧؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٤١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٦٤.

٣. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤.

٤. المجمع للنوري، ج ٦، ص ٣٢٧.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ١٩٩٩ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٠-٧١، ح ١٢٨٥٢. وفي روایة الكافي ينقل سندَه عن أبي عبد الله رض، وفي روایة التهذيب يروي سندَه عن الحلبی عن أبي عبد الله رض.

٦. المجمع للنوري، ج ٦، ص ٣٢٧.

قاصد للإفساد والتهك.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة<sup>١</sup> الخبر، وعن الرئان بن الصلت<sup>٢</sup> الخبر.  
احتاج أبو حنيفة بأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه، فأفطر كما تعمد شربه.<sup>٣</sup>  
والجواب: الفرق؛ لأنَّ فعل فعلاً مشرعاً فيما أذعينا سقوط القضاء فيه من غير إسرافٍ  
بخلاف المعمد، ثم قال: حكم الاستنشاق حكم المضمضة على تردد؛ لعدم النص فيه  
ونحن لا نقول بالقياس.<sup>٤</sup> انتهى.

والظاهر عدم وجوب شيء فيه أصلاً إذا لم يعتمد الإيصال إلى الجوف، وإن قلنا  
بالقضاء في المضمضة؛ لأنَّ الفعل جائز شرعاً فلا يستعقب العقوبة، ولأصله البراءة  
مع انتفاء دليل على وجوب شيء عليه.

لا يقال: إنَّ خبر سليمان يدلُّ على وجوب الكفارنة عليه.

لأنَّا نقول: إنما يدلُّ على وجوبها عليه بمجرد المضمضة والاستنشاق ولم يقل به  
أحد، فالظاهر تعلق قوله<sup>٥</sup>: «فعليه صوم شهرين» بالأخير، أعني دخول الغبار في  
حلقه، مع أنه قد سبق ضعف الخبرين لوجهين آخرين أيضاً.  
لقد أجمع أهل العلم على جواز المضمضة والاستنشاق، لكن مع الكراهة في غير  
الطهارة؛ معللين بأنَّ الفم والأنف في حكم الظاهر كالعين.

ويدلُّ عليه خبر زيد<sup>٦</sup> فيما سيأتي مما دلَّ على عدم بطلان الصوم إذا دخل الماء حلقة.  
ومن طرق العامة عن النبي<sup>٧</sup> أنَّه قال لعمر لما سأله عن القبلة: «رأيت لو  
تمضمضت من إماء وأنت صائم؟» فقال: «لا بأس».<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٩٩١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧١، ح ١٢٨٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧١، ح ١٢٨٥٤.

٣. السنن لأبي قدامة، ج ٣، ص ٤٤؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٤.

٤. متيهي المطلب، ج ٢، ص ٥٧٩ - ٥٨٠.

٥. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. المتن، ج ٣، ص ٤٤ و ٤٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٤ و ٧٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢١، وتقديم سائر  
تخریجاته.

فلو تمضمض فدخل الماء حلقه من غير قصد الابتلاع لقضاء عليه إن كان للطهارة، ويجب القضاء عليه إن كان للتبرّد والعبث.

ونسبة في المتن إلى علمنا<sup>١</sup> وظاهره أن الحكم كذلك وإن كانت الطهارة لصلة نافلة.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سأله عن رجل عبت بالماء يتضمض من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه قضاوه، وإن كان في وضوء فلا بأس».<sup>٢</sup>

ومارواه عمران السباطي، قال: سألت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> عن رجل يتضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد»، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء»، قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: «قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء».<sup>٣</sup>

ويؤيد أنه إذا تمضمض للصلة فعل فعلاً مشرعاً فلا تفريط عقوبة، بخلاف ما إذا كان متبرداً عابثاً، فإنه فرط بتعریض الصوم للإفساد، وظاهر المصنف<sup>ؑ</sup> الفرق بين الفريضة والنافلة، ووجوب القضاء إذا كان للنافلة كالعبد والتبرّد؛ لأنّه روى حسنة حماد<sup>٤</sup> وخبر الریان بن الصلت<sup>٥</sup> ولم يتعرّض لمعارضة.

ويذكرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> في الصائم يتوضأ للصلة فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوئه لصلة فريضة، فليس عليه قضاء، وإن كان وضوئه لصلة نافلة فعليه القضاء».<sup>٦</sup>

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢-٣٢٣، ح ٩٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧١، ح ١٢٨٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣-٣٢٤، ح ٩٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢٨٥٦.

٤. هو الحديث الأطول من هذاباب من الكافي.

٥. هو الحديث الثالث من هذاباب.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٠، ح ١٢٨٥٢.

والمشهور بين علمائنا أنه لا كفارة عليه إلا أن يتعمد الابتلاع.

ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة.

واستدلّ عليه بما رواه سليمان بن جعفر المرزوقي ، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غلظة أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفترر مثل الأكل والشرب والنكاح». <sup>١</sup>

وقال في الاستئصال:

هذا الخبر محمول على من تمضمض تبرداً، فدخل في حلقه شيء، ولم يبزقه وبلمه متعمداً، كان عليه ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً. <sup>٢</sup>

قوله في خبر زيد: (حتى يبزق ثلث مرات). [١٤٠٧٢]

وقال الشيخ: «وقد روی مرّة واحدة» <sup>٣</sup> وذلك على أي حال للاستحباب.

### باب في الصائم يتقى أو يدرعه لقيء أو يقلس

قد اشتهر بين الفريقين وجوب القضاء للقيء إذا كان عمداً، وعدمه بدون العمد، ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، فمن طريق الأصحاب ما ذكره المصطفى 

في

  
الباب.

ومن طريق العامة ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه لقيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». <sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٩ - ٧٠، ح ١٢٨٥٠.

٢. الاستئصال، ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥، ح ٣٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ١٩٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٩١، ح ١٢٩٢١.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩١؛ مسند ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٦؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١١١، ح ١٧٦٧؛ شرح المعلاني للأثار، ج ٢، ح ٤٨٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ٦٦٠٤؛ شرح المعلاني للأثار، ج ٢، ص ٩٧.

وقال السيد المرتضى عليه السلام:<sup>١</sup> «أخطأ ولا قضاء عليه»<sup>٢</sup> محتاجاً بأصالة الصحة وبراءة الذمة، ومن العامة من زعم وجوب القضاء والكفارة عليه، حكى ذلك عن أبي ثور<sup>٣</sup> محتاجاً بأنه سلوك في مجري الطعام، فكان موجباً للقضاء [والكفارة] كالأكل.<sup>٤</sup> وأما القلس، فالظاهر أنه لا خلاف في أنه غير مفتر، إلا إذا ابتلع ما خرج بعد الرضو إلى فضاء الفم.<sup>٥</sup> والقلس: هو ما خرج ملاً الفم أو دونه، فليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.<sup>٦</sup>

### باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام

لا خلاف في جواز الحجامة، وذهب الأصحاب أجمع إلى كراحته إذا كان مضعفاً، لأنّه لا يؤمّن معه من الضرر أو الإفطار وعدم كراحته مع عدمه.  
ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب، وما رواه الشيخ عليه السلام عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجّم، فقال: «لابأس إلا أن يتخرّف على نفسه الضعف».<sup>٧</sup>  
وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عنه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي عليه السلام وهو صائم، وكأن لا يرى بأساً بالكحل للصائم».<sup>٨</sup>

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام قال: «لابأس أن يتحجّم الصائم إلا في

١. هذا هو الظاهر الموثق للمصدر، وفي الأصل: «الرضي».

٢. حكااه عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٦٧٨.

٣. المجموع للتوري، ج ٦، ص ٣٢٠؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ١٣٦؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٣٤٨.

٤. تذكر الفتنه، ج ٢، ص ٢٧٦، وما بين المعاشرتين منه.

٥. أثّر: السرائر، ج ١، ص ١٣٨١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٦٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٣؛ متبع المطلب، ج ٢، ص ٥٦٧.

٦. ترتيب كتاب الدين، ج ٣، ص ١٥١٧؛ صحاح اللنة، ج ٣، ص ٩٦٥ (قلس).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠، ح ١٢٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠، ح ١٢٨٤.

رمضان، فإئي أكره أن يغتر بنفسه إلا أن [لا] يخاف على نفسه، وأئنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً<sup>١</sup>.

وفي المتن:<sup>٢</sup>

أما عدم الإنطمار بالحجامة فهو قول علمائنا، وبه قال من الصحابة الحسين بن علي<sup>عليه السلام</sup> وابن عباس وابن مسعود وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وأم سلمة. وفي التابعين جعفر بن محمد الباقر<sup>عليه السلام</sup> وسعد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والتخصي وأبو العالية، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والنورى وأبو ثور وداود، وقال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمجموع. وعن أحمد في الكفار روايتان، واحدة أئن المذمر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يتحجج.<sup>٣</sup>  
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> احتجج وهو صائم محرم.<sup>٤</sup>  
وروى البخاري هذا الحديث مفصلاً.

[و] من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء<sup>الخبر</sup>، وعن سعيد<sup>الأعرج</sup> الحديث. وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون<sup>الخبر</sup>.  
ولأنه دم خارج من ظاهر البدن فأأشبه الفصد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠، ح ١٢٨٨٥.

٢. انظر: المجمع للنحو؛ ج ٦، ص ٣٤٩؛ المغني لعبد الله بن تيمية، ج ٣، ص ٣٦؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قتامة، ج ٣، ص ٦٠.

٣. السنن الكبيرى للسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ١٣١٩٦ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٢٧؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٤٤١؛ المعجم الكبير له أيضاً، ج ١١، ص ١٢٥؛ وح ١٢، ص ١٧٢ مستأثر أبي حنيفة لأبي نعيم، ص ١٧٦.  
واظظر: نصب الرابية، ج ٣، ص ٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٢٨٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٢٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠، ح ١٢٨٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠، ح ١٢٨٤، وص ١٠٣، ح ١٢٩٦٣.

احتَاجَ أَحْمَدَ بْنَ عَارِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْطَرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»،<sup>١</sup> رَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ<sup>٢</sup>

والجراب عنه: أنه يحصل أنه <sup>مليون</sup> أراد أنهما قربا من الإفطار للضعف، وأيضاً فهو منسوخ  
بخبرنا المتفق عليه <sup>عنه</sup> ٢.

وألحق به الأصحاب إخراج الدم بقصد ونحوه من غير الحجامة مع كونه مرضعاً؛  
للاشتراك في العلة، وكذا اتفقا على كراهة دخول الحمام أيضاً إذا كان مرضعاً؛  
لصحيحة محمد بن مسلم<sup>٤</sup> وخبر أبي بصير<sup>٥</sup> جميماً.

**باب في الصائم يساعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن**

فیہ مسائل :

**الأولى:** السموط للصائم. وهو صب الدواء في الأنف؛<sup>6</sup> فقد ذهب الشيخ في الخلاف والنهيّة إلى كراهة السموط،<sup>7</sup> وأطلق السموط، وهو منقول في السخنف<sup>8</sup> عن جمله<sup>9</sup> وانتقاده.<sup>10</sup> أيضاً، وإليه ذهب السيد المرتضى،<sup>11</sup> وهو ظاهر مارواه المصنف في الباب،

١. مسند أحمد ح ٢، ص ٤٦٥ و ح ٣، ص ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٨٠ و ح ٤، ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ح ٥، ص ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ح ٦، ص ١٢ و ١٥٧ و ١٥٨ من الدرر المأني ح ٢، ص ١١٥ صحيح البخاري ح ٢، ص ٢٢٣ و ٢٢٤ سنن أبي داود ح ١، ص ٥٣٧ ح ١٦٧٩ سنن أبي داود ح ١، ص ٥٣٠ ح ٥٣٧، و ص ٥٣١ ح ٥٣٩ - ٢٢٧١ سنن الترمذى ح ٢، ص ١٣٦، ح ١٧٦.

٢٤٩ - ٢٥٠ : المحتوى

Digitized by srujanika@gmail.com

١٢٣ - ج ٢ - مصطفى عاصم

لـ. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الحافظ.

٥. هي الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٦. في الأصل: فالدماغ، وهي كلمة فارسية بمعنى الأنف.  
 ٧. الخلاف، ج ٢، ص ٢١٥، المسألة ١٧٥، النهاية، ص ١٥٦.

جامعة الملك عبد الله

卷之三

## ٩. الجمل والمفرد (ايرسانل)

<sup>١٠</sup> الاقتصاد، ص ٢٨٨.

وما يأتي عن غياث بن إبراهيم، وعده في المسوط مفطراً، موجباً للقضاء ما وصل منه إلى الحلق، وجعل ما عداه مكروهاً بلغ الدماغ أو لا<sup>١</sup>.

وحكى في المختلف عن أبي الصلاح<sup>٢</sup> وابن البراج<sup>٣</sup> أنه يوجب القضاء، وعن المفيد<sup>٤</sup> وسلام<sup>٥</sup> وجوب الكفارة أيضاً، وقال: «والأقرب عندي أنه إن وصل الحلق متعمداً وجوب القضاء والكفارة، وإلا فله»، وهو جيد.

واحتاج على ما ذهب إليه بأنه أوصل إلى حلقه المفطر متعمداً، فوجب القضاء والكفارة، كما لو أوصل إلى حلقه لقمة.

ولو لم يصل لم يكن عليه شيء؛ لأن الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعاً، فلا يبطل إلا بدليل شرعي ولم يثبت، فيبقى على أصل الصحة.<sup>٦</sup>  
ولما رواه غياث بن إبراهيم، عن الصادق<sup>٧</sup>، عن أبيه، عن علي<sup>٨</sup>: «أنه كره السعوط للصائم»،<sup>٩</sup> وتردد فيه في الإرشاد.<sup>١٠</sup>  
الثانية: التقطير في الأذن.

وقد اختلفوا فيه أيضاً، فذهب الشيخ في النهاية والمسوط إلى كراحته،<sup>١١</sup> وبه قال ابن إدريس<sup>١٢</sup> والصدوق في المتنع،<sup>١٣</sup> وابن الجنيد على ما حكى في المختلف،<sup>١٤</sup> واختاره في

١. المسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

٣. المهلب، ج ١، ص ١٩٢.

٤. المقنية، ص ٣٤٤.

٥. المراسيم الملوية، ص ٩٦ - ٩٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٧ - ٤١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٦٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤، ح ١٢٧٧.

٨. إرشاد الأذاعان، ج ١، ص ٢٩٧، والمذكور فيه عذر في جملة المكرهات للصائم من غير تردید.

٩. النهاية، ص ١١٥٦؛ المسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

١٠. السراج، ج ١، ص ٣٨٦.

١١. المتنع، ص ١٤١، ولقطة مكلا: «ويصب الدواه في أذنه إذا اشتكى».

١٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٦.

المستحب محتجاً بأصالة الصحة وعدم دليل على إفساده بذلك،<sup>١</sup> وحکى فيهما عن أبي الصلاح أنه مفطر موجب للقضاء،<sup>٢</sup> وعده في مختلف أقرب معللاته أوصل إلى جوفه الجامد، فكان كالازدراد، فوجوب القضاء،<sup>٣</sup> وأصالة براءة الذمة من الكفار. وقد مر جوابه.

ونقل في المستحب عن الفقهاء الأربعه من العامة وجوب القضاء إذا وصل إلى دماغه؛ معللين بما ذكر.<sup>٤</sup>

وقد اختلف في صب الدواء في الإحليل عدا إذا وصل إلى الجوف، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنه ليس بمفطر،<sup>٥</sup> وهو المشهور بين الأصحاب، منهم العلامة في المستحب.<sup>٦</sup>

وفي البسوط عده مفطراً،<sup>٧</sup> وهو متقول عن الشافعی،<sup>٨</sup> وعده العلامة في مختلف أقرب معللاته أوصل إلى الجوف مفطراً بأحد المسلكين، فإن المثانة تنفذ إلى الجوف.<sup>٩</sup> وقد مراراً أن كل ما وصل إلى كل جوف لا يوجب الإفطار، بل إنما يوجبه ما وصل إلى الجوف الذي هو محل الاغتناء.

ومثله الخلاف فيما إذا داوي جرحة فوصل الدواء إلى الجوف، فاختلاف الشيخ في

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٣ - ٥٨٤.

٢. الكافي في الثقة، ص ١٨٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٥، ولا يخفى أن هذا الاستدلال مربوط بما إذا طعنه غيره، فوصلت إلى جوفه، وأنا نبي تغطير اللهم في الأذن؛ فإله قال نيه بالكرامة، واستدلل له بأصالة براءة اللامة والإباحة.

٤. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٤. وانتظر: المجمع، ج ٦، ص ٣٢٠؛ ووضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٥. لفتح العزيز، ج ٦، ص ٣٧؛ المسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٧؛ بدائع المصانع، ج ٣، ص ٩٣؛ المسدونة الكبيري،

ج ١، ص ١٩٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٧؛ نبذة المتفاه، ج ٦، ص ٣١.

٦. الخلا، ج ٢، ص ٢١٣، المسألة ٧٣.

٧. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٣.

٨. المسوط، ج ١، ص ٢٧٣.

٩. انتظر: المجمع للتروي، ج ٦، ص ٣١٢؛ لفتح العزيز، ج ٦، ص ٣٥٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٤.

الخلاف أنه غير منظر لا يوجب شيئاً؛ لأصالة صحة الفتوى، وانتقاء دليل على إفساده بذلك.<sup>١</sup>

وفي المخالف: أن الأقرب الإنطار،<sup>٢</sup> ونسبة إلى ظاهر كلام الشيخ في المبسوط؛ معللاً بما ذكر في مسألة حسب الدواء في الإحليل، وهو كما عرفت.

وقال في المبسوط: «لو طعن نفسه بطعن يصل إلى جوفه أو أمر أحداً بذلك أفتر»،<sup>٣</sup> وعده في المخالف أقرب.<sup>٤</sup>

وفي الخلاف نفاه،<sup>٥</sup> وهو المشهور معللاً بما عرفت مع جوابه.  
الثالثة: الاحتقان.

فذهب شيخنا المفید<sup>٦</sup> في المقتنة إلى أنه مطلقاً مفسد للصوم، موجب للقضاء والكتفارة.<sup>٧</sup>

وعن السيد المرتضى أنه حكى في العمل إيهام عن بعض الأصحاب، ثم قال: «و قال قوم: إن ذلك ينقض الصوم وإن لم يبطله، وهو أشبه». و كانه أراد بالنقض ما يوجب القضاء فقط، وبالبطل ما يوجب الكفارأ أيضاً، حيث قال بعد ذلك: «و قالوا في اعتماد الحقيقة وما يتيقن وصوله إلى الجوف من السعوط، وفي اعتماد القيء وبلح الحصى: أنه يوجب القضاء من غير كفارأ». <sup>٨</sup>

وفي المسائل الناصرية: «وأئما الحقيقة فلم يختلف في أنها تفطر»،<sup>٩</sup> وبه قال أبو الصلاح،

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢١٤، المائة ٧٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٥.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٥. وقد مفسر قوله آنفاً.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢١٤، المائة ٧٤.

٦. المقتنة، ص ٣٤٤.

٧. جمل النعم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٥٦).

٨. نفس المصدر، ص ٥٥.

٩. الناصريات، ص ٢٩٤.

فإنه قال: «الحقنة يجب بها القضاء»<sup>١</sup> ولم يفصل، واستقر به العلامة في المختلف.<sup>٢</sup> ومستند القولين خبر سهل بن زياد،<sup>٣</sup> وهو وإن كان ضعيفاً به وبالإضمار، لكن رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام،<sup>٤</sup> وفي الدلالة تأكيل.<sup>٥</sup>

وربما استدل أيضاً عليه بأنه أوصل إلى جوفه ما يصلح بدنه، وهو ذاكر للصوم فكان كالأكل.<sup>٦</sup> وفيه نظر.

والشيخ فرق في أكثر كتبه بين المائع والجامد وحكم بكراهة الثاني؛<sup>٧</sup> جمعاً بين الصحيححة المذكورة وبين مكتبة محمد بن الحسن، عن أبيه،<sup>٨</sup> وكأنه ابن الفضال، لكن قال في الخلاف: بأن المائع مفتر.<sup>٩</sup>

والظاهر أنه أراد بذلك كونه موجباً للقضاء فقط، وصرح بذلك في المبسوط<sup>١٠</sup> ببناء على عدم دليل على الكفاراة.

وفي النهاية<sup>١١</sup> نفى القضاء أيضاً؛ لعدم دليل عليه أيضاً، لعدم الملازمة بين الحرمة ولزوم القضاء. ويؤيده أصالة البراءة، وبه قال ابن إدريس،<sup>١٢</sup>

١. الكافي في النفق، ص ١٨٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢.

٥. لذكرة الفتناء، ج ١، ص ١٢٩؛ متيه المطلب، ج ٢، ص ٥٦٧.

٦. الاستبصار، ص ٢٨٨؛ الأخلاق، ج ٢، ص ٢١٣، المسألة ٧٣؛ الجمل والمسوقة (الرسائل المشر، ص ٢١٣)؛

المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٧. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠،

ص ٤١، ح ١٢٧٨٢.

٨. الأخلاق، ج ٢، ص ٢١٣، المسألة ٧٣.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

١٠. التهذيب، ص ١٥٦.

١١. الرسائل، ج ١، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

واستوجهه المحقق في المعتبر،<sup>١</sup> وظاهر ابن الجنيد كراهة المائع أيضاً،<sup>٢</sup> حيث استحب له الامتناع من الحقنة وأطلق. ولو لا مخالفة الشهرة بين الأصحاب لكان هذا القول في غاية القوّة؛ للجمع بين ما ذكر وبين صحبيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.<sup>٣</sup>

قوله: (أحمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه). [ج ٦ / ٤٤٤]  
الظاهر عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن أبيه، هم علي بن الحسن بن علي بن فضال، وأخوه محمد بن الحسن، وأبواهما الحسن بن علي بن فضال، وكلهم فطحيتون، لكن الأول ثقة،<sup>٤</sup> والباقيان ضعيفان.<sup>٥</sup>

وفي التهذيب: (أحمد بن محمد عن علي بن الحسن، عن أبيه)،<sup>٦</sup> والظاهر سقوط (عن محمد بن الحسن) من البين من سهو النسخ.

### باب الكحل والذرور للصائم

قال الجوهرى: الذرور بالفتح لغة في الذريرة.<sup>٧</sup> [و] في المستحب:  
يكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر<sup>٨</sup> يصل إلى الحلق، وليس بمفطر ولا محظوظ، ذهب

١. المستحب، ج ٢، ص ٦٥٩.

٢. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب من المكاني.

٤. رجال الطوسي، من علي بن فضال؛ فإنه رجع في آخر عمره إلى الحق وترك الفطحية. انظر: رجال البجاشي، ص ٣٤ - ٣٦، الرقم ٧٧٢ (١٩٧٢)، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٢، ح ٩٩٣ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨، ح ١٠٧٧؛ التهورست، ص ٩٧، الرقم ١٦٤، ويظهر من هذه المصادر توثيقه، وأثنا محدثين الحسن بن علي بن فضال؛ فإنه وإن لم يصرح بوثاقته إلا أن عدّه في عدد أجيال الفقهاء لا يقصّر عن التوثيق. انظر ترجمته في معجم رجال الحديث.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٧.

٦. صحاح اللئه، ج ٢، ص ٦٦٣ (ذرر).

٧. الصبر - بكسر الباء - دواء من، ولا يسكن لأن في ضرورة صحاح اللئه، ج ٢، ص ٧٠٧ (صبر).

إليه علماؤنا، وبه قال الشافعى<sup>١</sup> وأبو حنيفة<sup>٢</sup>. وقال أحمـد: يفطر إن وجد طعنه في حلقة وإلا فـلا<sup>٣</sup>، وبنحوه قال أصحاب مالك<sup>٤</sup>.

وعن ابن أبي ليلى وأبن شبرمة: أن الكحل يفطر الصائم<sup>٥</sup>.

لـنا: ما رواه الجمهور عن أبي رافع مولى رسول الله<sup>ص</sup> قال: نـزل رسول الله<sup>ص</sup> خـير فـنزـلت مـعـهـ دـعـاـ بـكـحـلـ إـنـدـ وـاـكـتـحـلـ بـهـ فـيـ رـمـضـانـ وـهـ صـائـمـ.<sup>٦</sup>

وعـنـ أـنـسـ أـنـ التـبـيـ كـرـهـ السـعـوـتـ لـلـصـائـمـ وـلـمـ يـكـرـهـ الـكـحـلـ.<sup>٧</sup>

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ: ما رـواـهـ الشـيـخـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ<sup>٨</sup>، وـالـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ جـوـازـ الـاـكـتـحـالـ فـيـ الصـيـامـ إـلـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـسـكـ أوـ صـيرـ وـنـحـوـهـمـاـ مـاـ يـخـافـ دـخـولـ الرـأـسـ وـرـوـصـلـهـ إـلـىـ الـجـوـفـ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ أـكـثـرـ الـسـلـامـ الـأـخـيـارـ.<sup>٩</sup>

ويـدـلـ عـلـيـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ<sup>١٠</sup> صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـحـدـهـ<sup>١١</sup>، أـنـ سـئـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـكـتـحـلـ وـهـ صـائـمـ، قـالـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـحـلـ تـجـدـ لـهـ

١. فـنـغـ المـزـيزـ، جـ ٣، صـ ٣١٥؛ الـمـجـمـعـ الـلـنـوـرـيـ، جـ ٦، صـ ٣٤٨؛ الـمـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، جـ ٣، صـ ٣٨؛ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لمـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـدـامـةـ، جـ ٣، صـ ٣٨.

٢. الـمـبـوـطـ الـلـرـخـسـيـ، جـ ٣، صـ ٧٧؛ تـحـفـةـ الـلـفـهـاءـ، جـ ١، صـ ٣٦٦؛ بـدـاعـنـ الصـنـائـعـ، جـ ٢، صـ ٤١٦؛ الـمـنـيـ، جـ ٣، صـ ٣٨؛ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ، جـ ٣، صـ ٣٨؛ الـمـجـمـعـ، جـ ٦، صـ ٣٤٨؛ فـنـغـ المـزـيزـ، جـ ١، صـ ٣٧.

٣. المصـادـرـ الـسـقـدـمـةـ.

٤. الـمـجـمـعـ، جـ ٦، صـ ٣٤٨؛ الـمـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ، جـ ٣، صـ ٣٨؛ الـمـبـوـطـ الـلـرـخـسـيـ، جـ ٣، صـ ٣٧؛ منـ أـبـيـ لـيـلىـ وـحـدـهـ. وـمـثـلـهـ فـيـ تـحـفـةـ الـلـفـهـاءـ، جـ ١، صـ ٣٦٦.

٥. الإـنـدـ: ضـرـبـ مـنـ الـكـحـلـ يـتـخـدـلـ مـنـ حـجـرـ، وـيـقـالـ: إـلـهـ مـعـربـ، وـمـعـادـهـ بـالـمـشـرقـ. أـنـظـرـ: مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ، جـ ١، صـ ٣٢٢ (الـمـدـ).

٦. صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـ، جـ ٣، صـ ١٢٤٩؛ الـكـاـلـمـ لـابـنـ عـدـيـ، جـ ٦، صـ ٤٥١، تـرـجمـةـ عمرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـدـ اللهـ (١٩٣٢)؛ الـمـبـوـطـ الـلـرـخـسـيـ، جـ ٣، صـ ٧٧.

٧. لـمـ أـعـثـرـ عـلـيـ بـهـلـاـ الـلـفـظـ، نـعـمـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـ أـنـسـ، أـنـ كـانـ يـكـتـحـلـ وـهـ صـائـمـ. أـنـظـرـ: سـنـ أـبـيـ دـاـودـ، جـ ١، صـ ٥٢٢، حـ ١٢٧٨؛ الصـفـتـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، جـ ٣، صـ ٤٦٢، الـبـابـ ٤٤ـ مـنـ كـتـابـ الصـوـمـ، حـ ٦.

٨. تـهـذـيبـ الـأـسـكـمـ، جـ ٤، صـ ٢٥٨، حـ ٢٧٥؛ الـاسـتـهـارـ، جـ ٢، صـ ٨٩، حـ ٢٧٨. هـوـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

٩. مـنـ الـكـالـيـ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ، جـ ١٠، صـ ٧٧، حـ ١٢٨٦٢.

١٠. مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ، جـ ٢، صـ ٥٨٢. وـمـثـلـهـ فـيـ تـلـكـهـةـ الـلـفـهـاءـ، جـ ٦، صـ ٩٣ـ ٩٥ـ.

طعمًا في حلتها فلا بأس». <sup>١</sup>

وموثق الحسن بن علي بن فضال، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه، يكتحل بالذرور <sup>٢</sup> وما أشبه ذلك ألم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل». <sup>٣</sup>

وصحيغ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئلَ عن الرجل يكتحل وهو صائم، فقال: «لا، إني أخوف أن يدخل رأسه». <sup>٤</sup>

وبناءً على ذلك الأنباء على الكراهة مع ظهورها في الحرمة في صورة خوف الوصول إلى الجوف، وتأييدها بصحيحة سعد بن سعد الأشعري <sup>٥</sup> حيث نهى عليه السلام عن ذر العين بالنهار، لرواية الحسين بن أبي غندر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لا بأس به». <sup>٦</sup>

والأنباء دلت على نفي البأس عن الاتكحال على الإطلاق كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة سليم عن غير واحد، <sup>٧</sup> وصحيحة عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم». <sup>٨</sup>

واحتاج أحمد بأنه أوصل إلى حلقة ما هو من نوع من تناوله بنفي فأفطر به، كما مالوا

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ١٧٧١ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٥، ح ١٢٨٦٣.

٢. الذرور: ما يدخل في العين من الدواد البابس. النهاية، ج ٢، ص ١٥٨ (ذرور).

٣. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ١٧٧٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٦، ح ١٢٨٦٩.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ١٧٧٩ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٢٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٦، ح ١٢٨٧٠.

٥. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ١٧٧٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ١٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٢٨٧٢.

٧. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي وحديث سليم (سليمان) مذكور في ذيله.

٨. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ١٧٧٧ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٢٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٦، ح ١٢٨٦٨.

أو صله من أنفه.<sup>١</sup>

والجواب: أنه قياس في معارضته النص، فلا يسمع.<sup>٢</sup>

### باب السواك للصائم

الظاهر من الأخبار كراهة السواك بالرطب للصائم [ذهب إليه ابن أبي عقيل] على ما نقل عنه في المتن،<sup>٣</sup> ونسبة إلى ابن عمر وعطاء ومجاده والأوزاعي والشافعى وإسحاق،<sup>٤</sup> [ويندّل عليه ما ورد في] في حستي [...]<sup>٥</sup> وموثق عمّار بن موسى،<sup>٦</sup> وخبر سعد بن أبي خلف، قال: حدثني أبي ب بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يستاك الصائم بعد رطب».<sup>٧</sup> وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعد رطب».<sup>٨</sup>

فإن قيل: ظاهر النهي الحرمة فلهم يتحمل على الكراهة؟

قلت: قال الشيخ: هذان الخبران - مثيراً إلى موافق محمد بن مسلم وخبر أبي بصير - محمولان على الكراهة لا التحرير؛ لما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان،<sup>٩</sup> الخبر.

١. المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٨.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٨٢.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٦١، وما بين الحاضرتين مأخذة من المتن. وشكاه أيضاً عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٢.

٤. أتظر: المجموع، ج ٦، ص ٣٧٧ - ٣٧٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٧٢؛ عددة الفاردي، ج ١١، ص ١٤.

٥. كذلك بالأصل لم يذكر شيئاً.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ١٧٨٦ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٢٩٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٦، ح ١٢٨٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ١٧٨٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ١٢٩٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٧.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣١ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٧٧٧ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٢٩٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٥، ح ١٢٩٠.

وفي الحسن عن موسى بن أبي الحسن الرازى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله بعض جلساته عن السواك في شهر رمضان، فقال: «جائز»، فقال بعضهم: إن السواك يدخل رطوبته في الجوف؟ فقال: «ما تقول في السواك الراطب تدخل رطوبته في الحلق؟» فقال: أما المضمضة أرطبه من السواك الراطي، فان قال قائل: لا بد من المضمضة من أجل السنة، فلابد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.<sup>١</sup>

ويدل عليه أيضاً صحيححة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله رضي الله عنه: أيساتك الصائم بالماء وبالعود الراطي يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس به».<sup>٢</sup>

ويؤيدتها مارواه الجمهور عن أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصم الأحرش: أيساتك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وأخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.<sup>٣</sup>

ومارواه نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالسواك، وإن كان يابساً جاز أن يبله بالماء ويتسوّك به، ويتحفظ من ابتلاع رطوبته،<sup>٤</sup> فلذلك اشتهر بين الأصحاب جوازه مطلقاً من غير كراهة.

بل ظاهر المستحب إجماع الأصحاب عليه ما عدا ابن أبي عقيل، حيث قال: ولا بأس للصائم بالسواك، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلـا ابن أبي عقيل، فإنه كره بالرطبة، وكره بعض العامة باليابس بعد الزوال أيضاً، وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٣، ح ١٢٨٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٦٢، ح ٧٨٢، وص ٣٢٣، ح ١٩٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ١٢٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٣، ح ١٢٨٩٢.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٧٢؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٢٢٤١.

٤. لم أثر عليه بهذه اللقطة، نعم ورد عنه بلفظ: «لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الراطي والباب»، راجع: المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٥٣، الباب ٢٩ من كتاب الصوم، ح ٨.

والأوزاعي والشافعية وإسحاق،<sup>١</sup>

والشيخ وإن قال أولاً بالكراءة للجمع بين الأخبار لكن آخر كلامه الذي نقلناه عنه  
رجوعه عن كراهة الربط.<sup>٢</sup>

[وقال في المتن]:

واحتج الشافعى بما رواه خباب بن الأرت عن النبي ﷺ قال: «إذا صتم فاستاكوا  
بالنفدة ولا تستاكوا بالعشى، فإنه ليس من صائم تقبس شفتها إلا كانتا نورين عند ربه  
يوم القيمة».<sup>٣</sup>

وعن علي عليه السلام قال: «إذا صتم فاستاكوا بالنفدة ولا تستاكوا بالعشى».<sup>٤</sup>  
ولقول النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من المسك الأذقر»،<sup>٥</sup> فهو أمر  
مرغوب فيه فأأشبه إزالة دم الشهادة بالفشل.  
والجواب عن الأول: أنه محمول على التسوك لاستجلاب الريق، ويعتبره تمام الحديث  
أنه يزيد في الخلوف ولا يزيده.

كذا في المتن.<sup>٦</sup>

والمشهور بين الأصحاب استحبابه للصائم مطلقاً ولو بالرطب، وينبئها صحيح  
الحسين بن أبي العلاء<sup>٧</sup> على ما حكى ابن داود عن البشري تزكيته.<sup>٨</sup>

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٨. وانظر: المجموع، ج ٦، ص ٣٧٧ - ٣٧٨؛ عدة القاري، ج ١١، ص ١٤.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ذيل ح ٢٩٦.

٣. المعجم الكبير للطبراني، ج ٣، ص ٢٧٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٣٤٨.

٤. السنن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢٧٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٣٤٧؛ معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤١٧ - ٤٢٠.

٥. المتنى، ج ٣، ص ٤٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٧ و ٣١٢ و ٣٩٥ و ٤٦١ و ٤٦٧ و ٤٨٥ و ٥١٦، و ح ٣، ص ٥ و ١٣٠، و ح ٦، ص ١٤١؛ سنن المدارسي، ج ٢، ص ١٢٤؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٦ و ٢٢٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٨؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧؛ السنن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٥٢١ و ٢٥٢٢، و ح ٩١ ح ٢٥٢٧، و ح ٢٤١ - ٢٤٣، ح ٣٢٥٨ و ٣٢٦٢ و ...

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٨ - ٥٦٩.

٧. هو الحديث الأول من هذا الباب من المکالی.

٨. رجال ابن داود، ص ٧٩، الرقم ٤٦٦.

### باب الطيب والريحان للصائم

قال الشيخ في النهاية: شم الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف توجب القضاء والكفارة<sup>١</sup>، ونقل ذلك عن ابن البراج<sup>٢</sup>، وظاهر مما مطلق الرائحة الغليظة من أنواع الطيب والرياحين.

واحتاج الشيخ بخبر سلمان بن جعفر المروزى، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقة غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح<sup>٣</sup>.

وقد استدل عليه بأن الرائحة عرض، والانتقال على الأعراض محال، وإنما ينتقل بانتقالها، فإذا وصلت إلى الجوف علم أن محلها قد انتقل إليها وذلك يوجب الإفطار، وبالاحتياط.

وأجيب عن الرواية بالضعف والإضمار، وعن الاعتبار بأنه قد بين في موضعه أن الشم إنما يكون باتفعال الهواء الواسطة بين الخيشوم والمشروم بكيفية المشروم، وأن الرائحة لا تنتقل لا بنفسها ولا بمحلها.

وعن الاحتياط بمعارضته بالبراءة الأصلية والأخبار المذكورة<sup>٤</sup>.

وقال المفید<sup>٥</sup>: «ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الحلق، فإن ذلك نقص في الصيام»<sup>٦</sup>.

١. النهاية، ص ١٥٤.

٢. المهلب، ج ١، ص ١٩٢.

٣. تهدیب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٦٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٩، ح ١٢٨٥٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦.

٥. المتنمية، ص ٣٥٦.

وظاهره كراهة مطلق الرائحة الغليظة وإن كان من غير الرياحين ، وكأنه تمسك في ذلك بما دلّ على كراهة التطيب بالمسك.

والمشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين فقط ، وتأكدها في النرجس ، وهو ظاهر من أكثر الأخبار ، وبه قال الشيخ في أكثر كتبه .<sup>١</sup>

والفارق - زائفًا على ما ذكر - ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليهما السلام عن المحرم يشم الريحان ، قال : « لا » ، قيل : فالصائم ؟ قال : « لا » ، قيل : يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : « نعم » ، قيل : كيف حُلَّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : « لأن الطيب سلة ، والريحان بدعة للصائم » .<sup>٢</sup>

بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب شم الطيب غير الرياحين ، كما ورد في خبر الحسن بن راشد : أن الصادق عليهما السلام كان إذا صام تطيب بالطيب ويقول : « الطيب تحفة الصائم » .<sup>٣</sup>

واحتمل الشيخ في التعذيب تخصيص الكراهة بالنرجس بحمل الرياحين عليه .<sup>٤</sup>  
والأحق في المتنبي بالرياحين المسك ،<sup>٥</sup> لخبر غياث بن إبراهيم ،<sup>٦</sup> وهو الأطر ، لكن كراهة ضعيفة ؛ لضعف الأخبار الدالة عليها ، مع معارضتها بأخبار كثيرة معتمدة معتبرة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام يشم الريحان والطيب ؟ قال : « لا بأنس » .<sup>٧</sup>

١. النهاية ، ص ١٥٦ ، المبوسط ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

٢. المقىء ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١١٧٩ وسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٩٥ ، ح ١٢٩٣٥ .

٣. في الأصل : « الحسين » ، والتصريب من مصادر الحديث .

٤. هذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي : المقىء ، ج ٢ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، ح ١٨٧٢ ، تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ، ح ٧٩٩ وسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٤٢ ، ح ١٢٩٢٤ .

٥. تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٧ ، ذيل ح ٨٠٧ .

٦. متن المطلب ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ .

٧. هو الحديث الأربع من هذا الباب من الكافي : تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٨٠١ وسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٩٣ ، ح ١٢٩٤٧ .

٨. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي : تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٨٠١ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٢ - ٩٣ ، ح ١٢٩٦ وسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٩٢ - ٩٣ ، ح ١٢٩٢٢ .

وصحيغ عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: «لا بأس».<sup>١</sup>

وخبر سعد بن سعد، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به»، وتأييدها بالأصل.

### باب موضع العلك للصائم

ظاهر المصنف<sup>٢</sup> حرمته، وهو مختار الشيخ في النهاية،<sup>٣</sup> وعدّه في المبسوط احتياطاً.<sup>٤</sup> ويدلّ عليه حسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم،<sup>٥</sup> وربما استدلّ عليه بأنه يتحلل أجزاء منه يشيع في الفم ويتنادى مع الريق.

وأجيب بمنع ذلك.<sup>٦</sup> نعم، لو تحقق ذلك فلانزع في فساد الصوم به، والمشهور بين الأصحاب<sup>٧</sup> وبين العامة<sup>٨</sup> الكراهة؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يوضع العلك؟ قال:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٤، ح ١٢٩٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٤، ح ١٢٩٣١.

٣. النهاية، ص ١٥٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣.

٥. مساح ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

٦. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩؛ المعتير، ج ٢، ص ٦٦٨.

٧. انظر: المذهب، ج ١، ص ١٩٣؛ الروايات، ج ١، ص ٣٨٩؛ المختصر الشافع، ص ١٦٥؛ المستبر، ج ٢، ص ٦٥٨؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٩٨؛ نبضة المتنلين، ص ٧٧٩؛ لذكراً المفتاهن، ج ١، ص ٦٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٨؛ اللذورات الشرفية، ج ١، ص ٢٧٨؛ الدرر الشريعة، ج ٢، المذهب البارز، ج ٢، ص ٣٠.

٨. كتاب الأم للشافعى، ج ٢، ص ١١١؛ مختصر المuzzi، ص ٥٨؛ لذع المuzzi، ج ٦، ص ٣٩٢؛ المسبوع، ج ٦، ص ٤٥٣؛ مفتى المسحاج، ج ١، ص ٤٤٣؛ المذوق الكبير، ج ١، ص ١٩٩؛ المبسوط للطلusi، ج ٣، ص ٤١١؛ تحفة المفتاهن، ج ١، ص ١٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٦؛ المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٥-٤٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٧٢-٧٣.

«نعم، إن شاء». <sup>١</sup>

وقال العلامة في المتن: «لا فرق بين العنكبوت القوي الذي لا يتحلل أجزاؤه والضعيف الذي يتحلل أجزاؤه إذا حفظ من ابتلاعها؛ عملاً بالإطلاق». <sup>٢</sup>

### باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

لا خلاف في جواز ذلك.

ويدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف - ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سأله ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أدنه؟ قال: «نعم، ويذوق المرق ويزق الفرخ». <sup>٣</sup>

وفي الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر». <sup>٤</sup>

قال الشيخ عليه السلام:

ولا يعارض ذلك ما رواه سعيد الأعرج، لأنّه محمول على من لا حاجة له إلى ذلك، لأنّ الرخصة وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام وهلاك صبي أو طائر، فأئمّا مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال. <sup>٥</sup>

وعلى ما ذكره فلا اختصاص له بما ذكر قبل قاعدة مطردة كما قال العلامة في المتن: «لو أدخل فمه شيئاً وابتلعه سهواً، فإن كان لنفرض صحيح فلا قضاء عليه، وإنّا وجب

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ١٠٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٥، ح ١٢٩٧٠. وكان في الأصل في آخر الحديث: «إن شاء الله»، فحذفنا كلمة «إله» حسب المصدر.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١١، ح ١٩٤١ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٦، ح ١٢٩٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١١، ح ١٩٤٠ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٦، ح ١٢٩٧٤.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ذيل ح ٣٠٨. وحدثت سعيد الأعرج من الحديث ٣٠٩ من الاستبصار.

القضاء»، ثم فرع عليه المضمضة للطهارة والتبرّد.

### باب في الصائم يزوره نحاته ويدخل حلقة الذباب

لا خلاف في عدم فساد الصوم بذلك إذا لم تصل النحامة فضاء الفم، وكان دخول الذباب حلقة بلا اختيار منه، والدليل عليه الأخبار.

### باب الرجل يمض الخاتم والحسنة والنواة

لا خلاف بين الأصحاب في جواز مض الخاتم والحقيقة ونحوهما من الأجسام الصلبة النافع مضها للعطش بخلاف النواة، والفارق الحديث. ويؤيده عدم انفصال جزء من العقيق ونحوه من المض، وإنفصال شيء من الأجزاء الصغار من النواة بالمض.

### باب الشيخ والعجوز يضعان عن الصوم

لقد أجمع أهل العلم على أن الشيخ والشيخة إذا ضغطاً عن الصوم أفطرتا، سواء عجزا عنه رأساً أو طاقاه مستثنياً مثلها عادةً، واختلفوا في وجوب الفدية وفي قضاء الصوم، فالمشهور وجوب الفدية ولو عجزاً رأساً، وسقوط القضاء ولو قدرًا بعده عليه،<sup>٢</sup> وهو الظاهر؛ لقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُبْلِيَقُونَهُ فِدْيَةً مُفْعَلَمٌ مِسْكِينٌ»<sup>٣</sup>، فالمنقول عن أهل بيته العلم والنبوة أن المراد بهم الشيخ والعجائز الذين كانوا يطيفون أزواجاً الصوم، ثم

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٦٨.

٢. الأرداد: الابتلاء، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٧٣ (زمرد).

٣. انظر: المقتن، ص ١٩٤؛ الانصاد، ص ١٢٩٤ الجحمل والمفود (الرسائل العشر، ص ٢٢٠)؛ المبوط، ج ١، من ١٢٨٥ المعتمد، ج ٢، ص ١٧١٧ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠٩ تذكرة الشفاعة، ج ٦، ص ٢١٣ - ٢١٤، المسألة ١٤٩؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٤٢ متهى مطلب، ج ٢، ص ٤٦٨ المسهدب البائع، ج ٢، ص ١٨٨، مجمع الفتاوى، ج ٥، ص ١٣٢١ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٤.

صاروا بحيث لا يطيقونه أصلًا، أو يطيقونه بجهد مشقة لا يتحمل مثلها عادةً.  
قال المحقق الأردبيلي:

فعلى الأول في الآية حذف، أي كانوا يطيقونه من قبل والآن ليسوا كذلك، وعلى الثاني يكون مؤولاً بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة، أي المشقة.<sup>١</sup>

وبه فسره بعض المفسرين من العامة أيضًا،<sup>٢</sup> فمن ابن عباس: أنها كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة كبيرة، وهما يطبقان الصيام أن يغطرا أو يطعمما، يعطى لكل يوم مسكتنا، والجبل والمرفع إذا خافت على أولادهما أفترتا وأطعمتا.<sup>٣</sup>  
وعن ابن عمر مثله.<sup>٤</sup>

ويدل عليه أيضاً عموم أخبار الباب، وصحيفة الحلبي، عن أبي عبدالله رض، قال:  
سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: «يتصدق بما يعجز عنه طعام مسكين لكل يوم». <sup>٥</sup> ولما سأله.

فالآية على التفسير المذكور وما أشير إليه من الأخبار شامل لمن عجز عنه رأساً. والضعف في بعض الأخبار أعم من القدرة بمشقة والعجز معاً، وظاهرها سقوط القضاء حيث أوجب عليهما الفدية فقط، ولم يتعرض لذكر القضاء كما ذكر في المريض والمسافر، بل صحيح محمد بن مسلم <sup>٦</sup> وخبر داود بن فرقان <sup>٧</sup> كالصريح في

١. زينة البيان، ص ١٥١.

٢. أحكام القرآن للشافعي، ج ١، ص ١٠٨؛ جامع البيان، ج ٢، ص ١٨٣ - ١٨٤؛ تفسير الواحدي، ج ١، ص ١٥١  
تفسير السعاني، ج ١، ص ١٨٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢٠، ح ١٢٣٨؛ أحكام القرآن للجعفري، ج ١، ص ١٢٢؛ تفسير القرطبي، ج ٢،  
ص ٢٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٣؛ تفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١٦٣٥.

٤. منهى المطلب، ج ٢، ص ٦١٩؛ المنفي لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٧٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣،  
ص ٢٠ - ٢١؛ تلخيص العبر، ج ٦، ص ٤٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٢٩٤، وص ٣٢٦، ح ١٠١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٣٣١؛ وسائل  
الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٢٢٦٨.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. هو الخبر الثاني المذكور بعد سطر.

نفيه. ويؤيد هذه أصالة البراءة، وما ثبت من احتياط القضاء إلى أمرٍ جديد. وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد، عن أبيه، قال: كتب إلى حفص الأعور: سَلْ أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما هي؟» قال: من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «من مرض أو كبر أو لعثثين»، قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً، قال: «إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، إن كان من كبر أو لعثث فبدل كل يوم مدة<sup>١</sup>».

وهذا هو ظاهر المصنف<sup>٢</sup> والصدوق<sup>٣</sup> والظاهر من كلام علي بن باطريه أيضاً على ما سيجيء، وصرح به العلامة في المختلف.<sup>٤</sup>

وقال المحقق في الشرائع بوجوب القضاء عليهما مع التمكّن منه<sup>٥</sup>، وهو ظاهر ابن الجيند، حيث قال على ما نقل عنه في المختلف: ومن أبىع له الفطر لعلة عارضة تجوز مزايلتها أيامه أفتر وقضى كالمسافر، وإن كان نظره من أجل غيره - كالمرضعة من أجل صبيها - كان الأحوط أن ت قضي وتصدق بمذعن كل يوم.<sup>٦</sup>

وبينية ما ذكر من الأدلة، وإليه ذهب الشهيد في الدرس<sup>٧</sup> فيهما وفي ذي العطاش...<sup>٨</sup> في شرح اللمعة:

والأقوى أنهما - يعني الشعدين - إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحتم مثلها عادةً فعليهما الفدية، ثم إن قدرا على القضاء وجب.<sup>٩</sup>

١. نهاديب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٢٧٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣٢، ح ١٣٧٨.

٢. المقتنع، ص ١٩٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٠.

٦. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٢٩١، الدرس ٧٧.

٧. غير مقروءة في الأصل بقدر كلمتين.

٨. شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٢٨.

والأجود حيثني ما اختاره في الدروس من وجوبها معه؛ لأنها وبحسب الإفطار أولاً بالنص الصحيح، والقضاء حيث تجدد القدرة، والأصل بقاء الفدية؛ لإمكان الجمع، ولجواز أن يكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء. ثم قال في ذي العطاش أيضاً مثله.

وفي الستة:

وقال المفيد<sup>١</sup> والسيد المرتضى<sup>٢</sup> وأكثر علمائنا<sup>٣</sup>: لا تجب الكفارة مع عجزها عن الصوم، وبه قال مالك وأبو نور وربيعة ومكحول والشافعى في أحد القولين.<sup>٤</sup>  
ونفاء فيه، ولكن رجحه في المخالف على ما سترفه.

وقال الشيخ<sup>٥</sup> في التهذيب في شرح تفصيل المفيد<sup>٦</sup>:

هذا الذي فضل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلاً، لم أجده به حدينا مفضلاً، والأحاديث كلها دالة على أنه متى عجزاً كفراً عنه، والذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم، ومتى ضعف عن القيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة؛ لأنه لا يحسن تكليفه للصوم وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: «لَا يكثُرُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وُسْعَتْهَا»<sup>٧</sup>. وهذا ليس ب صحيح؛ لأن وجوب الكفارة ليس مبنياً على وجوب الصوم؛ إذ لا امتناع في أن يكلّف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلوم له تعالى، وليس لأحد لها تعلق بالآخر.<sup>٨</sup>

١. المقتنى، ص ٣٥١.

٢. جمل العلم والمعلم، (رسائل الرنفوس، ج ٣، ص ٥٦).

٣. منها السكر في المراسيم الملعوبة، ص ٩٥، وأبن إدريس في المسواتر، ج ١، ص ٤٠٠. وفي المختصر النافع، ص ٧٢، وشرح الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، نسب هذا القول إلى «نقيل».

٤. منها المطلب، ج ٢، ص ٦١٨. وانظر: المجمع، ج ٦، ص ٢٥٩؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٥٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٧؛ المعني، ج ٣، ص ٧٧٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤١٦؛ حمد اللذادي، ج ١١، ص ٥١.

٥. الأعتماد (١): ١٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧، ذيل ح ٦٩٣، ومن قوله: «إلا امتناع إلى قوله: [المعلوم له تعالى]» مستقول بالمعنى.

وفي المتنبي:

وكلام الشيخ جيد، إذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم لكتابنا نقول: إنه سقط إلى بدل هو الكفاره؛ عملاً بالأحاديث الدالة عليه، وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفید<sup>٣</sup> فيجب حملها على إطلاقها.<sup>٤</sup>

وفي المختلف:

والوجه قول المفید<sup>٥</sup>: لنا: قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ»،<sup>٦</sup> دلّ بمفهومه على سقوط الفدية على الذي لا يطيقه، ولأنه عاجز عن الصوم، فسقط عنه أداء وقضاء، وإلزام تكليف ما لا يطاق، والكفارة إنما بدل عن فعل واجب أو مسقطة لذنب صدر من المكلف، وهو منفيان هنا؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وقول الشيخ: لا استبعاد في إيجاب الكفاره على العاجز. قلنا: مسلم، لكن نفي الاستبعاد ليس دليلاً على الإيجاب.

والأحاديث التي رواها محتملة للتأويل، منها: رواية الحلباني الصحيحة،<sup>٧</sup> وهذه الرواية ليست دالة على مطلوبه؛ لأن الضعف لا يستلزم العجز، ونحن نقول: إذا ضعف وأطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفاره.

ومنها: رواية محمد بن مسلم الصحيحة في قوله عز وجل: وهذه دالة عليه: لأن المفید<sup>٨</sup> سئل عن الذين يطقوه، فقال: «الشيخ الكبير»،<sup>٩</sup> ولو كان عاجزاً بالكلية لما صرخ ذلك منه. ومنها: رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي الصحيحة،<sup>١٠</sup> -يعني ذكر المذكورة فيها الضعف -، وهي مأولة بما تقدم.

ومنها: رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر<sup>١١</sup> قال: سمعته يقول: «الشيخ الكبير والذى به المطاش لا حرج عليهما أن يفطران فى شهر رمضان، ويتصدق عن كل واحد

١. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٦١٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. شهید الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٩٤، وص ٢٣٦، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٣٦؛ دسائل الشیعی، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ١٣٢٤٨.

٤. شهید الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧ - ٢٣٨، ح ٦٩٥؛ دسائل الشیعی، ج ١٠، ص ٢١٠، ح ١٣٢٤٢.

٥. شهید الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨ - ٢٣٨، ح ٦٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٠٤، ح ٢٧٧؛ دسائل الشیعی، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٣.

منهما في كل يوم بعده من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»<sup>١</sup>. والتأويل هنا كما تقدم، بل هنا أكد لأنّ نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف، وإنما يتم مع القدرة، ومع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال بها، فإن الدليل متى تطرق إليه الاختلال سقط دلالته<sup>٢</sup>. انتهى.

وقد حمل أبو الصلاح الأمر بالقدرة مع العجز على الندب، فقد قال على ما حكم عنه في المختلف: «إِنْ عَجَزَ عَنِ الصُّومِ لِكَبَرِ سَقْطِهِ عَنْ فِرضِ الصُّومِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِطْعَامِ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ»<sup>٣</sup>.

واختلفوا في مقدار الفدية، فالمشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في النهاية والبساط<sup>٤</sup> - أنها مذلة لدلالة أكثر الأخبار عليه. وقيل: مذان؛ لصحيح العلاء عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحداً منهم في كل يوم بمذدين من طعام، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهم»<sup>٥</sup>. رواها الشيخ<sup>عليه السلام</sup> وجمع بينها وبين ما سبق في الاستحصال بحمل الرائد على الندب.

وفي البساط والنهاية<sup>٦</sup> والتهذيب: يحمل هذه على القادر على المذدين، والأولى على العاجز عنهما.

وزاد في التهذيب: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ فَلَا شَيْءٌ كَمَا هُوَ مَذْلُولٌ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ»<sup>٧</sup>.

١. هذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١٦٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ١٣٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٣؛ الكافي في النفق، ص ١٨٢.

٤. النهاية، ص ١٥٩؛ البساط، ج ١، ص ٢٨٥، وعبارةهما هكذا: «الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام، أفطرا وتصدقوا عن كل يوم بمذدين من طعام، فإن لم يقدرا عليه بمذنه»، وعلى هنا يكون الشيخ من القائلين بمذدين.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٠، ح ١٣٤١.

٦. تقدماً آنفًا.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩، ذيل ح ٦٩٨.

ولا يبعد أن يقال: المذين بلفظ الثنائية في هذه من سهو الرواة أو الشاش؛ حيث روى المصنف <sup>٣</sup> هذا الخبر بعينه بستة صحيح أيضاً عن العلاء عن محمد بن مسلم عنه <sup>٤</sup>، وفيه ورد مذ بلفظ المفرد.

وفي حكم الشيختين ذو العطاش عند الأكثر، فقد صرّح جماعة بسقوط القضاء عنه وإن تمكّن منه بوجوب الفدية بدل كل يوم <sup>٥</sup>.

ويدلّ عليه بعض الأخبار المذكورة <sup>٦</sup>، واحتاج على جواز الإبطار له بالعجز عن الصيام، وما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله <sup>٧</sup>: إنّ لنا فتياناً وبناتاً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش؟ قال: «فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحدّرُون». <sup>٨</sup>

وعن عتار بن موسى، عن أبي عبد الله <sup>٩</sup> في الرجل يصيّب العطش حتّى يخاف على نفسه، قال: «يسرب بقدر ما يمسك رمقه، <sup>١٠</sup> ولا يشرب حتّى يروى». <sup>١١</sup>  
وعلى سقوط القضاء عنه باهنة أنظر لجزءه عن الصيام، والتقدير دوامة فيedom التسبّب.  
وقال: <sup>١٢</sup> ويؤيده رواية داود عن الصادق <sup>١٣</sup> أنه فضل، والتفصيل يقطع الشركة، وفيه تأمل.

وفضل العلامة في المستحب بين ما لا يرجى براءه وما يرجى، فأوجب على الأول

١. نفس المصدر، ص ٢٢٨، ح ٦٩٧، وقد تقدّم.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

٣. منها صحّيحة محمد بن مسلم الماضية: دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ١٣٢٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٣. هو الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٥ - ٢١٤، ح ١٣٢٥٣.

٥. في الأصل: «ما يمسك معه»، والتصوّر من المصدر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٢؛ وهو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ١٣٢٥٢.

٧. كذا بالأصل، ولم يذكر قبل ذلك قاتلاً حتّى يكون هذا عطناً عليه. وهذا الاستدلال وما قبله موجودان في متّه المطلب، ج ٢، ص ٦١٩.

## الفدية ونفي القضاء.

ونقل في السخيف<sup>٢</sup> وجوب الفدية فيه عن الصدوق<sup>٣</sup> والسيد المرتضى<sup>٤</sup> وأبن الجنيد والمنفدي<sup>٥</sup> وأبن إدريس<sup>٦</sup> وأبن البراج<sup>٧</sup>، وأوجب على الثاني القضاء فقط ونفي الكفار، وحکى عن المنفدي<sup>٨</sup> والسيد المرتضى<sup>٩</sup> وأبن إدريس<sup>١٠</sup> نفي الفدية، وعدة الأقرب؛ إلحاقاً بالمريض، والشيخ أوجب الفدية عليه مطلقاً، وفصل بين الشقين بالقضاء وعدمه،<sup>١١</sup> وقد سبق قول الشهيدين<sup>١٢</sup> وأبن الجنيد<sup>١٣</sup> في ذلك، والأظهر بالنظر إلى الأدلة هو القول الأول.

## باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

في المتنبي:

العامل المقرب والمرضة القليلة للبن إذا خافتَا عَلَى أَنفُسْهُمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَا،  
وهو قول فقهاء الإسلام، ولا كثارة عليهمما.<sup>١٤</sup>

واحتاج عليه بصحيحة محمد بن مسلم،<sup>١٥</sup> وبمارواه الجمھور عن النبي ﷺ أنه قال:

- 
١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦١٩.
  ٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٧ - ٥٤٨.
  ٣. المتنبي، ص ١٩٦.
  ٤. جمل العلم والمصل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٦.
  ٥. المتنبي، ص ٣٥١.
  ٦. المرزاوي، ج ١، ص ٤٠٠.
  ٧. المهدى، ج ١، ص ١٩٦.
  ٨. المتنبي، ص ٣٥١.
  ٩. جمل العلم والمصل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٦.
  ١٠. المرزاوي، ج ١، ص ٤٠٠.
  ١١. البوسط، ج ١، ص ٢٨٥.
  ١٢. اللمعة الدمشقية، ص ١٤٩ شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ مسلك الأئم، ج ٢، ص ٨٥ - ٨٦.
  ١٣. حكماء عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٨.
  ١٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦١٩.
  ١٥. الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ النقيب، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ١٣٢٥٤.

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصُّومُ».<sup>١</sup>

[وفي المتن أَيْضًا]:

ولو خافت على الولد من الصوم فلهما الإفطار أَيْضًا. وهو قول علماء الإسلام: لأنَّه ضرر غير مستحقٍ فأشبه ضرر الصائم نفسه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويجب عليهما القضاء مع زوال المدر إلا من سلَّارٍ،<sup>٢</sup> ووجب عليهمَا الصدقة عن كُلّ يوم ممَّا من طعام، ذهب إليه علماً قَنْدَلَنا، وهو المشهور من قول الشافعي،<sup>٣</sup> وبه قال أحمد إِلَّا أَنَّه يقول ممَّا من بَرٍ أو نصف صاع من تمر أو شعير،<sup>٤</sup> وبه قال مجاهد.<sup>٥</sup> وعن الشافعي: إِنَّ الْكَفَارةَ تُجْبَى عَلَى الْمَرْضِعِ دُونَ الْحَامِلِ،<sup>٦</sup> وهو إِحدى الروايتين عن مالك،<sup>٧</sup> وبه قال الليث بن سعد.<sup>٨</sup> وقال أبو حنيفة: لا تُجْبَى عَلَيْهِمَا كَفَارَةٌ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وريمة والتوري والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيدة ودادود المزنني وأبي المنذر.<sup>٩</sup> وللشافعي قول ثالث أَنَّ الْكَفَارةَ اسْتِحْبَابٌ.<sup>١٠</sup> وعن ابن عباس وأبي عمر أنهما قالا: تُجْبَى الْكَفَارةُ عَلَيْهِمَا دُونَ الْقَضَاءِ،<sup>١١</sup> وهو اختيار سلَّارٍ من علمائنا.<sup>١٢</sup>

لنا: قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِتْنَةُ طَعَامٍ وَمِشْكِنٍ».<sup>١٣</sup>

١. من الترمذى، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٧١١، ويزاده «المسافر» قبل «الحامل»، في: مسنَّ أحمد، ج ٦، ص ١٣٤٧ من ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٢، ح ١٦٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٣١.
٢. المراسim المعلوّة، ص ٩٥.
٣. كتاب الأم للشافعى، ج ١، ص ١١٣ - ١١٤؛ مختصر المزننى، ص ٥٧؛ فتح المزبوز، ص ٤٦١؛ المجمعون للتورى، ج ٦، ص ٣٧؛ المفتى لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢١.
٤. المفتى لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢١.
٥. المجمعون، ج ٦، ص ٢٦٩.
٦. فتح المزبوز، ج ٦، ص ٤٦٤؛ المجمعون، ج ٦، ص ٢٦٧.
٧. فتح المزبوز، ج ٦، ص ٤٦٠؛ المفتى، ج ٣، ص ٧٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢؛ المجمعون، ج ٦، ص ٢٦٩.
٨. المفتى، ج ٣، ص ٧٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢٠.
٩. المفتى، ج ٣، ص ١٧٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٢٠؛ المجمعون، ج ٦، ص ٢٦٩.
١٠. فتح المزبوز، ج ٦، ص ٤٦٠؛ المجمعون، ج ٦، ص ٣٧.
١١. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٢١؛ المفتى، ج ٣، ص ٧٨.
١٢. المراسim المعلوّة، ص ٩٥. وعنه في السراويل، ج ١، ص ٤١٠.
١٣. البقرة (٢): ١٨٤.

وقال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطريقان الصيام، أن ينطرأ ويطعموا الكل يوم مسكتناً، والجبل والمرضع إذا خافتتا على أولادهما أنفطتا وأطعمتا. رواه أبو داود،<sup>١</sup> ونحوه روی عن ابن عمر.<sup>٢</sup>

ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن البارقي<sup>٣</sup> فإنه سوغ لهما الإنطمار مطلقاً، وأوجب عليهما القضاء والصدقة، وهو يتناول ما إذا خافتتا على الولد كما يتناول ما إذا خافتتا على أنفسهما، وأن المشقة التي يخشى منها على الولد تسقط وجوب الصوم؛ لأنّه حرج وإضار، وهما منفيان. ويقصدان؛ لأنّه جزاء إخلالهما مع المكثة والطاقة وإمكان الصوم، وأمّا وجوب القضاء فبالآية وبما تلوه من الحديث، ولأنّه نظر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجب به الكفارنة كالشيخ الكبير.

واحتاج الشافعي على الفرق بأنّ المرضع يمكنها أن تسترّض لولدها بخلاف الحامل؛ لأنّ العمل متصل بالحامل، فالخروف عليه كالخروف على بعض أعضائها.<sup>٤</sup>

وجوابه: أنّ الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به.

واحتاج أبو حنيفة بما رواه أنس بن مالك عن النبي<sup>ص</sup> أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصُّومُ».<sup>٥</sup>

ولأنّه نظر أبيع لغير قلم تجب به كفارنة كالمريض.

والجواب: أنّ الحديث لم يتعرّض لسقوط الكفارنة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإنّ الحديث لم يتعرّض له، والمريض أخف حالاً منها، لأنّه يفتر بسبب نفسه.

واحتاج سلار بأنّ الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام؛ لأنّ النبي<sup>ص</sup> قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصُّومُ».<sup>٦</sup>

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢٠، ح ٢٣١٨.

٢. المختلي لابن قدامة، ج ٢، ص ٧٧٨، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢١ - ٢٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ١٣٢٥٤.

٤. المختلي، ج ٣، ص ٧٧٨ - ٧٧٩، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٠.

٥. البسيط، ج ٣، ص ٩٩٩، المختلي، ج ٣، ص ٧٧٨، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٠، سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٧١١.

٦. إشارة إلى الحديث المتقدّم آنفاً.

والجواب: أنهما يطيقان القضاء فلزمهما القضاء كالحائض والنفاس، والأية أوجبت الإطعام ولم يتعرض للقضاء بتفني ولا إبات. ونحن أثبتنا وجوبه بدليل آخر، والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافَرِ».

هذا كلامه أعلى الله مقامه.<sup>١</sup>

وقد ذهب علي بن بابويه أيضاً بما نسبه سلار من القول بسقوط القضاء إذا خافنا على ولدهما، لكن رخص الحكم بالحامل، حيث قال في الرسالة على ما نقل عنه في المختلف:

وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع، أو تخشى المرأة أن تضر مولودها، فعليهم جميعاً الإفطار، وتصدق عن كل يوم بعد من طعام، وليس عليه القضاء.<sup>٢</sup>

وقد صرّح بالتفصيل الذي نقله عن الشافعي المحقق الشيخ فخر الدين<sup>٣</sup> وبعض من تأنّر عنه<sup>٤</sup> على ما ذكره صاحب المدارك.<sup>٥</sup>

[و]اعلم أن إطلاق النص والأدب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأم وغيرها، ولا بين المتبرّعة والمستأجرة، أمّكن قيام [غيرها] مقامها أم لا، وتخصيص الحكم بما إذا لم يمكن قيام غيرها مقامها كماعده صاحب المدارك أجود من غير مخصوص، وقال: «الفذية من مال المرأة وإن كان لها زوج».<sup>٦</sup>

ولم أجد تصريحاً من غيره بذلك نفياً ولا إثباتاً، ولا يبعد أن يقال: إنها من مال

١. متيهى المطلب، ج ٢، ص ٢١٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٨، ولم أثر على رسالة ابن بابويه، وتجد هذه العبارة في فقه الرضاية، ص ١١، ومثله في المتن، ص ١٩٤.

٣. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٣٥.

٤. كالمسقطي للكركي في جامع المقاديد، ج ٣، ص ٧٧.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠.

المرتضى إن كان له مال، وإنما فعله الوالد كرزقها وكسوتها.

**باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه**

هو أن يتضرر بالصوم بزيادة المرض أو بطء زواله به، وهو يختلف باختلاف الأمراض والأشخاص والأزمان، فليرجع في ذلك إلى نفسه أو إلى طبيب حاذق موثوق به، «نيل الأنسنة علم، نفسه نصيحة».

وذلك الحدّ مما أجمع عليه الأصحاب،<sup>٢</sup> والأخبار شاهدة عليه وفاناً لجمهور العامة،<sup>٣</sup>  
ولقد حكى عن شذوذ منهم إباحة الإفطار لكل مرض وإن لم يكن كذلك<sup>٤</sup> محتاجين بعموم  
قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا»<sup>٥</sup>. وأجيب بأنه مخصوص بالإجماع والأخبار.

قوله في صحيح مسلم : (إذا نفث في الصيام). [٦٤٦٢/٨]

قال الجوهري: «نَفَّهَ مِنْ مَرْضِهِ نَفَّهَا: مِثْلُ تَعْبٍ، وَكَذَلِكَ نَفَّهَ نَفَّوْهَا: مِثْلُ كَلْحٍ كَلْوَحًا فَهُوَ نَاقَةٌ، إِذَا صَحَّ، وَهُوَ فِي عَقْبِ عَلَتَهُ».<sup>٦</sup>

<sup>١١</sup> انظر: المتنمية، ص ١٣٥٥، المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٥٥ مذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٠٧، متيه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٦؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٢٣٥ مجتمع القاعدة والبرهان، ج ٥، ص ١٢٣٢ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥٦.

<sup>٤٥</sup> أثغر: نفع الميزان، ج ٦، ص ٤٢٦-٤٣٤؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٥-٤٣٥؛ بذلة المجده، ج ١، ص ٢٢٨؛ التورات المكية، ج ١، ص ١٦١٣؛ المجمع التورتي، ج ٦، ص ٢٥٨؛ البحر الارق، ج ٢، ص ٤٥٦-٤٥٧-٤٥٩.

<sup>٤</sup> بداية العجهد، ج ١، ص ١٢٣٨؛ الفتوحات المكية، ج ١، ص ٣٦٥.

١٨٤ : (٢) : الفصل

٦. صحابي اللئمة، ج ٦، ص ٢٢٥٣

آخر سقط القضاء عنه ووجبت الفدية مذ عن كل يوم، وإن برأ منه فيما بينهما وأخر القضاء إلى رمضان آخر مع التوانى فيه وجب القضاء أيضاً مع الفدية، وبدون التوانى القضاء خاصة؛ لصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>١</sup> وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام<sup>٢</sup>، وخبر أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٣</sup>، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام<sup>٤</sup>.

ومارواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٥</sup> قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحي، فإنما عليه بكل يوم أنفطر فدية طعام، وهو مذ لكل مسكون»، قال: «و كذلك أيضاً في كفار اليمين والظهار مذاماً مذاماً، فإن صحي فيما بين رمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، وإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً، لكن مذ إذا فرغ من ذلك رمضان».<sup>٦</sup>

ويؤيدها مارواه العامة عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، ثم يقضى ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكوناً».<sup>٧</sup>

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما أمرَا بذلك.<sup>٨</sup>

وبهذه الأخبار خصصوا عموم قوله سبحانه: «لَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ غَلَى سَفَرْ قَوْدَةً مِنْ أَيَّامٍ»<sup>٩</sup> بغير من استمر مرضه إلى رمضان آخر.

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من المکالی وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٤٤.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٤٣.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب: وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٤٥.

٤. قرب الإسناد، ص ٣٢٠، وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٣٣٨، ح ١٣٥٥١.

٥. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥١، ح ١٧٤٦؛ الاستیصار، ج ٢، ص ١١١، ح ١٣٦٤؛ وسائل الشیعہ، ج ١٠، ص ٣٣٧، ح ١٣٥٤٨.

٦. فتح المزبور، ج ٦، ص ٤٦٢؛ تلخيص العجیب، ج ٦، ص ٤٦٢؛ من الدرارقطني، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٣١٩ و ٢٣٢٠.

٧. من الدرارقطني، ج ٢، ص ٢٣٢٢ عن ابن عباس، وص ١٧٦، ح ٢٣١٧ عن ابن عمر.

٨. البقرة: (٢): ١٨٤.

واحتاج في المختلف على سقوط القضاء في صورة استمرار المرض بما ذكر، ويأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء، وقال: «أما وقت الأداء فظاهر، وأما وقت القضاء فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين؛ إذ لا يجوز له التأخير عنه».<sup>١</sup>  
 وقال بعده<sup>٢</sup>: «إنَّ ممَّن قال بسقوط القضاء - يعني فيها - ابن الجنيد وعليٍّ بن بابويه في رسالته<sup>٣</sup> وابنه في المتن،<sup>٤</sup> وابن البراج<sup>٥</sup> وابن حمزة<sup>٦</sup>.<sup>٧</sup>  
 وقد عدَّ ابن الجنيد الجمع بين القضاء والقدية أحوط على ما سيظهر من كلامه.  
 وحكي أيضاً عن السيد المرتضى<sup>٨</sup> وسلام<sup>٩</sup> أنهما لم يتعرضاً لذلك التفصيل، بل أوجباً القضاء فقط على المفتر للمرض ولم يفصلوا، فظاهرهما وجوب القضاء فقط على من استمرَّ مرضه أيضاً.  
 وقد حكى ذلك صريحاً عن أبي الصلاح<sup>١٠</sup> وابن إدريس،<sup>١١</sup> وهو ظاهر ابن أبي عقيل على ما سيأتي.

وظاهر الشیخ أيضاً في الخلاف حيث قال:

فإنْ أخْرَ قضاءه إِلَى أَنْ يُدْرِكَه رَمَضَانُ آخِرِ صَامِ الَّذِي أَدْرَكَه وَقَضَى الَّذِي فَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ تَأْخِرُ لِعَذْرٍ مِّنْ سَفَرٍ أَوْ مَرْضٍ اسْتَدَامَ بِهِ فَلَا كَفَارةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تُرَكَه مَعَ الْقَدْرَةِ كَفَرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدِهِ مِنْ طَعَامٍ.<sup>١٢</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٨.

٢. هذا هو الظاهر، وهما الكلستان في الأصل غير واضحان.

٣. لم أغثر على رسالته، وحکاه عنه ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

٤. المتن، ص ٢٠١.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٩٥.

٦. الرسمية، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٧.

٨. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٥٦).

٩. المراسم العلوية، ص ٩٦.

١٠. الكافي في المتن، ص ١٨١.

١١. السراير، ج ١، ص ٣٩٥.

١٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

ثم قال [في المنهى]:

احتاج المخالف بعموم قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْءَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>١</sup>، وبأن العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالفرض، وبما رواه سماحة، قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي عليه بمذ من طعام، وليصمه هذا الذي أدرك، فإذا أظر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت من يضا فمرة على ثلاثة رمضانات لم أصح فيها، ثم أدركت رمضانًا، فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمذين من طعام، ثم عافاني الله وصمتها»<sup>٢</sup>. والجواب: العموم قد يخص بأخبار الأحاداد، خصوصاً إذا استفاضت واشتهرت واعتقدت بعمل أكثر الأصحاب؛ ولأن وقت القضاء قد فات على ما بيته، فيسقط والقضاء في العبادة إنما يجب بأمر جديد على ما حقق في أصول الفقه، بخلاف الذين فإنه لا وقت له.

ورواية سماحة ضعيفة السند ولم يستندها إلى إمام، ويحمل التأويل بوجهين: الأول: أنه لم يذكر في الرواية استمرار العرض فيما بين رمضانات، الثاني: جاز أن يتبرع الإمام بـ بالقضاء والصدقة؛ لأن مستحب لا واجب والإمام بـ كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات.<sup>٣</sup> انتهى.

وبزيادة الاستحباب صححه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله بـ قال: «من أفتر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمذ لكل يوم، وأنا أنا فإني صمت وتصدقت».<sup>٤</sup> وكان هؤلاء حملوا الأمر بالفدية في الصورة الثانية -أعني تأخير القضاء مع التوانى-

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥١، ح ١٧٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٣٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٦، ح ١٣٥٤٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٠.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٨٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ١٣٥٤٦.

على التذنب؛ للجمع بينه وبين خبر سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثم يصحّ بعد ذلك، فيؤخر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: «أحبّ له تعجيل الصيام، فإنْ كان آخره فليس عليه شيء».<sup>١</sup> والشيخ خصّه بغير التهاون.

وهنا فرائد:

**الأولى:** الظاهر من الثاني في حسنة محمد بن مسلم<sup>٢</sup> التأخير من غير عذر من مرض وسفر ونحوهما، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال: فإن آخر قضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فات، وإن كان تأخّر لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بعده من طعام.<sup>٣</sup>

فعدم التهاون هو العذر في التأخير، وفسرها الأكثر بالعزم على القضاء وعدمه، وهو تفسير من غير مفسّر، وتظهر الفائدة فيما لو عزم على القضاء في السعة وأخره من غير عذر؛ اعتماداً عليها، فلما ضاق الوقت عرض له مانع، فعلى الأول تجب عليه الفدية بخلاف الثاني، فتأمل.

**الثانية:** تدلّ حسنة محمد بن مسلم وبعض آخر مما تقدّم من الأخبار على أن الفدية إنما هي مذ، وهو المشهور بين الأصحاب محتاجين بما ذكر، وبأصالحة البرامة من الزائد، ونقله في المختلف عن الصدوقين<sup>٤</sup> وابن الجنيد.<sup>٥</sup>

وقال الشيخ في النهاية: «يتصدق عن كل يوم بعدين من طعام، فإن لم يمكنه فبعد». <sup>٦</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٧٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١١-١١٢، ح ٣٦٥؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٧، ح ١٣٥٤٩.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٤. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١؛ المتن، ص ٢٠٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢١.

٦. النهاية، ص ١٥٨.

ونقله في المختلف عن ابن البراج<sup>١</sup> وابن حمزة<sup>٢</sup> متحججين بأنَّ المذين بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد، فيكون هنا أيضاً كذلك، بل هذا آකد، فإنَّ صوم يوم من شهر رمضان أفضل من صوم يوم من غيره.

وأجاب بأنَّ هذا الجتهاد في مقابلة النص، فلا يكون مسموعاً،<sup>٣</sup> وقد تقدم القول في نظير هذه الفدية.

الثالثة: الظاهر اختصاص الحكم بسقوط القضاء الفائت للمرض المستمر إلى رمضان آخر وعدم جريانه في الفائت للسفر المستمر بنفسه إلى رمضان آخر، ولا في الغائب للسفر الذي يصير بعده مريضاً مستمراً ولا في عكسه؛ لعموم قوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَقْرِ قَعْدَةِ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»<sup>٤</sup> خرج الأولى بالدليل فبقي الباقي.

وفي المسالك: «توقف فيه في المعتبر؛ لعدم النص والمشاركة في العلة».<sup>٥</sup>  
وظهر ابن أبي عقيل اطراد الحكم في غيره أيضاً، حيث قال - [على] ما حكى عنه في المختلف - :

من كان عليه القضاء من شهر رمضان، فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر، كان عليه أن يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعد الذي فاته، ويتصدق عن كل يوم بعد من طعام، ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده الفائت، ولا صدقة عليه.<sup>٦</sup>

ولا يبعد أن يقال: إنَّه أراد بالقضاء الذي كان سببه المرض، فيطابق المشهور من هذه

١. المهدب، ج ١، ص ١٩٥.

٢. الوسيلة، ص ١٥٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٢.

٤. البقرة (٢) : ١٨٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٠.

٦. مسالك الأئمَّة، ج ٢، ص ٦١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٧ - ٥١٨.

الجهة، لكن بقى مخالفته له من حيث دلالته على وجوب القضاء على الفائت للمرض المسمى به كما أشرنا إليه آنفاً.

وكذا الظاهر عدم وجوب الفدية على من أخر القضاء إلى رمضان آخر في الفائت بغير المرض؛ لأن الصالة عدمه وانتفاء دليل عليه هنا، ولا يجوز القياس؛ إذ قصاراه الأولوية، وهي ليست حجة شرعية.

وفي المسالك:

والأجود وجوب التدية مع التأخير لغير عذر، ووجوب القضاء مع دوام العذر، أخذ الأول من باب مفهوم الموافقة في المريض، وللثاني<sup>١</sup> من عموم الآية وبطلان قياس الأضعف على الأقوى، فتأمل.<sup>٢</sup>

وفي [فتح العزيز]:

من كان عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر، إن كان مسافراً أو مريضاً فلا شيء عليه بالتأخير فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى بالجواز، وإن لم يكن قطعه مع القضاء لكل يوم مدة، وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة والمزنبي.<sup>٣</sup>

وأما وجوب الفدية على من أخر القضاء إلى رمضان آخر مع التوانى في الصوم الفائت بغير المرض [فلا خلاف فيه].

الرابعة: قال العلامة<sup>٤</sup> في المختلف:

قال الشيخ<sup>٥</sup>: وحكم ما زاد على رمضانين سواه، وهو قول ابن الجنيد، فإنه قال: وإن كان أنظر لمرض واتصل به المرض إلى رمضان آخر أو رمضانين أو ثلاثة تصدق عن سائر رمضانات عن كل يوم مدةً من طعام، وقضاء آخر رمضان منها برئ عقيبه، ولو صام جميعها مع الصدقة كان أحوط.

وقال ابن يابويه في رسالته: إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر من رمضان كله، ولم

١. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «الأزل».

٢. مسالك الأنتماء، ج ٢، ص ٦٦.

٣. فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٢.

يصحه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل، وينتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء إلا أن يكون صحيحاً فيما بين الرمضانين، فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني تضيّع الأول بهذه، فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذي دخل، وينتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني.<sup>١</sup>

وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من رمضان الأول إلى الثالث يحتمل برؤه فيما بين الثاني والثالث، فحينئذ إن حمل على الثاني فلاماً مختلفة فيه، كما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر وشيخنا أبو علي بن الجنيد، وإن حمل على الأول صارت المسألة خلافية.<sup>٢</sup>

**الخامسة:** لا تذكر الفدية بتكرر مضي رمضان على القضاء؛ لأصله البراءة وانتفاء دليل عليه، ولم أعرف مخالفأً لذلك.

قوله في خبر أبي الصباح: (فإن كان مريضاً فيما بين). [ج ١٤٦٥/٣]  
كان بمعنى صار بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَاهَى عَنِ الْمَرْضِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصُمْ»، إلى آخره.

### باب قضاء شهر رمضان

وبيان جواز التفريق وعدم اشتراط التتابع فيه، وهو مجمع عليه عند الأصحاب،<sup>٣</sup> ومشهور بين العامة.<sup>٤</sup>

ويدلّ عليه أخبار الباب وغيرها، وسنروي بعضها.

ومارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله رض قال: سألت أبا عبد الله رض عن قضاء

١. ونقله عنه في المرأة، ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

٣. انظر: الناصريات، ص ١٩٧، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥١.

٤. انظر: المجمع للنوروي، ج ٦، ص ١٣٧ - ١٣٨؛ الناصريات، ص ٢٩١ - ٢٩٢؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٣١ - ٤٣٢؛ السنن لابن قدامة، ج ٣، ص ١٨٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠.

شهر رمضان في شهر ذي الحجة أو قطعه، فقال: «اقضه في ذي الحجة، واقطعه إن شئت».<sup>١</sup>

وسليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا المحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقاً؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان».<sup>٢</sup>

ونقل في الخلاف عن بعض العامة القول بوجوب التتابع فيه. قال: وروي ذلك عن علي<sup>عليه السلام</sup> وعبد الله بن عمر وعائشة والنخعى، وعن جماعة أخرى منهم.<sup>٣</sup>

واختلفوا في الفضيلة ثم في الأفضل، فظاهر جماعة من فحول علمائنا تساويهما من غير فضيلة لأحدهما حيث حكموا بالتحيير ولم يرجحا شيئاً، فقال السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> في الناصريات: «عند أصحابنا أنه مخير بين التتابع والتفرق».<sup>٤</sup>

وقال المفيد<sup>عليه السلام</sup>: «إن شاء قضاه متتابعاً، وإن شاء قضاه متفرقاً، أيهما فعل أجزاء».<sup>٥</sup>  
ومثله منقول عن علي بن بابويه.<sup>٦</sup>

واحتاجوا على ما حكى عنهم في السخنف بأصالة انتفاء الرجحان، وبخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وسليمان بن جعفر الجعفري المتقدمين.  
وأجاب: بأن رجحان المتابعة قد ثبت.<sup>٧</sup>

وذهب الشيخ في الخلاف والبسط و النهاية إلى استحباب التتابع مطلقاً،<sup>٨</sup> وهو منقول

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ١٨٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٤، ح ١٣٥٧.

٢. الكافي، ح ١ من هذا الباب، النقيد، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ١٨٣، ح ٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٢، ح ١٣٥٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢١٠، المسألة ٦٦. وانظر: ج ١، ص ٣٧٧؛ المتنى لابن تدامة، ج ٣، ص ١٨١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٨٠.

٤. الناصريات، ص ٢٩٧.

٥. المقنة، ص ٣٥٩.

٦. تلئه عـتـ في مختلف الشـيعـةـ، ج ٣ـ، ص ٥٥١ـ.

٧. مختلف الشـيعـةـ، ج ٣ـ، ص ٥٥٣ـ - ٥٥٤ـ.

٨. الخلاف، ج ٢ـ، ص ٢١٠ـ، المسـألـةـ ٦٦ـ؛ البـسـطـ، ج ١ـ، ص ١٢٨٠ـ؛ النـهاـيـةـ، ص ١٦٣ـ.

في المخالف عن أبي الصلاح<sup>١</sup> وابن الجنيد<sup>٢</sup>.  
 وفي الخلاف<sup>٣</sup> عن الشافعية<sup>٤</sup>، وهو الأشهر، لا سيما عند المتأخرین، وهو أظهر؛  
 لحستي عبدالله بن سنان والحلبي<sup>٥</sup>، وقد رواهما الشيخ في الصحيح<sup>٦</sup>.  
 وينزدھما ما ورد من طرق العامة عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ  
 صُومٌ فَلَا يُسْرِدُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ».<sup>٧</sup>

وربما احتاجَ عليه بأنَّ في التابع مسارعة إلى المغفرة.<sup>٨</sup>  
 ويظهر من حجَّة هذا القول فساد احتجاج الأوَّلِينَ؛ إذ بها يثبت ما هو خلاف  
 الأصل.

والخبران الأوَّلان مع عدم صحَّتهما إنما يدلان على جواز الأمرين لا على التساوي.  
 ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب استحباب التفريق مطلقاً، وعن بعضهم  
 استحباب التفريق فيما زاد على ستة أيام أو ثمانية، واستحباب المتتابعة بين ثمانية أو  
 ستة،<sup>٩</sup> ولم أعرف قائلهما.  
 وقال المفید:

وقد روی عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «إذا كان عليه يومان فضل بينهما بيوم، وكذا إذا كان

١. الكافي في النكارة، من ١٨٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٠.

٣. الخلاف، ج ١٢، ص ٢١٠.

٤. البصیري للذویري، ج ٦، من ١٣٧١، المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ الشرح الكبير لمبد المرحمن بن قدامة، ج ٣،

ص ٧٩ - ٨٠؛ فتح المزبور، ج ٦، من ٤٣٤؛ مختصر المزنی، ص ٥٨.

٥. هما ج ٣ و ٤ من هذا الباب من الكافي.

٦. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٨٢٨ و ١٣٥٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨١ و ٣٨١؛ وسائل الشيعة،  
 ج ١٠، من ٣٤٠، ح ٣٤١، ح ١٣٥٥٧ و ١٣٥٥٨.

٧. السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٥٩؛ سنن الداوىقطنی، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢٢٨؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٥،  
 ح ٢٢٨٠٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٢، وفيه: «مسارعة إلى فعل الخير».

٩. المراتب، ج ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة [أيام] أو [من ذلك] أكثر تابع بين الثمانية الأيام إن شاء الله، ثم فرقباقي.<sup>١</sup>

وأشار بذلك إلى ما روي في التهذيب عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، فكيف يتضيئها؟ فقال: إن كان يوماً فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أو فطر بينهما يوماً.<sup>٢</sup>  
وفي الاستبصار: ثمانية أيام بدل ستة أيام.<sup>٣</sup>

وربما احتاج القائلون بأولوية التفريق بهذا الخبر، وهو لعدم صحته - لروايته عن جماعة من الفطحيّة وتشویش متنه<sup>٤</sup> - غير قابل<sup>٥</sup> للمعارضة لما ذكر من الأخبار الصحيحة، وقد مرّ مراراً: أنَّ عماراً لكونه غير ضابط لا يعبأ بما تفرد برأيته،<sup>٦</sup> مع أنها قابلة للتأويل بما قاله الشيخ من أنَّ الأمر بالفصل لكلا يتوهم وجوب التتابع.

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر، ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم  
في قضاء شهر رمضان وغيره

فيه مسألتان:

الأولى: مَنْ أَصْبَحَ مُرِيداً لِلصُّومِ، فَإِنْ كَانَ صُوماً واجباً مَعْتَنِياً كصوم شهر رمضان والنذر المعين فلا يجوز إفطاره من غير عذر إجماعاً من أهل العلم، ويستفاد ذلك من الأخبار التي قد سبق بعضها ويجيء بعض منها في مواضع متفرقة.

١. المتن، ص ٣٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢٨٣، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ١٣٥٥٩.

٤. في الأصل: «مُتَهَّأ».

٥. في الأصل: «غير قابلة».

٦. إنظر: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠١، ذيل ح ٤٤٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ذيل ح ٣٢٥.

وما ليس بمعين كقضاء شهر رمضان وكالنذر المطلق فالشهر جواز الإفطار من غير عذر قبل الزوال وتعريف يوم مكانه، وعدم وجوب شيء آخر عليه، وعدم جوازه بعد الزوال، ووجوب الكفارة لو أفتر بعده.

ويدلّ عليه خبر سماحة بن مهران<sup>١</sup> ويريد العجلة<sup>٢</sup>، وموثق سماحة عن أبي بصير<sup>٣</sup>، وما رواه الشيخ عن أبي عبد الله بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفتر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاة الفريضة لك أن تفتر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفتر».<sup>٤</sup>

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الذى يقضى رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس».<sup>٥</sup>  
وعن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليهما السلام، أنه قال في الذي يقضى شهر رمضان: «إنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار».<sup>٦</sup>

وظاهر العلامة في المتهى جواز الإفطار بعد الزوال أيضاً في النذر المطلق.<sup>٧</sup>  
وظاهر أبي الصلاح عدم جواز الإفطار قبل الزوال أيضاً لقاضي رمضان، إلا أنه لا كفارة عليه حيث قال على ما حكى عنه:  
إن أفتر يوماً عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور، وإن كان بعد الزوال تعاظم

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٣٨٩؛ دوائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨، ح ١٣٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٨٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٣٩٥؛ دوائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨ - ١٩، ح ١٣٧٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ١٥٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٣٩٦؛ دوائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٣٧١٩.

٧. متهى السطبل، ج ٢، ص ٥٧٦.

وزره، ولزمه الكفارة صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.<sup>١</sup>

وفي بعض الأخبار جواز الإفطار لقاضي رمضان بعد الزوال أيضاً قبل العصر، رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله رض: رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوماً بدلها، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة [الذلك]». <sup>٢</sup>

وأوله بأنه لمن كان وقت الصلاتين عند الزوال إلا أن هذه قبل هذه جاز أن يعبر عنها قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين، ويعبر عمماً بعد العصر بأنه بعد الزوال لمثل ذلك، ثم جواز حمل الأولية على الاستحباب، وهذه على الوجوب.<sup>٣</sup>

#### وفي الدارك:

قال ابن أبي عقيل: من أصبح صائماً لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل، فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك، ومقتضى ذلك المنع من الإفطار قبل الزوال وبعده إذا كان قد نوى ذلك من الليل.<sup>٤</sup>

وهل تجب الكفارة في إفطار قضاء النذر المعين بعد الزوال؟ الظاهر العدم؛ لأن الصاته وانتفاء نص على وجوبها، ولأن هذا اليوم غير معين لقضاءه. وبه قال ابن إدريس.<sup>٥</sup>

وفي المختلف: هو المعتمد، وحكي فيه عن علي بن بابويه أنه قال في رسالته: إذا قضيت شهر رمضان أو النذر كنت بال الخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإذا أفترت

١. الكافي في اللغة، ص ١٨٤. وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٦.

٢. ثواب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٨٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢١، ح ١٣٩٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٧ - ٣٨٢، ح ١٣٥٧٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١٢١، ذيل ح ٣٩٢.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٣١ - ٢٣٢، وكلام ابن أبي عقيل نقله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٦.

٥. السراج، ج ١، ص ٤١١.

بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان.

وقال:

وهذا يشعر بوجوب الكفارة في إفطار قضاء النذر المعين، ثم احتاج بمساواته لقضاء رمضان؛ لاشتراكهما في كونهما قضاة للواجب، ولأن المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد أبطل عبادة فعل أكثرها، وهو متحقق هنا. والجواب: المتن من المساواة والاقتضاء، مع أن ذلك قياس محض لا أقول به.<sup>١</sup>

ويدل على وجوب الكفارة على قاضي رمضان بعض ما أشير إليه من الأخبار وما سيأتي.

وظاهر كلام ابن أبي عقيل عدم وجوب كفارة عليه، فإنه قال على ما حكى عنه في المختلف: «من جامع أو أكل في قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذر أثم وعليه القضاء، ولا كفارة عليه».<sup>٢</sup>

وكأنه تمسّك بموثقة عمّار السباباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى ينوي الصيام؟ قال: «هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان قد نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر». سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا»، سئل: فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء وليس عليه شيء، إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه».<sup>٣</sup>

ويرد عليه: أن هذا الخبر لضعفه لا يقبل المعارضة للأخبار الصحيحة.

وقال الشيخ:

قوله عليهما السلام: «وليس عليه شيء» محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب؛ لأن من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٣.

٣. نهدب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ١٨٤٧ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ٣٩٤، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٧١١، ح ١٢٧١١.

أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حيث ما يبتاه.  
وليس كذلك، من أفطر في رمضان فإنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة.<sup>١</sup>

وكفارة إفطار النذر المعين بعد الزوال هي كفارة خلف النذر بغير خلاف، ويجيء  
القول فيها وفي دليلها إن شاء الله تعالى.

وأما كفارة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال فقال الشيخ<sup>٢</sup> في النهاية: «وهي إطعام  
عشرة مساكين، فإن لم يتمكن منه فصيام ثلاثة أيام».<sup>٣</sup> وهو أحد قوليه في المسوط في  
فصل القضاء.<sup>٤</sup> وبه قال المفيض<sup>٥</sup> والععلامة في المختلف،<sup>٦</sup> ونقله عن السيد المرتضى<sup>٧</sup> و  
ابن الجنيد وأبي إدريس في موضع من السرائر.<sup>٨</sup>

ويدل عليه ما رواه المصنف عن بريد العجلاني،<sup>٩</sup> وصحيفة هشام بن سالم  
المتقدمة.<sup>١٠</sup>

وعن أبي الصلاح التخبير بين الخصلتين<sup>١١</sup> على ما عرفت. وبه قال الشيخ في  
الجمل،<sup>١٢</sup> وفي قول آخر في المسوط في قفصل أقسام الصوم<sup>١٣</sup> على ما نقل عنه.<sup>١٤</sup>  
ونقل عن ابن إدريس أنه قال في موضع آخر من السرائر: إنه يجب عليه كفارة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٠، ذيل ح ٨٤٧. ونحوه في الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ذيل ح ٣٩٤.

٢. النهاية، ص ١٦٤.

٣. المسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٤. المتن، ص ٣٦١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٣ و ٥٥٦ - ٥٥٥.

٦. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٧ - ٥٨.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٠٦.

٨. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٩. رسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ح ١٣٥٧.

١٠. الكافي في المتن، ص ١٨٤.

١١. الجمل والممتد (رسائل العثر، ص ٢١٦).

١٢. المسوط، ج ١، ص ٢٧٩.

١٣. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٨.

يemin،<sup>١</sup> ونقله عن ابن البراج أيضاً.<sup>٢</sup> ولم أجد شاهداً لهما من الأخبار.  
وعن الصدوقيين في الرسالة<sup>٣</sup> والمعتن أنهما أوجبا عليه كفارة شهر رمضان،<sup>٤</sup> وقد رواه  
الشيخ في التهذيب في الموتى عن زراة، قال: سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل صام قضاء  
من شهر رمضان فأتأتى النساء، قال: «عليه من الكفار ما على الذي أصاب في شهر  
رمضان، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان».<sup>٥</sup>

وتحمله مع تذرته على من فعل ذلك استخفافاً وتهاوناً بهذا الصوم.

وإلي هذا التفصيل ذهب ابن حمزة، فقد قال - علي مانقل عنه - :

إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ اسْتَخْفَافًا بِهِ فَعَلِيهِ كُفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ أَفْطَرَ

لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.<sup>٦</sup>

ولايعد حمل الأولية على الوجوب والزائد عليها على الاستحباب، كما فعله العلامة في المختلف في هذا المؤتّق.<sup>٧</sup>

وأما الصوم المندوب فيجوز الإفطار إلى الغروب ، وفي المنهى:

**قال علماً ونـا : صوم النافلة لا يجب الشروع فيه، ويجوز إبطاله، ولا يجب قضاوه لو أفتر**

فِيهِ لَمْذَرٌ وَغَيْرُ عَذْرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالنُّورِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.<sup>٨</sup> وَقَالَ أَبْوَ حَنْيفَةَ :

يجب المضي فيه. ولا يجوز له الإفطار إلا لعذر. فإن أفتر قضى.

وروي عن محمد أنه قال: إذا دخل على أخي قحلف عليه أنظر وعليه القضاة.<sup>١٠</sup> وقال

٤١٠، مص ١، ج ٢، المراجعة

٢٠٣، ج ١، ص المهدب.

<sup>٢٣</sup>. حكاية عنه في مختلف الشعوب، ج ٣، ص ٥٥٥. ومثله في ذلك المرضانة، ص ٢١٣.

٢٠٠ المفتاح، حص

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٤٨٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٨، ح ١٣٥٧٨.

<sup>٦</sup>. الوسيلة، ص ١٤٧. وحكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٦.

٦٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٨.

<sup>٨</sup> المجمع للنروي، ج ٦، ص ٣٩٣-٣٩٤؛ فتح المزير، ج ٦، ص ٤٦٤؛ الشارح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١١١؛ المنقى لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٩.

ص ١١١، العقلي لابن حذامة، ج ٢، ص ٨٩.

#### ٩. المصادر المتقدمة.

<sup>١٠</sup> تقول عنه أيضاً في تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ٢٢١، وفي هامشه عن حلية العلماء، ج ٢، ص ٢١٢.

مالك: يجب بالدخول فيه، ولا يجوز الخروج عنه إلا لعذر، وإذا خرج منه لعذر لا يجب القضاء<sup>١</sup>. وبه قال أبو ثور<sup>٢</sup>.

ويدل على المذهب المنصور خبر إسحاق بن عمار<sup>٣</sup>، وصحيحة جميل بن دزاج<sup>٤</sup> المتقدّمين، وما رواه معمر بن خلاد، عن أبي الحسن<sup>٥</sup>، قال: قلت له: النوافل ليس لي أن أفتر بعد الزوال؟ قال: «نعم»<sup>٦</sup>.

ويؤيدها ما رواه في المتن<sup>٧</sup> من طرق العامة عن عائشة أن رسول الله<sup>ص</sup> قال: «إِنَّمَا مُثُلَ صوم التقطع مثل الرجل يخرج ماله للصدقة، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَى بِهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»<sup>٨</sup>. وعن أم هاني قالت: دخل على رسول الله<sup>ص</sup> فأتي بشراب فناولنيه، فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله، لقد أفترت وكانت صائمـة، فقال لها: «كـنت تقضـين شيئاً؟» قـلت: لا، قال: «فـلا يضرـك إن كـان تـقطـعـاً»<sup>٩</sup>.

وفي رواية أخرى، قال: قلت: إـنـي صـائـمـةـ، فـقـالـ رسـولـ الرـحـمـةـ: «إـنـ الـمـتـطـوعـ أـمـيـنـ نـفـسـهـ، إـنـ شـتـ صـومـيـ، وـإـنـ شـتـ فـاطـرـيـ»<sup>١٠</sup>.

وفي خبر آخر عنها، قالت: دخلت على رسول الله<sup>ص</sup> وأنا صائمـةـ، فـنـاـولـيـ فـضـلـ

١. المجموع للتروي، ج ٦، ص ٣٩٦؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٦٤؛ المشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١١١؛ المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٩.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٣٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨، ح ١٢٧٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٢٧١٩.

٥. تمهيد الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧، ح ١٢٧٢٠، وفيهما: «بعد الظاهر» بدل «بعد الزوال».

٦. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٢٠.

٧. السنن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٢٦٣١؛ كنز المعال، ج ٨، ص ٥٥٧، ح ٢٤١٥٠.

٨. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦؛ السنن لأبي داود، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٥٤٩؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٣٧٧؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٤٢٦.

٩. سنن الترمذى، ج ٢، ص ١١٩، ح ١١٨؛ السنن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢٧٦؛ مسنط الطالبى، ص ٢٢٥؛ السنن الدارقطنی، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٢٢٠١، وص ١٥٤، ح ٢٢٠٣.

شرابه، فشربت، فقلت: يا رسول الله، إبّي كنت صائمة، وإبّي كرهت أن أرده سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه».<sup>١</sup>

واحتاج المخالف بما نقلوه عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأمدي لنا خبيص فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا يوماً مكانه».<sup>٢</sup> وبأنه عبادة تلزم بالنذر كالحجّ، فيلزم بالمشروع مثله.

وأجاب عنه العلامة في السته عن خبرهم بأن أبا داود قال: لم يثبت. وقال الترمذى فيه مقال، وضيقه الجرجانى. ولو سلم فمحمول على الاستخلاف للجمع، وأماماً الحجّ فيحرمه أكيد، ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بإفساده.<sup>٣</sup>

وقد ورد في بعض أخبارنا ما يدلّ ظاهراً على عدم جواز إفطاره بعد الزوال، وحمل على تأكيد استحباب المضي عليه بعده، رواه مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليه السلام قال: «الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف النهار، وإذا انتصف النهار فقد وجوب الصوم».<sup>٤</sup>

الثانية: قد ثبت أنّ الأعمال إنما تعتبر بالثبات، وقد اختلف في وقت نية الصوم اختلافاً كثيراً، فظاهر الأكثر الفرق بين أنواع الصوم، وأنّ الصوم الواجب المعين كصوم رمضان والنذر المعين وقته مع الذكر من أول الليل إلى طلوع الفجر الثاني، ومع الجهل والنسيان بعد الفجر إلى زوال الشمس، وبعده يجب الإمساك، ولا يجزي عن فرضه.

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٧٨؛ مسند الطيالسى، ص ٢٢٥؛ السنن الكبرى للسائلى، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٣٠٥.

٢. الموطأ، ج ١، ص ٣٠٦، ح ١٥٠؛ شرح مسلمي الآثار، ج ٢، ص ١١٠٨؛ أحكام القرآن للجملاوى، ج ١، ص ١٢٨٧؛ موارد النظمان، ج ٣، ص ٩٥١، ح ٣٦٣.

٣. وفي الجميع: «طعام بدل» (خبيص).

٤. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٦٢٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١٨٥١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩، ح ١٢٧٦.

والواجب غير المعين كقضاء رمضان، وفي النذر المطلق يمتد وقته إلى زوال الشمس مطلقاً إذا لم يفعل المنافي، وأما النافلة فيمتد وقتها إلى الغروب مطلقاً كذلك. وقال الشيخ: «وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما أمكن صومه لأن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار».<sup>١</sup>

واحتاج على الجزء الأول بأن النية إنما تؤثر في المتجدد دون الماضي، فإنها عبارة عن إرادة إيقاع الفعل، ولا يمكن تعلق الإرادة بالماضي، فمع الذكر لو لم ينوهها إلى أن يطلع الفجر بأن ينوي الإفطار ومضى على تلك الإرادة جزء من النهار لم يتحقق منه الصوم الذي كلف به، فلا يجزيه ولو نوى الصوم بقيمة النهار، بخلاف الناسي والجاهل؛ لعدم تقصير منها.

واستدل على حكم الجاهل بما روى: أن ليلة الشك أصبح الناس في آخر أبيات النفي عَلَيْهِ السَّلَامُ فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ منادياً ينادي: «كل من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك».<sup>٢</sup>

قال في المستفي: «وإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان».<sup>٣</sup>  
ويدل أيضاً عليه ما ورد في انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، وقد سبق.

وأما الجزء الثاني فيدل عليه روایات كثيرة، منها: ما رواه المصطفى عن عبد الرحمن بن الحجاج،<sup>٤</sup> وصححه الأخرى، قال: سأله عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم<sup>٥</sup> ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، يصومه ويغتنم به إذا لم يحدث شيئاً».<sup>٦</sup>

١. البصري، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. رواه الصحيح في المسنون، ج ٢، ص ٦٤٦.

٣. متنه السطبل، ج ٢، ص ٥٥٨.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦ - ١٨٧، ١٥٢٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٧٠٣.

٦. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «مبدئاً أن أصبح ويرتفع النهار يصوم».

وخبر صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل جعل الله عليه صيام شهر، فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يbedo له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبيدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كلّه جائز».<sup>١</sup>

ومنها: ما سبق في خبر عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متى ينوي الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت فإن كان نوى الصوم فليس، وإن كان نوى الإفطار فليفطر»، سأله: فإن كان نوى الإفطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا».<sup>٢</sup>

ويؤيد لها ما روي في المستفي من طريق العامة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء: «أن من أكل منكم فليمسك بقية نهاره، ومن لم يأكل فليصم».<sup>٣</sup>  
وبه احتاج أبو حنيفة على وجوب صوم عاشوراء على ما سبق.  
ويدل على الثالث أيضاً أخبار متعددة قد مر بعضها.

ومنها: صححه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث لهرأي في الصوم؟ فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه».<sup>٤</sup>  
وصححته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت. فإن كان عندهم شيء أتوا به وإلا صام».<sup>٥</sup>  
وروى مثله من الطريقيين عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.<sup>٦</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١٥٢٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١، ح ١١٧٠٥.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٢٨٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١١.

٣. مستحب المطلب، ج ٢، ص ٥٥١. والحديث في أحكام القرآن للجعفري، ج ١، ص ٢٢٨ و ٢٤١.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١٥٢٨ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢، ح ١٢٧٠٩.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١٥٣١ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢، ح ١٢٧٠٨.

٦. لنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٥؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، الباب ٢٤ من كتاب الصوم، ح ١؛ شرح معانٰ الآثار، ج ٢، ص ٥٧.

وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: قال علي<sup>عليه السلام</sup>: «إذا لم يفترض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شيئاً ولم يفتر، فهو بال الخيار، وإن شاء صام، وإن شاء أفتر».<sup>١</sup>

وحسنة الحلبـي، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، قال: قلت: إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار؟ قال: «نعم».<sup>٢</sup>

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».<sup>٣</sup>

ولم يفرق السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> بين أنواع الواجب ولا بين الذاكر وغيره، وجرز النية إلى الزوال مطلقاً، فقال على ما ثقل عنـه في المختلـف: «وقـت النـية في الصـيام الـواجـب من قـبل طـلوع الفـجر إـلى قـبل زـوال الشـمس».<sup>٤</sup>

وفي المختلـف: أنه احـتـاج بـصـحـيـحـتـي عبد الرحمن بن الحجاج<sup>رض</sup> وهـشـامـ بنـ سـالـمـ المتـقـدـمـيـنـ، وبـأـنـهـ إـذـ جـازـ ذـلـكـ فـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ، فـيـجـوزـ فـيـهـ بـالـأـولـوـيـةـ، وـلـكـونـهـ أـصـلـاـ فـيـكـونـ فـرعـ ثـابـتاـ عـلـىـ حـدـهـ.

وأـجـابـ فـيـ المـختـلـفـ عـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـظـهـورـهـماـ فـيـ الـقـضـاءـ، وـعـنـ الثـانـيـ بـالـفـرقـ، فـبـأنـ الـقـضـاءـ لـاـ يـتـعـيـنـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ جـازـ لـهـ تـرـكـ الصـومـ فـيـهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـومـهـ، فـلـاتـجـبـ نـيـتـهـ، فـإـذـ لـمـ يـنـرـ فـيـ صـدـرـ النـهـارـ لـمـ يـكـنـ مـأـثـوـمـاـ، وـيـكـونـ حـكـمـ السـاهـيـ فـيـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٥٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١، ح ١٢٧٠٦.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠، ح ١٢٧٠٢.

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ النفي، ج ٢، ص ٩١، ح ١٨١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ١٥٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤، ح ١٢٧١٥.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٥٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١، ح ١٢٧٠٧.

٦. هو الحديث ٥٢٨ من تهذيب الأحكام؛ وح ١٢٧٠٩ من وسائل الشيعة.

رمضان، فإنه يسوغ له ترك النية إلى الزوال، فإذا نوى قبله صيغ صومه، وكذلك القاضي، أما نهار رمضان فإنه يتعمّن صومه، فيجب فيه النية مع العمد، فإذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرطاً للواجب.<sup>١</sup>

وابن الجنيد أيضاً لم يفرق بين الواجبات وغيرها، ولا بين الذاكر وغيره، وجوز تجديد النية في كلها إلى الغروب؛ لأنّه قال:

ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريده، ويجائز أن بيتدئ بالنية، وقد يقى بعض النهار، ويحتسب به من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط.<sup>٢</sup>

واحتاج عليه بأنه يجوز النية قبل الزوال وإن فات بعض النهار، فكذا يجوز بعده. وما رواه المصنف عن عبد الرحمن بن الحجاج،<sup>٣</sup> فإنّ ذهاب عامة الزوال ظاهر فيما بعد الزوال.

ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup>، قال: قلت: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فيأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم».<sup>٤</sup>

وبما روينا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج.<sup>٥</sup>  
وفي المختلف:

الجواب عن الأول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده، فإنه في الأول نوى معظم النهار، وكان له حكم الجمع بخلاف الثاني.  
وعن الحديث الأول يمنع صحة السند أولاً، وباحتمال أن يكون قبل الزوال، ويصدق

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٧.

٢. حكاه عنه في مختطف للشيعة، ج ٣، ص ٣٦٥.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. تمهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٥٢٩ وص ٣١٥، ح ٩٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٨ - ١١٩، ح ٣٨٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢، ح ١٢٧١٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١، ح ١٢٧٠٧.

عليه أنه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز، وهو الجواب عن الحديث الثالث.  
وعن الثاني بأنه مرسل، وباحتمال أن يكون قد نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء،  
فجاز له صرفه إلى القضاء.<sup>١</sup>  
وهو كما ترى.

وفرق ابن أبي عقيل بين صوم رمضان وغيره، فأوجب في صوم رمضان تثبيت  
النية، وقال بعدم إجزائها نهاراً ولو نسيها أو جهل كون اليوم من رمضان أو جهل  
المسألة على ما هو الظاهر من إطلاق كلامه.  
وقال في غيره بالإجزاء إلى الزوال لغير الذاكر مطلقاً وإن كان الصوم مندوباً؛ لأنَّه  
قال:

وجب على من كان صومه يعني صوم رمضان - فرضاً عند آل الرسول ص أن يقصد النية  
في اعتقاد صومه ذلك من الليل، ولو كان صومه تطوعاً أو قضاء رمضان فاختلط أن ينوي  
من الليل فتواء بالنهار قبل الزوال أجزاء، وإن نوى بعد الزوال لم يجز.<sup>٢</sup>  
ويردء ما تقدَّم.

وجوز السيد المرتضى تجديد النية في المندوب بعد الزوال<sup>٣</sup>، وكأنه أراد ما بعد  
الزوال إلى الغروب كما هو المشهور.

ومن ابن أبي عقيل من تجديد النافلة بعد الزوال.<sup>٤</sup>

وظاهر الشيخ في الخلاف عدم إجزام النية في المندوب بعد الزوال حيث قال:  
يجوز أن ينوي لصوم النافلة نهاراً. ومن أصحابنا من أجازه إلى عند الزوال وهو الظاهر  
من الروايات، ومنهم من أجازه إلى جزء النهار. ولست أعرف به نصاً.<sup>٥</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٩.

٢. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٧.

٣. الانصار، ص ١٨٠.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، وهذه الفقرة كانت لم الأصل قبل قوله: «حيث قال: يجوز  
أن ينوي»، فقد ثمنها.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٧، المسألة ٦.

وبه صرّح في البسطو<sup>١</sup>، ورجحه العلامة في مختلف، واحتاج عليه بأنه ~~فلا~~ نفي العمل بدون النية، ومضي جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه، خرج منه ما إذا توى قبل الزوال؛ لصيروحة عامة النهار متويأً، فيبقىباقي على الأصل، ولأنه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلة.

وبصحيحة هشام بن سالم المتقدمة ذكرها، ثم قال: «وترك الاستفصال عقيب إكمال السؤال يدل عليه تعميم المقال».<sup>٢</sup>  
وهذا وجدها جيدان لولا ما ذكر من الأدلة.

وقد اختلف العامة أيضاً في المسألة، فقد حكى في المتنبي عن الشافعى ومالك وأحمد عدم إجزاء النية نهاراً في الواجب كله، المعين وغيره.  
وعن أبي حنيفة وباقى فقهائهم الفرق بين المعين وغير المعين من الواجب، واشتراط التبييت في الأول دون الثاني، وأنه يجرى في الثاني إلى الزوال.  
وعن مالك وداود والمزنى اشتراط التبييت في النافلة، وقال: وهو مروي عن عبدالله بن عمر، وحكى جوازها نهاراً عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى،<sup>٣</sup> وقد حكى احتجاج كل بما لا فائدة لذكره.

### باب الرجل يتطلع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

ظاهر المصنف<sup>٤</sup> عدم جواز صيام المندوب لمن عليه قضاء شهر رمضان، وحكاه في مختلف عن السيد المرتضى في العمل<sup>٥</sup> والشيخين<sup>٦</sup> والصادق<sup>٧</sup> وأبي

١. البسطو، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

٣. متنبى العطلب، ج ٢، ص ٥٥٩. وانظر: المتنبى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٣٠ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٠.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٧.

٥. قاله المقيد في المتنبة، ص ١٣٦٠ والطوسى في النهاية، ص ١٦٣.

٦. المتنبى، ص ٢٠٣.

الصلاح<sup>١</sup>، واستوجهه بمارواه الجمهور عن النبي ﷺ قال: من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه<sup>٢</sup>.

وبحسنة الحلبى وخبر أبي الصباح الكنائى<sup>٣</sup>، ونقله عن أحمد في رواية، وفي رواية أخرى عنه الجوزى محتاجاً بأنها عبارة متعلقة بوقت موسم<sup>٤</sup>، فجاز التطوع في وقتها كالصلاحة<sup>٥</sup>. وأجاب عنه: بأنه قياس في مقابل النص<sup>٦</sup>، وعارضه أيضاً بقضاء الصلاة، فإنه لا يجوز التطوع بها لمن عليه قضاء صلاة<sup>٧</sup>.

وليه: أن الفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم واضح، فإن الأول وقته مضيق؛ لأنه فوري ووقته وقت الذكر، وبذلك استدلوا على وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة إذا كان وقت الحاضرة موسمًا، بخلاف الثاني فإنه موسم إجماعاً.

ونقل في المختلف عن السيد أنه قال في بعض رسائله: «إن الصوم ليس كالصلاحة، فإنه لا يجوز لمن عليه فائنة أن يصلّي الحاضرة في أول وقتها، ويجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوعاً؛ محتاجاً بأصله الإباحة<sup>٨</sup>، وأجاب بمعارضتها بالاحتياط وبالأخبار<sup>٩</sup>.

### باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

ظاهر المصنف<sup>١٠</sup> وجوب قضاء الصوم الواجب على الميت الرجل من شهر رمضان على ولاته، سواء كان سبب القضاء بسبب المرض الذي تمكّن بعده من القضاء أو بسبب السفر أو بسبب آخر، كما إذا أفتر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان حيث

١. الكافي في المتفق، ص ١٨٤.

٢. مستند أحمد، ص ٣٥٢؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٦، ح ٢٣٧٩.

٣. ممایح ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. المنقى، ج ٣، ص ٨٥-٨٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٨٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٨.

٦. جوايات المسائل الرابعة (رسائل الشريف المرتضى)، ج ٢، ص ٣٦٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٨-٥٠٩.

أطلق وجوب صيام شهر رمضان على الرجل، وإن لم يكن له ولد تصدق من ماله عن كل يوم بعده، وانختصاص ذلك بالرجل الميت، وأن المراد بالولي أولى الناس بعيارائه<sup>١</sup> الورثة على مراتب الإرث حتى الزوج والمعتق وضامن الجريرة والإمام<sup>٢</sup> لا من نسائهم؛ لدلالة ما ذكره من الأخبار عليه حيث أطلق الصوم في أكثرها، وخص الرجل الميت بالذكر، وقيد الولي بالرجال في بعضها.

وإليه ذهب أبو الصلاح حيث قال على ما حكى عنه في المختلف:  
من مات وعليه من ضروب الصوم شيء مع تيقن<sup>٣</sup> فرضه عليه وتفریطه فيه فعلى ولد  
القضاء عنه، فإن لم يكن له ولد أخرج من ماله إلى من يقضى عنه.<sup>٤</sup>

ولابد في تحقيق الحال من البحث في أمور:  
**الأول:** عدم وجوب قضاء ما فات عنه بالمرض الذي مات فيه، فقد قال العلامة في  
المتنبي: «إنه قول العلماء كافية».<sup>٥</sup>

ويدل عليه أخبار متعددة منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد همatics، قال:  
سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض، فتوقي قبل أن يبرا، قال: «ليس عليه شيء»،  
ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل أن يقضي<sup>٦</sup>.

وخبر منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا  
يصح حتى يموت، قال: «لا يقضي عنه»، والحاصل تموت في شهر رمضان؟ قال: «لا  
يقضي عنها».<sup>٧</sup>

١. بعده، يضاف بقدور كلمة.

٢. كذلك بالأصل، وفي المصدر: «تعين».

٣. مختلف النسمة، ج ٣، ص ١٥٤١ الكافي في النفق، ص ١٨٩.

٤. متنبي الططلب، ج ٢، ص ٦٠٣.

٥. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ١٧٣٨؛ الاستبصار، ج ٢،  
ص ١١٠، ح ١٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٣٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ١٧٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٢،  
ح ١٣٥٤.

وموثق سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، فقال: «لا صيام عليه ولا قضاء عنه». قلت: فاما رأة نفسياء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: «لا يقضى عنها».<sup>١</sup>

وما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي مريم الأنباري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صبح ثم مرض حتى يموت فيها و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّه، فإن لم يكن له مال صام عنه ولاته».<sup>٢</sup>

بل يظهر مما رواه المصطفى عن أبي بصير<sup>٣</sup> عدم جوازه، ومنه يظهر أن ما ذكره جماعة منهم المحقق في الشريعة من استحباب القضاء عنه<sup>٤</sup> ليس في محله، فإن الاستحباب حكم شرعي محتاج إلى دليل شرعي.

الثاني: تعميم الفائت من وجوه:

أحدها: تعميمه لما أفتره الميت من غير عذر عصياناً<sup>٥</sup> وفي السفر والمرض، وهو ظاهر الأكثـر.

وحكى الشهيد في الذكر عن المحقق أنه قال في مسائله البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري:<sup>٦</sup> «والذي يظهر لي أن الولد يلزمـه قضاء ما فات

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٢، ح ١٣٥٣٥.

٢. اللتبـ، ج ٢، ص ١٥٢ - ١٥٣، ح ١٢٠٨ هو الحديث الثالث من هذا الباب من المكتـل؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٣٥٣٢.

٣. باب صوم للحانفـ والمستحاشـة، ح ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ١٣٥٣٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٠.

٥. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «عصيـاً».

٦. جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشتري العـامـليـ، كان فاضلاً فقيهـاً عـابـداً، يـروـى عنـ المـحققـ الحـلـيـ وـابـنـ طـارـوسـ وـهـماـ مـنـ آـسـانـلـهـ، وـلـهـ مـنـ التـصـانـيفـ الـأـرـبعـينـ الـذـيـ كـانـ عـنـ الشـيـخـ الحـرـ، وـمـنـهـ الـدـرـ النـظـيمـ لـيـ سـنـابـ الـأـئـمـةـ الـهـاهـيـمـ وـقـدـ طـيـبـ.

الميت من صيام وصلاته لعذر كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه<sup>١</sup>.

ثم قال [الشهيد]:

وقد كان شيخنا عميد الدين بن رَبِّ الله<sup>٢</sup> لطيفه ينصر هذا القول ولا يأس به، فإنَّ الروايات تحمل على الغالب من الترك، وهو إنما يكون على هذا الوجه.<sup>٣</sup>

وقد صرَّح الشيخ<sup>٤</sup> بثبوت الحكم للفائت بالسفر، فقد قال في التهذيب: «ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال، سواء مات في السفر أو تمكَّن من قضائه ولم يقضه».<sup>٥</sup>

وفي النهاية قيد مآفاث في السفر بما إذا تمكَّن من قضائه ولم يقضه،<sup>٦</sup> وعده العلامة في المختلف<sup>٧</sup> والشهيد الثاني في شرح اللمسة<sup>٨</sup> أقرب، وهو ظاهر ما نقلناه. وعن أبي الصلاح حيث قيد ما تيقَّن فرضه عليه بتفسيره فيه،<sup>٩</sup> وهو إنما يتحقق مع تمكُّنه من القضاء.

١. المسائل البشادية (الرسائل النسخ، ص ٢٥٨).

٢. كما بالأصل، وفي المصدر: «قدس الله»، وعميد الدين هذا هو السيد عبد المطلب بن السيد مجد الدين بن أبي الفوارس ابن أخت العلامة الحنفي، ينتهي نسبه إلى عميد الله الأمرأج بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وهو قميء، أصولي، متكلم، من كبار تلامذة العلامة الحنفي، ولد بالحلقة في شعبان سنة ١٦١١هـ، وتوفي ببغداد في شعبان سنة ١٧٥٤هـ، ودفن بالتقى الأشرف، من تصانيفه: إشرافات الlamوت في شرح أبواب الملكوت، تصرفة الطالبين في شرح نهج الستر الشدين، شرح مبادئ الأصول، كنز الثواب في حل مشكلات التواعد، منها الليب في شرح التهذيب. راجع: أهل الأعلم، ج ٢، ص ١٦٤ - ١٦٥، الرقمن ٤٨٦؛ الكافي والأتاب للقمي، ج ٢، ص ٤٨٧ - ٤٨٨. العميد<sup>عليه السلام</sup>،<sup>١٠</sup>

٣. الدركي، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ذيل الحديث ١٧٣٩ وحسكة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٥، واللقط له.

٥. النهاية، ص ١٥٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٥.

٧. شرح اللمسة، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٨. الكافي في اللقنة، ص ١٨٩.

ويدلّ عليه ما رواه المصنف عن أبي بصير في الصحيح<sup>١</sup> حيث دلّ على اعتبار ذلك في المرأة، ولا قائل بالفصل.

واحتاج عليه في المختلف «بأنه على تقدير عدم التمكن معدور؛ لاستحالة التكليف بالممتنع، فيسقط عنه و [الآن] وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت».<sup>٢</sup> واحتاج الشيخ على ما ذهب إليه في التهذيب بما رواه عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، وإن امرأة حاضرت في رمضان، فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقض عنه».<sup>٣</sup>

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم».<sup>٤</sup>

وبأنه عذر من قبله، والترخيص للإرافق به لا يسقط القضاء، فوجب أن يقضى عنه مطلقاً.

ويؤكّد هما ما رواه المصنف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام<sup>٥</sup> وأجاب العلامة عن الخبر بعد منع السنّد بحملهما على الاستحباب أو على الوجوب لكون السفر معصية، وعن الاعتبار بأن العذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سائغاً، فلا يجب على الولي.<sup>٦</sup>

١. هو الحديث الثامن من باب صوم الحانف والمستحاضة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ١٣٥٣٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٤، ح ١٣٥٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٤، ح ١٣٥٤١.

٥. هو الحديث التاسع من باب صوم الحانف والمستحاضة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٢٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦.

وما أجبه إثما يصح لو كان عارض تلك الأخبار نصّ ولم يوجد، فقول الشيخ في التهذيب أظاهر.

وتحص بعض الأصحاب الفائت بالمرض بالذكر<sup>١</sup>، وكأنهم ذكروه من باب المثال لا لفرض التخصيص في الحكم؛ لدلالة أخبار، منها صحيحة على ثبوته في غيره أيضاً كما عرفت.

وثالثها: تعميمه بحيث يشمل صوم غير رمضان، وهو ظاهر إطلاق جماعة، وقد صرّح به جماعة، منهم المحقق في الشراح حيث قال: «يجب على الولي أن يقضى ما فات عن الميت من صيام واجب من رمضان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره»<sup>٢</sup>.  
ويدلّ عليه عموم الصيام في صحيحة حفص بن البختري<sup>٣</sup>، وخصوص ما سبأني في وجوب قضاء صوم للشهرين المتتابعين، وتحص جماعة.

وثالثها: تعميمه بحيث يشمل الشهرين المتتابعين، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط، لكنه قال بالتخدير حيث قال: «كُل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له، فمتنى مات وكان متمكاناً منه فلم يصوم فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه ولاته»<sup>٤</sup>. ونقل مثله عن جمله<sup>٥</sup> واقتضاده.<sup>٦</sup>

وبه قال ابن إدريس<sup>٧</sup> والعلامة في المختلف<sup>٨</sup>، وهو ظاهر عموم الأدلة المذكورة، والظاهر أنهم خصّوا بذلك بما إذا كان صوم الشهرين متعيناً على الميت، وإنما كان الولي

١. انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٠.

٢. شراح الإسلام، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١، وكان في الأصل: «سراء مات بمرض وغيره»، فصرّناه حسب المصدر.

٣. هو الحديث الأزلي من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٠ - ٢٣١، ح ١٣٥٣٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. الجمل والمقود (رسائل العشر، ص ٢٢٠).

٦. الاقتضاد، ص ٢٩٤.

٧. السراج، ج ١، ص ٣٩٨.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٩.

مخيراً أيضاً مثله، وقد صرّح بذلك ابن إدريس، فقال:

الشهران إن كاتنا نذراً وفترط فيها وجب على وليه، وهو أكبر أولاده الذكور الصيام للشهرين، ولا يجزيه غير ذلك، وإن كان عليه كفارة مخيراً فيها تخير الولي في أن يصوم شهرين أو يكفر من ماله قبل قسمة تركته، ولا يتعمّن عليه الصيام، ولا يجزيه إلا أن يفعل من الكفارّة جنساً واحداً إما صياماً أو طعاماً<sup>١</sup>.

وقد خالف ذلك في النهاية فقال: «المريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر، ويقضى عنه وليه شهراً آخر».<sup>٢</sup>

وبحكي مثله ابن البراج،<sup>٣</sup> وبه قال جماعة أخرى منهم المحقق في الشرائع<sup>٤</sup> محتجّين بمارواه الشيخ عن الحسن بن علي الوشام عن أبي الحسن الرضا<sup>ؑ</sup> قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني».<sup>٥</sup>

وأجاب عنه العلامة بأنّ في طريقه سهل بن زياد، وهو ضعيف جداً، فاسد الرواية والمذهب، فلا يعتمد على روايته، مع أنها لا تدلّ على تخير الولي؛ إذ لم يذكر فيها الولي.<sup>٦</sup>

الثالث: تعميم الولي من وجهين، أحدهما: تعميمه بحيث يشمل رجال مرتب الإرث، وبه قال ابن الجنيد حيث قال على ما حكى عنه في المختلف: «أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر أولاده الذكور، وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد».<sup>٧</sup>

وهو ظاهر الصدوقيين حيث أطلقوا الولي، إلا أنهما أدخلا النساء أيضاً فيه على ما سترف.

١. المراث، ج ١، ص ٣٩٨.

٢. النهاية، ص ١٥٨.

٣. المذهب، ج ١، ص ١٩٦.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ح ٢٥٠، ٧٤٢، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ح ١٣٥٤٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٢.

وخصه الشيخ <sup>٦</sup> بأكبر أولاده الذكور فقد قال في المبرهون:  
والولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن وجوب القضاء بالخصوص أو  
يقوم به بعض فيسقط عن الباقيين، وإن كانوا إثنان لم يلزمهن القضاء وكان الواجب  
النفدة <sup>١</sup>.

وحكماء في المختلف عن ابن حمزة <sup>٢</sup> وابن إدريس <sup>٣</sup> وعده الأقرب محتجاً بأصالة  
البراءة في غير محل الوفاق، وبأنه في مقابل الحجوة <sup>٤</sup> وهو ظاهر ابن البراج إلا أنه عممه  
للبنات أيضاً على ما سيفجيء، وهو ظاهر العلامة أيضاً في المختلف على ما سيفجيء،  
وإطلاق الولي في الأخبار يدفعه، فإن المتباذر منه الأولى بالميراث مطلقاً، إلا أنه خرج  
النساء ببعض الأخبار.

وعمم المفید <sup>٥</sup> تعبيماً زائداً على ما ذكر بحيث يشمل نسوة مراتب الإرث أيضاً،  
فقد قال: «فإن لم يكن ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاده، وإن لم  
يكن إلا من النساء» <sup>٦</sup>.

وبه قال الصديقان، فقد حكى عن علي بن أبيه أنه قال:  
من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه، فإن كان للميته وليتان فعلى  
أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولية من الرجال قضى عنه وليه من النساء <sup>٧</sup>.  
ونقل مثله عن ابنه في المتن، <sup>٨</sup> وعممه ابن البراج أيضاً للنساء، إلا أنه خصه بالأولاد  
فقال على ما نقل عنه: «على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك ومن  
الصلة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء» <sup>٩</sup>.

١. المبرهون للطوسى، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. الوسيلة، ص ١٥١.

٣. المراتز، ج ١، ص ٣٩٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٢.

٥. المتن، ص ٣٥٣.

٦. فتاوى الرضا <sup>١٠</sup>، ص ٢١١، حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٢.

٧. المتن، ص ٢٠٢.

٨. المهدى، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٢.

ويردّه أصلّة براءة ذمّة النساء، ومرسلة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلا الرجال».<sup>١</sup>

وثانيها: تعميمه ب بحيث يشمل المتعدد، قال الشيخ: «لو تعدّت الأولياء وجب القضاء عليهم بالخصوص أو يقوم به بعضهم، فيسقط عن الباقيين».<sup>٢</sup>

وهو المشهور بين الأصحاب، واعتمده في المختلف، واحتاج على وجوب القضاء عليهم مع التعدد بما أشرنا إليه من عموم الولي، وبأن أحدهم ليس أولى بالوجوب من الباقيين، فتعين عليهم بالخصوص وعلى السقوط عن الباقيين بفعل البعض بأنه كالذين على الميت، فكما أنه هو يسقط بأداء بعض الورثة عن الآخرين فهذا أيضاً كذلك.<sup>٣</sup>

وحكى في المختلف عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، وإن لم يكن له تصدق عنه ولاته»،<sup>٤</sup> ولقوله تعالى: «وَأَنَّ لِئِنْسَانًا إِلَّا مَا سَعَى»،<sup>٥</sup> فلا يصح أن يكون سعي غيره له.<sup>٦</sup>

#### وفي المختلف:

والجواب - بعد سلامه السندي - أنه محمول على ما إذا لم يكن له ولية من الأولاد الذكور، وعن الآية أن مقتضاها أن التواب للإنسان إنما هو بسيعه، ونحن لا نقول إن الميت يثاب

١. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي: الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٣٥٤ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ١٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣١ - ٣٣٢، ح ١٣٥٣٠.

٢. الجمل والمفرد (الرسائل العشر، ص ٢١٩) البسيط، ج ١، ص ٢٨٦ رفيهما: «فإن كانت جماعة في سر واحد» بدل: «تمددت الأولياء».

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ١٧٣٥ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١٣، ح ١٣٥٣١.

٥. التجم (٥٣): ٣٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٠.

بصوم الحي، بل إن مات وعليه صوم كان ذلك سبباً لوجوب الصوم على الولي، وستتيقظة لأن سببه التفريط المتقدم، والتواكب للحي لا للميت.<sup>١</sup>

وفي تأمل.

وقال السيد المرتضى عليه السلام: يتصدق عنه من صلب المال، فإن لم يكن هناك مال صام الولي عنه،<sup>٢</sup> محتاجاً بخبر أبي مريم الأنباري المروي بسند آخر مثل ما ذكر، إلا أنه قال: «صام عنه ولبه» بدلاً عن «تصدق عنه ولته»،<sup>٣</sup> وهو نص في مذهبه.

وفي المختلف:

والجواب ما تلوناه نحن من الأحاديث أوضح طریقاً وأجود استدلاً، فإن هذه الرواية بعد صحة سندها مقلولة على وجهين متفاوتين والراوي واحد، وذلك يوجب تطبيق الاحتمال، فكان ما صرنا إليه أولى خصوصاً مع كثرة الروايات من طرقنا.<sup>٤</sup>

وخير جماعة الولي.<sup>٥</sup>

ومن ابن البراج القول بالقرعة:<sup>٦</sup> ثبوتها في كل أمر مشتبه، ورده بأن القرعة لا تثبت عبادة في ذمة ولا تستعمل في العبادات.<sup>٧</sup>

وأسقط ابن إدريس وجوب القضاء حينئذٍ عنهم معللاً بأن الإجماع إنما قام على الولد الأكبر، وليس هناك ولد أكبر وبأصله البراءة.<sup>٨</sup>

ورده في المختلف بأن انتفاء دليل خاص على حكم لا يدل على انتفاء ذلك الحكم؛

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٠.

٢. الاقتصاد، ص ١٩٧. وشكراً عنده العلامة لمي مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٠ واللفظ له.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي، المقني، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤، ح ٢٠١٨؛ بهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٥٢٢، ح ١٧٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣١، ح ١٣٥٢٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣١.

٥. كذلك بالأصل، وسيذكر هذه الفقرة ويكتب لها.

٦. المهدى، ج ١، ص ١٩٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٥.

٨. المرآة، ج ١، ص ٣٩٤ - ٤٠٠.

لجواز ثبوته بدليل آخر وقد دللتنا عليه ، وقوله : (ليس هنا أكبر) ليس بجيد ، بل كل واحدٍ منهم أكبر<sup>١</sup> .

ولم يتعارض جماعة - منهم المفيد<sup>٢</sup> والسيد المرتضى<sup>٣</sup> - لهذه المسألة ، وعلى التوزيع لو انكسر منه يوم فهو واجب كفاية على الجميع .

وفي السادسة :

ولو كان اليوم من قضاء رمضان وأفطر فيه بعد الزوال احتمل وجوب الكفاراة عليهما : إذ يصدق على صوم كلّ منها أنه قضاء عن رمضان ، فيتعلق به حكمه واتحاد الأصل لا ينافي التعديل باعتبار المقدمة .

واحتمل الشهيد في الدروس وجوب كفاراة واحدة عليهما بالسوية ، أو كونهما فرض كفاية كأصل الصوم ، ثم استقرب سقوط الكفاراة عنهما<sup>٤</sup> ، واستوجهه الشارح<sup>٥</sup> وهو غير بعيد : لاتفاق ما يدلّ على وجوب الكفاراة في القضاء على وجه يتناول ذلك .  
وقال في الدروس : « ولو أفتر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر وإنما لا غير » .<sup>٦</sup>

ومقتضى كلامه جواز الإفطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر ، ويمكن المناقشة فيه بأنّ صوم كلّ منها يصدق عليه أنه صوم واجب من قضاء شهر رمضان ، فلا يجوز الإفطار فيه بعد الزوال ، اللهم إلا أن ينافس في العمومات المتناولة لذلك<sup>٧</sup> .

الرابع : تخصيص الولي بالأكبر ولم أجده مخالفًا له .

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي<sup>٨</sup> في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام قوله ولitan ، هل يجوز أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليتين وخمسة أيام

١. مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٤ .

٢. الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، الدرس ٧٦ .

٣. مالك الأئم ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

٤. الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، الدرس ٧٦ .

٥. مدارك الأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

الآخر؟ فوقع عليه: «يقضى عنه أكبر أوليائه عشرة أيام».

وقال عليه: هذا الترقيق عندي من ترقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه.

**الخامس:** تخصيص الميت بالرجل وعدم وجوب القضاء عن المرأة على ولائها،

وبه صرّح ابن إدريس حيث قال:

والصحيح من المذاهب والأقوال أن إلحاقي المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى

دليل، وإنما إجماعنا منعقد على أن الوالد يحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام،

وليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا وإنما أورده شيخنا إبراداً لا اعتقاداً.<sup>١</sup>

وكانه قال بذلك بناءً على ما أصله من عدم جواز العمل بأخبار الأحاديث.

وقال الشيخ في النهاية: .

والمرأة أيضاً حكمها ما ذكرناه في أن ما يفوتها من الصيام بفرض أو طمت لا يجب على

أحد القضاة عنها، إلا أن يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه، فإنه يجب القضاء عنها،

ويجب القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال.<sup>٢</sup>

وعذّ العلامة في المختلف أقرب، واحتاج عليه بأن الغالب تساوي الذكور والإناث

في أحكام الشريعة، وبأن إبراء ذم المكلفين أمر مطلوب للشارع قضية لحكمته تعالى

ورحمة على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح في حق الرجال، فيجب عليه

في حق المرأة أيضاً قضاء المناسبة.<sup>٣</sup>

وبمارواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت

في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟

قال: «أنما الطمث والسفر فلا، وأنما السفر فنعم». <sup>٤</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٤، ح ٢٠١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٢٨.

٢. المراتف، ج ١، ص ٣٩٩.

٣. النهاية، ص ١٥٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧ - ٥٣٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٤، ح ١٣٥٤١.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال،<sup>١</sup> وذكر الخبر إلى آخر ما رواه المصنف،<sup>٢</sup> وقال:

والاستدلال بهذا الحديث من وجراه:

**الأول:** سؤاله عليهما السلام: «هل برئت من مرضها؟» قال: لا، فأجابه بسقوط القضاء، ولو لأن البرء موجب للقضاء لما صح هذا السؤال.

**الثاني:** تعليمه عليهما السلام عدم القضاء منها بعدم إيجابه تعالى إياها، وعند انتهاء الملة ينتفي المعلول، فيجب القضاء عنها عند الإيجاب.

**الثالث:** تعليمه بتعجبه عليهما السلام في قوله: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها؟! بانتفاء الإيجاب، فيجب أن يكون مع الإيجاب يجب القضاء.<sup>٣</sup>

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه المصنف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام.<sup>٤</sup>  
ويؤيدتها ما رواه في المختلف عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: يارسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أنا قضي لها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت تقضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يتقضى».<sup>٥</sup>  
وعده الشهيد الثاني أولى؛<sup>٦</sup> للاحتياط.

واعتراض في المختلف على [قول] ابن إدريس بأنَّ الإجماع على الولد ليس حجة؛ إذ لا دلالة دليل على حكم ليس دليلاً على انتفاء ذلك الحكم في صورة أخرى، وقال: وقوله: «ليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا، جهل منه، وأي أحد أعظم من الشيخ»<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، ح ١٣٥٣٧.

٢. الحديث الثامن من باب صرم الحافظ والمستحاضنة.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٧.

٤. هو الحديث التاسع من باب صرم الحافظ والمستحاضنة؛ ووسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٢٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٤؛ والحديث في مسنٍ أحمد، ج ١، ص ٢٢٧ و ٢٥٨ و ١٣٦٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٥٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٢٣١٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٩١٢ و ٢٩١٣.

٦. شرح النمسعة، ج ٢، ص ١٢٤.

خصوصاً مع اعتقاد قوله بالروايات والأدلة العقلية، مع أنَّ جماعة قالوا بذلك كابن البراج<sup>١</sup>، ونسبة قول الشيخ إلى «أنَّه لم يرَدُ لاعتقاد» غلط منه، وما يدرِّبه بذلك؟! مع أنَّه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية<sup>٢</sup>، بل في المبسوط<sup>٣</sup> أيضاً.<sup>٤</sup>

السادس: تعميم الرجل بحيث يشمل العبد، وهو ظاهر الأخبار وأكثر الفتاوى، وعده الشهيد الثاني أقوى<sup>٥</sup> معللاً بذكر الذكر في بعض الروايات.

السابع: تعين القضاء عليه، وفي المختلف: «ذهب إليه الشيخان<sup>٦</sup> وابنا بابويه<sup>٧</sup> والسيد المرتضى<sup>٨</sup> وابن الجنيد<sup>٩</sup> وابن البراج<sup>١٠</sup> وابن حمزة<sup>١١</sup> وابن إدريس<sup>١٢</sup>»، وقال: «هو المعتمد».<sup>١٣</sup>

وبحكى عن ابن أبي عقيل أنه قال بعد نقل هذا القول:

وقد روى أنه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمذ من طعام، وبهذا تواترت الأخبار عنهم<sup>١٤</sup>، والتقول الأول يطرح: لأنَّه شاذ.

واحتاج عليه بما رواه ظريف بن ناصح عن أبي مريم الأنصارى عن أبي عبدالله<sup>١٥</sup> قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه

١. المهدى، ج ١، ص ١٩٧.

٢. النهاية ص ١٥٨.

٣. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٢٨٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٨.

٥. شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٢٥.

٦. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٣٥٣، والطوسى في النهاية، ص ١٥٧ والاقتصاد، ص ١٢٩٤؛ والجمل والمفرد (الرسائل العشر، ص ٢١٩)؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٨٦.

٧. الصدق في الفتى، ج ٢، ص ١٥٣، ذيل ح ٢٠٠٨، والده في فتاوى الرضا<sup>١٦</sup>، ص ٢١١.

٨. الانتصار، ص ١٩٨ - ١٩٧.

٩. لم أثغر على كتاب ابن الجنيد.

١٠. المهدى، ج ١، ص ١٩٥.

١١. الوسيلة، ص ١٥٠.

١٢. المسارف، ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٨.

١٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٧ - ٥٢٨.

شيء، وإن صبح ثم مرض حتى يموت<sup>١</sup> وكان له مال تصدق عنه، وإن لم يكن له تصدق عنه ولية<sup>٢</sup>.

وبقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>٣</sup>، فلا يصح أن يكون سعي غيره له، وفي المختلف:

والجواب - بعد سلامة السنن - : أنه محمول على ما إذا لم يكن له ولية من الأولاد الذكور.

وعن الآية أن مقتضها أن التواب للإنسان إنما هو بسعيه ونحوه لا تقول إن الميت ينافى بصوم الحرمي، بل إن مات وعليه صوم كان ذلك سبباً لوجوب الصوم على الولي، وستبيح قضاء لأن سببه التغريب المتقدّم والتواب للحرمي لا للميت<sup>٤</sup>، وفيه تأمل.

وقال السيد المرتضى عليه: يصدق عنده من صلب المال، فإن لم يكن هناك مال صام الولي عنه<sup>٥</sup>، محتاجاً بخبر أبي مريم الأنصاري المروي بسنده آخر عن مثل ما ذكر، إلا أنه قال: «صام عنه ولية» بدلاً عن «تصدق عنه ولية»<sup>٦</sup>، وهو نص في مذهبنا.

وفي المختلف:

والجواب : ما تلوناه نحن من الأحاديث أوضح طریقاً وأجود استدلالاً، فإن هذه الأحاديث بعد صحة سندها منقولة على وجهين متفاوتين، والراوي واحد، وذلك يوجب تطرق الاحتمال، فكان ما صرنا إليه أولى خصوصاً مع كثرة الروايات من طريقنا<sup>٧</sup>.

١. كلها بالأصل، وفي المصدر: «ثم مات» بدل «حتى يموت».

٢. نهذب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١٧٣٥ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٣٥٣٣.

٣. النجم (٥٣) ٣٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٠.

٥. الاستبصار، ص ١٩٧.

٦. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٣٥٣٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣١.

وخير جماعة الولي<sup>١</sup> بين الصيام والصدقة بما ذكر؛ جمعاً بين الأدلة، وبه قال الشيخ في البسطو<sup>٢</sup>، وقد سبق كلامه في ذلك.

الثامن: التصدق مع عدم الولي، وهو المشهور لما ذكر من الأخبار، والخلاف فيه في مقامين:

الأول: في أصله، فعن أبي الصلاح وجوب إخراج أجرة الصيام إلى من يقضى عنه مع انتفاء الولي<sup>٣</sup>؛ حملأً للصوم الواجب في ذمة الميت على الحجَّ الواجب عليه. ورد بالفارق عليه فإنَّ الحجَّ إنما يتعلق بموته بما له لا بالولي بخلاف الصوم فإنه إنما يتعلق بالولي، ويظهر من المحقق في الشائع ميله إلى عدم وجوب الصدقة أيضاً حيثئذ، حيث قال: «إذا لم يكن ولِي أو كان الأكْبَر أثني سقط القضاء». وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته»<sup>٤</sup>.

والثاني: في قدر الصدقة، فالمشهور أنها مُدَّ مطلقاً، وفضل الشيخ فخُصُّ المد بالعجز، وأوجب على القادر مدين<sup>٥</sup>، والتصوص هنا خالية عن قدرها، وإنما اختلفوا فيه بناءً على اختلاف الأخبار والأقوال في نظائرها، وقد تقدَّم بعضها، ولعلَّ المد أظهر؛ لتحقق مسمى الصدقة فيه، وأصلة البراءة من الزائد.

التاسع: تعلق وجوب القضاء بالولي يقتضي عدم سقوطه عنه بفعل غيره تبرعاً أو مع أجرة، كما في سائر الواجبات المتعلقة بالأخبار، وبه صرَّح ابن إدريس<sup>٦</sup> والععلامة في المتنى<sup>٧</sup>، ولكن حكمه عليه السلام بأنه كاللدين فيما تقدَّم في خبر سعيد بن جبير<sup>٨</sup>

١. من رواية أبي مرير الأنباري إلى هنا مكرر لما تقدَّم قبل صفحات، وقد غفل الشارح عن ذلك.

٢. البسطو، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. الكافي في الفتن، ص ١٨٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥١.

٥. البسطو، ج ١، ص ٢٨٦.

٦. المسارف، ج ١، ص ٣٩٩.

٧. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦٥٤.

٨ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥ - ١٥٦، وتقديم الحديث قبل صفحات.

يعطي سقوطه عنه بذلك، واحتمله بعض الأصحاب ولعله أظهر؛ لأن الحكمة في ذلك الإيجاب حصول براءة ذمة الميت، وهي حاصلة بذلك.

### باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

أجمع العلماء كافة عدا أحمد على عدم وجوب الصوم على الصبي واشتراط وجوبه البلوغ<sup>١</sup> لمارواه الشيخ عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ فقال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، وإن هو صام قبل ذلك فدعه»<sup>٢</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختبر»<sup>٣</sup>.

ومارواه العائمة عن النبي عليهما السلام أنه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>٤</sup>.  
وربما احتاج عليه بالإجماع بناءً على عدم اعتقادهم بقول أحمد؛ لكونه شاذًا.

١. انظر: تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٤٦؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٠ الشر الكبير لميد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٣، وفي الأشيرين نسب وجوبه على الصبي إلى بعض أصحاب أحمد لا إلى نفسه، بل نقل عنه الصريح بعلم وجوهه على الصبي، باب

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٢، وروايه الكليني في الكافي، باب صوم الصبيان، ح ٢؛ والصدق في النقبة، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٤١٠، وج ٤٠٥٥٦؛ وج ١٠، ص ٢٣٦، ح ١٣٣٠٣.

٤. تجد ما بهذه اللفظ في تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٠٠؛ كتاب الأم للشافعى، ج ٥، ص ٢٧٥ ولم يذكر «عن ثلات»؛ المجموع للتزويد، ج ٧، ص ١٢٠؛ الإقاع، ج ٢، ص ١١٠؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩١؛ وج ٥، ص ٤٢٧؛ ور ٤٢٣، ص ٤٢٣؛ الشر الكبير لميد الرحمن بن قدامة، ج ٥، ص ٢٧١؛ وج ١١٩؛ وج ١١٩؛ وج ١٢، ص ٢٤٠. ويعتقى تقديم وتأخير في الفترات أو مغايرة في بعضها في: مسندة أحمد، ج ٦، ص ٤١٠ سنن التسلی، ج ٦، ص ١١٥٦؛ المسند لدالحاكم، ج ١، ص ٤٢٥٨؛ وج ٤، ص ٣٨٩؛ والسن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٢٦٩.

ويؤديه تحقق الإجماع قبله وبعده.

واحتاج عليه أيضاً باشتراط الصوم بالعقل، وهو عشر المعرفة، والبلوغ وصف ظاهر دليل عليه شرعاً، وبأنها عبادة بدئية فلا يجب عليه كالحجج<sup>١</sup>.

وحكى في المتن عن أحمد في رواية عنه أنه يجب عليه الصوم إذا أطاكه محتاجاً بأنها عبادة بدنية فأشباه الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرأً<sup>٢</sup>، وبما نقلوه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاك الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»<sup>٣</sup>.

وقد ورد مثله من طريقنا أيضاً، رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه <sup>٤</sup> قال: «الصبي إذا أطاك الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»<sup>٥</sup>. وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <sup>٦</sup>، أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاكه»<sup>٧</sup>. وهي مع ضعفها محمولة على الاستحباب للجمع.

وأما اعتباره فباطل؛ لمنع الحكم في المقيس عليه، وأمره عليه السلام بضرب من بلغ عشرأً على الصلاة إنما هو للتتررين، ويستحب أخذه بالصوم للتتررين إذا أطاكه.

وقال الشيخ <sup>٨</sup> في النهاية: «وحده إذا بلغ تسع سنين»<sup>٩</sup>، ومثله في الفتية<sup>٩</sup>.

والظاهر اختلاف الحالة بحسب المكنة وطاقة المختلفين باختلاف الأشخاص والأزمنة والقصور.

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٨٤.

٢. المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩١ المجموع، ج ١، ص ٣٢٣.

٣. كنز السنّال، ج ١، ص ٥٢١، ح ٢٢٩٥١ عن أبي نعيم في المعرفة والدلائل.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٨٤.

٥. هو الحديث الرابع من هذالباب من المکانی؛ الفتیه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٢٢، نہدیب الأحکام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥٢ و ح ٣٢٦، ح ١٠١٣ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٢٣؛ وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ٣٥، ح ١٣٣٠١.

٦. نہدیب الأحکام، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١٤، وسائل الشیعه، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ١٣٣٥.

٧. المتن، ص ٧٤.

٨. الفتیه، ج ٢، ص ١٢٢، ذیل الحديث ١٩٠٧. ومثله في المقنع، ص ١٩٥.

وفي المستهني:

لا خلاف بين أهل العلم في شرعيته؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر ولِي الصُّبُّي بذلك.

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحليي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين لما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم المطش والفترث<sup>١</sup> أنفروا حتى يتمؤدوا الصوم ويطيفوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين على قدر ما يطيقه». <sup>٢</sup> قال: إذا أطاق إلى الظهر أو بعده، فإذا غلبه الجوع والمطش أفترث - لأنَّ فيه تمريناً على الطاعة ومنعاً عن الفساد - إلى قوله - : وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ، وهو تسع سنين أو الإنزال أو الحيض؛ لأنَّ المقتضى في الصبي موجود فيه.<sup>٣</sup>

واختلفوا في أنَّ عبادة الصبي هل هي شرعية مستندة إلى أمر الشارع ويستحقُّ عليه الثواب وينوي التدب ، أم لا بل تمريناً فقط ولا يعتبر نيته فيها؟ فالمشهور الثاني بناء على ما أدعوا من اختصاص الأحكام الشرعية بأفعال البالغين ، وذهب جماعة - منهم الشيخ<sup>٤</sup> على مانقل عنه والمتحقق في الشريعة<sup>٥</sup> - إلى الأول لتجوّه الخطاب إليهم . ولو قيل: إنَّ الخطاب إنما توجه إلى الولي لقلنا إنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء على ما تقرر في الأصول .

وفي المستهني بعد ما ذكر أنَّ في صومهم تمريناً على الطاعة ومنعاً عن الفساد ، قال: فكان شرعاً ثابتاً في نظر الشرع إذا ثبت ذلك، فإنَّ صومه صحيح شرعي، ونفيه صحيحة، وينوي التدب؛ لأنَّ الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره.<sup>٦</sup>

١. الفترث: الجرع.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٣؛ الاستبعاد، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٠١؛ وهذا الحديث هو الحديث الأعزل من هذا الباب من الكافي وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٣٩٩. وللي الجمیع في آخر الحديث: «... كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم المطش أنفروا».

٣. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

٤. البسوط، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٦. وانظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٤٢ - ٤١.

٦. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨٥.

ويظهر منه أن التدب ليس من خصائص أفعال المكلفين.

ونعم ما قال صاحب المدارك:

إن العقل لا يأبه توجّه الخطاب إلى الصبي المميت، والشرع إنما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ بحديث القلم ونحوه، أمّا التكليف بالمندوب وما في معناه فلامانع منه عقلاً ولا شرعاً.

وبالجملة: فالخطاب بإطلاقه متناول له، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدّر، ومن الأدعى اشتراط ما زاد على ذلك طلوب بدلله.<sup>١</sup> انتهى.

وظاهر ما نقلنا عن المتنبي قوله بذلك، لكن رجع عنه أخيراً حيث قال: «وقال أبو حنيفة: إنّه ليس بشرعي وإنّما هو إمساك عن المفطرات للتأديب، وفيه قرّة».<sup>٢</sup>  
واستقرّ به في المختلّ أيضاً.<sup>٣</sup>

وأمّا اتصافها بالصحّة والفساد فينبغي أن لا ينكر؛ لأنّهما من خطاب الرّوضع، وهو غير مختصّ بالمكلفين، وربّما اختلف فيه أيضاً بناءً على الخلاف الواقع في تفسيرهما، وتمام تحقيق ذلك في الأصول فليراجع ثمة.

إذا عرفت ما ذكر فتقول: يحتمل أن يزيد المصنف بالمؤاخذة في قوله: «ومتى يؤخرون به المؤاخذة بطريق الإيجاب، وبطريق التدب أيضاً، فإنّ المندوب أيضاً قد يقال: إنّه مأخوذ به بناءً على تأكّده كما ورد في خبر معاوية بن وهب».<sup>٤</sup>

وقال المفيد<sup>٥</sup> في المتنعة: «يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم».<sup>٦</sup>  
وعلامة البلوغ أحد من أمور ثلاثة:

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٤٢.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٥. ومثله في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٥٨. ونحوه في ذكره: الفقهاء، ج ١، ص ١٠١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٦.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الحافظ.

٥. المتنعة، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

**الأول:** الاحتلام عند علماء الإسلام كافة على ما أدعاه العلامة في التذكرة<sup>١</sup> على مائقل عنه في المدارك، والمراد به على ما ذكره صاحب المدارك: خروج المني من ذكر الرجل وقبل المرأة بالجماع أو غيره في نوم أو يقظة.<sup>٢</sup>

**والثاني:** إنبات الشعر الخشن على العانة عند الأصحاب أجمع على ما أدعاه في التذكرة،<sup>٣</sup> وألحق بالإنبات اخضرار الشارب؛ لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ.<sup>٤</sup>

وقراء الشهيد الثاني في شرح الإرشاد،<sup>٥</sup> واستشكل بعدم العلم باطراد العادة بذلك.<sup>٦</sup>

**والثالث:** بلوغ خمس عشرة سنة للرجال.<sup>٧</sup>

وقيل ببلوغ أربع عشرة سنة.<sup>٨</sup>

ويدل عليهما ما سبق عن معاوية بن وهب.<sup>٩</sup>

وقيل بالاكتفاء باتمام ثلاث عشر سنة والدخول في الرابعة عشر.<sup>١٠</sup>

ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم ياحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء عليه إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً».<sup>١١</sup>

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ١٩٠، المسألة ٤٠٠.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥٨.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ١٨٧، المسألة ٣٩٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ١٨٩، المسألة ٣٩٩.

٥. قاله في شرح اللسمة، ج ٢، ص ١٤٥، ولم أعن عليه في شرح الإرشاد.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥٩.

٧. المتنظر: تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ١٩٧، المسألة ٤٠٥؛ شرح اللسمة، ج ٢، ص ١٤٤؛ شرائع الإسلام، ج ١،

ص ١٤٧؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٣١؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٨، الدرس ٢٤.

٨. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٣١ عن ابن الجندى.

٩. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

١٠. حكاه في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٥٩ بلفظ قيل.

١١. الكافي، ج ٧، ص ٦٩، باب الرؤي يدرك أبانته...، ح ٤٧؛ الفقيه، ج ٦، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩؛ الخصال، ص ٤٩٥،

أبواب الثلاثة عشر، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٢٢٧٥٣.

وتسع في النساء على المشهور بين الأصحاب<sup>١</sup>، وبه روایات متعددة لكتها ضعيفة السند، واعتبر الشيخ في البسيط<sup>٢</sup> وابن حمزة<sup>٣</sup>، بلوغ العشر، ولا ريب أن الأول أحوط في التكليف بالعبادة.

### باب من أسلم في شهر رمضان

قد تبيّن فيما مضى وجوب سائر العبادات الواجبة على الكافر عند الأصحاب وعدم اشتراطه بالإسلام، وأنه إنما يشترط به صحته، وأن الإسلام بالنظر إليها إنما هو من مقدمة الواجب المطلق، وأنه لو أسلم يسقط عنه ما سبق منها، إلا الحجّ لو كان مستطيّاً بعده، فإن أسلم قبل الفجر وجب عليه صوم يومه وصحّ منه، وإن أسلم بعده ولم يفطر فالظاهر عدم وجوب إتمام بقية اليوم بتّيه الصوم عليه مطلقاً، قبل الزوال كان أو بعده؛ لأن إسلامه أسقط عنه وجوب الصوم في الزمان المتقدّم من ذلك اليوم، فكانه لم يكن واجباً عليه كما مرّ في الصبي، والصوم لا يتبعض.

ويدلّ عليه أيضاً عموم ما رواه عيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم أسلمو في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلمو فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلمو فيه، إلا أن يكون قبل طلوع الفجر»<sup>٤</sup>.

نعم، لا يبعد القول بوجوب الإمساك عليه مطلقاً؛ لأن الواجب كان عليه في هذه البقية أمران: الإمساك والصوم، بالإسلام إنما سقط حكم الصوم عنه فيها فبقي حكم الإمساك، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.

١. انظر: تذكرة النهاية، ج ١٤، ص ١٩٧، المسألة ٤٠٥؛ شرح اللسمة، ج ٢، ص ١٦٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٧؛ الدروس الشرفية، ج ١، ص ١٣٨، الدرس ٢٤.

٢. البسيط، ج ١، ص ٢٦٦.

٣. الوسيط، ص ١٣٧.

٤. هنا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ النفي، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٥٢١.

وذهب الشيخ في النهاية إلى سقوط صوم ذلك اليوم عنه واستحب الإمساك، فقال: «وإن أسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، وكان عليه أن يمسك تأدباً إلى آخر النهار».<sup>١</sup>

وإليه ذهب العلامة في المختلف<sup>٢</sup> والمتهى<sup>٣</sup>، وبه قال ابن الجنيد أيضاً، إلا أنه استحب قضاء ما مضى من شهره هذا ويومه هذا، فقال على ما نقل عنه في المختلف: «الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ وقد مضى بعض رمضان أو بعض يوم منه لم يلزمهما إلآ صيام ما يستقبلانه، ولو قضيا ما مضى ويومهما كان أحبت إلى وأحوظه».<sup>٤</sup>

وقال في البسط: إذا أسلم قبل الزوال ولم يفطر وجب<sup>٥</sup> الصوم عليه بقية النهار، وأنه صحيح [صوم] يومه ذلك<sup>٦</sup> متحججاً بأنه زمان يصح تجديد نية الصوم كالناسى.

ورد: بأنه إنما يصح تجديد النية قبل الزوال فيما إذا صحيحة ابتداء النية منه في أول اليوم، وهذا ليس كذلك؛ إذ لم يصح صوم الكافر ولو نوى قبل الفجر، وهذا الخلاف جاري في الصبي أيضاً، والأظهر الأول وإن كان قد نوى الصوم قبل الفجر وقلنا بصححة صومه شرعاً ندباً؛ لأن الصبي ما كان الصوم واجباً عليه قبل بلوغه في ذلك اليوم الذي بلغ في أثنائه والصوم لا يتبعض.<sup>٧</sup>

والظاهر عدم وجوب الإمساك أيضاً عليه في بقية ذلك اليوم؛ لأن وجوبه إنما كان في ضمن وجوب الصوم، وليس فليس، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر، وبه قال الشيخ في الخلاف في كتاب الصلاة منه حيث قال: «إذا دخل في الصوم ثم بلغ أمسك

١. النهاية، ص ١٦٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٥.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٦.

٥. في الأصل: «برجوب». وفي المصدر: «تجديد النية» وكان صرمه صحيحاً.

٦. البسط، ج ١، ص ٢٨٦، والمذكور هنا نقل بالمعنى.

٧. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٥.

بقية النهار؛ تأدبياً وليس عليه قضاء»<sup>١</sup> وهو اختيار<sup>٢</sup> ابن إدريس<sup>٣</sup> والعلامة في المختلف والمتني<sup>٤</sup> وابن الجنيد.<sup>٥</sup>

وفي كتاب الصوم من الخلاف: «إذا نوى الصوم ثم يبلغ في الأثناء وجب عليه الإمساك»<sup>٦</sup>. وظاهره صحة صومه، ويظهر دليلاً مع جوابه مما ذكر في الكافر.

وقد سبق في كتاب الطهارة: أنَّ الحائض متى ظهرت بعد الفجر ولو لحظة واحدة لم يصح منها الصوم، وأنَّه يستحب على الإمساك بقية يومها ذلك، أفتطرت أو لا.

وأما باقي ذوي الأعذار - كالمريض والمسافر - فالمشهور أنَّهم مع زوال أعذارهم قبل الزوال يجددون نية الصوم وجوياً، ويصح صومهم إن لم يفطروا، وإن فطروا استحب لهم الإمساك.

وإن زالت بعد الزوال فيسكنون وجوباً إن لم يفطروا ويقضون ذلك اليوم، ولم أجد فيه مخالفًا إلا ما نقله في المخالف<sup>٧</sup> عن المفيد<sup>٨</sup> من وجوب الإمساك في بقية اليوم على المريض الذي زال مرضه بعد الإفطار<sup>٩</sup> محتاجاً بأنه وقت يجب فيه الإمساك على غير المريض، والتقدير برأه في تعليمه عليه.

ويردءه أيضاً قوله<sup>١٠</sup> في حديث الزهري المتقدم: «و كذلك من أفتر لعنة في أول النهار ثم برئ من بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه؛ تأدبياً وليس بفرض»،<sup>١١</sup> وكذلك<sup>١٢</sup> أراد بالوجوب هنا تأكيد الاستجباب، وهو الشائع في كلام قدماء أصحابنا.

١. الغلال، ج ١، ص ٣٠٦، المسألة ٥٣، وحكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٤، واللفظ له.

٢. هذا هو الظاهر، وكلمنا «وهو اختيار» في الأصل غير واضحتين.

٣. السراج، ج ١، ص ٤٠٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٤؛ متني المطلب، ج ٢، ص ٥٩٦.

٥. سكان، عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٤.

٦. الغلال، ج ٢، ص ٢٠٣، المسألة ٥٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٤.

٨. المتنمية، ص ٣٦٧.

٩. باب وجوب الصوم من الكالي، ح ١؛ المتفق، ح ٢، ص ٦٧-٨١، ح ١٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٦، ح ١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ١٢٢٧.

## باب كراهة السفر في شهر رمضان

الظاهر أنه أراد بالسفر الموجب للإفطار، وبالكراهة المعنى المصطلح، فلا بد من تقيد السفر بغير الواجب والمستحب منه كسفر الحجّ ومشاية المؤمن المسافر واستقباله ونحو ذلك، فإنه لا كراهة فيه، وتخصيصه بالسفر المباح كالسفر للتلذذ والتنة.

وقد اختلف الأصحاب في حكم المسافر في المعصية والمباح، فالمشهور بين الأصحاب وجوب الصوم في الأول من غير قضاء معه، ووجوب الإفطار في الثاني من غير كفاره، لكن مع كراهة ذلك السفر؛ لأصلحة إباحة السفر في المباح.

وقد ألحّق ابن أبي عقيل وابن الجنيد بسفر المعصية وحكمهما بوجوب الصوم والقضاء فيما جمعاً، ففي المخالف:

قال ابن أبي عقيل: إن خرج متذمّراً أو متلذذًا أو في شيء من أبواب المعاصي بصوم، وليس له أن يفطر، وعليه القضاء إذا رجع إلى الحضر؛ لأنّ صومه في السفر ليس بصوم، وإنما أمر بالإمساك عن الإفطار لئلا يكون مفترًا في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله عزّ وجلّ فيه الإفطار، كما أنّ المنظر في يوم من شهر رمضان عامدًا قد أنسد صومه، وعليه أن يتّم صومه ذلك إلى الليل لئلا يكون مفترًا في غير الوجه الذي أمره الله تعالى فيه بالإفطار.<sup>١</sup>

ونحوه قال ابن الجنيد، فإنه قال: ولا مستحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم أن يخرج إلى سفر، إلا أن يكون لفرض حجّ أو عمرة أو ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ومنعه نفسه وماله، إلا في تكاثر وتفاخر. وإن خرج في ذلك أو في معصية الله عزّ وجلّ لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء.<sup>٢</sup>

١. مختلف الشيعة ج ٣، ص ١٧٦.

٢. مختلف الشيعة ج ٣، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

وظاهر الخبرين حرمة السفرين، ويمكن حملهما في الثاني على الكراهة كما هو المشهور بين الأصحاب.

وأما الأول فهو حرام مطلقاً ولو في غير شهر رمضان.

واشتهر بينهم وجوب الصوم في سفر المعصية من غير قضاء؛ لحصول الامتنال بما أمر به، فإن هذا السفر لا يمنع من وجوب الصوم.

واحتاج ابن أبي عقيل على ما حكى عنه في المختلف في القاضي في سفره بأن السفر مناف للصوم وقد أتى به، فلم يكن هذا الصوم معتمداً في نظر الشرع، بل كان بإمساك المفتر اختياراً، وبعموم قوله: «فَمَنْ كَانَ يَنْكُمْ تَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعْدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى».<sup>١</sup> وأجاب بمنع كون السفر مطلقاً منافياً للصوم، بل المتأني له إنما هو السفر الذي يجب فيه القصر، فليخصن الآية أيضاً بذلك، ولابد من ذلك؛ لأن مضمونها فليفطر عليه عدة من أيام آخر،<sup>٢</sup> بقرينة ضمية المرض.

واشتهر أيضاً الإفطار في السفر للتلذذ ونحوه من المباحات؛ لأصلية إباحة السفر في المباح فوجوب القصر.

واحتاج ابن أبي عقيل وابن الجينيد في الحال ذلك السفر بسفر المعصية بخبر أبي بصير،<sup>٣</sup> ومثله حسنة الحلبي،<sup>٤</sup> ويمكن حملهما على الكراهة، على أنهما لا تدلان على مدعاهما من الصيام فيه والقضاء، فتأمل.

### باب كراهة الصوم في السفر

المراد من الكراهة بقرينة أخبار الباب الحرمة، والظاهر أنه أراد بالصوم صوم شهر رمضان، وتحريمـه في السفر هو مذهب الأصحاب أجمعـ، وهو محكـي في المستحبـ عن

١. البقرة (٢): ١٨٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٧.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

أبي هريرة وجماعة أخرى من الصحابة وأهل الظاهر من العامة؛<sup>١</sup> لقوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَدْعُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ».<sup>٢</sup>

ومن أضمر لفظة «فأفتر» فعليه البيان كما أضمرنا في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِأَذْيَاءِ مِنْ رَأْسِهِ فَيَدْعُهُ»<sup>٣</sup>، قولنا: «فحلق»؛ بالنص والإجماع، ولا دليل نقطع به فيما نحن فيه لما ستر.

ويدل عليه أخبار الباب، ومارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه شُئلَ عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه [وعليه الإعادة]».<sup>٥</sup>

ومن طريق العامة ما رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «الصائم في السفر كالمحظر في الحضر».<sup>٦</sup>

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام؟ قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».<sup>٧</sup>

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٧، وانظر: المجمع، ج ٦، ص ١٣٤ بدل المصنوع، ج ٢، ص ١٩٥ المتن لابن قادمة، ج ٣، ص ٨٧ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٧.

٢. البقرة: (٢) ١٨٤.

٣. البقرة: (٢) ١٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ١٦٣٢، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ١٣١٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٤٥ (وما بين الحاضرين منه)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ١٣١٥٦.

٦. من النسانى، ج ٤، ص ١٨٣؛ السنن الكبيرى له أيضًا، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٢٥٩٥ و ٢٥٩٦؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٦، المستند لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٣١، الباب ٩ من كتاب الصيام، ح ٤.

٧. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤١ - ١٤٢. ورواه النسائي في السنن، ج ٤، ص ١٧٧؛ ولبيهقي، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٧١.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظللَ عليه فقال: «ما له؟» قالوا: رجلٌ صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»<sup>١</sup>. واختلفت العامة فيه، ففي الانتصار:

أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار.<sup>٢</sup>

وقال مالك والنوري: الصوم في السفر أحب إلينا من الإفطار لمن قوى عليه.<sup>٣</sup>

وقال الشافعى: هو مخير بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل.<sup>٤</sup>

وروى عن أبي عمر: أن الفطر أفضل.<sup>٥</sup> وروي عن أبي هريرة: أنه إن صام في السفر لم يجزئه، وعليه أن يصومه في الحضر.<sup>٦</sup> وهذا هو مذهب الإمامية بعينه.<sup>٧</sup>

واحتاجوا بما رواه أنس من أنهم كانوا مسافرين مع النبي ﷺ في رمضان، فيصوم بعضهم ويغترر ببعضهم، لا يعيّب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.<sup>٨</sup>  
وماروي أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله النبي ﷺ «عن الصوم في السفر، فقال عليه السلام: «إن شئت فصم، وإن شئت افطر».<sup>٩</sup>

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٢.

٢. الاستذكار، ج ٣، ص ١٣٠٣؛ الشهيد، ج ٢، ص ١٧١؛ المجمع للنوري، ج ١، ص ١٣٥؛ المتن، ج ٣، ص ٦٨٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٨.

٣. عددة القاري، ج ١١، ص ١٤٣؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٣٠٣؛ الشهيد، ج ٢، ص ١٧١؛ المجمع، ج ٦، ص ١٣٥؛ المتن، ج ٣، ص ١٨٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٨.

٤.فتح المزير، ج ٤، ص ٤٧٤؛ عددة القاري، ج ١١، ص ٤٣؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٣٠٣؛ الشهيد، ج ٢، ص ١٧١.  
المجمع، ج ٦، ص ١٣٥؛ المتن، ج ٣، ص ١٨٨. وحکى في المبروط للمرخبي، ج ٣، ص ٩٢ عن الشافعى أن الفطر أفضل، ومثله في بذائع المستائع، ج ٢، ص ١٩٦؛ عددة القاري، ج ١١، ص ٤٣.

٥. المجمع، ج ٦، ص ١٣٥؛ المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ١٨٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٥.

٦. عددة القاري، ج ١١، ص ٤٣؛ المتن، ج ٣، ص ٨٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٧؛ أحكام القرآن للجعفاص، ج ١، ص ٢٥٩.

٧. الانتصار، ص ١٩٠ - ١٩١.

٨. الصحيح الكبير للطبراني، ج ٢٠، ص ٣٦١؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٣٠٢؛ الشهيد، ج ٢، ص ١٦٩.

٩. مسن الشافعى، ص ١٠٥؛ مسن أحمد، ج ٦، ص ٤٦ و ١٩٣ و ٢٠٢؛ مسن الدارمى، ج ٢، ص ٨ - ٩. صحيح

وهما معارضان بما ذكر، على أن الثاني منها يتحمل الحمل على المستدوب، ولا يبعد عن أن يكون الأمر أولاً على التخيير ثم تحتم التقصير على ما تشعر صحيحة عيسى بن القاسم.<sup>١</sup>

وبما رواه مسلم عن الزهرى أنه قال: كان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.<sup>٢</sup>

وهل يحرم الواجب غير شهر رمضان عليه؟ المشهور تحريمه إلا ثلاثة: بدل الهدى، وبدل البدنة، والذر المقييد بالسفر، وبه قال المفید<sup>٣</sup> في المتنعة،<sup>٤</sup> وحكى في المختلف عنه قوله بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات مطلقاً.<sup>٥</sup>

وعن السيد المرتضى أنه قال: «والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتنعة من جملة العشرة، وصوم الذر إذا علق بوقت أو حضر وهو مسافر»،<sup>٦</sup> وظاهره الحصر فيهما.

واحتاج عليه بعموم خبر أبيان بن تغلب،<sup>٧</sup> وصحيحة عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup>، قال: سمعته يقول: «من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون زجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسوله<sup>٩</sup> لمن يغضي الله عزوجل أو طلب عدو أو شحناه أو

١. البخاري، ج ٢، ص ٢٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٦٢؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٧٠٦؛ سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٨٥ و ١٨٩ و ١٨٧ و ١٨٨؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١١٠، ٢٦١٧ - ٢٦١٣.

٢. هو الحديث الخامس من باب كراهة الصوم في السفر من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ١٣٤٧.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤١، ورواية البيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٤١.

٤. المتنعة، ص ٣٥٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٩.

٦. جمل العلم والمعلم (وسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٦.

٧. هو الحديث الرابع من باب كراهة الصوم في السفر من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٥ - ١٧٦، ح ١٣٤٦.

٨. في الأصل: «رسول»، والمثبت من المصدر.

٩. لم يأت الأصل «و» بدل «أو» وكذا التالي، والتوصيب من المصدر.

سعافية أو ضرر على قوم مسلمين».<sup>١</sup>

وخصوصاً موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، أنَّه قال في من ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتقد: «يُنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ، وَإِنْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَفْطِرْ حَتَّى يَقْدُمْ».<sup>٢</sup>

وخبر مسدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه أيامًا معدودة مسمأة في كل شهر، ثم يسافر فيمر به الشهور: «أَنَّه لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَتَضَيَّبُ إِذَا شَهَدَهُ»، يرويه المصطفى في باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً<sup>٣</sup> وبعض أخبار آخر تأتي في ذلك الباب.

وموثقة كرام، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ قال: «صم ولا تصنم»،<sup>٤</sup> في الخبر، وقد مضى.

وموثقة عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقول: الله علىي أن أصوم شهر كذا أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد أن يسافر، [أ] يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنَّه لَا يحلُّ لَهُ الصُّومُ فِي السَّفَرِ، فَرِيْضَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَالصُّومُ فِي السَّفَرِ مُعَصِّبَةٌ»،<sup>٥</sup> وقد سبقت.

وخبر القاسم الصيقيل، قال: كتبت إليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة وأياماً بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام

١. هنا هو الحديث الثالث من باب من لا يجب له الإنفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك من المكالب؛ الفتوى، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ١٩٧٤، واللقطة موافق له؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٤٠ - ٢٢٠، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، ح ١١٢١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٧٦، ح ١٣٦٣٤.

٣. هو الحديث السابع من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠١ - ٢٠١، ح ١٣٢١٣.

٤. هنا هو الحديث الأول من باب من يجعل على نفسه صوراً معلوماً ومتى نذر أن يصوم في شكره من المكالب؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٦٣؛ الاستئصار، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٣٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ١٣٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١١٠٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٣٢١١.

التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ أو كيف أصنع بما  
سيدي؟ وكتب إليه: «قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم  
إن شاء الله».<sup>١</sup>

ورواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مرض في شهر رمضان، فلما برأ  
أراد الحجّ، فكيف يصنع بقضاء الصوم؟ فقال: «إذا رجع فليقضه».<sup>٢</sup>

وفي المدارك:

وقد استنتي الأصحاب من المتن مواضع:

أحدها: صيام ثلاثة أيام في بدل الهدي الإطلاق قوله عز وجل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نُصْبَيَّامٍ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»<sup>٣</sup>، وخصوص صحيفة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام الوارد  
في صوم هذه الأيام، حيث قال فيها: قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو  
يوم عرفة مسافراً، إنما أهل بيته يقول ذلك»؛ لقول الله عز وجل: «نُصْبَيَّامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجَّ».<sup>٤</sup>

وثانيةها: صوم ثمانية عشر يوماً من أفضاض من عرفات قبل الفروض عاماً وعجز  
عن الفداء وهو بذلة؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن ضریس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
سألته عن رجل أفضاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بذلة يتحرّها  
يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بركة أو في الطريق أو في أهله».<sup>٥</sup>  
وثالثتها: من نذر يوماً ممتناً وشرط في تذرره أن يصومه سفراً وحضرأ، ذهب إليه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ١٦٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٦، ح ١٣٢٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٣٢٨. وهذا هو الحديث السادس من  
باب قضاء شهر رمضان من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ١٣٢٠٠.

٣. البقرة (٢) ١٩٦.

٤. الكافي، باب صوم المستبع إذا لم يجد الهدي، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨-٣٩، ح ١١٤؛ ووسائل الشيعة،  
ج ١٠، ص ١٧٨، ح ١٧٩، ١٨٩١٩.

٥. هذا هو الحديث الرابع من باب الإنفاسة من عرفات من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٦١؛ ووسائل  
الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٨، ح ١٨٤٣٩.

### الشمخان<sup>١</sup> وأتباعهما.<sup>٢</sup>

واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله أَنَّ الرَّجُلَ يَجْعَلُ لَهُ عَلَيْهِ لَهُ صَوْمَ يَوْمَ مُسْتَأْنَدٌ أَبْدًا ، قال: «يَصُومُ أَبْدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ» ، فَإِنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْرَّوَايَةَ عَلَى مَن نَذَرَ يَوْمًا وَشَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ.<sup>٣</sup>

واستدلّ على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيدي، ندرت أن أصوم كل يوم سبت، وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفار؟ فكتب وقرأ له: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نوبت ذلك، فإن كنت أفترط من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى».<sup>٤</sup>

قال المصنف في المستحب: «ولم كان ضعف هذه الرواية جعلناه قولًا مشهورًا».<sup>٥</sup> وكأنَّ وجه ضعفها الإضمار واشتغالها على ماله يقل به أحد من وجوب الصوم في السفر إذا نوى ذلك، وإلا فهي صحيحة السند ولا تضر جهالة الكاتب لأنَّ مقتضي الرواية إخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب، والمسألة محل إشكال.<sup>٦</sup>  
هذا كلامه عليه السلام.

وحكى في المختلف عن السيد المرتضى عليه السلام أنه قال: «الصوم الواجب مع السفر ثلاثة أيام لدم الممتعة من جملة العشرة، وصوم النذر إذا علق بوقت حضر وهو مسافر».<sup>٧</sup>

١. ذهب إليه المفيد في المفتنة، ص ١٣٦٢؛ والطرسوني في النهاية، ص ١٦٣.

٢. منهم ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٩٤، وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٨٨. ورواه في الاستبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٣٣٠، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٩٦ - ١٩٧، ح ١٣٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٦٩٠، وص ٢٨٦، ح ٨٧٧، ورج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٤، ورواه في الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٣١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٥ - ١٩٦، ح ١٣٢٠٤، وص ٣٧٩، ح ١٣٤٦١.

٥. المستحب، ج ٢، ص ٦٨٦.

٦. منناح الكرامة، ج ٦، ص ١٤٨ - ١٤٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٢، واللفظ له: جمل الملم والمسل (وسائل المرتضى، ج ٣، ص ٥٦) واللفظ فيه مكنا: «... وصوم النذر إذا علق بسفر وحضر».

وظاهره حصر الاستثناء في الموضعين، فقد خالف المشهور في مقامين:  
أحدهما: تعميم استثناء صوم النذر، وإن لم يقيده بالسفر.

واحتاج عليه بأن النذر مطلق ويصبح صومه في السفر لو قيده به، فكذا مع الإطلاق؛ لأنَّه عام بالنسبة إليه، ولقوله تعالى: «يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ»<sup>١</sup>، وبما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل يجعل الله عليه صوم يوم مسني؟ قال: «يصومه، والحضر في السفر»<sup>٢</sup>. وقييد بالمقييد بالسفر على المشهور للجمع<sup>٣</sup>.  
والثاني: إيقام صوم ثمانية عشر بدل البدنة على المتنع، وهو ظاهر الشيخ في البصوت حيث اقتصر في الاستثناء بذكر الثلاثة بدل الهدي والنذر المقييد بالسفر.<sup>٤</sup>

وقال [في المختلف]:

واستثنى علي بن بابويه في رسالته وأبنته في مقامه الصوم في كفاراة صيد المحرم، وصوم كفاراة الإحلال من الإحرام، وهو إشارة إلى بدل الهدي، قال: وإن كان به أذى من رأسه، وصوم الاعتكاف.<sup>٥</sup>

وقال ابن حمزة: وإن كان نذراً مقيداً بحال السفر أو صوم الكفاراة التي يلزم التتابع فيها وإفطاره ويوجب الاستئناف أو صوم ثلاثة أيام لدم المتنعة وصوم كفاراة قتل العد في أشهر الحرم وهو يصوم فيها، فافتقد له سفر وجب عليه أن يصوم في السفر، ويجب الإنطمار في سوى ذلك.<sup>٦</sup>

وقال في موضع آخر من المختلف:

قال ابن بابويه في رسالته: يجوز صوم جزء الصيد في السفر، ومنع منه ابن إدريس،<sup>٧</sup>

١. الإنسان (٧٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٢٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٨ - ١٩٩، ح ١٣٢١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣.

٤. البصوت للطرسى، ج ١، ص ٢٨٤.

٥. المتنع، ص ١٩٩.

٦. الوسيلة، ص ١٤١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٢.

٨. السوالز، ج ١، ص ٤١٥.

وهو الأشهر بين الأصحاب.

لنا: عموم النهي عن الصوم في السفر.

احتاج بالأسأل وبأنه بدل عن جبران وجب في الحرم، فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل الهدي.

والجواب عن الأول بأنَّ الأصل يعدل عنه لدليل أقوى، والقياس ممنوع ومنقوض بالسبعة.<sup>١</sup>

قوله في صحيحه عيسى: (فلما انتهى إلى كراع الغميم). [ح ١٥٠٠ / ٥] قال طاب ثراه: الغميم بفتح الغين المعجمة: وادِي أمام عسفان بثمانية أميال، والكراع: جبل أسود متصل به<sup>٢</sup>، والكراع: كلَّ أنف سال من جبل أو حزة<sup>٣</sup>، وعسفان: قرية بعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلاً<sup>٤</sup>، وقيل: ثمانية وأربعون ميلاً<sup>٥</sup>، وكان خروجه<sup>٦</sup> ذلك الخروج عام الفتح سنة ثمان من الهجرة.

### باب من صام في السفر بجهالة

لا ريب في كون الجاهل بالقصر في السفر معذوراً.

ويدلُّ عليه - زائداً على أخبار الباب - صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>٧</sup>، [عن أبي عبد الله قال: سأله]<sup>٨</sup> عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال له: «إن كان لم يبلغه أنَّ رسول الله<sup>ص</sup> نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء وقد أجزأ عن الصوم».<sup>٩</sup>  
وخبر ابن أبي شعبة، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ص</sup>: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان

١. مختلف الشيعة، ح ٣، ص ٥٧٠.

٢. انظر: معجم البلدان، ح ٤، ص ٤٤٣.

٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ح ٧، ص ٢٣٠؛ عددة القاري، ح ١١، ص ٤٦.

٤. معجم البلدان، ح ٤، ص ١٢٢.

٥. شرح صحيح مسلم للنووي، ح ٧، ص ٢٢٠.

٦. أقيمت من المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦ و من ١١٠٢٣، ح ٣٢٨ وسائل الشيعة، ح ١٠، ص ١٧٩، ح ١٣١٥٧.

بلغه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه<sup>١</sup>. ويفهم من هذه الأخبار وجوب القضاء إذا صام ناسياً لكونه مسافراً، وبه صرَّح بعض الأصحاب ولم أجده مخالفًا صريحاً له.

نعم، قد سكت الأكثر عنه، ويفيده ما دلَّ على وجوب القضاء إذا صام المسافر عموماً، خرج الجاهل بالنصْنُون والاجماع وبقي الباقي ومنه الناسي.

### باب من لا يجب له الإفطار

يشترط في قصر الصوم في السفر ما تقدَّم في شرائط قصر الصلاة فيه، فلا يجوز الإفطار على المكارى والملاح والجمال، ومن كان كثير السفر كالبدوي والذى يدور في إمارته أو تجارتة والبريد، ومن كان سفره لصياد اللهو أو معصية أخرى على ما تقدَّم، ودلَّ عليه أخبار الباب.

ثمَّ الظاهر اعتبار صدق اسم المكارى والملاح والجمال من غير اعتبار للكثرة في سفرهم، وهو ظاهر جماعة من الأصحاب، بل ظاهر الشيخ في الجمل ذلك في البدوي ونظائره أيضاً<sup>٢</sup>. وممن صرَّح بذلك ابن إدريس حيث قال:

وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة إذا ورد إلى منزله ولم يقم عشرة أيام متتن سفره أكثر من حضره؛ لأنَّ من أقام في منزله -مثلاً- مئة سنة، ثمَّ سافر سفرة واحدة، ثمَّ ورد إلى منزله ولم يقم فيه عشرة أيام، ثمَّ سافر، فإنه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وإن لم يقم عشرة أيام<sup>٣</sup>.

- ثمَّ قال بعد كلام طويل - :

فأنا صاحب الصنعة من المكارين والملاحين<sup>٤</sup> ومن يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، ومن يدور في إمارته فلا يجرؤون مجرى من لا صنعة له متتن سفره أكثر من حضره.

١. تهديب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٦٤٤ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ١٣٥٨.

٢. الجمل والمقود (رسائل العشر، ص ٢١٥).

٣. المسلاط، ج ١، ص ٣٣٩.

٤. في الأصل: «المكارين والملاحين».

ولا يعتبر فهم ما اعتبرناه فيهم من الدعوات، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر؛ لأن صنعتهم يقوم مقام من لا صنعة له متن كان سفره أكثر من حضره.<sup>١</sup>

**ففي المختلف قال الشيخ في الجمل:**

ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة: من نقص سفره عن ثمانية فراسخ، ومن كان سفره معصيَّة الله تعالى، ومن كان سفره لصيد الأهواء والبطر، ومن كان سفره أكثر من حضره، وحده أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، والمكاري، والملاح، والبدوي، والذي يدور في إمارته، والذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق والبريد.<sup>٢</sup>

وهو يشعر بكل واحد من هذه الأقسام أصلًا برأسه، ولم يجعل كون السفر أكثر من الحضر ضابطًا لهم ولا إقامتهم في بلدهم أقل من عشرة.<sup>٣</sup>

**وهو ظاهره في النهاية أيضًا حيث قال:**

لا يجوز التقصير للمسكري والملاح والراعي، والبدوي إذا طلب القطر والنبيت، والذي يدور في جبائته، والذي يدور في إمارته، ومن يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، ومن كان سفره أكثر من حضره، هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام.<sup>٤</sup>

**وجعل جماعة منهم السيد المرتضى في الانتصار الكثرة ضابطة حيث قال:**

ومما انفرد به الإمامية القول بأنَّ من سفره أكثر من حضره—كالملاحين والجماليين ومن جرى مجراهم—لا تقصير عليهم؛ لأن باقي الفقهاء لا يراغون ذلك.<sup>٥</sup>

**وبه قال العلامة في الإرشاد<sup>٦</sup> والمختلف<sup>٧</sup> وغيرهما من كتبه.<sup>٨</sup>**

١. السراج، ج ١، ص ٣٤.

٢. العمل والعقوبة (الرسائل العشر، ص ٢١٥).

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٥.

٤. النهاية، ص ١٢٢.

٥. الانتصار، ص ١٦٤.

٦. إرشاد الأذكيان، ج ١، ص ٢٧٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٦ - ١٠٧.

٨. منها: القواعد، ج ١، ص ٣٢٥؛ ذكرية الفقهاء، ج ٦، ص ١٥٦؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٣٧؛ تبصرة المتأمليين، ص ٦٦.

وظاهر ابن أبي عقيل هو وجوب القصر على هؤلاء أيضاً وإن كثر سفرهم، حيث عتم وجوب القصر على المسافر من غير استثناء لهؤلاء، وعلى ما نقل عنه في المختلف.<sup>١</sup>

وأختلفوا في حد الكثرة، فظاهر العلامة في الإرشاد تتحققها بالسفر الثاني حيث قال:  
«والضابط: أن لا يقيم في بلده عشرة، فإذا قام أحدهم عشرة قصر».<sup>٢</sup>

وفي المختلف:

والأقرب أن أرباب الصنائع لا ينتسبون إليهم التمام بأول مرّة هل بناني مرّة مثلاً: إذا ابتدأ بالمكانة وخرج من بلده مكارياً وجب عليه التقصير، فإذا عاد إلى بلده، ثم خرج بعد إقامة عشرة أيام [خرج مقصراً].<sup>٣</sup>

والظاهر اختيار بثلاث كما هو أقل المتبار من الكثرة، وما ذكره إنما هو تكرار لا كثرة، وإليه ذهب الأكثر، منهم المحقق الشيخ علي بن حبيب فقد قال:  
بل الضابط لكثرة السفر أن يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل منها، ولا يقيم عقب واحد منها، عشرة أيام في بلده أو في غير بلده، لكن بشرط الإقامة في الأخير، فإنه يصير في الثالثة كثير السفر.<sup>٤</sup>  
ومنهم ابن إدريس على ما أمر من كلامه.

ثم ظاهر الأكثر عدم الفرق بين جعل كثير السفر بمنزلين منزلأً.

وقد قال المصنف<sup>٥</sup> في باب صلاة الملاحين والمكارين بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على عدم القصر عليهم. وفي رواية أخرى: «المكاري إذا جد به السير فليقصر»، وقال: قال: «ومعنى جد السير يجعل المنزلين منزلأً»،<sup>٦</sup> وظاهره القول به، والظاهر ما رواه عمران بن محمد بن عمران الأشعري، عن بعض أصحابنا رفعه إلى

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٦.

٢. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٧٥.

٣. مخالف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٩، وما بين الحاصلتين من المصدر.

٤. انظر: جامع المقاديد، ج ٢، ص ١٥١٣ وسائل الكوكي، ج ٣، ص ٢٥٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملاحين والمكارين...، ج ٢.

أبي عبدالله رض قال: «الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصر فيما بين المتنزلين ويتنمّى في المنزل».<sup>١</sup>  
وحملهما الشيخ أيضاً على ذلك.

وفي المختلف: «والأقرب حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصرا»<sup>٢</sup>، والأول أنساب إلى الاعتبار، فإنَّ الظاهر أنَّ الحكمة في سقوط القصر عن كثير السفر زوال مشقة السفر التي هي الداعية إلى القصر على المسافر عنه باعتبار السفر، فإذا جعل المتنزلين منزلًا عادت المشقة عليه.

قوله في خبر حماد بن عثمان: (قد جاء في خبره من الأعوص). [ج ١٥١١/٦]  
الأعوص بالمهملتين: موضع قرب المدينة، ووادٍ بديار باهله، ويقال فيه الأعوصين كذا في التاموس.<sup>٣</sup>

## باب صوم التطوع في السفر

قد اختلف الأصحاب فيه، فالمشهور بين الأصحاب منهم الشيخ<sup>٤</sup> والعلامة في الخطف<sup>٥</sup> و[غيره] من كتبه<sup>٦</sup> كراهية صيام النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام للحجاجة بالمدينة؛ للجمع بين ما رواه المصنف من صحيحة سعد بن سعد<sup>٧</sup> وخبر المرزيان بن عمران،<sup>٨</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام:

١. الفتيا، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٢٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥-٢١٦، ح ١٥٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ١٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩١، ح ١١٢٥٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧.

٣. القاموس المعجم، ج ٢، ص ٣١٠ (عوص).

٤. البسيط، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٦.

٦. منها: متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨٦.

٧. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٨. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

«وليس من البر الصيام في السفر»<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن عمّار بن مروان: «من سافر قصر وأنظر»<sup>٢</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر، لا شهر رمضان ولا غيره»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الصيام بمكانة والمدينة ونحن سفر، قال: «فريضة؟»، فقلت: لا، ولكن تطوع كما تطوع بالصلاه، فقال: «تقول اليوم وغدا؟»؛ قلت: نعم، فقال: «لا [تصم]»<sup>٤</sup>؛ وبين ما رواه المصنف<sup>٥</sup> عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام، وعن الحسن بن بسام الجتمالي<sup>٦</sup>. ويؤيد هذا الجمع خبر عذافر<sup>٧</sup>.

فإن قيل: هذان الخبران الدالان على الجواز ضعيفان، فكيف تقول: إنهمما أخبار

صحيحة؟

لأنّا نقول: ضعفهما من جبر بعمل الأكثـر.

على أن الأخبار الصحيحة غير صريحة ولا ظاهرة في تحريم صوم النافلة فيه؛ لأنَّ تفي البر في صحية صفوان ظاهره الكراهة، وصحيبة أحمد بن محمد أيضاً ظاهرة في كراهة التطوع فيها بقرينة استفساره عليهما السلام أولاً على أن هذا الصوم فريضة أو تطوع، ولو حرم التطوع لنفاه مطلقاً أولاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٢١٢ - ٢١٣، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٢٣١٥٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٢٤٠، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، ح ١١٢١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ح ١٩١، الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٣٢٣، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ١٣٢١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ١٩٠، الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٣٢٢، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ١٣٢١٩.

٥. هو الحديث الأول من هذه الباب من الكافي.

٦. هو الحديث الخامس من هذه الباب.

٧. هو الحديث الثاني من هذه الباب.

وعدم صوم رسول الله ﷺ التطوع في السفر لا يدل على تحريره، فأقصى ما يدل عليه كونه مرجحاً في الجملة.

على أنه قد سبق أن الإمام رض ر بما كان ترك بعض المستحبات؛ لثلا يتخذ سنة وفرضًا. وأنا صحيحة عمار فالتصصير قرينة على أن المراد بالإفطار الإفطار في الصوم الواجب؛ لأن التصصير إنما يكون فيه في الصلاة الواجبة، إلا ما استثنى، وإنما لا خلاف في جواز صلاة التطوع، والمندوب ما عدا نوافل الظاهرين والعشاء.

وبالجملة، فالقول بالجواز في غاية القوءة، وكأنه نظر إلى ما ذكره السؤال من منه، وهو ظاهر جماعة من الأصحاب، فقد قال المفيد رحمه الله: «ولا يجوز صوم النافلة في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلوات الله عليه وسلم وفي مشهد من مشاهد الأئمة صلوات الله عليهم». <sup>١</sup>

وقال الصدوق في المتن على ما نقل عنه في مختلف: «لا تصوم في السفر طرفاً ولا فرضاً، واستثنى من التطوع ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلوات الله عليه وسلم، وصوم الاعتكاف في المساجد الأربع». <sup>٢</sup>

وعن سلار أنه قال: «لا يصوم المسافر طرفاً ولا فرضاً، إلا ثلاثة أيام بدل المتنعة وصوم يوم النذر إذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة الأيام للحاجة».<sup>٤</sup> ولا يبعد حمل عباراتهم هذه أيضاً على الكراهة.

ولكن قال صاحب المدارك: والأصح المنع من التطوع مطلقاً إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلوات الله عليه وسلم خاصة». <sup>٥</sup> وقال في موضع آخر أيضاً: «الأصح تحرير صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلاثة الأيام». <sup>٦</sup>

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل مكان «ترك» بياض.

٢. المتنعة، ص ٣٥٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥؛ المتنع، ص ١٩٩.

٤. المراسيم المثلية، ص ١٩٥ وعنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٦.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥٠، وما بين الحاضرتين منه.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٥.

ويدلّ عليه موثقة عمار السباباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: الله على أن أصوم شهر كذا أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر فلابد أن يسافر، يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر [فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر] معصية»<sup>١</sup>، لكنه لا يجوز أن يترك بها الأخبار المتكررة الصحيحة.

ويظهر من كلام المحقق في الشانع وجود القول من بعض الأصحاب باستحبابه من غير كراهة، وهو ليس ببعيد كثيراً؛ حيث قال مشيراً إلى المسافر: «وهل يصوم مندوباً؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه»<sup>٢</sup>.

### باب الرجل يريد السفر ويقدم من سفر في شهر رمضان

لاريب في أنه يشترط في إفطار الصوم في السفر كلّ ما هو شرط فيه في قصر الصلاة، وهل يشترط فيه شرط [آخر] أو لا؟

قال السيد المرتضى عليه السلام بالثاني؛ فقد قال على ما حكى عنه في المنتهي: «إنه يفطر ولو خرج قبل الغروب»<sup>٣</sup>، وبه قال علي بن بابويه<sup>٤</sup>، وهو ظاهر ابن أبي عقيل على ما نقل عنهما في المختلف، وقد نسبه إلى ظاهر السيد أيضاً، وعليه استقر رأي ابن إدريس<sup>٥</sup> كما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١١٠٢٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٣٢١١، وما بين الحاصلتين من المصدر.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٧.

٣. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٥٥ - ٥٦، وعباراته هكذا: «شرط السفر الذي يرجب الإنطمار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها».

٤. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٨ - ٥٩٩. وحسناء عن ابن بابويه عليه السلام ابن إدريس في الرواز، ج ١، ص ٣٩٢، والمأخذ في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

٦. السؤال، ج ١، ص ٣٩٢.

ستعرفه ، محتاجين بعموم قوله تعالى : «أَوْ عَلَى سَفَرٍ»<sup>١</sup>؛ إذ هو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير .

وبمارواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يرید السفر في شهر رمضان ، قال : «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»<sup>٢</sup> . وأوجب عنه بتخصيص الآية بمن سافر قبل الزوال ؛ لما سيأتي من الأخبار الصحيحة الدالة عليه .

وأيد بما ذكره بعض المفسرين من أنَّ في قوله : «عَلَى سَفَرٍ» إيماء إلى أنَّ من سافر في بعض اليوم لم يفطر ؛ لأنَّ كلمة «على» تدلُّ على الاستعلاء والاستيلاء<sup>٣</sup> ؛ وكأنَّه لذلك رجح ابن إدريس ما نقله عن المفيد محتاجاً بأنَّه موافق لظاهر التنزيل<sup>٤</sup> ، وإن رجع عنه أخيراً كما مستعرفه .

واعتبر شيخنا المفيد<sup>٥</sup> في المقتنة شرعاً آخر وهو الخروج قبل الزوال ، وقال : «إن خرج حيثما لزم الإفطار ، فإن صام لم يجزه»<sup>٦</sup> ، وهو منقول في المستحب<sup>٧</sup> عن أبي الصلاح<sup>٨</sup> ، وفي المختلف عن ابن الجنيد<sup>٩</sup> ، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال : «إذا تلبس بالصوم في أول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الإفطار»<sup>١٠</sup> . وبه قال أكثر المتأخرین ؛ محتاجين بما رواه المصنف في الحسن عن عبيد بن

١. البقرة (٢) : ١٨٤ و ١٨٥ .

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، ح ٦٧٤ ، الاستئصاد ، ج ٢ ، ص ٩٩ - ١١١ ، ح ١٣٢٤ و مسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ١٨٨ ، ح ١٣٨٦ .

٣. مدارك الأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ .

٤. المسنون ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

٥. المقتنة ، ص ٣٥٤ .

٦. متنبى المطلب ، ج ٢ ، ص ٥٩٨ .

٧. الكافي في الفتن ، ص ١٨٢ .

٨. مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٧٦ .

٩. الخلاط ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، المأنة ، ص ٨٠ .

زيارة، عن أبي عبدالله رض في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم».<sup>١</sup>

وفي الموثق عنه، عن أبي عبدالله رض قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، وإذا خرج قبل الزوال أفطر».<sup>٢</sup>

وبمارواه الشيخ في الحسن والمصنف في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبدالله رض أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يرید السفر وهو صائم، قال: «إن خرج من قبل أن يتتصف النهار فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه».<sup>٣</sup>

والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رض قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتـد به من شهر رمضان».<sup>٤</sup>

ويفهم منه الإفطار إذا خرج قبل الزوال.

وقد أدعى ابن إدريس تواتر الأخبار بذلك<sup>٥</sup>، واشترط الشيخ في النهاية تبييت نية السفر والخروج قبل الزوال معاً في الإفطار، وأوجب مع التبييت والخروج بعد الزوال معاً إتمام الصوم والقضاء جميعاً، فقال:

إذا خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار، وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، وإن لم يكن بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم، وليس عليه فضاؤه، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ١٣١٧٥.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ١٣١٧٦.

٣. هو الحديث الأول من من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٣٢٢١ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ح ٦٧١. رواه الصدوق لمي التقى، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨٢، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ١٣١٧٦ وص ١٣١٧٧، ح ١٣٢٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٣٢٢٢ وهذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي. رواه الصدوق في التقى، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٣٢٣٣ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ١٣١٧٣.

٥. الزوار، ج ١، ص ٣٩٢.

الإنتظار على كل حال وكان عليه القضاء، ومتى بيته للسفر من الليل ولم يستفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء.<sup>١</sup>

وبه قال في المسود أيضاً إلا أنه لم يتعرض للقضاء في الشق الثاني، وظاهره عدم وجوبه فقد قال: «من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيته بيته للسفر أفتر عليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفطر».<sup>٢</sup>

وذهب أبو الصلاح وأبن حمزة إلى قول الشيخ في النهاية، فقد حكى في المختلف<sup>٣</sup> عن الأول أنه قال: «إذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حضراً، فإن خرج قبل الزوال أفتر، وإن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه».<sup>٤</sup>

وعن الثاني أنه قال: المسافر لا يخلو من أربعة أرجحه:  
إما أن خرج قبل الصبح من منزله أو بعد الصبح قبل الزوال ناوياً للسفر من الليل أو غيره  
ناوياً، أو خرج بعد الزوال، فال الأول يفطر وكذا الثاني، والثالث لا يفطر ولا يقضي، والرابع  
يصوم ويقضي.<sup>٥</sup>

وقال الشيخ في كتابي الأخبار:

إذا بيته النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الإنتظار، وإن خرج بعد الزوال استحب له إتمام الصلاة وجاز له الإنتظار، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإنتظار على وجه.<sup>٦</sup>

وفي المختلف - يعني على اعتبار التبييت وعدمه -:  
واحتاج الشيخ بمارواه سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال: «إذا أصبح في

١. النهاية، ج ١، ص ١٦١-١٦٢.

٢. المسود للطرسى، ج ١، ص ٢٨٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

٤. الكافي في المتفق، ص ١٨٢.

٥. الوسيلة، ص ١٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩، ذيل الحديث ٦٧٢ والله نظر له الاستبصار، ج ٢، ص ٩٩، ذيل الحديث ٣٢٢.

أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلل دلجة».<sup>١</sup>  
وعن رفاعة، قال: سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان  
حين يصبح، قال: «يتم صوم يومه ذلك».<sup>٢</sup>

وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يسافر في شهر  
رمضان، [أيفطر]<sup>٣</sup> في منزله؟ قال: «إذا حذث نفسه في الليل بالسفر أفترط إذا  
خرج من منزله، وإن لم يحذث نفسه من الليل ثم بداره في السفر من يومه أتم  
صومه».<sup>٤</sup>

وعن أبي بصير، قال: «إذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم تتو السفر من الليل فأتم الصوم،  
واعتد به من شهر رمضان».<sup>٥</sup>

وعن سعامة، قال: سأله عن الرجل، كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: «إذا طلع الفجر  
ولم يشخص فعله صيام ذلك اليوم، فإن خرج من أهلة قبل طلوع الفجر فليغسل ولا  
صيام عليه».<sup>٦</sup>

عن سعامة، قال: قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «من أراد السفر في رمضان فطلع النور وهو في  
أهلة فعله صيام ذلك اليوم وحده، وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصر  
فلينظر».<sup>٧</sup>

وبالاجماع الفرق على أنه إذا سافر بعد الزوال وجب الصوم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٢٢٧ - ٢٢٨، ح ١٦٧٧ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠،  
ص ١٨٦، ح ١٣١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ١٣١٧.  
٣. أقيمت من المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، من ٢٢٨، ح ١٦٦٩ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٧،  
ح ١٣١٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١٦٧٠ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٨،  
ح ١٣١٨٤. وفي الأصل كررت هذه الرواية رونق الخلط بينها وبين رواية أبي بصير المتقدمة، لخلافها حسب  
المصدر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، ح ١٠٢٠ - ١٠٢١ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١٠٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ١٣١٨١.

وبالآية الدالة على وجوب الإتمام بعد الدخول فيه، وأنه إذا لم يننو السفر من الليل أصبح صائماً صوماً مشروعاً، فلا يبطل بالسفر.

ولأنه قد حصل السفر بعد انتقاد العبادة كما لو هو سافر بعد الصلاة التامة.

ولقوله تعالى: **﴿فَلَا تُنْبِطُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**<sup>١</sup>، وإذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء؛ لأن نية السفر تضاد نية الصوم، فلم يقع فيه الصوم، فلهذا أوجب القضاء.

والجواب عن الحديث الأول بعد صحة السندي أنه غير دال على المطلوب؛ لأنه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل، وأوجب عليه الصوم إذا أصبح في منزله، فإن كان المراد أنه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ، وإن كان المراد أنه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن.

وهو الجواب عن الثاني، وفي طريقه ابن فضال، وفيه قولٌ،  
وعن الثالث ضعف السندي، وأيضاً فإنه غير دال على التفصيل الذي ذكره الشيخ، بل على التبييت وعدمه، فكما حمل الإفطار مع التبييت إذا خرج قبل الزوال وعدمه إذا خرج بعده نحمله نحن على ذلك أيضاً بناءً على أن النالب أن من خرج قبل الزوال نوى من الليل وإن خرج بعده لم يننو، فذكر هذا القيد بناءً على الفالب لا على أنه علة.  
ورواه أبي بصير مرسلا ولم يستدتها أيضاً إلى الإمام فلم يستد لها حجة مع احتمالها للتأويل، فإن من خرج بعد الزوال يصدق عليه أنه خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه، وهذان هما الجوابان عن روایتي سماعة.

والإجماع إن صح فهو مسلم؛ لأننا نقول بموجبه، إذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه، ونمنع تناول الآية، وهو قوله تعالى: **﴿أَبْيَأُوا الْمُتَبَّطِمَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**<sup>٢</sup> من خرج قبل الزوال؛ إذ بخروجه إلى السفر ينتفي الصوم فلا يجب الإتمام، وقوله: «إذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر أمسك وعليه الإعادة» ليس بعيداً من الصواب؛ إذ لم يستتحقق منه شرط الصوم وهو النية.<sup>٣</sup> انتهى.

١. الحج (٢٢): ٣٣.

٢. البقرة: (٢): ١٨٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٢ - ٤٧٤.

### ثُمَّ قال العلامة في المختلف:

واعلم أنه ليس بعيداً من الصواب تخbir المسافر بين الفطر والإتسام إذا خرج بعد الزوال <sup>الرواية رفاعة بن موسى الصديقة</sup> ، قال: سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «إذا أصبح في بلده ثم خرج، فإن شاء صام، وإن شاء أفتر». <sup>ولائنا قيتنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمماً بين الأخبار.</sup> ٢

### وفي المدارك:

وأقول: إن هذا العمل بعيد جداً، نعم، لو قيل بالتخbir مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً، وبذاك يحصل الجمع بين الأخبار. ٣

ولقد تشوّش كلام ابن إدريس هنا، ففي المختلف:  
وتقى ابن إدريس عن المفید ما تلقى، وهو أنه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار،<sup>٤</sup>  
قال: إلى هذا القول أذهب وأفتني، لأنّه موافق لظاهر التنزيل والمتوارد من الأخبار.  
ثم قال: وقال ابن بابويه في رسالته: يجب عليه الإفطار وإن خرج بعد العصر والزوال.

قال:

وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّمه من الأقوال؛ لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، وليس على المسألة إجماع ولا أخبار مفضلة متواترة، فالتمسّك بالقرآن حينئذ أولى؛ لأنّه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تصرير صلاة وغيرها.<sup>٥</sup>  
انتهى.

أقول: كأنه أشار بقوله: (إلى هذا القول أذهب وأفتني) إلى وجوب الإفطار إذا خرج قبل الزوال، أحد جزئي رأي المفید لا جزء الآخر أيضاً وهو صحة<sup>٦</sup> الصوم إذا خرج بعده، ويرتفع التناقض بين أول كلامه وأخره، فتأمل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٤١٠١٩؛ دسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٣١٧٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠.

٤. المقنية، ص ٣٥٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠؛ الروايات، ج ١، ص ٣٩٢.

٦. هذا هو الظاهر، وفي الأصل مكان كلمة «صحة» بيان.

## باب من دخل بلدة فأراد المقام فيها أو لم يرد

ما ذكر في الباب من انقطاع حكم السفر بإقامة عشرة أيام مع النية في موضع أو إقامته ثلاثين يوماً من غير نية هو المشهور بين الأصحاب، ولم أجده مخالفًا صريحاً له بالنظر إلى الصوم.

نعم، قال ابن الجيند على ما نقل عنه في المختلف في باب الصلاة: «يقصر إلى شهر إن لم ينجز إقامة خمسة أيام فصاعداً»، فإن توقيت دخول البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعداً أتم»؛<sup>١</sup> محتاجاً بما رواه محمد بن مسلم<sup>٢</sup> في الحسن، وقد سبق القول فيه في محله.

## باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان بعد الإفطار في جماع أهله في يوم قدومه

المشهور بين الأصحاب جواز مجامعة المسافر في نهار شهر رمضان في المرضعين. ويدل على الأول صححه عمر بن يزيد<sup>٣</sup> وثلاثة أخبار تليه.

وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٤</sup> عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أي واقعها؟ قال: «لابأس به».<sup>٥</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٣.

٢. هو الحديث الثالث من باب المسافر يقدم البلد كم يقصر الصلاة من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٨ - ٢١٩، ح ٢٢١، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٤٩. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٠١، ح ١١٢٨٦.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ١٧١٠ وص ٢٥٤، ح ١٧٥٣. و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٣٤٧ وص ١١٣، ح ١٣٧٠ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ١٣٩٦ وص ١٣٢٦، ح ٢٣٣ - ٢٣٤، ح ١٢٩٦.

ويعارضن تلك الأخبار ما رواه المصنف في الصحيح عن ابن سنان،<sup>١</sup> والظاهر أنه عبدالله، وخبر عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان<sup>٢</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإن ذلك محزن عليه».<sup>٣</sup>  
والمشهور الجمع بينها وبين ما سبق بالكرامة.

وقال الشيخ المفيد بعد ما ذكر حكم المسافر والشيخ الكبير والشيخة الكبيرة من الإفطار: «ولا يجامع أحد ممن ذكرناه، إلا أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة».<sup>٤</sup>  
وقال الشيخ في التهذيب بعدهما ذكر الأخبار الأولى:

هذه الأخبار وما يجري مجرياًها في إباحة الوطى للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة، ولم يتمكّن من الصبر عليها ويختلف على نفسه الدخول في محضور، فحيثئذ أبیح له وطي المحنّات، فأثنا من يقدر على الصبر على ذلك فليس له أن يطأ.<sup>٥</sup>

وظاهرهما عدم الجواز من دون خوف الشبق وال الحاجة الشديدة، وينعم ما فعله المصنف من الجمع بين الأخبار بالقول بالكرامة إذا لم يخف الشبق.

### باب صوم العائض والمستحاشية

قد سبق في أبواب الحيض الإجماع على فساد الصوم بوجود دم الحيض في جزء من النهر، ووجوب القضاء عليها بذلك، وصحة صوم المستحاشية المتوسطة

١. هو الحديث الخامس من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣١.

٢. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكالب؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١٣٢٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٤؛ الاستبعاد، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ١٣٢٣٤.

٤. المقنة، ص ٣٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٧٠٩.

والكثيرة إذا عملت الأغسال الواجبة عليها على تفصيل قد سبق.  
قوله في مکاتبة علي بن مهزيار: (كان يأمر فاطمة رضي الله عنها والمؤمنات من نسائه بذلك). [ج ٦٥٤٠ / ٦]

قال طاب ثراه: الأخبار المتكررة دالة على أن فاطمة رضي الله عنها لم تر الدم،<sup>١</sup> وأنها كانت طاهرة مطهرة حوراء إنسية،<sup>٢</sup> فلعل المقصود أنه عليه السلام يأمرها رضي الله عنها أن تأمر المؤمنات بذلك، كما ذكر في المتن.<sup>٣</sup>

### باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

إنما يجب صوم الشهرين المتتابعين في كفارة الإفطار في شهر رمضان من غير عذر، وكفارة الظهار والإبلاء، وقتل الخطأ والعمد، لكن الأول على التخbir بيته وبين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الثالثة الأولى من الباقي على الترتيب: العتق ثم الإطعام ثم الصيام، وفي قتل العمد الجمع، وكذلك في إفطار رمضان بالمحرم على المشهور، ويأتي كل في محله. وما عنون المصنف به الباب غير مختص بالشهرين المتتابعين، بل جاز في كل صوم متتابع، إلا في الاعتكاف في بعض صوره كما سيأتي، وكأنه وضع الباب لبيان جواز التفريق بعد تتابع شهر و يوم من الشهر الثاني.  
واعلم أن كل صوم مشروط بالتتابع إلا ما استثنى من الاعتكاف لو أفتر في أثنائه،

١. انظر: ذخائر المعتبرين، ج ٢٦ و ٤٤؛ معجم الشيخ للصيداوي، ج ٣٥٩؛ حلل الشريائع، ج ١٧٩، الباب ١٤٢، ح ٤؛ تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٣١ ترجمة غانم بن حميد الشعيري، صحيفه الرضابط، ح ١١٦ مزحة المجالس، ص ٥٧٧؛ المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٤٠٠، ح ١٠٠٠؛ المعجم لأبن الأحمر، ج ١، ص ٥٠٢، ح ٥٦٨؛ الكافي، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٦١ الأحمالي للصلوة، المجلس، ج ٣٤، ح ٦٩؛ إعلام الوري، ج ١، ص ٢٩١.

٢. الأحمالي للصدوق، المجلس، ج ٢٤، ح ٢، والمجلس، ج ٧٠، ح ١٧، هرون أخبار الرضابط، ج ١، ص ٢٧٣، الباب ٢٢، ح ١١٤؛ كتاب التوجيه للصدوق، ج ١١٨-١١٧، الباب ٨، ح ٢١؛ فراند السطين، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٣٧١ دلائل الإمامية، ح ٥٧ و ٦٢؛ كشف الثغرة، ج ٢، ص ١٧١.

٣. مستقى البحنان، ج ٢، ص ٥٠١.

ولو لعذر من مرض وحيض ونحوهما يبني ، ولغير عذر يستأنف ، واستثنى من الأول صوم الشهرين المتتابعين ، ومن صام خمسة عشر يوماً من الشهر المتتابع فإنه يبني ولو أفتر من غير عذر وكل ذلك مدلوال الأخبار ومجمع عليه بين العلماء الآخيار ، وهل بحرم الإفطار بعد الشهر واليوم من غير عذر ؟ في التحرير : « فيه قولان »<sup>١</sup> ، ولم يرجح شيئاً . وفي المختلف :

من وجوب عليه شهراً متتابعاً في كفاره ظهار أو قتل الخطأ أو غيرهما فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً ثم أفترغ غير عذر جاز له البناء إجماعاً ، وهل يكون مأثوماً ؟ قولان ، قال ابن الجنيد : لا يكون مأثوماً ، وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل ، وظاهر كلام الشيخ<sup>٢</sup> . وقال المقيد : يكون مخططاً<sup>٣</sup> ، وكذا قال السيد المرتضى<sup>٤</sup> ، وهو يشعر بالإثم ، وصرح أبو الصلاح<sup>٥</sup> وابن إدريس<sup>٦</sup> بالإثم . والأقرب الأول<sup>٧</sup> .

واحتاج عليه بأصله براءة اللامة بتحقق التابع المطلوب شرعاً بما فعل ، وبما رواه المصتف في حسنة الحلبي<sup>٨</sup> من تفسير التابع ، ويزيده حصول الإجزاء .  
واحتاج الآخرون بأن تتابع الشهرين متلاينما يحصل بإكمالهما ولم يحصل ، فيتحقق الإثم ولا استبعاد في الإجزاء مع الإثم .

وأجيب بالمنع من اشتراط التابع بإكمالهما<sup>٩</sup> ، و[في] السند ما ذكر .  
وفي الحقيقة مبني القولين على تفسير التابع المعتبر شرعاً .  
وأنت خبير بأن ظاهر التابع يعطي إكمال العذر وسقوط التابع مع العذر . كما دل

١. تحرير الأحكام ، ج ١ ، ص ٥١١ .

٢. النهاية ، ص ١١٦٦ ، الأقتصاد ، ص ٢٩١ .

٣. المتن ، ص ٣٦١ .

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى ، ج ٣ ، ص ٥٨) .

٥. الكافي في النقض ، ص ١٨٩ .

٦. السراج ، ج ١ ، ص ٤١١ .

٧. مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٥٦١ .

٨. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي .

٩. مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٥٦٢ .

عليه حسنة الحلبي وغيره - لا يعطي سقوطه من غير عذر، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية حيث قال:

فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه أن يصومه متتابعاً، فإن لم يتتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الأول ومن الشهر الثاني شيئاً، ثم فرق ما باقي.<sup>١</sup>

فقد صرّح بسقوط التتابع في الشهر الثاني بعد يوم منه مع العجز، وهو ظاهر الأخبار.

### باب صوم كفارة اليمين

أراد<sup>٢</sup> بيان أن هذا الصوم أيضاً يشترط فيه التتابع، ولا خلاف فيه، وهي ثلاثة أيام، فإن كفارة اليمين هي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وفي حكمه كفارة النذر والعهد مطلقاً على رأي، وقيل: كفارتها كفارة رمضان مطلقاً، وقيل بالتفصيل، فنذر الصوم وعمده كرمضان وغيره كاليمين، ويجيء القول فيه في محله إن شاء الله تعالى.

قوله في خبر الحسين بن زيد: (السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق). [١٥٥٧/٢]

المراد بهذه الأيام صيام العشرة الأيام بدل هدي التمتع، وقد أجمعوا على وجوب تناли الثلاثة التي في الحج إلا إذا فصل بالعيد وأيام التشريق، واختلفوا في وجوبه في السبعة التي بعد الرجوع إلى أهلها حقيقة أو حكماً، فاشترطه الحسن بن أبي عقيل<sup>٣</sup> وأبو الصلاح الحلبي<sup>٤</sup>، والأكثر على عدم اشتراطه، ويأتي القول فيه في محله.

١. النهاية، ص ١٦٦؛ وعنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٩.

٣. الكافي في الفتن، ص ١٨٨.

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر أراد <sup>ب</sup> بيان أحكام متفرقة متعلقة بالصوم المندور، منها: عدم جواز صوم المندور المطلق في السفر وفي العيدين وأيام التشريق ويوم الشك. ويدل عليه بعض الأخبار المذكور في الباب كما هو المشهور بين الأصحاب، وقد سبق القول في ذلك كله فيما تقدم.

ومنها: جواز الإفطار قبل الزوال في المندور الغير المعين، كما دل عليه خبر صالح بن عبد الله <sup>أ</sup>، ولم أجده قوله بخلافه وإن خولف في قضاء رمضان.

ومنها: انتصار العين إلى ستة أشهر كما هو المشهور <sup>ب</sup>.

ويدل عليه خبر السكوني <sup>ج</sup> وأبي الربيع <sup>د</sup> والأول يدل على انتصار الزمان إلى خمسة، ولم أجد قوله <sup>أ</sup>.

### باب كفارة الصوم وفديته

يريد بقرينة أخبار الباب الكفاره والفدية المستحبان للصوم المندوب الشاق عليه أو المندور العاجز عنه، ولا ريب في انحلال النذر حينئذ لما يجيء في محله، والفدية إنما تكون مستحبة حينئذ، ولم أجده قوله بأرجوتها كما أنها <sup>هـ</sup> مستحبة في الثلاثة الأيام

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٧٢٩.

٢. أنظر: المتنعة، ص ٥٦٤؛ البصريط، ج ١، ص ١٢٨٢؛ التهابية، ص ١٢٧؛ المطراني، ج ١، ص ٥٦٥؛ الرثايري، ج ١، ص ١٣١؛ دوچ، ج ٣، ص ٦٢٤ - ٦٥؛ تحرير الأحكام، ج ٤، ص ٣٥٠؛ ذكرة الفتاوى، ج ٦، ص ١٣٣؛ متني المطلب، ج ٢، ص ٦٢٤؛ سالك الأئمما، ج ١١، ص ٣٥٠.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، وروايه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨٨، ح ١٣٦٥٩.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي، وروايه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١٤، ح ١١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨٧ - ٣٨٨، ح ١٣٦٥٨.

٥. في الأصل: عائلة.

المندوبة في كل شهر.

### باب تأخير الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء .

لا ريب في جوازه واستحباب قضائها<sup>١</sup> إذا فاتت تلك الأيام في وقتها، بل لا يبعد القول بجواز تقديمها أيضاً، قوله في خبر الحسن بن راشد: (الرجل يتعمّد الشهر في الأيام القصار بصومه لستة) [ح ٦٥٧٥/١] يحتمل الأمرين.

### باب صوم عرفة وعاشرواء

قال طاب ثراه: عاشرواء عندنا هو عاشر المحرم، واختلف العامة فيه، فقال بعضهم: إنّه اليوم التاسع منه،<sup>٢</sup> قال البغوي: من قال: إنّه العاشر تعلق باللفظ؛ لأنّه من العشر، ومن قال: إنّه التاسع تعلق بما رواه مسلم عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس، قال: قلت له: أخبرني عن صوم عاشرواء؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٣</sup> يصومه؟ قال: نعم.

وأقول: يظهر من بعض الأخبار إطلاقه عليهم جميعاً، رويناها سابقاً عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علیاً عليه السلام قال: «صوموا العاشرواء: التاسع

١. مذاهـ الظاهر، وقـ الأصل مكان قضائـها، يـاض.

٢. انظر: ذكرـ المـتقـاهـ، ج ٦، ص ١٩٣؛ متـهـ المـطـلـبـ، ج ٢، ص ٦٦١؛ لـمـعـ المـزـيـزـ، ج ٦، ص ٤٦٩؛ المـسـجـعـ للـنـورـيـ، ج ٦، ص ٣٨٣؛ دوـضـةـ الطـالـيـنـ، ج ٢، ص ١٢٥٢؛ لـمـعـ الـهـابـ، ج ١، ص ٢١٥؛ المـسـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، ج ٣، ص ١٠٦؛ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـدـامـةـ، ج ٣، ص ١٠٤؛ الـمـحلـيـ، ج ٧، ص ١٧؛ لـمـعـ الـبـارـيـ، ج ٤، ص ٢١٢.

٣. صـحـيـحـ سـلـمـ، ج ٣، ص ١٥١؛ وـرـاهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٨١ و ٣٤٤ و ٣٦٠؛ وـلـيـ دـاـودـ فـيـ مـسـنـدـهـ، ج ١، ص ٥٤٦، ح ٢٤٤٦؛ وـالـترـمـذـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ١٥١؛ وـالـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ، ج ٤، ص ٣٧٧؛ وـابـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ، ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

والعاشر، فإنه يكفر ذنوب سنة<sup>١</sup>، إلا أنه يحمل على التغليب.  
هذا، والمستفاد من الأخبار والفتاوی اشتراط استحباب صوم يوم عرفة بشرطين:  
أحدهما: تحقق الهلال؛ لئلا يصاد العيد، والثاني: لا يضعفه عن الدعاء والمسألة؛ لأنَّ  
ذلك اليوم يوم دعاء ومسألة.

ويدلُّ عليهما جمیعاً ما رواه الصدوق في التقیہ عن حنّان بن سدیر، عن أبيه، قال:  
سأله عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟  
قال: «كان أبي ~~فلا~~ لا يصومه»، قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: «يوم عرفة يوم دعاء  
ومسألة، فاتخُوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه أتخرُّف أن يكون يوم عرفة  
يوم الأضحى وليس بيوم صوم»<sup>٢</sup>.

وعلى الثاني بخصوصه صحیحة محمد بن مسلم، عن أحدهما ~~الله~~<sup>٣</sup>، وما رواه  
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ~~الله~~<sup>٤</sup>، قال: سأله عن صوم يوم  
عرفة، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة  
فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»<sup>٥</sup>.

وبالجملة، فلا تأکید في صومه لما ذكر، ويؤیده خبر زرارة<sup>٦</sup> ولذا لم يكن يصومه  
الإمام ~~الله~~<sup>٧</sup> حال إمامته على ما يستفاد مما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي  
عبد الله، عن أبي الحسن ~~الله~~<sup>٨</sup> قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنة»، وقال: «لم يصمه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٠٥ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٤٢٧ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، ح ١٣٨٦٩.

٢. التقیہ، ج ٢، ص ٨١، ح ١٨١١. ورواه أيضًا في حلل الشرائع، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، الباب ١١٦، ح ١. ورواہ الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣٥، وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥، ح ١٣٨٦٠.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٦، ح ١٣٨٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٠٤ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٣٦ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥، ح ١٣٨٥٨.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ١٣٨٥١.

### الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام ١.

ويدل على استحبابه المحمول على غير الوكد ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتق، فيضرب له فيعتسل مما يبلغ منه الحر»<sup>٢</sup>.

وأما صوم يوم عاشوراء، فائتما يستحب حزناً لا تبركاً على ما ذكره العلامة في المستهني<sup>٣</sup> متحججاً بما رواه الشيخ عن مساعدة بن صدقة<sup>٤</sup> وقد تقدم.

وعن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «صام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم عاشوراء»<sup>٥</sup>.  
وعن عبدالله بن ميمون الفداخ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»<sup>٦</sup>.

و مثلهما خبر كثير النوا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجوودي، فأمر نوح عليه السلام وتن معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «أندرؤن ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم عليه السلام وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل مرتين، فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام»،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١٩٠٠ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٥، ح ١٣٨٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١٩٠١ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠٣، ح ١٣٢٢٠، وص ٤٩٥، ح ١٣٨٥٧.

٣. مستحب الطلبي، ج ٢، ص ٦١١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، ح ١٣٨٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ١٩٠٦ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، ح ١٣٨٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠١، ح ١٩٠٧ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، ح ١٣٨٤٠.

وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليهما السلام<sup>١</sup>.

وقد ورد فيه أخبار متعددة في النهي عن صومه، رواه المصنف من خبر ياسين الضرير، عن حريز، عن زرار<sup>٢</sup> وما يعلمه من أخبار الباب.

وجمع الشيخ في كتابي الأخبار بينهما بأنَّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصابآل محمد والجزع لما قد حلَّ بعترته الطاهرة فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرُّك به والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم وأخطأ<sup>٣</sup>.

ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، وبه صرَّح العلامة في المستهني<sup>٤</sup> وهو ظاهر جماعة أخرى منهم المحقق في الشرائع حيث عدَّ من المستحبات صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن<sup>٥</sup> وظاهرهم إكمال الصوم.

والالأظهر حمل الأخبار الدالة على الإمساك إلى ما بعد العصر حزناً، وهو ظاهر الشيخ في المصباح، فقد روي فيه عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام في يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، قلت: يا ابن رسول الله، متَّ بكاؤك لا أبكي الله عينك؟ قال: «أَوْفِي غَفْلَتِكَ أَنْتَ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ الْأَصْبَابُ فِي مِثْلِ هَذَا يَوْمًا؟»<sup>٦</sup> فقلت: يا سيدِي، فما قولك في صومه؟ فقال: لاصمه من غير تبييت، وافتظره من غير

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٩٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٨، ح ١٢٨٤٢. وانظر ما رواه الصدوق في أماله، المجلس، ج ٢٧، ح ١، وفي الباب ١٦١ من حلل الشرائع، ص ٢٢٨-٢٢٧، ح ٣، فإنهما تدل على أنَّ كثيراً متأوراً في هذه الرواية كان في أيام آخر لا في يوم عاشوراء.

٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٢، ذيل الحديث ٩١٢ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥-١٣٦، ذيل الحديث ٤٤٣.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٦١.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٤.

تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملاً، ول يكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في ذلك الوقت من ذلك تجلت الهيجة عن آل رسول الله ﷺ وإنكشفت الملhma عنهم<sup>١</sup>.

ولا يبعد حمل كلام الأولين أيضاً على ذلك على ما ذكر الشهيد الثاني في شرح الشرائع من أن معنى الصوم على وجه الحزن بغير نية الصوم<sup>٢</sup>، فإطلاقهم الصوم عليه من باب التجوز كما أطلق في خبر المصباح لذلك.

واعلم أنه يستفاد من خبر نجية<sup>٣</sup> أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً في أول الشرع، ثم نسخ بنزول صيام شهر رمضان.

ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم ووزارة آتهما سالاً أبا جعفر الباقر عليهما السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: (كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل صوم شهر رمضان تركه)<sup>٤</sup>.

وفي المستفي:

اختلاف في صوم عاشوراء، هل كان واجباً أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنه كان واجباً<sup>٥</sup>، وقال آخرون: إنه لم يكن واجباً<sup>٦</sup>. وللشافعي قولان<sup>٧</sup>. وعن أحمد روايتان<sup>٨</sup>. احتاج الموجبون بما روت عائشة: أن النبي عليه السلام وأمر بصيامه، فللتافترض

١. مصباح المهجد، ص ١٧٨٢ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٨ - ٤٥٩، ح ١٢٨٤٤.

٢. مسالك الأنهايم، ج ٢، ص ٧٨.

٣. هو الحديث الرابع من هذاباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ١٢٨٥٠.

٤. الفتن، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٤١٨٠ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٩، ح ١٢٨٤٦.

٥. المجمع للنروي، ج ٦، ص ١٣٨٣ شرح صحيح مسلم للنروي، ج ١، ص ١٦٩، وح ٨، ص ١٤ لفتح الباري، ج ٦، ص ١٨٧ عصدة القاري، ج ١، ص ٢٦٩، وح ١٠، ص ٢٥٤.

٦. المجمع، ج ٦، ص ١٣٨٣ شرح صحيح مسلم للنروي، ج ٨، ص ١٤، لفتح الباري، ج ٤، ص ١٢٢.

٧. المجمع، ج ٦، ص ١٣٨٣ شرح صحيح مسلم للنروي، ج ١، ص ١٦٩، وح ٨، ص ١٤ عصدة القاري، ج ١، ص ٢٦٩، وح ١٠، ص ٢٥٤.

٨. المعني، ج ٣، ص ١٠٤ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٠٤.

رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.<sup>١</sup>

وأيضاً أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل الموالي: «أنَّ من أكل منكم فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم». <sup>٢</sup> وهذا يدلُّ على وجوبه.

واحتاج الآخرون بما رواوه عن معاوية أنه سمع يوم عاشوراء على المنبر: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فلن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». <sup>٣</sup>

وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولو كان واجباً لأمره بالقضاء.<sup>٤</sup>  
وقد ورد في أحاديثنا ما يدلُّ عليهم.<sup>٥</sup>

ثمَّ روى خبر نجية وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقذمين.

وقال طاب ثراه:

نقلت العائمة روايات متکثرة في أنَّ قريشاً وغيرهم كانوا يصومون يوم عاشوراء، وكان النبي ﷺ يصومه ويأمر بصيامه قبل نزول صوم شهر رمضان، فلما نزل صوم رمضان  
قال: «من شاء صام عاشوراء، ومن شاء تركه». <sup>٦</sup>

وقال المازري: حاصل مجموع الأحاديث: أنَّ الجاهلية من قريش وغيرهم واليهود كانوا يصومونه، ثمَّ جاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثمَّ خفَّ من ذلك التأكيد.<sup>٧</sup>

١. من الترمذى، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٧٥٠ مسند ثانية لعبد الله بن سليمان السجستاني، ص ٨٥؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ٣، ص ٤٣٤؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١١٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٠٥.

٢. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٢٨؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٠؛ صحيح البخارى، ج ١٩، ص ٢٣٨؛ التاريخ الكبير للبخارى، ج ١، ص ١٤؛ ترجمة محمد بن صيفي السنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٢.

٣. مسند الشافعى، ص ١١٦؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٩٧-٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٩٠؛ شرح معانى الآثار، ج ٢، ص ٧٧.

٤. أتظر: المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٥؛ والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٠٥.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٦١.

٦. مسند الشافعى، ص ١١٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٩-٣٠؛ و ١٥٠ سنن الدارمى، ج ٢، ص ٤٢٣؛ صحيح البخارى، ج ٥، ص ١٥٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٦؛ ح ٤٤٢؛ مسند الترمذى، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٨٨؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ١١٠، ح ٤٦٣٨.

٧. شرح صحيح مسلم للنووى، ج ٨، ص ٩ - ١٠.

## باب صوم العيددين وأيام التشريق

يعني تحرير صوم تلك الأيام، أما الأول فهو مذهب عامة العلماء من الفريقيين<sup>١</sup>، وتضارب الأخبار عليه من الطريقيين، وقد تقدم طائفة منها، منها: حديث الزهرى<sup>٢</sup>، ويجيء طرف منها في أبواب الحجّ.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم هذين اليومين وقال: «أَمَا يوْمُ الْأَضْحِى فَتَأْكِلُونَ مِنْ لَحْمِ نَسْكَكُمْ، وَأَمَا يوْمُ الْفَطْرِ فَفَطَرْكُمْ عَنْ صِيَامِكُمْ»<sup>٣</sup>.  
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان.<sup>٤</sup> وأما أيام التشريق فالمراد تحرير صومها لمن كان بمعنى خاصة، وقد أجمع عليه الأصحاب<sup>٥</sup> وافقاً لأكثر العامة، منهم الشافعى في أحد قوله<sup>٦</sup>.

وفي القول الآخر يجوز صومها للتمتع إذا لم يجد الهدى، يعني بذلك صوم ثلاثة بدل الهدى.

ويبدى على المذهب المنصور حديث الزهرى المتقدم وما تقدم في حديث قتيبة الأعشى<sup>٧</sup> وغيره.

١. انظر: ذكره للتفهـ، ج ٢، ص ١١٢ - ١١١؛ منتهى المطلبـ، ج ٢، ص ٥٨٧؛ المعتبرـ، ج ٢، ص ٧١٢؛ المجموعـ، ج ٢، ص ٤٤٠؛ المعنى لابن قدامةـ، ج ٢، ص ٩٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامةـ، ج ٣، ص ١١٠؛ شرح صحيح سلم للترويـ، ج ١، ص ٨.

٢. هو الحديث الأول من باب وجوه الصوم من الكافيـ، ج ٣، سنن أبي داودـ، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٢٤١٦.

٣. مجمع الزوائدـ، ج ٣، ص ٢٠٣؛ عن البرازـ، المجموعـ، ج ٦، ص ٦١٢ و ٦١١؛ تخيس العبرـ، ج ٦، ص ٤١٥.

٤. انظر: المعتبرـ، ج ٢، ص ٧١٣؛ ذكره للتفهـ، ج ٢، ص ١١٣؛ مختلف الشيعةـ، ج ٢، ص ٥١٢ - ٥١٣؛ مدارك الأحكامـ، ج ٦، ص ١٣٧.

٥. انظر: المجموعـ، ج ٦، ص ٤٤٥.

٦. تهذيب الأحكامـ، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٤٥٩؛ الاستبصارـ، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٤١؛ وسائل الشيعةـ، ج ١٠، ص ٢٥ - ٢٦، ح ١٧٤٤.

وهذا الخبران وإن كانا مطلقين لكنهما قبلها بمن كان بمني؛ للإجماع المؤيد بخبر معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: «أتنا بالأمسار فلا بأس به، وأئمّا بمني فلا».<sup>١</sup>

ويظهر من المحقق في المعتر ووجود قول بتحريمه مطلقاً حيث قال:  
قال الشيخ: إنما يحرم على من كان بمني، وعليه أكثر الأصحاب، ودلل عليه ما رواه  
معاوية بن عمّار، والعمل بهذا أولى من الأخبار المطلقة، لأنها ليست على حد اليقين،  
فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه تمسكاً فيما عداه بالأصل.<sup>٢</sup> انتهى.

وكأنه نظر في ذلك إلى إطلاق بعض عباراتهم.

والعلامة في المختلف بعدهما نقل التقييد بمني عن الشيختين<sup>٣</sup> وابن الجنيد وجماعة،  
قال: «وإن أطلق بعضهم فمراده التقييد».<sup>٤</sup>

وبالجملة، فلا وجه للتعميم، بل خصّه العلامة في التحرير بالناسك بمني<sup>٥</sup> بناءً على  
أنّ علة التحرير كون الصوم مضيقاً عن مناسك الحجّ في تلك الأيام من رمي الجمرات  
والذهاب إلى مكة للطراف والسعى والعود إلى مني، ولا بعد فيه لظهور التقييد بمني  
في ذلك.

واحتاج الشافعي بماراوي عن ابن عمر وعاشرة أئمّها قالا: لم يرخص في صوم أيام  
التشريق إلا المتنّع لم يجد الهدي.<sup>٦</sup>

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٢٩؛ رسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٦، ح ١٣٩٩٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧١٣.

٣. قوله المقيد في المتفق، ص ١٣٦٦، والطرسى في المبوسط، ج ١، ص ٢٨١؛ والجمل والمقدمة (الرسائل العشر،  
ص ٢١٨)؛ والتهابية، ص ١٦٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥١٢ - ٥١٣.

٥. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٨٩.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩٨؛ تلخيص العبر، ج ٧، ص ٤١٠.

وأجيب بأن الخبر موقوف، وقولهما ليس بحجة، فلا يعارض النهي العام.<sup>١</sup>  
 واستثنى الشيخ من هذين الصومين صوم كفارة القتل في الأشهر الحرم، فقال:  
 «يجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيهما العيدان وأيام  
 التشريق»<sup>٢</sup> متحججاً بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل خطأ في  
 الشهر الحرام، قال: «تغلظ عليه الديمة، وعليه عتق رقبة أور صيام شهرين متتابعين من  
 أشهر الحرم»، قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ قال: «وما هو؟» قلت: يوم العيد وأيام  
 التشريق؟ قال: «يصوم فإنه حق لزمه»<sup>٣</sup>.

### باب صيام الترغيب

يعني الصيام المستحب المزكّد وهو كثير، وذكر أربعة منه في الباب: صوم يوم  
 الغدير، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب، ويوم أول يوم منه، ويوم  
 دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، وقد ذكرناها في باب وجوه  
 الصيام مع غيرها من الصوم المستحب المزكّد.

قوله في خبر الصيقل: (يوم نشرت فيه الرحمة) إلى آخره. [١٥١١/٤]

الظاهر أن المراد بالرحمة هنا وضع البيت على وجه الأرض كما وقع التصريح به في  
 خبر سهل بن زياد.<sup>٤</sup> وتعليق فضل اليوم بظهور آدم عليه السلام يدل على كونه فضيلة عظيمة.  
 ونقل طاب ثراه عن المازري، عن ابن العربي أنه قال: «خروج آدم عليه السلام من الجنة  
 فضيلة عظيمة؛ لأنّه سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء والرسّل عليهم السلام ولم يخرج

١. المعتر، ج ٢، ص ١٧١٣، مستهى المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

٢. المسوط، ج ١، ص ٤٢٨١، النهاية، ص ١٦٦.

٣. هنا هو الحديث الثامن من باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين... من الكافي، تهذيب الأحكام، ج ٤، من ١٣٤٢، ح ١٤٢٨، الاستئماد، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٤٢٨ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٠، ح ١٣٤٢.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

منها طرداً، بل لقضاء أوطار ويعود إليها،<sup>١</sup> إلا أن يقال: إنَّ تعداد لما وقع فيه من عظامِ الأمور، ويحسب ذلك يتطلب فيه الأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ورفع نقمته.

### باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

ظاهره عدم فضله من غير سؤال كما هو مدلول أكثر الأخبار، ومنه قيل: الحكمة فيه إجابة دعوة المؤمن، وقد ورد في بعضها إطلاقه كخبر جميل بن دراج<sup>٢</sup> ولا يبعد القول بفضله من غير سؤال أيضاً إذا علم من حال أخيه استبشاره بذلك وإدخاله للسرور عليه.

قوله في خبر جميل<sup>٣</sup>: (وبين يديه خوان عليه غسانية) إلى آخره [ج ٦٥١٥/٦] الغسانية: الجميل جداً<sup>٤</sup> والغسانية هي. ويقال: عزم على كذا، إذا أمرك أمراً عزماً ومرجعه إلى الحلف والاستثناء من مقدار، وتقدير الكلام: عزم على وما عزم على إلا أن أفتر، كقولك: اللهم إني أشده لما استجبت لي بمعنى أشده، وما أشده إلا أن تستجيب لي.

### باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره

وهو أربعة أصناف: الأول الثاني صوم الضيف المترافق على إذن المضييف وعكسه، أما الأول فكتب العلماء مشحونة به<sup>٥</sup> وفي المتنبي: «لَا نعلم فِيهِ خلَافًا مِنْ عَلَمَائِنَا».<sup>٦</sup>

١. وحكاء عن الناري في لبيان التقدير، ج ٣، ص ١٦٥٩ والمساركفروري لمي نسخة الأحراني، ج ٢، ص ١٥٠١ والتروي في شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٤٢ والسيوطى في الديباج، ج ٢، ص ٤٣.

٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكمالى.

٣. كذا بالأصل، والخبر لصالح بن عتبة.

٤. القاموس المعجم، ج ٤، ص ٣٥٣ (غسن).

٥. أثقر: المتنمية، ص ١٣٦٧، الاقتصاد، ص ٢٩٣؛ الجمل والمعقل (الرسائل المشر، ص ٢١٩)، السبوط، ج ١، ص ١٢٨٩؛ النهاية، ص ١٧٠؛ المراثون، ج ١، ص ٤٢٠؛ المختصر النافع، ص ٦٧١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧١٢، بصيرة.

٦. المثلمين، ص ٨١؛ لذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٠٢؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٧.

٧. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦١٥.

وأما الثاني فلم يتعرض له الأكثر، ونسبة الشهيد<sup>١</sup> في اللعنة إلى القول.<sup>١</sup>  
نعم، ذكره العلامة في المتنى فقد قال بعد ما ذكر الأول: «ولا ينبغي للضيف أن  
يصوم إلا بإذن المضيف».<sup>٢</sup>

ويدلّ عليهما جمِيعاً خبر فضيل بن يسار،<sup>٣</sup> وعلى خصوص الأول خبر هشام بن  
الحكم<sup>٤</sup> وما رواه في المتنى، قال: وقال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصوم  
تطوعاً إلا بإذنهم».<sup>٥</sup>

والمشهور أن النهي عن هذين الصومين من باب الكراهة، وما أشير إليه من الأخبار  
لا يدلّ على أزيد منها، سواء وقع النهي عنه ممن يتوقف على إذنه أم لا، وهو المشهور  
بين الأصحاب.<sup>٦</sup>

وفي الشرائع: «والظاهر أنه لا ينعقد مع النهي».<sup>٧</sup> وهو بعيد.  
والثالث والرابع الخامس: صوم الزوجة كذلك من غير إذن زوجها، وصوم  
المملوك كذلك من دون إذن مولاه، وصوم الرولد من غير إذن والده.  
وظاهر الأخبار في هؤلاء التحرير مطلقاً وإن لم ينه عنه من يتوقف على إذنه.  
واستقر به الشهيد في الدرس.<sup>٨</sup> وقال الشهيد الثاني في [شرح] اللعنة:  
الأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقاً في غير الزوجة والمملوك؛ استضعافاً المستند  
الشرطية وأخذ التحرير، أما فيما في شرط الإذن، فلا ينعقد بدونه، ولا فرق بين كون

١. اللعنة الدمشقية، ص ١٥٠ [شرح اللعنة]، ج ٢، ص ١٣٧.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦١٥.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢٨، ح ١٤٠٤١.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٠، ح ١٤٠٤٣.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ١٦٠٨ الجامع الصغير للسيوطى، ج ٢، ص ٦٥١، ح ١٩٠٥٨ ذكر أخبار إصبعان لأبي  
نعيم، ج ١، ص ٢٦٦؛ الكافي، باب وجوه الصوم، ج ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٨٩٥.

٦. تنظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٦.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٥.

٨. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٢٨٣، الدرس ٧٤.

الزوج والولي حاضرين أو غائبين، ولا بين أن يمنعهما عن حق الزوج والمولى  
وعدمه.<sup>١</sup>

لا سيما إذا كان الزوج حاضرًا قادرًا على الاستمتاع؛ لأنَّه قد يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.  
ونقل طاب ثراه عن بعض العامة أنه قال: «لو كان الزوج مريضًا أو شيخًا كبيرًا أو  
غائبًا جاز لها الصوم بدون إذنه».

### باب ما يستحب أن يفطر عليه

يستحب الإفطار على التمر والرطب وكل حلو، وبالماء الفاتر مع عدمها على ما  
يستفاد من أخبار الباب.

### باب الغسل في شهر رمضان

يستحب الغسل في ليالي القدر من شهر رمضان من تسع عشرة وإحدى وعشرين و  
ثلاث وعشرين، ووقته أول الليل، وهو غروب الشمس ووجوبها، أي سقوطها تحت  
الأرض؛<sup>٢</sup> للجمع بين حسنة الفضيل<sup>٣</sup> وصحيفة محمد بن مسلم،<sup>٤</sup> وقد سبق في باب  
الأغسال أنَّ الغسل المستحب لوقت إنما يفعل عند دخول ذلك الوقت بخلاف  
المستحب لفعل، فإنه إنما يفعل قبله.

### باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان

ظاهر المصنف<sup>٥</sup> استحباب زيادة التراويف في شهر رمضان على ما كان يصلُّي في

١. شرح للسمعة، ج ٢، ص ١٣٨.

٢. انظر: صحاح اللئه، ج ١، ص ٢٣٢ (وجب).

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٣٧٦.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٥.

غيره من الليلي على أنحاء مختلفة بحسب اختلاف أخبار مارواه في الباب.  
وفي المختلف:

المشهور استحباب ألف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور، وادعى سلار الإجماع عليه،<sup>١</sup> وقال الشيخ أبو جعفر بن باجويه: لا تألف في زبادة على غيره، ولم يتعرض أبوه ولا ابن أبي عقيل لها بتفي ولاءيات.<sup>٢</sup> انتهى.

وكلام الصدوق في النقي<sup>٣</sup> إنما يدل على نفي تأكيد استحبابها لا على نفيها رأساً على ما مستعرف، فلعل مانسبه إليه كان قوله في غيره.

ويدل على استحباب الألف مارواه الشيخ عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup> قال: «إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن عليه<sup>٥</sup> كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة»،<sup>٦</sup> وما سيأتي عن المفضل بن عمر.<sup>٧</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار منها ما دل على استحباب تسعين ركعة، وهو مكاتبة أحمد بن محمد بن مطهر،<sup>٨</sup> ومارواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «وممّا كان رسول الله<sup>ص</sup> يصنع في شهر رمضان كان يتنقل في كل ليلة، ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى ثمان وعشرين في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة [ويصلّى في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة؛ اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء

١. المراسيم الطيبة، ص ٨٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

٣. النقي، ج ٢، ص ١٣٩، ذيل الحديث ١٩٦٧.

٤. نهذب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦١، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٨، ح ٤٦١٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨، ح ١٠٠٣٥.

٦. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤، ح ١٠٤٢.

الآخرة]، ويدعو ويجهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين منة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلث عشرین منة ركعة ويجهد فيما<sup>١</sup>.

وعن علي بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مَطْهَرٍ، قَالَ: كَتَبْتَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنْ رَجُلًا روَى عَنْ آبَائِكَ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يَصْلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَوَرَقَ عَلَيْهِ: «كَذَبٌ، فَضْلُّ اللَّهِ فَاهُ، صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشِيرِينَ رَكْعَةً إِلَى عَشِيرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى لَيْلَةً إِحدَى وَعَشِيرِينَ مِنْهُ مِنْهُ رَكْعَةً، وَصَلَّى لَيْلَةً ثلَاثَةً وَعَشِيرِينَ مِنْهُ مِنْهُ رَكْعَةً، وَصَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشِيرِينَ الْأُخْرَى ثلَاثِينَ رَكْعَةً»<sup>٢</sup>.

والصدق عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن شهر رمضان كم يصلّي فيه؟ قال: «كما تصلّي في غيره، إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك، يصلّي من هذه العشرين اثنى عشر ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان، والوتر ثلاث يصلّي ركعتين ويسلم فيهما، ثم يقوم فيصلّي واحدة في وقتها، فهذا الوتر، ثم يصلّي ركعتي الفجر، حتى ينشق الفجر، فهذه ثلاثة عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فليصلّى ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلّي صلاة الليل ثلاثة ليالٍ كل ليلة عشرة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث عشرين يصلّي في كل واحدة منها إذا قوى على ذلك مئة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ويسمّر فيها حتى يصبح، فإن ذلك

١. نهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢-٦٣، ح ١٢١٣ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦ دسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩-٣٠، ح ١٠٣٦.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢١؛ دسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠٤٢.

يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحدى هما<sup>١</sup>.

ولعله منها: ما رواه الشيخ عن علي بن حاتم، عن أحمد بن علي، قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان، قال: إن عدداً من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، وصباح الحداء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام، وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام. قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليهما السلام عن هذا الحديث، فأخبرني به وقال هؤلاء جميعاً: سأنا عن الصلاة في شهر رمضان، كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله عليهما السلام؟ فقالوا جميعاً:

«إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله عليهما السلام المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثمانى ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة وصلها بالركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنى عشرة ركعة، ثم دخل بيته، فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله عليهما السلام قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك، فأخبرهم أن هذه الصلاة صلتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال: أيها الناس، إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة، فليصل كُلَّ رجل منكم وحده، وليقتل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أن لا جماعة في نافلة، فانترق الناس فصلى كُلَّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليهما فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي عليهما السلام فصلى

١. النبـ، ج ٢، ص ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٧، ح ١٩٦٧، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠ - ٣١، ح ١٠٥٧.

بالناس، فلما اقتل صلی الرکعتین وهو جالس كما كان يصلی في كل ليلة، ثم قام فصلی مثة رکعة يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلم يأْغِر من ذلك صلی صلاته التي كان يصلی كل ليلة في آخر الليل وأوْتَر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان، ثمانی رکعات بعد المغرب، واثنتي عشرة رکعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلی فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته، فصلی ثمانی رکعات بعد المغرب واثنتين وعشرين رکعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاثة وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك».

فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلی هذه الصلاة ويصلی صلاة الخمسين على ما كان يصلی في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً».<sup>١</sup>

ومنها: ستمائة وستين رکعة، رواه المصنف في مکاتبة أَحْمَدَ بْنَ مُطَهْر.<sup>٢</sup>

ومنها: ما دلّ على أقلّ من ذلك، رواه الشیخ عن علی بن حاتم، عن الحسن بن علی، عن أبيه، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب <sup>عليه السلام</sup> إليه كتاباً وقرأته بخطه: «صلٌ في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين رکعة، صلٌ منها ما بين المغرب والعتمة ثمانی رکعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة رکعة، وفي العشر الاواخر ثمانی رکعات بين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين رکعة بعد العتمة، إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث [عشرين]، فإن

١. تمهید الأحكام، ج ٣، ص ٦٤-٦٦، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦-٤٦٦، ح ١٨٠١؛ وسائل النجفية، ج ٨، ص ٢٢-٢٣، ح ١٠٠٤٠.

٢. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

المئة تجزيك إن شاء الله، وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إنما أنزلناه في ليلة القدر<sup>١</sup>. ومنها: ما دل على أقل من ذلك أيضاً، رواه الشيخ علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزراري، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «صل في العشرين من شهر رمضان ثماناً بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فصل مئة ركعة، تقرأ في كل ركعة: قل هو الله أحد عشر مرات»، قال: قلت: «جعلت فداك، فإن لم أقو قائمًا؟» قال: «فجالساً»، قلت: «فإن لم أقو جالساً؟» قال: «فصل وأنت مستلق على فراشك»<sup>٢</sup>. وعن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى بإسناده عن محمد بن سنان، قال: قال الرضا عليه السلام: «كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كل ليلة عشرين ركعة»<sup>٣</sup>. ومنها: ما دل على أقل من ذلك أيضاً، رواه عن الحسن، عن سليمان الجعفري<sup>٤</sup> والشيخ بإسناده عن الجعفري، وفي سنته علي بن الحسن بن فضال والحسن بن الحسين المروزى: أنه سمع العبد الصالحة يقول: «في ليلة إحدى وعشرين وثلاث عشرين مئة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات»<sup>٥</sup>. وسيروي المصطفى مثله في حديث الحلبى في الباب الآتى.

ومنها: ما ورد فيه أقل من ذلك أيضاً رواه الشيخ عن محمد بن مروان، قال: حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم، [قالوا]: قال: «من صلى ليلة النصف من شهر رمضان

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٧-٦٨، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٨٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣-٣٤، ح ١٠٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١، ح ١٠٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٨٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠٤٣.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكالبى، وكان في الأصل: «الحسن بن سليمان الجعفري»، فصوّرناه حسب المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١-٦٢، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٧، ح ١٠١٢.

مئة ركعة يقرأ في ركعة عشر مرات «قل هو الله أحد»، فذلك ألف مرأة في مئة لم يتمت حتى يرى في منامه مئة من الملائكة، ثلاثين يبشرونها بالجنة، وثلاثين يؤمّنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ وعشرة يكيدون مَنْ كاده<sup>١</sup>.

ومن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ صلَى ليلة النصف من شهر رمضان مئة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أحبط الله إِلَيْهِ من الملائكة عشرة يدربون عنه أعداءه من الجن والإنس، وأحبط الله إِلَيْهِ عند موته ثلاثين ملكاً يؤمّنونه من النار»<sup>٢</sup>.

والخبر الذي رواه المصطفى عن أبي بصير<sup>٣</sup> يدل على استحباب ما زاد على ذلك كله. وفي بعض الأخبار إجمالاً في الزيادة، رواه أيضاً عن عبيد بن زرارة<sup>٤</sup> والشيخ بإسناده عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فريداً»<sup>٥</sup>.

وبإسناده عن الحسن بن الحسين المروزي<sup>٦</sup>، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة الترافل؟ فقال: «نعم، وقد كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا اكثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلّى كما كان يصلّي، فإذا اكثروا الناس خلفه تركهم ودخل، وكان يصنع ذلك مراراً»<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٢١١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧، ح ١٠٠٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧، ح ١٠٠٣٣.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢، ح ١٠٠٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ١٢٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢ - ٢٣، ح ١٠٠٢٤.

وعن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: إن أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إن أصحابنا هؤلاء أبواؤنا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته في شهر رمضان». <sup>١</sup>

وفي المؤئق عن منصور بن حازم، عن أبي بصير: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: أزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: «نعم، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد زاد في رمضان في الصلاة». <sup>٢</sup>  
وهذه الأخبار مع عدم صحة سند شيء منها معارضه بأخبار متعددة صححها أكثرها، رواها الصدوق عن ابن مسكان، عن الحلبـي، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر وركعتنا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلـي، وأنا كذلك أصلـي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». <sup>٣</sup>  
وعن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاثة عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمل به وأحق». <sup>٤</sup>

وروى الشيخ في المؤئق عن عبدالله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلـي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره». <sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٠ - ٦١، ح ٢٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٧٨٩ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٣، ح ١٠٠٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦١، ح ١٧٩١ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٣، ح ١٠٠٢٦.

٣. القمي، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٥. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦ - ٤٦٧، ح ٤٦٧ - ٤٦٨، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١ - ٦٢، ح ٢٢٣. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٠٥٨.

٤. القمي، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٤ ووج ٢، ص ١١٧ - ١٢٨، ح ١٩٦٦. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٤. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٣، ح ١٠٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٣ وص ٦٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٣ وص ٦٧، ح ٤٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٠٥٧ ووج ٨، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٠٦٠.

فلا يبعد حمل الأخبار الأولية على التقية، فإنهم يستحبون الألف الركعة لكن يتتجنبون الجماعة فيها.

ثُمَّ الأولى الجمع بحمل الأخيرة على نفي تأكيد استحبابها لا على نفي الاستحباب، وهو ظاهر الصدوق في التقىه حيث قال بعدما ذكر خبر سماعة:

إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله لعلم الناظر في كتابي هذا، كيف يروى ومن رواه، ولعلم من اعتقادي فيه إنني لأرى بأرأي باسأ باستعماله.<sup>١</sup>

والشيخ <sup>عليه السلام</sup> في التهذيب يحمل الأخبار الأخيرة على نفي الجماعة فيها وقال:

الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجرياً لها أنه لم يكن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان، ولو كان فيه خير لما تركه <sup>عليه السلام</sup>، ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد.<sup>٢</sup>

واستند له بصحيحة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، قالوا: سأناهما - يعني أبي جعفر وأبا عبد الله <sup>عليهما السلام</sup> كما وقع التصريح بهما في التقىه - عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقال: «إن النبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصططف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا [ذلك] ثلاثة ليال، فقام في اليوم الرابع . . . وفي التقىه: (فقام صلى الله عليه وآله) <sup>عليه السلام</sup> في اليوم الثالث - على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنها الناس، إن الصلاة بالليلة في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية، ألا وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سببها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في ستة خير من كثير في بدعة».<sup>٤</sup>

١. التقىه، ج ٢، ص ١٣٩، ذيل الحديث ١٩٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ذيل الحديث ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٠٦.

٣. أضفت في المصدر.

٤. التقىه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٩٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩ - ٧١، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، ح ١٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٠٦٢.

وفي الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الصلاة في رمضان في المساجد، قال: «لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: واعمراء واعمراء افلما رجع الحسن عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين، الناس يصيرون واعمراء واعمراء افقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلواه<sup>١</sup>. وقال: إنهم عليهم السلام ما أنكروا أصل الصلاة في شهر رمضان وإنما أنكروا الاجتماع عليها<sup>٢</sup>.

والظاهر أن الخبر الأول في باب صلاة الليل، وأما الخبر الثاني فكانه عليه السلام لم يصرح بإنكاره أصل الصلاة؛ لدخولهما في عموم مادل على أن الصلاة خير موضوع، فمن شاء أن يستقل، ومن شاء أن يستكثر، فتأمل.

ثم إنهم اختلفوا في كيفية ترتيب الألف على قولين:

أحدهما: أن يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة إلى عشرين ليلة، ثم في كل ليلة ثلاثة إلى آخر الشهر، وازدياد منه في كل من ليالي الآخرة الثلاث ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

واختاره الشيخ في الخلاف<sup>٤</sup> والاتصاد<sup>٥</sup> على ما نقل عنه في المختلف،<sup>٦</sup> وبه قال ابن إدريس،<sup>٧</sup> وهو متقول عن ابن الجنيد وأبي الصلاح.<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٩٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٦، ح ١٠٠٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ذيل الحديث المقترن آنفًا، والمتقول هنا تقل بالمعنى.

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨، ضمن الحديث ٦٤٦١.

٤. للخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، المسألة ٣٦٩.

٥. الاتصاد، ص ٢٧٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢.

٧. المراثي، ج ١، ص ٣١٠.

٨. الكلبي في اللغة، ص ١٥٩.

والثاني وهو الذي أفتى به الشيخ في المسوط<sup>١</sup> والنهایة<sup>٢</sup>، واختاره المفید<sup>٣</sup> والسيد المرتضی<sup>٤</sup> وابن البراج<sup>٥</sup> وسکار<sup>٦</sup> وابن حمزة<sup>٧</sup> على مانقل عنهم في المختلف<sup>٨</sup> [إلا أنه] أن يقتصر في الليالي الثلاثة على المئة ركعة، فيبقى ثمانون، فيصلی في كل جمعة عشر ركعات بصلة على<sup>٩</sup> فاطمة وجعفر<sup>عليهما السلام</sup>، وفي آخر جمعة من الشهر العشرين ركعة بصلة على<sup>١٠</sup> فاطمة، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلة فاطمة<sup>١١</sup>.

ويدل على الأول الأخبار المتقدمة الدالة على أنه يصلی في الليالي الأفراد والثلاث مع المئة ركعة الزيادات التي في كل الليالي من العشرين في التاسعة عشر والثلاثين في الأخيرتين.

واحتاج على الثاني بما رواه الشيخ عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله<sup>عليهما السلام</sup> أنه قال: «يصلی في شهر رمضان زيادة ألف ركعة»، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: «ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسعة عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسعة عشرة منه، وفي ليلة إحدى وعشرين مئة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مئة ركعة، ويصلی في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعون وعشرون ركعة».

قال: قلت: جعلني الله فداك، فرجت عنّي، لقد كان صاحب الأمر، فلمن أتيت لي بالتفسیر فرجت عنّي، فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: «تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> وتصلي ركعتين لابنة محمد<sup>عليها السلام</sup> وتصلي

١. المسوط، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

٢. النهایة، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٣. المقتنة، ص ١٦٧ - ١٧٠.

٤. الانتصار، ص ١٦٦.

٥. المهدی، ج ١، ص ١٤٦ - ١٤٥.

٦. المراسم العلویة، ص ٨٢ - ٨١.

٧. الوصیلة، ص ١١٦ - ١١٧.

٨. مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٢.

بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيبار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما، ثم قال: اسمع وعيه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاتها في شهر رمضان وغيره انقتل، وليس بيته وبين الله عزوجل من ذنب».

ثم قال: «يا مفضل بن عمر، تقرأ في هذه الصلوات كلها -أعني صلاة شهر رمضان- الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرتين، وإن شئت ثلاث، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت عشرة، فأماماً صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرّة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليه السلام في أول ركعة الحمد وإيّا أنزلناه في ليلة القدر مرتين، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مرتين، فإذا سلمت في الركعتين، فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة،<sup>١</sup> وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة.<sup>٢</sup> فوالله، لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها».

وقال لي: «[تقرأ] في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد».

ثم قال لي: «يا مفضل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».<sup>٣</sup>

وقال ابن إدريس:

الأول أكثر وأعدل رواة وليس فيه حرج، بخلاف الثاني فإن ليلة آخر سبت في الشهر تضيق عن الفرض، والنافلة المرتبة، والعشرين من صلاة فاطمة عليها السلام وعن الأكل

١. في الأصل: + «كلها».

٢. في الأصل: + «كلها».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦ - ٦٧، ح ١٢١٨، الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٨٠٢ إلى قوله: «وعلم ثقات إخوانك المؤمنين»، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨ - ٢٩، ح ١٠٠٣٥.

والشرب للإغفار.<sup>١</sup>

وقال العلامة في المختلف:

واختلف في ترتيب العشرين، فقال في المبسوط<sup>٢</sup> والخلاف<sup>٣</sup>: ثمان ركعات بين العشرين والباقي بعد العشاء الآخرة، وبه قال المفيد<sup>٤</sup> والسيد المرتضى<sup>٥</sup> وأبن البراج<sup>٦</sup> وأبو الصلاح<sup>٧</sup> وسلاط<sup>٨</sup> وأبن زهرة<sup>٩</sup> وأبن حمزة<sup>١٠</sup> وأبن إدريس<sup>١١</sup>.

وآخر في النهاية<sup>١٢</sup> وأبن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشرين وبين انتي عشرة ركعة والباقي بعدهما. والأول أشهر: لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليهما<sup>١٣</sup> ول الحديث على بن أبي حمزة عنه عليهما<sup>١٤</sup> وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا عليهما<sup>١٥</sup>.

ويدل على القول الأخير رواية سماعة بن مهران ولم يستدعا إلى إمام، بل قال: سأله عن رمضان وذكر انتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة.<sup>١٦</sup>

١. المسارف، ج ١، ص ٣١١، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣ والله أعلم.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، السنة ٢٦٩.

٤. المستحبة، ص ١٦٧.

٥. الاستمار، ص ١٦٦؛ جمل العلم والمصل (وسائل المرتضى)، ج ٢، ص ٦٢.

٦. المستحبة، ج ١، ص ١٤٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٨. البرام المعلوقة، ص ٨٢.

٩. غيبة إنزوع، ص ١٠٧.

١٠. الوسيلة، ص ١١٦ - ١١٧.

١١. المسارف، ج ١، ص ٣١٠.

١٢. النهاية، ص ١٤٠.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩، ح ١٠٣٦.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ الاستمار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١، ح ١٠٣٨.

١٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٧؛ الاستمار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢، ح ١٠٤٤.

١٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٤؛ الاستمار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠، ح ١٠٣٧.

ثم قال <sup>﴿كَلَّا﴾</sup>:

فالمشهور في ترتيب الثلاثين أن ثمانين ركعات بين العشرين والباقي بعد العشاء الآخرة.

وقال أبو الصلاح <sup>١</sup> وابن البراج <sup>٢</sup>: يصلى بين العشرين اثنتي عشرة ركعة وثمانين [عشرين] ركعة <sup>٣</sup> بعد العشاء.

لنا: روایة علي بن أبي حمزة عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> وروایة محمد بن سليمان عن الرضا <sup>عليه السلام</sup>، ولأنها أنساب إلى ترتيب العشرين.

واحتج أبو الصلاح بما رواه مساعدة بن صدقة عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>. والجواب: الطعن في <sup>٤</sup> السند.

وهل يختص ذلك الألف بالصائم؟ إطلاق <sup>٥</sup> أكثر الفتاوى يتضيى العدم، وهو ظاهر الأخبار، فإنها دلت على أنها زيدت لشرف الزمان.

وحكى في المختلف عن أبي الصلاح أنه خصها بالصائم <sup>٦</sup> محتاجاً بأن شرافة الزمان بتبيعة الصوم، ومع الإنفطار يساوي غيره من الزمان.

وأجاب عنه بالمعنى وقال أيضاً:

المشهور أن الوريرة بعد هذه الصلاة لتختتم صلاة النافلة بها، ذهب إليه الشیخان <sup>٧</sup> وأبو الصلاح <sup>٨</sup> وابن البراج <sup>٩</sup> وأتباعهم.

وقال سلار: يصلى ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونواتها، واثنتي عشرة ركعة بعد

١. الكافي في الفتن، ص ١٥٩.

٢. المهدى، ج ١، ص ٤٦ وليه: بعد صلاة المغرب ثمان ركعات، وبعد عشاء الآخرة اثنتي وعشرين ركعة.

٣. في الأصل: «ثمانين ركعات»، والتصریب من المصدر.

٤. مختلف الشیعه، ج ٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

٥. في الأصل: «ولطلاق».

٦. الكافي في الفتن، ص ١٥٩.

٧. المفید في المتفہ، ص ١٦٦ - ١٦٧، والطرسي في البصوت، ج ١، ص ١٣٣.

٨. الكافي في الفتن، ص ١٥٩.

٩. المهدى، ج ١، ص ١٤٥.

### صلاة المشاء الآخرة والوترة<sup>١</sup>.

احتَجَّ الأَزْلُونَ بِأَنَّهَا تَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونُ خَاتِمَ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكَ بِأَنْ يَقْدِمَ رَكْعَاتِ رَمَضَانَ.

احتَجَّ [سَلَارٌ]<sup>٢</sup> بِرَوَايَةِ سَلِيمَانَ عَنِ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَقَدْ وُصَفَ لَهُ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَى أَنْ قَالَ - «فَلَمَّا صَلَّى الْمُشَاهُ الْآخِرَةَ وَصَلَّى الرَّكْعَيْنِ الَّتِي كَانَ يَصْلِيهِمَا بَعْدَ الْمُشَاهَ الْآخِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَامَ فَصَلَّى اثْنَيْنِ عَشَرَ رَكْعَةً»<sup>٣</sup>، وَلَا تَهَا نَافِلَةُ مَرْتَبَةٍ، فَنَقْدَمَ عَلَى نَافِلَةِ رَمَضَانَ كَنَافِلَةِ الْمَغْرِبِ.<sup>٤</sup>

وَيَسْتَحِبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ، فَقَدْ وُضِعَ الشِّيخُ فِي التَّهذِيبِ لِذَلِكَ بَابًا وَعَنْهُ بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ، وَقَالَ فِي ذِيلِهِ:

إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَنَصَلَّى الثَّمَانِيَّ رَكْعَاتِ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَقُلْ مَا رَوَاهُ عَلَيْيَ بنُ حَاتَمٍ - إِلَى قَوْلِهِ - : الدُّعَاءُ فِي الْعَشَرِ الْأَوَاخِرِ.<sup>٥</sup>

### باب في ليلة القدر

قال طاب ثراه: سُمِيت بذلك لتقدير الله فيها ما يكون في تلك السنة من الأرزاق والأجال، والمراد بهذا التقدير أفعال الملائكة وخصوص خلقه ما يكون من أفعاله مما سبق به علمه، واختلف في الأول، وهو المراد بقوله سبحانه: «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ»<sup>٦</sup>، وقيل: سُمِيت بذلك لعظم قدرها، وهي عندنا وعند أكثر العامة باقية إلى آخر الدهر، وشدَّ من قال بأنها كانت خاصة بعد الرسول<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ثم رفعت، ولا

١. المراسيم المعلوية، ص ٨٢، وفيه: ... بعد الوترة.

٢. أُمِّيَتْ من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢، ح ١٠٠٤٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧١ - ٧٢، ح ٢٢٩ - ٢٦٢.

٦. القدر (٤٧): ٤.

مستند لهم، وظاهر الآية وصريح رواياتهم يكذّبهم.  
 ثم هي - كما دلت رواياتنا - إحدى الليالي الثلاث، وإن كان الأظهر منها ليلة الجهنمي، وقد اختلفوا، فقال بعضهم: هي في رمضان، وقال بعضهم: في السنة.  
 واختلف الفريقان فقال طائفه: إنها لا تنتقل فقيل: هي في ليلة معينة مبهمة في السنة، وقيل: مبهمة في رمضان، وقيل: مبهمة في العشر الأوسط، وقيل: في العشر الآخر، وقيل: في أثنانهما، وقيل: مبهمة في ثلاثة وعشرين وسبعين وعشرين، وقيل: في سبع وعشرين وإحدى وثلاثة وعشرين.  
 وقيل: في ليلة معروفة معيّنة غير مبهمة، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: ثلاثة وعشرين، وقيل: خمس وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: هي آخر ليلة منه.  
 وقال طائفه منهم: إنها تنتقل، فقيل: تنتقل في السنة كما تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في غير تلك الليلة.  
 وقال مالك: إنها تنتقل في العشر الآخر من رمضان، وقيل: تنتقل في رمضان أجمع.  
 وقال بعضهم: القول بأنها تنتقل حسنٌ وجيهٌ؛ لأنَّ فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة، لأنَّ كلَّها صحيحٌ؛ لأنَّها قد كانت في غير شهر رمضان، وقد كانت في العشر الأوسط منه، وقد كانت في العشرة الأخيرة.<sup>١</sup>

قوله في خبر أبي حمزة: (وتصفـد الشياطين). [ح ٢ / ٦٦٢٠]

يقال: صفده يصفده صفداً، أي شدة وأوثقه وكذلك التصفيـد.<sup>٢</sup>

قوله في صحيحـة محمدـ بن مسلم: (فإـنْ كـانـتْ فـي بـرـد دـفـتـ) إلى آخره.  
 [ح ٦٦٢١ / ٣]

**الدفـاء: السخونـة، تـقول: منه دـفـيـ الرجل دـفـاءـةـ.**<sup>٣</sup> **والـكـتـبـ بـضمـ الـكـافـ وـفتحـ التـاءـ**

١. انظر: شرح الأصول الكافي للسوسي محدث صالح، ج ٦، ص ٤٨-٩؛ المجمع للتروي، ج ١، ص ٤٥٨-٤٥٩؛ بـيل الأوطـار، ج ٤، ص ٣٦٤-٣٦٧؛ شـرحـ صـحـيـحـ مـلـمـ للـترـويـ، ج ٨، ص ٥٧؛ عـمـدـ الـقـادـيـ، ج ١، ص ٢٢٥.

٢. صحاح اللئـةـ، ج ٢، ص ٤٩٨ (صفـدـ).

٣. صحاح اللئـةـ، ج ١، ص ٥٠ (دلـاـ).

المشدّدة جمع كاتب طلب وطالب.

قوله في خبر أبي بصير: (في ست ممضت). [ج ٥/ ١٦٢]

قال طاب ثراه: إذا ذكر المعدود وجبت الثناء نحو ستة أيام، وإن لم تجب نحو: صمت سنة وست، ومنه أربعة أشهر وعشراً.

### باب الدعاء في العشر الأوّل

ولكل من أيام شهر رمضان أدعيّة وتسبّيح في التهذيب<sup>١</sup> وغيره من كتب الدّعاء، فليرجع إليها.

### باب التكبير ليلة الفطر ويومه

المشهور استحباب التكبير المذكور في خبر النقاش<sup>٢</sup> في الفطر عقيب أربع صلوات، أوّلها المغرب ليلة الفطر وأخرها العيد.

ومن السيد المرتضى وجوبه<sup>٣</sup> محتجاً بالإجماع، وبالأمر في قوله تعالى: «ولِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ»<sup>٤</sup>، وفي قوله تعالى: «فَمَنْ شَيْدَ بِيَكْرُمِ الشَّهْرِ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُدْدَةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ وَلْغَلُوكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>٥</sup>.

ودعوى الإجماع في محل النزاع غير مسموع، لا سيما مع اشتهر الاستحباب، والأمر شائع في الندب؛ للجمع بينه وبين خبر النقاش، وربما منع كون ذلك أمراً وهو

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠١، ح ٢٦٣ - ٢٦٥. وراجع: البقرة، ج ٢، ص ١٦١، ح ٢٠٣٢.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٣. الانتصار، ص ١٧٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

مطابق لما ذكره المفسرون من أن اللام في قوله: «وَلِتُكْبِرُوا الْيَدِهَا وَلِتُنْكِبِرُوا اللَّهَ» وقوله: «وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» للتعليق لما سبق على سبيل اللف والنشر المرتب. فقوله: «لِتُكْبِرُوا الْيَدِهَا عَلَةَ الْأَمْرِ بِمَرَاعَةِ الْعَدْدِ»، و«لِتُنْكِبِرُوا اللَّهَ» عَلَةَ بِمَاعِلَمِ كِيفِيَّةِ الْقَضَاءِ، و«لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» عَلَةَ التَّرْخِيصِ وَالْتَّيسِيرِ.

ولكنَّ الْأَوَّلَ أُوفِقَ؛ لقوله تعالى في الأضحى: «وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»<sup>١</sup>. ثمَّ مدلوِّلُ خبر النَّقاش<sup>٢</sup> وما يرويه المصطفى في باب التكبير في أيام التشريق،<sup>٣</sup> فإنَّ التكبير في الْأَوَّلِ إنما هو تكبير ثان وفي البين تكبير ثالث. وقال العلامة في القواعد: «تقول: الله أكبر ثلاثة، لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولا ناه».<sup>٤</sup> ولم أجده مستندًا إلا ما في بعض نسخ التهذيب في ذلك الخبر من ذكر الله أكبر في الْأَوَّلِ ثلاثة.<sup>٥</sup>

قوله في خبر الحسن بن راشد: (إنَّ القارِيجَار). [١٦٢٩/٢]

زُورَى باللقاف والفاء، وهو معرب (كارِجَر).<sup>٦</sup>

### باب يوم الفطر

يعني بيان فضيلته؛ لأنَّه يوم الجائزَةِ، وبيان استحبَابِ الإفطارِ فيه قبل الخروج إلى الصلاة عكس يوم الأضحى، فإنه يستحبَّ فيه الإفطار بعد الخروج. والسرُّ في ذلك أنَّ يوم الفطر يوم أكل وشرب، فيكون اطمئنان القلب بعدهما للصلاة أكثر، بخلاف الأضحى فإنه يستحبَّ فيه الإفطار من الأضحية، وهي تكون بعد

١. البقرة: (٢): ٢٠٢.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. يأتي في كتاب الحج.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١١.

٦. هو كلمة فارسية بمعنى العامل.

الصلاه، وإنما حمل الأمر في قوله عليه السلام: «اطعم» في حسنة الحلبي<sup>١</sup> على الاستحباب؛ لخبر سماعة، عن أبي عيدان الله عليه السلام قال: «الأكل قبل الخروج يوم العيد، وإن لم تأكل فلا بأس»<sup>٢</sup>.

باب ما يجب على الناس إذا صبح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين  
يريد أنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثاء من شهر رمضان فباتوا على نية الصوم، ثم ثبت  
عندهم الرؤية في تلك الليلة وجب عليهم الإنطمار مطلقاً، لكن إذا كان ثبوت ذلك قبل  
الزوال يصلون صلاة العيد أيضاً لبقاء وقتها، وإن كان بعده فلا صلاة في هذا اليوم؛  
لخروج وقتها، ولكن يخرجون الغد على ما دلّ عليه صحيفة محمد بن قيس<sup>٣</sup>، وهو  
ظاهر المصنف<sup>٤</sup>، لكنه خلاف ما هو المشهور من سقوط تلك الصلاة بفوات وقتها.

### باب النوادر

يتحمل الندرة هنا كلاماً من المعندين المشهورين.  
قوله في خبر محمد بن إسماعيل الرازي: (لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر).  
[١٦٤٦/١]

لا ينافي ذلك ما ورد في خبر رزين قوله عليه السلام: «لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر»<sup>٥</sup>؛  
لإمكان نداء الأمرين جميعاً، وهذا النداء يتحمل أن يكون دعاء عليهم بعدم التوفيق لما  
ذكر، وهو مبني على الغالب، ولا يبعد أن يكون دعاء عليهم بعدم البلوغ وقت الصوم

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. نهذب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧، ح ١٣٠٣ دسالل الشنبة، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٩٨٢٠.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب.

٤. حيث يجعل المصنف عنوان الباب «ما يجب على الناس إذا صبح عندهم الرؤية...».

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

والفطر والأضحية، كما يقال بالفارسية في أمثال هذه المقدمة للدعاء على أحد: (سال رابه سر نبri)، لكن يأتي عنه بعض عبارات الخبرين.

### باب الفطرة

قد أجمع العلماء كافة على وجوب زكاة الفطرة إلا ما نقل عن المتهم<sup>١</sup> وأورد بعض أصحاب مالك من استحبابها.<sup>٢</sup>

والأصل فيها قوله سبحانه: «قَدْ أَفْلَغَ مِنْ تَرْكُّي وَذَكْرَ اسْمِ رَبِّي فَضْلُّي»<sup>٣</sup> على ما قبل في كنز البرفان:

قبل: المراد من أدى زكاة الفطرة وصلى صلاة العيد، وبه قال ابن عمر وأبو العالية وابن سيرين،<sup>٤</sup> وروي ذلك مرفوعاً عن أنتسابه.<sup>٥</sup>

وقد روى الصدوق عليه السلام في التفيف عن حرب بن بصير وزراره، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكارة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة؛ لأنَّه من صام ولم يؤدِّ الزكارة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بدأ بها قبل الصلاة فقال: «قَدْ أَفْلَغَ مِنْ تَرْكُّي وَذَكْرَ اسْمِ رَبِّي فَضْلُّي»».<sup>٦</sup>

١. متهم الطلب، ج ١، ص ٥٣١، فيه قال: «قد أجمع العلماء كافة على وجوب زكاة الفطرة إلا ما نقل عن دارد و بعض أصحاب مالك من أنها سنة».

٢. المتفى والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ١٦٤٥ بدأبة البجهود، ج ١، ص ٢٢٢، شرح مسلم للستوري، ج ٧، ص ١٥٨، الاستذكار، ج ٣، ص ٢٦٥؛ الشهيد، ج ١٤، ص ٣٢٣.

٣. الأعلى (٦٧): ١٤ - ١٥.

٤. نفع القرآن، ج ١، ص ٢٥٤؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٣٣١؛ تفسير الرازبي، ج ٣١، ص ١٤٨؛ الدر المتصور، ج ٦، ص ١٣٣٩؛ تفسير ابن أبي حاتم، ج ١٠، ص ٢٤١٨، ح ١٩٢٣٥ عن ابن سيرين؛ أحكام القرآن للجمامي، ج ٣، ص ١٣٦ عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٣٧٩ عن أبي العالية.

٥. انظر: مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٣١.

٦. كنز البرفان، ص ٢٤٨، آخر كتاب الزكارة.

٧. التفيف، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٨، ح ١٢٢١٤.

وفيه مسائل:

الأولى: في شرائطها، وهي كثيرة:

أحدتها: كونه مكلفاً، فلا يجب على الصغير والمجنون، ذهب إليه علماؤنا أجمع،<sup>١</sup>  
وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني،<sup>٢</sup> ويظهر من المتن  
إبطاق باقي الجمهور على وجوبها على اليتيم، وأنه يخرج عنهمما الولي.<sup>٣</sup>

ويدل على المذهب المنصور ما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون.<sup>٤</sup>

ويؤيده ما رواه المصنيف<sup>٥</sup> في الصحيح في باب زكاة مال اليتيم عن محمد بن  
القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا<sup>٦</sup> أسأله عن الوصي، أيزكي زكاة  
الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب<sup>٧</sup>: «لا زكاة على اليتيم».<sup>٨</sup>

واحتاج أيضاً عليه في التبني<sup>٩</sup> بالأخبار المتعددة الدالة على أنه لا زكاة في مالهما،  
وقد سبقت في كتاب الزكاة، وهو كمارى، فكلمة «على» في قوله<sup>١٠</sup>: «على الصغير  
والكبير والحر والعبد» في صحيحه صفوان الجمال<sup>١١</sup> بمعنى عن، وكذا في صحيحه

١. انظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٩٣ متهي المطلب، ج ١، ص ٥٣١؛ مجمع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٣٤.

٢. متهي المطلب، ج ١، ص ٥٣١؛ المعني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٤٦؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤٦؛ التهذيد، ج ١٤، ص ٣٣٥-٣٣٦.

٣. متهي المطلب، ج ١، ص ٥٣١.

٤. ورد الحديث بأنماط مختلفة. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩٠، ح ٣٥٢٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣٩ وج ١٨، ص ١٣، ح ٢١٨٦١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥١ و ١٥٥ - ١٥٦ و ١٥٨، ح ٦، ص ١٠١ و ١٠٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١١٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٦٤١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٤٣٩٨؛ وسنن إبراهيم، ح ٤٤٠١؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٦٤٤٦، ٦٤٣٨؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٥٦؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ١٥٦٢٥ وج ٦، ص ٣٢٣، ح ٧٣٤٣ و ٧٣٤٥ و ٧٣٤٦، ص ٣٢٤، ح ٧٣٤٦.

٥. هو الحديث الثامن من هذا الباب من المکالی، ورواه أيضاً في باب الفطرة، ح ١١٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٦، ح ١١٥٧٨.

٦. متهي المطلب، ج ١، ص ٥٣٢.

٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

الحلبي<sup>١</sup> الآتية، وهي ظاهرة في هذا المعنى.

و ثانية: الحرية، فلا يجب على المملوك. وفي المثلثي:

ذهب إليه علماؤنا أجمع وأهل العلم كافة إلا داود، فإنه قال: يجب على العبد أيضًا.

ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب لتوذيبها.

وفي العزيز: وقيل: إنها يجب عليه في كسبه كنفنته، وبه قال أحمد.<sup>٤</sup>

لنا: أنه لا مال له والشرط في وجوبها الفني والأخبار المتكررة الدالة على أن نظرية البد

علي سيده من غير تفصيل.

احتیجَّ داود بقوله مُحَمَّدٌ: «عَلَى كُلِّ حَرْ وَعَبْدٍ».<sup>٣</sup>

**والجواب:** قد بيّنا أنَّ المراد بذلك عن كُلِّ حُرْ وعبدٍ.

وحكى في المتنبي في قول عن الشافعى: إنها تجب على العبد، لكن يتحمل عنه

السيد:

والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء في حكم القرن إجماعاً، وأما الذي تحرر منه شيء فعليه وعلى مولاه بالنسبة على المشهور على حسب اختلاف النفقـة.

وقوى الشيخ في البسط سقوط الزكاة عنه وعن مولاه؛ لعدم صدق الحرّ ولا العبد عليه، وهو غير بعيد، فقد قال في بحث زكاة الفتن منه: «إذا كان قد تحرّر بعضه لزمه بمقدار ما تحرّر، ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى». كما اخترناه نحن». ثم قال: وإن قلنا لا يلزم واحداً منها لأنّه لا دليل عليه كان قرئنا، لأنّه ليس بحرّ، فيلزم مه حكم

١. دسائل الائمة، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٢١٢١.

٢. لحن العزيز، ج ٦، ص ١٦٥.

٣- المسند للشافعى، ص ٩٢-٩٣ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٧ ور ٥، من ٤٦٣٢ من الدارمى، ج ١، من ٣٩٢؛ صحيح البخارى، ج ٢، ص ١١٣٨ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٧٦ من الشافعى، ج ٥، ص ٤٨؛ والسنن الكبيرى له أيضاً، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٢٨١؛ السنن الكبيرى للبيهقى، ج ٤، ص ١٠٩؛ السنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٤، ح ١١٨٦٦؛ سنن الدارمى، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٠٥٤.

<sup>٥</sup> نفس المصدر. واقتصر: بذاتي الصنائع، ج ٢، ص ٧٠.

نفسه وهو مملوك، لاته تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه، فليزم مه فطرته لمكان العيلولة<sup>١</sup>.

وظاهر الصدوق وجوب فطرة المكاتب مطلقاً على نفسه حيث روى في الفقيه عن علي بن جعفر، قال: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته».

ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: وهذا على الإنكار لا على الأخبار، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي أن شهادته جائزة، كما أن فطرة عليه واجبة<sup>٢</sup>.

والخبر ظاهره وجوبها وإن حمل على ظاهره من الجبر، ولا يبعد جعل (على) في الخبر بمعنى (عن) كما في الخبر السابق.

ويؤيده مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى حيث دلت على أن فطرة المكاتب على سيده من غير تفصيل.

وثالثها: الغني الذي يحرم أخذ الزكاة، فلا يجب على الفقير، وهذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ المفيد في المتن، قال: «زكاة الفطرة تجب على كل حرّ بالغ كامل بشرط وجود الطول لها». ثم قال: إنها تجب على من عنده قوت السنة، وتقسم من يخرجها أقساماً ثلاثة: أخذها ممن تجب عليه، وهو من يملك قوت السنة، والثاني من ليس له إخراجها سنة مؤكدة، وهو من يقبل الزكاة لفقره، والثالث من يكون إخراجها فضيلة [له] دون السنة المؤكدة ودون الفريضة، وهو الذي يقبل الفطرة لمسكته<sup>٣</sup>. وهو ظاهر مقنع الصدوق على ما حكى عنه في المخالف أنه قال: «وليس على المح الحاج صدقة الفطرة، ومن حلت له لم تحل عليه، وليس على من يأخذ الزكاة صدقة

١. البسيط، ج ١، ص ٢٠٦. وبحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٩، وعبارة «كما اخترنا نحن» منه.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٢٠٧٢ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١٢٤٤٩.

٣. المتن، ص ٢٤٧ و ٢٤٨. وعنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، والتلخيص منه.

الفطرة<sup>١</sup> وحكاه عن ابن عقيل وسلار<sup>٢</sup>، وربجحه العلامة في كتبه<sup>٣</sup> وأكثر المتأخرین، وعده المحقق أشبیه<sup>٤</sup>، واعتبر أبو الصلاح في الغنی<sup>٥</sup> وظاهره ذلك.

ويدلّ عليه ما رواه الشیخ في الصحيح عن الحلبی، عن أبي عبد الله<sup>٦</sup> قال: مثل عن رجل يأخذ من الزکاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا».<sup>٧</sup>

وفي الموثق عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهیم<sup>٨</sup>: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة».<sup>٩</sup>

وعن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي عبد الله<sup>١٠</sup>: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «لا».<sup>١١</sup>

ويستد آخر عن حریز، عن یزید بن فرقان، عن أبي عبد الله<sup>١٢</sup> أنه سمعه يقول: «من أخذ من الزکاة فليس عليه فطرة».

قال - يعني حریز - : وقال ابن عمّار: إنَّ أبا عبد الله<sup>١٣</sup> قال: «لا فطرة على من أخذ الزکاة».<sup>١٤</sup>

١. المتفق، ص ٢١٣ - ٢١٤ . مختلف الشیعہ، ج ٣، ص ٣٤.

٢. المراسی العلویة، ص ١٣٥ ولقوله هکلما: «ذکر من تجب عليه وهو کل من يجب عليه إخراج زکة المال»، مختلف الشیعہ، ج ٣، ص ٢٦.

٣. انظر: مختلف الشیعہ، ج ٣، ص ١٢٦١ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٥٧ ذکر الفقهاء، ج ٥، ص ١٣٦٩ نیصرۃ المستلین، ص ١٧٣ تحریر الأحكام، ج ١، ص ٤١٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٩.

٥. الکالبی في الفقه، ص ١٦٩.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ١٢٠١ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١١٢٥ وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٢١٢١.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٠٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٦١، ح ١٢٩ وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٢١٢٦.

٨. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٩ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١١٢٣ وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٢١٢٣، ولا يتعین أن من الحديث لرواية یزید بن فرقان، وهي الروایة التالیة في هذه المصادر وساتری. وكلام الإمام<sup>١٥</sup> في رواية إسحاق بن مبارك هکلما: «ليس عليه فطرة».

٩. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٠٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٤١ - ٤٠، ح ١١٢٦ وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٢١٢٧ و ١٢١٢٨.

و عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟  
فقال : «لمن لا يجده ، ومن حلّت له لم تحل عليه ، ومن حلّت عليه لم تحل له»<sup>١</sup> .  
وبسنـد آخر عن يزيد بن فرقد النهـيـ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام عن رـجـلـ يـقـبـلـ  
الـزـكـاـةـ ، هـلـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـةـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـلـاـ»<sup>٢</sup> .

ويؤيدـهاـ أـصـالـةـ الـبـراـءـةـ فـيـمـاـلـ يـثـبـتـ دـلـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـبـعـضـ أـخـبـارـ سـنـاتـيـ .  
شـمـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ دـعـمـ اـشـتـرـاطـ تـمـلـكـ مـقـدـارـ الـفـطـرـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ قـوـتـ السـنـةـ ، وـبـهـ قـطـعـ  
الـشـهـيدـ الـثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ ،<sup>٣</sup> وـاعـتـبـرـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـتـنـ حـيـثـ قـالـ :ـ وـالـفـتـىـ الـمـوـجـبـ  
لـلـفـطـرـةـ أـنـ يـمـلـكـ قـوـتـ سـنـةـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ ، أوـ يـكـوـنـ ذـاكـسـبـ أـوـ صـنـعـةـ وـتـقـومـ بـمـؤـنـتـهـ وـمـؤـنـةـ  
عـيـالـهـ سـنـةـ وـزـيـادـةـ مـقـدـارـ الـزـكـاـةـ<sup>٤</sup> .ـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـعـتـبـرـ<sup>٥</sup> .  
وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ :ـ يـجـبـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ عـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ نـصـابـ يـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ أـوـ  
قـيـمةـ نـصـابـ<sup>٦</sup> .

وـاعـتـبـرـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ<sup>٧</sup> وـ الـبـسـطـ<sup>٨</sup> مـلـكـ عـيـنـ النـصـابـ دـوـنـ قـيـمـتـهـ ، وـهـوـ مـنـقـولـ فـيـ  
الـمـخـتـلـفـ<sup>٩</sup> عـنـ اـبـنـ حـمـزـةـ<sup>١٠</sup> ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ<sup>١١</sup> وـنـسـبـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ جـمـيعـ مـصـنـفـيـ

١. نـهـيـبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ٤ـ ، صـ ٧٣ـ حـ ١٢٠٣ـ الـاسـتـبـادـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤١ـ حـ ١٢٧ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ ، جـ ٩ـ ، صـ ٣٢٢ـ حـ ١٢١٩ـ .

٢. نـهـيـبـ الـأـحـكـامـ ، جـ ٤ـ ، صـ ٧٣ـ حـ ١٢٠٠ـ الـاسـتـبـادـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤١ـ حـ ١٢٤ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ ، جـ ٩ـ ، صـ ٣٢١ـ حـ ١٢١٢٤ـ .

٣. مـالـكـ الـأـنـهـامـ ، جـ ١ـ ، صـ ٤٤٤ـ .

٤. مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ ، جـ ١ـ ، صـ ٥٣٢ـ .

٥. الـسـيـرـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٥٩٤ـ .

٦. الـخـلـالـ ، جـ ٢ـ ، صـ ١٤٦ـ ، الـسـلـةـ ١٨٣ـ .  
٧. الـنـهـاـيـةـ ، صـ ١٨٩ـ .

٨. الـبـسـطـ ، جـ ١ـ ، صـ ٢٢٩ـ .

٩. مـخـتـلـفـ الـشـيـعـةـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٣٦٥ـ .

١٠. الـرـسـيـلـ ، صـ ١٣٠ـ .

١١. الـسـرـازـنـ ، جـ ١ـ ، صـ ٤٦٥ـ .

أصحابنا إلا الشیخ فی مسائل خلافه،<sup>١</sup> وهو محکی عن السید المرتضی علی ما حکی عنه فی المختلف حیث نسب إلیه أنه قال: «زکاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها فی وجوب الزکاة، وهي سنة مؤکدة فی الفقیر الذي يقبل الزکاة».<sup>٢</sup>

قال: وأشار بالشروط إلی ما ذکرہ فی صدر كتاب الزکاة حیث قال: «الزکاة تجب علی الأحرار البالغین المسلمين الموسرين، وحدّ اليسار ملك النصاب».<sup>٣</sup> وحکی عنهم أنهم احتجوا علیه بأنّ مالک أحد النصب تجب علیه الزکاة، فتوجب علیه الفطرة؛ لاستلزم دفع الزکاة الغنی . وأجاب بمنع الملازمة.<sup>٤</sup>

وبالجملة ، فالظاهر مما ذکر من الأخبار أنها تجب علی من ملك مؤنة سنة وإن لم يملك أحد النصب الزکوية ولا قيمتها، ولا تجب علی الفقیر وإن ملك أخذها عيناً أو قيمة.

وقل الشیخ فی الخلاف عن الشافعی: «أنه إذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يموته يوماً وليلة وجب عليه ذلك». ثم قال: «وبيه قال أبو هريرة وعطاء والزهری ومالك، وذهب إلیه أكثر أصحابنا»<sup>٥</sup> وهو ظاهر ابن الجنید، فإنه قال علی ما حکی عنه فی المختلف: «وعلی الفقیر إذا تصدق علیه بما يتتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه إلى غيره»<sup>٦</sup> فإنّ الظاهر أنه أراد بما يتتجاوز مقدار صاع عن مؤنة يومه وليلته عنه وعن عياله الواجبی النفقة، وهو ظاهر المصنف متمسكاً بعموم من ترکى، وبما رواه المصنف عن

١. الخلاّل، ج ٢، ص ٢٤، المسألة ١٨٣.

٢. جمل العلم والمسل (رسائل المرتضی)، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠.

٣. نفس المصدر، ص ١٧٤، مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٢٦٤.

٤. مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٢٦٦.

٥. الخلاّل، ج ٢، ص ١٤٦ - ١٤٧، المسألة ١٨٣ . وانظر: المجموع، ج ٦، ص ١١٣؛ كتاب الأم للشافعی، ج ٢، ص ٦٩ و ٧١؛ مختصر المؤذنی، ص ٥٤؛ لفتح المزيّد، ج ٦، ص ١٦٩ - ١٧٠؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٥٨؛ الشرح

الكبير، ج ٢، ص ٦٦.

٦. مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٢٦١.

إسحاق بن عتّار<sup>١</sup>، وفي الصحيح عن زرار<sup>٢</sup>، وصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله<sup>٣</sup> قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير ، والحرر والمملوك ، والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» ، قال: «التمر أحب إلى<sup>٤</sup>». <sup>٥</sup>

ومثلهما صحـيحة عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، [عن أبيه]<sup>٦</sup> قال: «زكـاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقطـ، عن كل إنسان حرأ أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتـصدق به حرج»<sup>٧</sup> ، حيث يدلـ على ثبوتـ الحرجـ علىـ منـ وـجـدـ ماـ يـتصـدقـ بهـ فقطـ.

وخبر إسحاق بن عمار ، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٨</sup>: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤذـي عنـ نفسهـ منـ الفـطـرةـ وـحدـهاـ، يـعطـيهـ غـريـباـ أوـ يـأكلـ هـوـ وـعـيـالـهـ؟ فـقالـ: «يـعطـيـ بـعـضـ عـيـالـهـ، ثـمـ يـعطـيـ الـآخـرـ عـنـ نـفـسـهـ يـرـدـونـهـاـ، فـيـكـونـ عـنـهـمـ جـمـيـعاـ فـطـرـةـ وـاحـدةـ»<sup>٩</sup>.

والجواب عن الآية أنها مخصوصة بما ذكرـ.

وأجابـ عنهاـ فيـ المـخـلـفـ بـأنـهـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ إـلـاـ بـمـفـهـومـ الـخـطـابـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

وـعـنـ الـأـخـبـارـ بـأنـهـ لـاـ مـحـالـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ؛ـ للـجـمـعـ، وـلـاـ لـزـمـ اـطـراحـ الـأـخـبـارـ

١. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١٢١٣٥.

٢. هو الحديث ١١ من هذا الباب وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، ح ١٢١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، ح ١٢١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠، ح ١٢١٤٩.

٥. هو الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي، الفتن، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦ - ٧٧، ح ١٢٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١١٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١٢١٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٣.

الأولى مع أنها أكثر وإن تساويها في الصحيحة وعدمها، ويستحب للفقير إخراجها.  
وفي المتن: «ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ما شدّ»<sup>١</sup>، مشيراً إلى مانقل عن ابن  
الجنيد.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه ما ذكر في الجمع، وظاهر الأصحاب عدم اشتراط ملك قدر صاع زائد  
على مؤنته ليومه وليلته، كما هو ظاهر الجمع.

ولا ينافيه تقديره بما يزدّي عن نفسه<sup>٣</sup> في خبر إسحاق؛ لأنّه في كلام السائل، وأقل  
الاستحباب يحصل أن يدیر صاعاً بينه وبين عياله بأن يعطيه بعض عياله، وذلك  
البعض بعضاً آخر، وهكذا إلى أن يعود إليه، كما هو ظاهر خبر ابن عمر.

وقال البحثق في الشرائع: «وأقل ذلك أن يدیر صاعاً على عياله، ثم يتصدق به».<sup>٤</sup>  
وكأنّه حمل «يعطي الآخر عن نفسه» على أنه يعطي الخارج، ولا بعد فيه، بل لا  
يبعد أن يقال: يزدّي قوله: «فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» أن ظاهره خروج فطرة  
واحدة عنهم جميعاً، ولا ينافي ذلك الإدارة لشروع إطلاق الإدارة في الأخبار على  
الإرسال، فتأمل.

وظاهر قوله: «ثم يعطي الآخر عن نفسه» اشتراط البلوغ والعقل والتجربة أيضاً في  
من يدروننه.

وفي المسالك: «ولو كانوا غير مكلفين تولى الوالي ذلك عنه، ولا يشكل إخراج ما  
صار ملكه عنه بعد النصّ وثبتت مثله في الزكاة المالية».<sup>٥</sup>

الثانية: فيما يجحب الإخراج عنه. وإذا تحققت الشرائط يجب عليه إخراجها عن  
نفسه وعمن يعلوه، أي يهونه.

١. متن المطلب، ج ١، ص ٥٣٦.

٢. متن المطلب، ج ١، ص ٥٣٢.

٣. ما هو القائم الموثق للرواية، وفي الأصل: «نفس».

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٩.

٥. مالك الأئمة، ج ١، ص ٤٤٥.

وفي المتنى:

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة، فإنه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولالية له عليه لا تجب عليه فطرته.<sup>١</sup>

ويبدل عليه - زائداً على ما رواه المصنف من صحيحتي عبدالله بن سنان وصفوان الجمال،<sup>٢</sup> وخبر عمر بن يزيد،<sup>٣</sup> ومرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى،<sup>٤</sup> وموثقة إسحاق بن عمار عن معتب،<sup>٥</sup> وخبر محمد بن إسماعيل،<sup>٦</sup> ورواية أيوب بن نوح<sup>٧</sup> - ما تقدم من صحيحة الحلبي،<sup>٨</sup> بل ما تقدم في الصحيح عن عبدالله بن ميمون<sup>٩</sup> أيضاً، وصحيفة الفضلاء: زراة وبكير ابنتي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول [من حرّ وعبد وصغير وكبير] يعطي يوم الفطر فهو أفضل»<sup>١٠</sup> الحديث.

وماروي في الفتوى من موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، قال: «إذا عزلتها فلا يضرك، متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها»، وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»<sup>١١</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تصدق على جميع من تعول من حرّ

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٣٣. وانتشر: البحر الم Razic، ج ٢، ص ٤٤١؛ تحفة النهاية، ج ١، ص ٣٥.

٢. ح ١ و ٢ من هذا الباب.

٣. هو الحديث ١٦ من هذا الباب.

٤. هو الحديث ٢٠ من هذا الباب.

٥. هو الحديث ٢١ من هذا الباب.

٦. هو الحديث ٢٢ من هذا الباب.

٧. هو الحديث ٢٤ من هذا الباب.

٨. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣٣.

٩. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١٢٤٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٧٦ ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٤

ح ١٢٢١٩.

١١. النقبة، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٢٢٧.

أو عبد أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة<sup>١</sup>، ويعني عليه السلام بقوله: [من تعول] من صار عبلاً له ولدأله قبل الصلاة، وحمل على الاستحباب كما سيأتي. وفي خبر إبراهيم بن محمد الهمданى: أنه كتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر<sup>٢</sup> إلى قوله: «والفطرة عليك وعلى الناس كلهم، ومن تعول من ذكر وأنت، صغير وكبير، حرأ أو عبد، فطيم أو رضيع»<sup>٣</sup>.

فأنما مارواه الصدوق في الفقيه في الحسن - كالصحيح - عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن<sup>٤</sup> عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتتكلف له نفقته أو كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه». وقال: «العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»<sup>٥</sup> فمحمول على ما إذا لم يكنوا في عياله، بل كانوا خارجاً عنهم.

والمراد بمن يعوله من يعوله وجريأ كالزوجة والمملوك والأبرين والأولاد مع شرائط وجوب نفقتهم، أو تبرعاً كالضيف، حرزاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً. أنما الزوجة والمملوك فيجب فطرتهم على الزوج والمولى وإن لم يعوا لهما مالم يعلمهما غيرهما.

وأنما الأبوين والأولاد الواجب نفقتهم على الشرط المعتبر في الوجوب فإنما يجب فطرتهم باشرط العيلولة، ولا فرق في ذلك بين صغير الأولاد وكبارهم.

وقال الشيخ في موضع من المبوسط:

الولد الصغير يجب إخراج النظرية عنه مسراً كان أو موسراً، والولد الكبير له حكم نفسه إن كان موسراً فزكاته على نفسه، وإن كان بحثت يلزم الوالد نفقته فعلية فطرته.<sup>٦</sup>

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٢٠٨١ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٧-٣١٨، ح ١٢١١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٣-٣٤٤، ح ١٢١٨٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٢٠٧٩ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١٢١٤١.

٤. المبوسط للطرسى، ج ١، ص ٢٣٩.

وفي موضع آخر منه: «الأبوان والأجداد والأولاد الكبار إذا كانوا معسرين نفقة لهم وفطرتهم عليه». <sup>١</sup>

ومثله قال في الخلاف <sup>٢</sup> فقد اعتبر في وجوب تحمل الفطرة مجرد وجوب النفقة كالزوجة والمملوك، المشهور هو الأول من الفرق، فإن وجوب النفقة على الزوجة والمملوك أكد من وجوبها على الآبرين والأولاد، ولذا حكمو بوجوبها في الآولين وإن أنفقا من مالهما واقتضا للإنفاق بخلاف الأخرين. ولما كان وجوب الفطرة عن الزوجة والمملوك <sup>٣</sup> عنهما بالأصل اشتهر بين الأصحاب وجوب الفطرة أيضاً عنهما مطلقاً لكن بشرط أن لا تكون الزوجة ناشزة.

وفي المختلف:

• الزوجة الناشزة: قال الشيخ في البسط: لا تجب على الزوج فطرتها، <sup>٤</sup> وقال ابن إدريس: يجب، <sup>٥</sup> والأقرب الأول.

لنا: الأصل براءة الذمة، وقد سلم عن معارضته النفقة والعيلولة وجوباً وتبرعاً فيسقط الوجوب.

احتاج [ابن إدريس] بهموم قولهم <sup>٦</sup>: «يجب إخراج الفطرة عن الزوجة»، والجواب: المنع، بل الوارد عن كل من ينبع من زوجة وغيرها، والعيلولة هنا ساقطة، <sup>٧</sup> ووجب الإخراج عن المملوك وإن غصب مالم يعلمه غيره؛ لعدم خروجه بالغصب عن الملكية.

ونفاء الشيخ في البسط <sup>٨</sup> محتاجاً بأنه غير متمكن منه فكالأجنبي.

١. نفس المصدر، رعى في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧١، والله أعلم.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٥، المسألة ١٦٦.

٣. بعده، كلامتان غير مقتربتان.

٤. البسط، ج ١، ص ٢٤٣.

٥. المراثي، ج ١، ص ٤٧٦.

٦. مخالف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٣.

٧. البسط، ج ١، ص ٢٤٠.

والجواب: المنع من المساواة.<sup>١</sup>

وأما العبد المشترك فالمشهور وجوب فطرته على الموالي بالحصص، وإن كان العبد واحداً لم يبق لكلٍّ من الشركاء رأس؛ لعموم الأخبار المتقدمة.

لا يقال: قد روى الصدوق ما ينافي ذلك، فقد روى في التقى عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: عبد<sup>٢</sup> بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤذى عنه فطرته، فإذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالي سواء، وكانوا جميعاً فيه سواء، أذوا زكاتهم لكل واحدٍ منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم».<sup>٣</sup>

لأننا نقول: الخبر مع ضعفه - لا شتماله على جماعة من الضعفاء: محمد بن نصير الغالي الذي لعنه علي بن محمد العسكري على ما رواه الكشي<sup>٤</sup>، وسهل بن زياد<sup>٥</sup> وإسماعيل بن سهل الدهقان<sup>٦</sup>، وضعفهما مشهور<sup>٧</sup> - حمل في المشهور على عدم وجوب الفطرة الكاملة على كلٍّ منهما، وهو تكلف، والأظهر حمله على التقى لموافقتها لمذهب أبي حنيفة وأئمتها؛ ففي المتن:

ويجب فطرة العبد المشترك على أربابه، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لأنفطرا على واحدٍ منهم، وبه قال الحسن البصري وعكرمة وأبو يوسف.<sup>٨</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٣.

٢. في المصدر: دريقية بدل عبد، وفي الوسائل: «عبد».

٣. التقى، ج ٢، ص ١٨٢ - ١٨٣، ح ٢٠٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٢٢٥١.

٤. اختلاف معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٠٥، الرقم ٩٩٩. ومثله في خلاصة الأقوال للعلامة، ص ٤٠١، الرقم ٤٠.

٥. انظر: الفهرست، ص ١٤٢، الرقم ٣٣٩؛ رجال التجاشي، ص ١٨٥، الرقم ٤٩٠؛ رجال ابن النضاري، ص ٦٦ - ٦٧؛ الرقم ٦٥، وص ٢٥٢؛ معالم المعلم، ص ٩٢، الرقم ٣٨٣؛ رجال ابن داود، ص ٢٤٩، الرقم ٢٢٩. وروتقة الشیخ في رجاله، ص ٣٨٧، الرقم ٥٦٩.

٦. رجال التجاشي، ص ٢٨، الرقم ٥٦.

٧. في الأصل: «مشهوران»، والمناسب ما ذُكرت.

٨. متيhi العطليب، ج ١، ص ٥٣٥. وانظر: فتح العزيز، ج ٦، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ المحسن، ج ٦، ص ١١٦؛ المتن لابن قلامة، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧؛ الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٥٤.

واحتاج على الأول بأن مؤنته عليهما، فيجب أن يكون زكاته أيضاً عليهما بمقتضى قوله<sup>١</sup>: «الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونه»<sup>١</sup>، وبأنه عبد مملوك لا يقدر عليها، وهو من أهل الفطرة، فيجب أن يكون على مواليه كالمثغرد.

واحتاج أبو حنيفة بأنه ليس بوحد من مواليه عليه ولاية كاملة، فلا تجب عليه كالمكاتب، وبأن من لا يلزمهم جميع الفطرة لا يلزمهم بعضها كالوصي<sup>٢</sup>. ودفعهما واضح.

والمشهور أنه يكفي في الضيف كونه معه في آخر ليلة من شهر رمضان؛ محتجين بعموم الضيف، وصدق العيلولة.

وظاهر جماعة من فحول الأصحاب اعتبار الضيافة طول شهر رمضان؛ ففي الانتصار: «مَنْ انْفَرَدَ بِإِلَمَامَيْتَ الْقُولَ بِأَنَّ مِنْ أَصْفَافِ غَيْرِهِ طَوْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْفَطْرَةِ عَنْهُ»<sup>٣</sup>.

وفي النهاية: «أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ ضَيْفٌ يَنْفَطِرُ مَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ»<sup>٤</sup> ما سيأتي في بعض الأخبار.

وفي الخلاف: «روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتکفل عيلولته لزمه فطرته»<sup>٥</sup>.

ونقل في المختلف عن ابن حمزة أنه قال: «وكل ضيف أنظر عنده شهر رمضان»<sup>٦</sup>. وعن ابن البراج<sup>٧</sup> أيضاً مثله<sup>٨</sup>.

١. كذلك بالأصل، وفي المصدر: «مَنْ يَمْرُونَ».

٢. متهى المطلب، ج ١، ص ٥٣٥. وانظر: تحفة اللتقهاء، ج ١، ص ٣٣٥ و ٣٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧١.

٣. الانتصار، ص ٢٢٨، المسألة ١١٧.

٤. النهاية، ص ١٨٩.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٣، المسألة ١٦٣.

٦. الوسيلا، ص ١٣١.

٧. المهدب، ج ١، ص ١٧٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٩.

وظاهر المفید اعتبار الضيافة في طول الشهر أو النصف الأخير منه حيث قال: ومن أضاف مسلماً لضرورته إلى الضيافة في طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه إلى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه؛ لأنّه قد صار بالضيافة في حكم العيال.<sup>١</sup>

واعتبر ابن إدريس الإفطار عنده في الليلتين الأخيرتين حيث قال: يجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته، فاما إذا أفتر عنده -مثلاً- تمانية وعشرين نهاراً انقطع باقي الشهر، فلا فطرة على مضيقه، فإن لم يفتر عنده إلا في معاق الشهر وأخره بحيث يتناوله اسم الضيف، فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان إفطارة في الليلتين الأخيرتين فحسب.<sup>٢</sup>

وما ذكره من التحديدات لم أجده نصاً عليها بخصوصها، وإنما يستفاد من الأخبار اعتبار صدق اسم الضيافة والعيلولة، وكأنهم إنما اختلفوا فيها الاختلاف فهمهم إياهما، وأصالحة براءة المضييف إلا فيما فيه دليل شرعي يستند ترجيح قول المفید.

وظاهر الأخبار والفتاوی ووجوب فطرة العيال مطلقاً بالأصل على المعيل، وإنما يجب عليه مع يساره، فلو كان معسراً فالظاهر سقوط فطرة عياله رأساً، أما عن المعيل فليس بغيره، وأما عن العيال فلعدم تعلق الوجوب به لمكان العيلولة.

وربما قيل بأنَّ المعيل إنما يتحمّل من العيال والوجوب بالأصل على عليه، فتتجه مع يسار المعيل على المعال. ويرد عليه: آنَّه لا دليل عليه.

ونقل عن ظاهر ابن إدريس آنَّه أوجب الفطرة على الضيف والمضييف.<sup>٣</sup> وهو ضعيف؛ لما ذكر ولقوله عليه: «لا تنبأ في صدقه».<sup>٤</sup>

١. المقatta، ص ٣٦٥.

٢. السراج، ج ١، ص ٤٦٦.

٣. السراج، ج ١، ص ٤٦٨.

٤. مسالك الأئمّة، ج ١، ص ٤٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨؛ القردوس بسائلو الخطاب، ج ٥، ص ١٦٠، ٧٨٤. قال الجرهري في صحاح اللنة، ج ٦، ص ١٢٩٤ «وفي الحديث: لاثني في الصدقة، أي لا تؤخذ في السنة مررتين».

والمشهور بين الأصحاب هو الأول والثاني، وهو ظاهر ابن إدريس حيث قطع بوجوب الفطرة على الزوجة التي كان زوجها معسراً<sup>١</sup>، وإليه ميل المحقق في المعترض حيث قوى وجوبيها على تلك الزوجة.<sup>٢</sup>

#### وفصل العلامة في المختلف فقال:

والأقرب أن يقول: إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل منه شيء فالحق ما قاله ابن إدريس وإن لم ينته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره فلا فطرة هنا.<sup>٣</sup>

وهو يشعر بالأول.

الثالثة: في وقتها. فالظاهر من الأخبار أن أولها غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان، وهو المعترض عنه بهلال شوال، وأن آخرها صلاة العيد، وهو منقول في المختلف<sup>٤</sup> عن جمل الشيخ<sup>٥</sup> والصاده<sup>٦</sup>، وعن ابن حمزة<sup>٧</sup>، وبه قال المحقق<sup>٨</sup>، واختاره ابن إدريس<sup>٩</sup>.

أما الأول فالآئحة يظهر منها أنه مناط الوجوب، كما رواه المصطفى في الحسن - كالصحيح - عن معاوية بن عمّار<sup>١٠</sup> للدلالة على عدم وجوب الفطرة عن مولود ولد ليلة الفطر، وعلى يهودي أسلم ليلة الفطر.

ومثله ما رواه الصدوق في الفقيه في المؤتمن عن علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن

١. السوال، ج ١، ص ٤٦٨.

٢. المعترض، ج ٢، ص ٦٠٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٤.

٥. الجمل والمقدود (الرسائل العشر، ص ٢٠٩).

٦. الاقتصاد، ص ٢٨٦.

٧. الوسيلة، ص ١٣١.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣١.

٩. السوال، ج ١، ص ٤٦٩.

١٠. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

عُمار، عن أبي عبدالله رضي الله عنه، في المولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر».<sup>١</sup> ويفيدها انتفاء زكاة الفطرة، فيجب عنده لا قبله وبعده.

وقال المفید في المقنعة: أوقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة.<sup>٢</sup> وبه قال الشيخ في التهابه<sup>٣</sup> والخلاف<sup>٤</sup> والمبسوط<sup>٥</sup> وحکاہ في المختلف<sup>٦</sup> عن رسالته القرية<sup>٧</sup> أيضاً وعن السيد المرتضى<sup>٨</sup> وأبي الصلاح<sup>٩</sup> وابن البراج<sup>١٠</sup> وابن زهرة<sup>١١</sup> وسلام<sup>١٢</sup>.

وتمسکوا بما دلّ على إعطانها يوم العيد، رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن العيس بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ فقال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه».<sup>١٣</sup>

وقالوا في التقریب على ما حکي عنهم في المخالف<sup>١٤</sup> بقبح الأمر بتأخیر الواجب عن أزل وقته، فإن المسارعة إلى الواجب إنما واجبة أو مندوبة، فلا تكون مرجوحة.

١. المتفق، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٠٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ١٢٢١٢.

٢. المقنعة، ص ٢٤٩.

٣. التهابه، ص ١٩١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٥، المثلثة ١٩٨.

٥. المبسوط للطرسی، ج ١، ص ٢٤٢.

٦. مختلف الشیعه، ج ٣، ص ٢٩٥.

٧. لم أشر على هذه الرسالة.

٨. جمل العلم والعمل (وسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٨٠.

٩. الكافي في الفتن، ص ١٦٩.

١٠. المهدی، ج ١، ص ١٧٦.

١١. الشیعه، ص ١٢٩.

١٢. المراسيم المعلومة، ص ١٣٤.

١٣. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥-٧٦، ح ٢١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١؛ وسائل الشیعه، ج ٩، ص ٣٥٦-٣٥٧.

١٤. المتفق، ج ٢٢٢٠، ح ٣٥٥.

١٥. مختلف الشیعه، ج ٣، ص ٢٩٧.

وأجب بمعنى القبح؛ لجواز اشتماله على مصلحة كما في تأخير الظاهرين لمصلحة النافلة ونحوها.

والظاهر أنه على الاستحباب والأفضليّة كما دلّ عليه تتمة الحديث المتقدّم عن الفضلاء، فقد قال <sup>عليه السلام</sup>: «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطىها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي<sup>١</sup>».

ولا ريب في أفضليّة ذلك، كما صرّح به الأكثرون المحقق في الشرائع، قال: «وتجب بهلال شوال، وتتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضليّة<sup>٢</sup>». وحکى في الخلاف<sup>٣</sup> عن الصدوقين في الرسالة<sup>٤</sup> والمعتن<sup>٥</sup> والهداية<sup>٦</sup> أنّهما قالا: «لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان».

وهو غير بعيد؛ لصراحة صحيحة الفضلاء المتقدّمة في جواز إعطائها من أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، إلا أن يقال: إن ذلك على سبيل التقدّيم، كما هو ظاهر الشيخ وجماعة، فإنّ الشيخ قال في النهاية<sup>٧</sup> والخلاف<sup>٨</sup> والرسوط<sup>٩</sup>: «يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوله».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٥، ح ١٢١٥ الاستئماد، ج ٢، ص ٤٥-٤٦، ح ١٤٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣١.

٣. كذا بالأصل ولم أثغر عليه في المخالف، والظاهر أنه مصنف عن «المختلف» والكلام مرجود في ج ٣ منه، ص ٢٩٥.

٤. لم أثغر على رسالته، وقال أيضاً في لغة الرضا<sup>عليه السلام</sup>، ص ٢١٠-٢١١.

٥. المعتن، ص ٢١٢، وكان في الأصل: «المقتنعة» فصرّينا.

٦. الهداية، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٧. النهاية، ص ١٩١.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨.

٩. المسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

وحكى في المختلف<sup>١</sup> عن سلار<sup>٢</sup> وابن البراج<sup>٣</sup> أنهما قالا: «وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان».

بل لا يبعد أن يحمل على تقديمها على جهة القرض، وأن يحمل كلام الشيخ أيضاً في الكتب الثلاثة عليه، بقرينة أنه قال بذلك في الاتصال على ما حكى عنه في المختلف<sup>٤</sup> أنه قال فيه: «فإن قدم في أول الشهر على ما قلناه في تقديم زكاة المال كان أيضاً جائزأ»،<sup>٥</sup> وأنه قد قال فيه في تقديم زكاة المال:

وإذا رأى هلال الثاني عشر وجب في المال الزكاة، وإن قدم ذلك لمستحق جعله قرضاً عليه، يحتسب من الزكاة إذا تكامل الحول، والمعطي على حال يجب معها الزكاة.<sup>٦</sup>  
والأكثر حملها على التقديم على جهة القرض، فقد قال أبو الصلاح على ما حكى عنه في مختلف<sup>٧</sup>:

يجوز إخراج الزكاة والنطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض، فإذا دخل الوقت عزم المخاطب على إسقاط حق المطالبة، وجعل المسقط زكاة.<sup>٨</sup>  
وقال ابن إدريس: «فإن قدمها الإنسان على الوقت الذي قدمناه، فيجعل ذلك قرضاً على ما بينناه في زكاة المال».<sup>٩</sup>

وربما يستفاد من بعض الأصحاب منع جواز التقديم حيث نسبوا جوازه إلى الرواية، فقد قال المفيد في المقتنع: «وقد جاء أنه لا بأس بإخراجها في شهر رمضان من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠١.

٢. المراسيم الملوية، ص ١٣٥.

٣. المهدى، ج ١، ص ١٧٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠١.

٥. الاتصال، ص ٢٨٥.

٦. الاتصال، ص ٧٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٧.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٧٣.

٩. المرافق، ج ١، ص ٤٧٠.

أوله إلى آخره». <sup>١</sup> [و] مثله عن سلار <sup>٢</sup> وابن البراج <sup>٣</sup> أيضاً محكى في مختلفه. <sup>٤</sup>  
واحتاجوا عليه بأنها عبادة مؤقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها بناءً على ما نقدم من أن  
وقتها يوم النطر، وبأنها زكاة متوترة بوقت، فلا يجوز وقتها قبله إلا على وجه القرض  
كزكاة المال، وبأنه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبليه أيضاً؛ لاشتراهما في  
المصالح المطلوبة من التقاديم، بل هنا أولى.

وأجاب عنها في مختلفه <sup>٥</sup> بأنما تقول: إن وقتها شهر رمضان؛ لصحيح الفضلاء. <sup>٦</sup>  
وأما الآخر فلصحيح عبد الله بن سنان <sup>٧</sup> ولخبر إبراهيم بن منصور، <sup>٨</sup> ورواه الشيخ  
في التهذيب بعينه عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمارة، عن إبراهيم  
بن ميمون <sup>٩</sup> على ما هو الظاهر من الصدقة من أنها المندوبة لا الفطرة.  
وروى العامة عنه <sup>١٠</sup> أنه قال: «إن الله عز وجل فرض <sup>١١</sup> زكاة الفطرة طهرة للصائم من  
اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أذاها  
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». <sup>١٢</sup>  
وهو الظاهر من كلام فحول الأصحاب، ففي مختلفه <sup>١٣</sup>: قال السيد المرتضى

١. المقتنة، ص ٢٤٩.

٢. المراسيم المطلوبة، ص ١٣٦.

٣. المهدى، ج ١، ص ١٧٦.

٤. المهدى، ج ١، ص ٣٠٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٢١٩.

٧. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٢١٦.

٨. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٣-٣٥٤، ح ١٢٢١٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٤، ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤-٤٥، ح ١٤٣.

١٠. كذلك بالأصل، روى المصادر: «فرض رسول الله...».

١١. من بين ماجحة، ج ١، ص ٥٨٥، ح ١٨٢٧؛ من أبي داود، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٦٠٩؛ المستدرك، ج ١،

ص ٤٠٩؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٦٢-١٦٣؛ سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ٢٠٤٨.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧.

في الجمل:

وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد، وقد روي أنه في

سعة من أن يؤخرها إلى زوال الشمس من يوم الفطر.<sup>١</sup>

وقد سبق عن الأكثرون قالوا: إن آخر وقتها صلاة العيد من غير تقييد بالزوال.

وعن ابن الجيني أنه قال:

أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وأخرها زوال الشمس منه، والأفضل في

تأديتها من بين طلوع الفجر إلى أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد، وهو في سعة أن

يخرجها إلى زوال الشمس.

وقال العلامة في المختلف: وهو الأقرب، لنا: أنها تجب قبل صلاة العيد، ووقت

صلاة العيد ممتد إلى الزوال فيمتد الإخراج إلى ذلك الوقت.<sup>٢</sup> وهو كما ترى.

وظاهره في المتن امتداد وقتها اختياراً إلى غروب الشمس يوم الفطر، فقد قال فيه:

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخرها أثم، وبه قال علماؤنا أجمع -

إلى قوله:- والأقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاة، وتحريم التأخير عن يوم العيد.<sup>٣</sup>

واحتاج عليه بصحة عيسى<sup>٤</sup> المتقدم، وفي دلالته عليه تأمل.

نعم، يدل عليه إطلاق يوم الفطر في صحة الفضلاء،<sup>٥</sup> وهو قريء، والاحتياط واضح.

ولو أخرها عن الوقت لنغير عذر أثم بالإجماع، وإن كان لمنزل لم يأت به إجماعاً، فإن

كان قد عزلها أخرجها مع الإمكان أداء على المشهور، بل يستفاد من المتن<sup>٦</sup> والمختلف<sup>٧</sup>

وفاقهم عليه.

١. جمل المعلم والمعلم (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٨٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

٣. متنبى المطلب، ج ١، ص ٥٤١.

٤. رسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، ح ١٢٢٢٠.

٥. رسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٢١٩.

٦. متنبى المطلب، ج ١، ص ٥٤١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢.

ويدلُّ عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته، فعزز لها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برأها، وإنما هو ضامن لها حتى يزدَّيها إلى أربابها».<sup>١</sup>

ومن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أن تنتظر رجلاً فلا يأس به».<sup>٢</sup>

وفي الموتى عن إسحاق بن عمار وغيره، قال: سأله عن الفطرة، قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها».<sup>٣</sup>

ورواه الصدوق أيضاً بسند آخر صحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها»، وقال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك ولدك وامرأتك وخادمك».<sup>٤</sup> وقد سبق الخبر.

وفي المتن:<sup>٥</sup>

وإن لم يكن عزلها نفيها لأصحابنا ثلاثة أقوال: أحدها: السقوط، وبه قال الحسن بن زياد،<sup>٦</sup> وثانيها: أن يكون قضاء، ذهب إليه الشیخان،<sup>٧</sup> وبه قال الشافعی وأبو حنيفة وأحمد،<sup>٨</sup> وثالثها: يمكن أداء دائماً، واختاره ابن إدريس.<sup>٩</sup> والأقرب عندى ما ذهب

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ١٢٢٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٥؛ ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٢٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦. وفيهما بدل «أو بعده»: «أو بعد الصلاة»؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٢٢٧.

٤. النقب، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٠.

٥. الحسن بن زياد المؤذن الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة ومن ثم أخذ عنه وسمع منه، ولـه القضاة بالكرفة، ترقى ستةٍ وعشرين، من تصانيفه: أدب القاضي، معانٰ الإمام، التبراج، المزانف والنفائس. راجع: الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ١٩١؛ معجم المؤذنين، ج ٣، ص ٢٢٦. وكلامه هذا ملحوظ في المجمع للشريعة، ج ٦، ص ١٤٢، المسوط للمرتضى، ج ٣، ص ١١١؛ يدانع الصنائع، ج ٢، ص ٧٤.

٦. قال العلید في المقتنة، ص ٢٤٩؛ والشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥.

٧. المجمع، ج ٦، ص ١٤٢.

٨. السوابق، ج ١، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

إليه الشيخان.

لنا: على عدم السقوط أنه حق ثابت في الذمة للقراء فلا يسقط بخروج وقته كالذين وزكاة المال وعلى كونها قضاء أنها عبادة مؤقتة، فإن وقتها وفعلم بعد فواته فيكون قضاء.

واحتاج القاتلون بالسقوط بأنها حق موقت فتسقط بفوائده كالأضحية؛ لافتقار القضاء إلى أمرٍ جديد، ولقوله  <sup>عليه</sup>: «هي قبل الصلاة زكاة مقبولة، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات»<sup>١</sup>، وهو يدل على أنها ليست زكاة بعد الصلاة، بل صدقة مستحبة.

واحتاج القاتلون بكونها أداءً بأنها زكاة تجب لوقتها، فلا تكون قضاء بفوائده كزكاة المال. والجواب عن الأول بالمنع عن سقوطه بعد الفوات لتحقيق شغل الذمة ولم يثبت السقوط. وعن الثاني: أن الحق وإن كان ذلك لكن الاحتياط يتضمن عدم السقوط.

وعن الثالث بالمنع من كونها مستحبة. وكونها صدقة لا ينافي وجودها، ومنع كونها زكاة المال؛ لأن نوائها يقصر عن ذلك.

وعن الرابع: أن امتداد وقتها إلى آخر العمر ينافي تضييقها عند الصلاة. وقد أجمعنا على ذلك؛ ولا تزال المواعيد وقتها الوجبة أو استحببت على من بلغ أو أسلم بعد الزوال كما تجب الصلاة على من أسلم أو بلغ وقتها<sup>٢</sup>. انتهى.

ويظهر منه أن الأقوال الثلاثة إنما هي مع عدم العزل حسب لا معه أيضاً.

ويظهر ذلك من المختلف أيضاً حيث قال:

لو أخرها عن الزوال لغير عذر أثم بالإجماع، وإن كان لغيره عدم المستحبّ وغيره - لم يأثم إجماعاً، فإن كان قد عزلها أخرى عنها مع الإمكان، وإن لم يكن قد عزلها قال المقيد  <sup>عليه</sup>: سقطت<sup>٣</sup> إلى آخر الأقوال.

وأنت خبير بأنه لا مدخل للعزل في بقاء الوجوب ولعدمه في عدمه، ولما وجب بهلال شرّال، والأصل في الحالات الواجبة ببقاء إلى أن يظهر دليل على خلافه،

١. متن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٥، ح ١٨٢٧.

٢. متن الططلب، ج ١، ص ٥٦١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢، وكلام المقيد في المتنمية، ص ٢٤٩.

فالظاهر وجوبها وإن خرج الوقت أداة مطلقاً كالزكاة المالية، كما هو ظاهر ابن إدريس<sup>١</sup>، فإنه<sup>٢</sup> قال: ضبط طرف وقتها يقتضي صيرورتها بعده قضاء، بخلاف وقت الزكاة المالية، فإنه إنما يضبط أوله دون طرف فيه فأعتبره مدة العمر، فلا يجوز تشبيه وقتها بوقت الزكاة المالية<sup>٣</sup>، فتشبيهه بوقت الاختيار للصلوات عند الشيخ<sup>٤</sup> فإنه قد ضبط طرفاً ما مع أنه لو أخرها عنه اختياراً لا تصير الصلاة قضاء، بل يصلحها أداء<sup>٥</sup>، وإنما تظهر فائدة القول بوقت الاختيار وعدم [؟] عدمه، فلعل هاهنا أيضاً يكون كذلك.

ومرسلة ابن أبي عمير<sup>٦</sup> مع عدم صحتها فإنما تدل على جواز التأخير مع العزل في الضرورة، وغاية ما يستفاد منه عدم الصمان إذا تلف مع العزل وبراءة ذمته منها، كما هو ظاهر صححة زراره<sup>٧</sup>.

وكذا ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص أو جعفر المروزي - على اختلاف النسخ - قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاص من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»<sup>٨</sup> إنما يدل مع عدم صحته لجهالة سليمان هذا على التقديرين، ولا إضماره - إنما يدل على رجحان العزل ولا صراحة فيه في المدعى.

نعم، يدل على ذلك التفصيل مؤثثة إسحاق بن عمار<sup>٩</sup>، وهو لعدم صحته ولا إضماره

١. المسألة، ج ١، ص ٤٧.

٢. كذا بالأصل، وليس مرجع التصوير ابن إدريس؛ لأن هذا الكلام رد له.

٣. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٦.

٤. كذا بالأصل، ولم يظهر لي ما أورد، ولم أصر على كلام الشيخ، بل الموجود في كتب الشيخ صيرورتها قضاء.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٢٢٨.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ١٢٢٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠-٥١، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢١٩٦.

٨. انظر: مجمع وجال الحديث، ج ٨، ص ٢٤٥، الرقم ٥٤٢٨، وص ٢٩٠، الرقم ٥٥٣٨.

٩. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٢٢٧.

لا يكون حجة، ولا يجوز الاستناد إليها في حكم مختلف الأصل.  
ونعم ما فعله صاحب المذهب [البارك]<sup>١</sup> حيث نقل الأقوال الثلاثة في من يطلق التأخير  
من غير تفصيل، فقال:

لو أخرها عن آخرها التي هي الصلة أو الزوال - على الخلاف - هل تسقط أو تجب أداة  
[أ] وقضاؤه؟ فيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** السقوط، وهو مذهب الفقيهين<sup>٢</sup> والمغفید<sup>٣</sup> والنقی<sup>٤</sup> والقاضي<sup>٥</sup>.  
واحتاجوا بأنها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها فتسقط أداة، والقضاء إنما يجب بأمر جديد  
ولم يوجد، والأصل براءة النمة.

ورواية إبراهيم بن ميمون<sup>٦</sup> وهو اختيار المصنف - يعني المحقق - يجعل القضاء  
أحوط.<sup>٧</sup>

**الثاني:** وجوبها أداة، وهو مذهب ابن إدريس<sup>٨</sup>؛ لوجوبها أداة بدخول وقتها ولا يزال  
مؤدياً لها فيه، ويستمر وقت الأداء كزكاة المال. وأجيب بأن لوقتها طرفين أولاً وأخراً  
بخلاف الماليّة، ولو لا ضبطها لما تضيّقت عند الصلة.<sup>٩</sup>

**الثالث:** وجوبها بنيّة القضاء، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد<sup>١٠</sup> وهو قول أبي علي<sup>١١</sup>

١. هو أبو العباس أحمد بن محمد بن نهد الحلبي من أعلام نقاء الإمامية، ولد سنة ٧٥٧، وتوفي سنة ٨٤١ هـ، ودفن في قرب حرم الحسيني بكرابلاء، قبره مشهور يزار، من تصانيفه: التحرير، التحصين، حدة الداعي، اللسنة الجليلة، الموجز، المذهب البارك في شرح المختصر النافع. راجع: الكتب والأقارب، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٣، الأعلام، ج ١، ص ١٢٧؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ١٤٤.

٢. ابن باز في فقه الرضا<sup>١٢</sup>، ص ٢١٠، والمصدق في المتن، ص ٢١٠، والهداية، ص ٢٠٤.  
٣. المقنية، ص ٢٤٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٩.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٧٦.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. المعibir، ج ٢، ص ٦١٤.

٨. السراجون، ج ١، ص ٤٦٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٦.

١٠. الاقتصاد، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

١١. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣.

وابن حمزة<sup>١</sup> وسلار<sup>٢</sup> والعلامة فيكتبه،<sup>٣</sup> وهو الحق؛ لأنها عبادة موقتة وقد خرج وقتها فيكون قضاء؛ إذ المراد بالقضاء ذلك.<sup>٤</sup>

وقد فرض جماعة أخرى المسألة من غير تفصيل بين العزل وعدمه؛ فقد نقل في المختلف<sup>٥</sup> عن الشيخ أنه قال في الاقتصاد: «وبأن أخره كان قضاء». <sup>٦</sup> وعن سلار أنه قال: «ومَنْ أَخْرَى عَمَّا حَدَّدَنَا كَانَ قاضِيًّا». <sup>٧</sup> بل صرَّح بعضهم بوجوب القضاء وإن لم يعزل مع التأخير من غير عذر، فعن ابن الجنيد:

والنطرة الواجبة إذا تحرى فختلفت لم يكن عليه غرم، فإن كان تواني في دفعها إلى أحد متن يجزيه إخراجها إليه فختلفت لزمنه بإعادتها، عَزَّلَهَا أو لم يعزلها.<sup>٨</sup>

وعن ابن البراج أنه قال: «وإذا أخرجها بعد الصلاة لم تكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتقطع بها». <sup>٩</sup>

وقال ابن إدريس:

وإن لم يخرجها قبل الصلاة وجب عليه إخراجها وهي في ذمتها إلى أن يخرجها. وبعض أصحابنا يقول: تكون قضاء، وبعضهم يقول: سقطت ولا يجب إخراجها.<sup>١٠</sup>  
والحق أنه يجب إخراجها ويكون أداء، والظاهر أنه لا مدخل للعزل في الوجوب.  
نعم، له مدخل في نفي الضمان على قدر تلف المال كما في زكاة المال.

١. الوسيلة، ص ١٣١.

٢. المراسيم الملوية، ص ١٣٦ وليه: «فَلَمَّا رَأَتْ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَهُوَ عَيْدُ النَّفَرِ مِنْ بَعْدِ النَّفَرِ إِلَى صَلَاتِ الْعِيدِ، هَذَا وَقْتُ الْوَجُوبِ... وَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ حَدَّدَنَا كَانَ كَايِّبًا».

٣. ثيصرة المسلمين، ص ١٧٣ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢؛ نذكره المقتداء، ج ٥، ص ٣٩٧.

٤. المهدى البارع، ج ١، ص ٥٥٠ - ٥٥١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

٦. الاقتصاد، ص ٢٨٥.

٧. المراسيم الملوية، ص ١٣٦.

٨. لم أعثر على كتابه.

٩. المهدى، ج ١، ص ١٧٦.

١٠. المراثون، ج ١، ص ٤٦٩.

وبه يشعر كلام ابن حمزة حيث قال على ما نقل عنه في المختلف:<sup>١</sup>  
فإن لم يدفع قبل الصلاة فإن وجد المستحق لزمه قضاها، وروي أنه يستحب وإن لم  
يجد عزل عن ماله فتلاف لم يضرن، وإن لم يعزل ضمن.<sup>٢</sup>

فقد حكم بوجوب القضاء وإن لم يعزل، وفرق بين الصور في الضمان على تقدير  
التلف وعدمه.

الرابعة: في مصرفها. وهو مصرف زكاة المال، وهو المشهور بين الأصحاب في ذلك.  
واحتاج عليه في المتن إلى أنها زكاة فتصرف إلى من يصرف إليه سائر الزكوات، وبأنها  
صدقة فيدخل تحت قوله: «إِنَّا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ»<sup>٣</sup>، الآية.<sup>٤</sup>

وفي المتن: «ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر  
والمعونة»،<sup>٥</sup> وظاهره اختصاصها بصنف أو صنفين من الأصناف الثمانية التي في آية  
الزكاة.

ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب برواية عن يونس بن يعقوب، عن أبي  
عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً».<sup>٦</sup>  
وقوله عليهما السلام: «إذا كان محتاجاً» فيما سنرده من صحيحة علي بن يقطين.<sup>٧</sup>  
وقد سبق خبر الفضيل، قلت له: لمن تحل الفطرة؟ فقال: «لمن لا يجد، ومن حلّ  
عليه لم تحل له».<sup>٨</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٤.

٢. الوسيط، ص ١٣١.

٣. التربية (٩): ٦٠.

٤. متهن المطلب، ج ١، ص ٥٦١.

٥. المتن، ص ٢٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٢٣١.

٧. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٢٣٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤١، ح ١١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٢١٢٩، وص ٣٥٨، ح ١٢٢٢٢.

وفي صحيفة الحلبي: «عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»<sup>١</sup>.

وفي بعض آخر من الأخبار ما يؤيده ولا يبعد فيه.

وفي المتن:

وتصرف إلى من يستحق زكاة المال، وهم ستة أصناف: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وأبن السبيل، لأنها زكاة فتصرف إلى من يصرف إليه سائر الزكوات، ولأنها صدقة فدخل قوله تعالى: «إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ»<sup>٢</sup>. الآية.<sup>٣</sup>

وهو ظاهر جماعة من الفحول كالسيد المرتضى والمفيد وغيرهما، كما سيظهر عن قريب.

وحكى في المتن عن الشافعي أنه قال: «مصرفها الأصناف الستة، وأقل كل صنف ثلاثة نفر»<sup>٤</sup>. وقد تقدم البحث فيه في زكاة المال.

ويشترط فيه الإيمان لما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هي برطل بغداد؟ وعن كل رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ وعن عيالك أيضاً، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً»<sup>٥</sup>. ولأنها صدقة كزكاة المال، وقد ثبت فيها بالأخبار المتكررة عدم جواز إعطائها غير المؤمن.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٤ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢١٦٦.

٢. التوبه (٩): ٦٠.

٣. متنبى المطلب، ج ١، ص ٥٤١، وقد تقدم بعضه آنفاً.

٤. نفس المصدر. وانتظر: المجمع للنحوبي، ج ٦، ص ١٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٧-٨٨، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢١٦١.

وربّحه العلامة في المختلف،<sup>١</sup> ونسبة إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلار<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> والسيد المرتضى<sup>٤</sup> والمفید<sup>٥</sup> وأبي الصلاح<sup>٦</sup> وابن حمزة.<sup>٧</sup>  
واحتاج عليه بما ذكر، ويأن غير المؤمن يحاذ الله ورسوله، وإعطاء الزكاة نوع تواط،  
فيكون محراً ما؛ لقوله تعالى: «لَا تُؤْتِ قَوْمًا مِّمَّا يُؤْمِنُ بِإِنَّمَا الظِّرْفُ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤَدِّبُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».<sup>٨</sup>

وقد استدلّ السيد في الاتصال بعدم جواز إعطاء الزكاة من غير تقيد بالفطرة إلى  
المخالف بالإجماع، ويأن الدليل قد دلّ على أن خلاف الإمامية في أصولهم كفر وجاير  
مجري الردة، فلا خلاف بين المسلمين في أن المرتد لا تخرج إليه الزكاة.<sup>٩</sup>  
وجوز بعض الأصحاب منهم الشيخ في النهاية<sup>١٠</sup> والمبسوط<sup>١١</sup> والمحقق في الشرائع<sup>١٢</sup>  
إعطاءها للمستضعف مع فقد المؤمن.

ويدلّ عليه ما رواه المصطفى من حسنة مالك الجهيـي.<sup>١٣</sup>

ومارواه الصدوق في التقىـه في الصحيح عن أبي الحسن عليهـ قال: وسأل عليـ بن  
يعطينـ أبوـ الحسنـ الأولـ<sup>١٤</sup> عن زكـاةـ الفـطـرةـ، أيـصلـحـ أنـ تعـطـيـ الـجـيرـانـ وـالـظـئـورـةـ<sup>١٥</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧.

٢. المراسيم العلوية، ص ١٣٦.

٣. السراج، ج ١، ص ٤٦٠.

٤. جمل العلم والمعلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٨٠).

٥. المقامة، ص ٢٥٢.

٦. الكافي في الفتن، ص ١٧٢.

٧. الوسيلة، ص ١٤٩.

٨. المجادلة (٥٨) : ٢٢.

٩. الاتصال، ص ٢١٧.

١٠. النهاية، ص ١٩٢.

١١. المبسوط للطوسـيـ، ج ١، ص ٢٤٢.

١٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣.

١٣. هو الحديث ١٨ من هذا الباب من الكافي.

١٤. الظئورـةـ يـعـجمـ الـقـلـثـرـ، وهـيـ الـمـرضـةـ. انـظرـ: صالحـ اللـهـ، ج ٢ـ، ص ٨٧ـ (ـشـ).

مَنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصُبُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا».<sup>١</sup>  
 وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ جَدِّي صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 يَعْطِي فَطْرَتَهُ الْمُسْعَفَاءَ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَمَنْ لَا يَتَوَلَّ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُوهُبْرَةَ عليه السلام:<sup>٢</sup> «هِيَ لِأَهْلِهِ إِلَّا  
 أَنْ لَا تَجِدُهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُهُمْ فَلَمْنَ لَا يَنْصُبُ، وَلَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضٍ»، وَقَالَ:  
 «الإِيمَانُ أَعْلَمُ يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ، وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرِى».<sup>٣</sup>

وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيِ الْجَمْعِ لِلشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ، وَفِي وَجْهِ آخرِ حَمْلِهَا كَمْوَنِيَّةُ  
 إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارِ عَلَى التَّقْيَةِ،<sup>٤</sup> وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِيهَا، وَقَدْ اعْتَدَ فِي الْاتِّصَادِ الْعَدْلَةَ حَقِيقَةً  
 أَوْ حَكْمًا مَعَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ - عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْمُخْتَلِفِ -: «مُسْتَحْقَ زَكَاةُ الْفَطْرَةِ مِنْ  
 الْمُؤْمِنِينَ الْفَقِرَاءِ الْعَدُولُ وَأَطْفَالُهُمْ، وَمَنْ كَانَ بِحُكْمِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْبَلِهِ وَالْمَجَانِينَ».<sup>٥</sup>  
 وَاعْتَدَ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ<sup>٦</sup> وَالْمَفْيِدُ<sup>٧</sup> وَأَبُو الصَّلَاحِ<sup>٨</sup> وَابْنُ حَمْزَةَ<sup>٩</sup> فِيهَا الْعَدْلَةُ أَيْضًا  
 عَلَى مَا حَكَى عَنْهُمْ فِي الْمُخْتَلِفِ.<sup>١٠</sup> وَدِلِيلُهُ غَيْرُ وَاضْعَفُ.

وَحَكَى فِي الْمُتَنَعِّنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ جَوْزَ دَفْعَهَا إِلَى الْذَّمِيِّ،<sup>١١</sup> وَأَنَّهُمْ اتَّقَوْا عَلَى أَنْ

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ٢٠٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٢٣٩.

٢. كذا بالأصل، وهو موافق لرواية الاستبصار، وهي تهدىء الأحكام؛ وقول أبو عبد الله عليه السلام.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٩ - ٨٨، ح ١٣٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥١ - ٥٢، ح ١٧٣؛ ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٠، ح ١٢٣٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ذيل ح ٤٥٩. والحديث رواه أيضًا في الاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٢، وهو الحديث ١٩ من هذا الباب من الكافي.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧.  
 ٦. الاقتصاد، ص ٢٨٥.

٧. جمل العلم والمعمل (رسائل الشريف المرتضى)، ج ٣، ص ٨١.  
 ٨. المتنعنة، ص ٢٥٢.

٩. الكافي في النققة، ص ١٧٧.  
 ١٠. المسيلة، ص ١٢٩.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧.  
 ١٢. المسعتبر، ج ٢، ص ٦١٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٣٩٨؛ المجمع للتروي، ج ٦، ص ١٤٢؛ الشرح الكبير لمبد

الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٧؛ المتنعنة لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٠.

العربي لا يعطي شيئاً، محتاجاً بقوله عليه السلام: «تصدقوا على أهل الأديان»<sup>١</sup>، وبأنها صدقة ليس للإمام فيها حق القبض، فجاز صرفها إلى أهل الذمة كالتطوع. وأجاب عن الرواية بالمنع، ثم بالحمل على صدقة التطوع، وعلى زكاة المال أخرى من سهم المؤلفة.

ومن الثاني بأن الجامع عدمي، فلا يصلح للعلية والنقض بالأموال الباطنة، وبأن التطوع يجوز صرفها إلى العربي إجماعاً، وهذا لا يجوز صرفها إليه<sup>٢</sup>. ثُمّ الأفضل أن يدفعها إلى الإمام ليفرزها؛ لأنّه أعلم بمواقعها كما دلّ عليه خبر الفضيل المتقدم، ولما رواه المصنف عن علي بن راشد، ولكونها صدقة فيدخل في عموم قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»<sup>٣</sup>، الآية.

وفي المستحب: «ويجوز للملك أن يفرزها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة»<sup>٤</sup>، ويستحب تخصيص الأقارب بها، ثم الجيران إذا وجد الأوصاف المعتبرة في المستحق فيهم؛ لقوله عليه السلام: «لا صدقة ذو رحم محتج»<sup>٥</sup>، وقوله عليه السلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف»<sup>٦</sup>، وقوله عليه السلام: «جيران الصدقة أحق بها»<sup>٧</sup>.

١. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٦٧، الباب ٧٣ من كتاب الزكاة، ح ١؛ أحكام القرآن للجماص، ج ١، من ٥٥٨ إلى ٥٥٩ المتعدد، ج ١، ص ٣٥٧.

٢. متن المطلب، ج ١، ص ٥٤١.

٣. التربية (٩)، ١٠٣.

٤. متن المطلب، ج ١، ص ٥٤٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٠، وج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٢، ح ١٢٣٥٧.

٦. الكاشف: العذر أو الذي يضرر لك العدالة. قال ابن سيدنا: «الكاشف: العذر الباطن العدالة كائنة يطربها في كشحة». كتاب الدين، ج ٣، ص ٥٧.

٧. الكافي، أبواب الصدقة، باب الصدقة على القرابة، ح ٢؛ ثواب الأعمال، من ١٤٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠١؛ المتنفذ، ص ١٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ١١٩٤٢؛ وص ٤١١، ح ١٢٣٥٤.

٨. ورد بهذا النظير في المعتبر، ج ٢، ص ٦١؛ ونذكر: الفتاوى، ج ٥، ص ٤٠٤. وورد بلفظ: «الجيران أحق بها» في الكافي، باب الفطرة، ح ١٩؛ وهل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩١، الباب ١٣٠، ح ١١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١٢٠٧٦.

وروى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لي قرابة أتفق على بعضهم، فأفضل بعضهم على بعض، فيأتيك إيان الزكاة فأعطيهم منها، قال: «أمستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم». <sup>١</sup>

ومن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، وقد سأله عن صدقة الفطرة، فقال: «الجيران أحق بها» <sup>٢</sup> ولا نعرف في ذلك خلافاً، ويستحب ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم لمزيد العناية بهم.

ويؤيده ما رواه السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم، به فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل» <sup>٣</sup>.

#### الخامسة: في جنسها.

وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وأن تكون قوتاً غالباً، ثم كل ما كان قوتاً غالباً من الأرز والأقط واللبن وأشباهها؛ لمرسلة يونس. <sup>٤</sup>

#### وفي المتنبي:

الجنس ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط <sup>٥</sup> واللبن، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وقال الشافعي: يخرج ما كان قوتاً من غالب قوت البلد، وفي قول آخر

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤، وص ٨، ح ٢٥٩، وص ٢٥٩، ح ٢٢٤، الاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٢، وص ٥٢.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، ح ١٢١٩٩، وص ١٣٦٠، ح ١٢٢٣٥، وص ١٣٦١، ح ١٢٤٤٠.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٤٩، وص ١٠١ - ١٠٠، ح ١٢٣، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠٠. وهو الحديث الأول من باب تفضيل القرابة في الزكاة من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٩٣٩، ح ٢٤٦ - ٢٤٥.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٥٩، الاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٢، وص ١٣٦٠، ح ١٣٦١، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٢٢٣٥.

<sup>٥</sup> في الأصل: «الفضل» بدل «العقل»، والتصريب من المصدر.

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٢، ح ١١٩٨٢.

<sup>٧</sup> هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

<sup>٨</sup> الأقط: لبن جامد مجفف يابس مستحجر يطيخ به. التهذيب، ج ١، ص ٥٧ (أقط).

من غالب قوت المخرج<sup>١</sup>، وله في الأقط قولان وفي اللبن قولان<sup>٢</sup>.

وقال مالك كالقول الأول للشافعية<sup>٣</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يخرج من الأقط إلا على وجه القيمة<sup>٤</sup>.

وقال أحمد: يتعمّن إخراج الخبطة خاصة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط<sup>٥</sup>.

لنا على جواز الأقط ما رواه الجمهور عن أبي سعيد<sup>٦</sup> قال: كذا نخرج إذا كان فيما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفطرة صاعاً من طعام وصاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط<sup>٧</sup>.

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن أبي الحسن

السكري<sup>٨</sup> قال: «ومن سكن البوادي فعليهم الأقط»<sup>٩</sup>.

وعن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا<sup>١٠</sup> في الفطرة قال: «يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع».

وصحيحاً عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

١. السنن لأبي قدامة، ج ٢، ص ٦٥٧؛ الشرح الكبير لمهدى الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٢، المسألة ٦٤؛ فتح المزيز، ج ٦، ص ١٩٧ و ١٩٩؛ الجامع للتوري، ج ٦، ص ١٣١.

٣. السنن، ج ٢، ص ٦٧ و ٦٦٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦٣.

٤. البسط للمرتضى، ج ٣، ص ١١٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٣؛ بذائع الصنائع، ج ١٢، ص ٧٢ و ٧٣؛ عدة التاري، ج ٩، ص ١١٥.

٥. فتح المزيز، ج ٦، ص ٢٢٩؛ المجمعون، ج ٦، ص ١٤٤.

٦. في الأصل: «بابن سعيد»، والتصرّف من مصادر الحديث.

٧. سند أحمد، ج ٣، ص ١٩٦ من الدرامي، ج ١، ص ١٣٩٢ و ١٣٩٣؛ صحيح سلم، ج ٣، ص ٦٩؛ صحيح البخاري،

ج ٣، ص ١٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٥؛ سنن النسائي، ج ١٨٢٩، ح ٥٨٥؛ سنن الكبرى له أيضاً،

ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٢٩٢؛ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٩٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٧٨؛ المدونة

الكبري، ج ١، ص ٣٥٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ١٢٢٦؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

٩. متن الطلب، ج ١، ص ٥٣٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٢٩؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٣،

ح ١٢١٥٨.

«يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً»<sup>١</sup>. وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط»<sup>٢</sup>، الحديث وقد سبق.

وعلى اللبن مرفوعة إبراهيم بن هاشم<sup>٣</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله قال: «الفطرة على كلّ ما يقوتون أعيالهم: لبن أو زبيب أو غيره»<sup>٤</sup>. ولأنه القوت الغالب لا سيما على أهل البوادي، فهو مندرج في مرسلة يونس<sup>٥</sup>. وأما البواني فيدلّ عليها بعض هذه الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما سبق وفيما رواه المصنف في الصحيح عن صفوان الجمال<sup>٦</sup>. وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم<sup>٧</sup>. وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري<sup>٨</sup>.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد<sup>٩</sup> -، فكتب: «أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج عن كل شيء التمر والبز وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٠-٨١، ح ١٢٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٦-٤٧، ح ١٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٢، ح ١٢٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢١١، وص ١٨١، ح ١٢٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٥، وص ٤٧، ح ١٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١٢٤٩.

٣. هو الحديث ١٥ من هذا الباب من الكافي.

٤. كما بالأصل، وفي المصادر: «يغذون» بدلاً «يقوتون».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٨٥.

٦. هو الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.

٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٨. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٩. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

في ذلك اختلاف». <sup>١</sup>

وسيأتي في الصحيح عن محمد بن مسلم وعن إسماعيل بن سهل عن حماد ويريد  
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله <sup>عليهما السلام</sup>. <sup>٢</sup>  
وبالجملة، فكل ما ورد فيه النص بخصوصه لا ريب في إجزائه، ولذا قال العلامة  
في المستحب:

ولو أخرج هذه الأجناس يعني السنة وكان غالب قوت أهل البلد غيرها جاز بلا خلاف  
بين علمائنا، وللشافعي قوله: <sup>٣</sup>«أنا: ما دلّ على التخيير من طريق الجمهور والخاصة،  
وهو يدلّ على عدم التضييق». احتاج الشافعي بقوله <sup>٤</sup>: «اغنوهم عن الطلب في هذا  
اليوم» <sup>٥</sup> وإنما يحصل ذلك بقوت البلد؛ لأنهم إذا أخذوا غيرها احتاجوا إلى إبداله. <sup>٦</sup>

ويظهر من الشيخ في الخلاف حصر المخرج في سبعة حيث قال:  
ويجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز  
أو الأقط أو اللبن <sup>٧</sup>للإجماع على إجزاء هذه، وما عداها ليس على جوازه دليل. <sup>٨</sup>  
ويرده: خبر إجزاء القوت الغالب.  
وأفضل هذه الأجناس التمر.

وقال أحمد ومالك: <sup>٩</sup>«لنا: أن فيه قرة وحلوة، وهو أسرع تناولاً وأقل كلفة، فكان  
أولى». <sup>١٠</sup>

ويؤيده ما رواه المصطفى في الحسن - كال صحيح - عن ابن أبي عمر، عن هشام بن

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٨١ ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ح ١٢٥٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٧٢.

٣. المعجم للثوري، ج ٦، ص ١٣٢، ح ١١٣ - ١١٤.

٤. تلخيص الحبير، ج ٦، ص ١١٧، ح ١١٧ لفتح المزيز، ج ٦، ص ٢١٠ - ٢١٢.

٥. مستحب المطلب، ج ١، ص ٥٣٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٨٨.

٧. المنقبي لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٥٦ - ٦٥٥؛ الشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٦.

الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنَّه أسرع منفعة».<sup>١</sup>  
 وما رواه الشيخ: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صدقة الفطرة، قال: «... التمر أحب إلىي فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة».<sup>٢</sup>  
 وحکی فی المتنی عن الشافعی أَنَّه عَذَ الْبَرَّ أَفْضَلُ؛ محتاجاً بِأَنَّه يَحْتَمِلُ الْأَذْنَارَ.<sup>٣</sup>  
 وأجاب عنه بِأَنَّه غَيْر مَرَادٍ فِي الصَّدَقَاتِ.

وفيه:

ويتلاءم التمر الزيبب؛ للمشاركة في سرعة الانتقال، وقلة الكلفة، وجود القوت والحلوة فيه.

وقال آخرون: البر.

وقال قوم: الأفضل من رأس إخراج ما كان أعلى قيمة.

وقال آخرون: الأفضل ما يغلب على قوت البلد، وهو قريب.<sup>٤</sup>

واستند له بما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمد الهمданی، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسکر عليه السلام أَسأله عن ذلك، فكتب: «أنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكَّة واليمين وأطراف الشام واليَمَامَة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرض، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزيبب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب على قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً،

١. ملحوظ الحديث الثالث من هذا الباب من المکالی.

٢. ما بين الحاصلتين زيادة مَا أخذناه من مصادر الحديث لتقدير المباراة، فقد وقع في الأصل الخلط بين روایتی المصطفی والشیخ.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٨٦، ح ٢٥٠ وسائل الشیعہ، ج ٩، ص ٣٥، ح ١٢٢٨.

٤. حکایة عنه في المعتبر، ج ٢، ص ٦٠٥.

٥. متنی المطلب، ج ٢، ص ٥٦٦.

فطبيماً أو رضيماً تدفعه وزناً ستة أرطال ببرطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً، وتكون الفطرة ألفاً ومئة وسبعين درهماً<sup>١</sup>.

السادسة: في مقدارها. المشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> - أنه صاع من جميع الأجناس، وهو أربعة أمداد. ويدل عليه أكثر ما نقدم من الأخبار.

والصاع: ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعرقي؛ لأن الرطل العراقي على وزن مئة وثلاثين درهماً، والمدني على وزن مئة وخمسة وتسعين درهماً، وهذا يطابق ما رواه المصنف<sup>٣</sup> عن علي بن بلال<sup>٤</sup> وعن جعفر بن إبراهيم الهمданى.

ويؤيد هذا قوله<sup>٥</sup> في مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمدانى المتقدّم: «تدفعه وزناً ستة أرطال ببرطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً».

وقد ورد تفسير الصاع بأربعة أمداد في صحيح البخاري وعبد الله بن سنان الآيتين، ولو لا ذلك لحملنا الصاع على صاع النبي<sup>٦</sup> وهو خمسة أمداد؛ عملاً بما رواه المصنف في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري<sup>٧</sup>، ولا بد من حمل ذلك على الاستحباب وإنما يجب في اللبن والأقط أربعة أرطال بالمدينة؛ لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد رفعه عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> قال: سأله عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة، قال: «تصدق بأربعة أرطال من اللبن»،<sup>٩</sup> وهو أحد وجهي الجمع بين الأخبار للشيخ،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢١٨١، ٣٤٤.

٢. الخلال، ج ٢، ص ١٥٦، المسألة ١٩٩.

٣. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث التاسع من هذا الباب.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢١٨٢.

٦. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢١٨١.

وبه قال في النهاية والبسوط، ففي النهاية: «الواجب صاع من الأجناس، فأما اللبن فمن يريده إخراجه أجزاء أربعة أرطال».<sup>١</sup>

وفي البساط: «الفطرة صاع، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني».<sup>٢</sup> وإليه ذهب ابن إدريس أيضاً حيث قال: «الواجب صاع عن كل رأس قدره تسعه أرطال بالبغدادي وستة بالمدني، إلا اللبن فيجزي ستة أرطال بالبغدادي [وأربعة بالمدني]»<sup>٣</sup>، وهو متقول في المختلف<sup>٤</sup> عن ابن حمزة أيضاً، وأنه قال: «الواجب صاع قدره تسعه أرطال بالعربي، إلا اللبن فإنه يجب ستة أرطال».<sup>٥</sup>

وأنت خبير بأن الخبر لتدبره وضعفه وإرساله لا يقبل المعارضه بالأخبار المتکثرة الدالة على مساواة اللبن لغيره، ففي صحيحه عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا<sup>ؑ</sup> في الفطرة، قال: «يعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع».<sup>٦</sup> وفي صحيحه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: «يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً».<sup>٧</sup>

وفي صحيحه عبدالله بن ميمون المتقدمة: «أو صاع من أقط».<sup>٨</sup> وقد ورد في بعض الأخبار نصف صاع في الحنطة ونظائرها؛ ففي صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله<sup>ؑ</sup> يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير

١. النهاية، ص ١٩١.

٢. البساط، ج ١، ص ٢٤١.

٣. المرافق، ج ١، ص ٤٦٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٨.

٥. الوسيلة، ص ١٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١٢١٥٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٦ - ٤٧، ح ١٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١٢١٥٧.

٨. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١٢١٤٩.

يجزي عنه القمح والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب<sup>١</sup>.

وفي خبر إسماعيل بن سهل، عن حمّاد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: سأّلناهما عن زكاة الفطرة، قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء»<sup>٢</sup>.

وفي صحيح البخاري، قال: سأّل أبا عبد الله عليهما السلام عن صدقة الفطرة، فقال: «على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بز، والصاع أربعة أمداد»<sup>٣</sup>.

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في صدقة الفطرة، فقال: «تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير، أو حر أو مملوك، على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد»<sup>٤</sup>. وحملها الشيخ على التقبّة.

وفي التهذيب:

وجه التقبّة فيها أنَّ الستة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاره صاع من تمر، وتبعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وقال لهم على جهة التقبّة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨١-٨٢، ح ٤٢٣٥؛ الاستبمار، ج ٢، ص ٤٧، ح ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٢٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٢٣٦؛ الاستبمار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٢١٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨١، ح ٤٢٣٣؛ الاستبمار، ج ٢، ص ٤٧، ح ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨١، ح ٤٢٣٤؛ الاستبمار، ج ٢، ص ٤٧، ح ٤٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٦-٣٣٧، ح ١٢١٧٨.

والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «صدقه النظر على كلّ صغير وكبير أو عبد، عن كلّ من تمول -يعني من تنفق عليه- صاع من تمر أو صاع من زبيب، فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح».<sup>١</sup>

وعنه عن فضالة، عن أبي المقراء، عن أبي عبد الرحمن العذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة النظر أتها على كلّ صغير وكبير من حرث أو عبد، ذكر أو ائتي، صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: «فلما كان في زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة».<sup>٢</sup>

وعنه عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: «في النظر جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قويم الناس، فقال: نصف صاع من برأصاع من شعير».<sup>٣</sup>

علي بن الحسن بن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان».<sup>٤</sup> محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «النظر صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية».<sup>٥</sup> لنتهى.

والظاهر أنَّ معاوية إنما فعل ذلك إجراة لأمر عثمان، ولذا ذكر الشيخ الخبرين

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥ ح ١٢٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢-٨٣، ح ٢٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٨ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥ ح ١٢٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٩ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥ ح ١٢٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٦٠ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦ ح ١٢٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦١ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤ ح ١٢٦٠.

المتعلقين به في هذا المقام.

وورد في بعض الأخبار تحديد الفطرة بأربعة أرطال المدينة، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم

تؤذى؟ فكتب: «أربعة أرطال بالمدني».<sup>١</sup>

وفي التهذيب:

هذا الخبر يتحمل وجهين: أحدهما: أنه ذكر **الله** أربعة أداد، فتصحف على الراوي بالأرطال.

والثاني: أنه أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط: لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الغير.<sup>٢</sup>

قوله في خبر الهمданى: (فكتب إلى الصاع ستة أرطال بالمدينة<sup>٣</sup> تسعة أرطال بالعراقي). [١٦٥٩/١]

لما كان كلام السائل موهماً لاختلاف صاع المدينة وصاع العراق في الوزن  
أجب بأنه بأن الصاع متعدد في الوزن في البلدين وإنما المختلف أرطالهما، والرطل  
العربي ثلثا المدنى، فإن المدنى على وزن مئة وخمسة وتسعين درهماً، والعراقي  
على وزن مئة وثلاثين كما عرفت.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (وسائله عن يهودي أسلم ليلة الفطرة، عليه فطرة؟ قال: لا). [١١٦٢/١٢].

قد عرفت أنه لا يشرط الإسلام في شيءٍ من التكاليف الشرعية، وأن الإسلام إليها يبالسبة من مقدمات الواجب المطلق، وانختلف العامة فيه، فقد حكمي المحقق في

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٤، ح ١٢٦١ الاستئمار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١١٦٤ دوستائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢١٨٣.

<sup>٢</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٤، ذيل الحديث ٢٤١. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ذيل الحديث ١٦٦.

٢. كذا بالأصل، وفي المصدر: «المدنى».

١. هذا هو الغاير، وفي الأصل: «الكاليف الشرطية».

المعتبر<sup>١</sup> عن الشافعى وأبى حنيفة [وأحمد] أنهما منعا من وجوبها على الكافر؛ لأن هذه الزكاة مطهرة وهو ليس من أهل الطهرة. وهو ممنوع؛ لإمكان الطهرة فيه بشرط تقديم الإسلام، ولا يصح إخراجها منه؛ لعدم وجود شرطه، ولو أسلم سقطت عنه، ورئما ادعى عليه الإجماع.

ويدل عليه عموم قوله<sup>٢</sup>: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>٣</sup>، وخصوص هذا الخبر.

### أبواب الاعتكاف

في نهاية ابن الأثير: الاعتكاف والعکوف: هو الإقامة على الشيء بالمكان.<sup>٤</sup> انتهى.

ومنه قوله تعالى: «مَا هَذِهِ التُّنَائِيلُ الَّتِي أَنْثَمْ لَهَا عَاكِفُونَ»<sup>٥</sup>، وقوله تعالى: «يَعْنَكُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ»<sup>٦</sup>، منقول في الشرع إلى معنى أخص من ذلك، فصرفاً بذلك المعنى الأخص إلى تعريفات، أجودها: اللبث في مسجد جامع للعبادة مشروط بالصوم ابتداء.<sup>٧</sup>

وقد أتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف واستحبابه، وعلى أنه ليس بفرض في أصل الشرع وإنما يجب بالتنذر وشبهه كسائر المندوبات، والأصل فيه الآية والأحاديث المستفيضة؛ أما الأزل فقوله عز وجل: «وَطَهَرَ بَيْتِي لِلظَّاهِينَ وَالْمُكَبِّنَ وَالرُّؤْبِعَ

١. المعتبر، ج ٢، ص ٥٩٥.

٢. انظر: المجمع، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦ و ١٤٠، فتح الوهابي، ج ١، ص ١٩٧؛ المتنى لابن قدامة، ج ٢، ص ١٤٦، الشر الكبير، ج ٢، ص ١٤٦.

٣. تفسير الفتنى، ج ١، ص ١٤٨؛ المساجدات النبوية، ص ٥٤، ح ١٣٢؛ هوالي الراكي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥، ح ١٣٨، ح ٢٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ١٦٢٥؛ مسن أحمد، ج ٤، ص ١٩٩ و ٢٠٥، ح ١٢٣؛ الأحاديث الطوال للطبراني، ص ٤٠، ح ١٢؛ ضمن الحديث ١٢ التزوين لابن قدامة، ص ١١٨؛ كنز السنال، ج ١، ص ٦٦، ح ٣٤٣، وص ٧٥، ح ٢٩٧؛ أحكام القرآن للجعفري، ج ١، ص ٢٢٨.

٤. البداية، ج ٣، ص ٢٨٤ (عکوف).

٥. الأخياء (٢١)، ٥٢.

٦. الأعراف (٧)، ١٣٨.

٧. انظر: مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٢٩ (ح ك ف).

السُّجُودِ»<sup>١</sup>، وقوله سبحانه: «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ غَاكِفُونَ فِي التَّسَاجِدِ»<sup>٢</sup>.

أما الأخبار في فضله فكفاك شاهداً فيه مارواه المصنف<sup>٣</sup> في الباب.  
وأفضله الاعتكاف في عشر من شهر رمضان لا سيما العشر الأخير؛ لما كان يفعله  
رسول الله<sup>ص</sup> مداوماً عليه.

وفي التقى في رواية السكوني بإسناده، قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «اعتكاف عشر في  
شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»<sup>٤</sup>.

ولصحته شرعاً شرائط ثلاثة: الصوم، وإيقاعه في المساجد، وكونه ثلاثة أيام أو أزيد.  
ويذكر المصنف<sup>٥</sup> هذه الشرائط الثلاثة في ثلاثة أبواب متالية، فقال: باب أنه لا  
يكون اعتكاف إلا بصوم.

وفي المتن:<sup>٦</sup>

الصوم شرط في الاعتكاف، وهو مذهب علماء أهل البيت<sup>ص</sup>، وبه قال ابن عمر وابن  
عباس وعائشة والزهرى وأبو حنيفة ومالك والليث والأوزاعي والحسن بن صالح بن  
حبي وأحمد في أحدي الروايتين<sup>٧</sup>.

وقال الشافعى: يجوز أن يعتكف بغير صوم، فلم يجعل الصوم شرطاً فيه، ورواه ابن  
مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق  
وأحمد في الرواية الأخرى<sup>٨</sup>.

واحتاج على الأول بما رواه الجمهور عن عائشة، عن النبي<sup>ص</sup> قال: «لا اعتكاف إلا  
بصوم»<sup>٩</sup>.

١. الحج (٢٢): ٢٦.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. الفتن، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، ح ١٤٠٤٨.

٤. أفتخر: المجمع للنورى، ج ٦، ص ٤٨٥ و ٤٨٧؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٨٤؛ المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١١٢١  
الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٢١.

٥. المجمع، ج ٦، ص ٤٨٥ و ٤٨٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٩؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٨٤؛ المتنى لابن قدامة،  
ج ٣، ص ١١٢٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٢٠ - ١٢١.

٦. من أبي داود، ج ١، ص ٤٥٢؛ السنن الكبرى لليهيفى، ج ٤، ص ٣١٧ و ٣٢١؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢،  
ص ٤٩٩؛ الباب ٨٤ من كتاب الصيام، ح ٣.

و عن ابن عمر : أنَّ عمرَ جعلَ علَيْهِ أَنْ يعتكفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «اعتكف و صم ». <sup>١</sup>

وببعض ما رواه المصنف في الباب ، ثُمَّ قال :

احتَجَّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُفَ لِلَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُوفِ بِنَذْرِكَ ». <sup>٢</sup>

ولو كان الصوم شرطاً لاعتكاف الليل ، ولأنَّ عبادة صبح في الليل فلم يستلزم له الصيام كالصلوة ، ولأنَّ إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولا نصَّ فيه ولا إجماع .

و عن ابن عباس ، قال : ليس على معتكف صوم . <sup>٣</sup>

والجواب عن الأُولِّ : أَنَّ الْلَّيْلَةَ قَدْ تُطْلَقُ مَعَ إِرَادَةِ النَّهَارِ مَعَهَا ، كَمَا يُقَالُ : أَقْنَنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا الْيَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ ، وَالْمَرَادُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارُ ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِرَادَةُ ذَلِكَ هَذَا .

و عن الثاني بالمنع من صحتها ليلاً خاصَّةً ، والفرق بينها وبين الصلاة ظاهر : لأنَّ بمجردَه لا يكونَ عبادة ، فاشترطَ فيه الصوم ، والنَّصَّ قد يتباهى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَيْتِه <sup>٤</sup> .

وأيضاً مداومةُ الرَّسُولِ عَلَى الْاعْتِكَافِ صائِمًا يدلُّ عَلَى الاشتراطِ . وقولُ ابن عباس موقف عليه فلا يكونَ حجَّةً .

على أَنَّه قد نقلنا عنه أَنَّه كان يعتقدُ اشتراطَ الصوم ، ففيكون معارضًا لهذه الرواية . <sup>٤</sup>

هذا ، ولا يشترطُ فيه الصوم لخصوص الاعتكاف ، بل يصحُّ مع أيِّ صوم اتفق ، سواءً كان الصوم واجباً أو ندبَاً ، معيناً أو غير معين ، وسواءً كان الاعتكاف واجباً أو ندبَاً ، فلو اعتكفَ في رمضان صبح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان وبوقوع نية الصوم عن رمضان ، ويكتفي لِكَ شاهداً على ذلك ما تقدَّم في الباب السابق .

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥٢، ح ٢٤٧٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٣٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٢٣٦؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٢٩١.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٦٠؛ ور ٧، ص ٤٢٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٢٣٢٥؛ سنن الترمذى، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٧٩؛ السنن الكبرى للسيهقى، ج ٤، ص ١٣١٨؛ ور ١٠، ص ١٧٦؛ السنن الكبرى للثانوى، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠.

٣. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٣٩ و لِيَهُ «صيام» بدل «صوم» . ومثله في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٢٠.

٤. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦٢٩.

## باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

قد اختلف أهل العلم في موضع الاعتكاف، فاعتبر السيد المرتضى في الاتصاف كونه مسجداً صلَّى فيه إمام عدل بالناس الجمعة، وقال: «هي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة».

واحتاج عليه بالإجماع والاحتياط وبراءة الذمة، وعلَّ البراءة بأنَّ من أوجب على نفسه اعتكافاً بنذر يجب أن يتحققَ براءة ذمته متأوِّجاً بوجوب عليه، لا يحصل له اليقين إلا بأنَّ يعتكف في المساجد التي عيَّناها، وبالإجماع على جوازه فيها، ولا دليل على جوازه فيما عداها<sup>١</sup>.

وما ذكره من الإجماع الأول فهو في محل النزاع، والباقي ترجع إلى الاحتياط، وهو معنى آخر في العمل لا في الفتوى، فتأمل.

وبه قال ابن إدريس<sup>٢</sup>، ونقله في المختلط<sup>٣</sup> عن أبي الصلاح<sup>٤</sup> وسلام<sup>٥</sup> وابن حمزة<sup>٦</sup> وأبي البراج<sup>٧</sup> وعن الصدوق في النقيد<sup>٨</sup> أيضاً، وكلامه فيه غير صريح فيه، بل ظاهره ما سيأتي إلا أنَّ هؤلاء لم يعتبروا خصوص الجمعة، بل اعتبروا مطلق الجمعة، ولا فائدة في هذا النزاع لأنَّ حصار المسلمين في المساجد الأربع أو الخمسة، وقد صلَّى في كل منها الإمام العادل جمعة وجماعة.

١. الاتصاف، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٢. السراج، ج ١، ص ٤٢١.

٣. مختلط الشيعة، ج ٣، ص ٥٧٦.

٤. الكافي في النقيد، ص ١٨٦.

٥. المراسيم الملوثة، ص ٩٩.

٦. الوسيلة، ص ١٥٣.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤.

٨. النقيد، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩، والمذكور فيه عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلَّى به إمام عدل جماعة، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة».

ويدلّ عليه خبر عمر بن يزيد في التهذيب،<sup>١</sup> وفي رواية على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: مسجد البصرة،<sup>٢</sup> وهو منقول فيه عن علي بن بابويه أيضاً، إلا أنه ذكر مسجد المدائن مقام مسجد البصرة،<sup>٣</sup> وقد روي أنه صلى فيه الحسن بن علي عليه السلام جماعة.

وفي النفي: وقد روي في مسجد المدائن،<sup>٤</sup> يعني بدلاً عن مسجد البصرة. قال الصدوق: والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبي صلوات الله عليه وسلم بمكة، وجمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم في الثلاثة الباقية.<sup>٥</sup> وعن الصدوق أنه قال في المتن: ولا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد، وجمع بين مسجدي البصرة والمدائن.<sup>٦</sup>

وفي المختلف: وعلل بأن الاعتكاف إنما يكون في مسجد جمع فيه إمام عدل، والنبي صلوات الله عليه وسلم جمع بمكة والمدينة، وجمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم في الثلاثة الباقية.<sup>٧</sup> وفي شرح النفي: روي أنه صلى في مسجد المدائن الحسن بن علي عليه السلام جماعة.<sup>٨</sup> وقال المفيد في المتن: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم، وقد روي أنه لا يكون إلا في مسجد قد جمع فيه النبي أو وصي النبي،<sup>٩</sup> وقد نسب القول الأول إلى الرواية مشيراً إلى ضعفه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ١٨٨٢ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٤٠٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٨٣ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، ح ١٤٠٧٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧٧.

٤. النفي، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٤٠٧٠.

٥. حكاها في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧٦ - ٥٧٧ عن علي بن بابويه، وتحوّله في المتن للصدوق، ص ٢٠٩.

٦. المتن، ص ٢٠٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧٧.

٨. روضة السنين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٩. المتن، ص ٣٦٣.

والظاهر أنه أراد بالمسجد الأعظم: كل مسجد عظم في البلاد، وهو المعتبر عنه بالمسجد الجامع الذي يصلح فيه جماعة.

ونسبة في الاستئذان<sup>١</sup> إلى أبي حنيفة وأصحابه والثوري وإحدى الروايتين عن مالك،<sup>٢</sup> وقال: وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد الجامع، وفي رحاب المسجد التي يجوز الصلاة فيها.<sup>٣</sup>

ويدل عليه خبر داود بن سرحان<sup>٤</sup> وحسنة الحلبي<sup>٥</sup> وهو الأقوى وإن كان سند الأول ضعيفاً؛ لأنَّ الظاهر أخذَه من كتاب البزنطى وإنما ذكر الوسانط لأنَّهم من مشايخ الإجازة، وقد كان كتابه أظهرَه من الشمس فيكون الخبر صحيحًا.

وبيَّنَهُما ما رواه المصتَّف في الباب السابق في الحسن عن المحلبي،<sup>٦</sup> [وما رواه الشيباني] عن علي بن عمران، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».<sup>٨</sup>

وعن يحيى بن أبي العلاء الرازى، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة».<sup>١٠</sup>

وفي المؤتَّق عن أبي الصباح الكتانى، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup> قال: «سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر، قال: إنَّ علينا<sup>١٢</sup> كأن يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد

١. الاستئذان، ص ٢٠٠.

٢. انظر: المجمع، ج ٦، ص ٨٣؛ السنن لابن قيادة، ج ٣، ص ١٢٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قيادة، ج ٣، ص ١٢٤؛ عدة القاري، ج ١١، ص ١٤١ - ١٤٢.

٣. الاستذكار، ج ٣، ص ٣٨٦.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. هو الحديث السادس من الباب السابق.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٨٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٤١٣؛ ولية «علي بن غراب» بدل «علي بن حسان»؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٤٠٦٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٨٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٤١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، ح ١٤٠٦٧.

الحرام أو مسجد الرسول أو في مسجد جامع».<sup>١</sup>

والجمع بينهما وبين الخبرين المتفقين بحمل الإمام العدل فيهما على الإمام العادل؛ احترازاً عن المساجد التي فيها صلَّى إمام عامي المذهب جماعة، وهو ظاهر المصنف والصدق في التقىه، حيث ذكر الأخبار من غير تأويل.

ويؤيد هذه عموم قوله تعالى: «في المساجد»<sup>٢</sup>، بل ذهب ابن أبي عقيل إلى جوازه في أي مسجد جامع وغيره على ما حكاه عنه في المختلف أنه قال:

الاعتكاف عند آل الرسول صلوات الله عليهما لا يكون إلا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلوات الله عليهما، و[مسجد]<sup>٣</sup> الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات.<sup>٤</sup>

متمسكاً بذلك، ويؤيد ما رواه المحقق في المعتبر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله صلوات الله عليهما قال: «لا اعتكاف إلا بصوم وفي مسجد مصر الذي يثبت فيه»<sup>٥</sup>، فقد حمل الأخبار المذكورة على الأفضلية.

وبحكم في الانتصار عن حذيفة أنه ذهب إلى أنه لا يصح إلا في ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلوات الله عليهما، ومسجد إبراهيم صلوات الله عليهما يعني المسجد الأقصى.<sup>٦</sup>  
ويشترط تلك المساجد في اعتكاف المرأة عندنا؛ لعموم ما ذكره في المعتبر:  
ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد، وقال في التقىه:

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢؛ دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٤٦٦.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. في الأصل: «وكذا»، وما ثبت من المصدر.

٤. مختلف للشيعة، ج ٣، ص ٥٧٨.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧٣.

٦. الانتصار، ص ٢٠١، وانتظر: المجمع، ج ٦، ص ٤٨٣؛ المتنى والشرح الكبير لأبي قدامة، ج ٣، ص ١٢٤؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٣٦١؛ هون المبود، ج ٧، ص ١٩٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١.

يجوز أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها، فجواز اعتكافها في منزلها . وقال أبو حنيفة : إنه أفضل .<sup>١</sup>

ولا يجوز للمعتكف الخروج عن المعتكف إلا فيما استثنى ، وسيجيء ، وإذا خرج فوجب له العود إليه للصلوة .

ولا يجوز له الصلاة في غيره مع سعة الوقت إلا في مكة ، ولم أجده مخالفًا في ذلك .  
ويدل عليه صحيحنا عبد الله بن سنان<sup>٢</sup> ومنصور بن حازم .<sup>٣</sup>

أو في صلاة الجمعة ولو في غير مكة إذا أقيمت في غير المعتكف ؛ للضرورة ، ولقوله<sup>٤</sup> في صحبيحة عبدالله بن سنان : «ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة» ،<sup>٤</sup> الخبر . وسيرويه المصطفى في باب المعتكف لا يخرج .  
وأحق الشیخ في المبسوط بصلاة الجمعة صلاة العبد .<sup>٥</sup>

وقال صاحب المدارك : (وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الأشهر الحرم) .<sup>٦</sup>

### باب أقل ما يكون الاعتكاف

قد أجمع الأصحاب على أنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، وعد في الاتتصار من متفرّدات الإمامية ، وقال :

ومن عدّاهم من الفقهاء يخالفون في ذلك : لأن أبي حنيفة والشافعى يجوازان أن يعتكف

١. متيهى المطلب ، ج ٢ ، ص ٦٣٣ . وانتظر : فتح المزيز ، ج ٦ ، ص ٥٠٣ - ٥٠١ ; المجمع ، ج ٦ ، ص ٤٨٠ ; شرح صحيح مسلم للنووى ، ج ٨ ، ص ٦٨١ ; الاستذكار ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ ; التمهيد ، ج ١١ ، ص ١٩٥ .

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي .  
٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب .

٤. هو الحديث الأول من باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٥٥٠ - ٥٥١ .  
٥. المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

٦. مدارك الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٣٦ .

يوماً واحداً<sup>١</sup>. وقال مالك: لا اعتكاف أقل من عشرة أيام<sup>٢</sup>.

وفي المتن:<sup>٣</sup>

ولا يجوز الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بل ليلتين؛ وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليه السلام  
والجمهور كافة على خلافه، فإن الشافعى لم يقدّره بحد بل يجوز الاعتكاف بساعة  
واحدة وأقل، وهو رواية عن أبى حمزة وأبى حنيفة، ورواية أخرى عن أبى حنيفة: أنه لا  
يجوز أقل من يوم واحد، وهو رواية عن مالك<sup>٤</sup>، وعن مالك رواية أخرى: أنه لا يكون  
أقل من عشرة أيام<sup>٥</sup>.

لنا: زائدأ على ما رواه المصنف في الباب ما رواه الشيخ في المرثى عن الحسن بن  
محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم». وقال:  
«لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك في اعتكافك كما اشترط في  
إحرامك أن يحل لك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر  
الله»<sup>٦</sup>.

والمشهور دخول ليلتين بين الأيام الثلاثة في الاعتكاف لا لصدق اليوم على اليوم  
وليته معاً، وإلا لزم ثلاثة ليال كالأيام. وأن يكون ابتداء الاعتكاف من طلوع الشمس  
من يوم إلى طلوعها من النهار الرابع، أو من غروبها إلى غروب النهار الثالث، على  
الخلاف الواقع بين الناس في تقديم الليل على النهار أو عكسه، ولا قائل به، بل لما دلَّ  
على وجوب ملازمة المعتكف في الليلة التي بين الأيام الثلاثة؛ ولفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ والنبي

١. المجموع للنوري، ج ٦، ص ٤٨٩ و ٤٩١؛ المحتوى، ج ٥، ص ١٨٠.

٢. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٢٩٧؛ المحتوى، ج ٥، ص ١٨٠؛ بداية المجهد، ج ١، ص ٢٥٢؛ المدونة  
الكبيرة، ج ١، ص ٢٣٤.

٣. الانتصار، ص ٢٠٢.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٤٨٩ و ٤٩١؛ المدونة الكبيرة، ج ١، ص ١٢٣؛ بداية المجهد، ج ١، ص ٢٥٢ عددة  
القاريء، ج ١١، ص ١٤٠.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٣٠، وتقديم مصادر كتاب مالك.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٢٨٧٨؛ الاستئناف، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٧  
و ٥٣٢ و ١٤٠٥٩، ح ٥٥٣.

عن الخروج عن المسجد من غير تفصيل في أخبار متعددة، وتفصيلاً في موقعة الحسن بن الجهم، وسيأتي في باب المعتكف يجامع أهله<sup>١</sup>، وللإجماع على دخولها فيه، فلو نذر اعتكافاً لزمه ثلاثة أيام بليلتين بينها.

وبه قال الشيخ في موضوع من الغلاف، قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين»<sup>٢</sup>.

ويظهر من الشيخ في موضوع آخر من الغلاف عدم دخول فيه حيث قال:  
إذا قال: الله علىي أن اعتكف ثلاثة أيام [بلياليهن]<sup>٣</sup> لزمه ذلك، فإن قال: متابعة لزمه بينها ليلتان، وإن لم يشترط المتابعة جاز أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيام بلا لياليهن<sup>٤</sup>.  
ومن مسوطه أيضاً حيث قال: «وان نذر أيامأ بعنهاله يدخل فيها لياليها، إلا أن يقول العشر الأواخر وما يجري مجراه، فيلزم حيتنه الليلي؛ لأن الاسم يقع عليه»<sup>٥</sup>.  
وفي موضوع آخر منه:

وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه إلى بعد العغرب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هنا إذا أطلقه، وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيام بينها ليلتان<sup>٦</sup>.

حکى صاحب الدار<sup>٧</sup> عن المحقق أنه قال في المعتبر: «وقد أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام بليلتين»<sup>٨</sup>. فهو كما ترى.

وفي المستحب:

إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ثلاث بينها ليلتان، سواء شرط التتابع أو لم يشترط؛ لأنه

١. هو الحديث الثالث من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، ح ١٤٠٨١.

٢. الغلاف، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ١٠١.

٣. ثبت من المصدر، ولم يرد في الأصل.

٤. الغلاف، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ١١٥.

٥. المسوط، ج ١، ص ٢٩٠.

٦. المسوط، ج ١، ص ٢٩٢.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٦.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٧٢٨.

لا اعتكاف أقل منها، ويدخل قبل الفجر لاف في أثناء النهار.

وقال الشيخ في بعض كتبه: إن لم يشترط التابع اعتكاف نهار ثلاثة أيام بغير ليالٍ<sup>١</sup>.  
وليس بمعتمد.<sup>٢</sup>

وفي المدارك: «واحتمل بعض الأصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم، وعلى هذا فلا تنتهي الأيام الثلاثة إلا بانتهاء الليلة الرابعة».<sup>٣</sup> فتأمل.

وهل يجب الاعتكاف المنذوب بالمشروع فيه؟ فاختار الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup> وجوبه بمجرد المشروع فيه كالحج والعمرة المنذوبين، وهو ظاهر المفید على ما استعرف، ومنقول في المتن<sup>٥</sup> عن أبي الصلاح الحلبي<sup>٦</sup>، وعن أبي حنيفة ومالك، محتاجاً بما دل على وجوب الكفارة على من أفسده بجماع وغيره من غير تقييد، وحكاه عن أبي حنيفة ومالك<sup>٧</sup> أيضاً محتاجين بالقياس على الحج والعمرة، وبطلانهما واضح.

وقال ابن إدريس: لا يجب مطلقاً حتى في اليوم الثالث.<sup>٨</sup>

وعده في المتن أقوى،<sup>٩</sup> وحكاه عن السيد المرتضى<sup>١٠</sup>، وعن الشافعي وأحمد.<sup>١١</sup>

واحتاج عليه بأنه عبادة متذمبة فلا يجب بالمشروع فيها كالصلة وغيرها من العبادات المتذمبة ما عدا الحج والعمرة الخارجتين بالنص والإجماع.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

٢. متهي المطلب، ج ٢، ص ٥٦١.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣١٧. وانظر: مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٣٥٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

٥. متهي المطلب، ج ٢، ص ٦٧٧.

٦. الكافي في المتن، ص ١٨٦.

٧. انظر: المسدونة الكبرى، ج ١، ص ١٢٣٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨٦. المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١١٨ - ١١٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٨.

٨. متهي المطلب، ج ٢، ص ٦٧٧.

٩. السراج، ج ١، ص ٤٢٢.

١٠. الناصريات، ص ٣٠٠، وحكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٧٧.

١١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٨٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٩٠؛ المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١١٨ - ١١٩.

والمشهور بين متأخري الأصحاب و Görbe بمضي يومين، وهو الظاهر من الشيخ في النهاية<sup>١</sup>، ومنقول عن ابن الجنيد<sup>٢</sup> و ابن البراج<sup>٣</sup>، وهو أظهر كما يستفاد من صحيح حتي [أبي] ولاد<sup>٤</sup> ومحمد بن مسلم<sup>٥</sup>.

وكذا المشهور وجوب كل ثالث كالسادس والتاسع وهكذا؛ لصراحة صحيحه أبي عبيدة<sup>٦</sup> وانتفاء المقوول بالفصل.

وحكاه في النهاية<sup>٧</sup> عن الشيخ<sup>٨</sup> و ابن الجنيد<sup>٩</sup> و ابن البراج<sup>١٠</sup> وأبي الصلاح<sup>١١</sup> ونهاة ابن إدريس<sup>١٢</sup>.

واتفقوا على أن النية ليست كافية في الوجوب إلا من شدّ من العادة. وقد حكى في المتن عن بعضهم أنه أوجبه بمجرد أنه العزم عليه محتاجاً بما روطه عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذته عائشة، فأذن لها، فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت، فأمرت ببنائها، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضربت. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكه، فلما صلى الصبح انصرف، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «البَرْ أَرْدَنْهُ، ما

١. النهاية، ص ١٧١.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشبه، ج ٣، ص ٥٨١.

٣. المذهب، ج ١، ص ٢٠٤.

٤. هي الحديث الأول من هذا الباب من المکالی.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب من المکالی.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب من المکالی.

٧. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٣٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٤٢٩٠؛ النهاية، ص ١٧١.

٩. حكا عنه المحقق في المسنون، ج ٢، ص ٧٣٧.

١٠. المذهب، ج ١، ص ٢٠٤.

١١. المکالی في الفتاوى، ص ١٨٦.

١٢. السراج، ج ١، ص ١٢٤.

أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أنظر اعتكف عشرأً من شوّال<sup>١</sup>. وبأنها عبادة متعلقة بالمسجد، فلزمت بالدخول فيها كالحجّ.

وأجاب عن الأول بأنه لا دلالة فيه على المدعى، بل يدلّ على خلافه حيث تركه<sup>٢</sup> بعد دخوله فيه.

وفعله في عشر من شوّال لا يدلّ على وجوب الأول ولو سلم كونه قضاء، لاستحباب قضاء النوافل.

وعن الثاني بالفرق المذكور.<sup>٣</sup>

قوله في صحّيحة أبي ولاد: (ولم يكن اشتراطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر). [١٦٨٦/١]

ظاهره كصحّيحة محمد بن مسلم<sup>٤</sup> - استحباب الاشتراط عند دخول المسجد للاعتكاف، وصحّيحة أبي بصير<sup>٥</sup> كالصريحة في ذلك، ومثلها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشتراط على ربّك في اعتكافك كما اشتراط في إحرامك، أن يحلّك في اعتكافك عند عرض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله».<sup>٧</sup>

وفي المستهني:

ويستحبّ للمنتكف أن يشرط على ربّه في الاعتكاف أنه إن عرض له عرض أن يخرج من الاعتكاف، ولا يعرف فيه مخالفًا إلا ما حكى عن مالك أنه قال: لا يقع

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٨٦ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٧ و ١٢٦٠، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٧٧١  
سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥٠، ح ١٢٦٤ سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥، والسن الكبير له أيضًا، ج ١،

ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ١٧٧٨ و ٢٦١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ١٢٣٤٥ السن الكبير للبيهقي، ج ٤، ص ٣٢٢.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ١٣٧. وانظر: المتنبي والشرح الكبير لابن ثدامة، ج ٣، ص ١١٩.

٣. هي الحديث الثالث من هذا الباب.

٤. هي الحديث الثاني من هذا الباب.

٥. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٨٧٨ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١١٩، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، ح ١٤٠٩٩.

الاشتراط<sup>١</sup> – إلى قوله : احتاجَ مالكَ بأنَّه شرطٌ في العبادةِ ما ينافيها ، فلا يصحُّ ، كما لو شرطَ الجماعَ والأكلَ في الصلاةِ .

والجواب : أنَّه بمنزلةِ من يشترطُ الاعتكافَ في زمانِ دونِ زمانٍ ، وذلكُ صحيحٌ .  
بخلافِ ما ذكره ، لأنَّه شرطٌ أنْ يأتيَ يعنيَ عنه في العبادةِ فلم يجزُ .<sup>٢</sup>

وظاهرُ الخبرِ أنَّ للاشتراطِ فائدةٌ هي جوازُ الرجوعِ لعلةٍ ولو في اليومِ الثالث . ومثله صحيحةُ محمدٍ بنِ مسلمٍ ، ولا يبعدُ فيه .

وقال العلامةُ في المختلَفِ :

ظاهرُ كلامِ ابنِ الجنيدِ يعطيُ أنَّ المعتكفَ إذا اشتَرطَ وخرجَ للضرورةِ وكانَ الاعتكافُ واجباً وجوبَ عليهِ القضاةِ ، وليسَ بجيدٍ . لذا : أنَّ فائدةَ الشرطِ سقوطُ القضاةِ .<sup>٣</sup>

وفي المستحبِ :

قالَ الشبيثُ<sup>٤</sup> : إذا اشتَرطَ المعتكفُ على ربهِ أنَّه إنْ عرضَ له عارضٌ رجعَ فيه فله الرجوعُ أى وقتٍ شاءَ مالم يمضِ له يومانِ ، فإنْ مضى له يومانِ وجبَ عليهِ إتمامِ الثالث ، وإنْ لم يشترطْ وجبَ عليهِ بالدخولِ فيهِ إتمامُ ثلاثةِ أيامٍ ، لأنَّ الاعتكافَ لا يكونُ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ .<sup>٥</sup>

وقالَ في النهايةِ : متى شرطَ له جازَ له الرجوعُ فيهِ أى وقتٍ شاءَ ، فإنْ لم يشترطْ لم يكنَ له الرجوعُ إلا أنْ يكونَ أقلَّ من يومينِ ، فإنْ مضى عليهِ يومانِ وجبَ عليهِ إتمامُ ثلاثةِ أيامٍ .<sup>٦</sup>

والذي ذكرهُ في النهايةِ دلَّ عليهِ روايةُ محمدٍ بنِ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ<sup>٧</sup> . هذا الذي

١. المسودةُ الكبيرةُ ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، المسودةُ ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، الاستذكارُ ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ ، نسخُ المزبز ، ج ٦ ، ص ٥٢٠ .

٢. متى المطلبُ ، ج ٢ ، ص ٦٣٨ . ومثله في ذكرِ النهايةِ ، ج ٦ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، المسألةُ ٢٦٧ .

٣. مختلفُ الشيعةِ ، ج ٣ ، ص ٥٥٩ .

٤. المبسوطُ ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

٥. النهايةُ ، ص ١٧١ .

٦. هي الحديثُ الثالثُ من هذا البابِ ، النهايةُ ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ١٢٩٦ ، تهديبُ الأحكامُ ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ح ١٤٠٧٦ .  
٧. الاستذكارُ ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، ح ٤٢١ ، وسائلُ الشيعةِ ، ج ١٠ ، ص ٥٤٣ ، ح ١٤٠٧٦ .

اختارة الشيخ رحمه الله.

وأما السيد المرتضى فيتخرج على قوله ما فصله، وهو <sup>١</sup> أن لا يخلو إيمان يكون الاعتكاف متبرعاً به أو منذوراً، فإن كان الأول جاز أن يرجع متى شاء، سواء شرط أو لم يشترط؛ لأنَّه عبادة مندوبة لا يجب بالدخول فيها، فجاز الرجوع متى شاء وإن لم يشترط كالصلة والصوم. وإن كان الثاني فإِيمانُه بزمانٍ أو لا، وعلى التقديرين فإِيمانُه يشترط التتابع أو لا، وعلى التقادير الأربع فإِيمانُه يشترط على ربِّه الرجوع إن عرض له عارض أو لا يشترط، فالألقاب نهائية:

**الأول:** أن يعيَّن زماناً، ويشترط التتابع، ويشترط على ربِّه، فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه إتمامه؛ عملاً بالاشتراط، ولا قضاوه؛ لعدم الدليل عليه، مع أصلَّة براءة الذمة.

**الثاني:** عيَّن النذر ولم يشترط التتابع، لكن شرط على ربِّه نَهْ عرض العارض، فإِيمانُه خرج عملاً بالاشتراط، ولا يجب عليه الإتمام ولا القضاة.

**الثالث:** عيَّن النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربِّه، فإِيمانُه يخرج مع العارض ويقضي لكن مع الزوال متابعاً.

**الرابع:** عيَّن النذر ولم يشترط التتابع والاشتراط على ربِّه، ثم عرض له ما يقتضي الخروج، فإِيمانُه يخرج ويقضي الفائت.

**الخامس:** لم يعيَّن زماناً لكنه شرط المتابعة وشرط على ربِّه، فعند العارض يخرج نَهْ يأتي ما يقي عليه عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة، وإن كان أقلَّ استأنف.

**السادس:** لم يعيَّن زماناً وشرط التتابع ولم يشترط على ربِّه، فإِيمانُه يخرج مع العارض، ثم يستأنف اعتكافاً متابعاً؛ لأنَّه وجوب عليه متابعاً ولا يتعيَّن بفعله إذ لم يعيَّنه بذاته، فيجب الإتيان به على وصفه المشترط في النذر.

**السابع:** لم يعيَّن وشرط على ربِّه ولم يشترط التتابع، فإِيمانُه يخرج مع العارض، ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقلَّ من ثلاثة، وإلاًّ بنى إن كان الواجب أزيد وأنت بالباقي إن كان ثلاثة، وإذا زاد ثلاثة.

١. كذا في الأصل والمصدر. وفي ذكره للقهاء، ج ٦، ص ٣٠٧: «ويجيء على قول الشيخ تفصيل وهو...».

الثامن: لم يعين ولم يشرط التتابع ولا شرط على ربه، فإنه يجزي مع العارض ويستأنف إن لم يحصل ثلاثة والأتم.<sup>١</sup>

هذا، وظاهر الخبر اعتبار الاشتراط في أصل الاعتكاف ولو خلاته منه.

وفي المتنى: «الاشترط في المندور إنما يصح في عقد النذر، أما إذا أطلقه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف»<sup>٢</sup>، ولم أعثر على مستنده.

شم إن الخبر دل على حرمة الجماع في الاعتكاف، ويجيء في بابه.

قوله في صحيح أبي عبيدة: (المعتكف لا يشم الطيب) إلى آخره. [٤/٦٨٩]

يدل الخبر على تحريم أشياء مخصوصة على المعتكف والمعتكفة:

أحدها: شم الطيب والرياحين. وهو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في النهاية<sup>٣</sup>

والخلاف<sup>٤</sup> وفي الجمل<sup>٥</sup> أيضاً على ما نقل عنه في المتنى،<sup>٦</sup> وادعى عليه في الخلاف<sup>٧</sup>

الإجماع، وسُوغَه في البسوط حيث قال:

وقد روی أنه يجب ما يجتنبه المحرم، وهو مخصوص بما قلناه من الوطن وال المباشرة

والقبة واللامسة واستنزل الماء بجميع أسبابه، والخروج من المسجد إلا لضرورة،

والبيع والشراء، ويجوز له أن ينكح وبأكل الطيبات ويشم الطيب وبأكل الصيد.<sup>٨</sup>

وثانيها: المماراة. والمراد بها المجادلة على أمر دنيوي، ومنه إثبات الغلبة أو

الفضيلة لنفسه، كما يتطرق لمن تسمى بالعلم. ولا خلاف في تحريمه مطلقاً ولو لم يكن

معتكفاً، ففي الاعتكاف أشد تحريماً.

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٢٨. ومثله في ذكره: الفقهاء، ج ٦، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٢٨. ومثله في ذكره: الفقهاء، ج ٦، ص ٣٠٨، المسألة ٢٢٩.

٣. النهاية، ص ١٧٢.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ١١٦.

٥. الجمل والمقد (الرسائل العشر، ص ٢٢٢).

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٣٩.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٠، المسألة ١١٦.

٨. البسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٩٣، والمذكور هنا متطرق بالمعنى.

وأما المجادلة في الأمور الدينية لمجرد إظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فهو غير محزن، بل هو واجب، بل ربما كان من أفضل الطاعات الواجبة.

وثالثها: الشراء والبيع. ولم أجده مخالفًا في تحريمها من الأصحاب، وهو منسوب في المتن<sup>١</sup> إلى مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة وعن قول للشافعى جوازهما من غير كراهة، وعن قول آخر عنه كراهتهما<sup>٢</sup>، والسر في تحريمها منافاتهما للاشتغال بالعبادة، ولذلك قال في المتن:

كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدينية من أصناف المعاش يتبعي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء.

[و]قال السيد المرتضى: «يحرم التجارة والبيع والشراء»<sup>٣</sup>، والتجارة أعم.<sup>٤</sup>

انتهى كلام المتن.

وأنت خبير بما فيه.

وأستثنى منها ما تدعى الحاجة إليه من شراء المأكولات والملابس، وبيع ما يشتري به ذلك.

واشترط في الدروس في جواز ذلك تغدر المعاطاة، حيث قال: « ولو اضطر إلى شراء شيء وتعذر المعاطاة جازا، وكذا البيع»<sup>٥</sup> بناء على عدم إيجاب وقبول لفظي فيها، فكأنها ليست بيعاً وشراء.

وهل يكونان فاسدين؟ الظاهر لا؛ لعدم استلزم النهي في غير العبادات للفساد كما تقرر في محله.

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٣٩.

٢. انظر: فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٢٨ - ٤٣٩؛ المغني لابن قنادة، ج ٣، ص ١٤٨؛ الشرح الكبير لمحمد الرحمن بن قنادة، ج ٣، ص ١٤٧.

٣. الاتصال، ص ٢٠٤.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٣٩.

٥. الدرر من الشرعية، ج ١، ص ٣٠٠.

ويحرم على المعتكف هذه ليلًا ونهاراً، والخروج عن المعتكف، والجماع أيضاً ليلًا ونهاراً، ويأتيان في بابهما.

وما يوجب الإفطار أيضاً يحرم عليه لكن نهاراً فقط؛ لما قد سبق من اشتراطه بالصوم. وحكي المحقق في الشرائع قولًا من بعض الأصحاب بأنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم،<sup>١</sup> ونسبة في المبسوط إلى الرواية.<sup>٢</sup>

وفي المتن: قال الشيخ في الجمل: «ويجب على المعتكف أن يجتنب ما يجتنبه المحرم».<sup>٣</sup> وعبارته على ما ذكره صاحب المدارك<sup>٤</sup> غير صريحة فيه ولا ظاهرة، بل غير محتملة له، فقد نقل عنه أنه قال: «ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال، ويزيد عليه سبعة<sup>٥</sup> أشياء البيع والشراء»،<sup>٦</sup> إلى آخره.

وإنما يفسد الاعتكاف من هذه الأشياء إفطار الصوم والجماع ليلًا ونهاراً؛ لورود النص عليهما.

وإنما ما عداها ففي إفساده له نظر؛ لعدم دليل عليه، وإنما يدل على التحرير وهو غير مستلزم للإفساد، كتحريم الارتماس ونحوه في شهر رمضان على الأشهر. ويزيد ذلك إيجاب الكثارة على ما يفسد الاعتكاف إجماعاً كالجماع والمنفترات دون هذه. قال الشيخ في المبسوط: «لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع».<sup>٧</sup>

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣.

٣. متنى الطلب، ج ٢، ص ٦٣٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٦.

٥. في الأصل: «على تسعه والتسعين من المصدر».

٦. الجمل والمقدمة (رسائل العرش، ص ٢٢٢).

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٥، وليس فيه: «ولا بيع ولا شراء» إلى آخره، والعبارة بتمامها مذكورة في السرائر، ج ١، ص ٤٢٦، ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٩ - ٦٠٠ وحكياه عن المبسوط.

وقال ابن إدريس :

الأولى عندي أنَّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه؛ لأنَّ الاعتكاف هو الْأَبْتَأْتُ للعبادة، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها فما باليها، وخرج من حقيقة المعتكف.<sup>١</sup>

وهو غريب، وأغرب منه مطالبته للشيخ بالبيان على أقبح وجه لا يناسب ذكره لمن انتسب إلى أهل العلم.

### باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

يشترط في الاعتكاف استدامة الْأَبْتَأْتُ في المعتكف.

وفي التهذيب: «ولا يجوز له الخروج إلا لضرورة، وهو قول العلماء كافة».<sup>٢</sup>  
ويدلُّ عليه أخبار الباب والباب الذي بعده.

ومارواه الصدوق في التقيه عن ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي<sup>عليه السلام</sup> فأتاه رجل، فقال له: يا ابن رسول الله، إنَّ فلاناً له على [مال و]<sup>٣</sup> يريد أن يحسني، فقال: «والله، ما عندي مال فأقضى عنك»، قال: فكلمه، قال: فلبس عليه السلام ثغلاً، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسست اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس ولكتني سمعت أبي<sup>عليه السلام</sup> يحدث عن جدي رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكانَما عبد الله عزَّ وجلَّ تسعة آلاف سنة، صائمًا نهاره قائمًا ليلاً».<sup>٤</sup>

ومارواه العائمة عن عائشة، قالت: السيدة للمعتكف أن لا يخرج إلا لاما لابد منه.<sup>٥</sup>

وقالت أيضًا: كان رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> إذا اعتكف مذلي رأسه فأغسله، وكان لا يدخل

١. السراج، ج ١، ص ٤٢٦.

٢. متهذب المطلب، ج ٢، ص ١٣٣.

٣. في الأصل: «فقال»، وما أثبت من المصدر.

٤. التقيه، ج ٢، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٢١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٥٠، ح ١٤٩٢.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١.

## البيت إلا لحاجة إنسان.<sup>١</sup>

والأعذار المذكورة في الناس يجوز الخروج لها عند الأصحاب، ولبعض آخر من الأعذار كقضاء حاجة مؤمن وتحمّل شهادة وأدائها إذا دعي إليها، والاغتسال عن الجنابة والاستحاضة.

وأختلف العامة في بعض منها - منها: الجمعة إذا أقيمت في غير معتكفه، فأجمع الأصحاب على أنه لا يبطل اعتكافه بخروجه لها.

وفي المتن:

وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: لا يعتكف في غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة، فإن نذر اعتكافاً متتابعاً فخرج منه لصلة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستئناف.

احتاج بأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه بطل بالخروج كالكافر إذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين في شعبان أو ذي الحجة.<sup>٢</sup>

والجواب: أنه إذا نذر أيامًا معيته فيها جمعة، فكانه استثنى الجمعة بلفظه، وبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف أيام متتابعة فيها عادة حيضها.<sup>٣</sup>

وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث. وعن بعض أصحابه أنه يجوز أن يجلس يوماً في المجلس الذي يصلّي فيه الجمعة.

وعن أحمد أنه يجوز أن يتم اعتكافه فيه؛ محتاجاً بأنّ الجامع مكان الاعتكاف

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٨١ و ١٠٤ و ٢٢٥ و ٢٦٢ و ٢٤٧ و ٢٦٦؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٦؛ صحيح سلم، ج ١، ص ١٦٦ و ١٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥١؛ صحيح الترمذى، ج ١، ص ١٤٦٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٨٠١؛ السنن الكبيرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣١٥؛ السنن الكبيرى للنسائى، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٣٧٧، وفى غالب المصادر: «فأارجله» يبدل «فأغلله».

٢. المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ١٣٣؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٣٨٥ - ٣٨٦؛ لذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٩٠ - ٢٩١. وإنظر: الجمعة، ج ٦، ص ٥١٣.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٣٤.

والمكان لا يتعين له بذر وشبهه، فمع عدمه أولى.<sup>١</sup>

ومنها: تشبيع الجنائزه وعيادة المريض: فقد قال: وافقنا الحسن بن حني فيها والثوري في عيادة المريض خاصة، وخالف فيه باقي فقهائهم على ما نقل عنهم السيد المرتضى في الاتصال.<sup>٢</sup>

وحكى في المتين<sup>٣</sup> موافقة سعيد بن جبير والشخعي وأحمد في رواية أيضاً كالحسن، وقال: ونقوله عن علي<sup>ؑ</sup>.<sup>٤</sup> ورد على المخالفين بما نقلوه عن عاصم بن ضمرة عن علي<sup>ؑ</sup> قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليرعد المريض، وليرحضر الجنائزه، وليلأت أهله، ولیأمرهم بالحاجة وهو قائم».<sup>٥</sup>

وقال:

احتاج المخالف بما روتته عائشة، قالت: كان رسول الله<ص> إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة إنسان.<sup>٦</sup>

وعنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود من بيضاً ولا يشهد جنائزه ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لا بد منه.<sup>٧</sup>

ولأنه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله.

والجواب: أن الأول يقول بموجبه، ولا دلالة له على مواضع النزاع، والثاني غير مستند إلى رسول الله<ص>، وقول عائشة ليس بحججه، وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء حاجة آدمي.<sup>٨</sup>

ومنها: تحمل الشهادة وأداؤها: فيجوز الخروج لهم إذا دعى إليهما وإن لم يستعينا

١. نفس المصدر؛ وانظر المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٣.

٢. الاتصال، ص ٢٠٤. وانظر: محلل، ج ٥، ص ١٩٠؛ المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ص ١٣٧.

٣. متين المطلب، ج ٢، ص ١١٤، وحکاه أيضاً في تذكرة الفتنه، ج ٣، ص ٢٩١.

٤. المتن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٧.

٥. المصطفى لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، الباب ٨٥ من كتاب الصيام، ح ١.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٧؛ السنن الترمذى، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٨٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣١٥.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥٢، ح ٢٤٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٣٢١.

٨. متين المطلب، ج ٢، ص ٦٣٤.

عليه، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً، متابعاً أو غير متابع، ويبطل اعتكافه بذلك لدخولهما في قضاء الحاجة عندنا وعند أكثر العامة.<sup>١</sup>

وفي المتن:

قال الشافعي: إن تعينا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه المتابع، وإن لم يتعينا عليه ولا واحد منها انقطع التابع بخروجه، ويستأنف إذا عاد، وإن تعين عليه التحتم دون الأداء فكمالاً لو لم يتعينا عليه، وإن كان بالعكس فقولان.<sup>٢</sup>

واحتاج بأنه خرج لغير حاجة فأبطل التابع.  
وجوابه المنع من المقدمة الأولى.

هذا، وقال الشيخ في النهاية: «إذا خرج المعتكف لضرورة لا يمشي تحت ظلال ولا يقف فيه إلا عند ضرورة إلى أن يعود إلى المسجد». <sup>٣</sup> وتبعه في ذلك أكثر من تأثر، منهم ابن أبي عقيل وأبو الصلاح<sup>٤</sup> على ما حكى عنهم في مختلف.

ويدل على جزئية الثاني خير داود بن سرحان<sup>٥</sup>، رواه الصدوق في الصحيح<sup>٦</sup>، والأظهر عدم جواز الجلوس مطلقاً من غير ضرورة كما ذهب إليه بعض الأصحاب؛ لعموم حسنة الحلبي<sup>٧</sup>، وتأكيد النهي عن الجلوس فيها من غير تقييد؛ ولإمكانية الجمع بوجه آخر.

وأما عدم جواز المشي تحت الظلal فلم أقف له على مستند أصلاً، وكأنهم حملوا

١. لفتح المزيّن، ج ٢، ص ٥٣٨؛ المجمعون للنوروي، ج ٢، ص ٥١٥.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٣٤ - ٦٣٥، ومثله في لذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٩٣.

٣. البسوط للطرسى، ج ٧، ص ٢٩٣. وعنه العلامة في متن المطلب، ج ٢، ص ٦٣٥ والله المستعان.

٤. الكافي في اللئه، ص ٥٩٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٨.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. النفي، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، ح ١٤٠٨٩.

٨. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ النفي، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩،

ح ١٤٠٩٠.

المعتكف على المحرم بناءً على ما نقلنا عن البسط من نسبة إلى الرواية<sup>١</sup>.

وقال السيد المرتضى في الانتصار:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأنَّ المعتكف ليس له إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود إليه، والثوري<sup>٢</sup> يوافق الإمامية في ذلك، وحکى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف: أنَّ المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون مره فيه، فإن دخل فسد اعتكافه<sup>٣</sup> وباقى الفقهاء يجيزون الاستظلال بالسقف<sup>٤</sup>.

والحججة للإمامية: الإجماع، وطريقة الاحتياط، واليقين بأنَّ العبادة مافسدة، ولا يقين إلا باجتناب ما ذكرناه<sup>٥</sup>.

ومن هذه الأعذار لا يوجب فساد الاعتكاف إلا المرض والحيض، وهذا هو السر في وضع المصتف<sup>٦</sup> لهما باباً على حدة، وذكر باقي الأعذار في باب آخر، فأراد خروج المعتكف مع بقاء اعتكافه.

### باب المعتكف يعرض والمعتكفة تطمم

المريض الذي لا يمكن تعریضه في المُعْتَكَف والحانص يهدمان الاعتكاف ويخرجان، ثم يقضيانه إن كان اعتكافهما واجباً بتندر وشبهه أو يمضي يومين من المندوب، ويجب عليهما قضاء ثلاثة أيام، ولو كان الخروج في اليوم الثالث يضم يومين إلى المقصى من باب المقدمة؛ إذ لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام.  
ولو كان الاعتكاف مندوباً استحب القضاء؛ فقوله<sup>٧</sup>: «أتم بعيد إذا برأ» في خبر عبد

١. البسط للطرسى، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. المجمع، ج ٦، ص ٥٣٦.

٣. وحكاه، أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار، ج ٣، ص ٢٨٨، والجصاص في أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٠١. وحكاه السرخسي في البسط، ج ٣، ص ١١٧ عن مالك.

٤. المجمع للزروي، ج ٦، ص ٥٣٦.

٥. الانتصار، ص ٢٣، المسألة ٩٧.

الرحمن بن الحجاج<sup>١</sup>، ورَجَعَتْ فَقْضَتْ مَا عَلَيْهَا» في صحيح أبي بصير<sup>٢</sup> محمولان على ما إذا أوجب الاعتكاف، إلا أن يحمل الأمر الذي يستفاد منها على المعنى العام الشامل للوجوب والندب.

وفي المتن:

وإذا حاضرت المرأة خرجت من المسجد إلى بيتها إلى أن تطهر، ثم تعود بعد طهرها إلى الاعتكاف، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى ومالك وربعة والزهري وعمرو بن دينار، وقال أحمد: إن كان للمسجد رحبة خارجة يمكن أن يُضرب فيه خباهما يُضرب في خباهما مدة حيضها، وقال النخعى: يضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيئاً أو سقفاً استأنفت.<sup>٣</sup>

احتىجأ أحمد بما روتته عائشة، قالت: كنَّ المعتكفات إذا حضنَ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرابين من المسجد، وأن يضربين الأخيبة في رحبة المسجد حتى يطهرن.<sup>٤</sup> والجواب -بعد تسليم الحديث-: أنه يتحمل أن يبيَّن عليه السلام أن رحبة المسجد ليست منه؛ لأن الاعتكاف قد كان واجباً عليهم، وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوطه عنهن بخروجهن من المسجد للحيض، فأزال هذا الوهم عنهن، وقول إبراهيم النخعى لا تغوي عليه؛ إذ هو مخالف لما عليه العلماء.

وقال الشيخ في المبسوط:

ومتى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حمض، أو طلبه سلطان ظلماً خرج من موضعه، فإن كان بعد مضي أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عنده، وينبئ على ما تقدم وتم ما بقي، وإن لم يكن مضي أكثر من النصف استأنف، سواء كان واجباً أو مندوباً، سواء كان مع الشرط أو عدمه، فإنه تجب بالدخول فيه.<sup>٥</sup> انتهى.

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. هي الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. السنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٥٣ - ١٥٤؛ الشرح الكبير لمبدى الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٣٦؛ المجموع، ج ٦، ص ١٠١٩؛ الدرة المكثري، ج ١، ص ٢٢٧؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

٤. السنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٤٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٣٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣.

واعلم أن حكم النساء فيما ذكر حكم الحيض؛ لأنه دم حيض حقيقة.

### باب المعتكف يجامع أهله

قد سبق بأن الجماع يحرم في الاعتكاف ليلًا ونهاراً، وأنه يفسد به ويجب الكفارة بذلك.

ودل عليه أخبار الباب، ومارواه الشيخ في المؤتمن عن سماعة في حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفترى يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام سفين مسكتنا»<sup>١</sup>. وقال الشيخ: فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفاراة واحدة، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف، والأخرى لشهر رمضان، واحتتج عليه بما رواه محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلًا في شهر رمضان، قال: «عليه الكفارة»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»<sup>٢</sup>.

ولم أجده مخالفًا في ذلك كله، وإنما اختلفوا في مقامات: أحدها: في اختصاص التحرير والكافارة بالاعتكاف الواجب أو إجرائهمما في المندوب أيضاً، الأول هو المشهور بين الأصحاب، فقالوا: إنما يحرم الجماع، وإنما توجب الكفارة في الاعتكاف الواجب بالنذر وشبيهه أو في اليوم الثالث من المندوب دون اليومين الأولين؛ لجواز هدمه فيهما، والشيخ حرمه وأوجبهما في الأولين من المندوب أيضاً بناءً على ما عرفت من مذهبه في المسوط<sup>٣</sup> من وجوب المندوب بمجرد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١٧ - ٥١٨، ح ١٤٠٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٧، ح ١٦٠٨٦.

٣. المسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

## الشروع فيه كأبي الصلاح<sup>١</sup>.

وهو ظاهر الشيخ المفيد أيضاً حيث قال: «وَمَنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ أَوْ جَامِعٌ وَجْبٌ عَلَيْهِ مَا يُجْبِي فاعلُ ذلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ»<sup>٢</sup>، من غير تقييد بالواجب منه، وإطلاق الأخبار أيضاً يقتضي ذلك.

وثانيها: في أن كفارة هل هي مرتبة ككفارة الظهار<sup>٣</sup> أو مختبرة ككفارة شهر رمضان؟ ففي المختلف:

ظاهر كلام ابن بابويه أنها مرتبة؛ لأنَّه جعلها كفارة الظهار<sup>٤</sup>. وقال الشيخان<sup>٥</sup> والسيد المرتضى<sup>٦</sup> وأتباعهم: إنَّها كفارة إفطار نهار رمضان. وتقدَّم الشيخ في المسوط<sup>٧</sup> خلافاً بين علمائنا في التخيير والترتيب.

احتَاجَ ابن بابويه بحديث زراة<sup>٨</sup>، واحتجَ الشيخان برواية سماعة<sup>٩</sup>، والأول أصح طریقاً، والثاني أوضح عند الأصحاب<sup>١٠</sup>.

وإنما قال الأول أصح بناءً على ما رواه الصدوق<sup>١١</sup>، فقد رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن زراة، وإنَّ فطريته أضعف من الثاني على ما رواه المصطفى؛ لوجود سهل بن زياد فيه، هذا.

وثالثها: تحمل الزوج كفارة المكرهة وعدهم، فالظاهر لو أنه أكره زوجته في نهار رمضان على الجماع لا يجب عليه إلا ثلات كفارات، اثنين على نفسه على ما

١. الكافي في اللئن، ص ١٨٦.

٢. المتنمية، ج ١، ص ٣٦٣.

٣. لم أشر على كلامه، نعم رواه في المتفق، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٢.

٤. قاله المفيد في المتنمية، ج ١، ص ٣٦٣؛ والطوسى في النهاية، ص ١٧٢.

٥. الانتصار، ص ٢٠١.

٦. المسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٧. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٨. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٩. مختلف اليماء، ج ٣، ص ٥٩٥ - ٥٩٦.

١٠. المتفق، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٦، ح ١٤٠٨٣.

عرفت، وواحداً تحملاً عن زوجته كفارة رمضانها، وأنه لا يتحمل عنها كفارة اعتكافها؛ لأن الصالحة عدم التحمل إلا في ما ورد فيه نص، ولعدم فساد اعتكافها بذلك، وهو ظاهر الأكثـر.

وقال السيد المرتضى في الانتصار:

المعتكف إذا جامع نهاراً كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً كفارة واحدة، وإن أكره زوجته وهي معتكفة نهاراً كان عليه أربع كفارات، وإن أكرهها وهي معتكفة ليلاً كان عليه كفارتان.<sup>١</sup>

وهو وإن أطلق وجوب كفارتين والكفارة الواحدة والأربع إلا أنه أراد بأن الاعتكاف في شهر رمضان، واكتفى عن التقييد بذلك بظهور القيد عن مذهب الأصحاب، فقد ذهب إلى تحمل الزوج كفارة المكره مطلقاً كفارة شهر رمضانها وكفارة اعتكافها، وذهب إليه ابن إدريس<sup>٢</sup>، ونقله العلامة في المختلف<sup>٣</sup> عن ابن الجنيد وأبن البزاج<sup>٤</sup> وأبن حمزة<sup>٥</sup>، وعده أقرب محتاجاً بأنه فعل موجب للكفارة على اثنين، فيضاعف على المكره؛ لصدور الفعل عنه أجمع في الحقيقة كرمضان، وهو كما ترى. ونسب في الانتصار إلى الزهري والحسن - يعني ابن صالح بن حبي<sup>٦</sup> - إيجاب الكفارـة للوطـي في الاعتكاف، وقال:

«وهذا القول يوافق من وجه قول الإمامية، إلا أننا ما نظـئـهما كـانـا يـذـهـبـانـ إلىـ أنـ الـكـفـارـ تـلـزـمـ فيـ الـوـطـيـ بالـلـيلـ كـمـاـ ذـهـبـتـ الإـمـامـيـةـ إـلـيـهـ»، وقال: «وبـاقـيـ الفـقـهـاءـ يـخـالـفـونـ فيـ ذـلـكـ وـلـاـ يـلـزـمـونـ مـفـسـدـ اـعـتـكـافـهـ شـيـئـاـ سـرـىـ القـضـاءـ».<sup>٧</sup>

١. الانتصار، ص ٢٠١.

٢. السراز، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٦.

٤. المذهب، ج ١، ص ٢٠٤.

٥. الوسيط، ص ١٥٣.

٦. السنـيـ والـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنيـ قـدـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٤٣ـ؛ بـداـيـةـ الـمجـتـهدـ، جـ ١ـ، صـ ٢٥٤ـ.

٧. الـانتـصارـ، صـ ٢٠١ـ.

وهل يجري الاستمناء بالجماع في إيجاب الكفار؟ فقد أوجب الشيخ الكفار بكل مباشرة تزدي إلى إنزال الماء عمداً محتاجاً بأنّه أفسد اعتكافه، فوجب عليه الكفار كالجماع.

وقال: «وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفار»<sup>١</sup> محتاجين بأصله البراءة،<sup>٢</sup> وتوقف فيه العلامة في المختلف،<sup>٣</sup> وقد عرفت أنّ الأظهر عدم فساد الاعتكاف بغير ما يوجب الإفطار، وعرفت حكم الجماع.

وأمّا باقي المفترات فقد قال صاحب المدارك:<sup>٤</sup>

«وأمّا وجوب الكفار بفعل المفترض في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيد<sup>٥</sup> والمرتضى».<sup>٦</sup>

وقال في المعتبر: «ولا أعرف مستندهما»،<sup>٧</sup> والأصح ما اختاره الشيخ والمصنف -يعني المحقق- وأكثر المتأخرین من اختصاص الكفار بالجماع دون ما عداه من المفترات وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء.<sup>٨</sup>

## باب النوادر

أراد<sup>٩</sup> بالنوادر الأخبار المتفرقة المتعلقة بالصوم، المتروكة في أبوابه.

قوله: (أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله... يصوم شهراً يتوكّه ويحسب)

١. المبسوط للطرسى، ج ١، ص ٢٩٤.

٢. في الأصل بهذه: «ولله».

٣. مختلف النسمة، ج ٣، ص ٥٩٢.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٨.

٥. المتفق، ص ٣٦٣.

٦. سكاك، عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٢.

٧. نفس المصدر.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٩ - ٣٥٠.

[١٦٩٩/١] إلى آخره.

الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن بقاح، كوفي ثقة، صحيح الحديث على ما ذكره النجاشي.<sup>١</sup>

وعيسى بن هشام هذا هو عباس بن هشام أبو الفضل الناشرى الأسدى عربي ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية، كسر اسمه فقيل: عيسى، مات سنة عشرين ومتين أو قبلها على سنة كذا، ذكره النجاشي.<sup>٢</sup>

فالخبر موثق بأبىان بن عثمان،<sup>٣</sup> والحكمان المستفادان منه هما المشهوران بين الأصحاب، بل لا نعلم فيما مخالفًا.

وفي حكم ظهور تأخير ما تؤخّه عن شهر رمضان ما إذا استمرّ الاشتباه من غير خلاف.<sup>٤</sup>

وقد أدعى العلامة في المتنى في هذه الأحكام كلها الإجماع.<sup>٥</sup>

ويتعلق حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإنقطاع يوم منه ووجوب متابعته، وإكماله ثلاثة أيام لرhir الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة، فالظاهر ذلك.

وقد جزم به الشهيد الثاني في المسالك.<sup>٦</sup>

وقال صاحب المدارك:

وللمناقشة في ذلك مجال؛ لأصالة البراءة من جميع ذلك واحتصاص النص بالصوم ولو لم يغلب على ظنّ الأسير شهراً، فقد قطع الأصحاب بأنّه يتخيّر في كلّ سنة شهراً ويصومه.<sup>٧</sup>

١. دجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٢.

٢. دجال النجاشي، ص ٤٨٠، الرقم ٧٤١.

٣. انظر: خلاصة الأولى، ص ٧٤.

٤. بعده: كلمة غير مقررة.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣.

٦. مسالك الأئمّة، ج ٢، ص ٥٧. ومثله في شرح المسندة، ج ٢، ص ١١٤.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

ولا وجه له؛ لعدم نص عليه، وإنما النص في التوثي، وهو التحرّي وطلب ظن وتحصيله، فإذا لم يحصل الظن صبر حتى يعلم شهر رمضان، فإن كان حاضراً أذاه، وإن كان قد مضى قضاه.

ولو صام الأسير تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب إجزاؤه؛ لأنّه قد وقّت، كما قال <sup>رض</sup> في صيام يوم الشك بنيته التدب: «أنّه يوم وفقت له»<sup>١</sup>.

قوله في خبر أبي بصير: (يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان) [ح ٦٧٠١/٢] هو المشهور بين الأصحاب.

وفي كنز العرفان:

الحل هنا مقابل التحرّم وليس للوجوب إجماعاً. وقيل: للتدب، ولذلك روي عن الباقر والصادق <sup>رض</sup> كراهة الجماع أول ليلة من كل شهر، واستحبّابه أول ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع تهاراً.

والظاهر أنّه لمطلق الحل الشامل للتدب وغيره، والمراد بليلته الصيام كل ليلة يصبح فيها صائماً.

نّه أعلم أنّ ظاهر اللفظ يدل على الإباحة الجماع في أي وقت كان من الليل ولو قبيل الفجر، لكن لتناشر ط أصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجوب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الفصل، فكانت الإباحة مخصوصة بما عداه، فلو خالف عامداً عالماً ببطل صومه، وكان عليه القضاء والكفارة.

ولو لم يعلم فظنّ بقاء الليل من غير مراعاة فافتقد خلافه كان عليه القضاء خاصة، ولو راعى لم يكن عليه شيء، وعلى التقديرين الآخرين لو طبع عليه الفجر مجاماً وجوب النزع وصح صومه في الأخير خاصة.

وقال الشافعي: إذا وفاه الفجر مجاماً فوق النزع والطلوع معالٍ يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة.

١. هو الحديث الرابع من باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أر من شبان من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠ - ٢١، ح ١٢٧٣١.

وقال المزن尼 : يفسد وعليه القضاة خاصّة .<sup>١</sup>

وأيّاً إذا وفاه مجامعاً ولم ينزع ويعكت فيه فهو بمنزلة من وفاه [النهار] فابتداً  
باليلاج ، فإن كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاة خاصّة ، وإن كان عالماً به فعليه القضاة  
والكفارة .

وقال أبو حنيفة : بلا كفارة ، وعلمه أصحابه بأنّه ما منعقد ، فالجماع لم يفسد صوماً  
منعقداً ، فلا كفارة .

ونحن نقول : إنّه انعقد بالنية المتقدمة ، وكان جماعاً وارداً على صوم منعقد ، وهو  
المطلوب .<sup>٢</sup>

قوله في خبر حمزة بن محمد : (ليجد الفتي مضض الوجع فيحتو على الفقر) .

[ح ١٧٠٤/٦]

المضض : الألم ، مضض - كفرح - : ألم .<sup>٣</sup> وحنوت عليه ، أي عطفت عليه .<sup>٤</sup>

قوله - في خبر محمد بن عمران : (ثم خرق ما بينهما كوة ضخمة تشبه الخوخة)  
إلى آخره . [ح ١٧٠٥/٧]

في القاموس : الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ، ومخترق ما بين كل دارين ما  
عليه باب ،<sup>٥</sup> والمراد هنا منها هو الثاني ، وبالكرة المعنى الأول للخوخة .

وقوله <sup>عليه السلام</sup> : (ويستأنفون باليمين) [ح ١٧٠٥/٧] أي يسبقون برجلهم اليمنى في  
الدخول ، من الاستئناف بمعنى الابتداء ، وهو يدلّ على استحباب تقديم الرجل اليمنى  
في الدخول في المسجد .

١. المجمع للتوري ، ج ١ ، ص ٣١١ و ٣٢٨ ، المخلص ، ج ٢ ، ص ١٧٥ ؛ البصري للسرخسي ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ؛ المتن  
لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦٣ ؛ المشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٦٣ ؛ ذكر الفتاوى ، ج ٦ ، ص ٤٦ و ٧٦ .

٢. كنز المطران ، ج ١ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

٣. القاموس المعجم ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ (مضض) .

٤. مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٥٩٢ (ستر) .

٥. القاموس المعجم ، ج ١ ، ص ٢٥٨ (فصل النساء) .

وعلله في المعتبر بأنّ اليمني أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف<sup>١</sup>، ولهذا اشتهر استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الخروج منه، واستحباب العكس في دخول الخلاء والخروج منه<sup>٢</sup>.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٩.

٢. انظر: المفتون، ص ٧-٨ و ٨٩-٨٨؛ الهدایة، ص ٧٣ و ١٧٩؛ المستنصرة، ص ٤٠؛ النهاية، ص ١١٠؛ المبسوط للطرسى، ج ١، ص ١٦١؛ للمجمل والمفرد (الرسائل العشر)، ص ١٥٧؛ السراج، ج ١، ص ٣٧٨؛ المذهب، ج ١، ص ٣٩؛ الوسيلة، ص ٤٤١؛ الثانية، ص ٤٧؛ المختصر النالع، ص ٥؛ المعتبر، ج ١، ص ١٣٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥؛ جامع الشرائع والزنائق، ص ١٩؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٠؛ منهاج الططلب، ج ١، ص ٢٥٤؛ نهاية الإسلام، ج ١، ص ٨١؛ البيان، ص ٦؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٦.



كتاب الحج



بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الحج

الحج يفتح الحاء وكسرها وكذا الحجّة في اللغة: القصد.<sup>١</sup>  
وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة<sup>٢</sup>، وقيل: هو القصد إلى  
مشاعر مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة<sup>٣</sup>، فعلى الأول قصد عرفة ونطافتها شروط  
شرعية خارجة عن مسمى الحجّ، وعلى الثاني داخلة فيه.<sup>٤</sup>  
وعن الخليل: أنه لغة: كثرة القصد إلى من يعظمه<sup>٥</sup>، وسمى قصد البيت حجّاً لكثره  
التردد إليه من الناس.

باب بدو الحجر والعلة في استلامه

اتفق أولو الألباب على ما ظهر من أخبار الباب من اطلاق الحجر على حال زائره،  
وأنه يفهم مقاهم، ويشهد لهم وعليهم يوم يقوم الحساب.  
ومنه يظهر فساد ما حكاه البخاري عن عمر، روى عن عابس بن ربيعة عنه: أنه جاء

١. صحاح اللئدن، ج ١، ص ٣٠٣ (حجّ)، المجمع للتروي، ج ٧، ص ٢.

٢. انظر: فقه القرآن للراوندي، ج ١، ص ٢٦٤؛ المسوط للطوسى، ج ١، ص ٢٩٦.

٣. المرداز، ج ١، ص ٥٠٦.

٤. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٧.

٥. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٤٧ (حجّ).

إلى الحجر فقبله، فقال: أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.<sup>١</sup>

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.<sup>٢</sup>

وقد ردَّه بذلك أمير المؤمنين عليه السلام على مارواه عبد الحميد بن أبي الحميد عن أبي سعيد الخدري، قال: حججنا مع عمر أَوْلَى حججها في خلافته، فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله واستلمه، فقال: إِنِّي لَا عُلِمَ أَنَّكَ حَجَرًا لَا تُضَرُّ وَلَا تُنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ وَاسْتَلَمْتُكَ لِمَا قَبْلَتَكَ وَلَا اسْتَلَمْتُكَ، فقال له علي رض: «بلي يا أمير المؤمنين، إنَّه ليضرُّ وينفعُ، ولو علمت تأويلاً ذلك من كتاب الله لعلمت أنَّ الذي أقول لك كما أقول، قال الله تعالى: **«وَإِذَا أَخْذَرْتَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّ شَيْءًا يَرَبُّكُمْ قَالُوا بَلَى»**<sup>٣</sup>، فلما أشهدهم وأقرُّوا أنَّه ربُّ عزَّ وجلَّ وأنَّهم العبيد كتب ميثاقهم في رُقٍ، ثمَّ ألقمه الحجر، وأنَّ له لعيتين ولساناً وشفتين، يشهد بالموافقة، فهو أمين الله عزَّ وجلَّ في هذا المكان»، فقال عمر: لا أبقىني الله بأرض ليست بها يا أبو الحسن.<sup>٤</sup>

وعن إحياء العلوم للغزالى - بعد قوله رض: «ثُمَّ ألقمه هذا الحجر» -: فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود، قال: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاة بعهدك.<sup>٥</sup>

واعتذر عنه بعض المخالفين بأنه إنما قال ذلك خوفاً من افتتان الناس بعبادة الأحجار. ويأبى عنه ما ذكر، لاسيما خبر أبي سعيد كما لا يخفى.

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٩-١٦١. ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٤٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٢.

٣. الأعراف (٧): ٢٢٢.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ١٠١-١٠٠، شرح الكلام.

٥. إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٤٧٩، كتاب أسرار الحجّ.

قوله: (عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القنسطاط). [٦٢٠٨/٢]

محمد بن أحمد هذا هو: أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري الشقة<sup>١</sup>، وموسى بن عمر مشترك بين ثقة وجهول، يعني موسى بن عمر بن بزيع<sup>٢</sup>، وموسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل.<sup>٣</sup>

وابن سنان هو أخو عبدالله المجهول بدليل روايته عن أبي سعيد القنسطاط على ما يظهر من بعض كتب الرجال.<sup>٤</sup>

قوله: (وعليهم والله يشهد بالخلف) [٦٢٠٨/٢]، أي بتنقض العهد، يقال خفارة، وبه خفراً وخفوراً: تنقض عهده كأن خفراً.<sup>٥</sup>

قوله: (اصطكَت فرائص الملائكة). [٦٢٠٨/٣]  
في كنز اللغة: اصطكاك: (بهم واكوفتن)<sup>٦</sup> وفرائص: (گوشتهای بن بغل وگوشتهای شانه وپهلو).<sup>٧</sup>

## باب بدء البيت والطوارف

الأخبار دلت على أنَّ أول من بناء وطاف به هو آدم عليه السلام،<sup>٨</sup> وبه قال الأصحاب.

١. انظر: رجال البجاشي، ص ٣٤٨، الرقم ١٩٣٩؛ ليضاح الاشتباه، ص ٢٧٧، الرقم ٦٦٦؛ ملخصة الآثار، ص ٢٤٧، الرقم ٤١.

٢. وهو ثقة. انظر: رجال البجاشي، ص ٤٠٩، الرقم ١٠٨٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٨، الرقم ٥٥٩.

٣. لم يذكر فيه شيء، انظر: رجال البجاشي، ص ٤٠٥، الرقم ١٠٧٥.

٤. انظر: ترجمة سنان بن سنان في معجم رجال الحديث.

٥. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢ (خلف).

٦. كنز اللغة، ص ٣٣، باب الألف مع الكاف.

٧. كنز اللغة، ص ١٩٤، باب الثاء مع الصاد.

٨. الفتنة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٢٨٦؛ وسائل التبيعة، ج ١٢، ص ٢٠٨، ح ١٧٥٧٨.

وحكى طاب ثراه عن السهيلي<sup>١</sup> من علماء العامة أنه قال:

بنيت الكعبة في الدهر خمس مرات:

الأولى: حين بناها شيت بن آدم عليهما السلام وكانت في حياة آدم خيمة من لوزة حمراء، يطوف بها وأنس إليها؛ لأنها من الجنة.

الثانية: حين بناها إبراهيم عليهما السلام.

الثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام.

والرابعة: حين احترقت أيام ابن الزبير بشر طارت إليها من أبي قبيس، فاعتبرت الأستار فأحرقت البيت، فهدمها ابن الزبير وبناتها على خلاف ما كانت عليه.

الخامسة: لما قدم عبد الملك مكّة قال: لسنا من تخليط أبي خبيب<sup>٢</sup> في شيء، فهدمها وردّها على ما كانت عليه، ثم ندم على ذلك وقال: يا ليتني تركت أبي خبيب وما تحتمل، فلما قدم أبو جعفر [المتصور] أراد ردّها على ما بناها ابن الزبير، وشاور في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملبة للملوك بعده، لا يشاء أحد منهم أن ينفره إلا غيره، فيذهب هيبيته من قلوب الناس، فصرفه عن رأيه.<sup>٣</sup> انتهى.

وأما أرضها المقدّسة فقد خلقها الله قبل دحو الأرض بالفيفي عام على ما سير ويه المصطفى<sup>٤</sup> في باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالکعبه.

وحكى طاب ثراه عن بعض المفسّرين أنها خلقت قبل السماوات والأرض، فإنّها كانت زيداً على الماء، ثم دُحيت الأرض من تحتها<sup>٥</sup> ولذا سميت أم القرى.

١. السهيلي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد الخصمي، ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ وخلف بصره، وعمره سبع عشرة سنة، نشأ ببلدته، وكان مؤذنًا محدثًا أدبياً، أخذ عن ابن العربي وغيره، وأنصل خبره إلى صاحب مراكش فطلب إليه أكرمه، فقام يصنف كتاباً إلى أن توفي سنة ٥٦١ هـ، من كتبه: الرد على الأئمة في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تفسير سورة يوسف، التربيف والإعلام، الإيضاح والبيان، شاتح الفكر، راجع: الأصول للزركلي، ج ٣، ص ٣١٣، معجم المؤلفين، ج ٥، ص ١٤٧.

٢. أبو خبيب كنية لعبد الله بن الزبير.

٣. الروض الأنفاس، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢، حديث بناء الكعبة.

٤. هو الحديث الأول من ذلك الباب.

٥. تفسير المرادي، ج ١، ص ١٥٣ عن السدي؛ وج ٤، ص ٥٥ عن ابن عمر؛ تفسير الجنوي، ج ١، ص ١١٥ و ٣٢٨ عن

قوله في خبر عمران بن عطية: (وَمَا الشَّرْبُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الطَّوِيلُ)  
[١٢٠٩/١] وهو قد جاء بالجيم المعجمة وبالهاء المهملة.<sup>١</sup>

قوله: (فَقَالَ مَنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدَسِ) [١٢٠٩/١]

حکی طاب ثراه عن المازري أنه قال: المقدس إما بفتح الميم وسكون القاف هو مصدر كالمرجع أو مكان، أي بيت المكان الذي فيه التقى، أي الطهارة من الأصنام أو الذنوب، وإما بضم الميم وتشديد الدال؛ أي البيت المطهر من الأصنام أو من الخباث.<sup>٢</sup>

لأ قوله: (أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يَسْمَى الْفَرَاجِ) [١٢٠٩/١] بالضاد المعجمة والراء والهاء المهملتين.

وفي الصلاح: الفراج - كغراب - البيت المعمور في السماء الرابعة.<sup>٣</sup>

ويدل الخبر على أنه في السماء السادسة، وقد اشتهر الأول بين أهل العلم.

وفي شرح التقى: فيمكن أن يكون سادسة إذا حسب من التاسع الذي هو العرش.<sup>٤</sup>  
وقال طاب ثراه: وفي روايات العامة أنه في السماء السابعة، ذكر ابن سنجر<sup>٥</sup> من حديث أبي هريرة قال: في السماء السابعة بيت يقال له: المعمور بخيال الكعبة، وفي السماء السابعة<sup>٦</sup>: بحر يقال له: الحياة، يدخله جبرئيل كل يوم، فينعم من انغمسة، ثم

﴿ابن عمر وفتادة السندي، وفي الجميع: «قبل الأرض»، وفي الكتاب: ج ١، من ٤٦: «عند خلق السماء والأرض خلق قبل الأرض بأنني عام...»، ومثله في مجمع البيان، ج ٢، من ٣٤٧ - ٣٤٨﴾

١. كما ورد في كتب اللغة بالجيم، انظر: المبن، ج ٢، من ١٩٩؛ صحاح اللئاج، ج ١، من ١٥٤ (شرجب)؛ ال نهاية، ج ٢، من ٤٥٦؛ القاموس المحيط، ج ١، من ٨٧.

٢. انظر: هدة الناري، ج ١، من ٢٤٢.

٣. صحاح اللئاج، ج ١، من ٣٨٦ (ضرح). وهذه العبارة من القاموس المحيط، ج ١، من ٣٣١.

٤. روضة المحبين، ج ٢، من ١١٠.

٥. محمد بن سنجر الجرجاني أبو عبدالله، محدث، حافظ، مستد، توفي في صعيد مصر في ربى الأول سنة ٢٥٨ هـ، من آثاره المسند. رابع: تاريخ جوجان، من ٣٧٩، الرقم ٦١٣٣؛ معجم المؤلفين، ج ١٠، من ٥٨؛ الأعلام، ج ٢، من ٤٢٢؛ الأنساب للسعistani، ج ٢، من ٥١٨.

٦. كما بالأصل، ولم أغير على مسند ابن سنجر، وفي سائر المصادر: «السماء الرابعة».

يخرج فينتقض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف قطرة، يخلق الله من كل قطرة ملكاً، يتزرون بأن يأتوا البيت المعمور، ويصلون فيه، فيدخلون ثم يخرجون فلا يعودون إليه أبداً، يؤتى عليه أحدهم ويؤمر أن يقف من السماء موقفاً، يستبحون الله إلى قيام الساعة، وما يعلم جنود ربك إلا هو.<sup>١</sup>

### باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت

الغرض بيان شرافته بناء على أن تقدم الوجود أحد موجبات الشرف، ولذلك استدل بالأخبار الدالة عليه؛ لأنه أفضل المساجد حتى المسجد الأقصى.

قوله: (عن صالح اللفافني) [ج ٢/٦٧١٢] باللام، وفي بعض النسخ بالكاف، وعلى أي حال فهو مجہول الحال.

قوله: (ثم دحاما من عرفات إلى مني). [ج ٢/٦٧١٢]

فيه تنبیه على أنه لابد من العود من عرفات إلى مني لمناسك يوم النحر وأيام التشريق. ولا ينافي ذلك توسط المشعر، كما أن في قوله: «من تحت الكعبة إلى مني» تنبیه على أن بعد طواف العمرة والإحرام للحج من مكة لابد من النزول في مني، وفي قوله: «من مني إلى عرفات» تنبیه على الارتحال منه إليها، ولما لم يكن في الخبر إشعار بتمام دحو الأرض ظاهراً فسر طاب ثراه مني في قوله: «ثم دحاما من عرفات إلى مني» بالکعبه من باب مجاز المجاورة؛ ليشعر بذلك.

### باب في حج آدم

ظاهر الأخبار وجوب الحج عليه، بل على من بعده من الأنبياء بَشَّرَهُ أيضاً، ولا ينبغي أن يستبعد ذلك من عدم وجوبه على أممهم.

١. انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج ١٠، ص ٣١٤، ح ١٨٦٣، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ١٣٦، الدر المستور، ج ١، ص ١١٧.

قوله في خبر الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة: (وتلقاء بكلمات) إلخ [ج ١٦٢٨]، قال طاب ثراه:

قال صاحب الطرائف<sup>١</sup>: روى الشافعي بن المغازلي<sup>٢</sup> في كتاب المناقب بأسناده عن عبد الله بن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربها فتاب عليه، قال: «سأله بحق محمد وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين يَهُمَا إِلَّا تبت علىٍّ فتاب عليه»<sup>٣</sup>. انتهى.

وعن أهل البيت عليهم السلام : «أنَّ آدَمَ رأَى أَسْمَاءً مُكْتَوِيَةً عَلَى الْعَرْشِ مُكَرَّمَةً مُعْظَمَةً، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَبِيلَ لَهُ: هَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مُنْزَلَةٌ، وَالْأَسْمَاءُ: مُحَمَّدٌ، وَعَلِيٌّ، وَفَاطِمَةٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَسِينُ، فَتَوَسَّلَ آدَمُ إِلَى رَبِّهِ بِهِمْ فِي قَبْوِهِ تَوْبَةً وَرَفْعَ مُنْزَلَتِهِ». وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام : «هِيَ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ وَبِحَمْدِكَ، رَبُّ إِنَّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ وَبِحَمْدِكَ، رَبُّ إِنَّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَارْحَمْنِي إِنَّكَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ وَبِحَمْدِكَ رَبُّ إِنَّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَثَبِّطْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». وَقَبِيلٌ: هِيَ مَا حَكَاهُ عَنْهُمَا سَبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: «فَقَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا فَإِنَّ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَزْخِمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>٤</sup>. وَقَبِيلٌ: هِيَ سَبْحَانُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارِكْ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

١- صاحب المزلف هو السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن طاوس الحنفي المستوفى سنة ٦٦٤ من أعيان علماءنا، و هو أعرف من أن يحتاج إلى التعريف، له من التصانيف: إثبات الأحكام، الأمان من انتشار الأشمار، التحسين، الدروع الواقيّة، المزلف، المختنق، السلام و اللعن، اليقين، جمال الأسبيع، سعد السعدي، فتح الأبواب فرج المهموم، كشف المجهة، هيلات سلطان الورى. تنظر عنه: الكتب، والأذان للقمة، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٣٩.

٢- ابن المغازلي هو أبوالحسن علي بن محمد الجلايبي الراسطي، وال الصحيح في مذهبة - على ما كتبه محقق كتابه في مقدمته - المالكي: ترجم له ابن النجاشي في تذليله على تاريخ بندداد، ١٩، ص ٤٩ برقم ٨٥٥، وعد من تصانفاته الدليل الذي ذكره على تاريخ واسط لبعض وكتاب مشيخته، وأيضاً ذكر ترجمته السمعانية في عنوان للجلائبي من كتابه الأشباب وقال: غرق ببندداد في دجلة في صفر سنة ثلاثة وثمانين وأربعمئة وحمل ميتاً إلى واسط فدفن بها.

٩٢. مناقب أهل البيت، ص ١٢٦، ح

٤. الأعراف (٧): ٢٣.

ظلمتْ نفسي فاغفر لي، إله لا يغفر الذنوب إلا أنت. والجمع واضح.

قوله: (ثم أمره أن ينبطح في بطحاء). [١٧١٩/٢]

جمع يقال: أبطحة، أي ألقاه على وجهه فانبطح، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاد الحصى، والجمع: الأبطاح والبطاح أيضاً على غير قياس، والبطحاء: مؤئذن الأبطح، ويقال للمزدلفة: جمع؛ لاجتماع الناس فيها.

### باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار الحرم

ما دارت عليه الأميال المعروفة، وسمى بالحرم لاحترامه وإنما حد بتلك الأميال لأنها متنه ضوء الياقوتة الحمراء التي أنزلت من الجنة في مكان البيت على ما دلّ عليه حسنة أحمد بن محمد بن أبي نصر.<sup>١</sup>

قوله في خبر محمد بن إسحاق: (وكانت أوتادها من عقیان الجنة وأطتابها من ضفائر الأرجوان). [١٧٢٥/٢]

في النهاية: العقیان: هو الذهب الخالص. وقيل: هو ما ينبت منه نباتاً. والألف والثون زائدتان.<sup>٢</sup>

والضُّفَر: النسج، وأصل الضفایر: الذوانب المضفورة،<sup>٣</sup> والمراد بها: الأطناب من باب الاستعارة.

والأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو معرب ارغوان.<sup>٤</sup>

### باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

سمى البيت الحرام كعبـة لtribيعـه. قال الجوهري: الكعبـة البيت الحرام، والغرفة،

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ١٧٦١.

٢. النهاية، ج ٣، ص ٢٨٣ (عن).

٣. النهاية، ج ٣، ص ٩٢ (ضفر).

٤. النهاية، ج ٢، ص ٢٠٦ (رجن)، صحاح للغنة، ج ٦، ص ٢٣٥٣.

وكلّ بيت مربع،<sup>١</sup> والمراد باختبارهم بها اختبارهم بالطوفاف بها ورعايتها حقوقها.

قوله في خبر عيسى بن يونس: (استو خم الحق). [ج ١٧٢٦ / ١]

في نهاية ابن الأثير: يقال: وخم الطعام إذا ثقل فلم يستمراً، فهو وخيم، ويقال: هذا الأمر وخيم الآخرة، أي ثقيل رديم.<sup>٢</sup>

وقوله (فاحق) خبر لقوله: (الله منشئ الأرواح). [ج ١٧٢٦ / ١]

قوله فيما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وعزة لا تضام) الخ. [ج ١٧٢٢ / ٢]

لا تضام: أي لا تُذَلَّ، وهو من الضيم الظلم.<sup>٣</sup> ويقال: جبل وعر، أي غليظ حزن يصعب الصعود عليه.<sup>٤</sup> ودمث المكان دمثاً، إذا لأنّ سهل، وهو دمث ودمث.<sup>٥</sup>

وفي النهاية:

التنق: الرفع، ومنه حديث علي عليه السلام: «البيت المعمور ينافق الكعبة من فوقها»، أي هو مطلّ عليها في السماء، ومنه حديث الآخر: «والكعبة أدقّ نتائق الدنيا مترأً»، النتائق: جمع ترتيبة فعلية بمعنى مفعولة من التنق، وهو أن تقلع الشيء وتترفعه من مكانه لترمي به، هذا هو الأصل، وأراد بها هاهنا البلاد: لرفع بناها وشهرتها في موضعها.<sup>٦</sup>

والوشل بالتحريك: الماء القليل.<sup>٧</sup> وواتر أي منقطع منفرد. والدُّثُور: الدروس،

والداثر: الهالك.<sup>٨</sup> والمثابة: الموضع الذي يثاب إليه، أي يرجع إليه مرّة بعد أخرى.<sup>٩</sup>

ومالتاج: المنزل في طلب الكلاء.<sup>١٠</sup> والفجاج: جمع الفجيج، وهو الطريق الواسع بين

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢١٣ (كسب)، ولم يذكر فيه غير المعنى الأول، والمذكور هنا بتضامه من القاموس المجيد، ج ١، ص ١٢٤.

٢. النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ (وخم).

٣. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٧ (خيم).

٤. النهاية، ج ٥، ص ٢٠٦ (وعر).

٥. النهاية، ج ٢، ص ١٣٢ (دمث).

٦. النهاية، ج ٥، ص ١٣ (تنق).

٧. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٨٤٢ (وشل).

٨. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٥٥ (دثر)، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٧.

٩. صحاح اللغة، ج ١، ص ٩٥ (ثوب).

١٠. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١٢٨٨، (نبع).

الجليلين<sup>١</sup>. وهرزت الشيء فاهتزَ، أي حركة فتحزك<sup>٢</sup>. وزمل: أسرع في المشي<sup>٣</sup>. والتسمحيس: الابتلاء والاختبار<sup>٤</sup>. والريف: أرض فيها زرع وخصب، وجسمه الأرياف<sup>٥</sup>. والعراض جمع العرصة<sup>٦</sup>. والغدق محركة: الماء الكثير<sup>٧</sup>. والمتعلج: من اعتلج الأمواج إذا التقطت، أو من اعتلجه الأرض إذا طال نباتها<sup>٨</sup>.

### باب حجج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت ومن ولّي البيت بعد هما

قد مر بعض ما يتعلّق بهذا الباب.

قوله: (عن أبي العباس) إلخ [١٧٢٨/١]

الظاهر أنه الفضل بن عبد الملك الثقة<sup>٩</sup>، فإنه الذي يروي عنه أبأن بن عثمان كما يظهر من باب ميراث الأبوين مع الأنخوة من هذا الكتاب<sup>١٠</sup>. فالخبر موثق بأبأن بن عثمان، بل عد كال الصحيح بناء على أن أبأن ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنده<sup>١١</sup>.

والسلم: شجر من العضاة<sup>١٢</sup>. والسم بضم العيم: من شجر الطليع، والجمع سمر بالضم<sup>١٣</sup>.

١. صحاح اللئه، ج ١، ص ٣٣٣ (فتح).

٢. صحاح اللئه، ج ٣، ص ٩٠١ (هز).

٣. صحاح اللئه، ج ٢، ص ٢١٥ (رم).

٤. صحاح اللئه، ج ٣، ص ١٥٦ (محض).

٥. صحاح اللئه، ج ٤، ص ١٣٧ (ريف).

٦. صحاح اللئه، ج ٣، ص ١٤٥ . و قاله: «العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء».

٧. القاموس المعجم، ج ٣، ص ٢٧١ (غدق).

٨. النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علج).

٩. وجال التجاشي، ص ٣٠٨، الرقم ٨٤٣.

١٠. صرخ في الحديث ٣ من ذلك الباب برواية أبأن بن عثمان من فضل أبي العباس البخاري.

١١. لفظ: اختبار مرحلة الرجال، ج ٢، ص ١٧٣، الرقم ٧٠٥.

١٢. صحاح اللئه، ج ٥، ص ١٩٥٠ (سلم).

١٣. صحاح اللئه، ج ٢، ص ٦٨٩ (سم).

والعمالق والعمالقة من ولد عمليق بن ولاد<sup>١</sup> بن ارم بن سام بن نوح، وهم أئم تفرّقوا في البلاد.<sup>٢</sup> وساخت بالخاء المعجمة، أي غار<sup>٣</sup>، وبالمهملة، أي جرى على وجه الأرض.<sup>٤</sup>

قوله في موثق ابن فضال: (أي شيء السكينة عندكم؟) [ح ٦/١٧٣٣]

قال طاب ثراه:

قال بعضهم: هي الرحمة، وقال بعضهم: هي الطمأنينة، وقال بعضهم: هي الورقار، وقال بعضهم: هي ريح لها وجه كوجه الإنسان، وقال بعضهم: لها رأسان، وقال بعضهم: هي حيوان كالهر لـه جناحان، وقال بعضهم: هي سكّة من ذهب الجنة. وقيل: هي ما يعرفونه من الآيات ويسكنون إليها، وقيل: هي روح من الله تنكل وتبيّن إذا اختلف في الشيء، وقيل: هي الملائكة.<sup>٥</sup>

قوله في موثق ابن فضال عن عبد الله بن سنان: (ثم نادى هلم الحج، هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكن نادى هلم الحج فلبي الناس في أصلاب الرجال). [ح ٧/١٧٣٤]

وفي التقىده: ولكن نادى هلم إلى الحج فلبي الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء.<sup>٦</sup>

قال الجوهري:

هَلْمٌ يارجل بفتح الميم بمعنى تعال. قال الخليل: أصل هَلْمٌ لُمٌ من قوله: لَمْ اللَّهُ شَعْنَهُ، أي جمعه، كأنه أراد لُمٌ نفسك إلينا، أي اجمع بنفسك إلينا واقرب، وهو للتبيه وإنما حذفت ألفها لكثر الاستعمال، وجعلها اسمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والجمع والثانية في لغة

١. كذلك بالأصل، وفي المصادر: «لا وذ» بدل «ولاد».

٢. صحاح اللثنة، ج ٤، ص ١٥٣٣. وانتظر: مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٨٨، في تفسير الآية ٦٥ من سورة الأعراف.

٣. بحوار الأنوار، ج ٢١، ص ١٥١.

٤. صحاح اللثنة، ج ١، ص ٣٧٧ (سبع).

٥. انتظر: مجمع البيان للطبرى، ج ٢، ص ٨٢٧ - ٨٢٩ - ٤٤٢٠ - ٤٤٣١؛ المحرر الوجيز لابن عطية، ج ١، ص ٣٣٦.

٦. التقىده، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٢١٣٣.

أهل الحجاز ، قال الله تعالى : «وَالْقَاتِلُونَ لِإِخْرَاجِهِمْ هُلُمُ الْيَتَأْ »<sup>١</sup> ، وأهل نجد يصرفوها ويقولون للإيتين : هلّتا ، وللجماعة هلّتوا ، وللمرأة هلّتي ، وللنّساء هلّتمن ، والأول أفعص .<sup>٢</sup>

هذا ، وقد استشكل أمر الفرق بين الصيغتين ، وأظنّ أنه من مشابهات الأخبار لا يعلم تأويلاً لها إلا الله والراسخون في العلم ، وقد ذكر فيه وجوه من التأويل من باب الاحتمال . قال طاب ثراه : «كأنَّ في استثار ضمير المخاطب إشارة إلى أنَّ الخطاب للمستترین في الأصلاب والأرحام» . وقال جدّي رحمه الله في شرح التقى :

الظاهر أنَّ الفرق باعتبار أنَّ المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم إثنانه بل فقط المفرد ، فكانه يطلب من كان له أحليّة الطلب .

وأنا الإيمان بل فقط الجمع فالظاهر منه انصرافه إلى الموجودين إلا ما أخرجه الدليل ، مثل تكاليفنا بالآيات والأخبار ، فإنّا دخلون بالضرورة من الدين .

أو يقال : الظاهر من عبارة الخبر كما في الكافي والعلل<sup>٣</sup> تكليف الحجّ بدون إلى وكانت الزيادة من النسخ ، والحجّ شامل للمعدومين شموله للموجودين ، بخلاف هلّتوا إلى الحجّ ، فإنَّ الظاهر منه تكليف المكلفين إليه ، والظاهر اختصاصه بالموجودين .

وقيل : لأنَّ استفراغ المفرد أشمل من استفراغ الجمع ، وفيه تأمل .<sup>٤</sup>

قوله في خبر أبي بصير : (قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : ترؤه من الماء) إلخ .

[٦٧٢٧/١]

الهام في ترؤه للسكت ، وقوله : «فَسَمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ» لذلك يدلّ على أنَّ قول جبرئيل عليه السلام ذلك علة لتلك التسمية ، وعلل الشرائع لما كانت معرفات لا ينافي ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام في كتاب علل الشرائع في الحسن عن عبد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله لِمَ سمّي يوم التروية ؟ قال : «لأنَّه لم يكن بعرفات ماء و كانوا

١. الأحزاب (٢٣): ١٨.

٢. صحاح المثلثة ج ٥، ص ٢٠٦ (هم).

٣. علل الشرائع، ص ٤١٩، الباب ١٥٨، ح ١.

٤. روضة المستعين، ج ٣، ص ١١١.

يستقون من مكّة الماء رئهم، وكان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمّي يوم التروية لذلك<sup>١</sup>.

والقرطان بالضم: البرذعة، وهي على ما قال الخليل: الجلس الذي تحت الرُّحل.<sup>٢</sup>  
والمدية: سكين عظيم.<sup>٣</sup>

وقال الجوهرى: «نحوت بصرى إليه، أي صرفت وأنحيت عنه بصرى: عدلت،  
وأنتحيت لفلان، أي أعرضت له».<sup>٤</sup>

وقال ابن الأثير في حديث حرام بن ملحان: فاتحتى له عامر بن الطفيل فقتله، أي  
عرض له وقصده، يقال: نحي وأنحي وانتحى.<sup>٥</sup>  
والفرق بالتحرير: الخوف.<sup>٦</sup>

وكابرًا عن كابر: يعني عقباً بعد عقب. قال ابن الأثير: «وفي حديث الأقرع والأبرص:  
اورثته عن أبيائي وأجدادي كابرًا عن كابر، أي كبيراً عن كبير في العز والشرف».<sup>٧</sup>  
وقال أيضاً: «وفيه: أن بعض الخلقاء دفن بعيدين مكّة، أي بفناها، وكان دفن عند بشر  
ميمون».<sup>٨</sup>

هذا، وقد دلَّ الخبر على أن الذبيح هو إسحاق<sup>٩</sup> وقد رواه في مجمع البيان عن  
علي<sup>١٠</sup> وعن ابن مسعود وقتادة وسعيد بن جبير ومسروق وعكرمة وعطاء والزهرى  
والستى والجبائى<sup>١١</sup>، وهو المشهور بين العامة، وإليه ذهب اليهود والمذهب

١. حلل الشرائع، ص ٤٣٥، الباب ١٧١، ح ١.

٢. تریب كتاب الدين، ج ١، ص ١٥٠ (برذع).

٣. النهاية، ج ٣، ص ٤٧٢ (فلل)، وج ٣، ص ٣١٠ (مدا)، وليس فيه ولا في غيره من كتب اللغة تقديره بالعظيم.

٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ (نحنا).

٥. النهاية، ج ٥، ص ٣٠ (نحنا). وحرام بن ملحان من بني النجار خال أنس بن مالك، شهد بدرًا وأحدًا وقتل يوم بئر معونة. لفظ: أسد النهاية، ج ١، ص ٣٩٥.

٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٤١ (فرق).

٧. النهاية، ج ٤، ص ١٤٢ (كبير).

٨. النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣ (عرن).

٩. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٢، في تفسير سورة الصافات.

المنصور أنه إنما هو إسماعيل، وهو المشهور بين العلماء الأخبار،<sup>١</sup> والظاهر من أخبار الأئمة الأطهار، وقد ثبت من الطريقيين قوله عليه السلام: «أنا ابن الذبيحين».<sup>٢</sup> وربما استدلّ له بقوله سبحانه: «فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ قَمِنْ وَرَاهِ إِسْحَاقٍ يَتَقْرِبُ»<sup>٣</sup>، حيث إنّه تعالى بشر بتوّلّد إسحاق عليه السلام وبأنه سيولد له يعقوب، فكيف تصحّ البشارة بذرية إسحاق ثمّ الأمر بذبحه قبل الخُلُم؟

وتحقّق البداء في خلاف الظاهر، ولم ينقل عن أحد.

على أنّ العامة غير قائلين به، ويقوله سبحانه: «فَبَشِّرْنَاهَا بِغَلامَ حَلِيمٍ • فَلَمَّا بَلَغَ مَعْةَ السُّعْدِيَّ قَالَ يَا بُنْيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ اشْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ • فَلَمَّا أَشْلَمَتَا وَتَلَهُ لِلْجَبَّيْنِ • وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ • فَذَهَبَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُخْسِنِينَ • إِنْ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ • وَنَادَيْنَاهُ بِنَيْمَ عَظِيمٍ • وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِيْنَ • سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ • كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُخْسِنِينَ • إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ • وَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ تَبِيَّنَ مِنَ الصَّالِحِينَ»<sup>٤</sup>، فإنه سبحانه بشر بولادة إسحاق بعد بشارته بالغلام الحليم وحكاية ذبحه.

وهذا الاستدلال مأخوذه من قول أبي عبدالله عليه السلام، فقد قال الصدوق عليه السلام: وسنل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان؟ فقال: «إسماعيل؛ لأنّ إسحاق الله عزوجل ذكر قصّة في كتابه، ثمّ قال: «وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقٍ تَبِيَّنَ مِنَ الصَّالِحِينَ».<sup>٥</sup>

والحمل على بشارته بنبوة إسحاق يأبه ظاهر المقام.

والعامة احتجوا على ما زعموا بإجماع اليهود، واليهود بالتوراة وتواتره، وأنت

١. انظر: ترتيب الأمالي، ج ١، ص ٤٦-٤٨، ح ١١ التبيان، ج ١، ص ٥١٨، الأمالي للطرسى، المجلس ١٦، ح ٦٧، الحاله ص ٥٨، باب الاثنين، ذيل الحديث ٧٨.

٢. الحاله، ص ٥٥، باب الاثنين، ح ٧٧ و ٧٨ و من ٥٨: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٨٩، الباب ١، ح ٤ الفقه،

٣. ج ٤، ص ٣٦١، ضمن ح ١٥٧٦٢: الأمالي للطرسى، المجلس ١٦، ح ١٢٦ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٥٥٩.

٤. مرد (١١)، ٧١.

٥. المفاتيح (٢٧): ١٠١-١١٢.

٦. التنبیه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٧٨.

تعلم انقطاع تواترهم في عهد بخت نصر، وجود تحريف كثير في توراتهم، والشجرة ثبنت عن الشمرة.

وأما هذا الخبر ونحوه فكأنه ورد للحقيقة، وقد ذهب إلى ما ذهنا إليه جماعة من العامة أيضاً، منهم ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن ومجادل الشعبي والربيع بن أنس والكلبي ومحمد بن كعب القرظي على ما حكى عنهم الشيخ أبو علي الطبرسي <sup>١</sup>.

وروى عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب أنه قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فسألني عن الذبيح، فقلت: إسماعيل، واستدللت بقوله تعالى: «وَبَشَّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ»، فأرسل إلى رجل بالشام كان يهودياً وأسلم وحسن إسلامه، وكان يرى أنه من علماء اليهود، فسأله عمر بن عبد العزيز عن ذلك وأنا عنده، فقال: إسماعيل، ثم قال: والله يا أمير المؤمنين، إن اليهود لتعلم ذلك ولكن يحسدونكم عشر العرب على أن يكون أبوكم الذي كان من أمر الله فيه ما كان، فهم يجحدون ذلك ويزعمون أنه إسحاق؛ لأن إسحاق أبوهم.<sup>٢</sup>

وعن الأصممي أنه قال: سألت أبي عمرو بن العلاء عن الذبيح، هو إسحاق أم إسماعيل؟ فقال: يا أصممي، أين ذهب عقلك؟ ومتى كان إسحاق بمسكة؟ وإنما كان بمسكة إسماعيل وهو الذي بني البيت مع أبيه، والمنبر بمسكة لاشك فيه.<sup>٣</sup>

﴿ قوله في حسنة محمد بن مسلم: (فقال: أملح) إلخ. لـ ١٦٢٨/١١﴾

الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.<sup>٤</sup> وقد مرّ معنى

١. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٢، في تفسير سورة الصافات.

٢. مجمع البيان، ص ٩، من ٣٢٣، ورواه التعلبي في تفسيره، ج ٨، ص ١٥٣ والبنوي في تفسيره، ج ٤، ص ٣٢ وطبرى في جامع البيان، ج ١٢، ص ١٠١، ح ٢٢٤٦.

٣. مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٢٣، وورد الحديث في المختار، ج ٣، ص ١٣٥٠ تفسير التعلبي، ج ٨، ص ١٥٣ تفسير البنوي، ج ٤، ص ١٣٧، تفسير الزطبي، ج ١٥، ص ١١٠٠ البحر المحيط، ج ٧، ص ٣٥٦.

٤. النهاية، ج ٤، ص ٢٥٤ (ملحق).

الظرف في قوله «في سواد» في الموضع الثالثة في كتاب الزكاة.

﴿ قوله في خبر أبي بصير: (وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة) إلخ. [١٨/١٧٤٥] المراد بالحنيفية ستة إبراهيم<sup>١</sup>، وجُرْهُمْ كقندذ: حسي من اليسمن، تزوج فيهم إسماعيل<sup>٢</sup>. ويقال: بلّ عنقه، أي دقّه.<sup>٣</sup> وبستن المال في البلاد فابن سنت، إذا أرسلته فتفرق فيها.<sup>٤</sup>

والزعاف بالرأي والغين المهملة: القتل السريع، يقال: زعفه زعفاً، أي قتله قتلاً سريعاً،<sup>٥</sup> والتمل كالملمة: قروح في الجنب ويتزّز يخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ويترم مكانها يسيراً أو يدب إلى موضع آخر - كالملمة - وسيبها صفراء حادة يخرج من أفواه العروق الدّفاق، ولا يحبس فيما هو داخل من ظاهر الجلد للطافتها وحذتها.<sup>٦</sup>

قال الجوهرى: وسيبها الأطباء الذباب.<sup>٧</sup>

﴿ قوله في خبر أبي سعيد الأعرج: (وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم) إلخ. [٢٠/١٧٤٧]

يقال: أملأ الله له، أي أمهله.<sup>٨</sup>

وقال طاب ثراه:

كان أمير أهل الشام القادمين بمكة الحجاج بن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان، وأمير أهل مكة عبدالله بن الزبير.

توضيح ذلك على سبيل الإجمال أنَّ أمير مكة بعد موت معاوية بايعوا ابن الزبير، واجتمع على طاعته أهل الحجاز والعراق وخراسان، ووقع بينه وبين يزيد ومروان بن

١. انظر: صحاح اللئاج، ٥، ص ١٨٨٦، ترتيب كتاب الدين، ج ١، ص ٢٨٥ (جرهم).

٢. صحاح اللئاج، ٤، ص ١٥٧٦ (بك).

٣. صحاح اللئاج، ٣، ص ٩٠٩ (بس).

٤. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٧٧ (زعف).

٥. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٦١ (تمل).

٦. صحاح اللئاج، ٥، ص ١٨٣٦ (تمل).

٧. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٢٣ (م ل و).

الحكم محاربات حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك، واستعمل أمره بطاعة أهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من البلاد، فوجّه الحجاج في جيش عظيم، فحضر ابن الزبير بمكة خمسة أشهر وسبعة عشر يوماً، فحاصر أهل مكّة، وهم التجروا بالکعبـة، واخذـهموا في المسجد، فاستقر رأي الحجاج وأصحابه برمي المنجنيق، ولطخـوا الأحـجار بدم الخـنـازـير، إلى أن خـرـبـ الـکـعـبـةـ، وغـلـبـ علىـ ابنـ الزـبـيرـ وـقتـلهـ وهوـ ابنـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعينـ سـنـةـ، وـقدـ كانـ بـوـيعـ لـهـ وـهـوـ ابنـ خـمـسـ وـسـتـيـنـ سـنـةـ، ثـمـ صـلـبـهـ بـعـدـ قـتـلهـ فـيـ عـقـبةـ الـمـدـنـيـنـ، وـيـقـيـ مـصـلـوـبـاـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ إـلـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـسـأـلـهـ أـنـ يـنـزلـهـ مـنـ خـشـبـتـهـ فـأـسـعـهـ .<sup>١</sup> اـنـتـهـىـ .

وأقول: قد اشتهر في الألسن أنَّ الحجاج خربَ الكعبة على ابن الزبير؛ لتحقّصه بها، وأنَّه لطخَ حصى المنجنيق بدم الخنـازـيرـ لـمـ كـانـواـ يـرـدـونـهـ وـلـمـ اـزـ خـبـراـ بـذـلـكـ يـعـذـبـهـ، بل قد حكى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: أنَّه لما قدم الحجاج مكة شاور ابن الزبير حليلته الجليلة بنت الحسين عليها السلام وأمه في بيعة عبد الملك والمصالحة مع الحجاج، فنهـأـهـ عـنـ ذـلـكـ وـأـمـرـاهـ بـمـحـارـبـتـهـ، وـأـبـسـتـهـ أـسـلـحـةـ الـحـرـبـ بـيـدـهـاـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ بـيـتـهـ، فـخـرـجـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـقـاتـلـ حـشـيـ قـتـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـرـقـةـ .<sup>٢</sup> وـأـنـىـ لـهـ الـخـنـازـيرـ بـمـكـةـ؟ وـكـيـفـ تـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ؟ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ مـاـرـادـ أـحـدـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ إـلـىـ أـهـلـكـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

يدلُّ عليهُ أخبار منها هذا الخبر، ومنها ما رواه حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مكّة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم»

١. انظر: تاريخ الطبرـيـ، جـ ٥ـ، حـوـادـثـ سـنـةـ ١٧٢ـ الـأـسـتـيـعـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٩١٠ـ ٩١٧ـ، تـرـجمـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ؛ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ، جـ ٢٠ـ، صـ ١٠٣ـ ١٠٦ـ، شـرـحـ الخطـبـةـ .<sup>٤٦١</sup>

٢. انظر: شـرـحـ الـبـلـاغـةـ، جـ ٢٠ـ، صـ ١٠٣ـ ١٠٤ـ، شـرـحـ الـكـلـامـ .<sup>٤٦١</sup> وـمـاـذـكـرـهـ هـنـاـ مـشـورـةـ لـابـنـ الزـبـيرـ مـعـ حلـيلـهـ بـنـ الـحـسـينـ عليه السلام لـمـ يـلـكـرـ فـيـهـ، وـلـمـ تـكـنـ بـنـ الـأـمـامـ الـحـسـينـ عليه السلام حلـيلـةـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ، بلـ كـانـتـ سـكـيـنـةـ بـنـ الـحـسـينـ عليه السلام زـوـجـاـ لـمـصـبـ بـنـ الزـبـيرـ، انـظـرـ: تـرـجمـةـ سـكـيـنـةـ بـنـ الـحـسـينـ فـيـ الـطـبـاقـاتـ الـكـبـرىـ لـابـنـ سـعـدـ، جـ ٨ـ، صـ ٤٧٥ـ؛ وـفـيـ تـارـيـخـ مدـنـيـةـ دـمـشـقـ، جـ ٦٩ـ، صـ ٢٠٥ـ، وـرـاجـعـ: تـارـيـخـ الطـبـرـيـ، جـ ٥ـ، صـ ٣٠ـ ٣١ـ، حـوـادـثـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعينـ .

والكوفة حرمي، لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله<sup>١</sup>، ولو رأى ذلك لرمي بحجارة من سجيل، **«لَمْ تُرِكْنِفْ فَعَلَّبَتْ بِأَضْخَنِ الْقَبْلِ»**.

وأظن أنه إنما هدم الكعبة لإخراج ما كان قد أدخله ابن الزبير فيها من الحجر ظلماً، وإنما دخله فيها لزعمه أنَّ نحراً من ستة أذرع من الحجر كان من البيت الذي بناء إبراهيم<sup>٢</sup>، وأخرج عنه في الجاهلية؛ لماروته عائشة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>؛ فقد روى البخاري عن جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> قال لها: «بَا عائشة لو لا أنَّ قومك حديثوا عهده بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزمته بالأرض»، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>، فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه بناء، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنة الإيل.

قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟

قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، قال: هاهنا.

قال جرير: فحرزت من الحجر ستة أذرع ونحوها.<sup>٣</sup>

وحكى طاب ثراه: أنَّ ابن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: إنَّ النبي<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> قال: «لو لا أنَّ الناس حديثوا عهده بالكفر لجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج الناس منه، ورددتها إلى بناء إبراهيم<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>، وليس عندي من التفقة ما يقويني على بنائه على ما كان عليه بناء إبراهيم<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>».

فقالت عائشة: أنا أجد ما أتفق ولست أخاف الناس، فهدمها وبني بناء له بابان كما كان في الأول، ثم هدمها الحجاج وبني بناء على نحو بناء قريش.<sup>٤</sup>

١. الكافي، باب تحرير المدينة من أبواب الزيارات، ج ١، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٠، ح ١٩٣٨٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٧.

٣. أنظر: صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٩.

## وفي العزيز:

لبيت الله أربعة أركان: ركنان يعانياً وركنان شاميّان، وكان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي، فذكر أنَّ السبيل هدمه قبل مبعث رسول الله ﷺ بعشرين سنة، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم، ولم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة، وتركوا من جانب الحجر بعض البيت، وخلقوا الركنتين الشاميَّتين عند قوائم إبراهيم عليهما السلام، وضيقوا عرض الجدر من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس سبه الدكَّان مرتفعاً، وهو الذي يسمى الشاذروان.

وقد روى أنَّ النبي ﷺ قال لما شئت: «لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت وبينته على قواعد إبراهيم عليهما السلام فألصقته بالأرض، وجعلت له بابين شرقاً وغرباً». ثم إنَّ ابن الزبير هدمه أيام ولاته وبناه على قواعد إبراهيم عليهما السلام كما تمنَّاه رسول الله ﷺ، ثم لئن استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي عليه اليوم وبينه بناء قريش.<sup>١</sup>

وفي ذلك أخبار أخرى تجيء مع تمام تحقيق القرول فيه في باب من اختصر في الطواف.

باب حجّ الأنبياء بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قد سبق بعض الأخبار في ذلك في بعض الأبواب السابقة.  
قوله في [خبر الحسن بن صالح]: (ثمَّ استوت على الجودي) إلخ. [ج. ٢ / ١٧٤٩].  
قال الجوهرى: الجودي جبل بأرض الجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلام، وقرأ الأعمش: واستوت على الجودي بيار سال الياء، وذلك جائز للتخفيف.<sup>٢</sup>

وفي مجمع البيان:

قال الزجاج: هو بناية آمد، وقال غيره بقرب جزيرة الموصل.  
وقال أبو مسلم: الجودي اسم لكل جبل وأرض صلبة.  
وفي كتاب التبوة مستنداً إلى أبي بصير، عن أبي العسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام.

١. لفتح العزيز، ج ٧، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

٢. صالح الملتئ، ج ٢، ص ٤٦٢ (جود).

قال: «كان نوح لبست في السفينة ما شاء الله، وكانت مأمورة فخلّى سبيلها، فأوحى الله إلى الجبال: أتني واضح سفينتك نوح على جبل منكم، فتطاولت الجبال وشمخت وتواضع الجودي - وهو جبل بالموصل - فضرب جزء السفينة الجبل، فقال نوح عليه السلام عند ذلك: يامان يا أنتن، وهو بالعربية: يارب أصلح». وقيل: أرست السفينة على الجودي شهراً<sup>٢</sup>.

والظاهر من خبر المفضل بن عمر الذي نرويه عن قريب من آله الغري، وهو الأظهر والأشهر بين الأصحاب.

[قوله في خبر أبي بصير: (مرّ موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء)]. [١٧٤٩/٢].<sup>٣</sup>

والفج: الطريق الواسع بين الجبلين.<sup>٤</sup> والروحاء: موضع قرب المدينة بين الحرمين.<sup>٥</sup> والمراد بالعبادة الجنس، وإنما كان عليه عبادتان كما يظهر من حسنة هشام بن الحكم<sup>٦</sup> وخبر جابر<sup>٧</sup> ومرسلة زيد الشحام.<sup>٨</sup> وفي نهاية ابن الأثير:

وفي كاتب أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محروماً بين قطوانيتين ،قطوانية : عبادة بقضاء قصيرة الخَلْق ، والنون زائدة، كذلك ذكره الجوهري في المعتل وقال: كسام قطواني.<sup>٩</sup>

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «يا ماديا أنتن، وبالعربية».

٢. مجمع الباحث، ج ٥، ص ٢٨٢.

٣. أصنفنا من المصدر لتفويت العبارة في الشرح.

٤. صحاح اللئمة، ج ١، ص ٣٣٣ (فتح).

٥. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٥؛ شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ٦، ص ١٥؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ١٠.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. هو الحديث الخامس من هذا الباب، وكان في الأصل: «خبر حناته فصرناه حسب المصدر».

٨. هو تلخيص التاسع من هذا الباب.

٩. النهاية، ج ٤، ص ٨٥ (قطا). وكلام الجوهري في صحاح اللئمة، ج ١، ص ٢٤٦٥ (قطا). والحديث في مستد أبي يملي، ج ٩، ص ٣٧، ح ٤٠٩٣ و المجمع الأوسط للطبراني، ج ٦، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

قوله في خبر هشام بن الحكم: (بصفاح الرّوحاء). [ج ٤ / ١٧٥٠]  
 صفح الشيء: ناحيته، وصفح الإنسان [جنبه]، وصفح الجبل: مضجعه،<sup>١</sup> والجمع  
 صفح.<sup>٢</sup>

ويظهر من قوله عليهما السلام: «وأنَّ آدم لفِي حَرَمِ اللهِ»، كونه مدفوناً في الحرم وكأنَّه للتقبة،  
 وإنَّ مذهب الأصحاب والظاهر من بعض أخبار زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام أنه في الغري.<sup>٣</sup>  
 والحمل على كونه عليهما السلام في الحرم في حياته، أو إرادته الغري من الحرم بعيد في هذا  
 المقام.<sup>٤</sup>

ومن شأن كونه عليهما السلام بالغري ما رواه جدِّي عليهما السلام في شرح التقبة عن المفضل بن عمر الجعفي،  
 قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت له: إبْنِي أشتاق إلى الغري.  
 قال: «فَمَا شوقك إِلَيْهِ؟»

نقلت له: إبْنِي أَحَبُّ أَنْ أَزُورَ أميرَ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام.

قال: «هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ؟»

نقلت له: لا يابن رسول الله إلا أن تعرّفني بذلك.

قال: «إِذَا زَرْتَ أميرَ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام فاعلم أَنَّكَ زَانَ عَظَامَ آدَمَ وَبَدَنَ نُوحَ عليهما السلام وجسم

عليِّي بن أبي طالب عليهما السلام».

نقلت له: إنَّ آدمَ هبَطَ بِسَرْنِدِيبَ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَزَعَمُوا أَنَّ عَظَامَهُ فِي بَيْتِ اللهِ  
 الْحَرَامِ، فَكَيْفَ صَارَتْ عَظَامَهُ بِالْكُوفَةِ؟

قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نُوحَ عليهما السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً،  
 فطاف بالبيت كما أُوْحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رَكْبَتِيهِ، فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عَظَامُ  
 آدَمَ عليهما السلام، فَحَمَلَ فِي جَوْفِ السَّفِينةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ

١.. صحاح اللثنة، ج ١، ص ٣٨٢ (صفح)، وفيه وفي سائر المصادر: «مضطجعه» بدل «مضجمه».

٢.. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٤ (صفح).

٣.. انظر: المسزار لأبن الشهدي، ص ١٩٢، الباب ١٢، وص ٢٥٥، الباب ١١٣، إقبال الأحسان، ج ٣، ص ١٣٥، الفصل ١٢.

الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله تعالى للأرض: «أَبْلِغِي مَاءَكِ»<sup>١</sup>، فبلغت ماءها من مسجد الكوفة كمابدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة، فأخذ نوح طلاقه التابوت فدفعه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلام الله عليه موسى تكليماً، وقدس عليه عيسى تقديساً، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتخذ محمد طلاقه حبيباً، وجعله للنبيين مسكنًا، فوالله ما سكن فيه بعد أبويه الطبيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين، فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم ويدن نوح وجسم علي بن أبي طالب، فإنك زائر الآباء الأولين ومحمد خاتم النبيين وعلى سيد الوصيّين، وأن زائره يفتح الله له أبواب السماء عند دعوته، فلا تكن عن الخير نزاماً.<sup>٢</sup>

باب ورود تبع البيت وأصحاب الفيل وحفر عبد المطلب زمم وهدم قريش  
الكعبة وبنائهم إليها وهدم الحجاج لها وبنائه إليها

قال طاب ثراه:

زمم: بئر معروفة بالمسجد العرام على نحو من ثمانية وأربعين ذراعاً من البيت، وإنما سميت زمم لكترة ماءها، يقال: ماء زمم وزمزوم وزمام، إذا كان كثيراً، وقيل: لزم هاجر أو جبرائيل طلاقه إليها حين انفجر.<sup>٣</sup>

ثم قال:

وهدم البيت وقع ثلاثة مرات: هدم قريش لها في الجاهلية،<sup>٤</sup> وهدم الحجاج لها في

١. هود (١١): ٤٤.

٢. درجة الشفاعة، ج ٥، ص ٣٦٦ - ٣٦٧. والحديث في كامل الزيارات، ص ٨٩ - ٩١ و تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢ - ٢٣، ح ٥١؛ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٤ - ٣٨٥. ١٩٤٣٥.

٣. أنظر: المجمع للنووي، ج ٨، ص ١٢٧ و شرح صحيح مسلم له أيضاً، ج ٨، ص ١٩٤، وفيهما: «زمام» بدل «زمام»، وفيهما أيضاً: «بيتها» و «بن الكعبة» ثمان وثلاثون ذراعاً.

٤. أنظر: تاريخ الطبراني، ج ٢، ص ٣٧، ذكر باقي الأنباء عن الكائن من أمر رسول الله...، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٦٢؛ تاريخ الإسلام، ج ١، ص ٦٦.

حرب ابن الزبير<sup>١</sup>، وهدم السيل في عصرنا هذا.  
ونقلت العائمة هدماً آخر بعد هدم قريش وقبل هدم الحجاج، نسبوه إلى ابن الزبير.<sup>٢</sup>  
قوله في حديث إسماعيل بن جابر<sup>٣</sup>: (حتى لقى الفيل على طرف العرم).  
[ج ٢/ ٦٧٦٠]

قال طاب ثراه:

هو في الأثر الحبشي، وقد أشار إلى هذه القصّة أبو عبدالله الآبي أيضاً، قال: فلما  
استقبل النيل مكة وقف ونَبَتْ، فاحتالوا عليه بكل حيلة، فلم يقدروا عليه، فلم يزالوا  
كذلك حتى أتاهم الله بالطير.<sup>٤</sup>

قوله في خبر علي بن إبراهيم: (وقال بعضهم: كسام طاروني) [الخ. ج ١/ ٦٧٦٢]  
الطرُن بالقسم: الخز، والطاروني: ضرب منه.<sup>٥</sup> والسقف: عماد البيت، والجمع  
سقوف،<sup>٦</sup> والشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشارية.<sup>٧</sup> وبطحه على وجهه: القاء  
فانبطح.<sup>٨</sup> والوَصَد محرّكة: النسج، والوَصَاد: النساج.<sup>٩</sup>

قوله في مرفوعة علي بن إبراهيم: (كان في الكعبة غزالان). [ج ٦/ ٦٧٦٤]  
قال طاب ثراه:

قيل: أهدى ساسان أو ساپور من ملوك الفرس غزالين من ذهب وخمسة أسياف إلى  
الكعبة، وكانت فيها في زمن تولية جرهم الحرم بعد إسماعيل مثلاً، فلما أحدهما في

١. انظر: المکانی، ح ٨ من هذا الباب؛ تأديب خليلة بن خياط، ص ٢٠٨، حِوادِث سنَة خمس وسبعين؛ تاريخ المعتوبي،  
ج ٢، ص ٧٧٢؛ تاريخ الطبری، ج ٥، ص ٣٥، حِوادِث سنَة أربع وسبعين؛ الروض الأنفیج، ج ١، ص ٢٢١.

٢. انظر: تفسیر السعید، ج ١، ص ١٣٩؛ نفع الباری، ج ٨، ص ١١٤؛ هدمة القاری، ج ٩، ص ٢٢١؛ البداية والنهاية،  
ج ٨، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، حِوادِث سنَة ٦٤.

٣. كذا، وفي المکانی: هشام بن سالم، بدل إسماعيل بن جابر.

٤. انظر: التیان، ج ١٠، ص ١٤.

٥. المقاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤٤.

٦. صالح اللئے، ج ٤، ص ١١٧٥ (سقف)؛ ترتیب كتاب المین، ج ٢، ص ٨٣٦.

٧. صالح اللئے، ج ٣، ص ١٢٣٦ (شرع).

٨. صالح اللئے، ج ١، ص ٣٥٦ (بطح).

٩. المقاموس المحيط، ج ١، ص ٣٤٥ (وصد).

الحوادث وأراد الله سبحانه إخراجهم سلط عليهم خزاعة، فمدد الحارت بن مضاض الأصغر آخر ملوك جرهم حين علم أنه يخرج من مكانة إلى مال الكعبة، فدفعه ليلاً بزمزم، وعفا أثره بالأشجار والتراب، فلم يزل كذلك دارسة الأثر إلى أن غلب قصي خزاعة، ولم يعرفوا موضع زممزم، فلما أراد الله سبحانه إظهارها أرى عبد المطلب الرفيا التي أمر فيها بحفرها، ودلّ على موضعها بالأمارات المذكورة<sup>١</sup>.

﴿أَوْ قَوْلُهُ : (وَلَا تَدْمِ) [ج ٦/ ٦٧٦١] مِنْ دَامَ الشَّيْءَ إِذَا سَكَنَ .﴾

﴿أَوْ قَوْلُهُ : (لَسْقِي الْحَجَّاجَ) [ج ٦/ ٦٧٦٤] مُتَعْلِقٌ بِالْحَفْرِ<sup>٢</sup> .﴾

وكذا قوله: (عند الغراب الأعصم)، وفي القاموس: الأعصم من الظباء والوعول: ما في ذراعيه أو أحدهما بياض وسائرها أسوداً أو أحمر، وهي عصماء.<sup>٣</sup>  
وقال الجوهرى: الغراب الأعصم: الذي في جناحه ريشة بيضاء؛ لأنَّ جناح الطائر بمنزلة اليد له.<sup>٤</sup>

﴿أَوْ قَوْلُهُ : (وَبَلَغَ الطَّوْى) أَيْ بَلَغَ حَدَّ السَّقَاءِ ، فِي الْقَامُوسِ: الطَّوْى كُلْيَّ: السَّقَاءِ .<sup>٥</sup>﴾

﴿أَوْ قَوْلُهُ فِي خَبْرِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ: (فَأَبْيَ أَنْ يَشْتَبِئَ) الْخَ [ج ٧/ ٦٧٦٥] ، أَيْ يَنْصَرِفُ مِنَ الْحَفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْبَثْرِ . مِنَ الْأَنْثَاءِ: الْأَنْصَافِ .

وفي النهاية: الباع والبوع سواء، وهو قدر مذ البدين وما بينهما من الصدر<sup>٦</sup>. فكان طول الباع كناتبة عن طول الجهة وعظمها، وشيبة الحمد كنية لعبد المطلب.

قال طاب ثراه في معراج النبوة:<sup>٧</sup>

١. انظر: بحار الأنوار، ج ١٥، ص ١٧٣؛ البداية والنهاية، ج ٢، ص ٢٣٤.

٢. في ٩٥٦: - ودلّ على موضعها... متعلق بالحفرة.

٣. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٥١ (عصم).

٤. صالح اللندنج، ج ٥، ص ١٩٦ (عصم).

٥. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٥٨ (طوي).

٦. كذلك، والمرجود له المصدر: «البدن».

٧. النهاية، ج ١، ص ١١٢ (بوع).

٨. معراج النبوة في مدارج القوى، لمعين الدين محمد مسكن القرامي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ، فارسي في مقدمة وأربعة أركان و خاتمة، آتته في ٨٩١ هـ. انظر: الدرية، ج ٢١، ص ١٨٤، الرقم ٤٥٢٢.

ستي بشيبة لأنّ شعر رأسه كان عند ولادته أبيض، وقيل: كانت في رأسه شعرة واحدة بيضاء لكثرة الأفعال الحميدة فيه ستى بشيبة الحمد، وستى بعد المطلب لأنّ أبوه مات وهو ابن سبع سنين، وكان في يثرب لأنّ أبوه هاشم تزوج في يثرب سلمى بنت عمرو بن ليبد بن عامر بن النجاشي الأنباري، فلما مات أبوه ذهب عنه المطلب إلى يثرب وسرقه من الأُمّ وأقربها، وكلّ من رأى في الطريق وسأل عنه وقال من هذا الصبي؟ قال: هو عبد لي حتى جاء مكّة.<sup>١</sup>

ولسان الأرض، أي رئيس أهل الأرض، والمتكفل لانتظام أمورهم. «تتزوج في مخزوم تقوى»، واضرب بعد في بطون العرب» على صيغة الأمر في الموضعين، يعني لا بدّ لك أن تتزوج في بني مخزوم، ثم أنت بال الخيار في سائر بطون العرب إن شئت فتزوج فيهم أيضاً، فإن لم يكن مال يرحب فيه بتو مخزوم وسائر بطون فلك حسب شريف أو نسب منيف يرحب فيهما بطون العرب، وادفع السيف كلها إلى أولادك من المخزومية. وقال طاب ثراه:

وكان له عشرة بنين: حارث وأبو لهب وحجل و القوم وضرار وزبير وأبو طالب وعبد الله وحمزة وعبياس وستّ بنات: صفيّة وعاتكة وبهاء وبراءة وأروى، وكان زبير وأبو طالب وعبد الله والبنات غير صفيّة من أمّ واحدة، هي فاطمة بنت عمرو بن عائد المخزومي، وعبد الله أصفرهم، وكان حمزة وقوم وحجل وصفيّة من أمّ، هي هالة بنت وهب بن عبد مناف بن ذهرة، وكان عبياس وضرار من أمّ أخرى، هي ثليلة بنت خباب بن كلب، وكانت أمّ أبي لهب لبني بنت هاجر، وأمّ حارث صفيّة بنت جندب.<sup>٢</sup>

### باب في قوله عز وجل: «فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ»

قال الله سبحانه: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِيقَ لِلنَّاسِ الَّذِي يَبْتَكِهُ مُبَازِكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ » فيه آيات بيئات مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا<sup>٣</sup>.

١. مساجد النبيّة ط باكستان، ج ٢، ص ١٦٧.

٢. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٧١ - ٧٢، أولاد عبد المطلب.

٣. آل عمران (٣): ٩٦ - ٩٧.

أي أول بيت وضع لعبادة الناس.

ففي كنز العرفان:

**سئل النبي ﷺ عن أول مسجد وضع، فقال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس.<sup>١</sup>**

**وسئل علي عليه السلام: أهؤ أولاً بيت؟ قال: «كان قبله بيوت. لكنه أول بيت وضع للناس، وأول من بناه إبراهيم عليه السلام، ثم بناء قوم من العرب من جرهم، ثم هدم فبنته المماليق، ثم هدم فبنيه قريش».<sup>٢</sup>**

وعن ابن عباس: هو أول بيت سُجّع بعد الطوفان.<sup>٣</sup>

**وقيل: أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض، خلقه الله قبل أن خلق الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء، ثم دُحِيت الأرض من تحته.<sup>٤</sup>**  
**وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيط نفسه.**

**وقيل: أول بيت بناء آدم عليه السلام.<sup>٥</sup>**

**وقيل: لما هبط آدم قال له الملائكة: طف هذا البيت فلقد طفتنا بذلك بألفي عام، وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له: الصرّاح، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة يطوف به الملائكة.<sup>٦</sup>**

**وقيل: إنه أول بيت بالشرف لا بالزمان.<sup>٧</sup>**

وعن أبي خديجة عن الصادق عليهما السلام: «إن الله تعالى أنزله من الجنة، وكان درة بيضاء، فرفعه

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٧ و ١٦٦؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٧٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧٥٣؛ سنن الترمذ، ج ٢، ص ١٣٢؛ السنن الكبرى له أبيضاً، ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ح ٧٩، ر ٦، ص ٣٧ - ٣٧٧، ح ١١٢٨١؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٤٧٥؛ الكشاف، ج ١، ص ٤٦.

٢. تفسير الرازقي، ج ١، ص ١٥٤؛ البحر المحيط، ج ٣، ص ٦٧؛ الكشاف، ج ١، ص ٤٦.

٣. الكشاف، ج ١، ص ٤٤٦.

٤. تفسير ابن العربي، ج ١، ص ١١٧؛ الكشاف، ج ١، ص ٤٤٦؛ تفسير البنوي، ج ١، ص ٣٢٨؛ تفسير الرازقي، ج ٨، ص ١٠٣.

٥. الكشاف، ج ١، ص ٤٤٦؛ تفسير الشعاعي، ج ٣، ص ١١٥؛ تفسير البنوي، ج ١، ص ٣٢٨؛ تفسير النسفي، ج ١، ص ١٦٧.

٦. الكشاف، ج ١، ص ٤٤٦؛ عرالى للأكى، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٢٢٥؛ البحر المحيط، ج ٣، ص ٦.

٧. تفسير البيضاوى، ج ٢، ص ٣٧؛ تفسير أبي السعود، ج ٢، ص ٦٠.

أله إلى السماء وبقي أشه، وبئي بحیال هذا البيت، يدخل كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، وأمر الله لإبراهيم وإسماعيل بناء البيت على التواعد<sup>١</sup>. وقد اختلف المفسرون في تفسير الآيات البينات، فقيل: مقام إبراهيم بيان لها باعتبار اشتتماله على آيات كأثر رجلية بلا فيه، وغوصهما إلى الكعبتين<sup>٢</sup>، والأية بعض الصخرة دون بعض، وحفظه في مدة مديدة من أعداء غير عديدة.

أو باعتبار طي الآيات الباقية، فكأنه قيل: مقام إبراهيم والحجر الأسود وأن من دخله إلى غير ذلك كقول جرير:

كانت حنيفة أثلاناً فثلثهم  
من العبيد وثلث من مواليها<sup>٣</sup>

بتقدير وثلث من الأوساط ليسوا بالعبيد ولا الموالى.

وبهذا يشعر خبر ابن سنان<sup>٤</sup> حيث فسر الآيات فيه بمقام إبراهيم، والحجر الأسود، ومنزل إسماعيل والأخيران مطريان، وأيده البيضاوي بقراءة «آية بيته»<sup>٥</sup>. وقيل: مقام إبراهيم عطف بيان لخبر «إن»، وهو «للذى بيته»، فإن الحرم كلها مقام إبراهيم.

وأيده ذلك بأن الآية نزلت ردأ على اليهود حيث فضلوا بيت المقدس على المسجد الحرام، وعلى هذا تكون الآيات كلها مطوية بناء على ظهورها، كإهلاك أصحاب الفيل وغيرهم ممن هتك حرمة الحرم، واجتماع القباء مع الكلاب فيه، وأن الطير لا تعلو البيت وغير ذلك.

**وجوز البيضاوي كون مقام مبتدأ محدوفاً خبره، أي منها مقام إبراهيم أو بدلاً من**

١. التقديم، ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٣٠٢؛ علل الشرائع، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، الباب ١٤٠، ح ١١ و هو الحديث الثاني من باب إن أزل ما خلق الله الأرضين موضع البيت من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣، ح ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٢٠٩ - ٢١٠.

٢. كنز المقالات، ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

٣. جواجم الجامع، ج ١، ص ١٣١؛ تفسير الشفوي، ج ١، ص ١٦٧؛ الكثائf، ج ١، ص ٤٤٧.

٤. جواجم الجامع، ج ١، ص ١٣١؛ الكثائf، ج ١، ص ٤٤٧.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٦٨.

آيات بدل البعض.<sup>١</sup>

﴿ قوله في موثق ابن بكر: (أخذت مقداره بنسع) [ج ٢] النسخ بالكسر: سير ينسج عريضاً على هيئة أعلة النعال تشد به الرحال، والقطعة منه نسعة<sup>٢</sup>، وروى الصدوق في كتاب العلل مثل هذا الخبر موثقاً عن سليمان بن خالد، قال: لتنا أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليهما السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدمي، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز وجل به، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر، ففرقت رجلاته فيه فقلع إبراهيم رجليه من الحجر قليلاً، فلما كثر الناس وصاروا إلى الشّر والبلاء ازدحموا عليه، فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه؛ ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله عز وجل محمدأ<sup>عليه السلام</sup> رسه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليهما السلام فما زال في حيّ قبض رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر. ثم قال عمر: قد ازدحم الناس على هذا المقام، فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية؟ قال رجل: أنا أخذت قدره بقدمة<sup>٣</sup>، قال: والقدمة عندك؟ قال: نعم، قال: فأت به، فجاء به، فأمر بالمقام فحمل ورده إلى الموضع الذي هو فيه الساعة.<sup>٤</sup>

### باب نادر

الندرة هنا يحتمل المعنين اللذين ذكرناهما

قوله في خبر بكر بن أعين: (إن المزدلفة أكثر بلاء وأبعد هاماً). [ج ٢] ١٧٠  
الهامّة: كل ذات سم يقتل كالحيثة والأفعى، فاما ما يسمّ ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة، وقد يطلق الهوام على الحشرات وإن لم يكن لها سم.<sup>٥</sup>

١. نفس المصدر.

٢. القاموس المحيط ج ٣، ص ٨٨ (نسع).

٣. كذلك بالأصل، وفي المصدر: بقدر وكتذا التالي، والقدّ: سير يقدّ من جلد غير مدبوغ، والقدّة أشطر منه، صحاح اللثنة، ج ٢، ص ٥٢٢ (تقدّ).

٤. على الشرائع، ص ٤٢٣، الباب ١١١، ج ١.

٥. شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ١٠، ص ٤٢٦؛ عمدۃ القاری، ج ٢١، ص ٢٨٧.

## باب أنّ الله عزّ وجلّ حرم مكّة حين خلق السماوات والأرض

قال طاب ثراه:

«أي جعلها ذات حرم أو حرم دخولها بغير إحرام على حذف مضاف، كقوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ»<sup>١</sup>. . . .

ثمّ الظاهر أنّ التحرير وقع في ذلك اليوم إلا أنه كان سفيتاً وظاهر في عهد إبراهيم عليه السلام، ويحمل أنّه تعالى كتب في اللوح أنّه سيحرّمها.

وقال الآبي: «والأظهر أنّ تحريرها في ذلك اليوم كانتية عن قدم التحرير، وأنّه شريعة سابقة ليس مما أحدث». . . .

قوله في موثق زراوة: (أن يختلا خلاه) [الخ. ٢/٦٧٧]

الخلا مقصورة: الرطب من النبات، واحتلاه: جزء أو نزعه.<sup>٢</sup> ويقال: غضيدت الشجر بكسر العين، أي قطعه بالمعضد، وهو سيف يمتهن في قطع الشجر.<sup>٣</sup> والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة معروف.<sup>٤</sup>

قوله في حسنة حريز: (ثم أخذت بعضاً مني الباب) [الخ. ٢/٦٧٧]

بعضاً من الباب: خشبة من جانبيه<sup>٥</sup>، ويعني <sup>بـ</sup>العبد نفسه، وهزم الأحزاب وحده، أي لا على أيدي البشر، قال تعالى: «فَأَنْسَلْنَا عَلَيْهِمْ بِرِحَامِهِ»<sup>٦</sup> الآية، وفيها إشارة إلى وفاء الله تعالى بما وعد المؤمنين من غلبتهم في غزوة الخندق. وقيل: يحمل إرادة أحزاب الكفر مطلقاً.

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٢٦ (خلا).

٣. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٠٩ (عهد).

٤. المجمع للنوروي، ج ٧، ص ٦٢.

٥. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٠٩ (عهد).

٦. الأحزاب (٣٣): ٩.

وقيل: إن قوله: «صدق وعده» إلى آخره خبر في معنى الأمر، كقوله: سمع الله لمن حمده . والتربيب: غاية التعبير والاستقصاء في اللوم.<sup>١</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: «الإ ساعة من نهار». [ج ٤: ١٧٧]

روى مثل هذا الخبر البخاري بأسناده عن ابن عباس.<sup>٢</sup> والمراد بالساعة: ساعة الفتح أبیح له<sup>٣</sup> فيها إراقة دماء الكفارة من قريش في الحرم من لم يلق منهم سلاحه ولا التجا بدار أبي سفيان.<sup>٤</sup>

### باب في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»<sup>٥</sup>

يعني في الدنيا والآخرة، أمنا في الآخرة فعلى الشرط المعتبر للنجاة فيها، وهو الإيمان، وأمنا في الدنيا فمطلقاً عند الأصحاب وأكثر العامة منهم أبو حنيفة، حيث ذهبوا إلى أن الجاني في الحال الملتجئ إلى الحرم لا يحل تعذيبه، وإن وجب تضييق المطعم والمشرب عليه حتى يتوجأ إلى الخروج.<sup>٦</sup>

وخالف في ذلك الشافعي فزعم جواز قصاصه في الحرم<sup>٧</sup>، ولذا خص البيضاوي الأمان هنا بالأمن من العذاب يوم القيمة.<sup>٨</sup>

ويروي المصطفى<sup>٩</sup> في باب التوادر عن عبد الخالق الصيقل، قال: سألت أبا

١. المجمع للنروي، ج ٢٠، ص ٣٧.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٤، باب لا يحل النثال بمكة.

٣. صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٧١ - ١٧٢ مسند أحاديث، ج ٢، ص ١٩٢ من أبي داود، ج ٢، ص ٣٩، ح ٣٠٤، و من ٣٨ - ٣٩، ح ٣٠٢٢.

٤. آل عمران (٣): ٩٧.

٥. المجمع للنروي، ج ١٨، ص ٤٧٢؛ المبسوط للمرخسي، ج ١٠، ص ٩٤ - ٩٥؛ بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٦ أحكام القرآن للجعفري، ج ٢، ص ١٧٧.

٦. المجمع للنروي، ج ١٨، ص ٤٧٢؛ روضة الطالبين، ج ٧، ص ١٩٢ بداع الصنائع، ج ٧، ص ١١٤؛ أحكام القرآن للجعفري، ج ٢، ص ٢٨.

٧. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٦٩.

عبد الله رض عن قول الله عز وجل «وَمَنْ تَحْلَّهُ كَانَ آمِنًا»، فقال: «لقد سألتني عن شيءٍ وما سأله أحد إلا من شاء الله»، ثم قال: «من ألم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حتى معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة». <sup>١</sup>  
ويظهر منه اشتراط الأمان في الدنيا أيضاً بالإيمان، فتأمل.

### باب الإلحاد بمكَّة والجنيات

قد اتفق أهل العلم على أنَّ مَنْ جنَّى في الحرم أو الحَدَّ فيه يعاصِي فيه ويقتل على الشرائط المعتبرة فيهما في غيره، وأنَّه ليس هو في حكم الملعون إلَّيَّه. <sup>٢</sup>

### باب لبس ثياب الكعبة

لا خلاف في جواز بيع ثياب الكعبة وشرائها، وأنَّه ليس لها حكم سائر الموقوفات، والسرُّ فيه أنَّها إنما وقفت عليها للبسها سنة، ثم قسمتها على الخدمة على ما هو المعروف قدِيمًا وحديثًا، وإنَّ المِلْمَم يجوز لبسها للرجال في رواية عبد الملك بن عتبة؛ <sup>٣</sup> لكونها حريرًا.

### باب كراهيَة أن يُؤخذ من تراب البيت وحصاء

أراد بالكراهية الحرمة . نعم، يجوزأخذ قمامته .

١. هو الحديث ٢٥ من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٧.

٢. انظر: المتنمية، ص ٧٤٤، المهدى لابن البراج، ج ١، ص ٢٧٣؛ المختصر الثالث، ص ١٢٩٣، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠١٨؛ الجامع للشرع، ص ٥٧٤؛ إرشاد الأذان، ج ٢، ص ١٢٣؛ تبصرة المتمميين، ص ٢٦٣؛ تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٦٢؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨؛ الدروس الشرفية، ج ١، ص ٤٧٢، الدرس ١١٨، اللمسة الدمشقية، ص ٦٧؛ شرح اللمسة، ج ٢، ص ٣٣.

٣. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في المقید، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ح ١٢٢٢٢، والشيخ الطرسى في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٥٧، ح ١٧٨٦.

قوله في خبر معاوية بن عمّار: (أخذت سكّاً من سكّ المقام)، ح ٢/١٧٨٦.  
والسكّ بالضمّ: ضرب من الطيب.<sup>١</sup>

قوله في خبر حذيفة بن منصور: (فقال رده إلها) [٢/٦٧٨٧] ظاهره وجوب رد القمامه، ولم ينقل عن أحد، فكان المراد من ترايها غير القمامه، فتأمل.

باب كراهةية المقام بِمَكَّةَ

أراد بالكرامة المعنى المصطلح.

ويدلُّ عليها - زاندأ على مارواه المصطفى - مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمسكَة سنة»، قلت: فكيف يচنم؟ قال: «يتحوّل عنها».<sup>٢</sup>

والعلة فيها ما رواه الصدوق في العلل عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ بِالْحَادِثَاتِ بِظُلْمٍ نُذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيْهِ»<sup>۲</sup>، فقال: «كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُ الرَّجُلَ نَفْسَهُ بِمُكَافَأَةٍ مِنْ سُرْقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الظُّلْمِ، فَإِنِّي أَرَاهُ إِلَحَادِثًا». ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم.<sup>۳</sup>

وعن جماعة من أصحابنا مرفوعاً إلى أبي عبدالله رض أنه كره المقام بمكة، وذلك لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخرج عنها، والمقيم بها يقسّو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها.<sup>٤</sup>  
وعن محمد بن جمهور مرفوعاً عن أبي عبدالله رض قال: «إذا قضي أحدكم نسكه

١. لسان العرب، ج ٦، ص ٣١١ (سکك).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٤٨، ح ١٥٦٣، و ص ٦٦٣، ح ٦٦٦ دسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٣، ح ٣٧٢٦.  
٣- الحجت (٢٢)، ٢٥.

<sup>٣</sup>. علل الشرائع، ص ٤٤٥، الباب ١٩٦، ح ١. ورواه أيضاً في النبأ، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٢٣٠. وهو الحديث الثالث من باب الإتحاد بمقتضى المكالمة وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٣٢، م ١٧٦٤٤.

<sup>٥</sup> مل الشريعة، ج ٢، ص ١٤٦، الباب ١٩٦، ح ٢١ ورواية في القبده، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١١٢١ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٦٢٩.

فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإنَّ المقام بمكَّةٍ يقصي القلب». <sup>١</sup>

### باب شجر الحرم

لقد أجمع أهل العلم على حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه، إِلَّا مَا استثنى؛ للأخبار التي سبقت في باب أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فِي الْمُوْتَقَنِ عَنْ زِرَارَةٍ<sup>٢</sup>، وَفِي الْحَسْنِ عَنْ حَرِيزٍ<sup>٣</sup>، وَمَا يَرْوِيهِ فِي بَابِ الْمَحْرَمِ يَدْبِعُ وَيَحْتَشِنُ لَدَابَّتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٤</sup>: «الْمَحْرَمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَدْبِعُ شَاهِهِ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَلْتُ: وَيَحْتَشِنُ لَدَابَّتِهِ وَيَعِيرُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا». <sup>٥</sup>

وَمَارَوَهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَ عنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٦</sup> قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتُ وَغَرْسَتَهُ». <sup>٧</sup>  
 وَفِي الصَّحِّيفَ عنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٨</sup> قَالَ: «رَأَنِي عَلَيَّ بْنُ الْحَسِينِ<sup>٩</sup> وَأَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ فَوْقِ الْفَسَاطِيطِ بِمَنِي، فَقَالَ: يَا بْنِي، إِنَّ هَذَا لَا يَقْلَعُ». <sup>١٠</sup>  
 وَعَنْ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>١١</sup> قَالَ: «إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ<sup>١٢</sup> كَانَ يَتَقَى الطَّاقَةَ مِنَ الْعَشَبِ أَنْ يَتَفَهَّمَهَا مِنَ الْحَرَمِ»، قَالَ: «وَرَأَيْتَهُ وَقَدْ تُنْفَ طَاقَةُ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَنْ يَعِدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا». <sup>١٣</sup>

١. عَلَى الشَّرِائِعِ، ج٢، ص٤٤٦، الْبَابُ ١٩٦، ح٣٠، وَسَالِلُ الشِّعْمَةِ ج١٣، ص٢٢٥، ح١٧٦٣٠.

٢. هُوَ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنْ ذَلِكِ الْبَابِ.

٣. هُوَ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنْ ذَلِكِ الْبَابِ. هَذَا، وَكَانَ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ تَكْرَارٌ وَتَشْوِيقٌ حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ: «لِلْأَخْبَارِ أَنَّهُ سَبَقَتْ فِي بَابِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَلَحَسْتِي حَرِيزٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ عَتَّارَ، وَمَا يَرْوِيهِ الْمَسْكُنُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَابِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْمُوْتَقَنِ عَنْ زِرَارَةٍ وَفِي الْحَسْنِ عَنْ حَرِيزٍ، نَاصِلَحْتُ الْعِبَارَةَ بِحَذْفِ الْمَكَرَّرَاتِ».

٤. هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنْ ذَلِكِ الْبَابِ مِنَ الْكَافِلِيِّ وَسَالِلِ الشِّعْمَةِ ج٢، ص٥٥٢، ح١٧٠٦١.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٣٨٠، ح١١٣٢٥ وَسَالِلُ الشِّعْمَةِ ج١٢، ص٥٥٣، ح١٧٠٦١.

٦. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٣٧٩، ح١١٣٢٢ وَسَالِلُ الشِّعْمَةِ ج١٢، ص٥٥٣، ح١٧٠٦٤.

٧. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٣٧٩، ح١١٣٢٣ وَسَالِلُ الشِّعْمَةِ ج١٢، ص٥٥٣، ح١٧٠٦٥.

وعن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «حرَمَ الله حرمه بريداً في بريداً يختلي خلاه ويغتصب شجره إلا الاذخر، أو يصاد طيره، وحرَمَ رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرَمَ ما حولها بريداً في بريداً يختلي خلاه أو يغتصب شجرها إلا عودي الناضج».<sup>١</sup>

وروى الصدوق<sup>عليه السلام</sup> عن كلبي الأسدى، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «أنَّ رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> استأذن الله عزَّ وجلَّ في مكة ثلاثة ثلات مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من نهار، ثمَّ جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض».<sup>٢</sup>

وقال<sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يَغْتَصِبُ شَجَرَهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ». فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يارسول الله، إلا الإذخر<sup>٣</sup> فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا، فسكت رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ساعة وندم العباس على ما قال، ثمَّ قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «إِلَّا الإِذْخَرُ».<sup>٤</sup>

وروى الجمھور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ الْقَتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ، وَلَمْ يَحْلُّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَهُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يَغْتَصِبُ شَوْكَهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا». فقال العباس: يارسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «إِلَّا الإِذْخَرُ».<sup>٥</sup>

وروى البخاري عن أبي شريح أنه سمع رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يوم فتح مكة قال: «إِنَّ مَكَّةَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨١ - ٢٨٢ - ٣٨٢، ح ١٢٣٢ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٧٧٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ١٢٣٥ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠٥، ح ١٦٦٣.

٣. الإذخر - بكسر الهمزة و الدخاء : ثبات معروفة عريضة الأوراق طليب الرانحة يقف به البيت يحرقه الحداد بدل الخطب واللطم، الواحدة: إذخرة، والهمزة زائدة. مجمع المغربي، ج ٢، ص ٨٦ (ذخر).

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ١٢٣٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٨، ح ١٧٧٩.

٥. السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ١٩٥؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٩ المحدث ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٣٨، باب حديث نفع مكة (٣٤) من كتاب المغازى، ح ١٦.

حرّمها الله تعالى ولم يحرّمها الناس، فلا يحل لأحدٍ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ويُعْضَد بها شجرة<sup>١</sup>.

وقال: وفي حديث أبي هريرة: لا يُعْضَد شجرها، ولا يحشّ<sup>٢</sup> حشيشها، ولا يصاد صيداً<sup>٣</sup>.

وعن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «لا يُعْضَد شوكه».<sup>٤</sup>

وقد استثنى منها أشياء منها الإذخر، وهو مجمعٌ عليه بين أهل العلم، لا خلاف فيه لأنّه<sup>٥</sup>، ويدلّ عليه أكثر ما ذكر من الأخبار.

ومنها: عود المحالة<sup>٦</sup>، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً<sup>٧</sup>، والعلة في استثنائهما الحاجة. ويدلّ عليه أيضاً خبر زرارة<sup>٨</sup> المتقدم، وما رواه الشيخ عن زرار، عن أبي جعفر<sup>٩</sup> قال: «رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي قَطْعِ عُودِيِّ الْمُحَالَةِ، وَهِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يَسْتَقِي بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَالْإِذْخَرِ».<sup>١٠</sup>

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤-٣٥، وج ٢، ص ٢١٣. ورواه سلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٠٩ - ١١٠، والترمذى في سنّته، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٨٠٦ والثاني في السنّة الكبرى، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٣٨٥٩؛ والبيهقي في السنّة الكبرى، ج ٧، ص ٦٠.

٢. كما بالأصل، وفي المصادر: «ولا يحشّ».

٣. المتفق لابن قلامة، ج ٣، ص ٣٦٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن فدامه، ج ٢، ص ١٣٦١ متّهي المطلب، ج ٢، ص ٧٩٧.

٤. مستدرّ أحاديث، ج ١، ص ١٤٥٩؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٧ و ٢١٣ و ٢١٤، وج ٤، ص ٧٧ صحيح سلم، ج ٤، ص ١٠٩؛ سنّة النّاسى، ج ٥، ص ٢٠٣؛ والسنّة الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٣٨٥٧ صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٦٦٣؛ السنّة الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٩٩.

٥. انظر: تذكرة الفتاوى، ج ٧، ص ٣٦٤، المسألة ٢٨٥؛ متّهي المطلب، ج ٢، ص ٧٩٧.

٦. المحالة: الْبَكْرَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَسْتَقِي بِهَا، وَكَثِيرًا يَسْتَعْمِلُ السَّفَارَةُ هَذِينَ الْعَوْدِينَ عَلَى الْبَيْنَارِ الْعَظِيمَةِ. انظر: التهابي، ج ٤، ص ٣١٤ ( محل).

٧. انظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٦؛ الجامع للترمذى، ص ١٨٥؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٣٥؛ ذكر الفتاوى، ج ٧، ص ٣٧١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣؛ متّهي المطلب، ج ٢، ص ١٧٩٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٩.

٨. الدرس ١٠٢؛ اللمسة المدمشية، ص ٥٩؛ شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٤٥؛ مالك الأنهام، ج ٢، ص ٢٧.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٧٧٧، حيث استثنى فيها: عود النّاصح.

١٠. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٧٧١.

ومنها: شجر النخل والفواكه، سواء أنبتها الله أم الأدميون؛ لمرسلة عبد الكريم<sup>١</sup>، ولما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة، قال: «عليه ثمنه»، وقال: «لا ينزع من شجر مكّة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة».<sup>٢</sup>

وهو مذهب الأصحاب أجمع<sup>٣</sup>، وبه قال أكثر العامة منهم أبو حنيفة<sup>٤</sup>، وحرّم قطعهما الشافعي وإن أبتهما الأدميون<sup>٥</sup> محتجاً بالعمورات.

ومنها: ما أبنته الأدمي؛ لخبر حماد بن عثمان<sup>٦</sup> وصحيح حرّيز<sup>٧</sup> الذي ذكرناه. وإطلاق الخبرين لأكثر الفتاوى يتضمن عدم الفرق في ذلك بين كون النبات من جنس ما ينبعه الأدميون غالباً كشجر الفواكه والرطبة ونظائرهما أو لا كالسلم وأمثاله، وبالتعيم صرّح العلامة في المتن.<sup>٨</sup>

ومنها: ما أبنته الله في ملك الإنسان.

قال الشيخ في المسوط: «وما أبنته الله إذا نبت في ملك الإنسان جاز قلعه، وإنما لا يجوز قلع مانبت في المباح».<sup>٩</sup>

١. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ١٣٢٤ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٧٠٦٧ درج ١٣، ص ١٧٤، ح ١٧٥١٨.

٣. أتى ذكر المتن، ح ٧، ص ١٣٩، المسألة ١٩٠ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٩.

٤. المتن والشرح الكبير لأبي قدامة، ج ٣، ص ١٣٦٥ بداع الصنائع، ج ٢، ص ٢١١ - ٢١٢ المسوط للرسني، ج ٤، ص ١٠٣ ذكر المتن، ح ٧، ص ٥٣٩، المسألة ١٩٠ متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٩٧.

٥. المجموع للتزوّي، ج ٧، ص ٤٤٧؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٩٧.

٦. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٣، ح ١٧٠٦٦.

٨. متنه المطلب، ج ٢، ص ٧٩٧ - ٧٩٨.

٩. البسطوج، ج ١، ص ٣٥٤، ثم إن الشارح كتب في الهاشمي عبارات أخرى لقوله: «إطلاق الخبرين...» إلى هنا، وملخصه: «إطلاق الأخبار وأكثر الفتاوى يتضمن عدم الفرق في ذلك بين أن يكون المنبت من جنس ما أبنته الأدميون غالباً كأشجار الفواكه ونحوها، أو لا كالسلم ونظائره»، وبهذا التعيم صرّح العلامة في المتن، ومنها ما أبنته الله تعالى في ملکه، وبه صرّح الشيخ في المسوط.

ومنها:<sup>١</sup> ما نبت في الدار بعد بنائها في الأراضي المباحة من الحرم، فقد قال العلامة في المستهى:<sup>٢</sup> «لا يأس أن يقلع الإنسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له، ولو نبتت قبل بنائه له لم يجز له قلعها».<sup>٣</sup>

ويدلّ عليه خبر حمّاد بن عثمان<sup>٤</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: «إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تُبني الدار أو تُتَخَذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليها فله قلعها».<sup>٥</sup> ويؤيدهما خبر إسحاق بن يزيد.<sup>٦</sup>

ويظهر من نهاية الشيخ اشتراط كون بناء الدار في ملكه حيث قال: «ولا يأس أن يقلع ما نبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه، فإن كان نابتًا قبل بنائه لها لم يجز له قلعه».<sup>٧</sup>

وأظهر من ذلك عبارة ابن إدريس، فقد قال في السرازير: «ولا يأس أن يقلع ما نبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت في ملكه، فإن كان نابتًا قبل بنائه لها لم يجز له قلعها».<sup>٨</sup> ولعلهما اشتراط ذلك لإخراج الدار التي تُتَخَذ مسجدًا ونحوه بحيث تخرج عن ملكه، بعد البناء وقبل النبات، فتأمل.

ويستفاد من خبر إسحاق<sup>٩</sup> جواز قطع أغصان الشجرة النابضة في غير الملك إذا كانت داخلة على منزله، ولم أر تصريحًا به من الأصحاب، فتدبر.

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «ومنه».

٢. كما بالأصل، والعبارة المذكورة عنه لم أجده فيه، بل موجود في ذكره الفقهاء.

٣. تذكر الفقهاء، ج ٧، ص ٣٧١.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ١٣٢٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٧٠٦٦.

٦. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٧. النهاية، ص ٢٢٤.

٨. السرازير، ج ١، ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

٩. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

ومنها: ما تر عاه الإبل والدواب، ذهب إلىه علماؤنا<sup>١</sup>؛ لصحيح حriz بن عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «يُخلّى البعير في الحرم يأكل ما شاء».<sup>٢</sup> ويؤيده ما رواه أبو هريرة، عن النبي عليهما السلام أنه قال: «إلا علف الدواب»<sup>٣</sup>، وبه قال الشافعي، ونفاه أبو حنيفة محتاجاً بأنَّ ما حرَم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد<sup>٤</sup>. وهو كما ترى.

وقد ورد في بعض أخبارنا جواز قلعه؛ للإعلاف أيضاً، رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: «أتماشي وأأكله الإبل فليس به بأس أن تترعه».

وقال الشيخ: قوله<sup>٥</sup>: «لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَرَعَّهُ» يعني الإبل؛ لأنَّ الإبل تُخلَّى عنها ترعى كيف شاءت<sup>٦</sup>. وتبعه الأصحاب في ذلك.

ومنها: اليابس من الشجر والخشيش استثناء العلامة<sup>٧</sup> في المتنى محتاجاً بأنه ميت.<sup>٨</sup> ومنها: ما انكسر ولم يَبْنَ فقد استثناء أيضاً في المتنى معللاً بأنه بمنزلة الظفر المنكسر، وقال:

لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها، فإن كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به إجماعاً، وإن كان بفعل الآدمي فالأقرب جوازه أيضاً؛ لأنَّه بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي ذلك.

وقال بعض الجمهور: ليس له ذلك؛ لأنَّه من نوع من إتلافه لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لا ينتفع به كالصيد يذهب المحرم.<sup>٩</sup>

١. انظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٦٨، المسألة ٢٨٩.

٢. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. الخلاص، ج ٢، ص ٤٠٩، المسألة ٢٨٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٦٨ متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٨.

٤. فتح المعزز، ج ٧، ص ٥١٢؛ المجمع للنروي، ج ٧، ص ٤٥٢ - ٤٥٣؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٤٣٩.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٠ - ٣٨١؛ ثقات ثقة، ج ١٢، ص ٥٥٩، ح ١٧٠٨١.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٨. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٧١.

٧. المجمع للنروي، ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦٦ - ٣٧٧.

وقال آخرون: يباح لغير القاطع، لأنَّه انقطع بغير فعله، فأنْجح له الانتفاع به.<sup>١</sup>  
واستثنى الشافعي الشوك أيضاً محتاجاً بأنه مُؤذن، فأأشبه السباع من الحيوان.<sup>٢</sup> وهو  
قياس بحث.

فاما الشمار - ومنها الكلمة - فلا نزاع في جواز نزعها؛ لأصلحة الجواز وعدم دخولها  
تحت النهي؛ لأنَّها ليست بشجرة ولا نبات.  
على أنه يجوز قطع شجرها، فهي أولى بالجواز.

ثمَّ المشهور بين الأصحاب - منهم الشيخ في أكثر كتبه<sup>٣</sup> - وجوب الفدية بقرة  
للسُّجُور الكبيرة وشاة للصغيرة.

واحتاج عليه في الخلاف بالإجماع، وطريقة الاحتياط. وحكاه عن الشافعي<sup>٤</sup>، وعن  
أبي حنيفة وجوب القيمة.<sup>٥</sup>

والأصل يقتضي عدمه، وإليه مالَ ابن إدريس حيث قال:  
وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة، وفي الصغيرة دم شاة على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر  
في مسائل خلافه<sup>٦</sup>، والأخبار عن الآئمة الأطهار واردة بالمنع من قلع سجر الحرم  
وقطنه، ولم يتعارض فيها للكفارة، لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة.<sup>٧</sup>

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم)

[البحـ. ٤ / ١٧٩٥]

١. منها المطلب، ج ٢، ص ٧٩٨؛ ومثله في تذكرة اللتقى، ج ٧، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٢. فتح المزير، ج ٧، ص ٥١١؛ المجمع للنووي، ج ٧، ص ٤٤٨؛ شرح صحيح مسلم لل النووي، ج ٩، ص ١٢٦؛ المعني  
لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٥؛ الشرح الكبير لمبدال الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٥.

٣. منها: الخلاصة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٨١؛ والميسوط، ج ١، ص ٣٥٤.

٤. كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ٢٢٩؛ مختصر المعنفي، ص ٦٧١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٩٦؛ المعنفي، ج ٣،  
ص ٣٦٨ - ٣٦٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٣٨؛ حدة القاري، ج ١٠، ص ١٨٩.

٥. فتح الباري، ج ٤، ص ٣٨؛ المعنفي و الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٦٨؛ المبوط للمرتضى، ج ٤،  
ص ١٠٤؛ بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٠.

٦. الخلاصة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٨١.

٧. المرفرف، ج ١، ص ٥٥٤.

قد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن الشجرة التي أصلها في الحرم أغصانها تابعة له، فيحرم قطعها واصطياد الصيد الواقع عليها ولو كانت في الحل.

ويدلّ عليه هذه الحسنة، وما يرويه المصنف<sup>١</sup> في باب صيد الحرم عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>رضي الله عنهما</sup>: «أنه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، على غصن منها طير رماد فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم».<sup>١</sup>

وأما إذا كان أصلها في الحل فنرعاها أصيل في الحكم، فما كان منه في الحرم فهو في حكم شجر الحرم، وما كان منه في الحل فهو في حكم شجرة، وهو ظاهر.

وأما أصلها فظاهر هذه الحسنة حرمته مطلقاً، وهي ظاهرة بالنسبة إلى القطع إذا كان فرعها في الحرم؛ لاستلزم قطعه انقطاع ذلك الفرع.

ويشكل بالنظر إلى الصيد الواقع عليه، فظاهر من جواز صيد البريد من الأصحاب<sup>٢</sup> إياحته، بل صرّح بذلك بعضهم.<sup>٣</sup>

### باب ما يذبح في الحرم وما يخرج منه

يريد<sup>١</sup> بيان جواز ذبح الأهلية من الحيوانات والطيور في الحرم، وقد أجمع عليه أهل العلم.

ويدلّ عليه أخبار الباب، وما يرويه المصنف في باب المحرم يذبح ويحتشّ للدابة في الحسن عن حريز، عن أبي عبد الله<sup>رضي الله عنهما</sup> قال: «المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكل ماليم يصفّ من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم».<sup>٢</sup>

١. هنا من الحديث ٢٩ من ذلك الباب، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١٣٤٧، وسائل النعمة، ج ١٢، ص ٥٦٠، ح ١٧٠٨٣.

٢. أتظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧، قال المحقق الكركي: «اعلم أن للحرم حرما خارجيه، وهو بريد من كل جانب وهو رداء الحرم، فالحرم بريد في بريد في وسطه، وحرم الحرم بريد من كل جانب حrole، والمعنى: يذكر صيد البريد الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد إلى حد الحرم».

٣. هنا من الحديث الآخر من ذلك الباب؛ وسائل النعمة، ج ١٢، ص ٥٤٩، ح ١٧٠٥٠.

## باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

وضع المصنف في هذا الباب للصيد الحرمي بعد ما وضع بباباً لما يجوز قتله في الحرم وما لا يجوز، ويضع فيما بعد بباباً للنبي عن الصيد الإحرامي، وباباً آخر للنبي عن الصيد مطلقاً الحرمي والإحرامي جميعاً، وفرق أخبار الصيد في هذه الأبواب، ولو جمعها كلها في باب واحد لكان أصوب.

والمراد بالصيد هنا كل حلال بري ممتنع بالأصل من الحيوانات والطيور والثعلب والأرنب والقضب واليربوع والقندى والقمل والزنبر والعناءة من المحرم، وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة<sup>١</sup>، فلا يحرم صيد البحر، ولا قتل الأنعام وإن توخت، ولا قتل الضبع والأسد والذئب والنمر والصقر وشبيهها مما لا يؤكل لحمه، ولا الفأرة والجية ونحوهما من الحشرات والمؤذيات، ولا الطير الأهلية. ولا فرق بين الإحرامي والحرمي منه إلا في النمل والبرغوث والبق، فإنه يجوز قتلها للمحل في الحرم إجماعاً، واختلف في جواز قتلها في الحرم على مasisياتي.

وقال الشيخ في التهذيب:

ولا يأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السباع والهوا من الحيات والمقارب وغير ذلك، ولا يلزمه شيء، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده.<sup>٢</sup>  
وقال أيضاً: «ولا يأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم إذا كان الإنسان محلاً، ولا يجوز له إذا كان محرماً ولزمه الكفارة».<sup>٣</sup>

١. في الهاشم بخط الأصل: «في شرح اللمعة [ج ٢، ص ١٣٦] من الترود المحرمة صيد البر، وضابطه: الحنيوان المحل الممتنع بالأصل، وفي المحرم الثعلب والأرنب والقضب واليربوع والقندى والقمل والزنبر والعناءة (منه عني عنه)».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ذيل الحديث ١٢٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٥.

وقال في المبسوط:

ويجوز له قتل الزناة والبراغيث والقمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له مالم يؤذنه.<sup>١</sup>

وفي الدروس:

وحرم الحليني<sup>٢</sup> قتل جميع الحيوان ما لم يخفف منه أو يكن حية أو عقرباً أو فارة أو غرابة، ولم يذكر له فداء، ولا يعلم وجهه إلا ما رواه معاوية: «أنق قتل الدواب كلها إلا الأنف والمقرب والفارقة».<sup>٣</sup> والحدأة والفراب يرميها على ظهر بعيره.

وعن حسين بن أبي العلاء: «قتل كل شيء منها يربك».<sup>٤</sup>  
إلا أنه قد روى معاوية قتل النمل والبيق والقمل في الحرم،<sup>٥</sup> والإجماع على جواز ذبح اللئم في الحرم.<sup>٦</sup>

وربما قبل بتحريم الأسد، ونسبة المقادد في كنز العرفان<sup>٧</sup> إلى أصحابنا، وكلام الأكثر خالية عنه في الصيد المحزن.

وقال العلامة<sup>٨</sup> في مختلف:

وأتنا الأسد فالأخوئي عندي أنه لا شيء فيه، سواء أراده أو لم يرده، وبه قال ابن إدريس.<sup>٩</sup>  
وقال علي بن هابويه: وإن كان الصيد أسدًا ذبحت ك بشأ، وأوجب ابن حمزة<sup>٩</sup> فيه ك بشأ.<sup>١٠</sup> انتهى.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٢. الكافي في اللغة، ص ٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٧٠٣٦. وفي الأصل: «أنقى» وما أثبت من المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٦ و ١٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٠ و ٥٥١، ح ١٧٠٥٥ و ١٧٠٥٦.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٣، الدرس ٩٣.

٧. كنز العرائض، ج ١، ص ٣٢٣.

٨. المساراة، ج ١، ص ٥٦٧.

٩. الوسيلة، ص ١٦٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٨.

وظاهر المقداد عدم تحريم القمل والزنبور والعظاءة حيث قال:  
وأنا أصحابنا فقالوا: إِنَّ الْمَحْلُولَ حَرَامٌ مُطْلَقاً، وَأَمَا الْمَحْرَمَ فَقَالُوا بِتَحْرِيمِ الْأَسْدِ وَالْعَلَبِ  
وَالْأَرْنَبِ وَالضَّبِّ وَالْبَرِّيَّوْعِ وَالْفَنْقَذِ؛ لِنَظَافِرِ الرَّوَابِيَّاتِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَبْيَأُ بِذَلِكِ ۖ ۱

فقد سكت عن ذكر تلك في مقام بيان الصيد، وهو مشعر بعلم قوله بتحريرها.  
وحكى فيه عن الشافعي<sup>٤</sup> اختصاصه بما يؤكّل لحمه؛ محتاجاً بأنه الغالب عرفاً.  
وعن أبي حنيفة: أنه كلّ وحشٍ أكل أو لا<sup>٥</sup>، وهو في طرفٍ إفراطٍ وتغريطٍ.

والأصل في الالمسألة آيات : منها: قوله تعالى: «لَيَبْلُوْكُمُ اللَّهُ يُشَنِّءُ وَمِنَ الصَّيْدِ شَنَّا لَهُ أَبْيَكُمْ وَرِمَاحَكُمْ لِيَعْلَمُ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَنِيبِ فَمَنْ أَعْنَدَى بَعْذَدَى ذَلِكَ قَلَةٌ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>٤</sup> ، ففي صحيح الحلبـي ، قال: سـأـلتـ أـبا عـبدـالـلـهـ مـفـهـوـمـ عن قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «لَيَبْلُوْكُمُ اللَّهُ يُشَنِّءُ وَمِنَ الصَّيْدِ شَنَّا لَهُ أَبْيَكُمْ وَرِمَاحَكُمْ» ، قال: «حـسـنـ عـلـيـهـمـ الصـيدـ منـ كـلـ وـجـهـ حـتـىـ دـنـاـ مـنـهـ لـبـلـوـهـمـ»<sup>٥</sup> .

وعن الصادق عليه السلام: «أن ما تناوله أيديهم الصغار وما تناوله رماحهم الكبار». <sup>٦</sup> وهو مروي عن ابن عباس أيضاً. <sup>٧</sup>

والظاهر شمول كلّ منهما للصيد الحرمي والإحرامي جميعاً.

وقيل: بل الأول صيد الحرم؛ لأنّه بهم، والثاني صيد الحل، لتفوره عنهم.

ومنها: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَةَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ»،<sup>٨</sup> الآية.

١. كنز القرآن ج ١، ص ٣٢٣

<sup>٧</sup> بداية المجهود، ج ١، ص ٩٩١؛ فتح الذهاب، ج ١، ص ٣٦٤؛ مني المحتاج، ج ١، ص ٥٢٤؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٨٥؛ المجمع للترزوبي، ج ٧، ص ٢٩٣ و ٢٩٦.

٢٩١. بدایة المجتهد، ج ١، ص

٩٤. المائدة (٥):

<sup>٤٥</sup> تهدیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١-٣٠٠، م ١٠٢٢؛ وسائل الشیعه، ج ١٢، ص ٤١٦-٤١٧، م ١٦٦٥٥.

٤١٩- مجمع البيان، ج ٢، ص

<sup>٧</sup> تفسير العزيز بن عبد السلام، ج ١، ص ١١٤؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٩؛ أحكام القرآن للجميسي، ج ٢، ص ٥٨٤.

.010

.٩٥. المساعدة (٥):

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّا حَلَّتْمُ فَأَضْطَادُواهُ»<sup>١</sup>، حيث أمر بالاصطياد، أمر إباحة مقيداً بالحل، فيفهم منه حرمته في الإحرام.

ومنها: قوله تعالى: «وَأَجْلَتُ لَكُمُ الْأَنْتَامَ إِلَّا مَا يَئْتِي عَلَيْكُمْ»<sup>٢</sup> على ما فسره به في كنز العرفان حيث قال: «قوله «وَأَجْلَتُ لَكُمُ الْأَنْتَامَ»، أي حال إحرامكم، وليس حكمها حكم الصيد، «إِلَّا مَا يَئْتِي عَلَيْكُمْ»، أي إلأ ما حرم الله في المائدة من المبيتة والدم».<sup>٣</sup>

وفي التقىه: وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل «وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا»، قال: «من دخل الحرم مستجيرأ به فهو آمن من سخط الله، وما دخل من الوحوش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».<sup>٤</sup>

و تلك الآيات وإن عممت لكنه خصها بالبريء قوله سبحانه: «أَجْلُ لَكُمْ صَبَدَ الْبَخْرِ وَطَغَامَةً مَنَاعَا لَكُمْ وَلِلْسُيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَبَدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ»<sup>٥</sup>، وبما ذكر من أنواع البريء الأخبار الواردة في الكفارات وستجيء، فإنها إنما وردت فيما ذكر، ولما دلّ على نفي البأس عن صيد غيره.

يروي المصطفى فيما بعد في الصحيح عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن علي عليهما السلام قال: «يقتل المحرم كلما خشيته على نفسه».<sup>٦</sup>

وعن غيث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يقتل المحرم [الزنبور و] النسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعود عليه»، وقال: «الكتل العقور هو الذئب».<sup>٧</sup>  
وفي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المحرم قتل

١. المائدة: (٥): ٢.

٢. الحج: (٢٢): ٣٠.

٣. كنز العرفان: ج ١، ص ٣٣٤.

٤. الفقيه: ج ٢، ص ٢٥١ ح ٢٣٢٧. و رواه الكليني في المکالی، باب فی قوله تعالی: «وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا»، ح ٤١ و الشیخ لی تهدیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٩ ح ١٥٦٦ و سائل الشیعہ: ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٧٠٧٧.

٥. المائدة: (٥): ٩٦.

٦. المکالی، باب ما یجوز للمرم قتله و ما یجب علیه فی الكفار، ح ١١٠ و سائل الشیعہ: ج ١٢، ص ٥٦٦، ح ١٧٠٤١.

٧. المکالی، باب المستند ذکر انتقام: ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٤٢.

زنبوراً، قال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء»، قلت: لا، بل متعمداً، قال: «يطعم شيئاً من طعام»، قلت: فإنه أرادني؟ قال: «كل شيء أرادك فاقتله». <sup>١</sup>

وفي الحسن عن الحلبـي، عن أبي عبدالله رض قال: «يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر، وكل حية سوء، والعقرب والفارأة، وهي الفويسقة، وترجم الغراب والحدأة رجماً، فإن عرضت لك لصوص امتنعت منهم». <sup>٢</sup>

وروى الشيخ في الصحيح عن حربـيز، عن أبي عبدالله رض قال: «كـلـما يخـافـ المـحـرـمـ علىـ نـفـسـهـ منـ السـبـاعـ وـالـحـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ فـلـيـقـتـلـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـكـ فـلـاـ تـرـدـهـ». <sup>٣</sup>

وفي الموثق عن إبراهيم بن أبي سـمـالـ، عن معاوية بن عمـارـ، عن أبي عبدالله رض قال: «اتـقـ قـتـلـ الدـوـابـ كـلـهاـ إـلـاـ الأـفـعـىـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـارـأـةـ،ـ فـأـمـاـ الـفـارـأـةـ فـبـاـنـهاـ توـهـيـ السـقاـءـ،ـ وـتـضـرـمـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ النـارـ،ـ وـأـمـاـ الـعـقـرـبـ فـبـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صل مـدـ يـدـهـ إـلـىـ الـحـجـرـ فـلـسـعـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ لـعـنـكـ اللهـ لـاـ بـرـأـ تـدـعـيـنـهـ وـلـاـ فـاجـراـ،ـ وـالـحـيـةـ إـذـ أـرـادـتـكـ فـاقـتـلـهاـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـرـدـكـ فـلـاـ تـرـدـهـ». <sup>٤</sup>

ويرويه المصطفـيـ فيما بعد بـزيـادـةـ -ـ بـعـدـ قـوـلـهـ رض: «ـإـنـ لـمـ يـرـدـكـ فـلـاـ تـرـدـهـ»،ـ وـهـيـ:ـ «ـوـالـكـلـبـ الـعـقـرـ وـالـسـيـعـ إـذـ أـرـادـكـ [ـفـاقـتـلـهـمـاـ]ـ فـإـنـ لـمـ يـرـدـكـ فـلـاـ تـرـدـهـمـاـ،ـ وـالـأـسـودـ الـغـدـارـ (ـالـغـدـيرـخـ لـ)ـ فـاقـتـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـارـمـ الـغـرـابـ وـالـحـدـأـةـ رـمـيـاـ عـنـ ظـهـرـ بـعـيـرـكـ». <sup>٥</sup>ـ وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـامـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ رضـ قـالـ:ـ «ـيـقـتـلـ الـحـرـمـ الـأـسـودـ الـغـدـارـ وـالـأـفـعـىـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـارـأـةـ،ـ فـبـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـ سـتـاـهـاـ الـفـاسـقـةـ وـالـفـوـيـسـقـةـ،ـ وـيـقـدـفـ الـغـرـابـ»ـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـإـقـتـلـ كـلـ شـيـءـ مـنـهـنـ يـرـدـكـ»ـ. <sup>٦</sup>

١. مـذـاـهـرـ الـحـدـيـثـ الـعـاـمـسـ مـنـ الـبـابـ الـسـقـدـمـ ذـكـرـهـ آـنـاـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٥٤٧ـ،ـ حـ ١٧٠٤٣ـ.

٢. الـكـالـيـ،ـ بـابـ ماـ يـجـرـزـ لـلـحـرـمـ قـتـلـهـ وـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ،ـ حـ ١٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٥٤٦ـ،ـ حـ ١٧٠٤٠ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٣٦٥ـ،ـ حـ ١٢٧٢ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٣٦٥ـ،ـ حـ ١٢٧٣ـ.

٥. الـكـالـيـ،ـ بـابـ ماـ يـجـرـزـ لـلـحـرـمـ قـتـلـهـ وـماـ يـجـبـ فـيـهـ الـكـفـارـ،ـ حـ ١٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٥٤٦ـ،ـ ٥٤٥ـ،ـ حـ ١٧٠٢٨ـ.

٦. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٣٦٦ـ،ـ حـ ١٢٧٤ـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٣٦٦ـ،ـ حـ ١٢٧٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٢ـ،ـ صـ ٥٤٦ـ،ـ حـ ١٧٠٣٩ـ.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم، أله أن يخرجه؟ فقال: «هو سبع، وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه». <sup>١</sup>

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بقتل النمل والبَقْ في الحرم». <sup>٢</sup>

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بقتل النمل والبَقْ في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم». <sup>٣</sup>

وسيروي المصنف مثله عن زرارة عنه صلوات الله عليه. <sup>٤</sup>

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم: الغراب والحدأة والفارأ والعقرب والكلب العقرور». <sup>٥</sup>  
وعنه قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بما ذكرناه إذ نزلت عليه رسالات، وأنه ليتلوها، وأتى لأنتقاها من فيه، وأنف فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوها»، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقيتم شركم كما وقيتم شرها». <sup>٦</sup>

وعن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفارأ والعقرب والكلب العقرور». <sup>٧</sup>

ومن حرم الأسد كأنه تمسك بخبر أبي سعيد المكاري، <sup>٨</sup> وهو مع ضعفه - فإن أبا

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨١، ح ١٢٨١ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٢، ح ١٧٢٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٦، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٠، ح ١٧٠٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥١، ح ١٧٠٥٦.

٤. الكافي، باب ما يجوز للحرم... ح ٤١ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٢، ورواه أيضاً سلم في صحيحه، ج ٤، ص ٤١٨، والستاني في السنن، ج ٥، ص ٢١٠، وفي السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٨٧ - ٣٨٨، ح ٣٨٧ - ٣٨٨.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤، ورواه البهجهي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢١٠.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٢.

٨. هو الحديث ٣٦ من باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارنة من الكافي.

سعید هذا هو هشام أو هاشم بن حیان وهو كان واقفیاً غير موثق<sup>١</sup> - يمكن حمله على الاستحباب للجمع.

وخصمه الشیخ<sup>٢</sup> بما إذا لم يرده، للجمع بيته وبين خبر أبي سمال المتقدم على روایة المصطفى، وقد وردت الكفارۃ في غير ما ذكر في أخبار نادرة غير صحيحة حملت على الاستحباب.

والمراد بالبحري من الحيوان ما يعيش في الماء ولا يعيش في البر، ومن الطيور ما يبيض ويفرخ في الماء وإن تعيش في البر أيضاً؛ لما رواه الشیخ في الصحيح عن حرین، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك، ويأكله طريه ومالحه ويترزق»، قال الله تعالى: «أجل! لكم صيد البحار وطعامه متاعاً لكم»، قال: «فليختر الذين يأكلون»، قال: «فصل ما بينهما كل طير يكن في الأحياء يبيض [في البر] ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر».<sup>٣</sup> وأما ما يرويه المصطفى فيما بعد في الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل»<sup>٤</sup> ظاهره الاستحباب، فلا ينافي ما ذكر. وأما ما رواه عن الطیار، عن أحدھما<sup>عليه السلام</sup> قال: «لا يأكل المحرم طير الماء»،<sup>٥</sup> فمحمول على ما يبيض ويفرخ في البر، والكراء أيضاً محتملة.

واعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ كفارۃ الصید الحرمي قيمته السوقية مطلقاً، إلا ما ورد فيه الدرهم ونحوه من الحمامات وما يتعلّق بها، بل ادعى عليه الإجماع.<sup>٦</sup>

١. رجال للطوسي، ص ٣٤١، الرقم ٨٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ذيل الحديث ١٢٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٠ وسائل الشیعہ، ج ١٢، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ح ١٦٦٨٢.

٤. هذا هو الحديث الثاني من باب فصل ما بين البر والبحر وما يصلح للسمْرُم من ذلك، وسائل الشیعہ، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٦٦٨١.

٥. الكافي، باب فصل ما بين صيد البر والبحر...، ح ٩٦ وسائل الشیعہ، ج ١٢، ص ٤٢٧، ح ١٦٦٨٣.

٦. أثني عشر الخالدة، ج ٢، ص ٤٢٣، المسألة ١٣١٢ مختلف الشیعہ، ج ٣، ص ١٢٨.

ويدلّ عليه أنّ الأصل في الضمان القيمة، ولم يرد فيها نص على غيرها، وأنّ خبر كثيرة منها حسنة معاوية بن عمّار<sup>١</sup>، وخبر سعيد بن عبد الله<sup>٢</sup>، وقوله<sup>٣</sup> في حسنة معاوية بن عمّار: «إِنْ أَصْبَتْهُ - يَعْنِي الصَّيْدَ - وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةُ وَاحِدَةٍ»<sup>٤</sup>. وقوله<sup>٥</sup> في صحيحه زراراً: «فَإِنْ أَصَابَكَهُ وَهُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ»<sup>٦</sup>، وسنزويهما بتمامهما.

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>٧</sup> أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قُتِلَهَا - يَعْنِي الْحَمَامَةَ - فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمَحْرُمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا»<sup>٨</sup>. وسيظهر ذلك من بعض آخر مَنْزُوريه عن قريب. وذهب ابن إدريس<sup>٩</sup> إلى وجوب الدم فيه أيضاً كالإحرامي، وهو مستقول عن أبي الصلاح<sup>١٠</sup> وعن بعض أقوال الشيخ<sup>١١</sup>، وكأنّهم تمسّكوا بإطلاق بعض الأخبار الواردة بالدم في كفاره الصيد من غير تقييد بالإحرامي.

وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخير بين ثلاثة أشياء: المثل والإطعام والصوم، وفيما لا مثل له بين الإطعام والصوم<sup>١٢</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم.<sup>١٣</sup>

وأما الصيد الإحرامي فلا خلاف بين الأصحاب في أنّ كفاراته دماء مختلفة بحسب

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣١، ح ١٧١٦٥.

٢. هو الحديث ٢٣ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧ - ٥٨، ح ١٧٢٢٥.

٣. هو الحديث الرابع من باب المحرم يصعب الصيد في الحرم، ح ١٦ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧١، ح ١٧٢٥٥.

٤. المقید، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ١٢٣٥٠ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩، ح ١٧١٥٩.

٥. الكافي بباب المحرم يصعب الصيد في الحرم، ح ٤١ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩، ح ١٧١٥٨، وص ٨٩، ح ١٧٣٠٨.

٦. السراون، ج ١، ص ٥٦١.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٨. النهاية، ص ١٢٢٥ المبسوط، ج ١، ص ٣٤١ و ٣٤٧.

٩. المجمع للنورى، ج ٧، ص ١٦٩١ فتح المزير، ج ٧، ص ٥٠٩ للخلاف، ج ٢، ص ٤٠٧، المسألة ٣٧٨.

١٠. المجمع للنورى، ج ٧، ص ١٦٩١ فتح المزير، ج ٧، ص ٥٠٩ الدرس طال للمرتضى، ج ٤، ص ٩٧ و ٩٨ بفتح

الستان، ج ٢، ص ٢٠٧؛ الخلالة، ج ٢، ص ٣٧٨ الشر الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٩.

اختلاف الصيود على ما وردت الأخبار فيها، وتجيء في موضعها إن شاء الله تعالى، ولا في أن مالم يرد فيه نص كفارته القيمة على حذو الصيد الحرام.

وأجمعوا على أن الكفارتين تجتمعان على المحرم في الحرم وإن اختلفوا في كيفية الاجتماع، فالمشهور بين الأصحاب - منهم الشیخان<sup>١</sup> - اجتماع الفداء والقيمة، وبه صرّح ابن إدريس وأبو الصلاح مع آنهما أوجبا على المحل في الحرم الدم كما عرفت. ففي السرازير: «إذا قتل اثنان صيداً، أحدهما محلٌ، والأخر محرم في الحرم، كان على المحرم الفداء والقيمة، وعلى المحل فداء واحد»<sup>٢</sup>.

وقد قال قبل ذلك:

ومن أصحاب حمامه وهو محرم في الحلّ كان عليه دم، فإن أصحابها وهو محل في الحرم كان عليه دم، فإن أصحابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم.<sup>٣</sup>

وقال أبو الصلاح على ما حكى عنه في المختلف: «إن كان محلًا في الحرم أو محرماً في الحلّ فداء بمثله من النعم، وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة»<sup>٤</sup>.

وظهر السيد المرتضى في الانتصار وجوب دمین عليه حيث قال: «ومما انفرد به الإمامية القول بأن المحرم إذا صاد في الحرم تضاعفت عليه الفدية. والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة المحققة أنه قد جمع بين وجهين يقتضي كل واحداً منها الفداء، وهو الصيد مع الإحرام، ثم إيقاعه في الحرم، لأنّ المحرم إذا صاد في غير الحرم تلزم الفدية، والحلال إذا صاد في الحرم لزمته الفدية، فاجتمع الأمرين يوجب اجتماع الجزاءين»<sup>٥</sup>.

١. المسند في المتفق عليه من ٤٣٨؛ والطوسى في البسطوج، ١، ص ٣٤٢ و النهاية، ص ٢٢٥.

٢. السرازير، ج ١، ص ٥٦١.

٣. السرازير، ج ١، ص ٥٥٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٨.

٥. الكافي في الفتن، ص ٢٠٥.

٦. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٣٢.

وهو يشعر بوجوب الدم للحرمي أيضاً، وحمل إحدى الفديتين في كلامه على القيمة بعيد.

وحكى في المختلف<sup>١</sup> عنه قوله أخر بالتخير بين الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة.<sup>٢</sup> وعن ابن الجنيد تضاعف القيمة، ولا يبعد حمل إحدى الفديتين في الاتصاف على القيمتين، فينطبق على مذهب ابن الجنيد.

ويدل على المشهور مارواه الشيخ<sup>٣</sup> في الصحيح عن زرار، عن أبي جعفر<sup>ؑ</sup> قال: «إذا أصاب المحرم في الحرم حماماً، إلى أن يبلغ الضبي - فعليه دم يهرقه، ويتصدق بمثل ثمنه، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه».<sup>٤</sup>

وفي الحسن عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر<sup>ؑ</sup>، قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروءة عمداً؟ قال: «عليه الفداء والجزاء ويعذر»، قلت: فإنه قتله في الكعبة؟ قال: «عليه الفداء والجزاء، ويضرب دون الحد، ويقلب للناس كي يتكل غيره».<sup>٥</sup> وفي الحسن عن الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: «إن قتل المحرم حماماً في الحرم فعلية شاة، وثمن الحمام درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعلية ثمنها».<sup>٦</sup>

وعن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> في رجل مَرَّ وهو محرم في الحرم، فأخذ عَزْنَ ظبيَّة، فاحتلبهَا وشرب لبَنَهَا، قال: «عليه دم، وجزاء الحرم عن اللبن».<sup>٧</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٦.

٢. جمل العلم والعمل (وسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٧٢، و فيه: «إذا أصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة».

٣. لم أثر عليه في التهذيب والاستمار، والحديث في التقى، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٢٣٥٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩، ح ١٧١٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩١، وهذا هو الحديث السادس من باب المحرم يصيب الصيد في الحرم؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨٩، ح ١٢٨٩، وهذا هو الحديث الأول من باب المحرم يصيب الصيد في الحرم من الكالي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩، ح ١٧١٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩٢، ح ١٢٩٢، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٢.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل حماماً من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: «عليه قيمتها وهو درهم، يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعلية شاة وقيمة الحمام».<sup>١</sup>

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن محرم قتل حماماً من حمام الحرم خارجاً من الحرم، قال: فقال: «عليه شاة»، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: «عليه شاة وقيمة الحمام»، قلت: فإنه قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال: «عليه ثمنها ليس عليه غيره»، قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال: «عليه حمل».<sup>٢</sup>  
واستدلّ لابن الجنيد بخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال، وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك، إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهلِكَان أو عمد، لأن الله قد أوجبه عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحال فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً».<sup>٣</sup>

والأظهر الاستدلال له بمرسلة سليمان بن خالد، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام ما في القمرى والزننجى والسمانى والعصفور والبلبل؟ قال: «قيمتها، فإن أصابه المحرم فعلية قيمتان، وليس عليه دم».<sup>٤</sup>

وخبر معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في محرم، اصطاد طيراً في الحرم، فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاثة قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره [إياده]».<sup>٥</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٦، ح ١٧١٥١.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤، ح ١٧١٤٣.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٠، ح ١٧٢٥٥.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩١، ح ١٧٣١٣.

٥. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩١، ح ١٧٣١٥.

وهذه الأخبار مع عدم صحتها وعدم قابليتها للمعارضة لما نقدم - لكثرتها؛ وصحة بعضها، وحسن متعدد منها. يمكن حمل الصيد فيها على الذي كثارة الإحرامي منه أيضاً قيمته، وهو الذي لا نصّ فيه على دم كما عرفت.

هذا، وإطلاق أخبار التضاعف المشار إليها شامل لما بلغت الفدية بذمة.

ويؤيده أصله عدم التداخل. وبه قال ابن إدريس<sup>١</sup> وجماعة.

وقيبها الشيخ<sup>٢</sup> في أكثر كتبه<sup>٣</sup> بما دون البدنة؛ لما رواه عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قد سماه، عن أبي عبدالله<sup>٤</sup> في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضييف»<sup>٥</sup>، وتبعه على ذلك أكثر من تأخر عنه.<sup>٦</sup>

قوله في حسنة الحلبي: (إذا كنت حلالاً فقتل الصيد في الحال ما بين البريد إلى الحرم فعليك فداؤه). [٦٨٠٢١]

يدلّ على حرمة الصيد فيما بين البريد إلى الحرم، وهو ظاهر الشیخان في المتن<sup>٧</sup><sup>٨</sup> والتهذيب<sup>٩</sup> حيث أوجبا عليه الفدية.

ومال إلىه في البسط، فإنه نسبة إلى الرواية<sup>٩</sup>، ثم قال:

فإن رماه في الحال، فدخل السهم في الحرم وخرج منه، وأصاب صيداً في الحال لزمه أيضاً على الرواية قلنها: أن صيد الحال مضمون ما بين البريد والحرم.<sup>٩</sup>

ووجه ابن إدريس<sup>٩</sup> رعاية للأصل السالم عن معارضته كون الصيد في الحرم أو

١. المراثي، ج ١، ص ٥٥٨.

٢. منها: النهاية، ص ١٢٢٦، المبسوط، ج ١، ص ٣٤٢ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ذيل الحديث ١٢٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧٢، ح ١١٢٩٤ وسلسل الشیعید، ج ١٢، ص ٩٢، ح ١٧٣١٧.

٤. منهم: المحقّق في المختصر النالع، ص ١١٠٥، والعلامة في بصرة المتعلّمين، ص ١٩٣ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦.

٥. المتن، ص ٤٣٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦١، ذيل الحديث ١٢٥٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٣.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

٩. المراثي، ج ١، ص ٥٦٦.

كون الصائد محرماً، وهذا الاحتجاج مبني على ما أصله من عدم الاعتبار بالخبر الواحد، ورجحه العلامة في المختلف<sup>١</sup>، لكن مع استحباب الفداء؛ حملأ للخبر عليه، وهو المشهور بين المتأثرين.<sup>٢</sup>

وظاهر قوله<sup>٣</sup>: «أو جرحته ثبوت الكفارة وجوباً أو استحباباً لكل جنائية في الأطراف وقعت على صيد البريد من غير اختصاص لها بفقا العين وكسر القرن، فلا يتجه قول صاحب المدارك:

ولم يتعرّض الأصحاب لنفي هاتين الجنائيتين؛ لعدم النص. وأصلة البراءة تقتضي عدم ترتيب الكفارة في غيرهما وإن كانت الجنائية مطلقاً حراماً، إذ ليس من لوازم التحرير ترتيب الكفارة.<sup>٤</sup>

وهناك مسألة أخرى، وهو صيد القاصد للحرم، واختلف الأصحاب فيه أيضاً، فحرزمه الشيخ في التهذيب، وأوجب الفدية له، وظاهره وجوب الفدية لقتله، وحرمة لحمه وإن مات في الحل حيث قال: «ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمّ الحرم وإن كان محلاً، فإن رماه وقتلته كان لحمه حراماً وعليه الفداء».

ويدلّ عليه ما رواه الشیخ في الموثق عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله<sup>٥</sup>، قال: سأله عن رجل قضى حجة، ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم، والصيد متوجّه نحو الحرم، فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: «يفديه على نحوه».<sup>٦</sup> وقيد في المسوط الفداء وحرمة لحمه بما إذا مات في الحرم، فقال: «ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يؤمّ الحرم وإن كان محلاً، فإن رماه وأصابه ودخل في الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء».<sup>٧</sup> وكأنه بذلك جمع بين ما ذكر.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٠ - ١٣١.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧٩.

٣. نفس المصدر، ص ٣٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ذيل الحديث ١٢٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٣، وليس فيه: «على نحوه»؛ وسائل

الشيعة، ج ١٣، ص ٦٦، ح ١٧٢٤٧.

٦. المسوط، ج ١، ص ٣٤٣.

وما رواه في الحسن عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حَلَّ رمى صياداً في الحل، فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام مثل الميتة». <sup>١</sup>  
وحيث أن ابن إدريس ولم يوجب عليه الفدية مطلقاً، لما عرفت من نظره، <sup>٢</sup> وهو ظاهر الصدور عليه السلام. <sup>٣</sup>

ويدل عليه ما رواه الشيخ من صحيحه أبي الحسين النخعي <sup>٤</sup> عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم، فتصيبه الرمية، فتحامل بها حتى يدخل الحرم، فيموت فيه، فقال: «ليس عليه شيء»، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل، فوقع فيها صيد، فاضطرب حتى دخل الحرم، فمات فيه»، قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: «لا، إنما شبّهت ذلك شيئاً بشيء». <sup>٥</sup>

وقد رواه المصطفى <sup>٦</sup> أيضاً بسند آخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج بأدنى تغيير، والأظهر الكراهة مطلقاً للجمع بين الأخبار. وبه قال الشيخ في الاستبصار. <sup>٧</sup>  
ويؤيد هذا مرسلة ابن أبي عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم. <sup>٨</sup> وهو أشهر الأقوال.  
وممّا ذكر يعلم قرء القول بالكراهة في المسألة الأولى أيضاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١٧٠٢؛ ورواية الكليني في الكافي، باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفار، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٤٦.

٢. انظر: السراجون، ج ١، ص ٥٦٦.

٣. سكت عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٠، وانظر: النقبي، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٦١.  
٤. في هامش الأصل: «هو أثرب بن نوح الثقة. (منه)».

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح ١٧٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٦-٦٧، ح ١٧٤٨.

٦. الكافي، باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفار، ح ١٢ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ذيل الحديث ٧٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٧٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٤٥.

والشيخ في التهذيب أورد خبر النخعي معارضًا لما ذهب إليه، ثم قال:  
 هذا الخبر ليس بمنافٍ لما قدمناه؛ لأنّ هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه  
 الحال ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا يستحق على رميء شيئاً من العقاب وإن كان يلزم المفداة،  
 ويكون قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا شيء عليه» يعني من العقاب، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد  
 وهو متعمّد وبين من رماه وهو جاهل أو ناسٍ.<sup>١</sup>

واستند في ذلك الفرق بمارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد، قال: سألت  
 أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يصيّب الصيد بجهالة أو خطأً أو عمداً، هم فيه سواء؟ قال:  
 «لا»، قلت: جعلت فداك، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال:  
 «عليه الكفارة»، قلت: فإن أصابه خطأً؟ قال: «وأي شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمي  
 هذه النخلة فيصيّب نخلة أخرى، فقال: «نعم، هذا الخطأ، وعليه الكفارة»، قلت: فإنه  
 أخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: «عليه الكفارة»، قلت: جعلت فداك، ألسْت  
 قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء، فبأي شيء يفضل المتعمّد من الخاطئ؟  
 قال: «باباته أثم ولعب بيديه».<sup>٢</sup>

وهو تكليف من غير ضرورة؛ لإمكان الجمع بما ذكر من غير تعسّف، فتأمل.  
 قوله في صحيح البخاري: (إذا دخله [إلى] الحرم فقد حرم عليه أكله  
 وأمساكه). [٤٦٠١/٤]

ذهب إلى الأصحاب أجمع وأكثر العامة، ويؤكّدهما منطق خبر بكيٰ<sup>٣</sup> ومفهوم  
 خبر حمزة بن اليسع<sup>٤</sup>، ومارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا  
 عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن طائر أهلى أدخل الحرم حيّاً، فقال: «لا تمسّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦١، ذيل الحديث ١٢٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦١، ح ١٢٥٣، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٩، ح ١٧٢٥٣.

٣. هو الحديث ٢٧ من هذا الباب من الكافي، وكان في الأصل: «خبر بكيٰ فمسّناه؛ لأنّه ليس في الباب لبكيٰ خبر  
 غير هذا».

٤. هو الحديث ٢٨ من هذا الباب من الكافي.

دخلَةَ كَانَ آمِنًا<sup>١</sup>،

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بَطِيرَ<sup>٢</sup>  
الْمَدِينَةَ فَجَاءَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا مَا دَخَلْتَ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَهُ».<sup>٣</sup>  
وَخَالَفَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ<sup>٤</sup> فِي أَحَدِ قَوْلِهِ مُحْتَاجًاً بِأَنَّهُ مَلْكُهُ خَارِجًا، وَحَلَّ لَهُ  
التَّصْرِيفُ فِيهِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي الْحَرَمِ كَصِيدِ الْمَدِينَةِ إِذَا دَخَلَهُ حِرْمَاهُ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

قَوْلُهُ فِي حَسْنَةِ زِرَارَةَ: (اَنْتَفَهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا) إِلَخ. [ج ٥ / ١٨٠٥]

لَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَيَرْكَدُهَا صَحِيحَةُ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ<sup>٥</sup>، وَمَا رَوَاهُ  
الصَّدُوقُ<sup>٦</sup> فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَدْرَهُ<sup>٧</sup> فِي مِنْ أَصَابَ  
طَيْرًا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَسْتَوِيُّ الْجَنَاحِ فَلَا يَخْلُ عنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَسْتَوِيًّا نَفَهَهُ  
وَأَطْعَمَهُ وَأَسْقَاهُ، فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَهُ خَلَى عَنْهُ».<sup>٨</sup>

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ زِرَارَةَ: أَنَّ الْحُكْمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ<sup>٩</sup> عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ فِي الْحَرَمِ  
حَمَامَةً مَقْصُوصَةً، فَقَالَ: (اَنْتَفَهَا وَأَحْسَنَ عَلَفَهَا، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشَهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا).<sup>١٠</sup>  
وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ الْحُكْمَ بْنُ عَتَيْبَةَ: سَأَلَ  
أَبَا جَعْفَرَ<sup>١١</sup>: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامًا أَهْلِي وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ؟  
فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ كَانَ مَسْتَوِيًّا خَلَيْتَ سَبِيلَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى  
رِيشَهُ خَلَيْتَ سَبِيلَهُ».١٢

١. آل عمران (٣): ٩٧.

٢. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١١٢٠٦ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص ٣٣، ح ١٧١٧١.

٣. كذا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْمَصْدَرِ: (الظَّيْرَ).

٤. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١١٢١٣ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص ٣٩، ح ١٧١٨٤.

٥. المَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةِ، ج ٣، ص ٣٦٠؛ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ج ٣، ص ٢٩٩.

٦. هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ ٢٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْكَالِمِ.

٧. الْفَتْيَةُ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٢٣٥٤ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص ٣٠، ح ١٧١٦١.

٨. الْفَتْيَةُ، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٢٣٥٩ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص ٣٠-٣١، ح ١٧١٦٢.

٩. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١١٢٠٧ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص ٣٣، ح ١٧١٧٢.

هذا إذا أقام نفسه بمكّة، وإن رحل منها استودعها من ثقة يأمره بالإحسان إليها حتى يستوي ريشها في رسالها؛ لخبري كرب والمثنى.

قوله في صحيح صنوان بن يحيى: (من أصحاب طيراً في الحرم وهو محلّ) إلخ.

[ج ١٨٠٧٢]

الظاهر أنَّ المراد بالطير الحمام بقرينة الأخبار الواردة بالدرهم، فإنَّها مقيدة بالحمامة، ففي غيرها يعتبر القيمة أثِياماً ما كانت كما دلَّ عليه بعض الأخبار، وما دلَّ عليه هذا الصحيح هو المشهور بين الأصحاب، ويؤكده حسنة حفص بن البختري<sup>١</sup>، وصحيحه أبي الحسن الواسطي<sup>٢</sup>، وموثقة الحسن بن علي بن فضال<sup>٣</sup>، وخبر منصور بن حازم<sup>٤</sup>، وبعض الأخبار التي سبقت، والأخبار التي يأتي بعضها.

وظاهر أكثر الأخبار اعتبار الدرهم مطلقاً وإن كان أقلَّ من قيمتها أو أكثر كما هو المشهور. ويشعر بعض الأخبار بأنَّ اعتبار الدرهم لكونه قيمة لها في ذلك الوقت، كقوله عليه السلام: «والقيمة درهم» في هذا الصحيح، وقوله عليه السلام: «وثمن الحمامة درهم». أو شبهه في حسنة الحلبي<sup>٥</sup>، وقوله عليه السلام: «عليه قيمتها وهو درهم» في خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل حماماً من حمام الحرم وهو غير حرم؟ قال: «عليه قيمتها وهو درهم، يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو حرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»<sup>٦</sup>.

١. وهي الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٢. هي الحديث ١٣ من هذا الباب.

٣. ليس في روايات الباب حديث عن ابن فضال يرويه عن الإمام عليه السلام، نعم ورد ابن فضال في أسناد الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب، لكن يروي في الأول عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الثاني عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام، وظاهر أنَّ مراد الشارح هنا الحديث ١٥ من الباب.

٤. هو الحديث ١٨ من هذا الباب.

٥. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. المتن، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٢٥٢، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، ح ١١٩٦، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٧٧٩، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٥١.

وخبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين، واحد من حمام الحرم والأخر من حمام غير الحرم، قال: «يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً، فيطعمه حمام الحرم، ويتصدق بجزاء الآخر».<sup>١</sup>

ويؤيدتها إطلاق الطير في بعض الأخبار التي اعتبرت فيها القيمة مثار ويناماً. وفي خبر منصور، قال: حدثني صاحب لثائقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكانة فلقيني إنسان فقال: اذبح لي هذين الطيرين، فلديهما ناسياً وأنا حلال، ثم سالت أبي عبدالله عليه السلام فقال: «عليك الثمن»<sup>٢</sup>، فيلزم وجوب القيمة فيها أيضاً كغيرها من الطيور، وهو قوي بحسب الدليل لكن لم ينقل عن أحد.

نعم، قال العلامة في التذكرة<sup>٣</sup> والستي بوالله بوجوب أكثر الأمرين محتاجاً بالاحتياط. ثم المشهور أنه يشتري بقيمة الحمام المقتول في الحرم علماً لحمامه، سواء كان من حمام الحرم أو كان من خارج الحرم داخلاً فيه، وهو مقتضى إطلاق أكثر الأخبار. وقد ورد في بعض أخبار أنه يتصدق بها كموثقة عبدالله بن سنان<sup>٤</sup> وصحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حماماً من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيره، قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت عليه ثمنها يتصدق به».<sup>٥</sup>

وصحيح حريز، عن محمد -والظاهر أنه ابن مسلم -<sup>٦</sup> قال: سأله أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل، قال: «إن أصاب منه شيئاً

١. الكافي، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبیض، ح ١٠، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥١، ح ١٧٢١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٤٨٠، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨-٣٧، ح ١٧١٥٣.

٣. ذكر الفتاوى، ج ٧، من ٤١٨، المسألة ٣٣٥.

٤. متنى الطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

٥. هي الحديث ١٥ من هذا الباب من الكافي.

٦. مسائل علي بن جعفر، ص ٢٧١، ح ١٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١٢١١، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧، ح ١٧١٨١.

٧. صرخ بملك الصدوق في التقىدة، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٣٦٠.

فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه<sup>١</sup>.

فالجمع إما بالتخبيث، لدلالة ما تقدم عن محمد بن الفضيل عليه، ولا يبعد القول به لكن لم ينقل عن أحد، نعم، نسبة في الدروس<sup>٢</sup> إلى الرواية، أو بالتفصيل بين كون الحمام المقتول في الحرم من حمامه أو من غيره، بحمل مادل على وجوب الإعلاف على الأول، وما دل على التصديق على الثاني، وبه قال بعض الأصحاب، لكن يأباه خبر ابن الفضيل.

هذا حكم الحرمي منه، وأما الإحرامي منه ف يأتي في محله أن كفارته شاة.

قوله في خبر زراره: (قال: يرده إلى مكّة) [١٨٠٩/١] مثله موئذن بن يعقوب<sup>٣</sup> وصحيح علي بن جعفر<sup>٤</sup> المتقدم، ويؤيدها صحيحة عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله<sup>٥</sup> عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة، فقال: «ما أحب أن يخرج منها ماشي»<sup>٦</sup>.

وهو مما أجمع عليه الأصحاب.

ويستفاد من وجوب رد صيد الحرم إليه عدم جواز صيد الحرم في الحل، ووقع التصریح في صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخني موسى<sup>٧</sup> عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»<sup>٨</sup>. وينؤيده صدق صيد الحرم عليه، فيدخل تحت قوله<sup>٩</sup>: «لا ينقر صيدها»<sup>١٠</sup>، ونظائره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٨، ح ١٧١٥٥.

٢. انظر: الدروس الشرفية، ج ١، ص ٣٥٧، الدرس ٩٤.

٣. هو الحديث ١٦ من هذا الباب من المکالى.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧، ح ١٧١٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١٢١٢؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨، ح ١٧١٨٢.

٦. مسائل علي بن جعفر، ص ٢٧١، ح ١٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٩؛ ووسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣، ح ١٧١٧.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٧٠٧٦.

وبيه قال الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> والنهایة<sup>٢</sup>، ورجحه العلامة في المتنى<sup>٣</sup> وال مختلف<sup>٤</sup>، وجوزه ابن إدريس<sup>٥</sup> وحكاه عن خلاف<sup>٦</sup> الشيخ وبسوطه في كتاب الأطعمة والصيد<sup>٧</sup>، وحكاه العلامة أيضاً عنه في المخالف<sup>٨</sup> محتاجاً بالأصل.

قوله في حسنة حفص: (في الحمام درهم). [١٨١٠ / ١٠] [ج ١٠]

في المتنى:

العام: هو طائر يهدر، بأن يواتر صوته، وبعيت الماء، بأن يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج والمصافير.

قال الكسائي: «هو كُلّ مطوق، فالحجل حمام؛ لأنَّه مطوق»<sup>٩</sup>، ويدخل في الأول الفواخ特 والوراشين والقمرى والدبسي والتقطا<sup>١٠</sup>. انتهى.

وفي كتاب حياة الحيوان:

قال الجوهري: «الحمام هو عند العرب ذوات الأطواق، نحو الفواخ特 والقماري وساق حزّ والتقطا والوراشين، وأشباه ذلك، يقع على الذكر والأئمّة؛ لأنَّ الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لالتأنيث. وعند المائة أنها الدواجن فقط، الواحدة حمام». <sup>١١</sup>  
وجمع الحمام حمام وحمامات وحمامات، وربما قالوا حمام للفرد.

وحكى النووي عن الأصمي: «أنَّ كُلَّ ذات طرق فهو حمام، والمراد بالطرق الخضراء

١. نهانٰب الأحكام، ج ٥، من ٣٤٨، ذيل الحديث ١٢٠٨.

٢. النهایة، من ٢٢٤.

٣. متنى للمطلب، ج ٢، ص ٨١٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٩.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٥٩.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢٨، السنة ٢٩.

٧. البسوط، ج ٦، ص ٢٧٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٩.

٩. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٢، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٢.

١٠. متنى للمطلب، ج ٢، ص ٨١٦. ومثله في تلاوة الفتنه، ج ٧، ص ٤١٦.

١١. صحاح اللثنة، ج ٥، ص ١٩٠٦ ( Hamm).

أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمام». <sup>١</sup>

وعن الشافعى: أن كلّ ما عبَّ وهدر فهو حمام وإن تفرقت أسماؤها، والعَبَّ بالمعنى المهمة: شدة جرع الماء من غير نفس، يُقال في الطائر: عَبَّ، ولا يُقال: شرب، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له.

قال الراغب: «والأشبه أنَّ ما عبَّ هدر، فلو اتتصروا على العَبَّ ل Kenneth، يدلُّ عليه أنَّ الشافعى قال في عيون المسائل: وما عبَّ من الماء عبَّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام». <sup>٢</sup>

إذا علمت ذلك انتظم لك من كلام الشافعى وأهل اللغة أنَّ الحمام يقع على الذي يألف البيوت ويستقرُّ فيها، وعلى اليمام <sup>٣</sup> والتسارى وساق حرَّ وهو ذكر التمرى - والفواخت والدبسي والتقطا والوراشين واليعاقيب والسفتين والزاغي والوردانى والطورانى. <sup>٤</sup>

قوله: (عن زياد، عن أبي الحسن الواسطي). [١٢/١٢]

زياد هذا هو ابن سابور الواسطي، أخو أبي الحسن المروى عنه، وأبو الحسن هو بسطام بن سابور، وكلاهما ثقتنان <sup>٥</sup>، فالخبر صحيح، وقد اختلف أصحاب الرجال في تصحيح أبي الحسن هذا، فحكاه النجاشى <sup>٦</sup> والكتشى <sup>٧</sup> والشيخ في الفهرست <sup>٨</sup> مصغراً، وقيل: إنَّه ذكره ابن داود مكثراً كما ذكره المصنف، وقال: «إنَّه هو الحق». <sup>٩</sup>

١. قاله الترمذى في التحرير على ما صرَّح به في ناج الحيوان وحکاه أيضاً عن المجلسي في بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٤ - ٢٥.

٢.فتح الموزين، ج ٧، ص ٥٠٥.

٣.المثبت من المصادر، وفي الأصل: «البيهيم».

٤. حِجَّةُ الْجِوَانِ، ج ١، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ (الحمام).

٥.أنظر: رجال النجاشى، ص ١١٠، الرقم ٢٨٠؛ خلاصة الآثار للعلامة، ص ١٤٩؛ رجال ابن داود، ص ٩٩، الرقم ٦٥١.

٦. رجال النجاشى، ص ١١٠، الرقم (٢٨٠).

٧. لم أثر عليه في رجال الكتشى.

٨. أنظر: الفهرست، ص ٨٩، الرقم ١٢٣، فإنه لم يذكر لبسطام بن سابور كنية، نعم ذكر قبله بسلام بن الزيات أبوالحسين الواسطي، والظاهر اتحادهما كما صرَّح به ابن داود في رجاله، ص ٥٦، الرقم ٢٣٨.

٩. رجال ابن داود، ص ٥٦، الرقم ٢٣٨.

وهذه الصحيحة تدلّ على عدم وجوب الفداء ب مجرد الإغلاق، بل اشتراطه بالموت، وهو المشهور بين الأصحاب، وقيده الشهيد<sup>٣</sup> بعلم المرت أو جهل الحال<sup>١</sup>، ورجح ذلك في مختلف<sup>٢</sup>، وأكثر الأخبار خالية عن التقيد بالموت.

وحكمه في المتن<sup>٣</sup> عن بعض الأصحاب، وفي مختلف<sup>٤</sup> أيضاً استبعد فيه وجوب جميع الجزاء مع السلامة.

قوله في خبر يونس بن يعقوب: (فقال للرسول: إني أظنهنَ كنْ فُرَّهَة). [ج ١١ / ١٦١٦] في القاموس: «فُرَّهَة ككرم فراهة: وفراهية حلق فهو فارة بين الفروحة، جمعه فُرَّهَ كركي وسکرَّة».<sup>٥</sup>

وكتب في شرح التقى: «فُرَّهَة كسرّة وسفرة، يعني أنَّ غرضهم من إخراجها من مكانها حواذق يصلحن لإرسال المكاتيب».

ثمَ قال: «والظاهر أنَّ الفداء مع التلف وغيره مما لا يمكن الردُّ معه، وإلا فالظاهر وجوب الردِّ».<sup>٦</sup>

واحتاج عليه بحسنة زراره عن أبي جعفر<sup>٧</sup> وبصحيحة عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى<sup>٨</sup> وهي مثلها.

قوله: (عن إبراهيم بن ميمون). [ج ١٢ / ١٨١٢] هو مجهول الحال، وفي شرح التقى: لا يضر جهالته؛ لاجماع العصابة على تصحيح ما يصبح عن ابن مسكن<sup>٩</sup>، وعمل الأصحاب عليه، وإطلاق التلف هنا وفي التقى<sup>٨</sup> شامل لتف المتعدد.

١. اللسمة الدمشقية، ص ١٦١ شرح اللسمة، ج ٢، ص ٣٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦، فإنه اشترط لها الجزاء بالتلف.

٣. متنى الطلب، ج ٢، ص ٨٣١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦.

٥. القاموس المعجم، ج ٤، ص ٢٨٩ (فُرَّهَة).

٦. روضة المتنبيين، ج ٤، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٧. روضة المتنبيين، ج ٤، ص ١٧٨.

٨. التقى، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٦٣.

وفي التهذيب رواه بسنده آخر صحيح أيضاً عن ابن مسakan، عن إبراهيم بن ميمون، وفيه: «رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم»<sup>١</sup>، ولذا قيل: يحتمل الأرش في نتف أكثر من ريشة كغيره من الجنایات، وتعدد الفدية بتعديده.<sup>٢</sup>

واستوجه العلامة في المتنى تكرر الفدية إن كان النتف متفرقاً، والأرش إن كان دفعه.<sup>٣</sup> ثم ظاهر الخبر وجوب تسلیم الفدية باليد الجانیة، وإليه ذهب جماعة منهم المقید وابن إدريس.

وفي شرح اللقید: «في وجوب التصدق باليد الجانیة إشكال، والمشهور الاستحباب والاحتیاط ظاهر»<sup>٤</sup>، وكذا إطلاق الخبر وجوب الصدقة وإن ثبت الريش، وأجمع عليه الأصحاب وأکثر العامة، وحکي عن بعضهم أنه لا ضمان عليه إذا نبت؛ لزوال النقص.<sup>٥</sup> ودفعه بين.

قوله في خبر يزيد بن خلیفة: (فقال: ثمن طبرین تطعم به حمام الحرم).

[٦٨٢٠ / ٢٠]

هذا الخبر رواه الشیخ بسنده آخر عن عبد الكریم بن عمرو، عن يزيد بن خلیفة،<sup>٦</sup> ووجوب ثمن الطبرین مخالف للمذهب المنصور في كفارۃ بیضة الحمامۃ من أنها درهم على المحرم في الحل، وربع درهم على المحل في الحرم، ويجتمعان في المحرم في الحرم.

ومخالف أيضاً لما هو الأصل في جزاء الصید الحرمي من وجوب القيمة. وأنظن أنه وقع فيه سهو من بعض الرواۃ، فإنه روی الشیخ ~~بلا~~ لهذا الخبر بسنده آخر

١. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٨-٣٤٩، ح ١٢١٠؛ وسائل الشیعۃ، ج ١٢، ص ٣٦، ح ١٧١٨٠.

٢. شرح لللسنة، ج ٢، ص ٣٥١.

٣. متنی المطلب، ج ٢، ص ٨٢٨؛ وعنه في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٨٧.

٤. روضة المتنین، ج ١، ص ١٧٨.

٥. المتنی لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٥٥؛ الشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٦٨.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨-٣٥٩، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٥؛ وسائل الشیعۃ، ج ١٢، ص ٦١، ح ١٧٢٢٣.

غير ما أشرنا إليه من السندين عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التميمي، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة، قال: **سئل أبو عبد الله عليهما السلام وأنا عنده فقال له رجل: إنَّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: «عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام الحرم».**<sup>١</sup> وهو أيضاً وإن خالف المشهور إلا أنه مطابق للأصل.

والشيخ **شيوخ** جمع بين هذه الأخبار بخصوص قيمة الطيরين بما إذا سارت قيمة البيضتين، وأوجب قيمة البيضتين على المحرم في الحرم، فقال في التعذيب: **«إذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته»**<sup>٢</sup>، ثم قال: **«وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء»**.<sup>٣</sup>

وقد ورد في بعض الأخبار وجوب الجدي أو الحمل لبيضة الحمام، رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: **حرَّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبي عبد الله عليهما السلام فقال: «جديين أو حملين»**.<sup>٤</sup> وقد حمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ، واحتتج على هذا التأويل بصحيحة علي بن جعفر، قال: **سالت أخي موسى عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال: «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً، يشتري به علها بطرحة لحمام الحرم»**.<sup>٥</sup>

قوله في خبر الوشاء عن مشئ: (قمرية من قماري أمج). [٦٢٤/٢٤]

قال ابن الأثير: **أمِّجُ بفتحتين وجيم: موضع بين مكة والمدينة**.<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٦١ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٩٤ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦١ - ٦٢ ح ١٧٢٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧ ذيل الحديث ١٢٤٠.

٣. نفس المصدر، ذيل الحديث ١٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٣ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٥، ح ١٩٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٩، ح ١٧٢٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٤ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٦٩٧ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤، ح ١٧١٤٢.

٦. النهاية، ج ١، ص ٦٥ (أمج).

## باب لقطة الحرم

قد تشوّش كلام الأصحاب في لقطة الحرم واضطربت فتاواهم فيها بعد اتفاقهم على تحريم أخذها من غير تصدّى تعريف، فقد ذهب جماعة إلى كراهة أخذها ووجوب تعريفها حولاً إذا أخذها مطلقاً وإن كانت أقل من درهم، ثم التخيير بين الصدقة بها مع الضمان وإيقانها أمانة من غير ضمان محتاجين على عدم الفرق بين القليل والكثير بأصله عدمه وانتفاء دليل صالح له، وعلى الكراهة بظهوره أخبار متعددة فيها كخبر إبراهيم بن عمر<sup>١</sup>، وصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله رض عن اللقطة ونحن يومئذ بمني، فقال: «أنا بأرضنا هذه فلا تصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع، ثم هي كسبيل ماله»<sup>٢</sup>.

وخبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح رض عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأأخذه، قال: «بسن ما صنعت ما كان ينبغي له أن يأخذته»، قلت: أبئلي بذلك، قال: «يعرفه»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعثاً، قال: «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»<sup>٣</sup>.

وحملوا النهي على الكراهة فيما رواه المصطفى عن الفضيل بن يسار<sup>٤</sup>، وفيما رواه الشیخ عنه قال: سألت أبي جعفر رض عن لقطة الحرم، فقال: «لا تمتن أبداً حتى يجيء صاحبها فیأخذها»، قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: «فإن لم يأخذها إلا مثلك فليبعر فيها»<sup>٥</sup>. وهو حسن.

بل يستفاد من خبرِي الفضيل انتفاء الكراهة فيمن يشق بنفسه في التعريف، ولا يبعد

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٠، ح ١٧٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٣، وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ١٧٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٣ - ٣٩٥، وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٦٠، ح ١٧٩٤.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٧٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦١، وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٠، ح ١٧٩٣.

ذلك خصوصاً فيما إذا خاف التلف عليها ولم يلتقطها.  
وعلى التخيير بين ما ذكر من الأمرين بعد التعريف بدلالة بعض ما ذكر من الأخبار  
على التصدق بها وثبوت الحفظ أمانة بالإجماع.

وقد انتفى التمليل الجائز في لقطة غير الحرم بأصله عدم جوازه، وانتفاء دليل صالح له هنا، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف<sup>١</sup>، والعلامة في التذكرة<sup>٢</sup> على ما حكى عنهمما في المسالك<sup>٣</sup>.  
وحكى عن التذكرة دعوى الإجماع عليه<sup>٤</sup>، وقد وقع الخلاف فيها في موضع: أحدهما:  
فيما ذكر من عدم الفرق بين القليل والكثير، فذهب جماعة إلى جواز تملك ما دون الدرهم،  
وعده الشهيد<sup>٥</sup> في كتاب اللقطة من الدروس<sup>٦</sup> أقرب، وكأنهم تمسكون فيه بإطلاق اللقطة  
في بعض الأخبار الدالة على جوازه، وهو مخصوص بلقطة غير الحرم؛ لما عرفت،  
ولصراحة بعض تلك الأخبار في لقطة غير الحرم، ويجيء في محله إن شاء الله تعالى.  
وثانيها: في كراهة الأخذ، فقد حرّم الشیخ في المبسوط<sup>٧</sup>، والشهید في كتاب الحجّ  
من الدروس<sup>٨</sup> واللثمة<sup>٩</sup>، والعلامة في المتنبي<sup>١٠</sup>.

وثالثها: في التخيير بين الأمرين، فذهب الشهيد في كتاب الحج من الدروس إلى  
تعين الصدقة حيث قال: «ويحرم الاتقاط في الحرم، فيعرّفه سنة، فإن وجد مالكه وإن  
تصدق وضمن»<sup>١١</sup>. انتهى.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٨٥، المسألة ١٢.

٢. تذكرة المقهاد، ج ١، ص ٤٤٢، المسألة ٧٤٧.

٣. مسالك الأئمّة، ج ١٢، ص ٥١١.

٤. مسالك الأئمّة، ج ١٢، ص ٥١٥؛ تذكرة المقهاد، ج ٢، ص ٢٥٦ ط قديم. ومثله في مختلف الشيعة ج ١، ص ٨١.

٥. الدروس الشرعية ج ٣، ص ٨٦.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٧.

٧. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٩٦، الدرس ٢١٦.

٨. اللثمة المذهبية، ص ٢١٨؛ شرح اللثمة، ج ٧، ص ٩٢.

٩. متنبي المطبى، ج ٢، ص ٨٧٩.

١٠. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٧٧، الدرس ١١٨.

وهو ظاهر المفید أيضًا فقد قال في المتن:

من وجد شيئاً في الحرم فليعرّفه ستة كاملة، فإن جاء صاحبه دفعه إليه، وإن لم يجد له صاحباً فليتصدق به على الفقراء والمساكين، وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها ضمان لصاحبها إذا تصدق به عنه، فإن تصرف فيه أو احتبسه من غير تعريف فهو ضامن له.<sup>١</sup>

وهو قریء: لعدم نصّ على الاستيفاء أمانة هنا.  
وحملها على لقطة غير الحرم قياس لا نقول به.  
والإجماع المذعى عليه ممنوع، بل نمنع كونها أمانة؛ لاقتضاء النهي عنأخذها عدمه، خصوصاً على القول بتحريمها، فلا يبعد القول بالضمان لو استباقها كذلك وإن لم ينتقل عن أحد. ونقل عن أبي الصلاح<sup>٢</sup> جواز تملّكها أيضاً، فلم يفرق بينها وبين لقطة غير الحرم، وكأنه تمسّك في ذلك بعموم بعض الأخبار التي تأتي في لقطة غير الحرم، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لقطة الحرم لا تحلّ إلا لمنشد».<sup>٣</sup>  
فقيه أن العمومات مخصوصة كما عرفت.

والحديث النبوّي على تقدير صحته يتحمل الحمل على عدم حلية أخذها لغير قاصد التعريف، بل هو أظهر.

ورابعها: في الضمان على تقدير الصدقة فنفاه المفید<sup>٤</sup> على ما نقلنا عنه، والمحقق في كتاب الحجّ من الشراح<sup>٥</sup> قطعاً، وفي كتاب اللقطة منها ميلأ إليه، حيث قال: فيه قوله، أرجحهما أنه لا ضمان.<sup>٦</sup>

١. المتن، ص ٦٦.

٢. الكافي في الفقد، ص ٣٥٠.

٣. انظر: الكافي، باب أن الله عزوجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض، ج ٣، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١١٧٠٧٦، عالي المأثني، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ١٢ من باب اللقطة؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٨، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٩٤٦، ح ٥، ص ٩٦٩ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٠؛ سنن ابن داود، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٢٠١٧.

٤. المتن، ص ٦٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٧.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٠٦.

وتوقف فيه الشهيد في اللسعة حيث قال: «بل يتصدق به، وفي الضمان خلاف»<sup>١</sup> ولم يرجح شيئاً، والضمان أظهر لصراحة خبر علي بن أبي حمزة<sup>٢</sup> فيه. ويؤيده النهي عنأخذها لاسيما إذا كان النهي للتحريم كما عرفت.

هذا، وقد وقع تناقض في هذا المقام في الدروس والشراط في كتاب الحجّ واللقطة منها من جهتين: إحداهما: جواز أخذ لقطة الحرم وعدمه، والأخرى جواز تملك القليل منها وعدمه.

ففي كتاب الحجّ من الدروس: «ويحرم الانتقطاع في الحرم، فيعرفه سنة، فإن وجد مالكه، وإن تصدق وضمن»<sup>٣</sup> وإطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين القليل والكثير. وفي كتاب اللقطة منها نقل الخلاف أولاً في تحريم أخذ لقطة غير الحرم وكراحته. ثم قال: «وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكرامة قوية إذا بلغت درهماً، ولو نقصت عنها تناولها وملكت كما تملك في الحل على الأقرب».<sup>٤</sup>

وفي كتاب الحجّ من الشراط: «لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة، وتعرف سنة، ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة».<sup>٥</sup>

وفي كتاب اللقطة منها:

وما كان أزيد من ذلك - يعني الدرهم - فإن وجده في الحرم قيل: يحرم أخذه، وقيل: يكره، وهو أشبه، ولا تحل إلا مع نية الإنسان، ويجب تعريفها حوالاً، فإن جاء صاحبها، وإن تصدق بها أو استباقها أمانة، وليس له تملّكها، ولو تصدق بعد العول فكره المالك، فيه قولان، أرجحهما أنه لا يضمن، لأنها أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً.<sup>٦</sup>

فتأنمل.

١. اللسعة الدمشقية، ص ٢٠٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٠، ح ١٧٣٩٣.

٣. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٧٧٢، الدرس ١١٨.

٤. الدرس الشرعي، ج ٣، ص ٨٦٦، الدرس ٢١٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٧.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٦٦.

### باب فضل النظر إلى الكعبة

فضله متفق عليه بين أهل العلم، والأخبار من الطرفين شاهدة عليه، وكفاك من طريق الأصحاب ما رواه المصنف<sup>١</sup> ومن طريق العامة.<sup>٢</sup>

### باب فيمن رأى غريمه في الحرم

الظاهر عدم جواز التعرض له إذا لم يكن قادرًا على أداء الحق، فلا بد من تخصيص في خبر الباب.

### باب ما يهدى إلى الكعبة

قال الشهيد<sup>٣</sup> في الدروس: «لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين بيع وصرف في مصالحة ومعونة الحاج والزائرين»<sup>٤</sup> وظاهره في شرح الإرشاد<sup>٥</sup> الإجماع عليه، وهو المشهور بين الأصحاب، وكفاك شاهدًا له ما رواه المصنف في الباب؛ لظهور أخبار علي بن جعفر<sup>٦</sup>، و جعفر بن بشير<sup>٧</sup> والجعفي<sup>٨</sup>، وإطلاق الهداي على الجارية، ولا فارق بينها وبين العبد والدابة، ولا بينها وبين غيرها مات يملك. ويؤكدها ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام، أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدية وكل مملوك لها حرّاً إن كلمت أختها عبداً،

١. كما بالأصل، والمعنى فيه جلي، وفي الأصل بيان يقدر سطرين. وانتظر: كنز العمال، ج ١٢، ص ١٩٧، ح ٣٤٦٤٧.  
الدر المسوود، ج ١، ص ١٣٦؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٩١٧٣.

٢. الدروس الشرحية، ج ٢، ص ١٥٣.

٣. خاتمة المراد، ج ٣، ص ٤٥٣.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

قال: «تكلّمها وليس هذا بشيء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان». <sup>١</sup>  
 وقوله تعالى: «يَخْكُمْ بِوَذَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هُنْدِيَا بِالْعَنْكَبَةِ»<sup>٢</sup>، فكلّ ما يحكم به العدلان يكون هدياً، وقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة.  
 وما روى أنبياء <sup>صلوات الله عليهما</sup> قال في التكبير إلى الجمعة: «من راح الساعة الخامسة، فكمّا أهدي بيضة». <sup>٣</sup>

واشتقاد الهدي من الهداية، وهي شاملة للجميع.  
 ونقل عن الشيخ نجيب الدين <sup>أ</sup> وابن أبي عقيل وابن الجنيد <sup>ب</sup> بطلان النذر، محتاجين بما في رواية الصدوق مرسلا عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعادت متاعها فلاته وفلاته، فأغار بعض أهلها بغیر إذنه، قال: «ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جعل لله عزوجل هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله، وما كان من أشياء هذا ليس بشيء ولا هدي، ولا يذكر فيه اسم الله». إلى قوله: - أولئك يقولون لجزور بعد ما نحرت: هو هدي لبيت الله، [قال]: «إنما تهدى البدن وهي أحياها، وليس تهدى حين صارت لحما». <sup>٤</sup>  
 والخبر لندرته وإرساله غير قابل للمعارضة لما ذكر، فالظهور الأول.  
 والحكم غير مختص بالنذر، بل شامل لجعل شيء للكعبة وإرساله إليها تبرعاً في البيع الصرف فيما ذكر.

١. المقید، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢١٨، ح ٢٩٤، ٧.

٢. المائدة (٥): ٩٥.

٣. مسند الشافعی، ص ٦٢ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٢٣ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٨ سنن الترمذی، ج ٤، ص ٤٧٥ من السنّاتي، ج ٣، ص ٩٩، و السنّ الكبير له أيضًا، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٦٩٦ صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ١٣، وفي الجميع: «قرب» بدل «أمدي»، وبالغنى المتن تجدهما في الخلاص للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٤٤١، و مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤، ٢٠٤.

٤. كلاماً بالأصل: ونجيب الدين في علمائنا يطلق على يحيى بن سعد العلاني، وقد يطلق على محمد بن جعفر بن نعما وعلى بن محمد بن مكي العاملی، والقول بعدم انعقاد النذر لمنما إذا نذر غير الهدي للكعبة متى قول عن القاضي ابن البراج على ما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠٤، وتجدد كلامه في المذهب، ج ٢، ص ٤٩.

٥. حکی عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٤.

٦. المقید، ج ٣، ص ٣٦٦-٣٦٧، ح ٤٢٩٤-٤٢٩٥ ووسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢٢-٢٢٤، ح ٢٩٤٥٨.

## باب في قوله عز وجل: «سوا العاكل فيه والباد»<sup>١</sup>

ظاهر المصنف كالأخبار التي رواها في الباب حرمة من الحاج عن دور مكة ومنازلها، لكن ظاهر الخبر الأول الكراهة على ما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «سوا العاكل فيه والباد» فقال: «كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من أغلق على بابه المصارعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها».<sup>٢</sup> وكذلك ما رواه عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً؛ وذلك أن الحاج يتزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجتهم»،<sup>٣</sup> وهو الأشهر بين الأصحاب منهم الشيخ في المسوط<sup>٤</sup> والعلامة في المنتهي<sup>٥</sup>، فتأمل.

## باب حجّ النبي ﷺ

يظهر من أخبار الباب أنه ﷺ حجّ بمكة عشرين حجّة مسترداً، وواحدة بالمدينة علانية، تسمى حجّة الوداع؛ لقوله ﷺ في خبر عمر بن يزيد في جواب قول السائل: أحجّ رسول الله ﷺ غير حجّة الوداع؟: «نعم عشرين حجّة».<sup>٦</sup>  
وفي خبر ابن أبي يعفور: «حجّ رسول الله ﷺ عشرين حجّة مسترداً».<sup>٧</sup>

١. الحج (٢٢): ٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٩، ح ١٧٧١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٩، ح ١٧٧٢٠.

٤. المسوط، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٧٩.

٦. هو الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤١٩.

٧. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩، ح ١٨٤٥٥.

وفيما سبأته عن سليمان بن مهران؛ إذ تلك العشرون لابد أن تكون غير حجّة الوداع بقرينة الاستسرا، فينبغي أن يحمل على ما عدا حجّة الوداع قوله عليهما: «حجّ رسول الله عشرين حجّة» في خبر عمر بن يزيد، ولا ينافي ذلك قوله عليهما في خبر عبدالله بن أبي يعفور: أنه حجّ رسول الله عشرين حجّات مستسراً؛ إذ ليس فيه نفي للزيادة.

وربما يقال: إنَّ حجَّ عشرين حجّة، تسع عشرة قبل الهجرة وواحدة بالمدينة. وحکى طاب ثراه عن عياض: أنَّ حجَّ عشرين حجّة بمكّة حجّتين، وما ذكر حجّة عليهم، ولعلَ السرُّ في استسراه إيماناً بها بمكّة التقدّي من قريش حيث إنَّهم كانوا يبنون حجّهم على قاعدة النسيء لا على ما قررَه أبوه إبراهيم عليهما، وهو علیهما كان يحجّ على ما هو المقرر من أبيه عليهما.

وأمّا في حجّة الوداع فقد أظهرها؛ لعود الزمان في هذه السنة كما كان، ثمَّ الظاهر أنَ تلك الحجّات كلُّها كانت قرآنًا وإفراداً؛ إذ فرض التمثّل إنَّما وقع في حجّة الوداع، وكان علیهما في ذلك العام قارناً.

قوله في خبر عبدالله بن أبي يعفور: (في كلِّها يمرُ بالمازمين فينزل ويبيول).

[١٨٥٠/٢]

قيل: منشأ البول فيه أنَّه موضع كسر هبل.

وفيه: أنَّ كسر هبل إنما كان بعد فتح مكّة وتلك الحجّاج كانت قبل الهجرة. على أنَ هبل كسر في المسجد ودفن في باببني شيبة على ما سبّح عليهما.

والعلّة فيه إنما هو ما روى الصدوق في الليل بإسناده عن سليمان بن مهران، قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما: كم حجّ رسول الله عشرين حجّة؟ فقال: «عشرين حجّة مستسراً، في كلِ حجّة يمرُ بالمازمين فينزل، فيبيول»، فقلت: يا ابن رسول الله، ولمَّا كان ينزل هناك فيبيول؟ قال: «لأنَّه أول موضع عبدٍ فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نجَّت منه هبل

الذي رمى به على **نافذة** من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر بدفعه عند باببني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باببني شيبة سنة لأجل ذلك<sup>١</sup> الحديث. والمأزمان على ما قاله الشهيد الثاني: بالهمز الساكن ثم الزاي المكسورة: الطريق الضيق بين الجبلين<sup>٢</sup>.

وقال الجوهرى: <sup>٣</sup>المأزمان ويقال: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وأخر بين مكة ومنى <sup>٤</sup>. انتهى.

وأصل الأزم: الشدة والضيق، ومنه قيل للسنة المُجديدة أَرْمَةٌ<sup>٥</sup>، والظاهر أنَّ المراد المضيق بين جمع عرفة؛ لشروع إطلاق المأزمان عليه في الأخبار وكلام العلماء الآخيار.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ) البخاري [٦٨٥٢] / صحيح البخاري [٤]

قال طائب ثراه: أي لم يحجّ تسع سنين، ثم نزل فرض الحجّ في السنة العاشرة، فلا عبرة بما في بعض روایات العامة: أن فرضه كان في سنة ست، وفي بعضها في سنة خمس<sup>٦</sup>، وبطل ما قال بعضهم: إن أمره **نافذة** بالتأذين في السنة العاشرة دل على أن وجوب الحجّ ليس على الفور<sup>٧</sup>.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الباب ٢٠٣، ح ١؛ النقبة، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٩٢، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٥٧٤ - ٢٠٦، ح ٢٠٧ - ٢٠٨.

٢. شرح الممدة، ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. كما بالأصل، والمذكور في صالح اللثنة، ج ٥، ص ١٨٦١ (أَرْمَة) خصوص المعنى الأول، والمعنىان مذكورةان في القاموس.

٤. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٤.

٥. أظرف: طريف الحديث لأبي عبد الهروي، ج ٣، ص ٣٣٠ (أَرْمَة).

٦. أظرف: المجمعون للتوروي، ج ٧، ص ١١٠٢ ودودة الطالبين، ج ٧، ص ٤٠٩ و ٤١٠؛ الافتتاح، ج ٢، ص ٤٠٦ و ٤٠٩؛ شرح صحيح مسلم للتوروي، ج ١، ص ١٨٧ و ٢٢٠؛ عددة القاري، ج ١، ص ١٢١.

٧. أظرف: نصب الرابية، ج ٣، ص ٦٧٤؛ قيل الأوطار، ج ٥، ص ٩٤؛ لفتح المزيدي، ج ٧، ص ٣١؛ المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٧٧؛ المجمعون، ج ٧، ص ١٠٢ و ١٠٣.

وأجاب بعضهم ممن أوجب الفور بأنه إنما أخره حتى لا يرى مناكر المشركين في تلبيتهم وطوافهم غرابة.<sup>١</sup>

وبعضهم بأنه أدى فرضه بمكنته.

وردة بأنَّ فرض الحجَّ إنما كان بالمدينة، وبأنَّه لم يأمر الناس به قبل العاشرة، فلو كان فوريًا لأمرهم به عام الفرض.

والعلواني: القرى التي حول المدينة، أقطعها عثمان زيد بن ثابت.

والسماط بكسر السين: الصف من الناس<sup>٢</sup>، وغرضه عَنْهُمْ من قوله: «هذا جبرئيل» إلخ دفع توهُّمَ من توهم أنه أمر بذلك على سبيل الاجتهاد والتظني.

ومن أعجب العجائب أنه مع ذلك قال الآبي:

الظاهر أنه عَنْهُمْ قال عن اجتهاد كما يدلُّ عليه قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»؛ وغرضه من هذا القول بيان أنَّ قوله عَنْهُمْ ذلك كان عن اجتهاد كقول شيخه، وأنَّ اجتهاد شيخه راجح، فقد كذَّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتصديق شيخه، وما عرف أنه عَنْهُمْ أراد بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» نزول الوحي بالشمع قبل سياق الهدي. انتهى.

واعلم أنَّ هذا الخبر مروي في طرق العامة أيضًا بطرق متعددة، فقد روى البخاري بإسناده عن جابر بن عبد الله، قال: أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه بالحجَّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هدي، فقال: «أهلت بما أهلي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أنَّ معني الهدي لأحللت»، وحاضت عائشة فنسكت المناك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحجَّة وعمرة وأنطلق بحجَّ، فأمر عبد الرحمن بن

١. عده: القاري، ج ٩، ص ٣٦٥ المتفق لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٥؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٧٦.

٢. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤١٨ (سمط).

أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتبرت بعد الحجّ<sup>١</sup>. وروى في موضع آخر هذا الخبر يعنيه عن جابر، وأضاف قوله: وأن سراقة بن مالك بن جعشن لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد»<sup>٢</sup>.

وروى أخباراً متکثرة في هذا المعنى تذكر أكثرها في باب أصناف الحجّ. وقال طاب ثراه: وروى مسلم: أن عمر قال: قد علمت أن النبي ﷺ أمر به وفعله أصحابه، ولكن كرهت أن يظلو معزسين بهن في الأراك ثم يرحوون في الحجّ تقطر رؤوسهم<sup>٣</sup>. وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلاً في صفة حجّ النبي ﷺ وذكر فيه أنه ﷺ قام على المروءة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستدبرت أبداً الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله، ألم علينا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصحابه واحدة في أخرى فقال: «دخلت العمرة في الحجّ - مرتين -، لا بل للأبد الأبد»<sup>٤</sup>. وعن عائشة أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضيفين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علىٰ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله النار؟ قال: «وما شعرت أني أمر الناس بأمر فإذا هم متذدون، ولو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي»<sup>٥</sup>.

وعن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إني لأحدّثك بحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠١.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٦٠ و رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ١٥٠ و ابن ماجة في السنن، ج ٢، ص ٩٩٢ ح ١٢٩٧٩ من الم Sahih، ج ٥، ص ١١٥٣ و السنن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ٣٧١٥ السنن الكبير للبيهقي، ج ٥، ص ٢٠.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٠.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ و رواه البيهقي في السنن الكبير، ج ٥، ص ١٩.

من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم يتب عنه حتى مضى لوجهه إرثأي، أي كلّ أمرٍ بعد ما شاء أن يرثأي.<sup>١</sup>

و عن الجريري، عن ابن حاتم أله قال في رواية: ارثأي رجل برأيه ما شاء، يعني عمر.<sup>٢</sup>  
و عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إبني محدثك بأحاديث ولعل الله ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتب عنّي، وإن مت فحدث بها إن شئت أنه قد سلم على، وأعلم أنّ نبئ الله قد جمع بين حجّ وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم يتب عنها نبئ الله<sup>عليه السلام</sup> قال رجل فيها برأيه ما شاء.<sup>٣</sup>

ويأتي تحقيق القول فيه في باب أصناف الحجّ إن شاء الله تعالى، ويقي الكلام في الخبر في مواضع:

الأول: استفاد بعض الأصحاب من قوله<sup>ص</sup>: «إهلال كإهلال النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>» صحة إيهام الإحرام بأن يحرم بما أحرم به فلان، وجزم بها في المتن<sup>٤</sup> محتاجاً بهذا الخبر، وبما روى من طريق العامة عن أبي موسى الأشعري، قال: قدمت على النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بالبطحاء وهو منيغ، فقال: «أحججت؟» قلت: نعم، قال: «بما أهملت؟» قلت: ليتك ياماً لال كإهلال النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، قال: «أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمرروة، ثم أحلل وطف بالبيت وبالصفا والمرروة». ثم أتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأسي ثم أهملت بالحجّ، فكنت أفتني به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنانا بكتاب الله فإنه يأمرنا بال تمام، وإن أخذنانا بقول النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله.<sup>٥</sup>

وأنت خير بأن هذا الخبر على تقدير صحته يدل على تعيض مدعاه، فإن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> كان قارناً وأمره بالتمتع.

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ص ٤٨.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦٧٥. وبه أنس أيضاً في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٦٩؛ وذكرة الفتاوى، ج ٧، ص ٢٣٤.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

وأما خبر الكتاب فالظاهر أنَّ عَلِيًّا إِبْرَاهِيمَ قال ذلك إخباراً عَمَّا عَيْنَهُ وقد صدَّ معنى الإحرام من القرآن، كحِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بدليل أنه كان سائقاً بدنات متكثرة أو [؟] على ما يظهر من الخبر، فالأظهر ما اختاره الأكثرون من عدم الصحة ووجوب [؟] مشخصاته، من كونه إحرام حج أو عمرة تمنع أو غيره، إسلامي أو منذور أو غيرهما، وقد اختلفت العامة أيضاً فيها.

حَكَى طَابُ ثَرَاهُ عَنِ الْأَبِي أَنَّهُ قَالَ:

دَلِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى صَحَّةِ الْإِحْرَامِ الْمُعْلَقُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ، وَأَنَّهُ يَنْعَدُ فِي صِيرِ مَحْرَماً بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ، وَأَخْذُ بِظَاهْرِهِ الشَّافِعِيٌّ، فَأَجَازَ الْإِهْلَالَ بِالثَّيْتَةِ الْمِيَهَمَةِ، ثُمَّ إِنْ يَنْقُلُهَا إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حِجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ، وَأَنْ يَنْقُلُ مِنْ نَسْكٍ إِلَى نَسْكٍ وَمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ سَائِرُ أُنْسَةِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيْتَاتِ؛ وَهَذَا عِنْدَهُمْ كَانَ جَائزًا فِي الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ شَرْعَ الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ تَقَرَّرَ وَمَا فَعَلَهُ ﷺ [؟] وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ، وَلَا يَسْكُنُنَا الْإِسْرَامُ عَلَى أَمْرِ بَغْرِ تَحْقِيقِهِ، انتهى.

الثاني: يدلُّ الخبر على تنوع بدنات النبي ﷺ عند الأصحاب دائرة بين الأربع والستين والستين، وعن علي بن أبي طالب بين ست وثلاثين والأربع والثلاثين، واستفادوه من هذا الخبر.

ويدلُّ خبر حماد بن عثمان<sup>٢</sup> على أنه كان للنبي ﷺ ثلاثة وستين ولعله <sup>٣</sup> ما غيره، أي ما يقني<sup>٤</sup> من المئة، وهو سبع وثلاثون.

ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثلَاثَةً وَسَيْئَنَ بِدَنَةٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَهُ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَكَلَ بِدَنَةٍ بِبَضْعَةِ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرٍ، فَطَبَخَتْ فَأَكَلَاهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا.<sup>٤</sup>

١. عَدَدُ الْمَنَادِيِّ، ج ٩، ص ١٨٩؛ الْجَمِيعُ الْمُتَوْرِيُّ، ج ٧، ص ٢٢٩.

٢. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٣. طريف الحديث لأبي عبد الله، ج ١، ص ٨٠.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٢. درواه أحمد في المسند، ج ٣، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ والدارمي في مست، ج ٢، ص ١٤٩.

وحكى طاب ثراه عن الآبي أنه قال: والبدن التي نحرها النبي ﷺ هي التي جاء بها.  
وقال بعض أهل المعانى: أنَّ في نحره الثلاث والستين إشارة إلى منتهِي عمره ﷺ  
وأنَّه نحر عن كلَّ عام بذنةٍ<sup>١</sup>، فتأمل.

الثالث: اشتهر جواز تشريك كلَّ من القارئين الآخر في هديه محتاجين بهذا الخبر،  
فإن أرادوا بذلك جعل بضعة من كلَّ بذنةٍ في قدر والطبيخ وأكلهما من المجموع  
وشربُهما من مرقة كما هو صريح الخبر على أن يرجع إلى الشركة في الأكل والشرب  
فلا مería فيه، وإن أرادوا ما هو ظاهر كلامهم من نقل كلَّ منهما عن قصد اختصاصه [٢]  
إلى نية الاشتراك الآخر معه فلا يدلُّ الخبر عليه، بل يحتمل المعنى الأول.

ويؤيده ما نقلناه عن الآبي من أنَّ البدن التي نحرها النبي ﷺ هي التي جاء بها، فتأمل.  
الرابع: يدلُّ الخبر على أنَّ الأفضل الأرجح أن ينحر الرجل نسكه بيده، وهو مذهب  
الأصحاب وأكثر العامة<sup>٣</sup>.

وعن مالك<sup>٤</sup> وجوب ذلك على الرجل مع إجزاء الاستئناف محتاجاً بفعل النبي ﷺ،  
وأوجب بعضهم الاستئناف على المرأة عن الرجل محتاجاً بأنَّ رسول الله ﷺ نحر عن  
أزواجه ولم يأمرهن بذلك.

وأجيب عنهما بأنَّ فعله ﷺ إنما يدلُّ على مطلق الرجال لا على خصوص الوجوب.  
قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (وهي عمرة الحدبية)... إلى  
قوله (و عمرة أهل من الجمرانة). [ج ١٨٥٨/١٠]

قال طاب ثراه: الحجازيون يكسرن العين ويسكنون الراء، والعراقيون يسكنون

<sup>١</sup> رابن ماجة في مستدرج ٢، ص ١٠٢٧، ح ٣٠٧٤ أثرب دارد في السنن، ح ١، ص ٤٢٤، ح ٤٢٨-٤٢٩، ح ١٩٠٥، والثانية في السنن الكبير، ح ٢، ص ٥٥، ح ٤١١٩.

<sup>٢</sup> وحكاه أيضاً علي بن إبراهيم الحلببي في السيرة الحلبية، ح ٣، ص ٣٢٨.

<sup>٣</sup> أثنا عشر: المعني لأنَّ ثمانة، ح ٣ من ١٥٦٤ المسحل، ح ٧، ص ٣٨٠ المقعدة، ص ٤١٩ والظاهر منه لزم كونه بيده إنْ أمكنه ذلك؛ جامع الخلاف والرواق، ص ٢١٧؛ مدارك الأحكام، ح ٨، ص ٣١٣.

<sup>٤</sup> مواهب الجليل، ح ٤، ص ٣٧٣.

العين ويخفون الراء ، وكذلك اللتان التشديد والخفيف في الحديبية<sup>١</sup>. انتهى .  
واعلم إنما دل عليه الخبر من كمية عمرة رسول الله ﷺ هو مذهب أهل العلم إلا ما  
سيحكي عن عبدالله بن عمر . ويدل عليه أكثر أخبار العامة أيضاً .

روى البخاري بإسناده عن همام، عن قتادة، قال: سألت أنساً: كم اعتمر النبي ﷺ؟  
قال: أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام  
المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين . قلت: كم  
حجّ؟ قال: واحدة<sup>٢</sup>.

وعن همام، قال: وقال - يعني قتادة -: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر  
مع حجّته: عمرته من الحديبية، وفي العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم  
حنين، وعمرة مع حجّته<sup>٣</sup>.

وفي بعض أخبارهم: أنه اعتمر عمرتين، رواه البخاري بإسناده عن أبي إسحاق،  
قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن  
يحجّ مرتين<sup>٤</sup>.

وقال: سمعت براء بن عازب يقول اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ  
مرتين<sup>٥</sup>.

وقولهم ليس بحجّة علينا، على أنه يمكن اطلاقهم على الزائد على المررتين .  
ثُمَّ الظاهر من هذا الخبر ومن بعض أخبارهم المذكورة وقوع كلها في ذي القعدة .  
وبحكي عن ابن عمر أنه قال: اعتمر <sup>ﷺ</sup> أربعاً، إحداهن في رجب، وورد تكذيبه عن

١. انظر: المجمع للنووي، ج ٧، ص ٤ - ٥؛ التهابية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر)، معجم ما استجم، ج ٢، ص ٣٨٤، و  
المذكور فيه أن المراقبين يقرّون بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهمّة، والمحاجزون يخفّون بتسكن العين  
وتخفيض الراء .

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٩.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، وكلمة «مرتين» غير موجودة فيه.

٥. نفس المصدر.

عائشة، روى البخاري بإسناده عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الفصحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا، إحداها في رجب، فكرهنا أن نرده عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمّه يا أمّ المؤمنين، لا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداها في رجب، قالت: يرحم الله أبو عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قطُّ! وكذا الظاهر أنَّ العدد المذكور إنما كان لعمرته المفردة عن الحجَّ في عامها، كما يدلُّ عليه خبر قتادة، فلا ينافي ما ذكر عمرة خامسة وقعت منه ﷺ في حجَّة الوداع مع الحجَّ إجماعاً لأهل العلم، وإن اختلفوا في أنها صارت عنه بامْرَأِ حرام جديد أو كانت منضمة إلى إحرام الحجَّ بناءً على اختلافهم في تفسير القرآن، كما سمعتني في محله إن شاء الله تعالى، وقد سبق أنَّه ﷺ حجَّ عشرين حجَّة قبل حجَّة الوداع، واحتمل وقوع عمرة مع كل حجَّة منه ﷺ، فتدبر.

### باب فضل الحجَّ والعمرة وثوابهما

الأخبار في ذلك متظافرة من الطريقين وكفاك ما ذكره المصطفى في الباب.

قوله في خبر القلansi: (قال: الحاج مغفور له) إلخ. [ج ١/ ١٦٦٢]

قال طاب ثراه:

يعني أنَّ الحاج على ثلاثة أصناف: صنف وجبت له الجنة، وهو الذي غفر له ذنبه ما تقدَّم منها وما تأخر، وصنف غفر له ما تقدَّم من ذنبه، ويكتب عليه ذنبه فيما تأخر، وصنف ثمرة الحجَّ يعود إليه في دنياه، فيحفظ في أهله وماله، ومآلُه في الآخرة من نصيبه.

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٨ - ١٩٩. وورد أيضًا في مسد أحمد، ج ٢، ص ١٢٩ و ١٥٥.

وحدثت جابر<sup>١</sup> صريح في ذلك.

وقال ابن العربي: هذه الطاعة لا تكفر الكبائر وإنما تكفرها الموازنة والتوبة، والصلة لا تكفرها، فكيف تكفرها العمرّة والحجّ؟ ولكن هذه الطاعة ربّما أثّرت في القلب فحملته على التوبة.

وعن بعضهم أن الشواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب.

(قوله في حسنة الكاهلي: (أما ترى أنه يشتم فيه رأسك) إلخ. [ج ١٨٦١/٧].  
الشّعث: التفرقة والانتشار<sup>٢</sup>، والمراد هنا انتشار شعر الرأس، ويعبّر عنه بالفارسية  
بـ(زوليدگی موی سر). والقشّف محرّكة: قذر الجلد ورثاثة الهيئّة وسوء الحال<sup>٣</sup>،  
ورجل متّقشّف، أي تارك للنظافة والتّرقّه.<sup>٤</sup> والسوقّة من الناس: الرعيبة ومن دون  
الملك، وكثير من الناس يظّلون أن السوقّة أهل الأسواق<sup>٥</sup>.  
قوله في خبر الفضيل بن يسار: (لا يحالف الفقر والحسين مدمّن الحجّ).  
[ج ١٨٢٠/٨]

حالّه بالحاج المهمّلة والفاء، أي لازمه وعاهده.<sup>٦</sup>

قوله في خبر أبي محمد الفراء: (تابعوا بين الحجّ والعمرّة فإنّهما ينفيان الفقر  
والذّنوب)، إلخ. [ج ١٨٧٤/١٢].

وفي القاموس: الكبير: زق ينفع فيه الحداد، وأما المبني من الطين فهو الكور.<sup>٧</sup>  
قوله في مرسل عليّ بن أسباط: (واترعي في مائك) [ج ١٨٨٢/٢٠] ترعرع الإناء بكسر  
العين: امتلأ.<sup>٨</sup> وفي بعض النسخ: مثابك بالثاء المثلثة بدل مائك.

١. هو الحديث ٣٩ من هذا الباب.

٢. صحّاح اللّغة، ج ١، ص ٢٨٥ (شعث).

٣. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٨٥.

٤. النهایة، ج ٣، ص ٦٦ (تشف).

٥. النهایة، ج ٢، ص ٤٢٤.

٦. انظر: صحّاح اللّغة، ج ٣، ص ١٣٤٦ (حلف).

٧. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٠ (كير).

٨. صحّاح اللّغة، ج ٣، ص ١١٩١ (ترعرع).

قال الجوهرى:<sup>١</sup> «ثاب الحوض ثواباً: امتلاً أو قارب، وأثبته ومثاب البشر: مقام الساقى أو وسطها، ومثابتها: مبلغ جموم مانها، وما أشرف من الحجارة حولها».

قوله في خبر سعيد السمان: (فيعطي قسماً) [الخ. لج ٦٨٨٥ / ٢٢]

القسم بالكسر: الحظ والنصيب من الخير.<sup>٢</sup> والجد الاجتهد في الأمر، تقول: جد في الأمر يجده ويجد.<sup>٣</sup>

قوله في حسنة أبي حمزة (في حجة الوداع). [الخ. لج ٦٨٨٦ / ٢٤]

قال طاب ثراه: سميت بذلك الاسم لأنَّه ~~يُنْهَا~~ وادع كعبة، أو وادع الناس فيها ولم يبح بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشرة.<sup>٤</sup>

قوله في خبر ابن الطيار: (حجج ترى و عمر تسعى يدفنون غيلة الفقر وميّة السوء). [الخ. لج ٦٨٩٨ / ٣٦]

قال الجوهرى:<sup>٥</sup> جاؤوا ترى وينزون، وأصلها وترى متواترين. انتهى.  
وقيل:

فيها لفثان تتوّن ولا تتوّن مثل علقى، فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث ومن نوتها جعل ألفها ملتحقة، وأصلها وترى من الوتر وهو الفرد، قال تعالى:  
«ذُئْمَ أَرْسَلْنَا رُسُلَّنَا تَرَى»<sup>٦</sup>

والظاهر أنَّ تسعى تميّز لعدد الحجج والعمر جميعاً.

١. كذلك بالأصل، ولم أعن على كلام الجوهرى في صالح اللئمة، وهذه العبارة بعينها موجودة في القاموس المعجم، ج ١، ص ٤٢.

٢. صالح اللئمة، ج ٥، ص ٢١٠ (قسم).

٣. صالح اللئمة، ج ٥، ص ٤٥٢ (جدد).

٤. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ٣٢٤؛ الدبياج على مسلم، ج ٣، ص ٣٠٠.

٥. كذلك بالأصل، ولم أعن على هذا الكلام في صالح اللئمة للجوهرى، وهو موجود في القاموس السجطى، ج ٢، ص ١٥٢ (وتر).

٦. المؤمنون (٢٣): ٤٤.

٧. صالح اللئمة، ج ٢، ص ٤٨٣ (وتر).

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (و يوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة).

[١٨٩٩/٢٧]

قال طاب ثراه: أي يشني على من عبده في ذلك، وذلك المشعر من الناس، ويعظمهم بحضور الملائكة كما ورد في الآخر، يقول للملائكة: «انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً، أشهدكم أنني قد غفرت لهم»<sup>١</sup>، وهذا تذكير للملائكة في قوله: «أتجلل فيها من يُفسيدها»<sup>٢</sup>، وتحقيق لقوله: «إنني أغفر ما لا تعلمون».

قوله في خبر سعيد بن يسار: (قد ضحاهم بالشمس). [ج ٤٤/٦١٠]  
 ضحى للشمس، إذا برز، وضحيته أنا.<sup>٣</sup> والشعب: إصلاح الصدع<sup>٤</sup>، والمراد هنا سد الفرج بنفسه وبرجله، وهو مستحب؛ ليطمئن به للعبادة، ولا يضطرب نفسه عن السرقة والمخالسين.

### باب فرض الحجج وال عمرة

وجوب الحجج مع الاستطاعة مرّة في العمر من ضروريات الإسلام، وأما العمرة فقد أجمع الأصحاب على وجوبها كذلك، ووافقتنا في ذلك أكثر من خالفنا.

والأسهل فيه قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيْهِ»<sup>٥</sup> بناءً على أن المراد الأمر بفعل الحجج وال عمرة وإنماهما كما صرّح به أكثر المفسّرين.  
 ويستفاد من بعض الأخبار - كحسنة عمر بن أذينة<sup>٦</sup>، وعن علي عليهما السلام<sup>٧</sup> - إنماهما أن

١. الشهيد، ج ١، ص ١٢١.

٢. البقرة (٢): ٣٠.

٣. انظر: صحاح اللغة، ج ٢، ص ٢٤٠٧ (ضحا).

٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٥٥ (شعب).

٥. البقرة (٢): ١٩٦.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٦١٠ الشهيد، ج ٢٠، ص ١٦٦ جامع البيان للطبراني، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٣٦٠٦؛ معيان

تحرم بهما من دويرة أهلك ، والأخبار المتظافرة من الطريقيين شاهدة عليه، وكفاك من طريق الأصحاب ما رواه المصنف في الباب ، وروى الجمهور عن أبي زرین أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظعن ، قال : «تحجّ عن أبيك واعتمر»<sup>١</sup> .

وعن ابن عمر ، قال : جاءه رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني ، فقال : «تُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجّ وتعتمر»<sup>٢</sup> .

وعنه قال : على كل مسلم حجّة وعمرة واجتنان ، فمن زاد فهو تطوع<sup>٣</sup> .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قال : ليس أحد إلا والله عليه حجّة وعمرة<sup>٤</sup> .

وعن ابن عباس أنه قال : أنه لقررتها في كتاب الله **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيْهِ﴾**<sup>٥</sup> .

ويؤيد تلك الأخبار ما تواتر من أمره ﷺ في حجّة الوداع من لم يستطع الهداي بالعدل إلى العمرة .

وحكى في العزيز عن أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعى استحبابها محتاجين بما نقلوا عن جابر أنه ﷺ سئل عن العمرة، أو وجبة هي؟ فقال : «لا، وأن تعمروا فهو أفضل»<sup>٦</sup> .

﴿القرآن للنخاس﴾، ج ١، ص ١١٢؛ **أحكام القرآن للجصاص**، ج ١، ص ٣١٩، روج ٣، من ٣٠٤ المستدرك للحاكم، ج ٣، من ٣٧٦؛ **السنن الكبير للبيهقي**، ج ٤، ص ٤٤١.

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١١٠ و ١١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٠، ح ٣٩٦؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٩٣٣؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١١١ و ١١٧؛ السنن الكبير له أبضاً، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٣٦٠، و من ٣٦٤.

٢. المستدرك للطالبى، ص ٤٤٧؛ المستدرك ج ١، من ١٨١؛ السنن الكبير، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٣٦١.

٣. مسند للحاكم، ج ١، ص ٥١ مع فقرات أخرى؛ المتنى لابن تذامة، ج ٢، من ١٧٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٠.

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٤٣. ونحوه في المستدرك للحاكم، ج ١، من ٤٧١؛ السنن الكبير، ج ٤، ص ٣٥١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٥٦؛ سن الدارقطنى، ج ٢، من ٢٥٠، ح ٢٩٤.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٨.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٨.

٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٦٨. وانظر : مسند أحمد، ج ٣، ص ١٣٦؛ سن الترمذى، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ١٩٣٨؛ من ١٩٣٨ من الدارقطنى، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٩٨.

وقال بعض الأصحاب:

إنهم احتجوا في ذلك بأخبار. قال ابن عبد البر: إنها لا تصح ثمّ بعد ذلك نحملها على المعهود، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في العدبيبة، أو على العمرة التي اعتنروها مع حجتهم مع النبي ﷺ، فإنّها لم تكن واجبة على من اعتنر، أو على ما زاد على العمرة الواحدة.<sup>١</sup>

وبحكي عن بعضهم القول بوجوبها على الآفافي فقط.

واعلم أنّ العمرة المفردة تسقط بالإجماع بعمره التمتع.

ويدلّ عليه أخبار، منها: حسنة عبد الرحمن بن الحجاج.<sup>٢</sup>

ومنها: ما رواه الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أذى المتعة فقد أذى العمرة المفروضة».<sup>٣</sup>

قوله في صحيحه على بن جعفر: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ هَامٍ) إِنْج. [١٩١٥ / ٥]

قال الجوهري: وجد المال يجده وجداً - مثلاً - وجدَة: استغنى.<sup>٤</sup> وفيه مبالغة في استحباب الحجّ على الأغنياء في كلّ عام.

وبحكي في المسنّى قوله تعالى: «هَذِهِ حَكَايَةٌ لَمْ تُبْتَ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّنَّةِ».<sup>٥</sup>

ثم التعبير عن ترك الحجّ بالكفر في قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَأُنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>٦</sup>

١. ذكره الفقهاء، ج ٧، ص ١٢ - ١٣ . و كلام ابن عبد البر مذكور في المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٧٤ ، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٦٠ .

٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي، وهذا الحديث لا يدلّ على ما قال، بل الدليل عليه الحديث الذي يindi و هو حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣. المتفق، ج ٢، ص ٤٥١، ح ٢٩٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٠٦، ح ١٩٢٧٠ .

٤. صالح اللنة، ج ٢، ص ٥٤٧ (وجداً)، وفيه: وجد في المال وجداً ووجدأ وجدأة، أي استغنى.

٥. متنبى الطالب، ج ٢، ص ٦٤٣ .

٦. آل عمران (٢): ٩٧ .

يشعر بأنه كفر، ويؤيد هذه قولهم **﴿لَا﴾** في أخبار متعددة: «فليميت يهوديأً أو نصراتيأً»<sup>١</sup>. وأكثر الأصحاب حملوها على من تركه مُنكرًا له لقوله **﴿لَا﴾** في هذه الصحيحة: «لَا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر».

وفي كنز العرفان: «تسمية ترك الحجّ كفراً من حيث إنّ فعل الكفرة، وأنّ تركه من أعظم الكبائر»<sup>٢</sup>.

ومن الغرائب التي رأيت في المنام مدة قبل هذا التي كنتجالسًا لدى الشيخ السعيد الشهيد الثاني قدس الله روحه مستفيداً منه ما لم يبق بيالي بعد الانتباه، إلا التي تذكرت أنه قال: وصل إلى توقيع مَنْ سَاهَ من الأئمَّةِ - ونسيته أنا - وأخرج من بين كتاب كان عنده، وهو كتاب مسائل الأفهام الذي من مصنفاته رفعه وأعطانيها، فإذا فيها سؤال وجواب بالعربية، مضمون السؤال: أنّ من آمن بالحجّ وتركه مع الاستطاعة هل إيمانه إيمان أو هل هو مؤمن؟ وجوابه **﴿لَا﴾** في الهاشم: لا. أو لا إيمان له، والتردد في الموضوعين متى.

### باب استطاعة الحجّ

اعلم أن وجوب الحجّ وال عمرة - على ما صرّح به أهل العلم من الفريقين، ويستفاد من الأخبار من الطريقين - مشروط بشرط ثلاثة:  
 أولاًها: شرائط التكليف بسائر العبادات من البلوغ والعقل.  
 ثانياًها: الحرية.  
 ثالثتها: الاستطاعة.

وقد اعتبر العامة فيه الإسلام أيضاً كما اعتبروه في التكليف بسائر العبادات زعمًا منهم أن تكليف الكافر بها تكليف بما لا يُطاق؛ لعدم صحتها مع الكفر، وأجمع

١. انظر: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩ - ٣٠، ح ١٤١٦٢.

٢. كنز المرفأ، ج ١، ص ٢٦٧.

الأصحاب على عدم اشتراطه به، قائلين: إن اشتراط صحتها به إنما يكون مرجحاً لتکلیفہم بما لا يطاق إذا لم يكن الإيمان مقدوراً لهم، وقدرتهم عليه ظاهرة، كيف لا وهم مکلفون به بالضرورة عندهم أيضاً! فلا فرق بين تکلیفهم بها وتکلیف الجنب في وقت الزوال بالصلوة، والفرق بينهما من غير فارق، والأيات والأخبار شاهدتان عليه. والشّرطان الأولان يجيئ القول فيهما.

وأما الاستطاعة، فعلى المشهور من مذهب الأصحاب إمكان المسير بتخلية السرب، والقدرة على الركوب، والزاد والراحلة، ونفقة عياله الراجبي النفقة ذهاباً وإياباً؛ لما ذكره في الباب وغيره، وسيأتي بعضها. ولا يشترط بالرجوع إلى كفاية من صناعة أو بضاعة أو ضياع ونحوها؛ لعموم النصوص.

واشترطه المقيد<sup>١</sup> حيث قال في المتن:

والاستطاعة عند آل محمد للحجّ بعد كمال المقل وسلامة الجسم متى يمنعه من الحركة التي يبلغ بها العikan، والتخلية من الموانع بالإلقاء والاضطرار، وحصول ما يلجم إلّيـهـ في سـدـ الخـلـةـ من صناعة يعود إلـيـهاـ في اكتسابهـ، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال، ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد.

وروى أبو الربيع الشامي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: سُئل عن قوله عزّ وجلّ: «من استطاع إليه سبيلاً»<sup>٢</sup> قال: «ما يقول فيها هؤلاء؟» فقيل له: يقولون الزاد والراحلة، فقال<sup>عليه السلام</sup>: «قد قيل ذلك لأبي جعفر فقال: هلك الناس إذا كان من كان له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك متى يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحج بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكلمة، لقد هلك الناس إذن. فقيل له: فما السبيل عندك؟ قال: السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله».

وأورد عليه بأن الخبر لا يدل على مدعاه، بل إنما يدل على وجود ما يخالفه لنفقة

١. آل عمران (٣): ٩٧.

٢. المتن، ص ٣٨٤ - ٣٨٥، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨، ح ١٤١٨١.

عياله إلى رجوعه، وأنت خبير بصرامة ما رواه في مطلوبه.  
نعم، هذا الخبر على ما رواه المصنف<sup>١</sup> وضيّره<sup>٢</sup> لا يدلّ عليه، وكأنّ نظر الراد<sup>إليه</sup>، فتأمل.  
واعتبره الشيخ أيضًا في المبسوط<sup>٣</sup> والخلاف محتجًا عليه في الخلاف بالإجماع وأصالة  
البراءة، إلا ما ثبت وجوبه ولم يثبت بدونه، وقال: «ولم يعتبره أحد من الفقهاء إلا ما  
حکي عن ابن سریع<sup>٤</sup>، فإنه قال: لو كانت له بضاعة يتجرّ بها ويربح قدر كفايته اعتبرنا  
الزاد والراحلة في الفاضل عنها ولا يحجّ ببضاعته».<sup>٥</sup>  
وحکي ذلك عن ابن البراج<sup>٦</sup> وأبي الصلاح<sup>٧</sup> أيضًا.

واعلم أنّ ظاهر إطلاق الأخبار اشتراط الزاد والراحلة في القريب أيضًا، ولم  
يعتبرهما العلامة<sup>٨</sup> فيه،<sup>٩</sup> ولم يعتبر الشافعى الراحلة فيما دون مسافة القصر.<sup>٩</sup>  
هذا، وقد ورد في بعض الأخبار كفاية القدرة على المشي في الاستطاعة كما ذهب  
إليه أكثر العامة، ففي صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل عليه  
دين، أعلىه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من  
المسلمين، ولقد كان من حجّ مع النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> مشاة، ولقد مرّ<sup>عليه السلام</sup> بكراع الغميم فشكروا إليه

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. النقحة، ج ٢، ص ٤١٨ - ٤١٩، ح ١٢٨٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣ - ٢٤، ح ١١ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. أبو العباس أحمد بن عمر بن سریع البندادى الشافعى ريلقي بالizar الأشہب، من فقهاء الشافعية، ولد سنة بضع و  
أربعين ومتين في بغداد وولي القضاء بشيراز، ثمّ رجع إلى بغداد وترقى بها في سنة ٣٠٦ هـ، له نحو ٤٠٠  
مصنف. راجع: الأحلام للزرکلي، ج ١، ص ١٨٥؛ معجم المؤلفين، ج ٢، ص ١٣٣؛ أسلوب البلاء، ج ١، ص ٢٠١،  
الرقم ١١٤.

٥. الخلاط، ج ٢، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، المسألة ١٢؛ وكتاب ابن سریع مذكور في فتح المزير، ج ٧، ص ١٤، والمجموع  
للنروى، ج ٧، ص ٧٣.

٦. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥.

٧. الكافي في النقحة، ص ١٩٢.

٨. ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٥١.

٩. المجموع للنروى، ج ٧، ص ٨٩.

الجهد والعناء، فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.<sup>١</sup>  
 وفي رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: «فَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>٢</sup> قال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده شيء»، [قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب]. قلت: لا يقدر، قال: «يخدم القوم ويخرج معهم».<sup>٣</sup>

وفي الاستبصار:

الوجه فيما أحدهما: أحدهما: أن يكوننا محمولين على الاستحباب؛ لأنَّ من أطاق المشي مندوب إلى الحج، وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب على ضرب من التجوز، مع أنَّا قد بيَّنا أنَّ ما هو مؤكَّد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه: إنه واجب وإن لم يكن فرضاً.  
 والوجه الثاني: أن يكوننا محمولين على ضرب من التقية، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة.<sup>٤</sup>

## باب من سوق الحج وهو مستطيع

قال طاب ثراه:

أحاديث الباب تدلُّ على أنَّ الحجَّ فوريٌّ، وهو مذهب أصحابنا<sup>٥</sup> والشافعية والحنفية.<sup>٦</sup>  
 وقال بعضهم: إنه على التراخي<sup>٧</sup>. وقال مالك: لا تخرج له المعتدة من وفاة، وفي رواية

١. النقاش، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٥١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٤١-١٤٢، ح ٤٥٨.  
 وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣، ح ٤٣؛ الشميم، ج ١١، ص ٤٣، ح ١٤٩٥.

٢. آل عمران (٢٧)، ح ٤٧.

٣. النقاش، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٥٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠-١١، ح ١٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٤٥٧.  
 وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣، ح ٤٤-٤٥.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١، ذيل الحديث ٤٥٨.

٥. انظر: الشلال، ج ٢، ص ٢٥٧، المسألة ٤٢؛ النهاية، ص ١٢٠٥ ذكره النقاش، ج ٧، ص ١٧؛ السراج، ج ١، ص ٥١٥.

٦. انظر: المجمع للنووي، ج ٧، ص ١٠٣ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ٧٢-٧٣؛ حمسة الشاربي، ج ٩، ص ١٢٨.

٧. وهذا قول الشافعية، وأذكر مصادره.

ابن نافع يؤخر ابن لرضا أبويه عامين حتى يأذن له، وبالترافق أخذت جماعة من المغاربة. <sup>١</sup> انتهى.

ونسب السيد عللي في الناصريات التراخي إلى الشافعي<sup>٢</sup>، ثم احتج على مذهب الأصحاب بأن الأمر شرعاً يفيد الغور وإن لم يكن كذلك لغة، ويعارو عن النبي ﷺ: ومن وجد من الرزد والراحلة ما يبلله الحج فلم يحج، فليتم إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً.<sup>٣</sup>

### باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

يدل أخبار الباب على أنَّ من هذا شأنه يستقص عمره، وروى الشيخ عللي عن أبي خديجة، قال: كنا مع أبي عبدالله ع و قد نزلنا الطريق، فقال: «ترون هذا الجبل ثافلاً، إنَّ يزيد بن معاوية لما رجع من حجَّه مرتاحاً إلى الشام، ثمَّ أنشأ يقول:

فلن نعود بعدها سينينا	إذا ترکنا ثافلاً يمیننا
[.....]	للحج والعمرة ما بقینا
	فأماته الله قبل أجله». <sup>٤</sup>

### باب أَنَّه لِيُسْ فِي تَرْكِ الْحَجَّ خَيْرٌ وَأَنَّ مَنْ حَبِّسَ عَنْهُ فِي ذَنْبِ

التنكير في «ذنب» للتعظيم، ويؤيده قوله ع: «وما يغفر أكثر» بعد قوله: «ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب» في خبر سماعة.<sup>٥</sup>

١. الشهيد، ج ١٦، ص ١١٦٣ مواعظ الجليل، ج ٣، ص ٤٢٠.

٢. المجموع للتروي، ج ٧، ص ١٠٣ المعني، ج ٣، ص ١٩٥ شرح صحيح مسلم للتروي، ج ٨، ص ٧٧ - ٧٣ عددة القاضي، ج ٩، ص ١٢٨ الشهيد ج ١٦، ص ١٦٤.

٣. الناصريات، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١٦١٢؛ رواه الصدوق في النفي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٢، ح ١٤٥٠٢.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٣٧، ح ١٤٤٥٨.

## باب لو ترك الناس الحجج لجاءهم العذاب

يعني العذاب الدنيوي.

قوله في موثق حنان بن سدير: (لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا). [ح ١١٢٧/٢]  
قال طاب ثراه: الظاهر أن المراد أنهم لم يناظروا العذاب في الدنيا، بل ينزل عليهم  
بغثةً. ويؤيده ما مرّ.

ويحتمل أن يراد أنهم لم يناظروا يوم القيمة، بل يدخلون النار بغير مناظرة ولا  
محاسبة. ويؤيده ما نقله السيد رضي الدين عليه السلام في نوح البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه  
قال: «الله الله في بيته ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا يوم القيمة».<sup>١</sup>  
وقال بعض الشارحين: بل يدخلون النار بغير مناظرة ولا محاسبة، وذلك من باب  
المبالغة والتشديد والإيدان بعظم شأن الحجج.

ونظيره من القرآن الكريم: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ».<sup>٢</sup>

## باب نادر

يذكر فيه ما يدل على عقوبة الناهي عن الحجج والمانع عنه

## باب الإجبار على الحجج

في بعض النسخ والزيارة أيضاً، وهو أظهره: للدالة الخبر الأول من الباب على  
الإجبار عليها أيضاً، وصرح جماعة - منهم الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> - بوجوب الإجبار على  
زيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الإمام إذا تركها الناس جميعاً.

١. نوح البلاغة، الرصيدة ٤٧.

٢. آل عمران (٣) ٥٧.

٣. النهاية، ص ٢٨٥؛ ومثله في البسوطچ ١، ص ٣٨٥.

وفي السراير قال محمد بن إدريس :

إيجارهم على زيارة الرسول ﷺ لا يجوز؛ لأنها غير واجبة، بل ذلك مؤكّد الاستحباب دون الفرض فإذا كان الشيء شديد الاستحباب دون الفرض أتى به على لفظ الوجوب على ما أسلفنا القول في معناه.<sup>١</sup>

وفيه: أنّ استحبابها لا ينافي وجوب الإجبار عليها إذا تركها الناس جميعاً، لاستلزم ذلك التهاون بحرمة عَلِيَّة، بل قد قيل بتعيم الحكم في ترك كلّ مندوب كذلك، لاستلزم الاستخفاف بالسنة.

### باب أنّ مَنْ لَمْ يُطِقْ الْحَجَّ جَهَزَ غَيْرَهُ

ذهب الشيخ ع إلى وجوب الاستنابة في عام الاستطاعة على مَنْ جمع شرائطها، سوى إمكان المسير لـكبير أو مرض أو سلطان أو عدو لا يرجى زوالها.<sup>٢</sup>  
يدلّ عليه - زانداً على ما رواه المصنف ع - صحّحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع قال: «إِنَّ عَلِيًّا رأى شِيخاً لَمْ يَحْجُّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقْ الْحَجَّ مِنْ كَبْرِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْهَزْ رِجْلًا فَيَحْجُّ عَنْهُ». <sup>٣</sup>

وادعى في الخلاف ع عليه الإجماع، وفيه قال أكثر العامة، منهم الشافعي ع وأبو حنيفة وأحمد ع، محتاجين بما نقلوه عن علي ع أنه سُئل عن شيخ يجد الاستطاعة، فقال: «يُجْهَزْ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ». <sup>٤</sup>

١. المساروي، ج ١، ص ٢٤٧.

٢. البسطوي، ج ١، ص ٢٩٩؛ الخلاصة، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ١٢٨ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٤٢٤٧.

٤. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٤٩.

٥. كتاب الأم، ص ١٢٣؛ المجمع للثوري، ج ٧، ص ١٩٣ مختصر المزنبي، ص ١٦٢ أحكام القرآن للشافعي، ج ١، ص ١٢٣.

٦. المجمع للثوري، ج ٧، ص ١٠٠؛ الخلاصة، ج ٢، ص ١٤١ الملنبي، ج ٣، ص ١٧٧؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٧٧.

٧. الملنبي و الشرح الكبير لأبي قدامة، ج ٣، ص ١٧٨.

و عن ابن عباس: أنّ امرأة من خضم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنّ فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: «نعم»، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه».<sup>١</sup> ونفاه ابن إدريس<sup>٢</sup> متحججاً بانففاء الاستطاعة، وفرعيّة وجوب الاستئناف لوجوبه. وربّحه العلامة في المختلف<sup>٣</sup> متسلّكاً بأصالة البراءة، وقد حمل ما ذكر من الأخبار على التدبّر.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّ رجلاً أتى عليهما السلام يحجّ فقط، فقال: إني كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتى كبر سني، قال: «فستطيع الحجّ؟» قال: لا، فقال عليهما السلام: «إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».<sup>٤</sup> وما رواه الجمهور عن علي عليهما السلام أنه قال لشيخ كبير لم يحجّ: «إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك».<sup>٥</sup> وهو ظاهر المفید حيث قال في المتن: «ومن وجب عليه الحجّ فمنعه مانع فلا بأس أن يخرج عنه».<sup>٦</sup>

وإن كان العذر مرجو الزوال يستحب الاستئناف عندنا.<sup>٧</sup> وبه قال أبو حثيفة<sup>٨</sup>، ومنعه الشافعی في أحد قوله على ما يظهر من العزیز<sup>٩</sup> متحججاً بأنه لا ضرورة إليه.

١. مسند الشافعی، ص ١٠٨؛ المجمع للنوری، ج ٧، ص ١١٢، وج ١٥، ص ٥١٩؛ مع مقابلة في العبارة في مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥١ و ٣٢٩ و ٣٥٩ و ٣٦٣ من الدارسي، ج ٢، ص ٤١؛ صحيح البخاری، ج ٢، ص ٢١٨، وج ٥، ص ١٢٥، وج ٧، من ١٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠١؛ سنّة أبي داود، ج ٤، ص ٤٠٦ - ٤٠٧، ح ٤٠٩؛ صحيح السائباني، ج ٨، ص ٢٢٨؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٣٢٥، وج ٣٦٢١، ح ٤٧١، ص ٥٩٥٤ و ٥٩٥٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٤٢.

٢. المسنون، ج ١، ص ٥١٦.

٣. مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ١١.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٥٩٩ وسائل الشیعۃ، ج ١١، ص ٦٦، ح ١٤٢٤٩.

٥. معرفة السنن و الآثار للبيهقي، ج ٣، ص ٤٧٥؛ كتاب الأم للشافعی، ج ٢، ص ١٢٥؛ مختصر المرزنی، ص ٦٢.

٦. المتن، ص ٤٤٢.

٧. انظر: المبسوط للطرسی، ج ١، ص ٩٩٩؛ مذكرة الفتاہ، ج ٧، ص ٧١، المسألة ٥٢.

٨. المفتی والشرح الكبير لأبي ثابت تدامه، ج ٣، ص ١٧٩؛ مذكرة الفتاہ، ج ٧، ص ٧٢.

٩. لفتح المرزیز، ج ٧، ص ٣٩ - ٤٠، وانظر المصادر المتقدمة.

ويستحب في غير حجّة الإسلام مطلقاً وإن قدر عليه، فقد روى الشيخ عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين أنه قال: أحسبت لعلي بن يقطين من وافق عنه في عام واحد خمسة وخمسين رجلاً، أقل من أعطاه سبعون، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف.<sup>١</sup> وهو المشهور بين العامة منهم أبو حنيفة والشافعي في قول، ونفاه في قول آخر.<sup>٢</sup> ومنع مالك جواز الاستنابة للحج مطلقاً، واجباً كان الحج أو مندوباً مستمسكاً بأنه عبادة بدنية غير قابلة للنهاية.<sup>٣</sup>

هذا، ولو زال العذر ففي الواجب و يجب عليه الحج مطلقاً، سواء كان عذرها مرجحة الزوال أم لا، وهو مذهب<sup>٤</sup> الأصحاب<sup>٥</sup> وفاما لأكثر العامة، وللشافعية في غير مرجحة الزوال قول بسقوط الفرض معللين بأنه قد فعل ما يؤمر به.<sup>٦</sup>

### باب ما يجزي عن حجّة الإسلام وما لا يجزي

فيه مسائل:

الأولى: قال العلامة في النتهي: «لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقيه، وكذلك لو حج به بعض أخوانه، وذهب إليه علماءنا خلافاً للجمهور».<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٣؛ ٢. المختار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٧، الرقم ٨٢٤.

٢. المتفق لابن قدامة، ج ٣، ص ١٨١؛ المتفق لابن قاسم، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٢٠٤؛ المجمع لل النووي، ج ٧، ص ١١٦، و المذكور في الجميع الفرق بالمعنى عن الشافعى.

٣. انظر: تذكرة النتهي، ج ٧، ص ١٩؛ المتفق لابن قاسم، ج ٣، ص ١٧٧؛ الشرح الكبير لمعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٧٧؛ و حكى في المجمع لل النووي، ج ٧، ص ١١٦؛ جواز الاستنابة في الطمرين عن مالك في رواية عنه. ٤. في نسخة «هـ»: +أكثراً.

٥. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٥١، المسألة ١؛ تذكرة النتهي، ج ٧، ص ٧٠، المسألة ٥١.

٦. انظر: لفتح المريض، ج ٧، ص ٤٢ - ٤٣؛ المتفق ر الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١٧٨؛ المجمع لل النووي، ج ٧، ص ١١٣.

٧. متبني المطلب، ج ٢، ص ٦٥٢.

والظاهر أنه أراد بالأول بذل عين الزاد والراحلة؛ لما سألي. وظاهر الأكثر كالآخر وجوبه بمجرد البذل، فيجب عليه القبول، واستشكله في الدروس منه، ومن عدم وجوب تحصيل الشرط.<sup>١</sup>

وأختلفوا في وجوبه فيما إذا بذل له أثمان الزاد والراحلة، فنسب في المدارك<sup>٢</sup> القول به إلى العلامة في التذكرة<sup>٣</sup>، وإلى إطلاق الأكثر؛ لإطلاق الأخبار. ونفاه جماعة منهم الشهيد الثاني<sup>٤</sup> وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وهو ظاهر العلامة في التنبيه حيث قال - بعدما ذكر - : «ولو وُهِبَ لَهُ مَا لَمْ يَجِدْ الْقَبُولُ»، وعلل النبي أنه تحصيل شرط للوجوب، وهو غير لازم.<sup>٥</sup>

واشتراط وجود نفقة عياله متأتى وقع التصریح به في كلام جماعة، منهم ابن إدريس<sup>٦</sup>، والشهید في اللمعة<sup>٧</sup>، والعلامة في التنبيه<sup>٨</sup>، وهو ظاهر؛ لاشتراطه في الاستطاعة. وأما الرجوع إلى الكفاية فلم أجده قولاً باشتراطه هنا، وإن اختلفوا فيه ثمة.

#### وفي شرح اللمعة:

ولا يشترط صيغة خاصّة للبذل من هبة وغيرها من الأمور اللاحزة، بل يكفي مجردة بأيّ صيغة اتفقت، سواء وتق بالبازل أم لا لإطلاق النص.

ولزوم تلقي الواجب بالجائز، يندفع بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلقاً لا الشروط، كما لو ذهب المال قبل الإكمال أو منع من السير ونحوه من الأمور الجائزة السقطة للوجوب الثابت إجماعاً. واحتراط في الدروس<sup>٩</sup> التسلیک أو الوثوق به،

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٠، الدرس ٨١.

٢. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٧٢.

٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٦٦ مسالك الأنهايم، ج ٢، ص ١٣٣.

٥. متنه المطلب، ج ٢، ص ٦٥٢. ومثله في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٤٧.

٦. السراج، ج ١، ص ٥١٧.

٧. اللمعة الدمشقية، ص ١٥٣ شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٦٧.

٨. متنه المطلب، ج ٢، ص ٦٥٢.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٠، الدرس ٨١.

وآخرین التعلیک اور وجوب بذلہ بتذر وشیبہ، والاطلاق یدفعه۔<sup>۱</sup> انتہی۔

وفی الدروس: «ولو وہ بے زاداً و راحلۃً لم یجب القبول، وفی الفرق نظر»۔<sup>۲</sup>

والدلیل علی هذه المسألة - زائدًا علی ما رواه المصنف<sup>۳</sup> من خبری علی بن أبي حمزة والفضل بن عبد الملک<sup>۴</sup> - صحیحۃ معاویۃ بن عمار، قال: قلت لابن عبد الله<sup>۵</sup>: رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه، هل یجزی ذلك عن حجۃ الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: «بل هي [حجۃ] تامة»۔<sup>۶</sup>

وصحیحۃ محمد بن مسلم، قال: قلت لابن جعفر<sup>۷</sup>: قوله تعالى «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا»<sup>۸</sup>، قال: «یکون له ما یحج به»، قلت: فیان عرض علیه الحج فاستحیا، قال: «هو ممتن یستطيع، ولیم یستحی ولو علی حمار أجدع أبتر»، قال: «فیان کان یستطيع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل»۔<sup>۹</sup>

وصحیحۃ هشام بن سالم، عن أبي بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>۱۰</sup> یقول: «من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فابنی فهو مستطیع للحج»۔<sup>۱۱</sup>  
وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>۱۲</sup> فی قول الله عز وجل: «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا» ما السبیل؟ قال: «أن یکون له ما یحج به»، قال: قلت: من عرض علیه ما یحج به فاستحیا من ذلك، فهو ممتن یستطيع إلیه سبیل؟ قال: «نعم، ما شأنه یستحی

۱. شرح اللسمة، ج ۲، ص ۱۶۵-۱۶۶.

۲. الدروس الشرعیة، ج ۱، ص ۳۱۰ من الدروس، ۸۱.

۳. مباحث ۱ و ۲ من هذا الباب من المکالی.

۴. تهدیب الأحكام، ج ۵، ص ۱۷ ح ۱۷؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۴۳ ح ۴۶۸؛ وسائل الشیعۃ، ج ۱۱، ص ۴۰، ح ۱۸۱۷.

۵. آل عمران (۳): ۹۷.

۶. تهدیب الأحكام، ج ۵، ص ۳-۴ ح ۱۶؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۴۰ ح ۱۴۵۶؛ وسائل الشیعۃ، ج ۱۱، ص ۳۹-۴۰، ح ۱۴۱۸۵.

۷. المقید، ج ۲، ص ۴۱۹ ح ۲۸۵۹ التوجیہ، ص ۳۵۰، الباب ۵۶: باب الاستطاعة، ح ۱۱ وسائل الشیعۃ، ج ۱۱، ص ۴۲، ح ۱۴۱۹۱.

ولو يحجّ على حمار أبتر ، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ<sup>١</sup> . ثم المنشور أنه يجزي ذلك الحجّ عن حجّة الإسلام؛ لظهور أكثر ما ذكر من الأخبار ، بل صراحة بعضها فيه ، وظاهر المصنف<sup>٢</sup> عدم إجزاءه عنها حيث اكتفى في الباب بذكر ما يدلّ عليه.

الثانية: يدلّ تعبير أبي بصير<sup>٣</sup> - وفي طريقه على بن أبي حمزة - ورواية علي بن مهزيار<sup>٤</sup> - وفي طريقه سهل بن زياد - على عدم إجزاء حجّ المخالف عن فرضه، ووجوب إعادةه عليه بعد الاستبصار من غير تقيد.

ويؤيدهما ما رواه الصدوق عن أبي عبدالله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني<sup>٥</sup> ، قال: قلت: إني حجّت وأنا مخالف، وحجّت حجّتي هذه وقد من الله علىي بمعروفيكم، وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلأ، فماترى في حجّتي؟ قال: «اجعل هذه حجّة الإسلام وتلك نافلة»<sup>٦</sup> .

وهو منقول عن ابن الجنيد<sup>٧</sup> وابن البراج<sup>٨</sup> ، وحمله الشيخ في الاستبصار<sup>٩</sup> على الاستحباب، وهو أظهر للجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم ويريد وزارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله<sup>١٠</sup> في الرجل في بعض هذه الأمور كالحرورية والمرجنة والعثمانية والقدريّة، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنه لا بد أن يؤذيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥؛ وهذا هو الحديث الأزل من باب استطاعة الحجّ من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٠ - ٤١، ح ١٤٨٩.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. هي رواية الخامس من هذا الباب من الكافي.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٢، ح ١٤٢٤٤.

٥. حكاوه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩.

٦. المهدى، ج ١، ص ٢٦٨.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ذيل الحديث ٤٧٤.

موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية<sup>١</sup>. وهي في قوّة ثمان صاحح. وما رواه الشهيد<sup>٢</sup>، في الذكرى عن علّي بن إسماعيل التسّيّمي، عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله إذ دخل كوفيتان كانا زيديين، فقال: جعلنا لك الفداء، كثاً نقول بقوله وأنَّ الله من علينا بولايتك، فهل تقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أَمَا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنَّ الله يتبعكم ما ذلك فيلحق بكم، وَأَمَا الزكاة فلا؛ لأنَّكم أبعدتما حتى أمرتم مسلماً وأعطيتمه غيره»<sup>٣</sup>.

وتشهد لهذا الجمع حسنة عمر بن أذينة<sup>٤</sup> وصحيحة بريد بن معاوية العجلاني، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمَّ من الله عليه بمعرفته والدينونة به، [أ] عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته، ولو حجَّ لكان أحبُّ إلى». قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متنديين، ثمَّ من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجة الإسلام؟ فقال: «يقضي أحبُّ إلى».

وقال: «كُلَّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمَّ من الله عليه وعِرْفَةُ الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلَّا الزكاة فإنه يبعدها؛ لأنَّه وضعها في غير موضعها؛ لأنَّها لأهل الولاية، وأَمَا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»<sup>٥</sup>.

وهذا القول مطلق في عدم وجوب الإعادة عليه وإن كان المخالف ممن يحكم بکفره أو مخالفاً ببعض أركان الفعل، وهو مبني على ابتناء الحكم على التفضيل، كما في صورة إسلام الكافر لا على صحة عبادتهم في نفسها كما ذهب إليه جماعة.

١. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطي غير أهل الولاية، ج ١١، حل الشراح، ص ٣٧٣-٣٧٤، الباب ١٠٢، ح ١١٧٦، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٤٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٦، ح ١١٨٧١.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ٤٣٢ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٢١.

٣. في الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٢-٦٣، ح ١٤٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ح ١٣٣ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٧٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦١، ح ١٤٤١.

وعلّه صاحب المدارك:

بأن عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشريان المعتبرة خصوصاً الصلاة، مع أن الأخبار مصرحة بعدم وجوب قضايتها مطلقاً، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لعدم تحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل للتفضيل.<sup>١</sup>

والأكثر بنوه على صحتها في نفسها بناءً على عدم اشتراطها بالإيمان وكفاية الإسلام فيها، ففضلوا في الحكم، فجماعة منهم الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> والبساط<sup>٣</sup>، والشهيد في اللسنة<sup>٤</sup> والدروس<sup>٥</sup>، والعلامة في أكثر كتبه<sup>٦</sup> قيدوا الخبرين الأولين بما إذا أخل بركن منه، فقالوا بوجوب الإعادة عليه حيثئذ واستحبابها فيما إذا لم يخل به، وبذلك جمعوا بين الأخبار.

واحتاج عليه في المتنبي:

بأنه مع الإثبات بالأركان مسلم أتي بالحج على وجهه، فكان مجزياً عنه ومخرجاً عن عهدة التكليف كغيره، وأمام الإخلال بشيء من الأفعال فلاته لم يأت بالأركان فوجب عليه إعادة الحج كغيره.<sup>٧</sup>

فهؤلاء اختلفوا في المراد من الركن، فذهب جماعة منهم إلى أنه الركن الذي عندهم.

وفي المدارك:

هو أقرب إلى الصواب؛ لأن مقتضى النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا يجب عليه الإعادة، ومن أتي منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج.<sup>٨</sup>

١. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٧٥.

٢. النهاية، ص ٢٠٥.

٣. البساط، ج ١، ص ٣٠٣.

٤. اللسنة الدمشقية، ص ٥٤؛ شرح المسند، ج ٢، ص ١٧٧.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٥؛ الدرس ٨٢.

٦. منها: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٥٩ - ٨٦٠.

٧. متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٦٠.

٨. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٧٤.

واعتبر العلامة في المتن<sup>١</sup> والشهيد في الدروس<sup>٢</sup> الركن الذي عندنا، وهو منقول في المدارك<sup>٣</sup> عن المحقق في المعتبر<sup>٤</sup> أيضاً.

وفصل في المختلف تفصيلاً آخر، فذهب إلى وجوب الإعادة على من يحكم بكفره من فرق المخالفين، واستحبابها على غيرهم، فقال -بعد نقل الاحتجاج على المذهب المنصور ببعض ما أشير إليه من الأخبار-: «واحتاج المخالف -يعني ابن الجنيد وابن البراج- بأن الإيمان شرط العبادة ولم يحصل».

ومارواه أبو بصير وعلي بن مهزيار<sup>٥</sup> إلى آخر الخبرين، ثم قال:

والجواب بالمنع من كون الإيمان شرطاً في العبادة.

وعن الرواية الأولى بمنع ستدتها، فإنّ في طريقها على بن أبي حمزة وهو ضعيف، مع أنها تتول بموجبها؛ إنما لأن الناصب كافر بخلاف المخالف. أو أن قوله عليهما<sup>٦</sup>: «عليه الحجّ»، على سبيل الاستحباب، جماعاً بين الأخبار.

وكذا الجواب عن الخبر الثاني، مع أنّ في طريقه سهل بن زياد، وهو ضعيف.<sup>٧</sup>

انتهى.

والظاهر أنه أراد بالصحة ما اصطلاح عليه الفقهاء من كون الفعل مستطلاً للقضاء مخرجاً عن عهدة التكليف، وقد صرّح بذلك فيما نقلناه عن المتنى، وذلك غير مستلزم لترتيب الثواب، ولا عدم ترتيب الثواب، مستتبع للبطلان بالمعنى المقابل لها، فلا ينافي الأخبار المتناظرة الدالة على عدم انتفاع المخالفين بشيء من عباداتهم.

واندفع ما أورد عليه صاحب المدارك:

من أن الأخبار المستفيضة دالة على بطidan عبادة المخالف وإن فرض استجماعها

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٦٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٥، الدرس ٨٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٧٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٥.

٥. مساح ١ و ٥ من هذه الباب من الكافي.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١.

لشرائط الصحة عندنا، كصحيحة أبي حمزة، قال: قال لنا علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أي البقاع أفضل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجالاً عتر ما عتر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا، لم يتفع بذلك شيئاً».<sup>١</sup>

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول، وذكر حدثنا طويلاً، قال في آخره: «وكذلك يا محمد، من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ، طاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق». واعلم يا محمد، أنَّ أئمَّةَ الجور وأتباعهم لمزولون عن دين الله عزّ وجلّ، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعلومناها «كُرْمَادَاءُ اشْتَدَّتْ بِهِ الرُّبُحُ فَيُقْرِبُ غَاصِبٌ لَا يُقْبَرُ وَنَّ مِثَاقَكُسْبُوا عَلَى شَيْءٍ وَذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ»<sup>٢</sup>.<sup>٣</sup>  
والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تُحصى.<sup>٤</sup>

نعم، يرد عليه: أنَّ ذلك ينافي ما قد ورد التصريح به فيما ذكر من الأخبار من سقوط الإعادة عن الناصب والحرورية، وهم الخارجون أيضاً، وحمل الناصب على مطلق المخالف وإن أمكن بناءً على ما شاع في الأحاديث من إطلاقه عليهم، لكن لا يمكن ذلك التأويل في الحرورية، فتأمل.

الثالثة: أجمعوا على أنَّ المستطيع يجزيه الحجَّ على أي وجه اتفق ولو ما شياً متسلكاً وأجيراً أو مكرياً أو تاجرًا أو غير قاصد لمكة ابتداء.

ويدلُّ عليه خبر الفضل<sup>٥</sup>، وحسناً ابن أبي عمير وعاصم بن حميد عن معاوية بن عمار،<sup>٦</sup> وصحيحة فضالة بن أبيويه عنه.<sup>٧</sup>

١. القمي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٣١٢، ثواب الأعمال، ص ٢٠٤، عتاب من جهل حتى أهل البيت رضي الله عنهما، الأمالي للطوسي، المجلس، ح ٤٢، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٠٨،  
٢. إبراهيم (١٤: ١٨).

٣. الكافي، كتاب الحجَّة، باب معرفة الإمام والرَّد إلَيْه، ح ١٨ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٨ - ١١٩، ح ٢٩٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٧٦ - ٧٥.

٥. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. مساجد ٣ و ٦ من هذا الباب من الكافي.

٧. هي الحديث السابع من هذا الباب.

وعلل في المدارك بأن الحجج واجب عليه، ووجوب صرف المال غير واجب لذاته، وإنما وجب لتوقف الواجب عليه.<sup>١</sup>

الرابعة: المشهور بين الأصحاب اشتراط الحرمة في وجوب الحجج، بل أدعى العلامة في المتن<sup>٢</sup> والمحقق في المعتبر<sup>٣</sup> على ما نقل عنه<sup>٤</sup> - إجماع الفقهاء عليه.

ويدل عليه خبر أشهاـب<sup>٥</sup> ومسمع<sup>٦</sup>، ومارواه الشیخ في الصحيح عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٧</sup> قال: «المملوك إذا حج ثم اعتق كان عليه إعادة الحج».<sup>٨</sup>

وفي الصحيح عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>٩</sup> قال: «المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج، فإن اعتق أعاد الحج».<sup>١٠</sup>

وفي الموئن عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن<sup>١١</sup> قال: «ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق».<sup>١٢</sup>

وعن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم<sup>١٣</sup> عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحتجها، أيجزي ذلك عنها عن حجّة الإسلام؟ قال: «لا»، قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: «نعم».<sup>١٤</sup>

١. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٨٤.

٢. متنى الطلب، ج ٢، ص ٦٥٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٩.

٤. نقل عنه في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٧٩.

٥. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٦. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ٧ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٤٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٤٢٠٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٨ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٤٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠، ح ١٤٢١٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ٦ عن محمد بن يعقوب الكليني، ورواه الكليني في الكافي، باب فرض الحجج و العمرة، ح ١٧٢ والصدوق في التقىج، ح ٢، ص ٤٣١، ح ٢٨٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٤٢٠٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٩ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٤٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠، ح ١٤٢١٢.

ومن آدم بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه»<sup>١</sup>.

ومما سأله عن معاوية بن عمّار، وما رواه في المستحب عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيُّما عبدٌ حجَّ ثمْ أعتق فعليه حجّةُ الإسلام»<sup>٢</sup>.

ومفهوم ما رواه الصدوق عن أبيان بن حكم، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ يقول: «الصبي إذا حجَّ فقد قضى حجّةُ الإسلام حتَّى يكبر، والعبد إذا حجَّ به فقد قضى حجّةُ الإسلام حتَّى يُعتَق»<sup>٣</sup>.

وهو على القول بعدم تملُّك العبد شيئاً واضح، واستدلَّ به في التهذيب<sup>٤</sup>.

وخالف في ذلك ابن الجنيد فقال على ما حكى عنه في المختلف: «الملوك والأئمة الحجَّ لازم لهما وإن كانوا من نوعين منه كالصادق والمحصور، فإنَّ أذن لهم سبدهما في الحجَّ فقد لزمهما أداؤه إن استطاعا إليه سبيلاً بأبدانهما، فإنَّ حجَّاً أجزأ ذلك عنهما إذا أعتقا ويستحب لهم بما بعد العتق أن يحججاً»<sup>٥</sup>.

وكانه جمع بذلك بين ما ذكر وبين خبر أبيان، عن حكم بن حكيم الصيرفي، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ يقول: «أيُّما عبدٌ حجَّ به مواليه فقد قضى حجّةُ الإسلام»<sup>٦</sup>. وفيه: أنه لندرته وعدم صحته لا شراك أبيان، بل الظاهر أنه أبيان بن حكم، وهو غير مذكور في كتب الرجال غير قابل للمعارضة لما ذكر.

على أنه يمكن حمله على ما إذا مات قبل العتق، أو اعتق قبل أحد الموقفين<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ٩٥ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٤٢٠٦.

٢. مذهب المطلب، ج ٢، ص ١٥٠ وروايه اليهيفي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٣٥، باب وجوب الحجّ مررتاً وحج ٥، من ١٧٩، باب حجَّ الصبي والمملوك يعتق والذئب يسلم؛ كنز المطالب، ج ٥، من ٩٩ ح ١٢٢٢٧.

٣. الفتاوى، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٩٠٠ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥، ح ١٤١٩٩ صدره، وص ٤٩ ح ١٤٢٠٨ بتمامه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ذيل الحديث<sup>٨</sup>.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥، ح ١١ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١ ح ١٤٢١٢.

٧. قال الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ذيل الحديث ٤٨٣.

وعلى المشهور لرأذن له المولى لم يجب عليه التلبس به، لكن لو أح Prism وجوب عليه الاتمام، وبغير إذنه لم يصح إحرامه عندنا، ويدل عليه بعض ما ذكر. واحتتج عليه في المتن بما رواه الجمهور عن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه [أمرنا] فهو مردود»<sup>١</sup>.

ويأن منافعه مستحقة للغير، فصرفها في غيره تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو منهبي عنه، وهو محكى فيه عن داود وأصحابه، وعن باقي الفقهاء صحته<sup>٢</sup> مستندين بقوله<sup>٣</sup>: «أيما عبد حجَّ ثمْ أعتقَ فعليه حجَّةُ الإِسْلَامِ»<sup>٤</sup>. وبأنها عبادة على البدن، فصح دخوله فيها بغير إذن سيده كالصوم والصلوة، ودفعها واضحة.

وإذا أعتق المملوك بعد ما أح Prism ياذن المولى يجزيه حجَّةُ الإِسْلَامِ إن أدرك أحد الموقفين معتقداً.

ونسبة في المتن<sup>٥</sup> إلى مذهبنا، وحكاه عن ابن عباس والشافعي وإسحاق وأحمد والحسن البصري.<sup>٦</sup>

واحتتج عليه بأنه أدرك الوقوف حرّاً فأجزأه كما لو أح Prism تلك الساعة، لأنّه وقت يمكن إنشاء الإحرام فيه.

وأيده بخبر شهاب<sup>٧</sup> وبصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>٨</sup>: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجَّ»<sup>٩</sup>.

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ١٥٠، والحديث رواه ابن أبي حاصم في المتن، ص ٢٨، ح ٥٢ ونحوه في مسن أحمد، ح ٦، ص ١٧٣ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٤٤٩.

٢. المسجوع للتزوّي، ج ٧، ص ٤٣.

٣. السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٢٥ وح ٥، ص ١٧٩، وفيه: «فعليه حجَّةُ أخرى».

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ١٥٠.

٥. المتنى لابن قتامة، ج ٣، ص ٢٠٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قتادة، ج ٣، ص ١٦٢.

٦. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣، ح ١٤٢٢٠.

٧. القتب، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٢٨٩٢؛ نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٥، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢، ح ١٤٢١٨.

ويدلّ عليه أيضاً مارواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: «يجزى عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق وثواب الحجّ».<sup>١</sup>  
 وإطلاق الأخبار كالأكثـر يقتضـي عدم اشتراط تقدـم الاستطـاعـة في الإجرـاء، واشترطـه الشـهـيد في الدـرـوس<sup>٢</sup>، وكـأنـه تمـسـكـ بـعـمـومـ ما دـلـ على اشتراطـهاـ في حـجـةـ الإـسـلامـ.

#### وفي شرح التقىـد:

وهل يشـرـطـ في الإـجـزـاءـ الاستـطـاعـةـ السـابـقـةـ والـلاحـقـةـ، أوـ الـلاحـقـةـ فـقطـ؟ [أولاـ يـشـرـطـ طـ]ـ فيـهـ أـوجـهـ أـشـهـرـهـ الـاشـرـاطـ، لـاسـيـماـ فيـ الـاحـلـقـ؛ لـعـمـومـ الـاخـبـارـ، وـالـاحـتـيـاطـ معـ دـعـمـ اـسـتـطـاعـةـ الـحجـ بـعـدـ بـعـدـهاـ.<sup>٣</sup>ـ اـنـتـهـىـ .  
 وـاشـتـراـطـهاـ مـبـنـىـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـعـبـدـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ اـسـتـطـاعـةـ بـعـدـ العـتـقــ.ـ وـبـالـوـجـهـيـنـ صـرـحـ فـيـ شـرـحـ التـقـيـدـ حـيـثـ قـالـ:

وـالـمـرـادـ بـالـاسـتـطـاعـةـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ مـاـ بـعـدـ العـتـقـ مـقـدـارـ مـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ تـحـصـيلـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ ذـهـابـاـ وـعـودـاــ.ـ وـرـبـيـماـ يـكـفـيـ بـمـاـ لـهـ [لـوـ]ـ كـانـ [لـهـ مـاـ]ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـمـلـكـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـبـ الـحجـ بـهـ؛ لـعـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ النـصـرـ حـالـ الـعـيـوـدـيـةـ، فـلـمـ أـعـتـقـ زـالـ حـجـرـهـ وـانـكـشـفـتـ الـاسـتـطـاعـةـ.<sup>٤</sup>

وـحـكـيـ فـيـ السـتـهـيـ عنـ مـالـكـ وـابـنـ مـنـدـرـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ القـوـلـ بـعـدـ الـاجـزـاءـ<sup>٥</sup>ـ مـحـتـجـيـنـ بـأـنـ إـحـرامـهـ لـمـ يـنـعـدـ وـاجـباـ، فـلـاـ يـجـزـيـ عـنـ الـوـاجـبـ كـمـالـ بـقـيـ عـلـىـ حـالـهــ.  
 وـأـجـابـ عـنـهـ بـمـنـعـ الـمـلـازـمـ.<sup>٦</sup>

١ـ.ـ التـقـيـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٢١١ـ، حـ ٢١٨٣ـ؛ وـسـائلـ الشـيـعـةـ، جـ ١١ـ، صـ ٥٢ـ، حـ ١٤٢١٧ـ.

٢ـ.ـ الدـرـوسـ الشـرـعـيـةـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٨ـ، شـرـائـطـ وـجـرـبـ الـحجـ.

٣ـ.ـ روـضـةـ الـسـتـيـنـ، جـ ٥ـ، صـ ٧ـ، وـمـاـ بـيـنـ الـحـاـصـرـيـنـ مـنـهـ.

٤ـ.ـ تـقـسـ المـصـدرـ، صـ ٣٨ــ٣٧ـ، وـمـاـ بـيـنـ الـحـاـصـرـاتـ مـنـهـ.

٥ـ.ـ السـنـنـ لـابـنـ قـدـامـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٠ـ؛ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـدـامـةـ، جـ ٣ـ، صـ ١٦٢ـ.

٦ـ.ـ سـتـهـيـ الـمـطـلـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٥٠ـ.

وقد اشتهر بين الأصحاب إلهاق بلوغ الصبي قبل أحد الموقفين بذلك العنت، ولم أجد نصاً عليه.

فيظهر من شرح الفقيه التمسك بعموم قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحرج» في صحيحية معاوية بن عمّار<sup>1</sup> المتقدمة بناءً على أنه لا عبرة بخصوص السؤال، يل المعترض جوابه عليه السلام وهو كان عاملاً، وتردد العلامة فيه في المحتوى، ثم قال:

ولو قيل به كان وجهاً، لأنَّه زمان يصحُّ فيه إنشاء الإحرام، فكان مجزياً بأنْ يجدد نية الوجوب، وبه قال الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك<sup>٢</sup>؛ لأنَّ الصبيَّ لا ينعقد إحرامه، ولأنَّه لو انعقد تفلاً فلا ينقلب فرضاً، كما لو بلغ بعد الوقوف.

ويعارضه بأنه وقف بعرفة، وهو كامل في إحرام صحيح، فوجب أن يجزيه عن حجّة الإسلام كمالاً حال الإحرام، والنفل قد يجزي عن الفرض، كما لو بلغ الصبي في سعة الوقت في الصلاة، فإنه تجزيه، ولأنَّ استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه، لأنَّ كلَّ مسافة يقطعها يصحُّ أنْ يبتدئ الإحرام منها، ولأنَّ إحرام نقلًا يأذن الحاكم عليه وقد زال عذرُه قبل الوقوف، فوجوب الأجزاء كالعبد عند أبي حنيفة.

وبالجملة، فنحن في هذا الموضوع من المتردّبين وإن كان الأقرب عندنا الإجزاء.<sup>٣</sup>

واعتبر في العزيز في الأجزاء إدراكه عرفة بالغاً وقال:

إن بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه عن حجّة الإسلام، ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف فانياً أم باقياً، لكنه لم يعد إلى الموقف، لمضي معظم العبادة في حال النقصان، ويختلف حال الصلاة حيث تجزيه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها، لأن الصلاة عبادة تتكرر والحجّ عبادة عمر، فتعذر وقتها أو توقيع معظمها في حال الكمال.

وعن ابن سريح : أنه إذا بلغ وقت الوقوف باقٍ يجزيه عن حجّة الإسلام وإن لم يعد إلى الموقف وإن بلغ قبل الوقوف ، أي بلغ وهو واقف وقطع حجّته عن حجّة الإسلام ، خلافاً

١. دسائیل للشیعۃ، ج ١١، ص ٥٢، ح ١٤٢١ھ

٢. المفتني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٠٠ والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٦٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٤٩

لمالك حيث شرط فيه وقوع جميع الحجّ في حالة التكليف، ولأبي حنيفة فإنه لا يمتدّ باحرام الصبي<sup>١</sup>. انتهى.

وربما الحق يبلغ الصبي قبل أحد الموقفين صيرورة المجنون عاقلاً كذلك، وهو ضعيف جدّاً، والأصوب إعادة الحجّ فيما معاً في عام آخر معبقاء الاستطاعة إليه. الخامسة: المشهور بين الأصحاب أنه يحرم الولي عن غير المميز إذا أراد الحجّ به، نبتت سنته أو لا، وسقطت رواضته أو لا؛ لإطلاق الصبي في أخبار يأتي بعضها في باب المواقف، ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَرْ رَسُولُ اللَّهِ بِرُوْيَثَةَ وَهُوَ حَاجٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ إِمْرَأةٌ وَمَعْهَا صَبَّىٌ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحَاجُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرُهُ»<sup>٢</sup>.

وروى في العزيز عن ابن عباس أنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم مَرْ بِامرأة وهي في محفظتها، فأخذت بعهد صبيٍّ كان معها، فقالت: أَلَهُذَا حَجَّ؟ فقال عليه السلام: «نعم، ولَكَ أَجْرُه»<sup>٣</sup>. وعن جابر، قال: حججنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبيتنا عن الصبيان ورمينا عنهم<sup>٤</sup>.

فتقييد الصبي بالآثار - وهو سقوط سنّ الصبي أو نباتها<sup>٥</sup> - في خبر محمد بن الفضيل<sup>٦</sup> إما لنفي تأكّد الاستحباب قبله، أو لنفي الحجّ التمريري كذلك، لا لسقوطه رأساً.

١. لفتح المزير، ج ٧، ص ٤٢٩.

٢. رواية: مرض بين الحرمين. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٣٦ (روت).

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧-١١٦ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦-١٤٧، ح ٤٧٨-٤٧٩، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٤-٥٥، ح ١٤٢٢٦.

٤. لفتح المزير، ج ٧، ص ٤٢٠، وانتظر: تلخيص الحبير، ج ٧، ص ٤٢١، باب حجّ الصبي؛ منتخب مستند هدـى بن حميد، ص ٢١٠، ح ٤١٩؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٠٨٢.

٥. لفتح المزير، ج ١، ص ٤٢١، والحديث في سن ابن ماجة ج ٢، ص ١٠١٠، ح ٤٣٠٢٨؛ معرفة السنن والآثار الكبوري للبيهقي، ج ٥، ص ١٥٦، باب حجّ الصبي؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ١٤٠، ذيل ح ٤٣٠٨٢؛ المستند لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣٢٤، كتاب الحجّ، الباب ١٧٠، ح ١.

٦. النهاية، ج ١، ص ٢١٣ (ثغر).

٧. هو الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

وظاهر الأخبار - بل صريح خبر ابن سنان وابن عباس - عدم اشتراط الولي الشرعي من الأب والجذد ومن يقوم مقامهما في ذلك ، وظاهر الأكثر اشتراطه حيث عثنا على المسألة بياحرام الولي عنه، وبه صرّح الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> والعلامة في المتن<sup>٢</sup> ، إلا أنهما جوزاه من الأم من جملة غير الولي محتاجين بحديث المرأة، وجوازه الشيخ للأخ وابن الأخ والعم وابن العم أيضاً.

وأختلف العامة في حجّ الصبي وما ذكر هو المشهور بينهم، وربما قالوا: إنه ينعقد ليتدرّب ولا يعتد به، ولا يؤخذ بمقتضيات الإحرام.<sup>٣</sup>

وحكى في المتن عن أبي حنيفة أنّه قال: ولا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محراً بياحرام وليه<sup>٤</sup> محتاجاً بأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلا يصح من الصبي كالنذر. وأجاب بالفرق بأنّ النذر يجب به شيء على الناذر بخلاف مسألتنا.<sup>٥</sup>

وقد ألح الحق جماعة من الأصحاب الصيّبة بالصبي؛ لاشراكهما في الحكم، ولا يبعد استفادته من خبر الصبيان على التغليب، وألح الحق به المجنون أيضاً، وهو لا يخلو عن إشكال لا سيما على القول بأنّ شريعة حجّ الصبيان للتمرّين والتدرّب.

السادسة: تدلّ صحيحة ضريس وبريند<sup>٦</sup> على أنّه إن مات في الحرم بعد الإحرام أجزأ حجّه عن حجّة الإسلام، وإن لم يفعل شيئاً آخر من الأفعال، ويؤكّدّها ما رواه المفید في المتنعة مرسلًا، قال: وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة وليقض عنده ولية»<sup>٧</sup>، ولا مخالف له من أهل العلم، وإنما الكلام في اشتراط

١. المبسوط للطوسى، ج ١، ص ٣٢٨.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٦٩.

٣. فتح المزيز، ج ٧، ص ٤٢٠.

٤. فتح المزيز، ج ٧، ص ٤٢٠؛ المتن، ج ٣، ص ٢٠٣ الشر الكبير، ج ٣، ص ١٦٣.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٤٨.

٦. هماج ١٠ و ١١ من هذا الباب من الكافي.

٧. المتن، ص ٤٤٥.

دخول الحرم، وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في بعض كتبه<sup>١</sup>، والمفيد في المتنعة<sup>٢</sup> والشهيدان<sup>٣</sup> وعامة المتأخرین<sup>٤</sup>، من غير فرق بين حج الأصيل والنائب على ما يقتضيه إطلاق عبارات أكثرهم.

وصرح في النهاية<sup>٥</sup> باشتراطه فيهما، وخالفه في الغلاف<sup>٦</sup>، فقد اكتفى فيه بالإحرام فقط في مسألة موت الأجير محتاجاً بإجماع الفرقة، ولم أجده فيه مسألة موت الأصيل، والظاهر قوله بذلك فيها أيضاً. ويحتمل أن يكون قوله فيها موافقاً للمشهور كما فصل بذلك في المبسوط حيث قال:

من وجبت عليه حججة الإسلام فخرج لأدائها، فمات في الطريق، فإن كان دخول الحرم فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليه أن يقضى عنه حججة الإسلام من تركته.<sup>٧</sup>

وفي فصل الاستيغار قال:

إذاما الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة، لأنهم لم يفعل شيئاً من أعمال الحج، وإن كان بعد الإحرام لا يلزم شيء وأجزت عن المستأجر، سواء كان قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلل أو بعده، وعلى جميع الأحوال؛ لعموم الخبر في ذلك.<sup>٨</sup>

وأشار بالخبر إلى ما أشرنا إليه من صحيح بريد، وكأنه بذلك جمع بينه وبين ما سبق. وخالفه ابن إدريس<sup>٩</sup> أيضاً لكن في المسألتين جميعاً، واكتفى فيهما بالإحرام فقط،

١. النهاية، ص ٢٧٨.

٢. المتنعة، ص ٤٤٥.

٣. الدرر المنثورة، ج ١، ص ٣٢٣، الدرس ١٨٤ اللائمة الدمشقية، ص ٥٤؛ شرح اللسمة، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢.

٤. أظرف: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٦٦ - ٦٧.

٥. النهاية، ص ٢٧٨.

٦. الغلاف، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٤٦.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٦. ومثله في النهاية، ص ٢٨٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣.

٩. السراج، ج ١، ص ٦٢٨.

واحتاج عليه على ما نقله عنه العلامة في المختلف في المسألة الأولى بأن القصد التلبس بالحجج، وقد حصل بالإحرام، وفي النائب بذلك، وبموجب إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يموت فيوصي بحججه فيعطيه رجل دراهم يحجج بها عنه، فيموت قبل أن يحجج، ثم أعطى الدرارم غيره؟ قال: «إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يتضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول»<sup>١</sup>.

وخبر علي بن أبي حمزة والحسين بن يحيى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجج به فمات؟ قال: «إن كان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه»<sup>٢</sup>.

وأجاب عن الأول بالمنع من انحصر القصد في ذلك، وقال: بل المطلوب قصد البيت الحرام، وإنما يحصل بدخول الحرم.

وعن الخبرين بعدم صحتهما؛ لاشتمال الأول على إسحاق بن عمار<sup>٣</sup>، والثاني على علي بن [أبي] حمزة وهو مشترك<sup>٤</sup>، والحسين بن يحيى وهو مجہول<sup>٥</sup>، ولابرالله<sup>٦</sup>. على أنه لا يجوز العمل على ظاهرهما. ولو خصصا فليس تخصيصهما بالإحرام أولى من تخصيصهما بدخول الحرم.<sup>٧</sup>

ثم الكلام على القول باشتراطه في اشتراط الموت في الحرم وهو ظاهر ما ذكر من الأخبار، وبه قال أكثر هؤلاء منهم الشیخان<sup>٨</sup> وأكثر المتأخرین<sup>٩</sup>، ولم يستتر طه الشهیدان،

١. الكافي، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج، ج ٤، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٧ - ٤١٨، ح ١١٤٥٠ وسائل الشیعیة، ج ١١، ص ١٨٥، ح ١٤٥٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٤٦٤، وسائل الشیعیة، ج ١١، ص ١٨٦، ح ١٤٥٨٤.

٣. فإنه وإن كان فطحیاً لكنه كان ثقیة. أنتظر عنه: دجال التجاشی، ص ٥٧١ الرقم ١١٩ المذهب، ص ٥٤، الرقم ٥٢.

٤. مشترك بين الباطنی الواقفی الكتاب، وبين الشیعی الثقة. أنتظر: خلاصة الأقوال للعلامة، ص ١٨١، الرقم ٢٩.

٥. أنتظر: دجال الطوسی، ص ١٨٤، الرقم ٢٢٢٨.

٦. مختلف الشیعیة، ج ٤، ص ١٦ - ١٨.

٧. المذهب في المقدمة، ص ٤٤٥؛ والطرسوی في النهاية، ص ٢٧٨.

٨. أنتظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٦٦ - ٦٧.

فقد صرّح في الدروس<sup>١</sup> وشرح اللعنة<sup>٢</sup> بالإجزاء لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم في الحل، وكأنهما تمسكًا بإطلاق مفهوم صحيح زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: «يحجّ عنه [إن كانت] حجة الإسلام».<sup>٣</sup> ولديه: أن المفهوم لو كان حجّة فحجّيته إنما تكون مع عدم معارضته لمنطوق، على أنه إنما يكون في كلام السائل، وهو ليس بحجّة أصلًا، فتأمل.

وهل يشترط وقوع الموت في الإحرام؟ فظاهر بعض الأصحاب ذلك، وكأنه تمسك بمفهوم صحيح زرار المتقدم، وفيه ما فيه، ولم يشترط الأكثر منهم الشهيدان<sup>٤</sup>، وفرعًا عليه الإجزاء لو مات بين الإحرامين، وهو الأظهر؛ لإطلاق ما تقدم من الأخبار. قوله في خبر محمد بن الفضيل: (قال: إذا أثغر). [١٩٥٦/٩]

في النهاية:

الإنفار: سقوط سن الصبي ونباتها، يقال: إذا سقطت رواضع الصبي قيل: انفر فهو متغير، فإذا نابت بعد السقوط قيل: انفر وانفر بالثاء والناء، وتقديره: انفر، وهو افتاء من التغافل، وهو ما تقدم من الأسنان، فمنهم من يقلب تاء الافتاء ثاء ويدغم فيها الثاء الأصلية، ومنهم من يقلب الثاء الأصلية ثاء ويدغمها في تاء الافتاء.<sup>٥</sup>

## باب الرجل يستدين ويحجّ

أراد<sup>٦</sup> بيان أن الاستدانا للحجّ المندوب مندوب إذا كان وراءه ما يؤذى به الدين أو مطلقاً على ما يظهر من بعض أخبار الباب، فهي مستثنأة من الاستدانا المكرورة.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٣، الدرس ٨٤.

٢. شرح اللعنة، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢.

٣. المكالى، باب المحصر والممدوه، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٩، ح ١٤٦٣.

٤. الشهيد الأول في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٦، الدرس ١٨٢ والشهيد الثاني في شرح اللعنة، ج ٢، ص ١٧١ وفى مالك الألهام، ج ٢، ص ١٤٣.

٥. النهاية، ج ١، ص ٢١٣ (نشر).

## باب القصد في نفقة الحج

أراد بالقصد في النفقة المعنى العام الشامل لقصدها في الحضر لأن يجمع له ما يمون به في الحج كما دل عليه موثق إسحاق بن عمار، وقصدها في سفر الحج لا يملأ منه ويتيسر له في أكثر الأعوام بقرينة الخيرين اللذين بعده.

قوله في موثق إسحاق: ( جاء إبان الحج ). [١٩٧١ / ١]

إبان الشيء بالكسر والتشديد: قوله.

قوله في خبر ربيي بن عبد الله: (أن كان على <sup>ذلك</sup> لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدء بخوصة ). [١٩٧٦ / ٢] كملة أن هنا مخففة من المثلثة، واسمها ضمير شأن مقدّر كما هو شأن المخففة، ولا يجوز أن يكون شرطية؛ لعدم جواز دخول لام التأكيد على جزائهما، لمنافاة التأكيد للفرض والتقدير، والخوصة واحدة الخوص: ورق النخلة.

قوله في خبر سهل بن زياد: (والهدية من نفقة الحج ). [١٩٧٧ / ١]

يتحمل أن يريد أنها داخلة في الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، والأظهر بالنظر إلى العنوان إرادة استحباب القصد فيها أيضاً.

## باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن

يدل الخبران المذكوران فيه على عدم جواز الحج للأغلف واشتراطه بالاختتان، ولا خلاف فيه مع إمكانه، ومع التعذر أو ضيق الوقت يجب الحج عليه، ويجوز منه كالصلة على ما صرّح به جماعة منهم المحقق الشيخ على<sup>٣</sup> والشهيد الثاني<sup>٤</sup>، ولكن

١. صحاح اللندن ج ٥، ص ٢٠٦٦ (ابن).

٢. صحاح اللندن ج ٣، ص ١٠٣٨ (خوص).

٣. أنسار: جامع المناسك ج ٣، ص ١٨٩.

٤. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٢٩ و شرح المسند ج ٢، ص ٢٤٧.

خبر إبراهيم بن ميمون<sup>١</sup> يدلّ على وجوب تقديم الاختتان على الحجّ في الفقيه، وحسنة حريز<sup>٢</sup> أيضاً ظاهرة فيه، وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه وعن إبراهيم بن عمر<sup>٣</sup>، ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا يأس أن تطوف المرأة»<sup>٤</sup>، فلا يبعد القول به على أن يكون الاختتان بالنظر إلى الحجّ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، وادعى الإجماع على عدم اشتراط اختتان المرأة. ويدلّ عليه الأخبار. وأمّا الختني المشكّل والصّبّي فلم أجده نصاً صريحاً في اشتراطه فيما، واحتمله المحقق الشيخ عليّ في تعليقاته على الإرشاد<sup>٥</sup>، وقول الشهيد الثاني في شرح اللّمعة<sup>٦</sup> وجماعة مستنتدين بعموم النّصّ وإطلاقه، وكأنّهم أرادوا بذلك النّصّ صحيحة معاوية المتقدمة.

### باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام

أجمع الأصحاب على أنه لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود زوجها، ولا وجود محرم معها في السفر مع الأمّ، وبه قال الشافعي<sup>٧</sup> وأحمد<sup>٨</sup> في إحدى الروايات ومالك<sup>٩</sup> والأوزاعي<sup>١٠</sup> وابن سيرين<sup>١١</sup> على ما حكى في الستّه.<sup>١٢</sup>

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٤١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٧١، ح ١٧٧٦.

٤. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٤١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٧٠، ح ١٧٧٤.

٥. لم أثغر على هذه التعليلات، لكنّ قال في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٨٩ بشمول النّصّ لها.

٦. شرح اللّمعة، ج ٢، ص ٢٤٧.

٧. بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٦٨؛ الاستذكار، ج ٤، ص ٤١٢.

٨. التهذيد، ج ٩، ص ١٣١؛ السنّي، ج ٣، ص ١٩٦.

٩. السنّي لأبي قدامة، ج ٣، ص ٥٥٥.

١٠. نظر: الموطأ، ج ١، ص ٤٢٦؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٩٠؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١١١؛ التهذيد، ج ٩، ص ١٣٦.

١١. الاستذكار، ج ٤، ص ٤١٢.

١٢. سنّي المطلب، ج ٢، ص ٦٥٨.

ويدلّ عليه - زائداً على ما رواه المصنف - إطلاق ما سبق من أخبار الاستطاعة، وصحيحة صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملي <sup>١</sup> تأثيني المرأة أعرفها بآسلامها وحبّها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم، فقال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنَّ المؤمن من محرم المؤمنة، ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُنَّ أُولَئِنَاءُ بَغْضٍ﴾<sup>٢</sup>».

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة لم تتحجّ، ولها زوج وأبى أن ياذن لها في الحجّ، فناب زوجها، فهل لها أن تتحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام».<sup>٤</sup>

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحجّ بغير محرم، فقال: «إذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك».<sup>٥</sup>  
وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تحجّ بغير ولائها، قال: «نعم، إنْ كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم».<sup>٦</sup>

ويؤيدتها ما رواه في العزيز عن عدي بن حاتم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا عدي، إن طالت بك الحياة لترىين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكببة، لا تخاف إِلَّا اللَّهُ». قال عدي: فرأيت ذلك.

وأنَّ المرأة لو أسلمت في دار الكفر لزمهها الخروج إلى دار الإسلام وإن كان وحدها.<sup>٧</sup>  
وقال طاب ثراه: وذهب بعض العامة إلى المنع في الشابة بدون محرم، وأكثراهم إلى

١. مذكرة الظاهر الموقر للمصدر، أى تعرفي أى جنّال، وهي الأصل: فتعلّمني.

٢. التربية (٩): ٧١.

٣. النقيد، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ١٢٩١٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٣، ح ١٤٥٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١١٣٩١ وسائل الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٣٦ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٥، ح ١٤٥١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١١٣٩٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٤٥٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١١٣٩٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٤٥٠٧.

٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٣ - ٢٤.

المنع بدونه مطلقاً؛ متحججين بأنّها فتنة ومنظنة الطمع فيها، وقد قالوا: لكلّ ساقطة لاقطة<sup>١</sup>. انتهى.

وربما احتجّوا بمارواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ للمرأة تزمن بالله واليوم الآخر أن تساوره مسيرة يوم إلّا ومعها ذو محرم».<sup>٢</sup>

ومارواه ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلو رجل بأمرأة إلّا ومعها ذو محرم، ولا تساور امرأة، إلّا ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فاحرج مع امرأتك».<sup>٣</sup>

وبالقياس إلى حجّ التطوع.

وأجيب عن أحاديثهم بحملها على السفر المندوب؛ للجمع، وعن القياس بالفرق بتحقق الإجماع على اشتراطه في الحجّ المندوب، وعدم تحققه في الواجب منه. وحکى في التerti<sup>٤</sup> عن أحمد في رواية أنه شرط في الأداء لا الوجوب، وتظهر الفائدة في وجوب الاستنابة عنها لو ماتت بعد الاستطاعة وقبل إمكانه.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (سألته عن المرأة تخرج)، إلخ. [٦٩٨٥/٢] رواها الشيخ في الصحيح عنه بأدنى تفاوت، فقد روى عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّج بغیر ولی، قال: «لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن آخر فأبوا أن يحجّجا بها، وليس لهم

١. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٠٤ - ١٠٥.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٥٦؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٨٠، وورد الحديث بلغة: «الامع ذي محرم»؛ اختلاف الحديث للشافعى، ص ٥١٣؛ مسند الشافعى، ص ١٧١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٣ و ١٠٤؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣١٨، ذيل ح ١١٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٥، ص ٢٢٧.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٢٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٢٣٩١. ونحوه في صحيح البخارى، ج ٦، ص ١٥٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤.

٤. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٦٥٨. وانظر: المجموع للنووى، ج ٨، ص ٣٤٣.

سعة فلا ينبغي لها أن تبعد عن الحجّ وليس لهم أن يمنعوها<sup>١</sup>.

### باب القول عند الخروج من بيته ، وأفضل الصدقة

الأولى أن يقول: باب الفعل والقول عند الخروج؛ ليشمل الصلاة والوصية وغيرهما ممّا يذكر في الباب.

وأراده بالخروج إرادته، وبهذا يمتاز هذا الباب عن الباب الذي بعده؛ فإنه يذكر هناك ما يستحبّ بعد الخروج عند باب الدار، والأولى جمعها في باب واحد.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (والخليفة في الأهل)<sup>٢</sup> [الخ. لج. ١١١٤/٢]

قال طاب ثراه:

ال الخليفة: الذي يخلونك في أهلك بإصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم، ووعثاء السفر: مشقّته.<sup>٣</sup> وكآبة المنقلب: حزن المرء بمشاهدة ما يسوءه بعد الانصراف من السفر في أهله وماله.<sup>٤</sup> انتهى.

والحملان بالضم: المركوب، قال ابن الأثير:

في حديث تبوك: قال أبو موسى: أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسلأه الحملان، الحملان: مصدر حمل يحمل حملاناً، وذلك أنّهم أنفذوه يطلبون منه شيئاً يرتكبون عليه.<sup>٥</sup>

وقال الجوهري: حمله يحمله حملأً وحملاناً، والحملان بالضم: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة.<sup>٦</sup> والوعث ككتف: الطريق العسر، ووعث الطريق كسمع

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١٣٩٦؛ دوائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٤٥٦.

٢. هذه الرواية وردت في باب الفرق إذا خرج الرجل من بيته، وليس في الباب المذكور.

٣. صحاح اللندج، ج ١، ص ٢٩٦ (وعث).

٤. أثنا عشر: التهاب، ج ٤، ص ٩٦ و ١١٧ (قلب) و (رأب).

٥. التهاب، ج ١، ص ٤٤٣ (حمل).

٦. مذا الكلام لم أجده في صحاح اللندج، وتجده في القاموس المعجم، ج ٣، ص ٣٦١ (حمل).

وكرم: <sup>١</sup>تعسر سلوكه. <sup>٢</sup>ولقئي بتشديد القاف والتون من التلقين.  
 وقال طاب ثراه: قيل: سخر معناه: مكّن، ومحربين: مطريقين، <sup>٣</sup>وقيل: ضابطين، <sup>٤</sup>  
 وقيل: وكذا يقول من ركب سفينة، بل هو أخرى.  
 وقال بعض العامة: وكذا يقول الرجل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب، كقوله:  
 «سبحان الذي سخر لَنَا هَذَا» <sup>٥</sup>.  
 وقال الجوهرى: الطير: [اسم من] التطير، ومنه قولهم: لا طير إلا طير الله كما يقال: لا  
 أمر إلا أمر الله. <sup>٦</sup>

### باب الوصية

يستحب الوصية دائمًا خصوصاً عند إرادة السفر، لا سيما سفر الحجج، وأراد بذلك  
 هنا بيان ما ورد من توصياتهم للمسافرين خصوصاً للحجاج على حسن المعاشرة  
 للرفقة والصحبة بقرينة أخبار الباب، وهو غير مختص بالسفر، لعموم ما رواه الصدوق  
 عن عمار بن مروان الكلبي، قال: أوصاني أبو عبدالله <sup>رض</sup> فقال: «أوصيك بتقوى الله،  
 وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحابة لمن صحبتك، ولا قوة إلا بالله». <sup>٧</sup>  
 قوله في حسنة معاوية بن عمار: (وتفرش عفوك). [١٩٩٧/٢].  
 يقال: فرشت الشيء أفرشه فرشاً: بسطته، ويقال: فرشه أمره، إذا أوسعه إيه. <sup>٨</sup>

١. منها ملحوظ المراافق للأصل، وهي الأصل: طرم.

٢. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٦ (ووعث).

٣. صحاح اللثنة، ج ١، ص ٢١٨١ (قون).

٤. زاد المسير لابن الجوزي، ج ٧، ص ٩١، همة القاري، ج ١٩، ص ١٦٠؛ فتح الباري، ج ٨، ص ٤٣٧.

٥. الزنبرك (٤٣): ١٣.

٦. صحاح اللثنة، ج ٢، ص ٧٢٨ (طير)، وما بين الحاضرتين منه.

٧. النفي، ج ٢، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٢٤٢٦.

٨. صحاح اللثنة، ج ٣، ص ١٠١٤ (فرش).

قوله في خبر أبي الربيع الشامي: (والبيت غاص بأهله) [الخ. ج ١٩٩٨].  
 منزل غاص بالقوم، أي ممتليء منهم<sup>١</sup>، والمملاحة: المُؤاكلة على مانقل عن القاموس<sup>٢</sup>  
 والصلاح<sup>٣</sup>، والمقصود مراعاة آداب المؤاكلة، ومنها الضيافة، والمخالفة بالقاف من  
 خالقهم، أي عاشرهم<sup>٤</sup>، والمراد حسن المعاشرة، وفي بعض نسخ الفقيه بالفاء، وفي  
 شرحه: «أي مخالفه من خالقه في الدين إلا مع التقبة».<sup>٥</sup>

قوله في خبر شهاب: (إن بسطت وبسطوا أجمعوا بهم) [الخ. ج ٧٠٠١].  
 التعليل في الموضعين يدلّ على اختصاص كراهة التوسيعة على الرفة بما إذا كان  
 مجازاتهم إيهامًا موجباً لاستهلاكهم، وإمساكهم موجباً لمذلةتهم، فإذا لم يكونوا كذلك فلا  
 كراهة فيها ولا في مرافقة غير النظارء، وبذلك يجمع بيته وبين ما رواه الصدوق عن  
 محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>٦</sup> قال: «من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا  
 عليه فافعل».<sup>٧</sup>

### باب الدعاء في الطريق

أراد به بالطريق ما بين الخروج من داره إلى العود إليها سائرًا وفي المنازل بقرينة الأخبار.

قوله في مرسلة أبي سعيد المكاري: (ومقتضي كل لأداء) [الخ. ج ٢٠٠٧٥].

الأداء: الشدة.<sup>٨</sup> والإضافة كما في « مجرد قطيفة»، والمعنى: الصيانة، والجانب.<sup>٩</sup>

١. صحاح اللئه ج ٣، ص ٤٧ (غচেن).

٢. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥١ (ملح).

٣. صحاح اللئه، ج ١، ص ٤٧.

٤. لسان العرب، ج ٤٠، ص ٨٧ (شلت).

٥. دررية المتنين، ج ٤، ص ٢١٥.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٤٢٧. ورواه الكليني في كتاب العشرة من الكالمي، بباب حسن الصحابة وحسن الصاحب، ح ٤٢، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٥٥، ح ٩، ح ١٥٥٥.

٧. صحاح اللئه، ج ١، ص ٢٤٨٧ (أبى).

٨. صحاح اللئه، ج ٤، ص ١٤٢٤ (كتف).

والحزانة بالضم والتخفيف: عيال الرجل الذي يتحزّن بأمرهم.<sup>١</sup>

## باب أشهر الحجّ

الأشهر بين الأصحاب - منهم الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> - أنها: شوال، وذو القعدة، وتمام ذي الحجة، وهو ظاهر الصدوق<sup>٣</sup>، ومتقول عن ابن الجنيد<sup>٤</sup>، وذهب إليه الشافعي<sup>٥</sup> وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير.<sup>٦</sup>

ويدلّ عليه - زائدًا على ظاهر الصيغة في قوله تعالى: «الحجّ أشهُر مَعْلُوماتٍ»<sup>٧</sup> رواية زرارة<sup>٨</sup>، وحسنة معاوية<sup>٩</sup>، وما رواه المصطفى<sup>١٠</sup> في باب حجّ المجاورين عن سماعة، عن أبي عبد الله<sup>١١</sup> قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ في رجب وشعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور، فإنّ أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة»<sup>١٢</sup>، الحديث.

وما رواه الشيخ<sup>١٣</sup> في الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله<sup>١٤</sup> قال: «الحجّ أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن أراد الحجّ وفر شعره إذا نظر إلى

١. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٠٩٨ (حزن).

٢. النهاية، ص ٢٠٧.

٣. رواه الصدوق في النقيد، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥٢١، وص ٤٤٨، ح ٢٩٣٧، وص ٤٥٦ - ٤٥٧، ح ٢٩٥٩.

٤. حكاوه هذه الملاّمة في مختلف الشبيعة، ج ٤، ص ٢٧.

٥. المعجم للنوروي، ج ٧، ص ١٤٢؛ مختصر المزني، ص ٦٣، وانتظر المصادر التالية.

٦. انظر: المعجم للنوروي، ج ٧، ص ١٤٥ و ١٤٦؛ بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٢١؛ المتن لابن قدانة، ج ٣، ص ٤٣٣.

٧. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدانة، ج ٣، ص ٢٢٢.

٨. البقرة (٢)؛ ١٩٧.

٩. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

١٠. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

١١. هنا هو الحديث العاشر من ذلك الباب من الكافي، ورواه الشيخ في تهديب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠.

١٢. سلال الشيّدة، ج ١١، ص ٣٦٤، ح ١٧٥١.

هلال ذي العقدة، ومن أراد العمرة وفَرْ شعره شهرًا<sup>١</sup>. ويؤيدها كون ثلاثة كملاً وقتاً لافعال الحجّ بالجملة.

وقال السيد - رضى الله عنه - في الاتصال: إنها شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة<sup>٢</sup>، و حكى ذلك عن سلار<sup>٣</sup> و ابن أبي عقيل<sup>٤</sup>; لأنها وقت لإدراك الحجّ؛ لامكان إدراكه فيعاشر ذي الحجّ بإدراك المشعر وحده.

ولمرسلة علي بن إبراهيم، قال: «أشهر الحجّ: شوال، و ذو القعدة، و عشر من ذي الحجّ، وأشهر السياحة: عشرون من ذي الحجّ، و المحرم، و صفر، و شهر ربيع الأول، و عشر من شهر ربيع الآخر»<sup>٥</sup>. و حكاه طاب ثراه عن جمهور العامة.<sup>٦</sup>

وقال ابن إدريس: إنها إلى طلوع الشمس من يوم العاشر.<sup>٧</sup> وكأنه بناء على عدم إجزاء اضطراري المشعر المتأخر.

وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها إلى طلوع الفجر من العاشر<sup>٨</sup>، محتاجاً باجماع الفرقـة المحقـقة.

على أن أشهر الحج يصح أن يقع فيها الإحرام بالحج، وبأن ذلك مجمع عليه أنه من أشهر الحج، وليس على قول من قال بخلافه دليل، وبه قال الشيخ في المبسوط<sup>٩</sup> أيضاً.

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦-٤٧، ح ١٣٩؛ الاستئناف، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢٠؛ وهو الحديث الأذل من باب تغفير الشعر من الكافي؛ ورواه الصدرق في النفيحة، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥٢٠.

٢. الاستئناف، ص ٢٣٦، المسألة ١٢٢.

٣. المراسيم الطيبة، ص ١٠٤.

٤. حكاه عن العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٢٧.

٥. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشیعۃ، ج ١١، ص ٢٧٣، ح ١٤٧١.

٦. انظر: المجموع للتروي، ج ٧، ص ١٤٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٠-٦١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤١١؛ تحفة المنهاج، ج ١، ص ٣٩٠.

٧. السوال، ج ١، ص ٥٢٤.

٨. الخالق، ج ٢، ص ٢٥٨، المسألة ٣٣.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٨.

ومن أبي الصلاح أنها إلى العام الثامن من ذي الحجة<sup>١</sup>، وكان ذلك لأنّ يوم التروية وقت إحرام حجّ التمثّع عنده إلى ذلك اليوم.

ونعم ما قال في المختلف:

والتحقيق أنَّ التزاع لظني، فإنَّهم إنْ أرادوا بأشهر الحجّ ما يفوت الحجّ بقواته فليس كمال ذي الحجة منها؛ لفوات الحجّ من دوته، وإنْ أرادوا ما يقع فيه أفعال الحجّ فهي ثلاثة كمالاً لأنَّ باقي المتناسك يقع في كمال ذي الحجة.<sup>٢</sup>

ولو ذكر المصطفى<sup>ﷺ</sup> في العنوان أشهر السياحة أيضاً لكان أولى؛ لذكرها في بعض أخبار الباب، وهي التي أشار إليها سبحانه بقوله: «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»<sup>٣</sup> أماناً لكافر قريش في هذه المذلة، من لم يكن له عهد إلى مذلة، ومن كان له عهد فمهده مذلة؛ لقوله سبحانه: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَخْدَانَ أَتَيْشُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَنَفْعُمْ إِلَى شَيْتِهِمْ»<sup>٤</sup>.

وقال بعض المفسرين: مَنْ كان له عهد أكثر من أربعة أشهر خطط إليها، ومن كان له عهد أقل منها رفع إليها. وحكي ذلك عن الحسن وابن إسحاق<sup>٥</sup>، والأية حجّة عليهم. وانختلف في هذه الأشهر، فقال بعض العامة: إنَّها شَوَّال وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم. وحكي ذلك عن ابن عباس<sup>٦</sup> والزهري<sup>٧</sup>، ورجحه البيضاوي؛ محتاجاً بأنَّ الآيات نزلت في شَوَّال<sup>٨</sup>. وهو معارض بأنَّها إنما قرئت على المشركين في يوم النحر.

١. الكافي في الفتن، ص ٢٠١.

٢. مختلف الشيعة ح ٤، ص ٢٨.

٣. التوبة (٩) : ٢.

٤. التوبة (٩) : ٤.

٥. مجعع البيان، ج ٥، ص ٨، تفسير سورة التوبه: أحكام القرآن للجمعاصر، ج ٣، ص ١٠٠ عن الحسن وحده.

٦. لم أثغر على مصدر لكتابه.

٧. جامع البيان للطبراني، ج ١٠، ص ٨١، ح ١٢٧٢٢؛ تفسير القرآن العظيم للرازي، ج ٢، ص ١٦٥؛ تفسير ابن أبي حاتم، ج ٦، ص ١٧٤٧، ح ٩٢٢١؛ معانٰ القرآن للنخعي، ج ٣، ص ١٨١؛ أحكام القرآن للجمعاصر، ج ٣، ص ١٠٣؛ تفسير

الشعبي، ج ٦، ص ٢٨٥؛ تفسير البنوي، ج ٢، ص ١٦٦؛ زاد المسير، ج ٣، ص ١٣٦؛ تفسير البغوي، ج ٢، ص ١٣٦.

٨. تفسير الرازي، ج ١٥، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٩. تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١٢٧.

وظاهر الأصحاب إجماعهم على أنها من حادي عشر ذي الحجة إلى مثله من ربيع الآخر؛ لمرسلة علي بن إبراهيم<sup>١</sup>، ولما رواه الصدوق<sup>عليه السلام</sup> فقال في الفتية: وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ»<sup>٢</sup> قال: «عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الأربعه أشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة»<sup>٣</sup>.

وفي كتاب العلل عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب لهم ذنب أربعة أشهر؟ قال: «لأن الله أباح للمسركين الحرم أربعة أشهر؛ إذ يقول: «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ»، فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر»<sup>٤</sup>.

ولما روي عن العياشي عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس، فنزل جبرائيل فقال: لا يبلغ عنك إلا علي، فدعا رسول الله عليه السلام علياً فأمره أن يركب ناقته العضباء، وأمره أن يلحق أبو بكر، فأخذ منه براءة ويقرأها على الناس بمكة، فقال أبو بكر: أنسخطة؟ فقال: لا، إلا أنه أنزل على أنه لا يبلغ إلا رجل منك، فلما قدم على مكة - وكان يوم النحر بعد الظهر ، وهو يوم الحج الأكبر - قام ثم قال: إني رسول الله عليه السلام إليكم، فقرأ عليهم: «بِزِيادَةِ مِنَ اللُّؤْقِ رَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ غَافَلُوكُمْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ (١) فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ» عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر . وقال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك، إلا من كان له عهد عند رسول الله عليه السلام، ومن لم يكن عهد عند رسول الله عليه السلام فمدته إلى هذه الأربعه أشهر»<sup>٥</sup>.

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. التوبة (٩): ٢.

٣. الفتية، ج ٢، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، ح ١٢٩٦٢، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، ح ١٤٧٦.

٤. المثبت من مصادر الحديث، وفي الأصل: «له».

٥. علل الشرائع، ص ٤٤٣، الباب ١٩١، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٤٢٥.

٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٤ من تفسير سورة التوبه.

ولما رواه عليٰ بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزلت هذه الآية بعد ما رجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك في سنة تسعة من الهجرة»، قال: «وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحجّ في تلك السنة، وكانت سنة من العرب [في الحجّ] أنه من دخل مكة فطاف بالبيت في ثيابه لم يحل له إمساكها، وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف، فكان من وافق مكة يستعيير ثوبها ويطرוף فيه ثم يرده، ومن لم يجد عارية اكتفى ثياباً، ومن لم يجد عارية ولا كري ولم يكن له إلا ثوب واحد طاف بالبيت عرياناً، فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة، فطلبت عارية أو كري فلم تجده، فقالوا لها إن طفت في ثيابك احتجت أن تتصدق بها، فقالت: وكيف أتصدق بها وليس لي غيرها، فطافت بالبيت عرياناً وأشرف لها الناس، فوضعت إحدى يديها على قبليها وأخرى على دبرها وقالت مرتজة:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ  
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا حَلَّهُ

فَلَمَّا فَرَغَتِ الْطَّوَافُ خَطَبَهَا جَمَاعَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ لَيْ زَوْجًا.

وكانت سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نزول براءة أن لا يقتل إلا من قاتله، ولا يحارب إلا من حاربه وأراده، وقد كان نزل عليه في ذلك من الله عزّ وجلّ: «فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَإِنْ قَاتَلُوكُمُ الْسُّلَّمُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُبْلًا»<sup>١</sup>، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقاتل أحداً قد تناهى عنه واعتزله حتى نزلت سورة براءة وأمره [الله] بقتل المشركين من اعتزله<sup>٢</sup> ومن لم يعتزله، إلا الذين قد كان عاهمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة إلى مدة، منهم صفوان بن أمية وسهيل بن عمري، فقال الله عزّ وجلّ: «بِرَزَّاقُهُ مِنَ اللَّهِ وَرَزُّ شَوِيهِ إِلَيْهِ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»<sup>٣</sup>، ثم يقتلون حيث ما وجدوا، وهذه أشهر السياحة: عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول

١. النساء (٤): ٩٠

٢. في الأصل: «أمره بقتله المشركين من اعتزل»، والتصويب من المصدر.

٣. التوبة (٩): ١ و ٢.

وعشرين من ربيع الآخر، فلما نزلت الآيات من أُولى براءة رفعها رسول الله ﷺ إلى أبيه بكر، وأمره أن يخرج إلى مكة ويرأها على الناس بمنى يوم النحر، فلما خرج أبو بكر نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، لا يؤذى عنك إلا رجل منك، فبعث رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليّ في طلبه، فلتحمه بالزواجه فأخذ منه الآيات، فرجع أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: أَمْرَنِي رَبِّي أَنْ لَا يُؤذِي عَنِي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مَّثِيلٌ<sup>١</sup>.

ومارواه في مجمع البيان عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ع قال: «خطب على الناس واختلط سيفه، فقال: لا يطوفن بالبيت عريان، ولا يحتجن البيت مشرك، ومن كانت له مدة [ فهو إلى مذته، ومن لم يكن له مدة] فمدتها أربعة أشهر، وكان خطب يوم النحر، وكانت عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من شهر ربيع الآخر، وقال يوم النحر يوم الحجّ الأكبر»<sup>٢</sup>.

ويؤيد هذه الأخبار: أن علياً عليه السلام أمراً بأن يقرأ الآيات على المشركين يوم النحر، وييمهل من لا عهد له إلى أربعة أشهر بعده، كما يستفاد من أكثر ما ذكر.

وممارواه في مجمع البيان عن محرز بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا دعي مع عليٍّ حين أذن المشركين، وكان إذا صاحل - أي رقّ منه صوتـه فيما ينادي - دعوت مكانه، فقلت: يا آباء، أي شيء كتم تقولون؟ قال: كنا نقول: لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل البيت إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فعهده إلى مذته، ومن لم يكن له مدة فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا انقضت أربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله<sup>٣</sup>.

ومن أبي عبد الله الحافظ بإسناده عن زيد بن نقیع، قال: سأله علي عليه السلام: بأي شيء

١. نقیر القمی، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٢. مجمع البیان ج ٥، ص ٩.

٣. مجمع البیان ج ٥، ص ٩؛ رواه الطبری في جامع البیان ج ١٠، ص ٨٢، ح ١٢٧٢٤.

بعثت في ذي الحجّة؟ قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عاصمه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فعده إلى مذته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر»<sup>١</sup>.

قال: وروي أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قام عند جمرة العقبة وقال: «أيُّها الناس، أتَيْ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَيْكُمْ بِأَنَّ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ كَافِرٌ، وَلَا يَحْجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَلَهُ عَهْدٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ فَلَهُ مَذْدَةٌ بِقِيَّةِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ»<sup>٢</sup>.

وبه قال أكثر العامة، منهم: مجاهد ومحمد بن كعب القرظي على ما حكى عنهم في مجمع البيان<sup>٣</sup>.

هذا، وأعلم أن الأخبار في نصب أبي بكر للرسالة إلى قريش في قراءة الآيات عليهم ثمّ عزله وإرسال علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لذلك متظايرة من الطريقيين، وأجمع عليه الأصحاب، وبه قال أكثر المفسّرين من العامة، بل أدعى عليه الإجماع منهم أيضاً، ففي مجمع البيان:

قد أجمع المفسرون ونقّلة الأخبار أنّه لـتأنزلت براءة دفعها رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلى أبي بكر، ثمّ أخذها منه ودفعها إلى علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بلّغهم ليأخذها في يوم النحر، وإن اختلّفوا في تفصيل ذلك، فقيل: إنه بعثه وأمره أن يقرأ عشر آيات من أول هذه السورة، وأن يبند إلى كل ذي عهد عهده، ثمّ بعث علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خلفه ليأخذها ويقرأها على الناس، فخرج على ناقة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المضباء حتى أدرك أبو بكر بذي الحليفة، فأخذها منه، وقيل: إنّ أبو بكر رجع وقال: هل نزل في شيء؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لا، إلا خيراً، ولكن لا يؤذني عني إلا أنا أو رجل متّي.

وقيل إنّه قرأ على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ براءة على الناس، وكان أبو بكر أميراً على الموسم، عن الحسن وقناة.

١. مجمع البيان، ج ٥، ص ٩.

٢. نفس المصدر.

٣. مجمع البيان، ج ٥، ص ٨.

وقيل: أنه **عَلِيٌّ** أخذها من أبي بكر قبل الخروج ودفعها إلى علي **عَلِيٌّ** وقال: «لا يبلغ عني إلا أنا أو رجلٌ مُتَّيٌ» عن عروة بن الزبير وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وروى أصحابنا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولاده [أيضاً] الموسم وأنه حين أخذ (البراءة) من أبي بكر رجم أبو بكر.

وروى الحاكم أبو القاسم الحسكتاني بإسناده عن سماك بن حرب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ بعث برامة مع أبي بكر إلى أهل مكة، فلما بلغ ذا الحليفة بعث إليه فردة، وقال: «لا يذهب بها إلا رجل من بيتي»، فبعث عطية بن أبي ربيعة<sup>١</sup>.

وبذلك يعلم أنَّ ما ذكره البيضاوي إنما هو من تحريف المخالفين المعاندين حيث

روي أنها لما نزلت أرسل رسول الله عليه السلام راكب العصباء ليقرأها على أهل الموسى، وكان قد بعث أبا بكر أميراً على الموسى فقيل: لو بعثت بها إلى أبي بكر؟ فقال: لا يؤذني عني إلا رجل مئي، فلما دنا علي سمع أبو بكر الرغاء، فوقف فقال: هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحذنهم عن مناسكهم، وقام علي يوم التحرر عند جمرة العقبة فقال: «أيها الناس، أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم»، فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أوأربعين آية، ثم قال: «أمرت بأربعم: أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده». ٣

وفيء أخبار غير محصورة، من أراد الاطلاع عليها فعليه بباب نزول براءة من كتاب  
بحد الأنوار<sup>٤</sup>، وقد خطر بيالي أن السر في ذلك النصب ثم العزل إعلام الناس أنه ليس  
ي مقابل لتبلیغ هذه الآيات إلى قريش، فكيف لتبلیغ علوم الكتاب والستة التي لا حصر لها  
إلى كافة الناس؟! وهذه فائدة جليلة يجوز على الله تعالى الاحتياط لها بمثابة هذه الحيلة،

<sup>١</sup> شواهد التزيل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٣١٢.

٩-٨، مجمع البيان، ج ٥، ص

٢٢. تفسير اليلماعي، ج ٣، ص ١٢٨، ومثله في المكتاف للزمخشري، ج ٢، ص ١٧٢؛ ونشر التسفى، ج ٢، ص ٧٧.

٢٧٦-٢٦٤، ج ٢١، ص بخار الأنوار.

فلا ينبغي أن يستبعد ذلك، فقد صدر عن يوسف ﷺ ما هو أعظم منها؛ لفائدة هي أدنى من تلك الفائدة، بل لا نسبة بينهما، ونسبة سبحانه إلى نفسه، فقال: «كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ»<sup>١</sup>.

ثم رأيت قد سبقني على ذلك جبرائيل ﷺ والسيد المرتضى علیه السلام، ففي التفسير المنسوب إلى الإمام الهمام الحسن بن علي العسكري علیه السلام أنه: «بعث رسول الله علیه السلام عشر آيات من سورة براءة مع أبي بكر بن أبي قحافة؛ ذكر نبذ العهد إلى الكافرين، وتحريم قرب مكة على المشركين، وأمر أبو بكر ليحيى بن خالد ضمّة الموسم ويقرأ عليهم الآيات، فلما صدر عنه أبو بكر جاءه المطروق بالنور جبرائيل ﷺ وقال: إن العلی الأعلى يقرأ عليك السلام ويقول لك:

يا محمد، لا يؤذی عنك إلا أنت أو رجل منك، فابعث علىك <sup>عليها السلام</sup> ليتناول الآيات، فيكون هو الذي ينذر المعهود ويقرأ الآيات.

وقال جبرائيل: يا محمد، ما أمرك ربك بدفعها إلى علي <sup>عليه السلام</sup> وزرعها من أبي بكر لا سهواً ولا شكًا ولا استدراكاً على نفسه غلطًا، ولكن أراد أن يبيّن لضيّعاء المسلمين أن المقام الذي يقوم أخوك علي <sup>عليه السلام</sup> أن يقومه غيره سواك.

يا محمد، وإن جلت في عيون الضعفاء من أمتك مرتبته وشرفت عندهم منزلته، فلما انتزع علي <sup>عليه السلام</sup> الآيات من يده لقي أبو بكر بعد ذلك رسول الله علیه السلام فقال: يا أبي أنت وأئمي لموجدة كان نزع الآيات متى؟

فقال رسول الله علیه السلام: لا، ولكن العلی العظيم أمرني أن لا ينوب عنی إلا من هو مني، وأنت أنت فقد عرّضك بما حملك من آياته، وكلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة، أما أنت إن دمت على موالاتنا ووافيتنا في عرصات القيمة وفيما أخذنا به عليك من العهود والمواثيق كنت من خيار شيعتنا وكرام أهل موذتنا<sup>٢</sup>، الحديث.

١. يوسف (١٢): ٧٦.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، ص ٥٥٨ - ٥٥٩، ح ٣٣٠.

وفي الشافعي:

فإن قيل: ليس يخلو النبي ﷺ من أن يكون سُلْمَ في الابتداء سورة براءة إلى أبي بكر بأمر الله تعالى أو باجتهاده ورأيه؛ فإن كان بأمر الله تعالى فكيف يجوز أن يرجع منه السورة قبل وقت الاداء، وعندكم أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله، وإن كان باجتهاده؟ فعندكم أنه لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرى.

قلنا: ما سُلْمَ السورة إلى أبي بكر إلا بإذنه تعالى، إلا أنه لم يأمره بأدائها ولا كلفه قراءتها على أهل الموسم، ولم يصرح بذلك العبيّن لها في الحال. ولو قل عنه تصريح لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره، لأنّه مفهوم من يجوز مثل ذلك عليه.

فإن قيل: فائي فائدة في دفع السورة إلى أبي بكر وهو لا يريد أن يؤذيها عنه، ثم ارجاعها منه، وإن دفعت في الابتداء إلى أمير المؤمنين؟

قلنا: الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومزيته، وأن الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له، وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه من دفعها إلى أبي بكر وارجاعها منه.<sup>١</sup> انتهى.

وقد بيّن هنا إشكال بناءً على القاعدة المشهورة بين العرب من النسيء، وهو ما حكاه في مجمع البيان عن مجاهد أنه قال: [كان] المشركون يحجّون في كلّ شهر عامين، فحجّوا في ذي الحجّة عامين، ثم في المحرّم عامين، ثم في صفر عامين، وكذلك في المشهور حتى وافتتح الحجّة التي قبل حجّة الوداع في ذي القعدة، ثم حجّ النبي ﷺ في العام القابل حجّة الوداع، فوافقت ذي الحجّة، فذلك حين قال النبي ﷺ في خطبته: «ألا إن الزمان قد استدار كهينته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متوليات: ذو القعدة، ذو الحجّة، والمحرّم، ورجب مضر [الذي] بين جمادى وشعبان».<sup>٢</sup> وهو أحد الروجهين اللذين حكاهما عن العرب أرباب الهيئة.

١. الشافعي، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧.

٢. مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٤.

## قال المحقق الخفرى في شرح التذكرة:

إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْلَمُونَ شَهُورَ الْأَهْلَةِ، وَكَانَ حِجَّتُهُمُ الْوَاقِعُ فِي عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا رَسَمَهُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَائِرًا فِي الْفَصُولِ كَمَا فِي زَمَانِهِ هَذَا، فَأَرَادُوا وَقْوَعَهُ دَائِرًا فِي زَمَانِ إِدْرَاكِ الْفَلَّاتِ وَالْفَوَاكِهِ وَاعْتِدَالِ الْهَوَاءِ، أَعْنِي أَوَّلَ الْخَرِيفِ، لِيُسْهِلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ وَقَضَاءُ النَّاسِكِ، فَكَانَ يَقُومُ فِي الْمَوْسِمِ عَنِ اجْتِمَاعِ الْعَرَبِ خَطِيبٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا أَزِيدُ لَكُمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ شَهْرًا، وَهَذِكُذَا أَفْعُلُ فِي كُلِّ ثَلَاثَ سَنَينِ حَتَّى يَأْتِي حِجَّتُكُمْ فِي وَقْتٍ يُسْهِلُ فِيهِ مَسَافَرَتُكُمْ، فَيَوْمَ قُوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ يَجْعَلُ الْمُحْرَمَ كَبِيسًا، وَيُؤْخِرُ اسْمَهُ إِلَى صَفَرٍ، وَاسْمَ صَفَرٍ إِلَى رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَهَذِكُذَا إِلَى آخرِ السَّنَةِ، فَكَانَ يَقْعُدُ الْحِجَّةَ فِي السَّنَةِ الْتَّقَابِلَةِ فِي عَاشِرِ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ ذُو الْحِجَّةِ عِنْهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ تَأْتِ سَوْا صَفَرًا بِالْمُحْرَمِ وَجَعَلُوهُ أَوَّلَ السَّنَةِ صَارُ الْمُحْرَمُ الْأَتِيُّ ذَا الْحِجَّةِ وَآخِرَ السَّنَةِ، وَيَقْعُدُ فِي السَّنَةِ مُحْرَمًا نَّاهِيًّا أَحَدُهُمَا رَأْسُ السَّنَةِ، وَالْآخِرُ النَّسِيءُ، وَتَصِيرُ شَهُورُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَعَلَى هَذَا يَبْقَى الْحِجَّةُ فِي الْمُحْرَمِ ثَلَاثَ سَنَينِ مُتَوَالِيَّةٍ، ثُمَّ يَتَنَقَّلُ إِلَى صَفَرٍ، وَيَبْقَى فِيهِ كَذَلِكَ إِلَى آخرِ الْأَشْهُرِ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ وَثَلَاثِينِ سَنَةٍ قُمْرِيَّةٌ تَكُونُ كَبِيسَتُهُمْ أَنْتِي عَشَرَ شَهْرًا قُمْرِيًّا، وَقَبْلَهُ: كَانُوا يَكْبِسُونَ أَرْبِعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً بِأَنْتِي عَشَرَ شَهْرًا، وَهَذَا هُوَ النَّسِيءُ الْمُشْهُورُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى مَرَادِهِمْ.

وَبِالْجَمْلَةِ، إِذَا انْقَضَى سَنَانُ أَوْ ثَلَاثَ وَانْتَهَى النَّوْيَةُ إِلَى الْكَبِيسِ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبٌ، وَقَالَ: إِنَّا جَعَلْنَا اسْمَ الشَّهْرِ الْفَلَانِي مِنَ السَّنَةِ الدَّاخِلَةِ لِلَّذِي بَعْدَهُ، وَحِيثُ كَانُوا يَزِيدُونَ النَّسِيءَ عَلَى جَمِيعِ الشَّهُورِ بِالنَّوْيَةِ حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ فِي سَنَةِ مُحْرَمًا، وَفِي أُخْرَى صَفَرًا، فَإِذَا اتَّقَنُ أَنْ يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُحْرَمِ تَنَاهِمُ الْخَطِيبُ [يَتَكَرَّرُهُ] وَحِرْمَ عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحَسْبِ مَا تَقْضِيهِ مَصْلِحَتُهُمْ، وَلَمَّا انتَهَى النَّوْيَةُ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ وَتَمَّ دُورُ النَّسِيءِ عَلَى الشَّهُورِ كُلَّهَا حِجَّةً فِي السَّنَةِ الْمُعْاشرَةِ مِنَ الْهِجَّرَةِ، لِوَقْعِ الْحِجَّةِ فِيهَا فِي عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ] وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ -، يَعْنِي بِهِ رَجُوعُ الْحِجَّةِ وَأَسْمَاءِ الشَّهُورِ إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ تَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»<sup>١</sup>، إِلَى آخرِ الْآيَةِ، انتَهَى.

١. النَّوْيَةُ (٤): ٣٦.

٢. الكسلة في شرح التذكرة أربسط الفصل العاشر في معرفة أجزاء الأيام، مخطوط رقم ٦٥٠٩ من مكتبة آية الله المرعشلي في قم.

وإليهما أشار المحقق الطوسي رحمه الله في التذكرة بقوله :

وإن أرادوا - يعني مستعملي السنة الشمسية - اعتبار الشهور القرمزية جعلوا السنة شمسية والشهور قمرية، وزادوا في كل ثلات سنين أو في كل ستين شهراً في السنة لاجتماع الأحد عشر يوماً غير الكسر المذكور على حسب ما يصطدرون عليه.<sup>١</sup>

بيان الإشكال: أن تبليغ الآيات إنما كان في السنة التي كانت قبل حجة الوداع في موسمها على ما يظهر من كتب التفاسير والسير، فيلزم أن يكون واقعاً في ذي القعدة، وهو مستبع لمفسدين متلازمتين، إحداهما: أن يكون مبدأ هذه الأشهر ما بعد يوم النحر الذي كان في ذي القعدة على قاعدتهم، والأخرى: أن يبني أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه حجتهم على تلك القاعدة الجاهلية.

فإن قيل: لا يبعد في شيء منها؛ أما الأولى فلما حكاه في مجمع البيان عن بعض أهل العلم حيث قال :

وقيل: كان ابتداء الأشهر الأربعية يوم النحر لعشرين من ذي القعدة إلى عشرين من شهر ربيع الأول، لأن الحجّ في تلك السنة كان في ذلك الوقت، ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة، وفيها حجة الوداع، وكان سبب ذلك النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.<sup>٢</sup>

وأما الثانية فلأنه قد حجّ عبدالله بن عبد المطلب رضي الله عنهما أيضاً على تلك القاعدة على ما يظهر من تاريخ مبدأ حمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ولادته ووفاته، وهو أيضاً كان معصوماً عندنا، فلعلهما كانوا متعبدين بذلك، فقد قال المصنف رحمه الله في باب تاريخ مولد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم:

ولد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال . وروي أيضاً عند طلوع الفجر قبل أن يبعث بأربعين ، وحملت به أمه في أيام التشريق عند جمرة الوسطى - إلى قوله -: وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاث عشر سنة، ثم

١. انظر كلامه في التكملة في شرح الذكرة، أواخر الفصل العاشر في معرفة أجزاء الأيام .  
٢. مجمع البيان، ج ٥، ص ٨

هاجر إلى المدينة ومكث بها عشر سنين، ثم قبض عليه لاتنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول يوم الإثنين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.<sup>١</sup>

واستشكل ذلك باستلزماته أن تكون مدة حمله إما ثلاثة أشهر أو خمسة عشر شهرًا، وهو ما خالف ما أجمع عليه الطائفة المحققة في أقل مدة الحمل وأكثرها، وأجيب بابتنا ذلك على النفي، وأوضحته طاب ثراه في شرحه بقوله -بعد ما ذكر ما نقلناه عن مجاهد-:

إذا عرفت هذا وعرفت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودوره النَّبِيُّ<sup>٢</sup>  
أربعة وعشرون سنة ضعف عدد الشهور، فإذا كانت السنة الثالثة والستون ابتداء الدور  
كانت السنة الثانية والستون نهايته، فإذا بسطنا دورين أخذناً من الثانية والستين على ما  
قبلها وأعطينا كلَّ شهر عامين تصير السنة الخامسة عشر من مولده ابتداء الدور؛ لأنَّه إذا  
تقضنا من اثنين وستين ثماني وأربعين يبقى أربع عشرة، الافتتان الأخيرتان منها الذي  
القعدة، وافتتان قبلهما لسؤال وهكذا، فتكون الأولىان منها لجمادى الأولى، فكان  
حجهما في عام مولد النبي ﷺ وهو عام الفيل في جمادى الأولى، فإذا فرض أنَّ  
حمله ﷺ كان في الثانية عشر منه وتولده في الثانية عشر من ربيع الأول كان مدة الحمل  
عشرة أشهر بلا زيادة ولا نقصان.<sup>٣</sup> انتهى.

وأقول: مولد النبي ﷺ إذا كان في أولى الستين اللتين لجمادى الأولى يلزم أن يكون  
مبدأ حمله ﷺ في السنة التي قبلها في أيام التشريق التي تلي العشرين من ربيع الآخر  
بناءً على أنَّ الحجَّين اللذين كانوا في كلَّ شهر كان أولهما في عاشره، وثانيهما في  
العشرين منه على ما في مجمع البیان<sup>٤</sup> في مبدأ أشهر السياحة، فإذا فرض حمله ﷺ في  
الثانية والعشرين منه يكون مدة حمله عشرة أشهر وعشرين يوماً.

وعلى ما ذكره المحقق الخفراني<sup>٥</sup> أولاً من اختفاء النَّبِيُّ<sup>٦</sup> كون حجهما في كلَّ ثلاثة

١. الكافي، ج ١، ص ٣٩١، باب مولد النبي ﷺ.

٢. شرح أصول الكافي للمروى محمد صالح المازندراني، ج ٧، ص ١٤٢ - ١٤١.

٣. مجمع البیان، ج ٥، ص ٨.

٤. النَّكْمَةُ في شرح النَّذْكَرِ أراسط الفصل العاشر في معرفة أجزاء الأيام.

أعوام في شهر يكون حجتهم عام الفيل فيعاشر شهر ربيع الأول، فإن النسيء على هذا يدور على سنتين وثلاثين، وإذا نقصت دورة من اثنتين وستين تبقى سنتين وعشرون، الثالث الأخيرة منها لذى القعدة، وثلاث قبلها لشوال وهكذا، فت تكون الأوليان منها لربيع الأول؛ إحداهما لآخره، والأخرى للعشرين منه، وهذا هو عام الفيل وعام ولادته بَلَّه، فمبدأ الحمل كان قبل ذلك العام في أيام التشريق، فإذا فرض في الثانية عشر منه تكون مدة الحمل لا محالة سنة كاملة أقصى الحمل.

قلنا: يدفع الأول ما سبق من الأخبار المتکثرة الدالة على أن مبدأ تلك الأشهر اليوم الحادي عشر من ذي الحجة.

ويؤيدها ما نقل في روضة الصفاء عن علماء السير والأخبار، من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أراد الحج في آخر ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة، فسمع أن المشركين يحجون عرباً، فترك تلك العزيمة، وأمر أبو بكر على ثلاثة رجال، وأرسلهم إلى قريش<sup>١</sup>، القضية، وحمل ذي الحجة فيما ذكر من الأخبار على الشهر الذي يسمونه بهذا الاسم في الجاهلية غير موجب لمطابقة ليطابق القول المحكي من كل وجه، على أنه يائب عنه أكثرها، فتأمل.

ويدفع الثاني أنه لا يجوز قياس أمير المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في ذلك العام على عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن عبدالله كان يتقى من قريش دائمًا في أكثر أقواله وأفعاله حتى في الإيمان، ولعله كان يحج في الوقت الذي رسمه إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مستسراً، كما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حج عشرين حجة كذلك في الأزمنة التي لم يكن له يد على قريش بخلاف أمير المؤمنين في ذلك العام حيث كان بعد فتح مكة وضعف قريش وعدم قدرتهم على معارضته بَلَّه.

ولا يبعد التفصي عن الإشكال بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان معتمراً عمرة مفردة لا حاجاً، على ما يستفاد من بعض ما تقدم من الأخبار من قدوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مكة يوم النحر، أو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حج مع

١. روضة الصفاء ط ١، ١٣٨٠ هـ، تهران، ج ٤، ص ١٥٨٧، وقابع السنة التاسعة من الهجرة.

ال المسلمين على ما هو المقرر من ملة إبراهيم عليهما السلام وقد حجّ المشركون في ذي القعدة على قاعدهم، وإنما حضروا مني مع المسلمين تبعاً لهم لا للحجّ، فتأمل.

وأجاب خالي المحقق المدقق العلامة الفهامة شيخ الإسلام والMuslimين محمد، المدعى باقر علوم المجتهدين دامت أيام إفاداته عن أصل الإشكال شفاماً: بأنّ العرب على قاعدة النسيء كانوا يحجّون عامين في عاشر كلّ شهر، وذلك العام كان أول العامين اللذين كانت نوبية الحجّ فيها في عاشر ذي الحجة، والثاني منها العام القابل الذي فيه وقعت حجّة الوداع. وهو جواب شاف لو أيده نقل، ولم أجده، بل بعض ما نقلناه ينافقه، فتدبر.

وعلى أي حال فحرمة هذه الأشهر الأربع مخصوصة بذلك العام إجماعاً من أهل العلم، وهناك شهور أخرى تسمى بالأشهر الحرم حرم فيها قتال من يرى لها حرمة كمشركي العرب، وهي أيضاً أربعة: ثلاثة سرداً<sup>١</sup>، وواحد فرد: ذو القعده وذو الحجّ والمحرم ورجب، والأصل فيها قوله تعالى: «فَإِذَا أَنسَلَّعَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وْجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ كُلُّ مَرْضِيٍّ»<sup>٢</sup>.

فالشهور بين الأصحاب أنها ما ذكرناه، وأنّ حرمتها باقية إلى يوم القيمة. ويدلّ عليه بعض ما ذكر من الأخبار، وظاهر الصدوق أنها أشهر الحجّ: شوال وذو القعده وذو الحجّ ورجب، حيث وضع باباً في التقى لأشهر الحجّ وأشهر السياحة والأشهر الحرم، ولم يرد فيه ما يتعلق بالأشهر الحرم من الأخبار، إلا قوله: وقال عليهما السلام: «ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إلىه من الكعبة ولا أكرم عليه منها، ولها حرم الله عزّوجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة منها متواالية للحجّ، وشهر مفرد للعمره رجب»<sup>٣</sup>.

١. أي متواالية ومتتابعة. انظر: المهمات لابن الأثير، ج ٢، ص ٣٠٨ (سرد).

٢. التوبة (٩): ٥.

٣. الفتن، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١٢٩٦١ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٣، ح ١٤٧٧٥.

وأوله جدّي <sup>هذا</sup> في الشرح بحمل أشهر الحجّ فيه على ما يطابق المشهور، حيث قال: أي ثلاثة منها متواتلة حرّمت لأجل الحجّ؛ ذو القعدة وبعض ذي الحجّة للذهباء إلى مكّة وبعض ذي الحجّة للحجّ والعمر، وببعضها مع المحرّم للعمود؛ لأنّه تعالى جعل بيته الحرام في موضع كان أطرافه باري، وكان يعلم أنها تكون مسكن الأعراب، والنالب عليهم القتال، فحرّم القتال في هذه الأشهر <sup>لتأمين الناس من شرّهم</sup>، ويحجّوا آمنين، وشهر مفرد قرّره الله تعالى للعمراء للأطراف من أهل المدينة وغيرهم متى كان بعدهم من مكّة إلى أربعة عشر يوماً ليغتروا آمنين في الذهب والإياب.<sup>١</sup>

وحكى في مجمع البيان<sup>٢</sup> قولًا بأنّها أشهر السياحة بعينها، وكان القائل منحصر في العامة، ورجحه البيضاوي محتاجًا بالإجماع وباقتضاء السياق أيه، حيث قال في تفسير الآية الكريمة:

فإذا لتقضى الأشهر الحرم أربع للناكثين أن يسحرها فيها، وقيل: رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، وهذا مخل بالنظم، مخالف للإجماع، فإنه يقتضي بقاء حرم الأشهر الحرم؛ إذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها.<sup>٣</sup>

وحرمة هذه الأشهر على ما مذهب الأصحاب كانت مقررة قبل الإسلام بين العرب، وهي من سنة إبراهيم عليه السلام، ولكن حدث منهم نسيء آخر غير ما ذكر، فكانوا يؤثّرون في بعض السنوات تحريم المحرّم إلى صفر، فلقي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: «يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا»<sup>٤</sup>، أي يجعلون الشهر الحرام حلالاً إذا احتاجوا إلى القتال فيه، وإذا لم يحتاجوا إلى القتال لم يفعلوا ذلك.<sup>٥</sup>

وفي تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا طَهُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُجْلِوُنَّ مَا حَرَمَ اللَّهُ»، معناه: أنّهم لم

١. روضة المتنين، ج ٥، ص ٨٧.

٢. مجمع البيان، ج ٥، ص ١٥.

٣. تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١٢٩.

٤. التربية (٩) : ٣٧.

٥. مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٤.

يحلوا شهراً من الحرام إلا حرموا مكانه شهراً من الحلال، ولم يحرموا شهراً من الحلال إلا أحلو مكانه شهراً من الحرام؛ لتكون موافقة في العدد.<sup>١</sup>

وفيه أيضاً:

وكانت العرب تحرّم الشهور الأربع، وذلك ممّا تمسّكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهم كانوا أصحاب غارات وحروب، فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متالية لا يتغرون فيها، فكانوا يؤخّرون تحريم المحرّم إلى صفر فيحرّمونه، ويستحلّون المحرّم، فيمكثون بذلك زماناً، ثم يزول التحرّم إلى المحرّم، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة.

قال الفراء: والذي كان يقوم به رجل من كناته يُقال له: نعيم بن شعبية، وكان رئيس الموسم، فيقول: أنا الذي لا أعبّ ولا أخاب ولا يرثلي قضا، فيقولون: نعم، صدقت أنسنا شهراً أو آخر عتنا حرمة المحرّم واجعلها في صفر وأحلّ المحرّم، فيفعل ذلك، والذي كان ينسأها حين جاء الإسلام جنادة بن عوف بن أمية الكثاني.

قال ابن عباس: أول من سن النسيء عمر بن يحيى بن قمعة بن خندف، وقال أبو مسلم: بل رجل منبني كناته يُقال له: القلميس<sup>٢</sup>، كان يقول: إنني قد نسأت المحرّم، وهذا العام صفران، فإذا كان العام القابل قضينا، فجعلناهما محرّمين، قال شاعرهم: ومِنْ نَاسِيَ الشَّهْرِ الْقَلْمِيس<sup>٣</sup>

وقال الكلبيت:

شهورَ الْجَلَّ نَجْعَلُهَا حَرَاماً<sup>٤</sup>

وَنَحْنُ النَّاسِيُونَ عَلَى مَعْدُ

١. نفس المصدر.

٢. كذا بالأصل، وفي المصدر: «القلميس»، وكلها بمعنى الداهية.

٣. في الأصل: «القلميس»، والثبت من المصدر وسائر المصادر مثل جامع البيان للطبراني، ج ١٠، ص ١٧١ و تفسير البغوي، ج ٢، ص ٢٩١.

٤. مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٣.

## باب الحجّ الأكبير والأصغر

يدلُّ أخبار الباب على أنَّ الحجَّ الأكبير هو مطلق الحجَّ، والحجَّ الأصغر هو العمرة، ومثلها ما مرَّ من خبر العياشي<sup>١</sup> وخبر مجمع البیان<sup>٢</sup> عن عاصم بن حميد، وإئمَّا سُنْتَي بالأكبير لكثرَةِ أفعاله بالقياس إلى العمرة.

وظاهر الصدوق<sup>عليه السلام</sup> أنَّه حجَّةُ الوداع؛ فقد روى في التقيي عن الفضيل بن عياض عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> - في آخر حديث -، يقول: «إئمَّا سُنْتَي الحجَّ الأكبير لأنَّها كانت سنة حجَّ فيها المسلمون والمشركون، ولم يحجُ المشركون بعد تلك السنة».<sup>٣</sup>

وفي كتاب العلل ياسناده عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَأَذَانَ مِنَ الْقَوْمَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَرْمُمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»<sup>٤</sup>، فقال: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: كنت أنا الأذان في الناس»، قلت: «فما معنى هذه اللفظة: «الحجَّ الأكبير»؟» قال: «إئمَّا سُنْتَي الأكبير لأنَّها كانت سنة حجَّ فيها المسلمون والمشركون، ولم يحجُ المشركون، بعد تلك السنة».<sup>٥</sup> فتأمل.

## باب أصناف الحجَّ

أجمع علماء الأمة على أنَّ الحجَّ صار في آخر عهد النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> على ثلاثة أصناف: تمثُّل، وقرآن، وإنفراد، بعدهما كان صفين: إفراداً وقراناً، وعلى بقاء حكمها إلى يوم القيمة.

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٣-٧٤، ح ٤ من تفسير سورة التوبة.

٢. مجمع البیان، ج ٥، ص ٩.

٣. القمي، ج ٢، ص ١٩٨-٢١٣، ح ٤٢١٣٢ و ص ٤٨٨، ح ٤٢٣٥.

٤. التوبه (٤): ٣.

٥. حل الشريعة، ص ٤٤٢، الباب ١٨٨، ح ١.

واعترف به بعض العامة، ففي المزيّن:

وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لأنه إنما أن يقرن بيتهما، وهو المسئى قراناً، أو لا يقرن، فإما أن يقدم الحجّ على العمرة، وهو الإفراد، أو يقدم العمرة على الحجّ، وهو التمتع إلى قوله: والوجوه [جميعاً] جائزه بالاتفاق.<sup>١</sup> انتهى.

وإنما اختلفوا في موضعين: أحدهما: في تفسير القرآن، ويأتي في موضعه، وثانيهما: في وجوب التمتع على من نأى عن المسجد الحرام عيناً أو تحبيراً، وذهب إلى الأول الأصحاب أجمع، وإلى الثاني العامة كافة.

قال السيد ~~بن حنبل~~ في الانتصار:

ومتنا انفردت [بـ] الإمامية القول بأنَّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله تعالى على كلِّ من نأى عن المسجد الحرام، لا يجزيه مع التمكّن سواه – إلى قوله – : وخالف باقي الفقهاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ضرورة الحجّ، فقال أبو حنيفة وزفر: القرآن أفضل من التمتع والإفراد.<sup>٢</sup> وقال أبو يوسف: التمتع بمنزلة القرآن.<sup>٣</sup> وهو قول ابن حي. وذكر التوروي أن يقال: بعضها أفضلي من بعض.<sup>٤</sup> وقال مالك والأوزاعي: الإفراد أفضلي.<sup>٥</sup> وللشافعي قولان: أحدهما: أنَّ الإفراد أفضلي، والآخر: أنَّ التمتع أفضلي<sup>٦</sup>، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>٧</sup> وأصحاب الحديث.<sup>٨</sup> انتهى.

وكأنهم لم يعبأوا بإنكار عمر إيمانه حيث أجمعوا على جوازه، وقد ثبت بالتواتر من

١. لفتح المزيّن، ج ٧، ص ١٠٤.

٢. لفتح المزيّن، ج ٧، ص ١٠٥ | المجمع للنحو، ج ٧، ص ١٥١ و ١٥٢.

٣. المجمع للنحو، ج ٧، ص ١٥١ و ١٥٢ | و فيه: أنَّ التمتع والقرآن أفضلي من الإفراد.

٤. حكى في المجمع للنحو، ج ٧، ص ١٥٢ عن التوروي: أنَّ الإفراد أفضلي. وفي الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٣ أنَّ القرآن أفضلي.

٥. لفتح المزيّن، ج ٧، ص ١٠٦ | المجمع للنحو، ج ٧، ص ١٥٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٢٣ | المعني، ج ٣، ص ٢٢٢.

٦. الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٢٣ | المعني، ج ٣، ص ٢٢٢؛ لفتح المزيّن، ج ٧، ص ١٠٦.

٧. المعني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٢٣ | الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٢ | لفتح المزيّن، ج ٧، ص ١٠٦.

٨. الانتصار، ص ٢٢٨ - ٢٣٩.

الفريقين أنه أنكره في حجة الوداع حين شرع وبالغ في الإنكار حتى أنه قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدَأْ»<sup>١</sup>.

والظاهر إنكاره إيه مطلقاً ابتداءً وعدولاً، كما هو المشهور بين أهل العلم في النقل عنه وإن كان مبدأ إنكاره في المعدول من الأفراد.

ويدلّ عليه إطلاق قوله: «مَتَعْنَانَ كَاتَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَأَنَا أَحْرَمُهُمَا وَأَعْاقِبُهُمَا<sup>٢</sup>، على ما رواه أكثر الجمهور، وعموم العلة التي ذكرها للبقاء على الأفراد، حيث قال: أَنْتَلَقْ إِلَى مَنِي وَذَكْرُ أَحْدَنَا يَقْطُرُ<sup>٣</sup>».

وزعم بعض العامة أنه إنما أنكر العدول، وبتبّعه على ذلك صاحب كنز العرفان، فقد قال: التمتع قد يكون ابتداءً كمن يحرم أولاً بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج، وذلك متى لا نزاع في مشروعته، وقد يكون بالعدول عن حج الأفراد، فإن من دخل مكة محرماً بحج الأفراد فالأفضل له أن يعدل بإحرامه إلى عمرة التمتع ويتم حج التمتع. وهذا منه جميع فقهاء العامة... إلى قوله: - وهذه هي التي منها عمر، فقال: مَتَعْنَانَ كَاتَنَا محلتين على عهد رسول الله ﷺ أنا أحّرّمُهُمَا وَأَعْاقِبُهُمَا<sup>٤</sup>.

والشهيد الثاني<sup>٥</sup> أيضاً في شرح اللمعة، حيث قال: يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول إلى عمرة التمتع اختياراً، وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني.<sup>٦</sup>

ولهم لإنكاره توجيهات ركيكة، ففي الاتصال:

أن القهاء والمحضلين من مخالفينا حملوا نهيي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر، وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوقة بأحكام القرآن: إن

١. المکالی، باب حج النبي ﷺ، ح ٤.

٢. مسنون السنن والأثار للبيهقي، ج ٥، ص ٣٤٥؛ الاستدکار، ج ٤، ص ١٩٥؛ وج ٥، ص ١٥٠؛ الشهید، ج ١٠، ص ١١٣؛ وج ٣٣، ص ٣٥٧ و ٣٦٥؛ أحكام القرآن للجماص، ج ٢، ص ١٩١؛ تفسیر الرازی، ج ١٠، ص ٥٠.

٣. مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ٣، ص ٣١٥؛ صحيح البخارـيـ، ج ٢، ص ١٧١ و ١٨٠؛ وج ٨، ص ١٢٩؛ السنـنـ الـكـبـرـيـ لـالـبـيـهـقـيـ، ج ٥، ص ٩٥.

٤. كنز المرئـاتـ، ج ١، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

٥. شـرحـ اللـمعـةـ، ج ٢، ص ٢١٢.

نهي عمر يحتمل أن يكون لوجهه، منها: أنه أراد أن يكون الحجّ في أشهر المخصوقة وال عمرة في غير تلك الشهور.

ومنها: أنه أحبّ عمارة البيت وأن يكثر زواره في غير الموسم. ومنها: أنه أراد إدخال المرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم، فرووا في تقوية هذه المعانى أخباراً موجودة في كتبهم لا معنى للتطبيل بذكرها.

ومنهم من حمل نهي عمر على فسخ الحجّ إذا طاف له قبل يوم النحر. وقد روي عن ابن عباس أنه كان يذهب إلى جواز ذلك، وأنَّ النبِيَّ ﷺ كان أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحجّ من كان منهم لم يسق هدياً، ولم يحلّ هو عليه السلام؛ لأنَّه كان ساق الهدي، وزعموا أنه منسوخ بقوله تعالى: **(وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالثُّمُرَةَ يَهُدُّ)**<sup>١</sup>. وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب؛ لأنَّ فسخ الحجّ لا يسمى متعة، وقد صارت هذه اللحظة بمرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته.

وأما التأويل الأول فيبطله قوله: أنا أنتي عنهم وأعاقب عليهمما، وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي أن لا يكون القول خرج الاستحباب. على أنَّ نهيه عن متعة النساء كان مقروراً بهيه عن متعة الحجّ، فإنَّ كان النهي عن متعة الحجّ استحباباً فالمتعة الأخرى كذلك.<sup>٢</sup> انتهى.

وأظنَّ أنَّ الباعث له على ذلك إحياء السنة الجاهلية، فإنَّهم كانوا يحرّمون العمرة في أشهر الحجّ؛ فقد روى مسلم عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجر، ويجعلون المحرّم صفرأً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعوا الآخر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. [فأقدم النبيَّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كلَّه.<sup>٣</sup> ورواه البخاري<sup>٤</sup> أيضاً.

١. البقرة (٢): ١٩٦، وإنظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٥٢ و الفصول في الأمور له أيضاً، ج ٢، ص ٣٢٤.

٢. الاقتصاد، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٥٦.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٢.

وقيل: رواه أبو داود<sup>١</sup> و النسائي<sup>٢</sup> بتغيير يسير.

وأورده في جامع الأصول<sup>٣</sup> وقال: وأنخرج أبو داود في رواية أخرى أنه قال: والله، ما أعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحجّ من قريش ومن دان بدينهنـ كانوا يقولون: إذا عفا الآخر وبرأ الذّبـر ودخل صفر، فكانوا يحرّمون العمرة حتى ينسليـخ ذو الحجّ والمحـرم.<sup>٤</sup>

والداعي له على إنكار متعة النساء ما رواه المفضل في حديث طويل عن الصادق<sup>٥</sup> قال: «تمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله في الحجّ وغيره»، وأيام أبي بكر، وأربع سنين في أيام عمر حتى دخل على أخيه عفراـ، فوجـدـ في حجرـها طفـلاً يرتفـعـ من ثديـهاـ، فنظرـ إلى دـرةـ اللـبـنـ فيـ فـمـ الطـفـلـ، فـأـغـضـبـ وـأـرـعـدـ وـأـزـيدـ وـأـخـذـ الطـفـلـ عـلـىـ يـدـهـ وـخـرـجـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ وـرـقـاـ الـمـنـبـرـ، وـقـالـ: نـادـواـ فـيـ النـاسـ: أـنـ الـصـلـةـ جـامـعـةـ، وـكـانـ غـيرـ وـقـتـ صـلـةـ، فـعـلـمـ النـاسـ أـنـ لـأـمـ يـرـيدـهـ عـمـرـ، فـحـضـرـواـ فـقـالـ: مـعـاـشـ النـاسـ مـنـ الـمـهـاجـرـ وـالـأـنـصـارـ وـأـلـاـدـ قـحـطـانـ مـنـ مـنـكـمـ يـحـبـ أـنـ يـرـىـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـلـهـاـ مـثـلـ هـذـاـ الطـفـلـ قـدـ خـرـجـ مـنـ أـحـشـانـهـ وـيـرـتـضـعـ مـنـ ثـدـيـهـاـ وـهـيـ غـيرـ مـتـبـعـلـةـ؟ـ فـقـالـ بـلـىـ، قـالـ: فـبـأـيـ دـخـلـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ السـاعـةـ فـوـجـدـ هـذـاـ الـخـطـابـ غـيرـ مـتـبـعـلـةـ؟ـ قـالـواـ: بـلـىـ، قـالـ: فـبـأـيـ دـخـلـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ السـاعـةـ فـوـجـدـ هـذـاـ الـطـفـلـ فـيـ حـجـرـهـاـ، فـنـاشـدـتـهـاـ أـتـىـ لـكـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـتـ: تـمـتـعـتـ، فـأـعـلـمـواـ مـعـاـشـ<sup>٦</sup> النـاسـ أـنـ هـذـهـ الـمـتـعـةـ التـيـ كـانـتـ حـلـلـاًـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ رـأـيـتـ تـحـرـيمـهـاـ، فـمـنـ أـبـيـ ضـرـبـتـ جـنـيـهـ بـالـسـوـطـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـقـوـمـ مـنـكـرـ قـوـلـهـ، وـلـاـ رـادـ عـلـيـهـ، وـلـاـ قـاتـلـ:ـ لـمـ يـأـتـ رـسـوـلـ بـعـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ كـتـابـ بـعـدـ كـتـابـ اللهـ، لـاـ نـقـبـلـ خـلـافـكـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ

١. الظاهر أنه أراد منها الحديث التالي عن أبي داود.

٢. سنن النسائي، ج ٥، ص ١١٨٠ و أيضاً في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٣٧٩٥.

٣. جامع الأصول، ج ٣، ص ١٤١٤.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٩٨٧.

٥. في الأصل: «سائز» بدل «معاشر»، وما أثبتناه موافق للمصادر.

رسوله وعلى كتابه، بل سلّموا ورضوا<sup>١</sup>، الحديث.  
وقد ظهر لك مما ذكر أن علماء العامة وسلاطينهم لم يرضا بما فعله عمر في المخجّ،  
ولم يقبلوا إنكاره التمتع؛ لغاية شناعته.  
وأثنا إنكاره متعة النساء فقد تلقّوه بالقبول غيره على أمهاهاتهم وبيناتهم وأخواتهم كما  
كان كذلك داعياً له إليه.

وقد حكى أن المأمون أراد نقض ذلك ومنعه الحديث الذي وضعه بعض  
المبدعين، فقد حكى في مجالس المؤمنين: أن المأمون أراد أن يجري شرع متعة النساء  
وينقض أساس عمر، فبلغ ذلك يحيى بن أكثم، فقال لأبي العيناء: أعد إليه، فإن تيسر لك  
التكلّم معه في ذلك، وإنما فاصبر هنيئة حتى أجيء إليك، فذهب أبو العيناء إلى المأمون  
غدوة، فرأه يمشي متخيّراً وهو يقول مخاطباً لعمر: يا جعل،مالك وما أحلم رسول  
الله<sup>ﷺ</sup>، فلما رأه متغيّراً هذا التغيير سكت ولم يتكلّم، فإذا هو بيحني عبساً، فلما رأه  
يحني متغيّر الحال قال له: ما اللي أراك متذكرأ؟ فقال: بدعة ابتدعها، قال: ما هي؟ قال:  
حل الزنا، فقال: كلاماً وحاشا عن ذلك، قال: تريد أن تحل المتعة وما هي إلا زنا، فإن الله  
تعالى حصر المحلّلات في الأزواج، وملك اليمين والمتعة ليست من الأزواج؛  
لا ستلزم الزوجية التوارث، ولا توارث هنا، ولست أيضاً مملوكة، فقال المأمون:  
فكيف أحلّها رسول الله<sup>ﷺ</sup>؟ فقال: قد أحلّها مدة ثم نسخها في حجة الوداع، فاستخبر  
المأمون عن رجل آخر عن صدق هذا الخبر فصدقه، فتوقف عن عزمه عن هذا الرأي.  
وقد سمعت عن بعض الثقات نقاً عن بعض توارييخ العامة أنه قال يحيى بعد ذلك:  
ومن المراسم الربانية على إيقاء سنة عمر أن لم يخطر ببال المأمون أن يعتراض بأنه إذا  
وقع النسخ فكيف قال عمر: أنا أحرّمها؟ وأن يقول: وكيف كان الناس يستمتعون من  
النّاء في عهد أبي بكر ونبذ من عهده؟<sup>٢</sup>

١. الهداية، ص ٤٢٣؛ المستدركة، ج ١، ص ٤٧٤ - ٤٧٦، ح ١٧٣٤٨.

٢. انظر القصة في ترجمة يحيى بن أكثم من وثائق الأخبار، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١؛ و تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.  
٣. الرقم ٧٤٨٩ و ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٧٦ - ٧٧، ترجمة يحيى بن أكثم برقم ٨١٠.

وأقول: هذا الخبر موضوع لマعْرِفَة، وقد اضطرروا في نقله، فكثيراً ما يروونه في فتح خير، فقد رواه البخاري<sup>١</sup> ومسلم<sup>٢</sup> فيه بطرق متعددة. وأما الدليل عليه فالاصل فيه قوله تعالى: «فَمَنْ تَقْتَلَ بِالْغَمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَنْدِ»<sup>٣</sup>.

واحتاج عليه في التهنى بقوله سبحانه أيضاً: «وَأَتَيْلُوا الْحِجَّةَ زَالَتْ هَذِهِ إِثْرَهُ»<sup>٤</sup>، وقال: أمره تعالى للوجوب والفور، فإما أن يبدأ بالحجج وينتهي بالعمرة، ولم يقل به أحد؛ إذ لم يجب أحد تعقب الحجج بالعمرة بلا فصل. وإما أن يجمع بينهما في إحرام واحد وهو غير جائز، كما لا يجوز الجمع بين إحرام حجتين وعمرتين، فلم يبق إلا تقديم العمرة وتعقبها بالحجج بلا فصل، وهو التمتع<sup>٥</sup>، وفيه تأمل.

وقد تظافرت الأخبار فيه من الطريقين، بل تواترت؛ فمن طريق الأصحاب ما رواه المصطفى في الباب وفي بعض الأبواب السالفة، وما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعِيهِ أَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ فِرَاغِهِ مِنَ السَّعِيِّ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَيْهِ مِنْ سَاقِ الْهَدَىِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا جَبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ أَنْ أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَيْهِ مِنْ سَاقِ الْهَدَىِ، فَأَمْرَهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج من مني ورثوتنا تقطر من النساء.  
وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره.

١. انظر: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٧٨، باب غروة خير، وج ٦، ص ١٢٩، كتاب النكاح، وج ٨، ص ٦١، كتاب الجبل.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٠ - ١٣٥، كتاب النكاح.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. متهنى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٠.

فقال: أيها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنني سقت الهدي، فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله. فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة.

فقام سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي، فقال: يارسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا، للأبد إلى يوم القيمة، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنًا: «فَمَنْ تَفَتَّحَ بِالْغُزْنَةِ إِلَى الْحَقِّ فَمَا اسْتَثْبَرَ مِنَ الْهَذِي»<sup>١</sup>، فليس لأحد إلا أن يتمشم؛ لأن الله نزل ذلك في كتابه وجرت به السنة.

وفي الصحيح عن الحلبية، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً فنادي بالناس: اجعلوها حجَّةً ولا تمنعوا، فنادي المنادي، فمرَّ المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال: أَمَا لتجدُنَّ عند القلانص رجلاً ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي عليهما السلام وكان عند ركابه يلقمهها خبطاً<sup>٢</sup> ودقيقاً، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان، فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأيِّ رأيْته، فقال: والله، لقد أمرت بخلاف رسول الله عليهما السلام، ثمَّ أذير مولائِي رافعاً صوته: ليتك بحجَّةٍ وعمرَةٍ معَّا، ليتك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنَّى أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه<sup>٣</sup>.

ومن طريق العامة ما رواه مسلم عن عبدالله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليًّا يأمر بها، فقال لعليٍّ كلمة، ثمَّ قال عليًّا: «لقد علمت قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ» قال: «أجل، ولكنكما خانفينا». <sup>٤</sup>

<sup>١٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥، م ٧٤، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٣٩، م ١٤٦٢.

١٧. **الخطب**: غرب الشجر بالعصالات ترورقها، واسم الورق السافل خطب - بالتحريك - فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الاما، المهاية، ج ٢، ص ٧ (خطب).

<sup>٣٥٠</sup> -  
٣٥١- ح ٢٤٦٨، س ٣٥١.  
٣٥٢- هذیب الأحكام، ج ٥، ص ٨٥-٨٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦٤؛ دسالل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

<sup>٤٤</sup> صحيح مسلم، ج. ٢، ص ٦٤. ورواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٦١ و ٩٧.

وعن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع عليٰ وعثمان بسعفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال عليٰ: «ما ت يريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟» فقال عثمان: دعنا منك، فقال: «إني لا أستطيع أن أدعك»، فلما رأى عليٰ ذلك أهلًّا بهما جميًعاً.

ومارواه البخاري عن مروان بن الحكم: أنه شهد عليناً وعثمان بين مكانة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٰ أهلًّا بهما: «لتبيك بعمره وحجّة»، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال: «ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد».

وعن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجّ، فلما قدمتنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي [أن يحلّ]، ونساؤه لم يسكن فاحللن، قالت عائشة: فحيضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يارسول الله، يرجع الناس بحجّة وعمرة وأرجع أنا بحجّة؟ قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكانة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمره، ثم موعدك كذا وكذا»، الحديث.

وعن أبي شهاب، قال: قدمت مكانة ممتنعاً بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكانة: تصير الآن حجتك مكانة، فدخلت على عطاء استفتية، فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أنه حجَّ مع رسول الله ﷺ يوم ساق البذن معه، وقد أهلاوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروءة فقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلاوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميتا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥١. ورواه الدارمي في مستدرج، ج ٢، ص ٧٠-٧١، والثاني في مستدرج، ج ٥، ص ١٤٨؛ وفي السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٤٥-٣٧٠٣؛ والطبلائي في مستدرج، ص ١٦.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥١. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٣٣.

أثني سنت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ متى حرام حتى يبلغ الهدي محلّه، ففعلوا.<sup>١</sup>

وعن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: ليك بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.<sup>٢</sup>

وعن عمران، قال: تمتننا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.<sup>٣</sup>  
وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحجّ، فقال: أهل المهاجرة والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهملنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحجّ عمرة، إلا من قلد الهدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فلا يحل له حتى يبلغ الهدي محله».

ثم أمرنا عشيّة الترويّة أن نهلل بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسب جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، فقد تمّ حجّنا علينا الهدي، كما قال الله عزّ وجلّ: «فَقَاتَ اسْتِئْشَرَ بِنَّ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ حَصِينَامْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّجْنِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ»<sup>٤</sup> إلى أمصاركم الشاة تجزي، فاجتمعوا نسكيـن في عام واحد، فإن الله أنزله في كتابه، وسنته نبيـه، وأباـه للناس غير أهل مكة، قال الله: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».<sup>٥</sup>

وأشهر الحجّ التي ذكرها الله في كتابه: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفـث: الجماع، والفسـقـ: المعاصـي، والجدـالـ: المراء.<sup>٦</sup>

وعن أنس، قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه الظهر أربعـاـ والعصر بـذـيـ الحـلـيفـةـ رـكـعـتـينـ، ثمـ بـاتـ بـهـ حـتـىـ أـصـبـحـ، ثمـ رـكـبـ حـتـىـ اـسـتـوـتـ بـهـ عـلـىـ الـبـيـادـ حـمـدـ اللهـ

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٣. ورواه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣٥٦ و ٣٦٥ و مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٠.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٣.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. البقرة (٢): ١٩٦.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٤ - ١٥٥. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٣، باب هـدـيـ المـتـمـتـ.

وبسجح وكثير، ثم أهل بحجج وعمره وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحجج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.<sup>١</sup>

وعن عبد الله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس أزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يته عن شيء من الأردية والأزر ثلبس إلا المزغفة التي تروع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، وركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدناته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أحفل بدناته، لأنَّه قلدتها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحجج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يبطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقتصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن له بدنة قلدتها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.<sup>٢</sup>

وعن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت: يارسول الله، ما شأن الناس أحلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدتها هديبي، فلا أحلل حتى أنحر».<sup>٣</sup>  
وعن شعبة، عن أبي جمرة نضر بن عمران الضبعي، قال: تمئت فنهاني [ناساً]، فسألت ابن عباس فامرني، فرأيت في المنام كأنَّ رجلاً يقول لي: حجٌ مبرور وعمره مقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سَنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، ثم قال: أقم عندي وأجعل لك سهماً

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٢ و ١٨٢ و ١٨٨، باب التمتع والأثران والإفراد بالحج؛ رج ٧، ص ٥٩، كتاب اللباس، ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٥٠، وابن ماجة في السنن، ج ٢، ص ١٢ - ١٣، ح ٣٠٤٦ و أبوداود في سنن، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٤١٨٠٦، والنسائي في السنن، ج ٥، ص ١٣١، باب النبي عن لبس القميص للحرم؛ وفي السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٣٦٢، وص ٣٦١، ح ٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٢.

من مالي، قال شعبة: فقلت لِمَ؟ قال: للرُّؤيا التي رأيتُ.<sup>١</sup>

وبسنده آخر عن شعبة عن أبي حمزة قريباً منه.<sup>٢</sup>

وعن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بيّن من ذي القعدة لا نرى إلّا الحجّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يحلّ، قالت: فذُخْل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرته للقاسم، قال: أتتكم بالحديث على وجهه.<sup>٣</sup>

ورواه أيضاً بسنده آخر عن يحيى.<sup>٤</sup>

وعن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلّا الحجّ، فلما قدمنا أمرنا أن نحلّ، فلما كانت ليلة النفر حاضرت صفية بنت حبيبي<sup>٥</sup>، الحديث.

وعن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ وأَصْحَابَهُ بِالْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِهِمْ هَدِيَ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَدْمٌ مِّنَ الْيَمْنِ وَمَعَهُ هَدِيًّا، فَقَالَ: «أَهَلَّتْ بِمَا أَهْلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطْفَوْفُوا ثُمَّ يَقْضِرُوا وَيَحْلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيُّ، وَقَالُوا: أَنْتُمْ أَنْتُمْ الْمُنْطَلِقُونَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلَةِ، وَذَلِكَ الْمَنْزِلَةُ يَقْطَرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلَةِ فَبَلَغَ الْمَنْزِلَةَ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدِيُّ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عائشةَ حاضرتَ فَنَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفَلْ بِالْبَيْتِ، قَالَ:

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٢، و ما بين المعاصرتين منه.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٢. و نحوه رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٥٧؛ وأحمد في مستذه، ج ١، ص ٢٤١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥، و ج ٤، ص ٧. و رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٣٢ و البهفي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٥.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٧.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٨.

فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتطلّقون بعمره وحجّة وأنطلق بالحجّ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التسعيم، فاعتبرت بعد الحجّ في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشن لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».<sup>١</sup>

ومن أبي الأسود أن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مررت بالحججون: صلّى الله على رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرا، قليلة أزوادنا، فاعتبرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحجّ.<sup>٢</sup>

وقد روى كثيراً منها بأسانيد متعددة.

وروى أيضاً مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله<sup>٣</sup> الأنصاري فسأل عن القوم حتى انتهى إلى<sup>٤</sup>، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زرني الأعلى ثم نزع زرني الأسفل، ثم وضع كفيه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سُلْ عَمَا شِئْت، فسألته - وهو أعمى - وقد حضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحقاً بها،<sup>٥</sup> كلما وضعها على منكبيه رجع طرافها إليه من صغره، ورداوه إلى جنبه على المشجب،<sup>٦</sup> فصلّى بنا فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكث تسعة سنين لم يحجّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حاج، فقدم المدينة بشرّ

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠١ - ٢٠٢ ورواه أحمد في المستد، ج ٣، ص ٥٠٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٢٤ ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٥٥.

٣. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: وجابر بن محمد.

٤. في الهاشم: «في حديث جابر: فقام في نساجة ملتحقاً بها، هي ضرب من الملاحف منسوجة، كأنها ستّة بالمصدر، يقال: سجّت نساجاً ونساجة». التهابية، ج ٥، ص ٤٦ (نساج).

٥. في هاشم الأصل: «في حديث جابر: وثوبه على المشجب، هو بكسر العين: عيلان تقسم رزوهما وترجع بين قوانها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلّق عليها الأسفية لبرد الشّاء، وهو من تشاجب الأمر: إذا اخطله». التهابية، ج ٢، ص ٤٤٥ (تشجب).

كثير كُلُّهم يلتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمْلِهِ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَلِكَ الْحَلِيفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي<sup>١</sup> بِشُوبٍ وَاحْرَمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجَدِ، فَرَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْبَيْتُ بَهْ نَاقَتِهِ إِلَى الْبَيْدَاءَ نَظَرَتْ إِلَيْ مَذْبُصَرِي بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهِ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بَالْتَوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلِلُ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُمْ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتِهِ.

قال جابر: لسنا ننوي إِلَّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أَسْتَلِمُ الرَّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَ أَرْبِيعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَرَا<sup>٢</sup> «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى»<sup>٣</sup>، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُ مَذْكُورَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَانَ مِنَ الصَّفَا قَرَا: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِيرِ اللَّهِ»<sup>٤</sup> ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا نَصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلٌ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَتَيْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ

١. الاستفخار: هو أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تختشي قعلنًا، وثوّقن طرفيها في شيء تشدّ على وسطها، فتُنْتَهِي بذلك ميل الدّم. النهاية لابن الأثير، ج ١، من ٢١٤ (ثغر).

٢. البقرة (٢): ١٢٥.

٣. البقرة (٢): ١٥٧.

أمرى ما استدبرت لم أُسوق الهدي وجعلتها عمرة». فمن كان منكم ليس معه هدي فليبخل ول يجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله، أعلمكما هذا أم للأبد؟ فشبّث رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا - مرتين -، لا بل لأبد أبداً».

وقدّم على صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من اليمن بيدن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فوجده فاطمة رضي الله عنها ممن أحفل ولبس ثياباً صبيعاً واحتللت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان على صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول بالعراق: «فذهبت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ محششاً على فاطمة للذى صنعت مستفيناً لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنّي انكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، صدقت ماذا قلت حين إذ فرست الحجّ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فقال: فإنّ معي الهدي فلا تحلّ». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به على صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من اليمن والذي أتى به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ منه. قال: فحمل الناس كلّهم فقصروا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ومن كان معه هدي<sup>١</sup>، الحديث.

وقد تظافرت روایات أخرى من طرقهم ترکناما، لکفاية ما ذكر إن شاء الله تعالى. قوله هي حسنة أبي أيوب الخزاز: (سألت أبا عبد الله عليه السلام أي نوع الحجّ أفضل؟ فقال: التمتع). [٢٠١٦/٣]

دلّ على كون التمتع أفضل مطلقاً.

ويدلّ عليه أيضاً أخبار متکثرة، منها: ما ذكره المصنف في الباب. ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - ونحن بالمدينة -: إنّي اعمترت عمرة في رجب، وأنا أريد الحجّ، فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمّع؟ فقال: «في كلّ فضل، وكلّ حسن»، قلت: وأيّ ذلك أفضل؟ فقال: «إنّ علياً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يقول: لكلّ شهر عمرة تمّع، فهو والله أفضل». ثمّ قال: «إنّ أهل مكة يقولون: إنّ

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٣٩ - ٤١؛ ورواه أبو طارد في السنن، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٦، ح ١٩٠٥.

عمرته عراقية وحجّته مكثّة، كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجّة لا يخرج حتى يقضيه؟<sup>١</sup> واحتاج عليه في الخلاف<sup>٢</sup> بإجماع الطائفة المحقّة، وبأنّ الممتنع يأتي بالعمرة والحجّ معاً، وبأنه يأتي بكلّ واحد من النكفين في وقت شريف، وإذا أفرد أو قارن بالحجّ وحده فيه.<sup>٣</sup> وهذا الإطلاق إنما يتمّ في النافلة، وأماماً في الفريضة فسيأتي أنّ الظاهر من الأدلة عدم جواز التمتع للمكثّ فكيف أفضليته له.

نعم، على ما ذهب إليه الشيخ وأتباعه من جوازه لهم يمكن القول بأفضليته أيضاً، وهو ظاهره في الخلاف حيث قال قوله مطلقاً: «التمتع أفضل من القرآن والإفراد».<sup>٤</sup> وقد ورد في بعض الأخبار الصحيحة أنّفضالية الإفراد، وهو محمول على التقيّة، لأنّه مذهب بعض العامة كما مستعرف.

ورواه الشيخ عن عمر بن أبي ذئنة، عن زرار، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: «عمرة في رجب، وحجّة مفردة في عامها»، فقلت: فالذى يلبي هذا؟ قال: «الممتنع»، فقلت: كيف أتمتنع؟ فقال: «يأتى الوقت فيلبي بالحجّ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحلَّ من كلّ شيء، وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ»، قلت: فما الذي يلبي هذا؟ قال: «القرآن، والقرآن: أن يسوق الهداي»، قلت: فما الذي يلبي هذا؟ قال: «عمرة مفردة، ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكثّة فعمرته تامة، وحجّته ناقصة مكثّة، إلى الحجّ»، قلت: فما الذي يلبي هذا؟ قال: «ما يفعل الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكثّة وطافوا بالبيت أحلوها، وإذا لبوا أحراضاً، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة».<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١-٣٢، ح ١٩٤، الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٤٧١٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ٣٣.

٣. كذلك بالأصل، ولني المصدر: «وإذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحجّ».

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١، ح ١٩٣، الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٣، ح ١٤٧٢٣.

ومثله ما سألي من صحبيحة زرار، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: «المتعة»<sup>١</sup>، الحديث.  
وقد قال<sup>عليه السلام</sup>:

ليس هذا بمناف لما ذكرناه من أن التمتع من أنواع الحج أفضل على كل حال؛ لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتصر في رجب وأقام بمكة إلى أوان الحج ولم يخرج ليتمتع، فليس له إلا الإفراد، فأمامن خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج، أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل.<sup>٢</sup>

واستند فيه بما رويناه صحيحًا عن معاوية بن عمّار<sup>٣</sup>، و بما رواه عن بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألا أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعًا، قال: «لابأس بذلك»<sup>٤</sup>.

وفي التأويل ثم في الاستشهاد تأمل، واختلفت العامة فيها، فقد حكى طاب ثراه عن أبي عبدالله الأبي أنه قال: المعروف أن بعضها أفضل من بعض، فقال مالك: أفضلها الإفراد، وقال أبو حنيفة: القرآن. وقال الشافعي: التمتع.

وفي الغزير:

وأما الأنفضل منها فإن قول الشافعي لا يختلف في تأخير القرآن عن الإفراد والتمتع؛ لأن أفعال النسرين فيها أكمل منها في القرآن.

وقال أبو حنيفة: القرآن أفضل منها.

ويحكي ذلك عن اختيار المزنبي وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي؛ الماروي عن أنس، قال: سمعت النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يصرخ بها صراخاً يقول: ليتك بحجة وعمرة، لكن هذه الرواية معارضة بروايات آخر راجحة على ما سألي.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٣، ح ١٠٧ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٤٧١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ح ١٩٥ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٥١٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٢، ح ١٤٧١٩.

واختلف قوله في الإفراد والتمتع أيهما أفضل؛ قال في [اختلاف] الحديث: التمتع أفضل؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد، لما روي أنه ع قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماست الهدي، ولجعلتها عمرة».

وقال في عامة كتبه: إن الإفراد أفضل، وبه قال مالك لما روي عن جابر أن النبي ص أفرد، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة.

ورجح الشافعي رواية جابر على رواية رواة القرآن والتمتع، فإن جابرًا أقدم صحبة وأشدّ عنایة بضبط المناسك وأفعال النبي ص من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلّ!

ولا يخفى أن ما ذكره في بيان أفضلية القرآن لا يدلّ على مذعامه، فإنه ع إنما أقرَّنَّ بعدم شرع التمتع بعد، وأن الأخبار الواردة في الأمر بالعدول عن الإفراد إليه في حجة الوداع ظاهرة في رجحان التمتع على القرآن، وأن ما ذكره في بيان أفضلية الإفراد معارض بأخبار متکثرة - بل متواترة - بأن النبي ص حجَّ في ذلك العام قرآنًا وقد سبقت قوله في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر: (قال: سألت أبا جعفر يعني الثاني ع)، ح [٧٠١٨٥].

ويظهر من هذا الخبر وما ذكره المصطفى ص في باب مولدته ع أنه ع كان يومئذ في سنّ أبناء ست عشرة سنة تقريبًا، حيث قال:

إنه ع ولد في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومئة، وقبض ع سنة عشرين ومتين في آخر ذي القعدة، وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً.

قوله في خبر محمد بن الفضل الهاشمي: (فإنما لا تتقى في التمتع بالعمرة إلى الحجّ)، ح [٧٠٢٧/١٤]

قد مرّ شرح ذلك على ما ذكره فقهاؤنا ع ولا يبعد أن يقال: عدم التقى في التمتع إنما

١. فتح المزبور، ج ٧، ص ١٠٤-١٠٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٩٢، باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني ع.

كان لحكم علماء العامة بحرمة كما عرفت وإن رفضوها رغمًا للشيعة، بل عدّوها من علامات الرفض، فيكون على نسق الآخرين.

### باب ما على الممتنع من الطواف والسعى

المشهور بين الأصحاب أن الواجب في حجّ التمتع ثلاثة أطوف وسعين، بل أدعى عليه الإجماع، وأنه يجب عليه أن يحرم من الميقات بالعمرة الممتنع بها إلى الحجّ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصلّي ركعتيه خلف المقام أو أحد جانبيه، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يقصر فيحلّ من المحرمات الإحرامية كلها حتى من النساء. ثم ينسن إحراماً للحجّ من مكة، فيقف بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض إلى المشعر الحرام ويقف به فيما بين الظلوتين، ثم يفيض منه إلى منى، فيرمي جمرة العقبة ويحلق ويذبح هديه بها، ثم يأتي مكة من يومه أو من غد، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للنساء ويصلّي ركعتيه كما ذكر، فيعود إلى منى وبيت بها ليلة الحادي عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة أيضاً على ما يأتي، ويرمي في كلّ من اليومين أو الثلاثة الجمرات الثلاث، ولا طواف للنساء في عمرته.

ويدلّ عليه أخبار متظافرة خالية عن ذكر طواف النساء، منها: ما رواه المصطفى في الباب.

ومنها: صحيحه زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل، فقال: «الممتنع»، فقلت: وما الممتنع؟ قال: «يهل بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام، وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحلّ، وإذا كان يوم التروية أهل بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهدي»، فقلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفصه شاة»، وقال: «قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو يُستير».<sup>١</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٣، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٧.

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في القارن: «لا يكون قرآن إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام، وسعي بين الصفا والمروءة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء، وأمّا المتنمّع بالعمرّة إلى الحجّ فعليه ثلاث أطواف وسعيان بين الصفا والمروءة». وقال: «التمنمّع أفضل الحجّ، وبه نزول القرآن وجرت السنة، فعلى المتنمّع إذا قدم مكانة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعي بين الصفا والمروءة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت، ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام، وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعي بين الصفا والمروءة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية».<sup>١</sup>

وحسنة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «جعلت فداك، إنّي لمن قضيت نسكى للعمرّة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ قال: «عليك بدنّة»، قال: قلت: «إنّي لمن أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنّة، وليس عليها شيء».<sup>٢</sup>

وخبر الحلبي،<sup>٣</sup> قال: سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة متنمّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخرّفت أن يغبّلها أهوت إلى قرونها فقرّضت منها بأسنانها، وقرّضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض».<sup>٤</sup>

بل في بعض الأخبار التصريح بتنفيذه، ففي صحيحه محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى يسأله عن العمرّة المبتولة، هل يجب على صاحبها

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١-٤٢، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٢، ح ١٤٦٤.

٢. الكافي، باب المتنمّع ينسى أن يقصر...، ح ٦٧ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ١٨٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٨، ح ١٨٣٢٣.

٣. في هاشم الأصل: «في طريقه محمد بن سنان، منه حفظ عنه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٥٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٩، ح ١٨٣٢٥.

طوف النساء ، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ، فكتب: «أَنَّا الْعُمْرَةُ الْمُبَتَوْلَةُ فِعْلٌ صَاحِبَهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا طَوَافُ النِّسَاءِ». <sup>١</sup>  
 نعم، قدورد في بعض الأخبار ونسب إلى بعض الأصحاب وجوهه من غير أن يعيّن قائله . رواه الشيخ <sup>للهم</sup> عن سليمان بن حفص المروزي عن القمي <sup>للهم</sup> قال : «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةً مَتَمَّتَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتِينَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ <sup>للهم</sup> وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ لَتْحَلَّ النِّسَاءُ طَوَافًا وَصَلَادًا». <sup>٢</sup>

وهو مع ندرته وجهاته بسليمان ليس صريحاً في وجوبه في عمرة التمثّع، بل يحتمل وروده في حجّة كما حمله الشيخ <sup>للهم</sup> عليه في الاستئصال. <sup>٣</sup>

### باب صفة الإقران

القرآن في الحجّ على المشهور بين الأصحاب إنما يكون بسياق الهدي، ويجب على القارئ بعد الإحرام للحجّ من الميقات ما يجب على المفرد بلا تفاوت، إلا أنه يجب عليه ذبح هدي السياق.

ويدلّ عليه ما رواه المصنيف في الباب، وصحيحة معاوية - والظاهر أنّه ابن عمار، وقيل: هو ابن وهب - عن أبي عبد الله <sup>للهم</sup> قال: «لَا يَكُونُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدِيِّ»، <sup>٤</sup>  
 الحديث وقد سبق.

١. الكافي، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم و الكفار في ذلك، ح ١٩ تهذيب الأحكام، ج ٥، من ١٦٣، ح ٥٤٥  
 و من ٢٥٤، ح ٦٦١؛ الاستئصال، ج ٢، من ٢٢٢، ح ٨٠٤، و من ٢٤٥، ح ٨٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، من ٤٤٢ - ٤٤٣، ح ١٨١٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، من ١٦٢، ح ٥٤٤؛ الاستئصال، ج ٢، من ٢٤٤، ح ٨٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، من ٤٤٤ - ٤٤٥، ح ١٨١٧٦.

٣. الاستئصال، ج ٢، من ٢٤٦ - ٢٤٥، ذيل الحديث ٨٥٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، من ٢١٢ - ٢١٣، ح ١٤٦٤٤.

وحسنة الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القارن الذي يسوق الهدي عليه طوفان بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة، وينبغي له أن يشترط على ربئه إن لم تكن حجّة فعمره». <sup>١</sup>

و عن ابن أبي عقيل<sup>٢</sup> أنه اعتبر فيه مع سياق الهدى القرآن بين الحجّ وال عمرة بنتية واحدة وإحرام واحد وإحلال واحد، فلا فرق بينه وبين التمتع عنده إلا من حيث أنه لا يقتصر ولا يحلّ بعد طواف العمرة وسعيها ولا يجدد إحراماً للحجّ، بل يعني أفعال الحجّ من الوقوفين ونظامتها على إحرامه الأول.

وقال: «أيما رجل قرن بين الحجّ وال عمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده».

والإشارة: أن يطعن في سلامها بالحديده حتى يدميها، وإن لم يستهدي فليجعلها متعمقة.<sup>٢</sup>

وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام وهو خلف المقام، فقال: إبني قرنت بين حجٍّ وعمرة، فقال له: «هل طفت بالبيت؟» فقال: نعم، فقال: «هل سقت الهدي؟» قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليهما السلام بـ«شعره»، ثم قال: «أحللت والله». <sup>٤</sup>

وعلى المشهور حملوا القرآن بين الحجّ والعمرة في الخبرين على الاشتراط بقوله في

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٣، ح ٤٦٦٦.

<sup>٢٤</sup> حكاية عنه في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤.

<sup>٢٧</sup> تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٤٢، س ١٢٤؛ وسائل الشيعة ج ١١، ص ٣١٨، س ١٤٦٤٩.

<sup>8</sup>. الفتى، ج 2، ص ٣١٣-٣١٤، ح ٢٥٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٦، م ١٤٧٣١، وص ٢٨٩-٢٩٠، س ١٤٨٢٥.

التلبية إن لم يكن حجّة فعمره، أو على التلبية بالحجّ والعمر معاً، ففي التهذيب في قوله عليه السلام: «أيما رجل قرن بين الحجّ وال عمر»؛ يريد به في تلبية الإحرام؛ لأنّه يحتاج أن يقول: إن لم تكن حجّة فعمره، ويكون الفرق بينه وبين المتنّع أنّ المتنّع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحجّ، ثم يحلّ بعد ذلك ويحرم بالحجّ، فيكون متنّعاً، والسايق يقول هذا القول وينوي الحجّ، فإن لم يتمّ له الحجّ فيجعله عمرة مبتولة.<sup>١</sup>

واستشهد له بقوله عليه السلام في صحيح البخاري: «وينبغي له أن يشترط إن لم تكن حجّة عمرة».<sup>٢</sup>

وفي شرح القتبة لجذّي العلامة<sup>٣</sup>: «إني قرنت بين حجّة وعمره»، أي قلت حين التلبية: ليك بحجّة وعمره.<sup>٤</sup> النهي.

ولا يبعد حملهما على التقيّة؛ لأنّه مذهب العامة على ما استعرف.

ويؤيّده ما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أحدهم يقرن ويسوق، فادعه عقوبة على ما صنع»<sup>٥</sup>، بناءً على أنّ المراد بالقرآن فيه القرآن بين الحجّ والعمرة كما يقتضيه السياق والعلطف.

وجعل العطف للتفسير، أو حمل القرآن على الاشتراط المذكور على أن يكون المعنى: أن أحدهم ممن يجب عليه التمثّع ربما يحجّ حجاً قراناً، فادعه على باطله حيث ترك ما وجب عليه و فعل ما لا يجوز له عقوبة له بما صنع، بعيد.

ثم ظاهر أكثر الأصحاب اشتراط السياق من موضع الإحرام، وهو ظاهر أخبار القرآن، وقد صرّح به جماعة منهم الشیخ، قال في النهاية: «ويسوق معه هدياً يشعره من موضع الإحرام».<sup>٦</sup> ومثله في البسوط.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢ - ٤٣، ذيل الحديث ١٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٣، ح ١٤٦٤.

٣. درجة المتنّين، ج ٢، ص ٣١٨.

٤. النهاية، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٥٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ١٤٦٩٢، وص ٢٥٦، ح ١٤٧٣٢.

٥. النهاية، ص ٢٠٨.

٦. المبوسط، ج ١، ص ٣١٨ و ٣١١.

ومنهم المفید<sup>١</sup> قال في المتن: «وإنما سمي قارناً لسياق الهدي مع الإهلال، فمن لم يسوق من الميقات لم يكن قارناً».<sup>٢</sup>

وحکاه في المختلف عن سلار<sup>٣</sup>، ونقل فيه عن المفید أنه قال في كتاب الأركان: «فمتي لم يسوق من الميقات أو قبل دخول الحرم إن لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارناً».<sup>٤</sup> ثم قال: وهذا الكلام يشعر بتجویز تأخیر السياق عن الإحرام، والمعتمد الأول؛ لأنّه أشهر بين الأصحاب.<sup>٥</sup>

واجتمعت العامة على تفسير القرآن بالجمع بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد كما عرفت، واختلفوا في موضوعين: أحدهما: في تداخل طواف الحجّ والعمرة وسعيهما وعدمه، فذهب أبو حنيفة -على ما حكى عنه في المزیز<sup>٦</sup> - إلى عدمه، ووجوب طوافين وسعين، كما حكينا عن ابن أبي عقيل، وأثبته الشافعی وأشباعه<sup>٧</sup>، فقد قالوا بإجزاء طواف العمرة وسعيها عن طواف الحجّ وسعيه، ففي المزیز: «والصورة الأصلية للقرآن أن يحرم بالحجّ والعمرة، فيندرج العمرة تحت الحجّ، ويتحدد الميقات والفعل».<sup>٨</sup>

وفي الوجيز: «القرآن هو أن يحرم بهما، فيتحدد الميقات والفعل، ويندرج العمرة تحت الحجّ».<sup>٩</sup>

وأخبارهم دالة عليه فقد روى البخاري عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فأهللتنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلِيَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا»، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا

١. المتن، ص ٣٩٠.

٢. المراسيم العلوية، ص ١٠٣.

٣. لم أعن على كتاب الأركان، وحکاه عنه أيضاً ابن إدريس في السوال، ج ١، ص ٥٢٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥.

٥. لفتح المزیز، ج ٧، ص ١١٨.

٦. المجمع للنوری، ج ٨، ص ٦٦١. لفتح المزیز، ج ٧، ص ١١٨.

٧. لفتح المزیز، ج ٧، ص ١١٨.

٨. لفتح المزیز، ج ٧، ص ١١٦.

بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتنطي، وأهلي بالحجّ ودعني العمرة»، ففعلت، فلما قضينا حجّنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاغتربت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرّة، ثمّ أحلوها، ثم طافوا طرفاً آخر بعد أن رجعوا من مني، وأمّا الذين جمعوا الحجّ والعمرّة طافوا طرفاً واحداً<sup>١</sup>.

وعن نافع: أن ابن عمر أراد الحجّ عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدهوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنّي قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء قال: ما شأن الحجّ والعمرّة إلا واحداً، أشهدكم أنّي قد أوجبت حجّاً مع عمرتي، وأهدي هدياً أشتريه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحلّ من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصّر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحجّ والعمرّة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>. وفي العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «وطرافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروءة يكفيك لحجّك وعمرتك»<sup>٣</sup>.

ويذَّل عليه أيضاً بعض آخر من أخبارهم التي روينها فيما سبق.  
واحتاجوا أيضاً بقياس الطواف والسعى على العمرّة والحجّ، وفرّعوا على ذلك إدخال أحدهما في الآخر بعد الإحرام؛ ففي الوجيز:  
ولو أحرم بالعمرّة ثم دخل الحجّ عليها قبل الطواف كان قارناً، وإن كان بعده لنا إدخاله.

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٨ - ١٤٩، وص ١٦٧ - ١٦٨ ورج ٥، ص ١٢٣ - ١٢٤، باب حجّة الوداع؛ رواه أحمد في المسند، ج ٦، ص ١٧٧ و مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٧٧ وأبي داود في السنن، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٧٨١؛ والنسائي في السنن، ج ٥، ص ١٦٥ - ١٦٦ و في السنن الكبيري، ج ٢، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، ح ٣٩٠٩ و البيهقي في السنن الكبيري، ج ٤، ص ٣٤٧.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٨ و رواه أحمد في المسند، ج ٢، ص ١٥١ و مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٥١ - ٥٢ و النسائي في السنن الكبيري، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٣٧٧٧ والبيهقي في السنن الكبيري، ج ٤، ص ٣٥٤.

٣. فتح المزير، ج ٧، ص ١١٩.

ولو أدخل العمرة على الحجّ لم يصح في أحد القولين؛ لأنّه لا يتغّير الإحرام بعد انعقاده.<sup>١</sup>

وقال أبو عبد الله الأبي على ماحكاه عنه طاب ثراه:

القرآن: أن يفرد بنية الحجّ وال عمرة معاً، ومن القرآن أن يردد الحجّ على العمرة قبل الشروع في طوافها، فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، فيجزي عنهم طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد، وثانيهما في هدي السياق.

ومن رأيت كلامه منهم لم يتعرّض له، وأكثر أخبارهم أيضاً خالية عنه، وظاهره عدم اشتراطه فيه.

وحكى في المتنى عنهم اشتراطه حيث قال - بعد ما ذكرنا عن الأصحاب :-

وهو قول علمائنا إلّا من ابن أبي عقيل في أنه جعل القارن من قرن بين الحجّ وال عمرة في إحرام واحد، وهو قول الجمهور كافّة، واعتبر ابن أبي عقيل والجمهور أيضاً سياق الهدي.<sup>٢</sup> انتهى.

وهو ظاهر المزبور حيث قال - بعد ما فرغ أحكماماً على القرآن :-

ويجب على القارن دم لماروي عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة ونحن قارنات.

ولأنّ الدم واجب على المتمتع بنص القرآن، وأفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، فإذا وجب عليه الدم فلن يجب على القارن كان أولى، وصفة دم القرآن كصفة دم التمتع، وكذلك بدهله.

وعن مالك: أنّ على القارن بذنة. وحكى الحناطي عن القديم مثله: لما أتت الشمع أكثر ترفيهاً لا استماعه بمحظورات الإحرام، فإذا أكفى منه بشارة فلن يكتفى بها من القارن كان أولى.<sup>٣</sup>

وقد زعم أبو حنيفة وأصحابه على ماحكى عنهم الشيخ في الخلاف: أنّ حجّه هيّة في

١. فتح المزبور، ج ٧، ص ١١٧.

٢. متن المطلوب، ج ٢، ص ٦٦١.

٣. فتح المزبور، ج ٧، ص ١٢٧.

حجّة الوداع كان كذلك.<sup>١</sup>

وحكى عن الشافعى أنه حجّ مفرداً<sup>٢</sup>، وقال: «وعندها أنَّ النبِيَّ ﷺ حجَّ قارناً على ما فسّرناه [في القرآن]».<sup>٣</sup>

وحكى في الخلاف<sup>٤</sup> عن الشافعى وأبى حنيفة عدم وجوب ذلك الهدى على القارن من حاضري المسجد الحرام، ويأتى عن قريب هذا.

ورئما يتوهم من كلام الفقيه موافقة الصدوق لابن أبى عقيل حيث قال في باب المحصور والمصود: «وإذا قرن الرجل الحجّ وال عمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله»<sup>٥</sup> وليس كذلك حيث صرّح في باب وجوه الحاج بالمعنى المشهور فقد قال: «والقارن والمفرد صفتهم واحدة، إلا أنَّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى».<sup>٦</sup> فكأنه أراد بقرارن الحجّ وال عمرة فيما ذكر قران كلّ واحد منها على انفراده بالهدى.

وقد حكى ابن إدريس<sup>٧</sup> مثل تلك العبارة عن رسالة أبيه، وفسّرها بما أشرنا إليه، وعلى المشهور بين الأصحاب لو جمع بينهما في إحرام واحد كما ذهب إليه العامة، هل ينعقد أصل الإحرام أم لا؟

قال الشيخ في الخلاف: «لم ينعقد إحرامه إلا بالحجّ، فإنْ أتى بأفعال الحجّ لم يلزم دم»، واحتجّ عليه بإجماع الفرق المحقّة، وبأصالة براءة الذمة، وقال: «فمن قال: إنه أتى بأفعال الحجّ وحده ولزمه دم فعليه الدلالة».<sup>٨</sup>

١. البيوط للمرخبي، ج ٤، ص ١٣٦، بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. البيوط للمرخبي، ج ٤، ص ٢٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ٣٤.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٢، وانظر: المجمع للنوري، ج ٧، ص ١٦٩.

٥. المتفق، ج ٢، ص ٥١٤، ذيل الحديث ٣١٠٤.

٦. المتفق، ج ٢، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٢٥٥٤.

٧. السراج، ج ١، ص ١٣٩.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، المسألة ٣٠.

و في المختلف: «الأقرب بطلان الإحرام؛ لدلالة النهي في العبادات على الفساد». <sup>١</sup>  
و جزم به جماعة منهم الشهيد <sup>٢</sup>.

### باب صفة الإشعار والتقليد

الإشعار لغة: الإعلام، ومنه شعائر الحجج لعامله، أي مواضع أفعاله، وعرفاً: هو أن يفعل بالهدي علامة يعرف بها أنه مدي بأن يشق سنام البدنة شقّاً يسيل الدم منه. <sup>٣</sup>  
والتقليد: هو أن يعلق عليه نعل قد صلّى فيه <sup>٤</sup>، وظاهر موئق الحلبي <sup>٥</sup> كفاية التجليل له. وقال طاب ثراه: والظاهر أنه يكفي النعل الواحد.  
و حكى عن بعض العامة أنه قال: «تعليق النعل أفضل من تعليق غيره»، مثل فم القربة وشبهها، والنعلان أفضل من الواحد». <sup>٦</sup>

و أعلم أن الإشعار متخصص بالبدنة، والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم.  
ومحل الإشعار عندنا وعند أكثر العامة هو الجانب الأيمن من السنام إذا كان الهدي واحد؛ لأكثر الأخبار المذكورة في الباب.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثم تقلّدتها بنعل و صلّى فيه. <sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: «يشعّرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعّرها من جانبها

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥.

٢. المدرّس الشرعي، ج ١، ص ٣٣٤، الدرس ٨٧.

٣. تاج المرؤوس، ج ٧، ص ٣٣ (شعر)، وانظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٠٠، المسألة ٦٣٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٠٠.

٥. هو الحديث الثاني من هذا الباب من المکالی.

٦. انظر: عصدة القاري، ج ١٠، ص ١٣٦ الاستذكار، ج ٤، ص ٢٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧٨، ح ١٦٧٩٥.

الأيمن، ثم يحرم إذا قلدت وأشارت». <sup>١</sup>

ومارواه مسلم في باب صفة إشعار النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم ذي الخليفة، ثم دعا بناته فأشار لها في صفة سنامها الأيمن وسالت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج». <sup>٢</sup>

وذهب مالك إلى أن محله الأيسر. <sup>٣</sup> ويردّه ما ذكر.

ومع تعدد البدين يقف بينها ويشرّعها يميناً وشمالاً؛ لرواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله <sup>٤</sup>، وقد رواها الشيخ في الصحيح عن حriz عنده <sup>٥</sup>.

والقارن على المشهور مخيراً في عقد إحرامه بالإشعار والتقليد أو التلبية؛ لرواية جميل وصحيحة حriz، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله <sup>٦</sup> قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». <sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله <sup>٨</sup> قال: «من أشعر بذنه فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير» <sup>٩</sup>، فما دلّ على الجمع بين الإشعار والتقليد من باب الفضل والاستحباب، وكذا ما جمع فيه بينهما وبين التلبية.

وذهب السيد <sup>١٠</sup> في الاتتصاد إلى أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية مطلقاً وإن كان في القرآن محتاجاً عليه بالإجماع، وبأنه إذا أتى دخل في الإحرام وانعقد بلا خلاف، بخلاف ما إذا لم يلبّ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٣، ح ١١٢٧ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٩٦.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٥٧ - ٥٨، باب تقليد الهدي.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٠١ هدنة القاري، ج ١٠، ص ١٣٣ الاستذكار، ج ٤، ص ٢٤٧.

٤. هو الحديث الخامس من هذا الباب من المکالی؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١١٢٨ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١١٢٩ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ١١٤٧٩٩ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٩٩.

وبأن النبي ﷺ لتأخرتني، وقد ثبت أنه قال: «خذلوا عني مناسككم».<sup>١</sup>  
 وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: مَر أصحابك بأن يرفعوا  
 أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعارات الحج»<sup>٢</sup>، وأنه قال لعائشة: «انقضى رأسك وامتنططي  
 وأغسلني، ودعني العمرة، وأهلي بالحج»<sup>٣</sup>، والإهلال التلبية، والأمر على الوجوب.<sup>٤</sup>  
 وبه قال ابن إدريس<sup>٥</sup> أيضاً، وإنما قالا بذلك بناءً على قاعدتهما من عدم العمل  
 بأن خبر الآحاد.

هذا، وقال طاب ثراه: الإشعار ستة عمل به المسلمون كلهم غير أبي حنيفة ورأة من  
 المثلة المنهي عنها، وقال: إنما كان مشرعاً قبل النهي عن المثلة. وخالقه أصحابه  
 وقالوا بقول الكافية.<sup>٦</sup>

ويرد قوله: إن النبي ﷺ أشعر في آخر أمره، وكونه من المثلة، ممنوع؛ لأنّه لمصلحة  
 كالفصد والحجامة والختان، وإذا جاز الوسم لمعرفة الملك، فالإشعار لمعرفة أنه هدي  
 أولى بالجواز.

وبحكي عن الآبي أنه قال:

قيل: كان الإشعار والتقليد من عادة الجاهلية؛ ليعلم أنه هدي خارج عن السلوك، فلا  
 يتعرض له السرقة وأصحاب الفارات، فلما جاء الإسلام وجد في ذلك غرضاً صحيحاً  
 أقربه.

١. السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٢٥ معرفة السنن والأثار، ج ٤، ص ٧٨ ح ٢٩٧٣. وورد بذلك «خذلوا مناسككم»: مسند  
 أحمد، ج ٣، ص ١٨١ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٧٠ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٤٠٦، وص ٤٣٦  
 - ٤٣٧، ح ٤٠٦٨ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١١١ ح ٢١٤٧.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ١٩٢٣ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٢.  
 ٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٥٣.

٤. الاستئذان، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٣٢.

٦. أنظر: الاستذكار، ج ٣، ص ٢٤٧؛ المجمع للترمذ، ج ٨، ص ٣٥٨؛ الدسوقي للمرخسي، ج ٤، ص ١٢٨ تحدث  
 النقاش، ج ١، ص ٤٠٠؛ المعلمي، ج ٧، ص ١١١؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٢٨؛ نفح الباري، ج ٣، ص ٣٥  
 عبده القاري، ج ١٠، ص ٣٥؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢٤٧؛ التمهيد، ج ١٧، ص ٢٢٢.

## باب الأفراد

مناسكه كمناسك القرآن لا تفاوت بينهما، إلا بسياق الهدي في القرآن وعدمه فيه، وهو كما يكون ابتداء قد يجب بالنقل عن عمرة التمثيغ إليه في مواضع تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (بعد طواف الفريضة) إلخ. [١٧٤٤/١] يدل على جواز تقديم المفرد والقارن طواف الحج وركعتيه على الوقوفين، ويؤيد ذلك في المفرد ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: «هو والله سواء عجله أو أخرى». <sup>١</sup>

وفي الموئق عن ابن بكر، عن زراوة، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المفرد للحج يدخل مكانة، أيقدّم طوافه أم يؤخره؟ قال: «سواء». <sup>٢</sup>  
وفي الموئق عن ابن بكر، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن مفرد الحج، يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: «يقدمه»، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، فقلت: من شيخك؟ فقال: على بن الحسين، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين لاته. <sup>٣</sup>

وهو المشهور بين الأصحاب، وخالفه ابن إدريس <sup>٤</sup> - على ما حكى عنه الشهيد في الدروس <sup>٥</sup> - فيما. نعم، جوز لهما طواف القدوم ونحوه.

وظاهر الشيخ في التعذيب في باب الطواف التوقف فيه في القارن. حيث منع من هذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٢-٢٨٣، ح ١٤٨٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٣، ح ١٤٨٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٣٦، و ٤٧٧-٤٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٦٨٨، ح ٤١٦٨٨، ص ٢٨٣، ح ١٤٨١٠.

٤. السراج، ج ١، ص ٥٧٥.

٥. الدروس المشرحة، ج ١، ص ٣٢٢، الدرس ٨٦.

التقديم في الممتع<sup>١</sup>، وجوزه في المفرد<sup>٢</sup>، وسكت عنه في القارن.  
ثم المشهور وجوب تجديد التلبية عليهمما بعد ركعتي هذا الطواف، وكل طواف  
يفعلون قبل الموقفين، وأنه لو لم يجدداه انقلب حجتهمما عمرة تمتعأ، سواء نوبا  
العدول أم لا.

ويدل عليه موثق زرار<sup>٣</sup> في الباب الآتي، ويشعر به قوله<sup>٤</sup>: «يعقدان ما أحلا  
بالتلبية» في هذه الحسنة.

ومثله قوله<sup>٥</sup>: «إنك تعقد بالتلبية» في صحيح عبد الرحمن<sup>٦</sup> في الباب الآتي.  
وفي المتن<sup>٧</sup>: روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله<sup>٨</sup>: «إذا أهلَّ  
الرجل بالحج ثم قدم مكانة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حلّ وهي  
عمرة<sup>٩</sup>.<sup>١٠</sup>

وهي صريحة في الانقلاب، وبه قال الشهيد في اللسعة<sup>١١</sup>، والعلامة في المتن<sup>١٢</sup>،  
وحکاه عن نهاية<sup>١٣</sup> الشيخ مسوطه<sup>١٤</sup>، وحکى فيه عن ابن إدريس أنه أنكر ذلك وقال:  
إنهما لا يحلان إلا بنينة العدول لا بمجرد الطواف<sup>١٥</sup>، يعني طواف القدوم ونحوه.  
وإليه ذهب المحقق في الشرائع.<sup>١٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٠، ذيل الحديث ٣٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣١، ذيل الحديث ٤٣٢.

٣. هو الحديث الثاني من ذلك الباب.

٤. هو الحديث الخامس من ذلك الباب.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٥٨.

٦. سن أبي داود، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٧٩١.

٧. اللسعة الدمشقية، ص ٥٦؛ شرح اللسعة، ج ٢، ص ٢١٤.

٨. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٥٥.

٩. النهاية، ص ٢٠٨.

١٠. المسوط، ج ١، ص ٣١١.

١١. الرواية، ج ١، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

١٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٦.

وعن الشيخ في التهذيب أنه فصل بين المفرد والقارن في ذلك، وأنه قال: إنما يحل المفرد لا القارن متمسكاً بقوله في باب ضروب الحجّ بعد نقل هذه الحسنة: قال محمد بن الحسن: وفقه هذا الحديث أنه قد رخص في القارن والمفرد أن يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتي فعل ذلك فإن لم يوجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك، فالأجله أمر المفرد والسائل بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسيادة الهدى.<sup>١</sup>

وأنت إذا تأملت كلامه في النهاية وجدته موافقاً لذا في القارن، فقد قال فيها في

#### باب الطواف:

ولا يجوز له أن يحل إلى أن يبلغ الهدى محله، فإن أراد أن يدخل مكانة جاز له ذلك، لكنه لا يقطع التلبية، وإذا أراد أن يطوف بالبيت طوعاً فعل إلا أنه كلما طاف بالبيت لم يتعذر فراغه من الطواف ليقدر إحرامه بالتلبية، وإنما يفعل ذلك لأنّه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلّاً وبطلت حاجته وصارت عمرة، وقد بيّنا أنه ليس له أن يحل إلى أن يبلغ الهدى محله من يوم النحر.<sup>٢</sup>

واكتفى في باب الطواف بقوله: «فاما المفرد والقارن فإنه لا بأس بهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتي عرفات».<sup>٣</sup>

وكأنه تمسّك بعموم ما دلّ على أن القارن لا يتحلّل إلا ببلغ الهدى محله، وبمرسلة يونس بن يعقوب التي [ستأتي] في الباب الآتي<sup>٤</sup>، فتأمل.

وهذا القول منقول في التبيّع<sup>٥</sup> عن تحرير العلامة<sup>٦</sup>، ولقد أعجب السيد المرتضى

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ذيل الحديث ١٣١.

٢. النهاية، ص ٢٠٨.

٣. النهاية، ص ٢٤١.

٤. هي الحديث الثالث من ذلك الباب.

٥. التبيّع المتن، ج ١، ص ٤٤٠ - ٤٤١، فإنه نسب ذلك إلى الشيخ لا عن العلامة.

٦. أتّرك تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٩٦ فإنه حكى الجواز عن الشيخ وإنكاره عن ابن إدريس، ولم يختبر أحدهما، نعم اختيار جواز التقديم في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨.

حيث ذهب على ما حكى عنه في التبيغ إلى عكس ذلك، وانخصاص الحل بدون تجديد التلبية بالقارن.<sup>١</sup>

وعد الشهيد في الدروس التجديف أولى<sup>٢</sup>، ورجحه العلامة في الإرشاد<sup>٣</sup>. وكل من جوز تقديم الطواف جوز تقديم السعي أيضاً ولم أجده في خبر.

نعم، ورد في بعض أخبار تقديم الممتنع، ويأتي في باب تقديم طواف الحج للممتنع، وحمل التقديم في الممتنع على الضرورة مع تجديد التلبية على ما ذكر من القولين، وليس في خبر من أخباره ذلك التجديف، وكأنهم تمسكوا بعموم بعض ما أشير إليه من أخبار.

### باب فيمن لم ينبو المتعة

أراد<sup>٤</sup> بيان جواز العدول من الأفراد إلى الممتنع كما ذكره الأصحاب ونسبة في المعتبر<sup>٥</sup> إلى علمائنا، ويدل عليه الأخبار المتظافرة من الطريقين في أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي إليه، وقد سبق بعض منها وهو قليل من كثير.

ومارواه الشيخ في الاستئصاد في الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر<sup>عليهما السلام</sup>: إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهل بالحج ثم دخل مكانة فطاف البيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت: لا، فقال: قد سألني عن ذلك وقتلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة وأخر عهدي بأبي أنه دخل على فضل بن الريبع وعليه ثوبان وساج<sup>٦</sup>، فقال له الفضل بن الريبع: يا أبا الحسن، لنابك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد بالحج، فقال له أبي: لا مانا

١. جمل النلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٦).

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٢، الدرس ٨٦.

٣. انظر: إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٩، والمذكور فيه استحساب تجديد التلبية لهما.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٧.

٥. الساج: الطبلسان الأخضر. صالح اللقا، ج ١، ص ٣٢٣ (سرج).

مفرد للحجّ أنا متمسّع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن إني أتمسّع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم. فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشئ بها على أبي<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل ليلى بالحجّ مفرداً ثم دخل مكانة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة، قال: «فليحل ول يجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»<sup>٢</sup>. وإطلاق هذين الخبرين يقتضي شمول الحكم لمن كان فرضه الإفراد في أصل الشرع أو بنذر وشبهه. وقد صرّح به بعض الأصحاب.

وخصّه جماعة منهم صاحب المدارك<sup>٣</sup> بمن لم يتعين عليه الإفراد. ونعم ما قال الشهيد الثاني في السالك: «تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص»<sup>٤</sup>، فتبارئ.

وقيده العلامة في الستّه وجماعة بما إذا لم يلبّي بعد الطراف والسعى<sup>٥</sup> بناءً على ما سبق من أن التلبية محرّمة، عاقدة للإحرام.

### باب حجّ المجاورين وقطان مكانة

أراده<sup>عليه السلام</sup> بالمجاور الآفافي الذي سكن بمكّة من غير قصد للدوام، وبالقاطن المقيم بها، من قطن بالمكان، إذا أقام به واستوطنه<sup>٦</sup>، وفيه مسألتان:

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٤ - ١٧٥. ورواه أيضًا في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٩، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٣، ح ١٦٤٩٢.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٥٧٥. ورواه أيضًا في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٩، ح ٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٣، ح ١٦٤٩١.

٣. مدارك الأئمّة، ج ٧، ص ٢٠٤.

٤. مالك الأئمّة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٥. متى المطلب، ج ٢، ص ١٨٦. ومثله في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٦.

٦. صحاح اللئه، ج ١، ص ٢١٨٢ (تعليق).

الأولى: أجمع الأصحاب على أن الواجب على أهل المسجد الحرام الإفراد أو القراء، وعلى البعيد التمثّع.

والدليل عليه قوله تعالى: «فَتَنَّ تَقْتَلُ بِالْعُذْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَبِيَّاً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَّتْهُ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>١</sup>، بناةً على ما هو المشهور من أن ذلك إشارة إلى التمثّع. ويدلّ عليه خبر سعيد الأعرج<sup>٢</sup> وحسنة حريز<sup>٣</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر<sup>٤</sup>: أهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا؛ لقول الله عزّ وجلّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»».<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر<sup>٦</sup>: قول الله عزّ وجلّ في كتابه «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متنة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو من يدخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعلية المتنة».<sup>٧</sup>

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبّي وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>٨</sup> قال: «ليس لأهل مكة ولا لأهل مزّ<sup>٩</sup> ولا لأهل سرف<sup>١٠</sup> متنة؛ وذلك لقول الله عزّ وجلّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»».<sup>١١</sup>

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٣. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢-٣٣، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٤٧٣٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣، ح ٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٨-١٥٧، ح ٥١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٤٧٣٨.

٦. مزّ: موضع بينه وبين مكة خمسة أميال. معجم البلدان، ج ٥، ص ١٠٤.

٧. سرف: موضع على ستة أميال من مكة. وقيل سبعة، وتسعة، واثنتي عشر، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢١٢ (سرف).

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ح ١٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٤؛ ووسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٨-٢٥٩، ح ١٤٧٣٦.

وأختلفوا في حد الحضور فقال الأكثر - منهم الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> والصدق<sup>٢</sup> :- حاضروا المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب. واحتجوا عليه بحسنة حرير<sup>٣</sup> وصحيحة زرارة<sup>٤</sup> المتقدمة، ويؤيدهما خبراً سعيد<sup>٥</sup> وأبي بصير<sup>٦</sup> وصحيحة الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير المتقدمة حيث نفي<sup>٧</sup> فيها المتنعة عن أهل مزدات عرق وعسفان، ومزدات عرق على مرحلة من مكة، كما صرّح به بعض أهل اللغة<sup>٨</sup>، وذات عرق<sup>٩</sup> وعسفان<sup>١٠</sup>: على مرحلتين منها، على ما صرّح به بعض الأصحاب، والمرحلة: ثمانية فراسخ.

ويؤيدهما أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup> قال في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقت إلى مكة، فهو حاضر المسجد الحرام، وليس لهم متنعة».<sup>١٢</sup>

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله<sup>١٣</sup> في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون الأوقات إلى مكة»<sup>١٤</sup>، فإن أكثر المواقت أكثر بعداً من مكة من اثنين عشر ميلاً كما صرّح به في المتنهي<sup>١٥</sup>، ويأتي في بحث المواقت إن شاء الله تعالى. فعلى القول الآتي ي يجب أن يكون الواجب على أهلها التمتع، واعتبر بعض

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ذيل الحديث ٩٥. ومثله في النهاية، ص ٢٠٦.

٢. المتن، ص ٢١٥.

٣. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١١٧٣٨.

٥. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. القاموس المعجم، ج ٢، ص ١٢٣.

٨. مجمع البحران، ج ٣، ص ١٦٧.

٩. القاموس المعجم، ج ٣، ص ١٧٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣، ح ١٩٩ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٥١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٠، ح ١٤٧٣٩.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٠، ح ١٤٧٤٠.

١٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٦٦١.

الأصحاب - منهم الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> والمحقق في الشوائع<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> - اثنا عشر ميلاً من كل جانب ، ولم أز شاهداً له من الآخر ، وكأنهم حملوا الثمانية والأربعين ميلاً على التوزيع على الجوانب الأربع.

وبه يشعر كلام ابن إدريس قال :

من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربع جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلاً، فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزأتهم الحجّة المفردة مع الضرورة وعدم الاختيار، وأئمّا من كان من أهل حاضري المسجد الحرام، وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام أقلّ من اثني عشر ميلاً من أربعة جوانب ففرضه القرآن أو الأفراد مخيراً في ذلك، ولا يجزيه التمتع.<sup>٤</sup>  
وأنت خبير بأنّ تمثيله له إيه بذات عرق وعسفان يأبى هذا التأويل.

وفي العزيز:

كلّ من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام، فإن زادت المسافة فلا.

وعند أبي حنيفة هم أهل المواقف والحرام وما بينهما .  
وقال مالك: هم أهل مكة وذوي طوى، وربما روى عنهم أهل الحرم.<sup>٥</sup>  
ثم احتاج على ما ذهب إليه بأنّ من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضراً إاته، ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة .  
واعلم أنّ الأصحاب قد أجمعوا على عدم إجزاء الأفراد والقرآن للبعد عن التمتع في حجّة الإسلام اختياراً، والأخبار شاهدة عليه، منها: ما رواه المصنف في باب أصناف الحجّ، وقد روينا أيضاً فيه بعض الأخبار في ذلك الباب .

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٦. ومثله في الانتصار، ص ٢٩٨.

٢. شوائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٤.

٣. السراج، ج ١، ص ٥١٩.

٤. السراج، ج ١، ص ٥١٩ - ٥٢٠.

٥. فتح العزيز، ج ٧، ص ١٢٨.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبدالله رض قال: «دخلت العمرة في الحجـ إلى يوم القيـامة؛ لأنـ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمْتَعَنَّ بِالْعُطْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيلِ﴾<sup>١</sup>، فليس لأحد إلا أن يتمتع؛ لأنـ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صل<sup>٢</sup>.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله رض لي: «يا أبا محمدـ، كان عندي رهـط من أهل البصرـة، فسألوني عن الحـجـ، فأخـبرـهم بما صـنـعـ رسول الله صل وبـما أمرـ بهـ، فقالـواـ ليـ: إنـ عمر قد أفرـدـ الحـجـ؟ فـقلـتـ لهمـ: إنـ هـذاـ رأـيـ رـآـهـ عمرـ، وليـسـ رـأـيـ عمرـ كـماـ صـنـعـ رسولـ اللهـ صل»<sup>٣</sup>.

وعن ابن سـنانـ، عن ابن مـسـكـانـ، عن يـعقوـبـ الأـحـمـرـ، قالـ: قـلتـ لأـبيـ عبدـ اللهـ رض: رـجـلـ اـعـتـمـرـ فـيـ السـعـرـ ثمـ خـرـجـ فـيـ أـيـامـ الحـجـ، أـيـمـتـعـ؟ قـالـ: «نعمـ كـانـ أـبـيـ لاـ يـعـدـ بـذـلـكـ»<sup>٤</sup>.

قالـ ابنـ مـسـكـانـ: وـحـدـثـيـ عبدـ الـخـالـقـ آـتـهـ سـأـلـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـقـالـ: «إـنـ حـجـ فـلـيـتـمـتـعـ، إـنـاـ لـاـ نـعـدـ بـكـتابـ اللهـ وـسـتـةـ نـيـةـ»<sup>٥</sup>.

وـهـلـ يـجـزـيـ التـمـتـعـ عـنـ فـرـضـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ؟ فـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ<sup>٦</sup>

١. البقرة (٢) ١٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥-٢٦، ح ١٧٥ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٠، ح ١٤٦٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦، ح ١٧٨ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٤٩٦ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٢-٢٤١، ح ١٤٦٧٧.

٤. فـيـ نـسـخـةـ بـدـلـ: «الـسـعـرـ».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨٠ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٤٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٢، ح ١٤٦٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧، ذيل الحديث ١٨٠ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ذيل الحديث ٤٩٨ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٢، ح ١٤٦٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ذيل الحديث ٩٦. ومـثـلهـ فـيـ التـهـاهـةـ، ص ٢٠٦.

وابن إدريس<sup>١</sup> والشهيدان<sup>٢</sup> إلى عدمه، وهو ظاهر الآية وأكثر الأخبار التي مرت آنفًا، فإنها تعطي نفي الجواز.

ويؤيدها صاححة عليّ بن جعفر، قال: قلت لأنّي موسى<sup>عليه السلام</sup>: لأهل مكة أن يتمتّوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتّوا»؛ لقول الله عزّ وجلّ: «ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>٣</sup>.

وجوزه الشيخ في المسوط والخلاف زعمًا منه أن الإشارة في قوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» إلى الهدي لا إلى التمتع، وحملًا للأخبار المذكورة على نفي تعين التمتع عليهم، ففي المسوط:

فإن تمتع من قلناه -يعني حاضري المسجد الحرام- فمن أصحابنا من قال: إنه لا يجزيه، وفيهم من قال: إنه يجزيه، وهو الصحيح؛ لأنّ من تمتع فقد أتى بالحجّ وبجميع أفعاله، وإنّا أضاف إليه العمرة قبل ذلك، وهي لا تنافي ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل، ومن الناس من قال: المكّي لا يصحّ منه التمتع أصلًا، وفيهم من قال: يصحّ ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المتّعة، لقوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>٤</sup>، يعني الهدي الذي تقدّم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.<sup>٥</sup>

وفي الخلاف:

فرض المكّي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القرآن أو الإفراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزم دم.

وقال الشافعî: يصحّ تمتعه وإقرانه وليس عليه دم.<sup>٦</sup>

١. المراتب، ج ١، ص ٥٢٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١، الدرس ٨٦؛ شرح النسخة، ج ٢، ص ١٢٦ مالك الألباني، ج ٢، ص ٢٠٣.

٣. البقرة (٢): ١٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢ - ٣٢، ح ١٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٥١٥ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٩.

٥. البقرة (٢): ١٩١.

٦. المسوط، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

٧. المجمع للثوري، ج ٧، ص ١١٦٩، محدث القاري، ج ٩، ص ٢٠٥.

وقال أبو حنيفة: زبكره له التمتع والقرآن، فإن خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقرآن.<sup>١</sup>

دليلنا: قوله تعالى: «فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَشْتَهَى مِنَ الْهَذَى»<sup>٢</sup> – إلى قوله: «ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وبحسب أن يكون قوله: «ذَلِكَ» راجحاً إلى الهدي لا إلى التمتع؛ لأنَّه يجري مجرئ قول القائل: إن دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غائباً في أنَّ ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط.<sup>٣</sup>

نعم، قال بوجوب الهدي على المتمتع المكى إذا خرج إلى بعض الآفاق ثم جاء متمنعاً، وستنتقل كلامه بعينه. هذا كله في حال الاختيار.

وأما في الاضطرار فيجوز لكل من الحاضر والنائي العدول إلى فرض الآخر إجماعاً. ويدلُّ عليه أخبار تأتي موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما غير حجة الإسلام فلا خلاف في جواز كل من التمتع وأخويه لكل من النائي والحاضر، ويستفاد ذلك من بعض ما سبق من الأخبار.

الثانية: المشهور بين الأصحاب – منهم الشيخ في كتابي الأخبار<sup>٤</sup> والشهيد<sup>٥</sup> والمتحقق<sup>٦</sup> والعلامة<sup>٧</sup> وسائر المتأخرین<sup>٨</sup> – أنَّ المجاور بمكة إنما يستقل فرضه من التمتع إلى فرض أهل مكة في السنة الثالثة؛ محتججين بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر<sup>٩</sup> قال: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَتِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مَتَعَةَ لَهُ»، فقلت لأبي جعفر<sup>٩</sup>: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: «فَلَيَنْظُرْ أَيْهُمَا الْغَالِبُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ».<sup>١٠</sup>

١. نفس المصدررين.

٢. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣، ذيل الحديث ١١٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٩، ذيل الحديث ٥١٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣١، درس ٨٦؛ المسمة الدمشقية، ص ٥٧؛ شرح المسمة، ج ٢، ص ٢١٧.

٥. المعتمر، ج ٢، ص ٧٩٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١.

٧. أتظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١٠١، وص ٤٩٢، ح ١٧٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٥١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ١٦٧٥٥.

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله رض: «المجاور بمكّة يتمتع بالعمره إلى الحجّ ستين، فإذا جاور ستين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».<sup>١</sup>

وذهب الشيخ في النهاية والبساط إلى أنه لا يتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلاثة، ففي البساط: «وإن كان من غيرها وانتقل إليها، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين، وإن كان أقلَّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده».<sup>٢</sup> ومثله في النهاية.<sup>٣</sup>

وفي المتن: «لَا نعلَم حِجَّةَ عَلَى مَا قَالَهُ».<sup>٤</sup>

وحكى في المختلف عنه:

أنَّه احتاجَ بأنَّ الأصل عدم النقل، صرنا إليه إذا أقام ثلاَث سنين للإجماع فيبقى الباقي على الأصل.

وأجاب عنه بأنَّ النقل والتقدير ليس بمجرد التشهي، بل هو أمرٌ شرعاً وتقدير نقل لا مدخل للعقل فيه. وقد بيَّنا أنَّ النقل ورد بالستين.<sup>٥</sup>

وظاهر المصنف رض اعتبار إقامة سنة في انتقال الفرض حيث اكتفى بنقل ما يدلُّ عليه. وفي بعض الأخبار ما يدلُّ على كفاية إقامة ستة أشهر فيه، رواه الشيخ في آخر باب نوادر الحجَّ من التهذيب في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص - والظاهر أنَّه ابن البخري الثقة بقرينة رواية ابن أبي عمير، عنه - عن أبي عبد الله رض، في المجاور بمكّة يخرج إلى أهلها ثم يرجع إلى مكّة، بأيِّ شيء يدخل؟ فقال: «إنَّه كان مقامه بمكّة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإنَّه كان أقلَّ من ستة أشهر فله أن يتمتع».<sup>٦</sup> ولم أجده قائلاً به، ويشكل الجمع بينه وبين ما سبق من الأخبار.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤، ح ١١٠٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٦، ح ١٤٧٥٦.

٢. البساط، ج ١، ص ٣٠٨.

٣. النهاية، ص ٢٠٦.

٤. متهى العطليب، ج ٢، ص ٦٦٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٦٧٩، و ص ٤٩٢، ح ١١٧٧٦ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٤٧٥٢.

وظاهر الشيخ في التهذيب التخيير فيما دون الستين بين التمتع وغيره<sup>١</sup>، وكأنه قد صد بذلك الجمع، ويأبى عنه قوله عليه السلام: «فلا يتمتع»، في الخبر الأخير، إلا أن يحمل على نفي تعين التمتع، وهو بعيد.

والقول الأول أظهر؛ لكونه أشهر ودليله أصح وأكثر، ويؤيده أصالة عدم النقل في غير محل الوفاق.

ولو انعكس الفرض بأن أقام المككي في الأفاق، فمع نية الإقامة دائمًا فيها لا ريب في انتقال فرضه إلى التمتع؛ لدخوله فيما لم يكن أهلة حاضري المسجد الحرام، وأمامًا مع عدمها فظاهر الشيخ في البسيط تخييره بين أنواع الحجّ مطلقاً حيث قال:

وبيه قال العلامة في المتنه<sup>٢</sup> والاختلاف:

ومن كان من أهل مكة وحاضرها ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد، ثم أراد الرجوع إلى مكة وأراد أن يحجّ متممًا جاز له ذلك.

ثم قال بأدنى فصل: «المككي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متعمّلًا يسقط عنه الدم».<sup>٣</sup>

وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمز ببعض المواقف التي وقّت رسول الله عليه السلام، أله أن يتمتع؟ قال: «ما أزعم أن ذلك ليس له والإهلال بالحجّ أحب إلى».

ورأيت من سأّل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: «تصوم إن شاء الله»، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: «لتخرج إن شاء الله»، فقال له: إني قد نويت أن

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤، ذيل الحديث ١٠٠.

٢. متنه البسط عليه السلام، ج ٢، ص ٦٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨ - ٣٤.

٤. البسيط، ج ١، ص ٣٨.

أحجّ عنك أو عن أبيك، وربما حجّت عن بعض إخوانك أو عن نفسك، فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتّع»، فقال له: إنَّ الله ربِّما منَّ علىَ بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك، وربما حجّت عن أبيك، وربما حجّت عن بعض إخوانك أو عن نفسك، فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتّع»، فرَدَ عليه القول ثلث مرات يقول له: إنَّ مقيم بمكَّة وأهلي بها، فيقول: «تمتّع».

وأسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إنَّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شَوَّال، فقال له: «أنت مرتهن بالحجّ»، فقال له الرجل: إنَّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولدي بمكَّة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: «أنت مرتهن بالحجّ»، فقال له الرجل: فإنَّ لي ضياعاً حول مكَّة وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إitan الحجّ حجّت.<sup>١</sup> وحُكِي في السدارك عن بعض الأصحاب إلهاقه بالمعقيم بمكَّة في انتقال الغرض بإقامة الستين، وضعفه.<sup>٢</sup>

ولم أجده قائله وكأنه أشار بذلك إلى قول الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد رواية الصحيحـة المذكورة:

ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكَّة وقد خرج منها ثم يزيد الرجوع إليها، فإنه يجوز أن يتمتّع، فإنَّ هذا حكم يختص من هذه صفتـة لـأنَّه أجراء مجرـى من كان من غير الحرم أقام بمكَّة ستين.<sup>٣</sup>

وأنكره ابن أبي عقيل محتجاً بـأنَّه لا مـتعة لأهل مـكـة، على ما حـكـي عنه في المـختـلـف.<sup>٤</sup> واعلم أنه صرـح الشـهـيد الثـانـي عليه السلام بأنَّ الفـرض إنـما يـتـقـلـ إذا تـجـدـتـ الـاسـطـاعـةـ بعدـ الـإـقـامـةـ الـمـقـتضـيـةـ لـهـ، فـلـوـ كـانـ سـابـقـةـ لـمـ يـتـقـلـ وإنـ طـالـ المـدـةـ؛ لـاستـقـارـ الـأـوـلـ فـيـ

١. نهـلـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٢ـ-٣٤ـ، حـ ١٠٠ـ؛ الـاسـبـصـارـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٨ـ، حـ ٥١٨ـ؛ دـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١١ـ، صـ ٢٦٢ـ.

٢. ١٤٧٤٨ـ، حـ ٣٦٣ـ.

٣. مـنـاوـيـ الـأـحـكـامـ، جـ ٧ـ، صـ ٢١١ـ-٢١٣ـ.

٤. الـاسـبـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٩ـ، ذـبـيلـ الـحـدـيـثـ.

٥. مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٩ـ.

الذمة. فقد قيد إطلاق الأخبار بذلك.

بقي هناك مسألة ذي المزيلين، والمشهور بين الأصحاب اعتبار الأغلب والتخيير مع التساوي، ولم أر مخالفًا له، وهو المستفاد من بعض ما ذكر من الأخبار، وينتده الاعتبار.

قوله: (عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير). [٤٩١]

علي بن أبي حمزة هذا هو البطائني، وأبو بصير هو يحيى بن القاسم الحدائ الأسدي، والبطائني كان قائداً لأبي بصير، فالخبر ضعيف من وجهين؛ لأنَّ البطائني كان رأس الواقفة على موسى بن جعفر رض، كذا باً ملعوناً على لسان الإمام رض، مذوماً في أخبار متکثرة<sup>٢</sup>، ويحيى أيضاً كان واقفباً<sup>٣</sup>.

وما قبل: من أنه ثقة وجية<sup>٤</sup> لم ينقل عنْ يَعْبُأ بقوله، وقد ورد في مدحه أخبار لكن قبل وقه وارتداده، منها: ما روى أنه رأى الدنيا مررتين مسح أبو عبد الله رض على عينيه،

وقال: «انظر ما ترى؟» فقال: أرى كوة في البيت وقد أراينها أبوك من قبلك.<sup>٥</sup>

ومنها ما روى عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبدالله رض: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمَنْ نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي»، يعني أبي بصير.<sup>٦</sup>

وأما ما احتج به على مدحه .. وهو ما رواه الكشي<sup>٧</sup> عن علي بن محمد بن القاسم الحدائ الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلما جئت حيطانها مقبلًا نحو العراق إذا أنا برجل على بغل له أشهب يعترب الطريق، فقلت لبعض من كان معه: من هذا؟ فقال: هذا ابن الرضا<sup>٨</sup>، قال: فقصدت قصده، فلما رأني أريده وقف لي، فانتهيت إليه لأسلم

١. سالك الأنها، ج ٢، ص ٢٠٨.

٢. انظر: رجال النياشي، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، الرقم ١٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٤٠٤٩؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٩، الرقم ١٢٥؛ اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٢ ح ٨٣٢ - ٨٣٦.

٣. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٤١٦، من اسمه يحيى، الرقم ٣.

٤. قاله الجنحي في ديجاله، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٤١٧.

٦. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٢٩١.

عليه، فمَدِّ يده إلى فسلمت عليه وقبلتها، فقال: «من أنت؟» قلت: بعض مواليك جعلت فداك أنا عليّ بن محمد بن القاسم الحذاء، فقال: «أما أنْ عمّك كان متوفياً على الرضائِل»، قال: قلت: جعلت فداك، رجع عن ذلك، فقال: «إنْ كان رجع فلا بأس»<sup>١</sup> - فأنت خبير بأنّه على ذمه أدلّ.

وقد وردت أخبار في ضمان الصادق عليه السلام له الجنة<sup>٢</sup>، لكنه هو في طريقة فلا تكون حجّة.

قوله: (عن ابن أبي عمير عن داود) [ح ٤ / ٥١٧] وهو ابن زرّبي، فإنه الذي له أصل<sup>٣</sup> يروى عنه ابن أبي عمير على ما صرّح به بعض أرباب الرجال<sup>٤</sup>.  
وحكي عن إرشاد المفید عليه السلام أنه من الثقات<sup>٥</sup>، وعن ابن داود<sup>٦</sup> والعلامة في الخلاصة<sup>٧</sup> أنَّ النجاشي نقل توثيقه عن ابن عقدة. ولم أر في رجاله<sup>٨</sup> ذلك.

نعم، روى الكثيرون ما يقتضي مدحه، روى بإسناده عن داود والرقى، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، فأضاف إليها رسول الله عليه السلام آخر؛ لضعف الناس، ومن توّضاً ثلاثةً ثلاثةً فلا صلاة له». وأنا معه في ذا حتى جاء داود بن زرّبي، فأخذ زاوية من البيت، فسألته عما سأله عن عدّة الطهارة، فقال له: «ثلاثةً ثلاثةً من نقص عنه فلا صلاة له». قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصّر أبو عبدالله عليه السلام إلى وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق». قال: فخرجنَا من عنده وكان [بيت] ابن زرّبي إلى

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٩٠٣.

٢. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٢٦، ترجمة علاء الأسدي.

٣. رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤.

٤. الظهرست، ص ١٢٥، الرقم ٢٨٠.

٥. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٨.

٦. رجال ابن داود، ص ٩٠، الرقم ٥٨٥.

٧. خلاصة الأقوال، ص ١٤٢.

٨. بل تجد في رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤.

جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربئ وأله رافضي يختلف إلى أبي جعفر بن محمد<sup>عليهما السلام</sup>، فقال أبو جعفر: إني مطلع إلى طهارتة، فإن هو توضأ وضوه جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارتة حفقت عليه القول وقتلته، فأطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه، فأمسح داود بن زربئ الوضوء ثلاثة ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله<sup>عليهما السلام</sup> فمات وضوه حتى بعث إليه أبو جعفر، فدعاه. قال: فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال: يا داود، قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك، قد أطلعت على طهارتك ولست طهارتكم طهارة الرافضة، فاجعلني في جهنم، وأمر له بمئة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقبي: التقيت أنا داود بن زربئ عند أبي عبدالله<sup>عليهما السلام</sup> فقال له داود بن زربئ: جعلني الله فداك، حفنت دمامنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل يمينك وبركتك الجنة، فقال أبو عبدالله<sup>عليهما السلام</sup>: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين»، فقال أبو عبدالله<sup>عليهما السلام</sup>: «حدثت داود الرقبي بما مر عليك حتى تسكن روعته»، قال: فحدثته بالأمر كله، قال: فقال أبو عبدالله<sup>عليهما السلام</sup>: «لهذا أفتته: لأنك كان أشرف على القتل من يد هذا العدو». ثم قال: «يا داود بن زربئ، توضأ مثني مثني ولا تزیدنْ عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك».<sup>١</sup>

قوله في صحیحة عبد الرحمن: (قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة) [ج ٥/ ٥٢٠] قوله: (تقيم) إلى آخره [ج ٥/ ٥٢١]، استفهم للتعجب أو التوبيخ، والسب: المجاعة<sup>٢</sup>، والمراد بالإهلال: الإحرام بالحج دون العمرة، وفي بعض النسخ: «وكان الإهلال بالحج أحب إلى».

قوله في موئذن سماعة: (يخرج إلى مهلل أرضه) [ج ٧/ ٥٤٧] أي إلى محل إحرام أهل بلاده ومقاتلهم.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٦٠٠ - ٦١١، ح ٥٦٤.

٢. مختار الصحاح، ص ١٦١ (سب)، وفيه: «السب: الجرعة... والمسفبة: المجاعة».

## باب حج الصبيان والمماليك

فيه مسائل:

**الأولى:** الصبي المميز يحرم نفسه ويلبي، ويختبئ من المحرمات، ويأتي بالأفعال بإذن الوالى وتعلمه، وغير المميز يحرم عنه الوالى، ويأمره بالتلبية وسائر الأفعال إن أمكنه، وإلا فيلبي الوالى عنه ويطوف به ويرمي عنه الوالى ويختبئ من المحرمات.

ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، وقد سبق القول فيه تفصيلاً.

**الثانية:** يجوز للقائم له، بل يستحبّ على ما يظهر من الأخبار أن يؤخر إحرامه عن مسجد الشجرة إلى العرج أو إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ.

والعرج يفتح المهملة وسكنون الراء: قرية جامدة من أعمال الفرع -بضم الفاء وسكنون الرااء -على أيام من المدينة<sup>١</sup>. والجحفة معروفة وستأتي إن شاء الله تعالى، وبطن مرّ على مرحلة من مكة.<sup>٢</sup>

ويدلّ عليه خبر يونس بن يعقوب<sup>٣</sup> وحسنة معاوية بن عمّار<sup>٤</sup>. ويستفاد من بعض الأخبار استحباب تأخير تجريدهم إلى فتح، وهو يتر على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة<sup>٥</sup>، على أن يكون الإحرام عنهم في مسجد الشجرة، وهو خبر أئوب<sup>٦</sup>، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عنه بعينه<sup>٧</sup>، وصححه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما مثنى مثله.<sup>٨</sup> ولا يبعد القول بتخيير الوالى بين الأمرين، والظاهر

١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤٩ (مخرج).

٢. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٣.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. المراتف، ج ١، ص ٥٦٩؛ فوائد الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٦، ح ١٤٩٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٢.

اختصاص الحكمين بالقادم من المدينة، فينبغي أن لا يؤثر إحرامه ولا تجريده عن الميقات إذا قدم من غيرها؛ لعدم نصّ على الجواز هنا مع وجود الفارق لكمال بُعد ميقات المدينة وشدة إضراره بالتجريد فيه، بخلاف باقي المواقت، هذا ما استفادته من الأخبار.

وأما الأصحاب فلم يتعرّض الأكثر للحكم الأول أصلًا، وإنما عنونوا المسألة بالتجريدي من فتح مطلقاً من غير فصل بين القادمين. وظاهرهم عقد الإحرام عنه في الميقات، وصرح به جماعة منهم الشيخ<sup>١</sup> والشيخ علي<sup>٢</sup>، وقد صرّح بعضهم بأن المراد من التجريد بالفتح عقد الإحرام عنه فيه، ففي العدarak في شرح قول المحقق: ويجزء الصبيان من فتح المراد بالتجريدي الإحرام، كما صرّح به المصطفى في المعتبر<sup>٣</sup> والعلامة في جملة من كتبه<sup>٤</sup>، فتأتى.

الثالثة: قال العلامة<sup>٥</sup> في المعتبر: «ولو تمثّل الصبي وجوب على ولاته أن يذبح عنه؛ عملاً بالعموم، فإن لم يجد فليصم عشرة أيام؛ للأية».<sup>٦</sup>

ويه قال الأكثر، ومنهم الشيخ في التهذيب محتاجاً عليه بما رواه عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: تمثّلنا فأحرمنا ومعنا صبيان، فأحرموا ولتوا كما بثنا ولم نقدر على الغنم قال: «فليصم عن كلّ صبي ولاته».<sup>٧</sup>

وقال الشهيد<sup>٨</sup> في الدروس: «أما الهدى فعلى الولي، ولو كان مميّزاً فقد الهدى جاز للولي الصوم عنه وأمره به». <sup>٩</sup> ولو قيل بتخيير الولي بين الذبح عن المميّز وأمره بالصوم مطلقاً

١. المسوط، ج ١، ص ١١٣ المثلية، ص ٢١٦.

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٦٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٤.

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ٤٦٧ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٤٢ ذكره للقهاء، ج ٧، ص ٢١٧.

٥. العدarak الألباني، ج ٧، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، ح ٨١.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

ولو وجد الهدى لكان أظہر، كما يظهر من خبر زارة<sup>١</sup> وسماعة<sup>٢</sup>، ولكن لم يقل به أحد. وأنا ما تستدعيه المحظورات فالظاهر وجوب فداء الصيد منها على الولي وإن قبل بأن عمد الصبي كالخطأ؛ لوجوب الفداء في خطأ الصيد أيضاً، ولعموم الأخبار الواردة في جزاء الصيد وخصوص خبر زارة، وعدم تعلق حكم بما عدا صيده وإن كان جماعاً ولو عمداً؛ لما دل على أن عمد الصبي خطأ، رواه الشيخ<sup>٣</sup> في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله<sup>٤</sup> قال: «عمد الصبي وخطاؤه واحد». <sup>٥</sup>

بل الظاهر ذلك؛ ولو قيل: بأن عمده عمد؛ لاقتضاء رفع القلم عن الصبي عدم تعلق حكم به وبما له وبأفعاله إلا بدليل كما في القتل وإتلاف مال الغير وجزاء الصيد، ولالأصلة برامة ذمة الولي عمما يفعل الصبي فيما لا دليل على شغليها به، ولا نص على ضمانه فيما عدا الصيد.

ويؤيد هذه خبر زارة حيث يشعر بعدم تعلق شيء بآفاسده الحجج، وهو ظاهر الشهيد<sup>٦</sup> في الدروس<sup>٧</sup>، وقوله الشيخ في البسيط<sup>٨</sup>، وذهب في الغلاف<sup>٩</sup> إلى وجوب جزاء صيده على الولي، وقوى فساد حججه بالجماع عمداً ترجحه<sup>١٠</sup> لكون عمده عمداً محتاجاً بعموم الأخبار في فساد الحجج بالوطيء متعمداً، وقال: فيتعلق به الكفارة إلا أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنه ليس بمكلف، ووجوب القضاء إنما يتوجه إلى المكلف وسكت عن باقي المحظورات وهو يومي إلى عدم إيجابه شيئاً لها.

وفي التهذيب<sup>١١</sup> أوجب فداء جميع المحظورات على الولي محتاجاً بخبر زارة<sup>١٢</sup>، وهو

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. هو الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، من ٢٢٣، ح ١٩٢٠، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٠٠، ح ٣٥٨٥٩.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

٥. البسيط، ج ١، ص ٣٢٩.

٦. الغلاف، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ١٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٠، ذيل الحديث ١٤٢٣.

٨. نفس المصدر، ح ١٤٢٤.

إنما يدلّ على ذلك في فداء الصيد، ولا يجوز حمل غير الصيد عليه لما عرفت. وظاهر هؤلاء كالخبر أنَّ الذي يجب على الولي إنما يجب في ماله لا في مال الصبي. وحکي في الخلاف<sup>١</sup> عن بعض أصحابنا وعن أحد قولي الشافعی<sup>٢</sup> وجوب جزاء الصيد في مال الصبي.

وفي المدارك<sup>٣</sup> حكاية عن التذكرة<sup>٤</sup> متحججاً بوجوبه بجنايته فكان كمالاً مختلفاً مال غيره. وذهب ابن إدريس إلى أنه لا يجب بأفعاله المحظورة شيء، ولا يفسد حجته معللاً في غير الصيد بما ذكر.

وفيه بأنَّ الكفاررة على الصيد إنما تتعلق بالعقلاء البالغين. وقال: «إيجاب الكفاررة على الناسي لا يقتضي إيجابها على الصبي، فإنه قياس»<sup>٥</sup> وإنما قال ذلك فيه بناءً على أصله.

الرابعة: يدلّ حسن حرير<sup>٦</sup> - وقد رواه الشيخ<sup>٧</sup> والصدوق<sup>٨</sup> - قدس سرهما - في الصحيح - على أنَّ ضمان محظورات العبد المأذون كلها على السيد. ويؤيده أنها من توابع إذنه في الحج، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب<sup>٩</sup>، وبه قال المحقق في المعتبر<sup>١٠</sup>، وذكره المفید<sup>١١</sup> في خصوص جزاء الصيد ساكتاً عن غيره.<sup>١٢</sup>

١. الخلاة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. المجموع للنروي، ج ٧، ص ٤٣٢ فتح المنبر، ج ٧، ص ٤٢٥.

٣. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٧.

٤. ذكره الفقهاء، ج ٧، ص ٣٢ - ٣٣.

٥. السراج، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧؛ و العبارة المذكورة هنا من مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٦ نقلأً عن ابن إدريس.

٦. هو الحديث السابع من ملأ الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ١١٣٤؛ الإصلاح، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤١.

٨. المقید، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ١٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٠٤، ح ١٧٣٤٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ذيل الحديث ١١٣٥.

١٠. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥١.

١١. المقید، ص ٤٣٩.

وفي الدروس: «ولوازم المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضاً عن الدم، قاله الشيخ».<sup>١</sup>

وأشار بذلك إلى ما ذهب إليه في المبسوط حيث قال:  
إذا أحرم العبد بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزم به دم مثل: اللباس والطيب وحلق الشعر وتقطيم الأطفال واللمس بشهوة والوطئ في الفرج أو فيما دون الفرج وقتل الصيد وأكله، ففرضه الصيام وليس عليه دم، ولسيته منه: لأن فعله بغير إذنه، فإن ملكه سيده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز، وإن أذن له ففاصم جاز أيضاً، وإن مات قبل الصيام جاز لسيته أن يطعم عنه.<sup>٢</sup>

وكأنه جمع بذلك بين ما ذكر وخبر سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن عبد أحدث صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا، لا شيء على مولاه».<sup>٣</sup>  
ويؤيده ما دلّ على تخير المولى في هدي التمتع الواجب على الماذون وسيأتي، وهو لا يخلو عن قرارة.

والشيخ حمل هذا الخبر في التهذيب على العبد الغير الماذون في الإحرام، واشترط بعض الأصحاب في ضمان المولى إذنه للعبد في فعل المحظورات، واستوجهه العلامة في المستحب<sup>٤</sup> وحكاه عن الشافعية.<sup>٥</sup>

وأما هدي التمتع الواجب عليه فذهب الأصحاب إلى تخير المولى بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح عن سعد ابن أبي خلف، قال: سألت أبي

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٠٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣٥، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٧٤٢ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٠٥ ح ١٧٣٤٨.

٤. متن المطلب، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

٥. فتح المزير، ج ٨، ص ٤٢٥ المجمع للثروي، ج ٧، ص ٥٤ - ٥٥.

الحسن رض قلت: أَمْ مَلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعْ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَتَّتْ فَاذْبِحْ عَنْهُ، وَإِنْ شَتَّتْ فَسُرْهُ فَلِيَصْمِمْ»<sup>١</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَ مَلُوكَهُ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ، قَالَ: «فَمَرِهُ فَلِيَصْمِمْ، وَإِنْ شَتَّتْ فَاذْبِحْ عَنْهُ»<sup>٢</sup>.

وَفِي الْمُوْتَقَنِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَ مَلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحِجَّةِ، أَعْلَمُهُ أَنْ يَذْبِحَ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «عَبْدًا مَقْتُلُوكَ لَا يَتَقْرِئُ عَلَى شَيْءٍ»»<sup>٣</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْيِينِ الْهَدِيِّ، رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَتَمَتِعِ كَمْ يَجْزِيهُ؟ قَالَ: «شَاءَ». وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَتَمَتِعِ الْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحَرَّ»<sup>٤</sup>.

ثُمَّ قَالَ: يَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ وَجَهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَلُوكَأَنَّهُ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يَفْوَتَهُ أَحَدُ الْمُوقِفَيْنَ، فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدِيِّ؛ لَأَنَّهُ أَجْرَأَ عَنْهُ.

وَالرَّجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبِحَ عَنْهُ وَلَا يَجْزِيهُ الصَّوْمُ.

وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِخَبْرِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَمْلًا لِلْغَلَامِ فِيهِ عَلَى الْعَبْدِ<sup>٥</sup>، فَتَأْتِلُ.

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ١٦٦، وَص ٤٨٢، ح ١١٧١٤ الْإِسْبَهَارِ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٩٢٤ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٤، ص ٨٣، ح ١٨٦٥٤.

٢. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٢٠٠ - ٢٠١، ح ١٦٧٧ الْإِسْبَهَارِ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٩٢٥ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٤، ص ٨٣، ح ١٨٦٥٣.

٣. التَّحْلِيلُ (١٦)، ٧٥.

٤. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ١٦٦٥ وَص ٤٨٢، ح ١١٧١٣ الْإِسْبَهَارِ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٩٢٣ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٥٥.

٥. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٢٠١، ح ١٦٦٩ الْإِسْبَهَارِ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٩٢٦ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٤، ص ٨٥، ح ١٨٦٥٧.

٦. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٢٠١، ح ١٦٦٩ وَسَالِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٤، ص ٨٥، ح ١٨٦٥٧.

وقد سبق بعض أحكام حجّ الصبيان والمماليك في باب ما يجزي عن حجّة الإسلام وما لا يجزي عنه.

### باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ

فيه مسائل:

**الأولى:** من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام مع وجوبيها عليه فلا خلاف بين الأصحاب في وجوب إخراج الحجّ من أصل تركه، وضي به ألم لا، وهو مقدم على الإرث كالذين.

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار<sup>١</sup>، وخبر بريد<sup>٢</sup>، وصحيحة الحلبية، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ وقع ذلك، وليس له شغل يعذره الله فيه، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حسر أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»، وقال: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله».<sup>٣</sup>

وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله رجالاً صرورة لا مال له».<sup>٤</sup>

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، يحجّ عنه؟ قال: «نعم».<sup>٥</sup>

وموثقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة

١. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. هي الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ح ١٤٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦، ح ١٤١٥٢، وص ٦٣، ح ١٤٢٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥، ح ٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧١ - ٧٢، ح ١٤٢٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٥، ص ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٢، ح ١٤٢٦٩.

الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: «يصح عنده من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك». <sup>١</sup>  
 ولا ينافي ذلك ما ورد في آخر حسنة معاوية<sup>٢</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن  
 معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يترك إلا  
 بقدر نفقة الحجّ فورثته أحق بما ترك، إن شاؤوا حجروا عنه، وإن شاؤوا أكلوا»<sup>٣</sup>; لأنهما  
 واردان فيمن لم يستقر الحجّ عليه.

وأنما ما ورد من أنه يخرج من الثالث مع الوصية فمحمول على الحجّ المندوب، رواه  
 الشيخ عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سأّلت أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل أوصى أن  
 يحجّ عنه مبهمًا، فقال: «يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»<sup>٤</sup>.

وقد اختلفت العامة فيه، فذهب الشافعي والحنبلية إلى ما ذهبنا إليه. وقال أبو حنيفة  
 ومالك: يسقط وجوب الحجّ بالموت، وإن أوصى بها فهو كسائر الوصايا من الثالث،  
 محتاجين بأنهما عبادة بدنية، فيسقط بالموت كالصلة.

وأجيب بمعنى الحكم في المقياس عليه، ثم بالفرق، فإن الصلة لا تدخلها النيابة في  
 الحياة بخلاف الحجّ، وقد ورد في طريقهم أيضًا ما يدلّ على وجوب القضاء عن الميت،  
 فعن ابن عباس: أنّ امرأة سأّلت النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> عن أيّها مات ولم يحجّ، قال: «حجّي عن أبيك»<sup>٥</sup>،  
 وعنه: أنّ امرأة نذرت أن تحجّ فماتت، فأتى أخوها النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فسأله عن ذلك، فقال:

١. تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٥، ح٤١، وص٤٠٤، ح٦١؛ وسائل الشيعة، ج١١، ص٧٢، ح١٤٢٧١.

٢. هو الحديث الأول من هذا الباب من المکالی.

٣. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٠٥، ح١٤١٢؛ الاستئصار، ج٢، ص٣١٨، ح١١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٦ - ٤٧، ح١٤٢٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٠٨، ح١٤٢٠؛ وص٤٠٩، ح٢٢٦؛ وص٤٠٩، ح١٢٩؛ الاستئصار، ج٢، ص٣١٩، ح١١٢٩  
 وح٤، ص١٣٧، ح١٣٧؛ ووسائل الشيعة، ج١١، ص١٧١، ح١٤٥٠.

٥. أتظر: المجمع للتروي، ج٧، ص١١٢ و١٣٩؛ فتح المزير، ج٧، ص٣٤؛ المفتی، ج٣، ص١٩٥ - ١٩٦؛ الشرح  
 الكبير، ج٣، ص١٨٨؛ شرح صحيح مسلم للتروي، ج٩، ص١٩١؛ حدة القادي، ج٩، ص١٢٦؛ متن المطلب،  
 ج٢، ص٨٧؛ والحديث في متن الثاني، ج٥، ص١١٧؛ والمجمع الأدبي، ج٦، ص١٨٧؛ والمجمع الكبير،  
 ج١٨، ص٢٨٤؛ طبقات المحدثین بأصحابها، ج٣، ص٣٥٢.

﴿أرأيْتَ لِوْ كَانَ عَلَى أَخْتَكَ دِينُ، أَكْنَتْ قاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهُ فَهُوَ أَحْقَى بِالْقَضَاءِ﴾.<sup>١</sup>

وهل تجب الاستئناف من الميقات أو من بلدءٍ؟ ففيه خلافٌ سمعْرَفٌ.

الثانية: إذاً أوصى بحجّة فإن كانت حجّة الإسلام فمن صلب المال، وإن كانت نافلةً فمن ثلثة إذاً كان ما أوصى به بقدر أجرة المثل أو أقلً، إجماعاً.

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلاثة».<sup>٢</sup>  
وصحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وزاد فيه: «إن أوصى أن يحجّ عنه  
رجل فليحجّ ذلك الرجل».<sup>٣</sup>

وصحيح عليّ بن رئـاب، قال: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـ  
حجـةـ الـإـسـلـامـ،ـ فـلـمـ يـلـغـ جـمـيـعـ مـاـ تـرـكـ إـلـاـ خـمـسـيـنـ درـهـماـ،ـ قـالـ:ـ «ـيـحـجـ عـنـهـ مـنـ بـعـضـ  
الـمـوـاـقـيـتـ الـتـيـ وـقـهـاـ رـسـوـلـ الـهـ صلـوةـ الـهـمـةــ مـنـ قـرـبـ».<sup>٤</sup>

وصحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليـهـ السـلامــ أـنـ قـالـ:ـ «ـوـإـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـ حـجـةـ  
الـإـسـلـامـ وـلـمـ يـلـغـ مـاـلـهـ ذـلـكـ فـلـيـحـجـ عـنـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ».<sup>٥</sup>  
وخبر سـمـاعـةـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ عـنـدـ مـوـتـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ كـانـ قـدـ

١. مستـاحـدـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٢٩ـ،ـ ٢٢٠ـ،ـ ٢٤٠ـ،ـ مـنـ الـدارـميـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٤٣ـ،ـ وـ صـ ١٤٣ـ،ـ مـنـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ١٥٥ـ،ـ مـنـ  
الـسـانـيـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ١١٦ـ،ـ وـ السـنـ الـكـيـرـيـ لـهـ أـيـضاـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٢٢ـ،ـ ٣٢٣ـ،ـ ٣٢٤ـ،ـ مـسـنـ الطـالـبـيـ،ـ صـ ٣٤١ـ،ـ صـحـيـحـ  
ابـنـ خـرـمـدـنـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٣٤٦ـ،ـ السـنـ الـكـيـرـيـ لـهـ لـيـهـيـقـيـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣٣٥ـ،ـ وـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٣٧٤ـ،ـ وـ فـيـ الـجـمـيـعـ:ـ «ـأـحـقـ بـالـوـفـاهـ»ـ.  
٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٤٠٤ـ،ـ ٤١٠ـ،ـ وـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٢٢٨ـ،ـ ٢٢٩ـ،ـ وـ سـائـلـ الشـيـمـدـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ٦٦ـ،ـ حـ ١٤٢٥٥ـ،ـ وـ  
جـ ١١ـ،ـ صـ ٣٨٥ـ،ـ حـ ٢٤٧٥٨ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٤٠٥ـ،ـ حـ ١٤١٠ـ،ـ وـ سـائـلـ الشـيـمـدـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ٦٦ـ،ـ ٦٧ـ،ـ حـ ١٤٢٥٦ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٤٠٥ـ،ـ حـ ١٤١١ـ،ـ وـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٢٢٧ـ،ـ حـ ١٤٩٣ـ،ـ الـاسـتـهـارـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣١٨ـ،ـ حـ ١١٢٨ـ،ـ  
وـ سـائـلـ الشـيـمـدـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ١١٦ـ،ـ حـ ١٤٥٣٨ـ.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٤٠٥ـ،ـ حـ ١٤١٠ـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـعبـارـةـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ وـ اـسـتـهـدـهـ لـهـ  
بـحـدـيـثـ اـبـنـ رـئـابـ الـمـقـدـمـ.

حجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صلب ماله لا يجوز غيره<sup>١</sup>.  
 ورواية الحارث بيتاع الأنماط: أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام وسئل عن رجل أوصى بحجّة،  
 فقال: «إن كان صرورة فمن صلب ماله، إنما هي دين عليه، فإن كان قد حجّ فمن الثالثة»<sup>٢</sup>.  
 وإن كان زائداً على أجرة المثل فظاهر الأخبار أنه أيضاً كذلك، وهو مقتضى إطلاق كلام  
 الشيخ في التهذيب<sup>٣</sup>، والمشهور بإخراج الزائد منها من الثالث، بل لم أر مخالفًا له صريحاً.  
 الثالثة: يدلّ موثق إسحاق<sup>٤</sup> ومرسل الحسين بن عثمان<sup>٥</sup> على إجزاء حجّ النائب عن  
 المنوب عنه إذا مات في الطريق، ولا خلاف فيه إذا كان الموت بعد الإحرام ودخول  
 الحرم، وربما قيل بإجزائه بعد الإحرام وإن لم يدخل الحرم، وأما قبل الإحرام فهو غير  
 مجزٍ قطعاً، وقد سبق القول فيه.  
 الرابعة: يدلّ ذلك الموثق على أن النائب إذا أفسد الحجّ فأكمله ثم قضى ما عليه  
 برئ ذمة المنوب [عنه].

ومثله مارواه الشيخ في أبواب الزيادات من التهذيب من موثق إسحاق بن عمار، عن  
 أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حجّ عن رجل، فاجترح في حجّه شيئاً يلزمـه فيه الحجّ من قابل  
 أو كفاره، قال: «هي للأزل تامة وعلى هذا ما اجترح»<sup>٦</sup>.  
 وإطلاقهما يقتضي الإجزاء المنوب عنه مطلقاً، ولا خلاف في ذلك إذا كانت  
 الإجارة مطلقة غير مقيدة بعام الإفساد، وإنما فعل المشهور يعني الإجزاء على كون  
 الفاسد فرضاً والقضاء عقوبة، ولو قلنا بالعكس فلا يجزي ما فعله عن المنوب [عنه]،  
 بل يجب عليه إعادة الأجرة وإن وجـب عليه إتمام الفاسد والقضاء، ولعلّ إطلاق

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٨٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥٨، ح ٢٤٧٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٨٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٤٢٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥، ذيل الحديث ٤٠.

٤. مر الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. مر الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٥، ح ١٤٥٨٢.

## الجزاء في الخبر يدل على الأول.

وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى أن الحج الفاسد والقضاء كلبيهما عن النائب نفسه، ثم إن كانت الإجارة مطلقة يجب عليه حج ثالث للمنوب عنه، وإن ألا فيعيد الأجرة. والظاهر أنه كذلك على القولين، ففي المبسوط: «فإن استأجر للحج والعمرة فأحرم عنه به ثم أفسده انقلب إليه ولا أجرة له»<sup>١</sup> وقد قال قبل ذلك:

وإن أفسد - يعني الأجير - الحجارة وجب عليه قضاها عن نفسه، وكانت الحجارة باقية عليه، ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة ولم يستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معينة بل تكون في الذمة لم يفسخ، وعليه أن يأتي بحجارة أخرى في المستقبل عنمن استأجره بعد أن يقضى الحجارة التي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجارة الأولى مفسودة لا تجزي عنه، والباقية قضى بها عن نفسه، وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما يبيه.<sup>٢</sup>

وفي الخلاف مثله على ما حكى عنه في المتن، فقد حكى عنه أنه قال: «إذا أحرم الأجير بالحج عن المستأجر انعقد عن أحرم عنه، فإن أفسد الأجير الحج انقلب عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجارة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاها عن نفسه، والحج باق عليه للمستأجر يلزمه أن يحج عنه فيما بعد إن كانت الحجارة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الإجارة؛ لأنها لا دليل على ذلك. وإن كانت معينة انفسخت الإجارة، وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه»<sup>٣</sup>.

## وإلي ذهب الشافعية؛ ففي العزيز:

إذا جامع الأجر، فسد حجته وانقلب إلى الأجير، فلتزم الكذارة والمضي في الفاسد والقضاء، ووجهه أنه أتى بغير ما أمر به، فإن المأمور به الحج الصحيح والمأتي به الفاسد.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٢.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٨٦٥. في مامش الأصل: «إذا قلنا ذلك لأن في نسخة الخلاف التي هندي ليس قوله: «وصار محرماً إلى قوله: «يلزمه أن يحج عنه»، حيث إنه ليس كلامه صريحاً فيما حكينا عنه، وإن كان ظاهره ذلك، ولعل فيه سقط من قلم الناشر، منه عفي عنه».

٤. الخلاصة، ج ٢، المسألة ٢٣٩، ص ٢٨٨.

وروى [صاحب التهذيب] عن المزني أنه لا ينقلب إلى الأجير، بل يقع الفاسد والقضاء جميعاً عن المستأجر، وفي هذا تسلیم بوجوب القضاء، لكن الروایة المشهورة عنه أنه لا انقلاب ولا قضاء؛ أمّا أنه لا انقلاب فلأن الإحرام قد انعقد عن المستأجر ولا ينقلب إلى غيره، وأمّا أنه لا قضاء فلأن من له الحجّ لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه.

وإذا قلنا بظاهر المذهب فإن كانت الإجارة على العين انفسخت، والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه، وإن كانت في الذمة لم تفسخ، وعمن يقع القضاء فيه وجهان، وقيل: قولان: أحدهما: عن المستأجر، لأنّه قضاء الأول ولو لفساده لوقع عنه، وأصحهما عن الأجير؛ لأنّ القضاء يحکي عن الأداء، والأداء واقع عن الأجير فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر فيقضي عن نفسه، ثم يحجّ عن المستأجر في سنة أخرى أو ينبع من يحجّ عنه في تلك السنة.<sup>١</sup>

**الخامسة:** إطلاق خبر بريد<sup>٢</sup> يقتضي أن يجب على المستودع استيجار من يحجّ عن المودع من الوديعة إذا علم أنه لم يحجّ مع وجوبه عليه من غير حاجة إلى إذن الوارث والحاكم مطلقاً. وقيده الأكثر بما إذا علم المستودع أو ظنَّ أنَّ الورثة لا يؤذون الحجّ عنه على تقدير علمهم بذلك المال، محتاجين بأنَّ للوارث أن يحجّ بنفسه، وربما تيسّر له الاستيجار بدون أجرة المثل فلابد من إذنه، وربما اعتبر عدم التمكّن من الحاكم وإذنه؛ لأنَّ ولایة إخراج ذلك تهراً إليه، بل قيل بافتقاره إلى إذن الحاكم مطلقاً لما ذكر، فلا يستأجر مع عدم التمكّن من إذنه بل يدفعه إلى الوارث، وهو لام منعوا إطلاق الخبر بالنظر إلى إذنه مستندأً بتضمنه لإذنه <sup>٣</sup> لبريد بالاستنابة، فتأمل.

**السادسة:** أجمع الأصحاب على عدم جواز نياية من وجب عليه الحجّ عن غيره. ويدلُّ عليه أخبار متکثرة قد سبق أكثرها، ولو استنبع فلا يجزي حجّه عن المتوب عنه؛ لاستلزم النهي في العبادة للفساد، وقد صرّح به الأكثر منهم الشيخ في التهذيب.<sup>٤</sup>

١. فتح المزير، ج ٧، ص ٦٥ - ٦٧.

٢. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٠.

ولم أجد قائلًا صريحاً بالإجزاء. نعم، هو ظاهر المصنف حيث ما ذكر مما يتعلّق بهذه المسألة إلا صحيحة سعد بن أبي خلف<sup>١</sup>، وفيها تصريح بالإجزاء عن الضرورة وإن كان للنائب مال.

والعجب أنَّ الشيخ <sup>٢</sup> احتاج على المذهب المنصور بهذه الصريحة حيث ذكرها في ذيل الأخبار الدالة عليه، ثم قال:

وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحجّ قط حجّ عن ضرورة لم يحجّ فقط، أبجزي كلَّ واحد منها تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أم لا؟ بين لي ذلك بما سيتدي إن شاء الله، فكتب <sup>٣</sup>: «لا يجزي ذلك»، فمحمول على أنه إذا كان للضرورة مال؛ لأنَّه متى كان الأمر على ما ذكرناه لم يجزئ عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى <sup>٤</sup>: «لا يجزي ذلك»، ويحتمل أيضًا أن يكون قوله <sup>٤</sup>: «لا يجزي ذلك»، يعني عن الذي يحجّ إذا أيسر؛ لأنَّ من حجّ عن غيره ثُمَّ أيسَر واجب عليه الحجّ.<sup>٥</sup>

فتأنمل.

قوله في حسنة معاوية: (ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة) [ج ١/ ٦٧٠] [الحملة بالفتح: الإبل التي تحمل وكلَّ ما يتحمل عليه من حمار أو غيره، سواء كانت الأحمال عليه أم لا].<sup>٦</sup>

### باب المرأة تحجّج عن الرجل

المشهور بين أهل العلم جواز نياية المرأة من غير كراهيّة مطلقاً ولو كانت ضرورة وكان المنوب رجلاً إذا كانت عارفة بمعالم الحجّ أو كان معها معلم عارف بها؛ لإطلاق

١. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١، ح ١٤٣٠ وذيله.

٣. صحاح اللتفظ، ج ٤، ص ١٦٧٨ (عمل).

أكثر الأخبار وعمومها، وخصوص حسنة معاوية<sup>١</sup> وصحيحة رفاعة<sup>٢</sup>، وما رواه الشيخ في باب الرصاصيات في الصحيح عن حكيم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن المرأة».<sup>٣</sup>  
وماروته العامة: أن النبي عليهما السلام أمر المرأة أن تتحجج عن أبيها.<sup>٤</sup>

وعن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ قال: «نعم».<sup>٥</sup> وقيدها الشيخ في البسط<sup>٦</sup> والنتيجة<sup>٧</sup> بغير الضرورة، وإليه ذهب في التهذيب<sup>٨</sup>، واحتاج عليه بخبر مصادف<sup>٩</sup>، وأكده بما رواه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة، ولا تتحجج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة».<sup>١٠</sup>

ولايبعد القول بكرامة نيابة الضرورة كما قال به الشهيدان قدس سرّهما<sup>١١</sup> للجمع.

١. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. هي الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١٩٠٠ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١١٥٦٥.

٤. كتاب الأم للشافعى، ج ٢، ص ١٢٣؛ المفتى لابن قتامة، ج ٢، ص ١٨٤؛ الشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ١٨٤.

٥. مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ١، ص ١٣٦ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، ج ٢، ص ١٦٠ـ وـ ١٢١ـ صـحـيـحـ مـلـمـ، ج ٤، ص ١٠١ـ سنـ اـبـيـ دـاوـدـ، ج ١، ص ٤٠٧ـ ٤٠٨ـ ح ١٨١٩ـ سنـ النـسـانـيـ، ج ٥، ص ١١٩ـ ١١٨ـ ح ١٢٨ـ وـ السنـ الـكـبـرىـ لهـ أـيـضاـ، ج ٢، ص ٣٢٥ـ ح ١٣٦٢١ـ وـ ح ٣، ص ٤٧١ـ ٤٧٢ـ ح ٥٩٥٥ـ صـحـيـحـ بـنـ خـزـيـنـ، ج ٤، ص ٤٣٢ـ السنـ الـكـبـرىـ لـلـيـهـقـىـ، ج ٤، ص ٣٢٨ـ.

٦. البسط، ج ١، ص ٣٣٦ـ وـ حـكـاهـ عـنـ الـمـلـمـ فـيـ مـخـلـقـ الشـيـعـةـ، ج ٤، ص ٣١٨ـ.

٧. النـتـيـجـةـ، ص ٢٧٩ـ ٢٨١ـ.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤ـ.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٣ـ ح ١٤١٦ـ الـاسـتـعـادـ، ج ٢، ص ٣٢٢ـ ح ١١٤٢ـ وـ سـائـلـ الشـيـعـةـ، ج ١١، ص ١٧٧ـ ح ١٤٥٦ـ.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤ـ ح ١٤٢٩ـ الـاسـتـعـادـ، ج ٢، ص ٣٢٣ـ ح ١١٤٣ـ وـ سـائـلـ الشـيـعـةـ، ج ١١، ص ١٧٣ـ ح ١٤٥٠٥ـ، وـ ص ١٧٨ـ ح ١٤٥٦٩ـ.

١١. المـلـمـ الـدـمـشـقـيـ، ص ٥٥ـ وـ فـيـ: يـسـتـحـبـ... تـرـكـ نـيـابةـ الـمـرـأـةـ الـضـرـورـةـ... شـرـحـ الـلـمـعـةـ، ج ٢، ص ١٩٦ـ.

وبها يشعر خبر سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة صرورة، قال: «لا ينبغي»<sup>١</sup> مع ضعف الأول بمصادف، فقد ضعفه [ابن] الفضائري<sup>٢</sup> والمحقق الاسترآبادي<sup>٣</sup> في رجاله، ونقل عن العلامة<sup>٤</sup>، واشتراك المفضل في طريق الثاني بين عدّة من الضعفاء<sup>٥</sup>، بل لا يبعد القول بكرامة نياتها عن الرجل مطلقاً وإن لم تكن صرورة، كما هو أحد وجهي الجمع للشيخ حيث روى في باب وصية الإنسان لعبده من التهذيب عن عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل يجزي أن يحجّ عنه امرأة؟ قال: «لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟» قال: «إئمّا ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل»، وقال: «لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة»<sup>٦</sup>، ثم قال: قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجّها عن الرجل يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرجل أو أراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر؛ لأنّه قد يبتلي في كتاب الحجّ جواز حجّ المرأة عن الرجل.

وأيّده بصحيحة حكيم<sup>٧</sup> المتقدمة، وحكاه في المستحب<sup>٨</sup> عن الحسن بن صالح.<sup>٩</sup>

### باب من يعطى حجّة مفردة فيتمنع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط فيه مسألتان:

#### الأولى: إطلاق صحيح أبي بصير<sup>١٠</sup> يقتضي جواز عدم النائب عن الأفراد المشترط

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٩، ح ١٤٥٧١.
٢. رجال ابن النضاري، ص ٩٠، الرقم ١٢٤.
٣. خلاصة الأقوال، ص ٤١٢.
٤. انظر: رجال البغدادي، ص ٤١٦، الرقم ١١١٢؛ رجال ابن النضاري، ص ٨٧-٨٨، الرقم ١١٧ و ١١٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٤٠٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ١٨٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٩، ح ١٤٥٧٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٩٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٤٥٦٥.
٧. مستحب المطلب، ج ٢، ص ١٨٦١؛ وحكاه أيضاً في ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١١٨، المسألة ٩١.
٨. السنن والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١٨٤.
٩. هو الحديث الأول من هذا الباب.

إلى التمثّع، سواء كان الحجّ فعلاً أم فرضاً، حجّة الإسلام أو غيرها، وهو ظاهر المصنف «قدس سره» وظاهر الشيخ في الغلاف<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup>، واحتاج عليه في الخلاف باجماع الطائفة المحقّة والنصّ، وهو واضح على القول بجواز ذلك العدول للأصل في حجّة الإسلام، وأتّأعلى القول بعدمه فيشكل الإطلاق على أنه معارض بخبر عليٍ - وهو ابن رئاب - في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: «ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدرهم»<sup>٣</sup>، ولذلك قيده الأكثـر بما إذا تخـير المنـوب عنه بين أنواع الحجـّ، وقيـده المـحقـق بذلك، أو بما إذا عـلم من قـصد المستـأجر الإـتـيان بالـأـفضل<sup>٤</sup>، والعـلـامـةـ فيـ المـتـهـيـ بهـماـ مـعاـ، فـقاـلـ:

والـذـيـ تـخـتـارـهـ آـنـهـ إـنـ كـانـ الحـجـ عـلـيـهـ وـاجـبـاـ فـلـاهـدـ منـ تـعـيـنـهـ عـلـيـهـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـأـجـيرـ مـاتـابـعـتـهـ فـيـ شـرـطـهـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـعـلـمـ مـنـ قـصـدـ الـمـسـتـأـجـرـ الإـتـيانـ بالـأـفضلـ وـإـنـ لـمـ يـضـمـنـهـ الـعـقـدـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ إـلـىـ الـأـفـضـلـ؛ لـآـنـهـ كـالـمـنـطـوـقـ بـهـ.<sup>٥</sup>

وـبـهـ قـالـ الشـهـيدـ أـيـضـاـ فـيـ الدـرـوـسـ<sup>٦</sup>، وـرـيـمـاـ قـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ تـعـيـنـ التـمـثـعـ عـلـىـ الـمـنـوبـ، وـهـوـ أـحـدـ وـجـهـيـ الـجـمـعـ لـلـشـيـخـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ حـيـثـ نـقـلـ أـوـلـاـ تـلـكـ الصـحـيـحةـ ثـمـ هـذـهـ المـقـطـوـعـةـ، ثـمـ قـالـ:

وـأـوـلـ مـاـ فـيـهـ آـنـهـ حـدـيـثـ مـوـقـوفـ غـيـرـ مـسـنـدـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـتـهـيـاتـ، وـمـاـ هـذـاـ حـكـمـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ يـتـرـكـ لـأـجـلـهـ الـأـخـبـارـ الـمـسـنـدـةـ، وـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـسـنـدـ وـالـأـخـذـ بـهـ أـوـلـىـ، وـلـوـ سـلـمـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ مـحـمـلـاـ عـلـىـ مـنـ أـعـطـيـ غـيـرـهـ حـجـةـ مـنـ قـاطـنـيـ مـكـةـ وـالـحـرـمـ؛ لـآـنـ مـنـ هـذـاـ حـكـمـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ التـمـثـعـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـمـنـ حـجـ عـنـهـ أـنـ يـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ، وـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ يـكـونـ مـتـنـاوـلـاـ لـمـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـمـثـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـحـجـ عـنـهـ كـذـلـكـ،

١. الغلاف، ج ٢، ص ٣٩٢، المسألة ٢٤٨، فاته صرخ فيه بالإجزاء، وكلها في المبسوط.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٧، دسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٤٥٧٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٠.

٥. متنه المطلب، ج ٢، ص ٨٦٧.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٢، الدرس ٨٤.

فإنه يجزيه وإن كان قد أمر بالإفراد.<sup>١</sup>

هذا، وظاهر التعليل في الخبر يعطي جواز عدوله عن الإفراد إلى القرآن، وعن القرآن إلى التمثّأ أيضاً، وهو ظاهر الدروس<sup>٢</sup>، وصريح المبسوط<sup>٣</sup>، وصرّح به في النهاية<sup>٤</sup> في الثاني معللاً بأنه عدول إلى الأفضل، وهو مشعر بتجويزه ذلك في الأول أيضاً، وللعلامة تفصيل آخر؛ لجواز عدوله بناءً على ما حكيناه عنهم في تفضيل أنواع الحجّ بعضها على بعض.

وأما عدوله عن الأفضل فغير مجوزاً إجماعاً، ثم الظاهر استحقاق الأجير للأجرة على تقدير العدول الجائز، وبه صرّح جماعة من الأصحاب.

وقال العلامة في المستفي: فعلى قول الشيخ<sup>٥</sup> إذا أتي بالتمثّأ كان له الأجرة؛ لأنّه زاده على ما أمر به.<sup>٦</sup>

وأما على ما اخترناه فإن علم منه التخيير فإنه يستحقّ الأجرة بأيّ الأنواع أتي، وإن لم يعلم منه ذلك فإنّ الحجّ يقع عن المتوب عنه بنتي الثائب.

واما الأجرة ففي استحقاقها إشكال من حيث إنّه تبرع بفعل ذلك النوع، فلا يستحقّ به أجرأ كما لو عمل له عملاً لم يأذن له فيه، بخلاف ما إذا علم من قصده التخيير، فإنه حينئذ يقصد حجاً مطلقاً لا معيناً، فاستحقّ الأجرة؛ لأنّه بأيّ الأنواع أتي يكون قد فعل المأمور به، لأنّ المعلوم من القصد كالممنظر.

الثانية: إطلاق خبر حرير<sup>٧</sup>، وقد رواه الشيخ<sup>٨</sup> في الصحيح عنه يعطي جواز عدول النائب عن الطريق المشترط إلى غيره مطلقاً، وهو ظاهر جمع من الأصحاب منهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦، ٤٦، ذيل الحديث ١٤٤٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٤.

٤. نكث النهاية، ج ١، ص ٥٥٠.

٥. متنبـ المطلبـ، ج ٢، ص ٨٦٧.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٥، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨١، ح ١٤٥٧٦.

الشيخ في المسوط<sup>١</sup> والنهایة<sup>٢</sup> والتهذیب<sup>٣</sup>، ونسبة في المدارك<sup>٤</sup> إلى المقدمة، ولم أجده المسألة فيها، وقيده الأکثر بما إذا لم يتعلّق الفرض به، وبه قال الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup>، وربما اعتبر في الجواز العلم باتفاق الفرض في ذلك الطريق، وعده صاحب المدارك<sup>٦</sup> أظهر.

وعلى الأول فالظاهر استحقاق الأجير ل تمام الأجراة حيث فعل ما هو الفرض الأصلي من الاستيجار، وهو الإتيان بأفعال الحجّ ومناسكه، وبه صرّح جماعة منهم الشيخ في المسوط<sup>٧</sup>، وإليه ذهب العلامة في المنهى<sup>٨</sup> فيما لو لم يتعلّق الفرض بذلك الطريق، وتردّد في غيره، بل مال إلى رجوع المستأجر عليه بالتفاوت في أجراة الطريقين، وجزم بذلك الرجوع في التحرير<sup>٩</sup>.

وفي المدارك: «ونص العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلّق الفرض بالطريق المعين»<sup>١٠</sup>. ولم أجده المسألة فيه.

وربما قيل بعدم استحقاقه شيئاً مع حكمهم بإجازاته عن المنوب بناءً على أنه لم يفعل ما وضعت الأجراة عليه.

وبحكي عن العلامة أنه أوجب في التذكرة على الأجير رد التفاوت بين الطريقين إن كان مسلكه أسهّل مما استؤجر عليه؛ معللاً بأن العادة قاضية بتنصان أجراة الأسهّل عن أجراة الأصعب<sup>١١</sup>.

١. المسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. النهاية، ص ٢٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥.

٤. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٥. أتظر: الخالد، ج ٢، ص ٣٩١، المسألة ٢٤٦.

٦. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٢٣.

٧. المسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

٨. منهى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٧.

٩. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٩٥ - ٩٦.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤؛ مختلف الشيم، ج ٤، ص ٣٢٨.

١١. تذكرة المنهى، ج ٧، ص ١٣٩ - ١٤٠.

وعلى الآخرين فلو خالف الأجير أجرأ حجّه عن المتنوب، ولكن لا يستحقّ تمام الأجرة بل ينصرف إلى أجرة المثل على ما صرّح به بعضهم، ويتحمل استحقاقه هنا أيضاً تمام الأجرة؛ لأنّه قد فعل ما هو المقصود بالأصلّة من الاستيجار<sup>١</sup>، فتأمّل.

ـ

باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل للحجّ اختلف في أنه مع سعة مال الميت، هل يجب استيجار حجّة الإسلام له من بلد الموت، أم يكفي من أدنى المواقف؟

المشهور بين الأصحاب<sup>٢</sup> - منهم الشيخ<sup>٣</sup> في الخلاف<sup>٤</sup> والمبسوط<sup>٥</sup> - هو الثاني، وبه قال الشافعية<sup>٦</sup>، وهو قوي؛ لأصلّة عدم وجوب الاستيجار من موضع الموت، وعدم دليل يعتمد به عليه.

ويدلّ عليه خبر زكريا بن آدم<sup>٧</sup>، ويزيده خبر ابن مسكان<sup>٨</sup> والشرطية التي ذكرها<sup>٩</sup> في صحّيحة حرزي بن عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله<sup>١٠</sup> عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: «لَا بأس، إِذَا قُضى جَمِيع الْمَنَاسِكَ فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ».<sup>١١</sup>  
وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية<sup>١٢</sup> والشهيد<sup>١٣</sup> وابن إدريس<sup>١٤</sup> إلى الأول.

١. انظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤.

٢. انظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٨٤.

٣. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٥٥، المسألة ١٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٠١.

٥. السنّي، ج ٣، ص ١٩٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٨٣.

٦. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٧. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٨. هذا هو الحديث الثاني من الباب المتقدّم من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦١٥، ح ١١٤٤٥  
وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨١، ح ١٤٥٧٦، وفي الجميع: «فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ».

٩. النهاية، ص ٢٨٣، باب آخر من فقه الحجّ.

١٠. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٣، الدرس ٨٤.

١١. المسألة، ج ١، ص ٦٤٧ - ٦٤٩.

واحتاج عليه في الرأي تواتر الأخبار عليه، وبوجوب قطع المسافة ونفقة الطريق جمِيعاً على المتنوب، فيلزم نفقته بعد الموت بناءً على عدم سقوط الميسور بالمعسور. وفيه منع وجوب نفقة الطريق عليه، ومن ثمَّ أجزاؤه ولو حرج متسلكاً أو في ضيافة غيره. ولو سلم فإئمَّاهو لترفُّق قطعه عليها، وقطعه إنما كان واجباً عليه للتوصُّل فلا يجب إذا لم يتوقف التوصُّل عليه، ومن ثمَّ أجزأ الحرج من الميقات لو حضره من وجب عليه بغير قصد له.

ودعوى تواتر الأخبار عليه غير مسموعة، فإنَّا لم نجد ما يدلُّ عليه صريحاً سوى خبر البزنطي عن محمد بن عبد الله<sup>١</sup>، وصحته غير معلومة؛ لاشتراك محمد بن عبد الله. نعم، يستفاد ذلك من مفهوم خبri عمر بن يزيد المذكورين في هذا الباب<sup>٢</sup> وفي الباب الآتي<sup>٣</sup> وصحيحة ابن رثاب<sup>٤</sup>، ومن صححه الحلبـي عن أبي عبد الله<sup>٥</sup> المتقدمة حيث قال<sup>٦</sup>: «وإن أوصى أن يحجَّ عنه حجَّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجَّ عنه من بعض المواقـيت».<sup>٧</sup>

ودلالـة المفهوم ضعيفة لا سيما إذا عارض المنطوق. على أنَّ حمله على الاستحباب طريق الجمع، كما صرَّح به في المتن<sup>٨</sup>.

ثمَّ اختلف هؤلاء إذا ضاق المال عن أجراة بلد الموت مع سعتها من بعض الطريق، فعن ابن إدريس<sup>٩</sup> إجزاؤه من أدنى المواقـيت، كما هو ظاهر صحـحـتي الحلبـي وابن رثاب وبعض آخر مما ذكر من الأخبار. وأوجب الشهيد<sup>١٠</sup> الاستيجار من الطريق من

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. هو الحديث الثالث من ذلك الباب.

٤. هي الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٠٥، ح١٤١٠، والظاهر أنَّ هذه العبارة من كلام الشيخ ذيل حديث الحلبـي، واستشهد له بحديث علي بن رثاب.

٦. مستفي المطلب، ج٢، ص٨٧١.

٧. المسالك، ج١، ص٥٦.

٨. الدروس لشرعية، ج١، ص٣٦٦، الدرس ٨٢.

حيث أمكن لخبير البزنطي، فقد حصل في المسألة أقوال ثلاثة، وهذا هو معنى قول المحقق <sup>هـ</sup>: «ويقضى الحجّ من أقرب الأماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت، وقيل: إن أئس المال فمن بلده، وإن أفمن حيث يمكن»<sup>١</sup>.

هذا، وظاهر أكثرهم عدم الإجزاء مع المخلافة، وصرّح الشهيد بالإجزاء حيث قال في الدروس: «ولو قضى مع السعة من الميقات أجزأ، وإن أثر الوارث ويملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه أوفي وجوه البر»<sup>٢</sup>.

هذا كله إذا لم يوص بالحجّ أو أوصى به من غير تعين للأجرة، وأما إذا عينها فإن وسعت البلد وجب الاستيجار منه قولهً واحداً إن خرج الزائد من أجرا الميقات عن الثالث إذا جاز الوارث، وإن أفمن قال ثمة بوجوبه من البلد قال هنا أيضاً بذلك: لمامر، ومن لم يقل بذلك ثمة قال ببعضهم يستأجر من حيث يمكن لخبير ابن مسكن<sup>٣</sup>.

ومارواه الشيخ عن عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحجّ، فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده، فقال: «فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحجّ به عنه»<sup>٤</sup>.

ويؤيدهما خبير البزنطي<sup>٥</sup>، وما يرويه المصنف في الباب الآتي عن عمر بن يزيد<sup>٦</sup>، والمشهور بينهم إجازة من أقرب المواقف؛ لمامر.

وأما الحجّ المندوب فمع عدم تعين الأجرا يجزي من الميقات إجماعاً إلا مع نصوصي على البلد أو دلالة القرآن عليه، فيعتبر الثالث أو إجازة الوارث، ومع تعينها فإن كان يقدر الثالث أو أقل صحت الوصيّة ويستأجر من حيث وفي من البلد أو من

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٦، الدرس ٨٢.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ١٨٩٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ١٤٥٣٩.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

بعض الطريق، وإن زاد عنه حجّ عنه مما احتمله الثالث كذلك إلا أن يجيز الوارث، فيحجّ عنه بما وصى به كما ذكر.

وقد قال في المندوب بما ذكرنا كلّه جماعة متن لم يوجب في الواجب مع عدم الوصية بالمال الاستيغار من بلد الموت، والفارق الوصية بالمال وعدمها، وبذلك ينبع التنافي بين ما ذكره المحقق في الشرائع مما يدلّ على إجزاء الاستيغار من أقرب المواقف في الحجّ الواجب من غير تقييد بالوصية بالمال، وقد حكينا، وما ذكره بعده مما يدلّ على وجوب الاستيغار من البلد، ثمّ من حيث لم يكن من الطريق في المندوب مع الوصية به، فقال:

إذا أوصى أن يحجّ عنه وعيّن المبلغ، فإنّ كان يقدر ثلث التركة أو أقلّ صحة، واجبًا كان أو مندوبًا وإنّ كان أزيد وكان واجبًا ولم تجز الورثة، كانت أجرة المثل من أصل المال والزاد من الثالث، وإنّ كان ندبة حجّ عنه من بلد إِنْ احْتَمَلَ الثلث، وإن قصر حجّ عنه من بعض الطريق، وإن قصر عن الحجّ حتى لا يرث فيه أجير صرف في وجوه البر، وقيل:

يعود ميراثاً<sup>١</sup>.

#### وفي المسالك:

قد تقدم من المصنف اختيار أن الحجّ الواجب يقضى من الميقات، وهنا أوجب قضاء المندوب من البلد مع اتساع الثالث له والخلاف واقع فيما، وإنما فرق المصنف بينهما في الحكم جمّاً بين الدليل الدال على أنّ الطريق لا يحتسب من الحجّ وقد تقدم، وبين رواية البزنسني عن الرضا عليه السلام - إلى قوله: والأصح تساوي الواجب والنذب في ذلك.<sup>٢</sup>

ووجه في المدارك كلامه الأخير بما يرجع إلى الأول، فخصصه بما إذا نصّ الموصى على إرادة الحجّ من البلد أو تدلّ القرآن عليه كما هو المتعارف، ثمّ قال: «ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المصنف بالحجّ من البلد مع الوصية والاكتفاء بقضاءه بدونها من أقرب الأماكن»<sup>٣</sup>، فتأمل.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٢.

٢. مسالك الأنheads، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٥١.

## باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره

فيه مسألتان:

الأولى: من أخذ حجّة لا تكفيه لا يجوز له أن يأخذ حجّة أخرى في سنة واحدة في الحجّ الواجب لاستحقاق الأول منافعه، ويجوز ذلك لسنة أخرى؛ لعدم المتنافاة بين الإجرارتين، وإن كانت الإجرارة الأولى مطلقة فقد أطلق الشيخ المنع من استيقاره ثانية على ما حكاه عنه في الدارك<sup>١</sup>، وهو ظاهر في البسط حيث قال: «إذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتى يقضى التي أخذها».

وهو مبني على انتصار الإطلاق إلى التعجيل، كما صرّح به جماعة منهم الشيخ في ذلك الكتاب، فإنه قال: «إن استأجره لحجّة في اللذة بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عنّي صحة العقد واقتضى التعجيل في هذا العام».<sup>٢</sup>  
والأظهر جواز استيقاره ثانية مع عدم تنصيص المؤجرين بعام واحد؛ لعدم دليل يعتمد به على اقتضاء الإطلاق التعجيل، فيأتي بهما في ستين.

ويجوز تشريرك جماعة في أجر حجّة واحدة على أن تكون الحجّة لواحد منهم؛ للأصل، وانتفاء دليل على عدمه، ولamarواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل شرك في حجّة<sup>٤</sup> الأربع والخمسة من مواليه، فقال: «إن كانوا صرورة جمِيعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حجّ».<sup>٥</sup>  
وأجمع الأصحاب على أنه إذا استأجر اثنان رجلاً واحداً ليحجّ عنهما حجّة واحدة،

١. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٢٥، ١٢٦ من الم نهاية، ص ٢٧٨.

٢. البسط، ج ١، ص ٣٢٦.

٣. البسط، ج ١، ص ٣٢٣.

٤. كما بالأصل، وفي المصادر: «يشرك في حجّته».

٥. نهيلب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٤٤٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٥، ح ١٤٦٢٦، وص ٢٠٣، ح ١٤٦٥٩.

فاحرم عنهم الم يصبح إحراماً عنهم، ولا عن واحدٍ منهما في الواجب.  
واحتاج عليه في المبسوط<sup>١</sup> والمتنهى<sup>٢</sup> بأن الواحدة لا تقع عن اثنين، وليس أحدهما  
أولى بها من صاحبه، ويظهر من الخلاف<sup>٣</sup> وفاق أهل الخلاف أيضاً عليه.  
وهل ينقلب إحرامه إلى نفسه؟ ذهب الأصحاب إلى عدمه، واحتاج عليه في الخلاف  
والمبسوط بعدم وجود دليل عليه، وبأن شرط الإحرام النية؛ لقولهم<sup>٤</sup>: «إنما الأعمال  
بالنيات».<sup>٤</sup>

وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه.<sup>٥</sup>  
وأنا المندوب فالظاهر جواز النيابة فيه عن متعدد، فيجوز كل من المتعدد والنائب  
أجراً، فرجحه في المتنهى معللاً بأنه طاعة يصبح النيابة فيها عن واحد، فتصبح عن اثنين.<sup>٦</sup>  
وإذا عرفت هذا، فخصص الحج في مرسل محمد بن إسماعيل<sup>٧</sup> بالمندوب أو  
بالواجب لكن مع جعل أفضل التفضيل فيه بمعنى أصل الفعل، ولعله أنساب بهذا الخبر.  
الثانية: قال الشيخ<sup>٨</sup> في التهذيب: لا يأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطيها غيره.  
واحتاج عليه بخبر عثمان بن عيسى<sup>٩</sup> وأراد بذلك ما إذا لم يكن أجيراً خاصاً، وقد  
صرح بذلك في المبسوط، بل ظاهره فيه أنه إنما جاز ذلك إذا صرّح المستأجر باستئجاره  
غيره إن شاء، فقد قال: «إذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك  
المستتابة، فإن فرض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه وأن يستنيب غيره».<sup>٩</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣.

٢. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٨٦٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٤٠.

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ٣٤٦، ح ١٨٥٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨، وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٨ و ٥١٩.

٥. فتح المزير، ج ٧، ص ١٢٦، المجمع للنوروي، ج ٧، ص ١٣٨، دوحة الطالبين، ج ٢، ص ١٣٨، وسائل الشيعة، ج ١،  
ص ١٨، ح ٨٨٠ و ٨٩٤، وج ٦، ص ٥٥، ح ٧١٩٧ و ٧١٩٨.

٦. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٨٦٩.

٧. هو الحديث الأول من هذا الباب من المكالبة.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦ - ٤١٧، ح ١٤٤٩، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٤، ح ١٤٥٨٠.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٦.

فعلى هذا ينصرف الإطلاق إلى توليه إياته بنفسه.

قوله في خبر عمر بن يزيد: (رجل أوصى بحجّة) [الخ. ج ٢٠٨٦/٣]  
الأنساب ذكر هذا الخبر في الباب السابق، وقد سبقت الإشارة إليه.

### باب الحج عن المخالف

اشتهر بين الأصحاب عدم جواز النيابة في الحج عن مطلق المخالف للحق، حكم بكفره كالخوارج والناصبة والغلاة والمجسمة وأضرابهم - أم لاكسائر فرق المخالفين، واستثناء الأب عنهم وإن كان ناصباً معيناً لعداوة أهل البيت <sup>عليه السلام</sup>.

ولم أجده خبراً صريحاً في المنع في غير الأب، إلا ما رواه المصنف في الباب من حسن وَهَب<sup>١</sup>، وقد رواه الشیعی في الصحيح<sup>٢</sup> وخبر علی بن مهزیار<sup>٣</sup>، وقد عتر فيهما بالفظ الناصب، فذلك القول العام منهم مبنياً على إرادة مطلق المخالف من الناصب؛ لشیع استعماله في هذا المعنى في الحديث، وقد ورد عنهم <sup>عليهم السلام</sup>: أن الناصب من نصب العداوة لشیعهم<sup>٤</sup>، يعني من حيث التشیع.

وإما على كفر مطلق المخالف على ما دلّ عليه الأخبار المتظافرة بل المتراترة<sup>٥</sup>، وانعقاد الإجماع على عدم صحة النيابة عن الكافر في مطلق العبادات، كما احتاج به الشیع<sup>٦</sup> على ما حکى عنه في المختلف<sup>٧</sup>.

١. هو الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ١٤٤١ وسائل الشیعی، ج ١١، ص ١٩٢، ح ١٤٥٩٩.

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٠٧ عقاب الناصب والجادل لأمير المؤمنین <sup>عليه السلام</sup> والشاكّ فيه والمنكر له؛ صفات الشیعه من حلل الشیعه، ص ٦٠١ الباب ٣٢٨٥ زنادر الملل، ح ١٠؛ معانی الأخبار، ص ٣٦٥ باب معنی الناصب؛ وسائل الشیعی، ج ٩، ص ٦٨٦، ح ١٢٥٤٨ رج ٢٤، ص ٢٧٤، ح ٣٥٣٠.

٥. أظر: العدائل الناضورة، ج ٥، ص ١٧٧.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، وانظر: البسوط، ج ١، ص ٣٢٦؛ ال نهاية، ص ٢٨٠.

٧. مختلف الشیعی، ج ٣، ص ٣٢٢.

وقد احتاج بذلك أيضاً على عدم غسل مطلق المخالف وتكفيه ودفته والصلوة عليه على ما أمر، ولذلك بالغ ابن إدريس حيث منع من النيابة عن الأب أيضاً مطلقاً مدعياً عليه الإجماع، فقد طرح الرواية بناءً على أصله، وقد صرَّح بذلك فقال: «إن استثناء الشيخ للأب لرواية شادة كان إيراداً لا اعتقاداً».<sup>١</sup>

فلا يرد عليه ما أورد في المتن بقوله:

لم نظر في المنع بأكثر من هذه الرواية -مشيراً إليها إلى رواية وهب- فإن كانت شادة فالاستثناء والمستثنى منه متنوعان، وينبغي الجواز عملاً بالأصل، وإن كانت معمولاً بها فكيف سلم أحد الحكمين اللذين اشتملت الرواية عليهما دون الآخر؟ وهل هذا إلا تحكم محض؟<sup>٢</sup>

هذا، واستشكل فيه الحكم في غير المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام مدعياً انعقاد الإجماع على صحة عبادات من سواهم من المخالفين إلا الزكاة، وصرَّح في المختلف<sup>٣</sup> بالجواز لغير المعلن لما ذكر، وكأنه تمسَّك في ذلك القول بانعقاد الإجماع على عدم وجوب إعادتها عليهم بعد استقامتهم.

فقيه: أن ذلك لا يدل على صحتها عنهم، فلعل سقوطها عنهم بعد الاستقامة من باب التفضيل كسقوطها عن الكافر بعد إيمانه، ويؤيد ذلك الأخبار المتظافرة الدالة على عدم انفعالهم بشيء من العبادات، فتأمل.

## باب

يدرك فيه حكم من أوصى أن يحجّ عنه في كل سنة بمال لا يفي بذلك، وقد صرَّح بعض الأصحاب بأنه يجعل حجتين أو أزيد في حجّة.

١. المسارف، ج ١، ص ٦٣٢.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٦٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٢.

ويدلُّ عليه أخبار الباب ، واحتتجَ عليه أيضاً في المتنى بأنَّ المال انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عيته الموصي بقدر الإمكان ، ولا طريق له إلَّا ما ذكر فيتعين<sup>١</sup>.

### باب ما ينافي للرجل أن يقول إذا حجَّ عن غيره

أي يستحبُّ ، فإنَّ الواجب إنما هو قصد المنوب عنه في الأفعال إجماعاً ، لأنَّ الأعمال إنما هي بالبيات ، فرجوب تسمية المستفاد من صحيح حرزيز<sup>٢</sup> محمول على تأكيد الاستحباب لا سيما عند الذبح؛ لما رواه الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبدالله<sup>٣</sup> في الرجل يحجَّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ، قال: «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حجَّ عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها»<sup>٤</sup> . ويحتمل أن يراد بالتسمية التعين القلبي ولو مجازاً.

### باب الرجل يحجَّ عن غيره فحجَّ عن غير ذلك ويطوف عن غيره

نحو مسائل:

الأولى: تدلُّ مرفوعة محمد بن يحيى<sup>٥</sup> على إجزاء الحجَّ عن المستأجر إذا أحضر الأجير عن نفسه وإن أثم بذلك ، وقد رواها الشيخ في الصحيح عن ابن أبي حمزة والحسين - والظاهر أنه ابن عثمان وهو ثقة - عن أبي عبدالله<sup>٦</sup> .

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٤.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكالباني ، والحديث رواه حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر<sup>٧</sup> ، فالأنسب أن يعبر عنه بصحيف محمد بن مسلم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٩، ح ١٤٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٨، ح ١٤٥٨٩.

٤. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكالباني.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٦، ح ١٤٥٨٤.

وقال جدّي في شرح الفقيه:

يدلّ هذا الخبر على أنّ حجّ النائب عن نفسه يقع عن الميّت، باعتبار أنه مشغول الذمة، ولا يرد عليه أنّ هذا باطل لأنّ الأعمال بالنيات ولم ينبع عن المنوب، فلا يكون مجزيًّا عنه؛ لأنّ القدر الضروري من النية وهو القربة قد حصل، والباقي ينصرف إلى الواقع، والواقع هو الحجّ عن المنوب، كما لو نوى الفرض ثقلاً والنفل فرضاً.<sup>١</sup> انتهى.

ونسبة في الدروس<sup>٢</sup> إلى الرواية ما يلأ إليه، وكتب الأكثر خالية عن ذكر هذا الحكم، وكأنّهم تركوا العمل بهذه الرواية عملاً بخبر: «إنما الأعمال بالنيات».

نعم، ذكروا ما لوا عدل إلى نفسه بعد الإحرام عن المنوب واختلفوا في إجزاء ذلك الحجّ عن المنوب، فالأكثر صرحاً بالإجزاء، ومنهم الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> والمبسوط<sup>٤</sup>، والمحقق في المعتر<sup>٥</sup>، وإليه ميل الشهيد في الدروس.<sup>٦</sup>

واحتاج عليه فيها بأنّ نية الإحرام كافية عن نية باقي الأفعال، وأنّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال وأنّ النقل فاسد لمكان النهي.

والأظهر الاحتجاج عليه بما ذكر من الخبر بناءً على الأولوية لو اعتبرناها، وفي الشريعة<sup>٧</sup> رجح عدم الإجزاء، ويظهر منه عدم الإجزاء في المسألة الأولى بالأولوية، وأنّما إجزاءه عن الأجير فلم يقل به أحد، وهو واضح.

**الثانية:** طواف النائب عن غير المنوب في أيام إقامته بمكة، ولا ريب في جوازه ولا قائل بخلافه.

ويدلّ عليه صحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق<sup>٨</sup>، ومثله باقي أفعال الحجّ القابل

١. دوحة المتنين، ج ٥، ص ٢٠ - ٢١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢١، المدرس ٨٤.

٣. الخلاص، ج ٢، ص ٢٥٢، المسألة ١٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٩.

٥. المعتر، ج ٢، ص ٧٧٧.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢١، المدرس ٨٤.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٢.

٨. هي الحديث الأول من هذة الآيات من الكافي.

للثيابة والعمرة المفردة.

**الثالثة:** المشهور بين الأصحاب أنَّ الأجير إذا مات قبل الإحرام وجب استيجار حجَّ آخر للميت، خلَف الأجير شيئاً أو لا.

وظاهر الصدوق عليه السلام عدم وجوبه إذا لم يخلف الأجير شيئاً حيث قال: وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجَّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: «أجزاءت عن الميت وإن كانت له عند الله حجَّة أثبتت لصاحبها»<sup>١</sup>، وكأنه أشار به إلى مرسلة ابن أبي عمير<sup>٢</sup>، وأنت خبير بعدم دلالتها على براءة ذمة الميت، فتأمل.

### باب الرجل يعطي الحجّ فيصرف ما أخذ في غير الحجّ أو يفضل الفضلة مما أعطى<sup>٣</sup>

الأجير يملك الأجرة وله صرفها في أي مصرف أراد وشاء، وإنما عليه الحجَّ على أني وجه تيسير له ولو متىً كُنوا أو في نفقة غيره كالأصليل، وإذا صرفها في الحجَّ وفضل شيء فهو له وإن نقصت فاللتنة عليه.

ويبدُّل على الثاني خبر عمار<sup>٤</sup>، وعلى الأول صحِّيحة محمد بن عبد الله القمي<sup>٥</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجَّ بها عَيْنَ ففضل منها شيء فلم يرده على<sup>٦</sup>، فقال: «هو له، لعله ضيق على نفسه في النفقه ل حاجته إلى النفقة».<sup>٧</sup>

وهذا كله مما لا خلاف فيه، واشتهر بين الأصحاب استحباب رد الفاضل على

١. القيد، ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٤، ح ٢٨٧١ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٩٤-١٩٥، ح ١٤٦٠٦.

٢. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. هذا الباب في الأصل المطبوع مؤخر عن البابين التاليين.

٤. هو الحديث الثاني من هذه الباب من الكافي.

٥. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤-٤١٥، ح ١٤٤٢ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٩-١٨٠، ح ١٤٥٧٢.

الأجير وأداء الناقص على المستأجر، ولم أرَ شاهدًا له من النص.  
واحتاج في المتن<sup>١</sup> على الأول بإشعاره بكون قصد الأجير من الحجّ القربة لا  
العرض، وعلى الثاني بما فيه من مساعدة المستأجر على الطاعة للمزمون والمعاونة  
على البر والتقوى، فتأمل.

### باب من حجّ عن غيره أنّ له شركة

يعني في الأجر، بل هو الشريك الغالب كما يستفاد من الأخبار.

### باب نادر

وهو من الباب الأول إلا أنه يذكر فيه شركة خاصة في أجر حجّة، وهو اشتراك  
جماعية في أجر حجّة رجل إذا دفع واحد منهم مثوة ن تلك الحجّة إلى واحد لا يعنيه من  
الآخرين، فاختارها واحد منهم، والحاج هنا أيضًا هو الشريك الغالب.

### باب الطواف والحجّ عن الأئمة رسولهم

استحبابه وفضله بين مبين بالأخبار.

### باب من يشرك قراباته وإخوانه في حجّه أو يصلحهم بحجّه

المراد بالمعطوف أن يحجّ تبرّعاً عنهم، وهذا أيضًا متناً لا ريب في استحبابه وفضله.  
قوله في خبر صفوان: (وهي عاتق) [ج ٢١٠٧/٢] أي شابة أول ما أدركت، فخدرت في  
بيت أبيها ولم تبن إلى زوج<sup>٢</sup>.

١. مبين المطلب، ج ٢، ص ٨٦٩.

٢. في هامش الأصل: قال أبو نصر [أحمد بن حاتم] ولم تبن إلى زوج من البنوة، أي لم تبن من عملها إلى زوج، صحاح اللئن، ج ٤، ص ١٥٢٠ (عاتق).

قوله في خبر علي بن إبراهيم الحضرمي: (وعن ولدي وعن حامتي) [٧١١٢/٨]  
الولد بفتحتين جاء مفرداً وجمعأ، وبالضم جمع لا غير<sup>١</sup>، وحامة الرجل: أقرباوه<sup>٢</sup>.

### باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والمرة

ظاهره<sup>٣</sup> - كالأخبار - تحرير حلق الرأس والأخذ من اللحية من أذل ذي القعدة لمزيد  
الحجّ، وشهر قبل الإحرام لمزيد العمرة، وإليه ذهب الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup> والاستئصار<sup>٥</sup>،  
وبه صرّح المفید<sup>٦</sup> في الحجّ ساكتاً عن العمرة<sup>٧</sup>، وهو ظاهر نهاية الشيخ<sup>٨</sup> فيه كذلك.  
ويدلّ عليه - زاندأ على ما رواه المصطفى - ما رواه الشيخ عن محمد بن القضيل، عن  
أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبي عبد الله<sup>٩</sup> عن الرجل يزيد الحجّ يأخذ من شعره في  
أشهر الحجّ؟ قال: «لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره، وليطلل إن شاء  
الله عزّ وجلّ».<sup>١٠</sup>

ومن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله<sup>١١</sup> قال: «خذ من شعرك  
إذا أزمت على الحجّ شوال كلّه إلى غرة ذي القعدة».<sup>١٢</sup>  
وذهب الأكثر - منهم ابن إدريس<sup>١٣</sup> والشهيدان<sup>١٤</sup> والعلامة<sup>١٥</sup> - إلى كراهة ذلك،

١. انظر: تاج المرؤوس، ج ٥، ص ٣٢٥.

٢. صحاح المتفق، ج ٥، ص ١٩٠٧ (حجم).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦، الباب ٥: باب العمل والقول عند الخروج.

٤. الاستئصار، ج ٢، ص ١٦٠، الباب ٩٢ من كتاب الحجّ، وص ١٦١، ذيل الحديث ٥٢٥.

٥. أحكام النساء، ص ٣٥؛ المتنمية، ص ٣٩١.

٦. النهاية، ص ٢٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨، ح ١٤٨؛ الاستئصار، ج ٢، ص ١٦١، ح ٥٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٠

٨. ح ٤٤٠٣، وليس في التهذيب: «الله عزّ وجلّ»، وفي الاستئصار: «وليطلل إن شاء».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧، ح ١٤١؛ الاستئصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٦

ح ١٦٣٩١.

١٠. السراج، ج ١، ص ٥٢٢.

١١. المسحة الدمشقية، ص ٥٨؛ شرح المسحة، ج ٢، ص ٢٢٨.

١٢. ذكر الفتاوى، ج ٧، ص ٢٢١؛ متني المطلب، ج ٢، ص ٦٧١.

وحكاه في المختلف<sup>١</sup> عن جمل الشيخ.<sup>٢</sup>  
واحتاج على الجواز بأصالة البراءة، وبموجب سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج، فقال: «لا بأس به، والسواك والنورة».<sup>٣</sup>  
وفيه: أن الأصل قد يصار إلى خلافه بدليل، وقد ثبت الدليل عليه بظهور الأخبار في التحرير من غير معارض يقتضي حملها على الكراهة.

وأما الخبر فليس صريحاً في جواز حلق الرأس ولا ظاهرأً فيه، فإن القفا فيه يحتمل ما بين الكتفين، بل هو ظهر. على أن التزاع في غير الضرورة.  
والشيخ في الاستبصار<sup>٤</sup> حمل أشهر الحج فيه على شوال، وقد بالغ الشیخان حيث أوجبا الفدية بالحلق.

قال المفيد في المقنعة: «إذا أراد الحج فليوقر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة، فإن حلقه كان عليه دم يهريقه».<sup>٥</sup>

واحتاج عليه في التهذيب بخبر جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متى حلق رأسه بمكة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر فإن عليه دماً يهريقه».<sup>٦</sup>

وأجاب عنه العلامة في المتن<sup>٧</sup> باحتمال أن يكون ذلك بعد التلبس بالإحرام، وأنده

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧.

٢. الجمل و المقوء، ص ١٢٣ (الرسائل العشر، ص ٢٢٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧-٤٨، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٩، ح ١٦٤٠٢.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ذيل الحديث، ٥٢٢.

٥. المتن، ص ٣٩١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨-٤٩، ح ١٤٩، و ص ١٥٨، ح ٥٢٦. و رواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ٨٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢١، ح ١٦٤٠٦.

٧. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٧١.

بأنَّ السُّؤال وقع عن الحلق بمكَّةَ، وهو إنما يكون إذا أحْرَمَ .  
وأنت خبير يأنه يأبِي عن هذا الاحتمال قوله ص: «وَإِن تَعْمَدْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشَّهُورِ لِلْحَجَّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَحْمِلَ عَلَى مَا إِذَا تَحَلَّ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَّتُ، فَتَأْمُلْ .

### باب مواقيت الإحرام

قال طاب ثراه: الوقت لغةً: الحَدَّ، والتوقيت: التَّحْدِيدُ<sup>١</sup>، وأكثر استعماله في الزمان، وجاء هنا على الأصل . انتهى .

وقد وقت رسول الله ﷺ لكلَّ قومٍ مِيقاتاً يحرمون منه، ولم يجوز لهم الإحرام قبله ولا التأخير عنه إلا في ما استثنى، وسيظهر ذلك في الأبواب الآتية .

والمواقيت على ما ورد في حسنة الحلبي<sup>٢</sup> وصحيحة أبي أيوب<sup>٣</sup> خمسة، ومثلها ما رواه الشيخ من صحبيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ قال: «أَنَا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَخَرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرٌ، مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالْجَحَّةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرٌ مِنَ الْجَحَّةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ، وَأَهْلُ السَّنْدِ مِنَ الْبَصَرَةِ»، يعني من ميقات أهل البصرة<sup>٤</sup>، والظاهر أنَّ التفسير من الشيخ، ويتحتمل كونه من بعض الرواية .

وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله، قال: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي ل الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي مسجد الشجرة كان يصلّي فيه ويفرض الحجّ، فإذا خرج

١. فتح الباري، ج ٣، ص ٣٠٤.

٢. هي الحديث الثاني من هذه الباب من الكافي.

٣. هي الحديث الثالث من هذه الباب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥-٥٦، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٩، ح ١٤٨٧.

من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأول أح Prism، ووقيت لأهل الشام الجحفة، ووقيت لأهل نجد العقيق، ووقيت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقيت

لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقيت رسول الله ﷺ<sup>١</sup>.

وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ووقيت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحوًا من بريدة، ما بين بريدة البغث<sup>٢</sup> إلى غمرة<sup>٣</sup>، ووقيت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»<sup>٤</sup>.

وعلى ما في حسنة معاوية بن عمارة<sup>٥</sup> سنة ٦٠.

ولكنَّ الظاهر من مجموع الأخبار المتنقلة في هذا الباب عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وأقوال العلماء الأخيار رضي الله عنهم أنها تسعَ:

أحدَها: العقيق. وهو ميقات لأهل العراقين ومن يأتي من جهةهما، وهو واد طويل. وعلى المشهور مبدؤه من جهة العراق المسلح، وهو أفضله، ثم يليه وسطه غمرة، ثم ذات عرق متنه، وبعدها عن مكانة مرحلتان فاصدتان كبعد يلملم وقرن المنازل. ويدلُّ عليه ما رواه الصدوق عن الصادق عليهما السلام أنه: «ووقيت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق، وأوله المسلح، ووسطه غمرة، وأخره ذات عرق، وأوله أفضله»<sup>٦</sup>.

وما رواه الشيخ في المؤئق عن أبي بصير، قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: «أحد العقيق أوله المسلح، وأخره ذات عرق»<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٧. ورواه الصدوق في النفي، ج ٢، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، ح ٢٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٧٦.

٢. البنتش: اسم واد عند خبير، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٥٦ (بافت).

٣. غمرة: منهل من مداخل طريق مكانة ومتزل من منازلها، وهو فعل ما بين تهامة ونجد. و قال ابن نقيه: غمرة: من أعمال المدينة على طريق نجد، معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٢ (الشعر).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٦٧٠. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٩، ح ١٤٨٧٨.

٥. هي الحديث الأول من هذا الباب من المكالب.

٦. في هاشم الأصل: وبإضافة دريرة الأهل، منه.

٧. النفي، ج ٢، ص ٤ - ٣٠٥، ح ٢٥٢٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٣، ح ١٤٨٩٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٣، ح ١٤٨٩٢.

وحكى في الدروس<sup>١</sup> عن ظاهر علي بن باطريه<sup>٢</sup> والشيخ في النهاية<sup>٣</sup> عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا لتنقية أو مرض؛ لصحيفة عمر بن يزيد، [عن أبي عبد الله عليهما السلام]، قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البغث إلى غمرة».<sup>٤</sup>

ورواية أبي بصير عن أحد هماسة<sup>٥</sup> حيث فسر العقيق بما بين المسلح إلى غمرة. ويزيد همأمور:

أحدها: قوله<sup>٦</sup> في حسنة معاوية بن عمّار: «آخر العقيق بريد أو طاس».<sup>٧</sup>

وقوله<sup>٨</sup> في مرسلة ابن فضال: «أو طاس ليس من العقيق».<sup>٩</sup>

ووجه التأييد: أن بريد أو طاس على ما ذكره جدي<sup>١٠</sup> في شرح التنبية<sup>١١</sup> إنما هو من ذات عرق، مبدئه متنه غمرة. وقيل: هو قبل مغاسل العرب بفترسخ تقربياً.

وثانيها: قوله<sup>١٢</sup> في خبر [يونس بن عبد الرحمن]: «أحرم من وجرة»<sup>١٣</sup>؛ لأن وجرة على ما ذكره في القاموس<sup>١٤</sup> أربعون ميلاً، وعلى تقدير خروج ذات عرق عن العقيق يكون العقيق قربياً منه، كما يظهر من حستي معاوية بن عمّار<sup>١٥</sup>، ولو كانت داخلة فيه لزاد عليه بكثير.

١. الدروس الشرعية ج ١، ص ٣٤٠، موقت الإحرام.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة ج ٤، ص ٦٠.

٣. النهاية، ص ٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٠؛ وسائل الشيعة ج ١١، ص ٣٠٩، ح ١٤٨٧٨.

٥. هي الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٦. هي الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١١٧٣؛ وسائل الشيعة ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٦.

٧. هي الحديث السادس من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١١٧٤؛ وسائل الشيعة ج ١١، ص ٣١٣، ح ١٤٨٩١.

٨. روضة المستعين، ج ٤، ص ٢٨٩.

٩. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

١٠. القاموس المعجم، ج ٢، ص ١٥٣ (وجر).

١١. معاج ٤ و ١٠ من هذا الباب.

وثالثها: قول ابن الأثير: وهو - يعني العقيق - «موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين»<sup>١</sup>، وكأنهما حملما تقدم متأخراً به على كون ذات عرق من العقيق من الخبرين على التقة.

على أنهم مع عدم صحتهما غير صريحين في ذلك، بل يحتمل أن يراد منهما كون آخر العقيق مبدأ ذات عرق، فتطابق الأخبار.  
وبالجملة، فالأحوط ما ذهب إليه.

واعلم أن الأصحاب قد أجمعوا على أن هذا الميقات إثما وفته رسول الله ﷺ، ووافقهم على ذلك أكثر العامة. ويدل عليه أكثر ما تقدم من الأخبار، وهم أيضاً قد نقلوا أخباراً متعددة في ذلك وستأتي.

وزعم بعض الشافعية أنه ما كان بالنص عن رسول الله ﷺ بل هو من شرائع عمر<sup>٢</sup> محتاجين عليه بما نقلوا عن طاروس آنه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حبنة أهل المشرق، أي مسلمين.<sup>٣</sup>

وعن ابن عمر آنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن المنازل، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردناه شق علينا، قال: فانتظروا حتى هما من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.<sup>٤</sup>  
وبما قالوا من أن أهل العراق ومن والاهم كانوا مشركين في عهده ﷺ فكان شرع الميقات لهم بلا طائل.

والجواب عن الأول: أنه معارض بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: «عمرة في حجّه».<sup>٥</sup>

١. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (حقن).

٢. المتن والشرح الكبير لأبي قدامة، ج ٣، ص ٢٠٨.

٣. فتح المزبور، ج ٧، ص ٨٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٣؛ كنز المطالب، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٢٤٢٣.

٥. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٤.

وبما نقلوه عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ الْعَقِيقَ.<sup>١</sup>

وعنه قال: وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ.<sup>٢</sup>

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهُلُّ أَهْلَ الْمَشْرُقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ».<sup>٣</sup>

وعن ابن حجر، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ ذَاتِ عَرْقٍ.<sup>٤</sup>

وعن الحارث بن عمرو، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي أَوْ بِعِرْفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، وَتَجَيَّءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا وَجْهٌ مَبَارَكٌ، قَالُوا: وَقَتْ ذَاتِ عَرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ.<sup>٥</sup>

وروى الشيخ في الخلاف عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ.<sup>٦</sup>

وعن عطاء آنه قال: ما ثبت ذات عرق إلا بالنَّصِّ، وقال: سمعنا آنه وقت ذات عرق أو العقيق لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ.<sup>٧</sup>

وفي العزيز: يحتمل أَنَّ النَّصْوصَ لَمْ تُبَلُّغْ عَمَرَ الْأَذْيَارِ أَتْوَهُ، فاجتهدوا فرافق اجتهادهم النَّصِّ.<sup>٨</sup>

وعن الثاني: أَنَّهُ ﷺ شَرَعَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِينَ وَمَنْ وَالْأَهْمَ يَسْلِمُونَ،

١. مسن الترمذى، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٧٣٤؛ نسخ المزبونة، ج ٧، ص ٨١.

٢. أورده المحقق في المستير، ج ٢، ص ١٨٠٣؛ والملاحة في تذكرة الفتاوى، ج ٧، ص ١٨٩ و رواه ابن أبي شيبة في المسنن، ج ٤، ص ٣٤٩، الباب ٢٠٨، ح ٦ عن عطاء؛ والدارقطنى في مست، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢٤٧٥ عن جابر.

٣. المستير، ج ٤، ص ١٨٠٣؛ واللقطة منه، والحديث بلفظ آخر تجد له في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٧.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٧، باب ميقات أهل العراق؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣٤٩، الباب ٢٠٨، ح ٦، وفيه: «أَهْلُ الْعَرَاقِ».

٥. مسن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٧٦٢.

٦. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ٥٨؛ مسن أبي داود، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٧٣٩.

٧. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٨٣، ذيل المسألة ٥٨؛ كتاب الأم للشافعى، ج ٢، ص ١٥٠؛ مسن الشافعى، ص ١١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨؛ معرفة السنن والأثار، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٢٧٥١.

٨. نسخ المزبونة، ج ٧، ص ٨١.

وبذلك يشعر قوله **ﷺ** في حسنة معاوية: «وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق»<sup>١</sup>.

وثانيها: ذو الحليفة، بضم الحاء المهملة وفتح اللام، تصغير الحلفاء بفتح الحاء واللام، واحد الحلفاء: النبات المعروف، قاله الجوهرى<sup>٢</sup>، أو تصغير الحلفاء بسكون اللام: اليمين لتحالف قوم من العرب به<sup>٣</sup>.

قال طاب ثراه: هو ماء من مياه بني جشم على ستة أميال من المدينة، وقيل على سبعة<sup>٤</sup>. قال المنازري: هو أبعد المواقع عن مكة على عشر مراحل<sup>٥</sup>. انتهى.

وهو ميقات لأهل المدينة ومن جاء منها اختياراً، ومع الاضطرار يجوز لهم التأخير إلى الجحفة؛ لما سبق، ولما رواه الصدوق **عليه السلام** في الحسن عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبد الله **ﷺ** ونحن بالمدينة عن التهيز للحرام فقال: «أطل بالمدينة وتتجهز لكل ما تريده، واغتسل إن شئت، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة»<sup>٦</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله **ﷺ** ونحن جماعة بالمدينة: [إنا] نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أبو عبد الله **ﷺ**: «أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذى الحليفة»<sup>٧</sup>، الحديث.

وقال **عليه السلام**: وسأله محمد الحلبى عن الرجل يغتسل بالمدينة لحرامه فقال: «يجزى به

١. الحديث الأول من هذا الباب من الكالمي.

٢. صحاح اللندج ج ٤، ص ١٣٤٧ (حلف) ونفيه: «والحلفاء: نبت في الماء».

٣. مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٦٠ (حلف).

٤. مزيل الخفاء من الفاظ الشفاعة، ج ٢، ص ١٦.

٥. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ٨١.

٦. اللقىد، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٥٣٤. ورواية الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٩٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢٤، ح ١٦٤١٢.

٧. القيد، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٥٣٧. ورواية الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢٠٢، ورواية الكليني في الكالمي، باب ما يجزى من غسل الإحرام وما لا يجزى، ح ٧٦ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢٦، ح ١٦٤١٨.

ذلك من الغسل بذى الحليفة».١ وغير ذلك من الأخبار التي تدلّ ظاهراً على تحريم الابرام من ذى الحليفة.

فاما صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «يحرم أهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة».٢

وصحىحة الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً».٣

وخبر معاوية بن عمّار: أنه سأله الصادق عليهما السلام عن رجل من أهل المدينة أحُرِمَ من الجحفة ، فقال: «لا يأس»؛٤ وغيرها متادلٌ على جواز التأخير إلى الجحفة لمحملة على الضرورة كما أشرنا إليه؛ لصحيحة أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «إني خرجت بأهلى ماشيأ فلم أهل حتى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكيراً، فجعل أهل المدينة يسألون عني، فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله عليهما السلام لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».٥

وخبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: خصلات عابها عليك أهل مكة ، قال: «وما هي؟» قلت: قالوا: أحُرِمَ من الجحفة ورسول الله عليهما السلام أحُرِمَ من الشجرة ، فقال: «الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليهما».٦

ثم المشهور بين الأصحاب وافقاً لجمهور العامة أنّ ذا الحليفة كلّه ميقات، وهو الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة ، لكنّ الابرام من المسجد أفضل، بل أحوط؛ للتأسيي .

١. المقىء، ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠، ح ٢٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧، ح ١٦٤٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٩، ح ١٦٨٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٦٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ١٤٩٠٥.

٤. المقىء، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٥٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٦، ح ١٤٩٠٣.

٥. الكافي، باب من جائز ميقات أرضه بغير إبرام أو دخل مكة بغير إبرام، ح ٣، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٤٩٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٤٩٠٦.

قال المحقق الشيخ علي بن حماد في حواشي شيخنا الشهيد: إن المشهور في الروايات أن الإحرام من الوادي المسئى بذى الحليفة، ثم قال: وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع.<sup>١</sup> انتهى.

وقيل: بل يتعين الإحرام من المسجد لتفسیر ذي الحليبة به في حسنة الحليبة<sup>٢</sup> وهو ظاهر الشيخ في البسيط<sup>٣</sup>، والعلامة في التواعد.<sup>٤</sup>

وهو بعيد؛ للزوم الحرج في الأكثـر، ولعموم أكثر الأخبار أو إطلاقها من الطريقين. والظاهر أن تفسيرها به في الحسنة من باب المسامحة؛ لاشتهر مسجد الشجرة، بل لا يبعد أن يقال بامتداد الميقات بل ذي الحليبة إلى مبدأ البيداء، لأنـه قد ثبت بالإجماع والأخبار عدم جواز الجواز بغير إحرام عن الميقات لمزيد النسك، وثبت أيضاً كذلك أن عقد الإحرام إنما يكون بالتلبية أو ما ينوب عنها.

وقد دلت أخبار كثيرة على جواز تأخير التلبية العاقدة للإحرام من غير بدل إلى البيداء، بل على رجحانه.

وفي بعضها جواز ذلك للراكب بل أفضليته، وهذا هو ظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط حيث قال في المبسوط بعد ما ذكر أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو سياق الهدى:

وإذا أراد المحرم أن يلبـي، فإنـ كان حاجـاً على طـريقـ المـديـنةـ فـالأـفـضلـ أنـ يـلـبـيـ إـذـاـ أـنـ الـبيـداءـ عـنـ الـمـيلـ إـنـ كـانـ رـاكـباـ، وـإـنـ لـبـيـ منـ مـوـضـعـهـ كـانـ جـائزـاـ، وـالـماـشـيـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـلـبـيـ مـنـ مـوـضـعـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ طـريقـ الـمـديـنةـ لـبـيـ منـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ، وـإـنـ مـسـىـ خـطـوـاتـ نـمـ لـبـيـ كـانـ أـفـضلـ.<sup>٥</sup>

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٥٨.

٢. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. البسيط، ج ١، ص ٣١٢.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦. ومثله في النهاية، ص ٢١٤.

ومثله في الخلاف<sup>١</sup>، وحکاه عن مالك<sup>٢</sup> وعن أحد قوله الشافعی، وأنه قال به في الأم<sup>٣</sup> والإماء<sup>٤</sup>.

ومن قوله الآخر في القديم<sup>٥</sup>.

وعن أبي حنيفة: أن الأفضل الإحرام خلف الصلاة، نافلة كانت أو فريضة.<sup>٦</sup>  
وأثما الأخبار في ذلك فمنها: ما رواه المصنف<sup>٧</sup> سابقاً في باب حجج النبي ﷺ في  
الحسن<sup>٨</sup>، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله قال: «إن  
رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج - إلى قوله - : فلما انتهى إلى ذي الحليفة  
زالت الشمس فاغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة، فصلى فيه  
الظهر ثم عزم على الحج مفرداً وأخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصَفَّ  
له سماطان فلبى بالحج».<sup>٩</sup>

وفي الحسن وال الصحيح عن الحلبی، عن أبي عبدالله قال: «إن رسول الله ﷺ حين  
حج حجۃ الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة، فصلى بها، ثم  
قاد راحلته حتى أتى البيداء، فأحرم منها وأهل بالحج»<sup>١٠</sup>، الخبر.

ومنها: ما سير ويه في الحسن عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري وعبد  
الرحمن بن الحجاج، وحماد بن عثمان، عن الحلبی جمیعاً، عن أبي عبدالله قال: «إذا  
صلیت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول  
المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتسوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلتبه».<sup>١١</sup>

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٩.

٢. المدونة المکبیری، ج ١، ص ٣٦١؛ المجموع للتروی، ج ٧، ص ٢٢٣؛ فتح العزیز، ج ٧، ص ٢٥٩.

٣. مختصر المتنی، ص ١٥؛ المجموع للتروی، ج ٧، ص ٢١٤؛ فتح العزیز، ج ٧، ص ٢٥٩.

٤. المجموع للتروی، ج ٧، ص ٢٢٣؛ فتح العزیز، ج ٧، ص ٢٥٩.

٥. هو الحديث الرابع من ذلك الباب.

٦. نہدیب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ١٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ١٤٦٤٧.

٧. المکابی، باب کینیة أئراء الحج وجملة من أحكامها، ح ١٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٢٢، ح ١٤٦٥٧.

٨. المکابی، باب صلاة الإحرام، ح ١١ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٣، ح ١٤٥٤٨.

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صلُّ المكتوبة، ثمْ أحرِم بالحجَّ أو بالمتنة، وانخرج بغير تلبية حتَّى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلَبُّ، ولا يضرُك ليلاً أحرمت أو نهاراً، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثمَّ اليوم ليس شيء من السقائف منه».<sup>١</sup>

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن التهier لالحرام، فقال: «في مسجد الشجرة فقد صلَّى رسول الله عليهما السلام وقد ترى ناساً يحرمون منه، فلا تفعل حتَّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل، فتحرموهن كما أنتم في محاملكم تقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك، لبيك بمتنة بعمره إلى الحجَّ».<sup>٢</sup>

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صلَّيت عند الشجرة فلا تلبَّ حتَّى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «إنَّ رسول الله عليهما السلام لم يكن يلبَّ حتَّى يأتي البيداء».<sup>٤</sup>

وروى البخاري عن أنس، قال: صلَّى النبي عليهما السلام بالمدينة ونحن معه الظهر أربعاً، والمسير بذي الحليفة ركعتين، ثمَّ بات بها حتَّى أصبح، ثمَّ ركب حتَّى استوت به البيداء حمد الله وسبح وكثير، ثمَّ أهلُ بحْجَ وعُمرَة وأهْلَ النَّاسِ بِهِمَا<sup>٥</sup>، الخبر.

١. الكافي، باب صلة الإحرام، ح ١٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ١٦٥٤١ صدر، وج ١١، ص ٣١٥، ح ١٤٩٠١ ذيله.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤، ح ١٢٧٧، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٦٥٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤، ح ١٢٧٨، الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٥٦٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٦٥٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤، ح ١٢٧٩، الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٥٦١، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٠، ح ١٦٥٤٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٧.

وأنت خبير بأن هذه الأخبار لا تجامع ما ذكرناه من المقدّمتين بمجرد القول بعدم وجوب مقارنة التلبية للإحرام كما زعم بعض المعاصرین؛ لأنّ من قال بذلك لم يجوز تأخيرها عن المیقات، بل لابدّ له من القول بامتداد المیقات إلى البيداء.

وأمّا الأصحاب فقد حملوا تأخير التلبية في هذه الأخبار إليها على تأخير الجهر بها إليها إذا كان راكباً مع الإنصالات بها بذى الحليف لعقد الإحرام؛ محتاجين على ذلك بذكر الإحرام في مسجد الشجرة في حسنة معاوية، وهو إنما يكون بالتلبية غالباً، وبصريحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت ماشيًّا فاجهرب إهلاً لك وتلبّيتك من المسجد، وإذا كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء».<sup>١</sup>

وهذا الجمع هو في غاية البُعد، بل ينادي أكثر ما ذكر من الأخبار بفساده، والاحتجاج عليه بما ذكروه غير تمام؛ فإنَّ الصحيحَة غير صريحة في مرامهم.

والظاهر أنَّ المراد بالإحرام في تلك الحسنة مقدّماته من الفسل والصلوة ولبس ثوبِي الإحرام ونحوها ولو مجازاً، وقد شاع إطلاقه عليها في الحديث، ففي مرسلي جميل، عن أحد هماليثة، أنه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج، ثمَّ مسَ الطيب واصطاد طيراً أو وقع على أهله، قال: «ليس بشيء حتى يلتبِي».<sup>٢</sup> وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبِّ، قال: «ليس عليه شيء».<sup>٣</sup>

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أنه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج، فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٥، ح ٢٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ٥٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١٦٥٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٢، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٣٥، ح ١٦٤٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٢، ح ٢٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣، ح ١٦٤٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٢ - ٨٣، ح ١٢٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣، ح ١٦٤٤٢.

وقال الشيخ <sup>رض</sup> في التهذيب:

المعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للإحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً، وإنما يكون عاقداً للحج والعمرة، وإنما يدخل في أن يكون محرماً إذا بي، والذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار و غير معاوية متن روى صفوان عنه هذه الأحاديث، وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله <sup>عليهما السلام</sup> إنها قالا: «إذا صلّى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ وعقد الحجّ»، وقالا: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ» ولم يقولا: صلّى وعقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه بأس فيما أكل متى يحرم على المحرم؛ لأنَّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّي، وقد صلّى، وقد قال الذي <sup>رض</sup> إن يقول ولكن لم يلبّي<sup>١</sup>.

واعلم أنه قال العلامة <sup>رض</sup> في الخلاف:

المشهور أنه لا يجوز لأهل المدينة العدول عن الإحرام من ميقاتهم إلى ميقات أهل العراق؛ قاله الشيخ وأتباعه، لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة، فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق، فيحرموا منها فقال: «لا - وهو مضطب - من دخل المدينة قليس له أن يحرم إلا من المدينة»<sup>٢</sup>.  
والآخر عندي أنه إن خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه إلا محرماً، وإن لم يصل ميقاتها جاز له العدول إلى أي ميقات شاء، وكذا غير المدينة<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ في المسوط: «من خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من العقير»<sup>٤</sup>. وأراد بذلك ما لم يصل إلى مسجد الشجرة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٣، ذيل الحديث ٢٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧ - ٥٨، ح ١٧٩ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٨ - ٣١٩، ح ١٤٩١١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٤.

٤. المسوط، ج ١، ص ٣١٢.

وثلاثها: الجحفة، وهي على ما ذكر الشهيد الثاني<sup>٣</sup>: «مدينة أجحف بها السيل، على ثلات مراحل من مكة».<sup>٤</sup>

وفي القاموس:

الجحفة بالضم: قرية جامدة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى مهينة، فنزل بها بنو عبيد<sup>٥</sup>، وهم إخوة عاد، وكانوا أخرجهم العمالق من يترتب، فجاءهم سهل الجحاف فأجحفهم فسميت الجحفة.<sup>٦</sup>

وفي المغرب: «جحفة واجتحفه وأجحفه وأجحف به: أهلكه واستأصله، ومنه الجحفة لميقات أهل الشام؛ لأنَّ سيلًا فيما يقال أجحف أهلها».<sup>٧</sup> وهو ميقات لأهل الشام إنْ جازوا من غير طريق المدينة، ولأهل المدينة اضطراراً كما عرفت. ورابعها: يلملم. ويقال: الملم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة<sup>٨</sup>، وهو ميقات أهل اليمن ومن الاهم.

وخامسها: قرن المنازل. قال طاب ثراه:

الراء فيه ساكنة وقتها بضمهم، وهو خطأ. وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير، وقيل: من سُكُن الراء أراد الجبل المترف على الموضع، ومن فتحها أراد الطريق التي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مختلفة. وغلط الجوهرى في أنه مفتوح الراء كما غلط في قوله: إنَّ أُويساً القرني منه<sup>٩</sup>. وإنما هو منسوب إلى قرن بفتح الراء يطن من مراد القبيلة المعروفة.<sup>١٠</sup>

١. شرح اللمسة، ج ٢، ص ٢٢٤.

٢. كذا بالأصل، وفي المصدر: «بنو عبيد». وفي معجم البلدان، ج ٢، ص ١١١: «قال الكلبي: إنَّ العمالق أخرجوابني عقبيل - وهم إخوة عاد - فنزلوا الجحفة...».

٣. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٢ (جحف).

٤. في المصدر المطبع: «اجتحف».

٥. المترتب، ص ٤٩ (جحف).

٦. معجم البلدان، ج ١، ص ٢٤٦ (الملم)، وج ٥، ص ٤٤ (يلملم).

٧. صحاح اللندن، ج ٨، ص ٢١٨١ (قرن).

٨. أنظر: شرح صحيح سلم للنوروي، ج ٨، ص ٨١.

وفي النهاية: «وَكَثِيرٌ مَّنْ لَا يَعْرُفُ يَقْنَعُ رَأْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالسُّكُونِ». <sup>١</sup>

وفي الغزير: السَّمَاعُ الْمُعْتَمَدُ فِيهِ عَنِ الْمُتَقْبِلِينَ التَّسْكِينُ، وَرَأْيُهُ مُنْقَوْلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ

وَغَيْرِهِ. وَرَوَاهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ بِالْتَّحْرِيكِ، وَادْعَى أَنَّهُ أَوْيَسًا مَنْسُوبُ إِلَيْهِ». <sup>٢</sup>

وَمُثْلِهِمَا فِي شَرْحِ الْلَّمْعَةِ أَيْضًا، وَهُوَ مِيقَاتٌ لِلطَّائِفِ وَمَا وَالْأَخْرِ. <sup>٣</sup>

وَقَالَ الْمَازْرِيُّ: هُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ <sup>٤</sup>، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الْخَمْسَةُ مُسْتَفَادَةٌ مَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَسَادِسَهَا: دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ. وَهُوَ مِيقَاتٌ مِنْ كَانَ مَنْزِلَهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ الْمَزَبُورَةِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ حَسَنَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ <sup>٥</sup> وَصَحِيحُهُتِهِ الَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>٦</sup>

قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلِيَحْرُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ». <sup>٧</sup>

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا كَانَ مَنْزِلَهُ دُونَ الْبَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلِيَحْرُمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ». <sup>٨</sup>

وَعَنْ مَسْعَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>٩</sup> قَالَ: «إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عَرْقٍ إِلَى مَكَّةَ

فَلِيَحْرُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ». <sup>١٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ <sup>١١</sup> عَمَّنْ كَانَ

مَنْزِلَهُ دُونَ الْجَحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنْهُ». <sup>١٢</sup>

وَعَنْ رِبَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>١٣</sup>: يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا <sup>١٤</sup> قَالَ: إِنَّ مِنْ

تَامَ حِجَّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ، فَقَالَ: «سَبِّحُوا اللَّهَ أَفْلُوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ

١. النهاية، ج ٤، ص ٥٤ (قرن).

٢. فتح المزبور، ج ٧، ص ٨٢.

٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٢٥.

٤. انظر: شرح صحيح مسلم للتروي، ج ٨، ص ٨١.

٥. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٣ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، ح ١٤٩٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٤، ح ١٤٩٤٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٥ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٤، ح ١٤٩٤٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٦ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٤، ح ١٤٩٤٩.

يَمْتَئِنُ رَسُولُ اللَّهِ بِشَابِيهِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى دَوِيرَةِ أَهْلِهِ مِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَيْهِ، مَكَّةً.<sup>١</sup>

وظاهر الأخبار اعتبار القرب من مكة، وأطلقه جماعة من الأصحاب، وصرح بعضهم باعتباره من عرفات محتاجين بأن الفرض في الحجّ بعد الإحرام إنما يتعلق بعرفات، وكان هؤلاء إنما قالوا بذلك في إحرام الحجّ، وفي العمرة اعتبروه من مكة.<sup>٢</sup> وهذه المواقت ستة مواقت لعمره التمثّل اختياراً، والمفردة الصادرة عن الأفافي، ولحجّ الأفراد والقرآن.

وأما العمرة المفردة للمكى فميقاته أدنى الحل إلا أن يخرج عنها، ثم عاد بحث يمر في العود على أحد المواقت المذكورة، فلا يجوز له المرور عنها بغير إحرام إلا ما استثنى.

وأما حجّ التمتع فميقاته مكّة. وسابعها: أدنى الحلّ. وهو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمحنة، والأفضل منها الجعرانة<sup>٣</sup> والتشعيم والحدبيّة.

ويدلّ عليه صحيحه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (من أراد أن يخرج من مكة ليتعمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما).<sup>٤</sup>

ورواية سعامة، قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ، فإنْ أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثم يأتي مكة، ولا يقطع التلبية حتى

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٧، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٦، ح ٤٩٠.

<sup>٢١١</sup>. انظر: شرح الدرر، ج ٢، ص ٢١٠ - ٢١١.

٣٢. قال في مجمع البلدان: «الجعرانة يكسر أزله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكررون عيته ويشددون راءه، وأهل الاتقان والأدب يختطرونهم ويستثنون العين ويتخففون الراء».

٤. *التفيج*، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ١٢٩٥٢، و *الاستبصار*، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨، و *نهذيب الأحكام*، ج ٥، ص ٩٥-٩٦، ح ٩١٥.  
وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٣، ح ١٤٩٦٧.

ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصل إلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة، فيطوف بينهما، ثم يقصر ويحلل، ثم يعقد التلبية يوم التروية<sup>١</sup>.

وما سبق من الطريقين من خروج عائشة بأمره عليه السلام إلى التنعيم لاحرام العمرة<sup>٢</sup>. وثা�منها: مكة. وهو ميقات لحج التمتع اختياراً، فلو أحرم من غير هالم يجزء، وكان عليه العود إليها، وإن شاء أحرم منها.

وفي المنهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولا نعرف فيه خلافاً إلا في رواية عن أحمد آثم يخرج إلى الميقات، فيحرم منه للحج<sup>٣</sup>.

ولو خرج بعد عمرة التمتع عنها لضرورة متتجاوزاً عن الميقات يدخل بغير إحرام إن كان رجوعه قبل مضي شهر إحرامه السابق، ويحرم من الميقات إن كان رجوعه بعد ذلك الشهر بقصد عمرة التمتع، وتصير عمرته الأولى مفردة، وعلى التقديرين يحرم لحجته من مكة.

وتدلّ عليه أخبار تأني في موضعها إن شاء الله تعالى.

وتاسعها: محاذاة أحد المواقت الخمسة. المذكورة أولاً على ما ذكره الشيخ في المسوط؛ قال: «من قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أقرب المواقت إليه فيحرم منه»<sup>٤</sup>.

وبعده على ذلك جماعة منهم ابن إدريس<sup>٥</sup>.

وعن ابن الجبید أنه قال: «من سلك طريق البحر أو أخذ طريقاً لا يمزف به على هذه المواقت كان إحرامه من مكة بقدر أقرب المواقت إليها [فيحرم] منه»<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠. ورواية الكليني في باب حج العجاجرين، ح ١١٠ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٦، ح ١٤٧٥١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٨، ح ١٤٦٤٨.

٣. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٧. وكلام أحمد بن مسعود في المتنبى لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٩؛ والشرح الكبير لمبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣١٩.

٤. المسوط، ج ١، ص ٣١٣.

٥. المسنون، ج ١، ص ٥٢٩.

٦. حكماء عن الملامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣.

## وفي المزيدي:

إذا سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى واحد من المواقت المعينة فييقاً نه الموضع الذي يحاذى الميقات المعين، فإن اشتبه عليه فليتأخر، وطريق الاحتياط لا يخفى.<sup>١</sup>

وبالجملة، هذه المسألة مما اشتهر بين الخاصة وال العامة، والأصل فيها من طريق الأصحاب صحّيحة عبد الله بن سنان،<sup>٢</sup> ومن طريق العامة ما نقلوه عن عمر لما قالوا له وقت لأهل المشرق، قال: ما حيال طريقهم؟ قالوا: قرن [المنازل]، قال: قيسوا عليه، فقال قوم بطن العقيق، وقال قوم ذات عرق، فوقت عمر ذات عرق.<sup>٣</sup>

وأنت خبير بأنَّ الصحّيحة المذكورة مع معارضتها بما رواه المصطفى في طريق آخر وإن كانت ظاهرة في اعتبار المحاذاة على ما رواه الصدوق<sup>٤</sup> حيث ذكر أنه<sup>٥</sup> قال: «من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه ثم بdalه أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها».<sup>٦</sup>

لكن على ما رواه المصطفى<sup>٧</sup> ليست ظاهرة فيه؛ لتخصيصه<sup>٨</sup> محاذاة الشجرة بالبيداء، فلعل ذلك مبني على كون البيداء أيضاً من الميقات كما سابق.

وكذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، فإنه روى أنه<sup>٩</sup> قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجج ثم بdalه أن يخرج في طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحراماً من مسيرة ستة أميال»<sup>١٠</sup> على ما في النسخ التي رأيناها منه، لكن الظاهر سقوط كلمة «غير» في قوله: «في طريق أهل المدينة» من قلم النسخ، فينطبق على ما رويانا عن الصدوق<sup>١١</sup>.

وأما الخبر العائلي فمعارضه بأنَّه يخبر متكررة من طريقهم أيضاً دلت على أن ذات

١. لفتح المزيدي، ج ٧، ص ٨٦.

٢. هي الحديث النافع من هذا الباب من الكافي.

٣. أورده العلامة في ذكره لفتنه، ج ٧، ص ٢٠٤؛ والحديث في صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٤٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧-٣١٨، ح ١٤٩٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٨.

عرق وفتها رسول الله ﷺ وقد سبقت، ولو سلم ذلك في محاذاة مسجد الشجرة فحمل غيره عليه قياس بحث<sup>١</sup>.

على أنه قد ثبت من الطريفين أنه أحرم للعمراء بالجعرانة حين رجع من حنين، فقد جاوز محاذاة ميقات أهل الطائف بغير إحرام؛ روى الصدوق عـ أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة: عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين<sup>٢</sup>.

وروى البخاري بإسناده عن قتادة، قال: سألت أنساً: كم اعتمر النبي ﷺ قال: أربعًا: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدر المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين، قلت: كم حجّ؟ قال: «واحدة».<sup>٣</sup>

وعن همام، قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.<sup>٤</sup>  
وقد سبق هذان الخبران مع غيرهما، وكأنه لذلك ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الإحرام على من لا يمر بأحد المواقت من أدنى الحال على ما نقل عنهم جدّي في شرح الفقيه.<sup>٥</sup>

هذا، وقال ابن إدريس: «ميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جدّه».<sup>٦</sup>  
ولم أر شاهدًا له، وكأنه بناء على المحاذاة، وربما عدَّ فتح من المواقت؛ معللاً بكونه ميقاتاً للصبيان، وقد سبق القول فيه.

١. في مادش الأصل: «ووجعله من باب منصوص العلة كما قيل بهيد، على أن حجته أيضاً مترعة؛ لاحتمال كون ما يتوفّم علة للحكم علة في تلك... المخصوصة، فيكون جزء من العلة لا علة ثانية، فتأمل، منه عفي عنه».

٢. اللثيد، ج ٢، ص ٤٥٠ - ٤٥١، ح ٢٩٤٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٩.

٤. نفس المصدر.

٥. روضة المستعين، ج ٤، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٦. السراج، ج ١، ص ٥٢٩.

قوله في صحيح أبي أيوب: (وهي عندنا مكتوبة مهيئة) [الخ [٧١٢/٢]]; يعني أن الجحفة في كتاب عليٰ تدعى مهيبة، ومكتوبة فيه بهذا الاسم، وهو مطابق لنقل أهل اللغة كما حكينا آنفاً، و«أنجدت» من قولهم: أنجد فلان: أتي نجداً، وتأنيث الفعل لجمعية الكلمة ما معنى.

### باب من أحرم دون الوقت

إطلاق أكثر أخبار الباب يقتضي عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات مطلقاً، ومثلها ما رواه ميسير، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل أحرم من العقيقة وأخر من الكوفة، أيهما أفضل؟ قال: «يا ميسير، تصلي العصر أربعاً أفضل أو تصليها ستة؟» قال: أصلّيها أربعاً، قال: «فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها». <sup>١</sup>

ويفيد ما رواه في المتن عن العامة: أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر فغصب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره. <sup>٢</sup> وعن عبد الله بن عامر: أنه أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامة فيما صنع وكفره له. وقال: رواهما سعيد والأثرم <sup>٣</sup>، وهو ظاهر شيخنا المفید <sup>٤</sup> والسيد المرتضى حيث حكم بما بعد جوازه من غير استثناء.

واحتتج عليه في الاتصار بالإجماع، وبأن معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين الإحرام منه، فلا يجوز تقديمها عليه مثل مواقيت الصلاة، وبالاحتياط؛ لأنه إذا أحرم منه انعقد إجماعاً، بخلاف ما إذا أحرم قبله. <sup>٥</sup>

١. النتبة، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٥٢٩، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢، ح ١١٥٦، الاستبصار، ج ٢، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ١٥٢٨، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٤، ح ١٤٩٢٤.

٢. متن المطلب، ج ٢، ص ١٦٦، المتن لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٦، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٢؛ المحنى، ج ٧، ص ٧٧.

٣. المصادر المتقدمة.

٤. المقعدة، ص ٣٩٤.

٥. الاستبصار، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، السنة ١٢١.

وصرح ابن إدريس في السراويل بالتعليق فقال:  
والظاهر الذي تقضيه الأدلة وأصول المذهب أن الإحرام لا ينعقد إلا من المواقتات،  
سواء كان متذوراً أو غيره، ولا يصح النذر بذلك أيضاً؛ لاته خلاف المشرع، ولو انعقد  
بالنذر كان ضرب المواقت لنوراً.

وحكاه فيه عن ابن أبي عقيل وعن الشيخ في الخلاف أيضاً مستنداً بأنه قال في بحث

#### إفساد الحجّ منه:

من أفسد الحجّ وأراد أن يقضى أحراً من الميقات . دليلنا: أنا قد بيتنا أن الإحرام قبل  
الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرق وأخبارهم عامّه في ذلك، فلا يقدر على مذهبنا  
هذه المسألة<sup>١</sup>، وهي تقدّر عند من قال: يصح الإحرام قبل الميقات وينعقد إذا كان  
متذوراً<sup>٢</sup>.

وليس قوله: وهي تقدّر، إلى آخره في الخلاف الذي عندي، وإنما هو من كلام ابن  
إدريس تتميماً لكلام الشيخ على ما فهمه، وما تقدّمه ليس صريحاً فيما نسبه إليه،  
وكأنه غفل عمّا سُنحكي عنه مما هو صريح في خلافه.

#### واستثنى الأكثر موضعين:

أحد هما: من يخاف تقضي رجب قبل الميقات فجواز ربه الإحرام قبله حينئذ؛  
لإدراك فضيلة عمرة رجب التي هي قرينة الحجّ . وقد نسبه في الستين<sup>٣</sup> إلى علمائنا،  
وهو يشعر بتحقق الإجماع متأعليه.

ويدل عليه حسن معاوية<sup>٤</sup>، وقد رواه الشيخ في الصحيح<sup>٥</sup> وموئن إسحاق بن عمار<sup>٦</sup>.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، المسألة ٢١٧.

٢. السراويل، ج ١، ص ٥٢٧.

٣. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٩.

٤. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، ح ١٤٩٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٤٩٢٧.

وثانيهما: من نذر أن يحرم قبله فقالوا بوجوب الإحرام من موضع النذر.

واحتاج عليه الشيخ بصحيف الحلبى، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة ولغير الله بما قال».<sup>١</sup>

وخبر صفوان، عن علي بن أبي حمزة، قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: «يحرم من الكوفة».<sup>٢</sup>

وخبر أحمد بن محمد بن نصر، عن عبد الكري姆، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لو أنَّ عبدَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَاوَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ أَنْ يَحْرِمَ بِخَرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ».<sup>٣</sup>

وصرَّح في الخلاف والمبسوط باستثناء الثاني، ونسب استثناء الأول في الثاني إلى الرواية، وسكت عنه رأساً في الأول، وظاهره عدم استثنائه حيث نفي فيه جواز التقديم، ثم استثنى صورة النذر فقط فقال في بحث المواقف: «لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلا أن يكون نذر ذلك».<sup>٤</sup>

وقد خالفتنا في المسألة أهل الخلاف أجمع، واتفقوا على جواز الإحرام قبله، وانعقد ذلك الإحرام مطلقاً، واختلفوا في الأفضل، ففي العزيز:  
الإحرام من الميقات أفضل أو مماثلاً فوقه. روى المزني في الجامع الكبير أنه من الميقات أفضل، وبه قال مالك وأحمد.

وقال في الإملاه: الأحب أن يحرم من دويرة أهله، وبه قال أبو حنيفة.

واحتاج على الأول بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يحرم إلا من الميقات، ومعلوم أنه يحافظ على ما

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ١٤٩٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣ - ٥٤، ح ١٦٣، الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٧، ح ١٤٩٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣ - ١٦٦، ح ٥٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٧، ح ١٤٩٢٠.

٤. الخلاصة، ج ٢، ص ٢٨٦، السنة ١٦٢، المبسوط، ج ١، ص ٣١.

هو الأفضل؛ ولأنَّ في الإحرام فوق الميقات تعزيراً بالعبادة لما في مصايرته والمحافظة على واجباته من العسر.

وعلى الثاني بأنْ عليناً وعمر فسرا الإتمام في قوله تعالى: «فَإِيمُرُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ»<sup>١</sup> بذلك، وروى أنَّه عليه السلام قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجَّة أو عمرة غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر»<sup>٢</sup>.

ثمَّ قال: «ويخرج من فحوى كلام الأنفة حمل الأول على ما إذا لم يأْمِن على نفسه من ارتکاب محظورات الإحرام، وتنتزيل الثاني على ما إذا مَنَّ على ما أَنْتَ مَنَّ عليه»<sup>٣</sup>.

وربَّما احتجُوا أيضاً على الثاني بما يروونه عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه»<sup>٤</sup>.

وماروبي في خبر آخر: «من أهل عمرة أو حجَّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة»<sup>٥</sup>.

والجواب عن الأولى: أنَّ تفسير الإتمام بالإحرام من دويرة الأهل إثما كان لمن يكون منزله دون الميقات، كما يدلُّ عليه خبر رياح<sup>٦</sup>، ويؤيده صحيحه معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الحجَّ [والعمرة] أن يحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٧</sup>.

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٧٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٣٦٨٥؛ كنز الممالك، ج ٥، ص ١٢، ح ١١٨٣.

٣. فتح المريزي، ج ٧، ص ٩٣ - ٩٥.

٤. مسنَّ أحمد، ج ٤، ص ١٢٩٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٩٩، ح ١٣٠٠١؛ المصندق لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ١٩٥؛ الباب ٣ من كتاب الحجَّ، ح ٤٣؛ مسنَّ أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣٧٧، ح ١٩٠٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٣٧٧. وَ في بعضها: «غفر له ما تقدَّم من ذنبه».

٥. الانتصار، ص ١٢٣٥؛ سبل السلام، ج ٢، ص ١٩٠.

٦. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٧. الكافي، باب مواقيت الإحرام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٦ و ص ٢٨٣، ح ٩٦٤؛ رسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨، ح ١٤٨٧٤.

و عن باقي الأخبار على تقدیر صحتها: أنها تقبل الحمل على عزم الإحرام و قصده من المسجد الأقصى و نحوه، كما حملها عليه السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار.<sup>١</sup>

### باب من جاوز ميقات أرضه<sup>٢</sup> بغیر إحرام أو دخل مکة بغیر إحرام

أجمع أهل العلم على عدم جواز تأخير الإحرام من الميقات للناسك من غير علة وعذر؛ لاتضاهاء توقيت المواقف ذلك، ولما في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٣</sup>، ولما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح عن الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ولا يجاوز الجحفة إلا محراً».<sup>٤</sup>

وفي الحسن عن الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الإحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لا ينبغي ل الحاج ولا للمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»، الحديث، وقد تقدماً.<sup>٥</sup>

فلو جاوزه عمداً كذلك وجب عليه الرجوع مع الإمكان، ومع التعذر بطل نسكه، صرّح به الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup>، ويظهر من المتن وافق الأصحاب عليه. واحتاج عليه فيه بأنه ترك الإحرام من موضعه عامداً متوكلاً، فبطل حجته كما لو ترك الوقوف بعرفة، وحكاه عن سعيد بن جبیر<sup>٧</sup>، وعن الجمهور أنه يحرم من موضعه ويجر النقص بدم؛ محتجين بما نقلوه عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من ترك نسكاً فعليه دم».<sup>٨</sup>

١. الانتصار، ص ١٣٦.

٢. هذا هو الظاهر المواتي للمصدر، وفي الأصل: «أهل هذه بدل أرضه».

٣. هو الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١١٧٧ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ١٤٩٠٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٧٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣١٢.

٧. المفتني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٧ و ٢٢٢، المجموع للتوروي، ج ٧، ص ٢٠٨.

٨.فتح المزير، ج ٧، ص ٩٠؛ المفتني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٧ و ٣٩٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٢١ و ٣٩٠؛ تلخيص العبر، ج ٧، ص ٩٠.

وأجاب عنه بأن العموم إنما يثبت لو قلنا بصحّة الحجّ، ونحن نمنعه.<sup>١</sup>  
 وإن جاوزه ناسياً أو جاهلاً أو غير مرید للنسك ولا للدخول مكة ثم أراده وجب عليه  
 العود مع الامكان، ومع التعذر فإلى خارج الحرم، ثم من موضعه، وصح نسكه.  
 وانعقد على الأولين إجماع أهل العلم، وعلى الأخير إجماع الأصحاب، وفاما  
 لأحمد في إحدى الروايتين عنه.<sup>٢</sup>  
 ويدل عليه بعض أخبار الباب.

وعن مالك والشافعي وأبي يوسف وجماعة من العامة أنه لا يجب عليه العود، بل  
 يحرم من موضعه، متحججين بأنه قد ذهب إلى دون الميقات على وجه مباح، فكان له  
 الإحرام منه كأهل ذلك المكان.<sup>٣</sup>  
 ودفعه واضح.

وحيث يحرم من موضعه لا يجب عليه دم للجران؛ لعدم دليل عليه، وأصلة البراءة.  
 وأوجبه الشافعي<sup>٤</sup> متحججاً بما مرّ عن ابن عباس، وهو ضعيف السند.  
 وأتنا مع العذر فقد قال الشيخ في المسوط: «ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات،  
 جاز له أن يؤخره عن الميقات فإذا زال المنع أحρم من الموضع الذي انتهى إليه».<sup>٥</sup>  
 وفي التهذيب: «ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه أن يؤخر الإحرام من الميقات  
 إلى أن يدخل الحرم».  
 واحتاج عليه بمارواه أبو شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحد هم ~~هم~~ قال:  
 «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم».<sup>٦</sup>

١. متن المطلب، ج ٣، ص ٢٧٠، ومثله في تذكرة القضايا، ج ٧، ص ١٩٨ - ١٩٩.

٢. السنفي والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٨، المجمع للنروي، ج ٧، ص ٢٠٤.

٣. السنفي لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٧ - ٢١٨، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ص ١٢٨، المجموع للنروي، ج ٧، ص ٢٠٤.

٤.فتح العزيز، ج ٧، ص ٨٩ - ٩٠، السنفي، ج ٣، ص ١٢٧، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢١.

٥. المسوط، ج ١، ص ٣١١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨٢؛ وسائل النشمة، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٤٤٥.

ويدل عليه أيضاً صحيحة صفوان بن يحيى<sup>١</sup>، ويؤيدهما صحيحة أبي بكر  
الحضرمي<sup>٢</sup> - هو عبدالله بن محمد، وهو ممدوح<sup>٣</sup> - وخبر رفاعة.<sup>٤</sup>

وقال ابن إدريس:

مقصود الشيخ تأخير كفيتة الإحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء  
والتوشح والاتزار، فاما النية والتلبية مع القدرة عليهم، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع  
منه.<sup>٥</sup>

وفي المتنبي: وكلام ابن إدريس جيد، ويحمل قول الشيخ والرواية عليه: إذ لا منافاة  
بينهما. النهي.<sup>٦</sup>

وما ذكر إنما يتهم لولم يكن المانع زوال العقل، فأمامه فالأولى والأظهر والأحوط  
أن يحرم عنه من معه ويجبه ما يجتبه المحرم، وإليه أشار الشيخ والعلامة؛ ففي  
الرسوط بعدهما ذكر بفصل: «ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكن من الإحرام لمرض أو  
غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتبه المحرم وقد تم إحرامه».٧ ومثله في التهذيب<sup>٨</sup>  
والقواعد.<sup>٩</sup>

واحتاج عليه في التهذيب بمرسلة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همته<sup>١٠</sup>،  
في مريض أغمى عليه، فلم يعقل حتى أتى الموقف، فقال: «يحرم عنه رجال».١٠

١. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. هي الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. انظر: رجال الكثني، ج ٢، ص ٧١٥، الرقم، ٧٧٨٨ خلاصة الآثار، ص ٢٠٠، الرقم ١٣٦ رجال ابن داود، ص ١٢٣  
الرقم ٤٩٩.

٤. هي الحديث الرابع من هذا الباب.

٥. المسنون، ج ١، ص ٥٢٧.

٦. متني العطلب، ج ٢، ص ٦٧١.

٧. المسنون، ج ١، ص ٤١٣ و مثلك في النهاية، ص ٤١١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ذيل الحديث ١٩٠.

٩. القواعد، ج ١، ص ٤١٧؛ و مثلك في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢١٦، المسألة ١٦٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ١٩١، وهذا الحديث من الثامن من هذا الباب من الكافي، وسائل  
الشيخة، ج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٤٩٥٩.

وظاهرهما وجوب ذلك وإيجازه ذلك عن حجّة الإسلام ولو لم يعد عقله قبل الوقوف، وهو ظاهر إطلاق الخبر من غير معارض صريح.

وقال العلامة في المتنى:

لو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحجّ، فلو أحقر عنه رجل جاز، واحتاج عليه بهذه المرسلة: ثم قال: ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الإحرام وأجزاء الحجّ، ولو كان بعد الموقفيين لم يجزه.<sup>١</sup>

هذا، وتدلّ مرسلة جميل بن دراج<sup>٢</sup> على أنّ من نسي الإحرام أو جهله حتى فرغ من المناسب كله فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه.

ومثلها صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>٣</sup>، قال: سأله عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك<sup>٤</sup> فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كله فقد تمّ حجّه».<sup>٥</sup>

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى<sup>٦</sup>، قال: سأله عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسب كله فقد تمّ حجّه».<sup>٧</sup>

ويؤيدهما ما رواه عن رسول الله<sup>٨</sup> أنه قال: «رفع عن أمتي السهو والخطأ والنسيان».٩ وما يدلّ على الغفو عنهم في أكثر مسائل الحجّ، وكلام الأكثر حال عن حكم الجهل.

نعم نسبة الشهيد<sup>٩</sup> في الدروس إلى انتضاء رواية جميل إبانه.<sup>١٠</sup>

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٧١.

٢. هي الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٥، ح ١٥٨٦ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٠ - ٣٣١، ح ١٤٩٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٤١٧٨٤ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ١٤٩٦٠.

٥. أتظر: النفي، ج ١، ص ٥٩، ح ١١٢٤؛ التوجيد للصدوق، ص ٣٥٣، ح ٤٢٦ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ٩٣٨٠.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٩١، ومرسلة جميل هي الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

وأختلفوا في النسبان فصرَّح الشِّيخ <sup>٣</sup> في التَّهذيب<sup>١</sup> بالصَّحة، ومال إلى العلَّامة <sup>٤</sup> في التَّواعُد حيث قال: «وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يجزيه على رأي».<sup>٥</sup>

وعده في الإيضاح أقوى<sup>٦</sup>، وهو محكم عن ابن حمزة.<sup>٧</sup>

وهو لاءً أطلقوا ناسي الإحرام من غير تقييد بالعزم عليه، فظاهرهم ترك النية أو التلبية أو معاً، فإنَّ الإحرام هو مجموع الأمرين، والكلُّ يتغافل بكلٍ منها.

وبه قال في المسوط والنهاية أيضاً، إلا أنه قيده بالعازم عليه فقال فيما:

فإن لم يذكر -يعني الإحرام- أصلاً، حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تَمَّ حجَّهُ أو عمرته، ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.<sup>٨</sup>

فيكون المنسى هو التلبية فقط، وهو مقتضي خبر جميل، وإليه ميل الشهيد في الدروس.<sup>٩</sup>

وبه صرَّح المحقق الشِّيخ علي في شرح التَّواعُد فقال: «والحق أنَّه إنْ كان المنسى النية لم يجزئ، وإنْ كان المنسى التلبيات أجزأاً، والأخبار لا تدلُّ على أكثر من ذلك».١٠ انتهى.

ولا يبعد حمل كلام الأوَّلين أيضاً عليه، ويؤيده ما اشتهر بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع من بطلان الإحرام بترك نيته عمداً وسهوأً، وبذلك يرفع التنافي بين الحكيمين.

وقال المحقق الشِّيخ علي في شرح قول العلَّامة في بحث نية الإحرام: «ويبطل الإحرام بتركها عمداً وسهوأً».<sup>١١</sup>

قد يقال: ما سبق من أنَّ ناسي الإحرام حتى أتى بالمناسك يجزيه ما فعل ينافي ما ذكره

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، من ١٠١، ذيل الحديث ١٩١.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٧.

٣. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. الوسيلة، ص ١٧٧.

٥. المسوط، ج ١، ص ٣١٤؛ النهاية من ٢١١.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٠، المدرس ٩١.

٧. جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦٢.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٨.

هنا من بطلان الإحرام بنسیان النية.  
ويمكن الجواب بأن بطلان الإحرام لا يخل بصحّة المناسك إذا أتى بها الناسي، فلا  
منافاة.<sup>١</sup>

انتهى، فتأمل.

وأما التجرد ولبس ثوب الإحرام فنسانيهما أو جهل حكمهما لا يوجب بطلان  
الحجّ ولا فساد الإحرام إجماعاً، وإن قيل: إنّهما أيضاً جزآن من الإحرام كما يظهر مما  
سنحكيه عن ابن الجنيد.

### باب ما يجب لعقد الإحرام

أراد بالوجوب هنا المعنى اللغوي، ويعني بالموصول الآداب المستحبة قبل الإحرام  
من مقدّماته من نف الإيط والتنوير وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والغسل والصلوة.  
وحكى في الدرس عن ابن أبي عقيل القول بوجوب الغسل قبله.<sup>٢</sup>  
وعن ابن الجنيد أنه قال: «لا ينعقد الإحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة».<sup>٣</sup> وكأنه  
تمثّل بمكتبة الحسن بن سعيد.<sup>٤</sup>

وقال العلامة <sup>للهم</sup> في المتن:

لا نعرف خلافاً في استحباب هذا الغسل، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ  
الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنَّه غير واجب؛ لأنَّه غسل لأمر مستقبل فلا يكون واجباً  
كنسل الجمعة والميدين.<sup>٥</sup>

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦٥.

٢. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩١. وحكاه أيضاً في الذكرى، ج ١، ص ١٢٠٤ حكاه أيضاً العلامة في  
مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٠.

٣. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٤. في الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٥. متن المطلب، ج ٢، ص ١٧٧. وكلام ابن المنذر حكاه ابن قيادة في المتن والشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٥؛ و  
النوري في المجموع للنوري، ج ٧، ص ٢١٢.

ولا يشترط في صحة هذا الغسل الخلق من الجبض والنفاس إجماعاً.  
ويدل عليه من طريق الأصحاب بعض مارواه المصنف في الباب وغيره متاماً في  
باب الأغسال وفي بعض الأبواب السالفة.

ومن طريق العامة ما نقلوه عن خارجة بن زيد بن ثابت، [عن أبيه]: أن النبي ﷺ  
تجزأ لـإهلاله واغتسل<sup>١</sup>، وأمر أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغتسل عند الإحرام<sup>٢</sup>،  
وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض<sup>٣</sup>.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «النساء والحاضن إذا أتاها المواقف تغتسلان  
وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».<sup>٤</sup>

ولو أحрем من غير غسل أو صلاة يستحب إعادة الإحرام بعده عند أكثر الأصحاب؛  
لمكتبة الحسن بن سعيد<sup>٥</sup>، ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد بن حماد  
الأهوازي، عن أخيه الحسن<sup>٦</sup>، واحتاج عليه أيضاً في المستفي بأنه مقدمة متذوقة،  
فاستحب إعادة الفعل مع الإخلال به كالأذان.<sup>٧</sup>

وقال في المختلف: «ولا استبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل، كما في  
الصلاحة المكتوبة إذا دخل المصلى فيها بغیر أذان ولا إقامة، فإنه يستحب له إعادةها».<sup>٨</sup>  
وردة بذلك ما أوردته ابن إدريس على الشيخ <sup>٩</sup> بقوله:  
إن أراد أنه نوى الإحرام وأحرم ولبي من دون صلاة وغسل فقد انعقد إحرامه، فأيّ

١. من الترمذ، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٤٨٣؛ السنن الکبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٢، باب الغسل للإهلال؛ صحيح ابن خوبرة، ج ٣، ص ١٦١، باب إستحباب الأغسال للإحرام.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٧، باب إحرام النساء وإستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض؛ السنن و الشرح الكبير لأبي قدامة، ج ٣، ص ٢٢٥.

٣. السنن و الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٥.

٤. من أبي داود، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٧٤٤.

٥. هي الحديث الخامس من هذا الباب من المكالب.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٦٠؛ دليل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.

٧. متن المطلب، ج ٢، ص ٦٧٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠.

إعادة تكون عليه؟ وكيف يقدر ذلك؟ وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتبليغ ففيه فحص ذلك ويكون لقوله وجه.<sup>١</sup>

واعلم أنَّ الظاهر اختصاص الحكم بما لو ترك الغسل أو الصلة عالماً عامداً أو جاهلاً؛ انتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص، ولما ثبت من انتفاء حكم النسيان في هذه الأمة، وقد أطلقه الشيخ، والظاهر إرادته ما ذكرناه فقد قال في النهاية: «من أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل».<sup>٢</sup>

وفي المبرهون: «كان إحرامه منعقداً، غير أنه يستحب له إعادة الإحرام».<sup>٣</sup>  
والعجب من الشهيد والعلامة حيث قيده في الدروس<sup>٤</sup> والتواضع<sup>٥</sup> بالتأني.

ثمَّ الظاهر أنَّ المعتبر هو الإحرام الأول بناءً على صحته، كما عرفت من عدم اشتراط الإحرام بهما. وبه جزم في الدروس، فيكون هذه الإعادة نظيرأً لإعادة المنفرد صلاتة للجماعة، وظاهر ما نقلناه عن المختلف أنه الثاني، حيث جعله نظيرأً لإعادة الصلاة إذا دخل فيها المصلي بغير أذان وإقامة.

وقال في التواضع: وأينهما المعتبر؟ إشكال.<sup>٦</sup>

ولا وجه له. نعم، هو متوجه على قول ابن الجنيد.

وعلى أي حال فلا خلاف في وجوب الكفارة بالمحرم المتخلل بينهما، وقد جزم به في التواضع.<sup>٧</sup>

لأنَّ قلت: فأي فائدة في الخلاف المذكور؟

قلنا: قال فخر المحققين: «تظهر الفائدة في ابتداء احتساب الشهر إذا خرج من مكَّة،

١. المسارف، ج ١، ص ٥٣٢.

٢. النهاية، ص ٢١٣.

٣. المبرهون، ج ١، ص ٣١٥.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٨.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٨.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٨.

وقلنا: إنَّ مبدأه من حين الإحرام، وفي الاستigar أو النذر للحج لسته أو نذر شيءٍ لمن فعل إحراماً في سنته<sup>١</sup>.

قوله في خبر عبدالله بن أبي يعفور: (فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه).

[ج ٢١٥٦/٦]

لاحاني: أي نازعني<sup>٢</sup>، وكأنَّ زرارة قال بأفضلية النتف من الحلق باعتبار أنَّ الحلق إنما يزيل الشعر البارز، ولا يزيل من أصله الذي في الجلد شيئاً، بخلاف النتف، ولما كان الإطلاء مشاركاً للحلق في ذلك المعنى، فإذا ثبت بفعله كون الإطلاء أفضل من النتف يلزم كون الحلق أيضاً أفضل منه.

### باب ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي

أجمع الأصحاب على أنه يجزي الغسل للإحرام إذا فضل عنه، بل لو قدمه على الميقات أيضاً، لاسيما مع خوف عوز الماء فيه.

ويدلُّ عليه خبر أبي بصير<sup>٣</sup> وصحيفة هشام بن سالم<sup>٤</sup> وصحيفة الحلبي، قال: سالت أبو عبدالله<sup>٥</sup> عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: «نعم».<sup>٦</sup>

ويجزي غسل أول النهار لباقيه، وكذا غسل أول الليلة لآخرها؛ لحسنَة عمر بن يزيد وخبر أبي بصير.<sup>٧</sup>

ويؤيدهما مفهوم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup>:

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٨٥، وكان في الأصل: ظبادة حساب الشهرة لصَّرْنَاه حسب المصدر.

٢. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١١٦ (الحر).

٣. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. هي الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٢٠١؛ ومثلث الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٦٤٢٢.

٦. ومحاج ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل مرض يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر».<sup>١</sup>

وفي الموئق عن موسى بن القاسم، عن زرعة بن محمد، عن سماحة، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى، عن سماحة بن مهران، كلاماً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمَّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه، أجزاءه غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله».<sup>٢</sup>

نعم يستحبب إعادةه إذا نام بعده قبل الإحرام؛ لصحيحة التصر<sup>٣</sup> وخبر أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة.<sup>٤</sup>

وظاهر الخبرين وإن كان وجوب الإعادة لكنه حمل على الاستحباب؛ لأن الإعادة فرع الأصل، وهو مستحب كما عرفت، وللجمع بينهما وبين صحيحة العيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: «ليس عليه غسل».<sup>٥</sup>

ونفى ابن إدريس استحبابه هنا<sup>٦</sup>، وألحق في الدروس بالنوم غيره من الأحداث<sup>٧</sup>، واستشكله العلامة في التواعد من عدم الشخص ومن الأولوية.<sup>٨</sup>

وكذا يستحبب إعادةه إذا ليس المحيط بعد الغسل قبل الإحرام؛ لخبر ي القاسم بن محمد - وهو الجوهري - عن علي بن أبي حمزة<sup>٩</sup>، ورواية محمد بن مسلم.<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٤٢٠٤ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢٨، ح ١٦٤٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٤٢٠٥ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٢٨.

٣. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٥. التقييد، ج ٢، ص ١١٣، ح ٢٥٤٤ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٥، ح ٤٢٠٨ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٥٣٩ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٣٠، ح ١٦٤٢٢.

٦. المراتز، ج ١، ص ٥٣٠.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٨.

٩. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

١٠. هي الحديث الثامن من هذا الباب.

ولا تستحبب بإعادته فيما عدا هذه؛ لعدم دليل عليه وأصلة العدم، وألحق جماعة منهم الشهيد في الدروس<sup>١</sup> أكل الطيب والتطيير به، وهو قياس بحث.

**باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي**  
لا خلاف بين الأصحاب في جواز محرمات الإحرام كلها قبل التلبية عدا استعمال طيب يبقى أثره إلى بعد الإحرام.<sup>٢</sup> وافقنا العامة في ذلك إلا ما حكى عن بعضهم من انعقاد الإحرام بمجرد النية وفي الطيب، وما يأتي خلافهم فيه في موضعه.

قوله في خبر أبان: (وكان على ملة لا يزيد على السليخة). [ج ٧١٦٨ / ٢]  
قال الجوهري: السليخة: عطر كأنه قشر منسخ، ودهن ثمر الباذن قبل أن يركب.<sup>٣</sup>  
قوله في صحيح محمد بن مسلم: (كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى). [ج ٧١٦٩ / ٤]  
الخثور: نقىض الرقة<sup>٤</sup>، فالوصف كالكافش له.

قوله في حسن حريز: (ما لم يعقد التلبية أو يلبّ). [ج ٧١٧٢ / ٧]  
الترديد من الرواية، والاعطف على المتنفي.

### باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراض فيه

فيه مسائل:

الأولى: يستحبب صلاة ست ركعات للإحرام؛ لما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «تصلى للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها».<sup>٥</sup>

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٤٠.

٢. نذكر الفقهاء، ج ٧، ص ٣٣٣.

٣. هذا المعنى وهذه الممارس من القاموس المحيط للبروز آبادی، ج ١، ص ٢٦١ (سلخ)، ولم يذكره الجوهري في صحاح اللغة.

٤. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٤٢ (سلخ).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٥٧، ح ٧٨، الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٤٥، ح ١٦٤٧.

وأكَد منها أربع ركعات؛ للجمع بينه وبين خبر إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقف بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: «يُقيِّم إلى المغرب»، قلت: فإنَّ أبي جماله أن يُقيِّم عليه؟ قال: «ليس له أن يخالف السنة». قلت: ألمَّ أن يتقطع بعد العصر؟ قال: «لا بأس به، ولكنَّ أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحبُّ إلىَّ». قلت: كم أصلَى إذا تطَوَّعت؟ قال: «أربع ركعات».<sup>١</sup>

ثُمَّ الأَكْد ركتان.

ويدلُّ عليه الجمع بين الخبرين المذكورين وحسنة معاوية بن عمَّار<sup>٢</sup> وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلُّ ركعتين، ثمَّ أحزم في دبرها».<sup>٣</sup>

والأفضل أن يحرم عقب صلاة فريضة كما يظهر من بعض ما أشرنا إليه من الأخبار وغيرها، ولا تفضيل لبعض الفرائض على بعض في ذلك؛ لعدم دليل يعتمد به على ترجيح بعض منها، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup>، وظاهر الشهيد في اللمسة أنَّ الظهور أفضَّل<sup>٥</sup>، وصرَّح به جماعة منهم الشيخ في المبسوط حيث قال: «وأفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر».<sup>٦</sup>

وكأنَّهم تمسكوا في ذلك بحسنة الحلبي وحسنة معاوية بن عمَّار جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام أليأ أحزم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نهاراً؟ فقال: «بل نهاراً»، فقلت: فائية ساعة؟ قال: «صلاة الظهر».

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٢٥٩ وسائل الشبهة، ج ١٢، ص ٣٦٤-٣٦٥، ح ١٦٤٧٧.

٢. هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٢٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٤٦ وسائل الشبهة، ج ١٢، ص ٣٦٥، ح ١٦٤٧٤.

٤. المسحة الدمشقية، ص ١٧٦ شرح المسحة، ج ٢، ص ٢٦٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١٤-٣١٥.

٦. هي الحديث الأول من هذا الباب من الكافي.

ف يريد عليهم: أن الحسنة إنما تدل على أفضلية وقوع الإحرام عند الزوال، وظاهرها إيقاعه قبل صلاة الظهر. وبالجملة، فليست صريحة في ذلك.

وأما الصحيحة فلها تتمة رواها المصنف<sup>١</sup>، وهي صريحة في أنه ~~في صلاة~~ إنما أخر الإحرام إلى ذلك الوقت انتظاراً للماء، وأنهم لما نزلوا ذا الحليفة راح الناس في طلب الماء على رؤوس الجبال ولم يرجعوا إلا في ذلك الوقت.

وفيه تنبيه على أنهم لو قدروا على الماء قبله لكان إحرامهم حبتهنأً أفضل.

واعلم أنه حكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: «ثم يحرم في دبر<sup>٢</sup> صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كان وقت صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثم أحرم بعد التسليم، وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الإحرام».<sup>٣</sup>

قال المفيد<sup>٤</sup>: «إإن كان وقت فريضة وكان متسعأً قدم نوافل الإحرام، وهي ست ركعات، وتجزى منها ركعتان، ثم صلى الفريضة وأحرم في دبرها فهو أفضل».<sup>٥</sup>  
وبهذا الجمع صرحاً أكثر الأصحاب ولم أر شاهداً له من النصوص، بل ظاهرها الاكتفاء بالفريضة على تقدير وقوع الإحرام عقيبها.

ويؤيده خبر أبي الصباح الكتاني<sup>٦</sup>، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال: «الأفضل أن يكون عقيب فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأاته ركعتان».<sup>٧</sup> ومثله في النهاية<sup>٨</sup>، فتأمل.

الثانية: عقد الإحرام، فقد أجمع أهل العلم على اعتبار النية في عقد الإحرام كما في

١. بهذب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٨-٢٣٩، ح ١٦٤٥٧.

٢. في نسخة ٤٥٤: «كل».

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٠.

٤. المتنمية، ص ٣٩٦.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣١٤-٣١٥.

٧. النهاية، ص ٢١٣.

سائر العبادات؛ لما ثبت من الطريقين من قولهم **بشكل**: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>١</sup>، بل أذعي إجماع الأصحاب على بطلان الإحرام بتركها عمداً وسهواً كما سبق.

وقال جماعة من العامة بانعقاد الإحرام بمجرد ها<sup>٢</sup> كما سيأتي، وقد أشرنا إليه أيضاً. وأجمع الأصحاب على أنها لا تكفي فيه، بل يشترط فيه التلبيات في المفرد والممتنع<sup>٣</sup>. ويدلّ عليه أخبار متکثرة قد سبق بعضها في الباب السابق، ويأتي أكثرها في مواضع متفرقة.

وحكاه في العزيز عن أبي حنيفة وجماعة من العامة، وحكي فيه عن الشافعي قوله بوجوبها دون اشتراطها وجبر أنها بدم.<sup>٤</sup>

ونسبة في المنتهي إلى أصحاب مالك أيضاً.<sup>٥</sup>

وعن الحسن بن صالح وأحمد وقول آخر للشافعي استحبها<sup>٦</sup>، وهؤلاء الذين أشرنا إلى أنهم قالوا بانعقاد الإحرام بمجرد النية، واحتجوا عليه بأنه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم.<sup>٧</sup> وهو كما ترى.

وأما القارن فهو على المشهور بين الأصحاب مخير في عقد إحرامه مع النية بالتلبيات أو بالإشعار والتقليد.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨ و ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٨ و ٥١٩ و مسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١ - ٤٢، ح ٨٨ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦، ح ٦، ص ٥، ح ٧١٩٨ و ٧١٩٧ و ٧١٩٦، ح ١٠، ص ١٢، ح ١٢٧١٢ و ١٢٧١٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢ من ابن ماجة، ح ٤١٣، ح ٤٢٧؛ سنن أبي داود، ح ١، ص ٤٩٠، ح ٤٢٠١ من مسنط الطبالي، ص ١٩ من مسنط العبيدي، ج ١، ص ١٦ - ١٧، ح ٢٨.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٠٠.

٣. انظر: التنصار، ص ١٢٥٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، المسألة ٦٦؛ جامع الخلاف والوطاف، ص ١٨٠.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٠٢.

٥. متيhi المطلب، ج ٢، ص ٦٧٦. وحكاه أيضاً في ذكره لفتنه، ج ٧، ص ٢٤٨. وانظر: المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٥٤ والشرح الكبير لمهد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٥٦ - ٢٥٧؛ والمجموع للنوري، ج ٧، ص ٢٢٥.

٦. المجموع للنوري، ج ٧، ص ٢٢٥؛ المتنى، ج ٣، ص ٢٥٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٥٦.

٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

وحكاه في العزيز عن أبي حنيفة<sup>١</sup>، وقال السيد المرتضى عليه في الاتصال<sup>٢</sup> بتحمّل التلبية له أيضاً محتاجاً عليه بالإجماع وبفعل النبي عليه السلام حيث قارناً وقد قال عليه<sup>٣</sup>: «خذوا عني مناسكم»<sup>٤</sup>، ويقوله عليه لعائشة: «أهلي بالحج»<sup>٥</sup> حيث أمر بالإهلال، والأمر للوجوب. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.<sup>٦</sup>

وبقوله عليه<sup>٧</sup>: «أتاني جبرائيل فقال: مَنْ أَصْحَابَكَ بِأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّلْبِيَةِ».<sup>٨</sup>  
وبه قال ابن إدريس<sup>٩</sup> أيضاً، وإنما قالا بذلك بناءً على أصلهما، وإنما فعل المشهور لا بد من القول بما هو المشهور؛ للجمع بين ما ذكر وأخبار متكررة دلت على تعينها، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه<sup>١٠</sup> قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والأشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».<sup>١١</sup>

وفي الصحيح عن حرير بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه<sup>١٢</sup> قال: «إذا كانت بدن كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين، فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر، ولا يشعرها أبداً حتى ينهيأ للإحرام، فإنه إذا أشعر وقلد وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية».<sup>١٣</sup>

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه<sup>١٤</sup> قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم

١. فتح المزبور، ج ٧، ص ٢٠٢.

٢. الاتصال، ص ٢٥٤.

٣. السنن الكبير لبيهقي، ج ٥، ص ١١٢٥؛ كنز العمال، ج ٥، ص ١١٦، ح ١٢٣٠٢.

٤. مستند أسد، ج ٣، ص ١٣٩٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٣٦ و ٣٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٧٨٥ سن الثاني، ج ٥، ص ١٦٥؛ السنن الكبير لبيهقي، ج ٤، ص ٣٤٤ و ٣٤٧.

٥. النهاية، ج ٥، ص ٢٧١ (عمل).

٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٤؛ سنن الثاني، ج ٥، ص ١٦٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٥٠؛ السنن الكبير لبيهقي، ج ٥، ص ٤٢؛ السنن الكبير للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٧٣٤؛ مستند الحميدى، ج ٢، ص ٢٧٧.

٧. السولطاني، ج ١، ص ٥٣٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٧.

وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير». <sup>١</sup>

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله رض عن البدنة كيف يشعرها، قال: «يشعّرها وهي باركة، وينحرّها وهي قائمة، ويشعّرها من جانبها الأيمن، ثم يحرّم إذا قلّدت وأشعرت». <sup>٢</sup>

وأما التجريد عن المحيط ولبس ثوب الإحرام فهما على المشهور ليسا جزئين من الإحرام ولا شرطين فيه، بل لم أجد لذلك مخالفًا. نعم، حكم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد <sup>٣</sup> عن العلامة أنه اختار في المختلف <sup>٤</sup> تركب الإحرام من اللبس والثياب والتلبية، واستبعده.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب مقارنة الثياب للتلبية، فالمشهور عدمه، وهو المستفاد من الأخبار؛ للأمر في كثير منها بتأخير التلبية عن موعد الإحرام هنيهة، بل يظهر من أخبار الإحرام من مسجد الشجرة استحبابه في هذا المواقف، وقد سبقت الإشارة إليه. وذهب ابن إدريس <sup>٥</sup> على مانقل عنه إلى وجوبها كوجوب مقارنة نية الصلاة للتحريم، ولم أر شاهدًا له من النصوص.

ومن لم يعتبر المقارنة إنما تأخيرها ما لم يتجاوز عن المواقف كما سابق. الثالثة: لقد أجمع العلماء من الفريقين ودللت الأخبار من الطريقين على استحباب الاشتراط في إحرام النسكين إلا ما حكاه في المتن <sup>٦</sup> عن شذاذ منهم كابن عمر وسعيد بن جبير وطاوس والزهرى ومالك <sup>٧</sup>، وهو أن يقول: اللهم خلني حيث جستني. ويدل عليه زاندًا على مارواه المصنف <sup>٨</sup> في الباب وفي بعض الأبواب السالفة - ما

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٩٩.

٢. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٧٩، ح ١٤٧٩٦.

٣. جامع المعاصر، ج ٣، ص ١٦٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣.

٥. المسارواط، ج ١، ص ٥٢٧.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٠.

٧. المتنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٤٣ - ١٢٤٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن قدامة، ج ٣، ص ٢٣١.

رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أردت الإحرام والتمنع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمنع بالعمره إلى الحجّ فيسر لي ذلك وتقبله مثني وأعني عليه وحْلَني حيث جبستني بقدرك الذي قدرت على»<sup>١</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر، وانتف إيطك، واغسل والبس ثوبيك، ثم انت المسجد الحرام، فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعوا الله وتسأله العون وتقول: اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي، وحلّني حيث جبستني بقدرك الذي قدرت على، وتقول: أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي، ومن النساء والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلّني حيث جبستني بقدرك الذي قدرت على»<sup>٢</sup>، الحديث.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث جسسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم يكن حجّة فعمره»<sup>٣</sup>.  
ومارواه الجمهور عن عائشة، قالت: دخل النبي عليهما السلام على ضباعه بنت الزبير فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ وأنا شاكحة، فقال النبي عليهما السلام: «حجّي واشتري على ربّك أن محلّي حيث جبستني»<sup>٤</sup>.

وعن ابن عباس: أن ضباعه أتت النبي عليهما السلام ف وقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبستني، فإنّ لك على

١. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥٣ إلى قوله: «تقبله مثني»؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٤٢ - ٣٤١، ح ١٦٤٦٣.

٢. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٨١ مع اختصار؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٠، ح ١٤٩٦٦ صدره؛ ورج ١٢، ص ٤٠٩، ح ١٦٦٤٠ بتمامه.

٣. نهذب الأحكام، ج ٥، ص ٨١ - ٨٢، ح ١٧١ من الكليني، والحديث في الكافي، باب صلاة الإحرام، ح ٤١٥ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، ح ١٦٤٩٦.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٣٤ متن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢٤٧٠؛ المتن الكبير للبيهقي، ج ٧، ص ١٣٧.

ربك ما استثنيت». <sup>١</sup>

و عندنا اشتراط آخر في حجّ الإفراد خاصةً، وهو أن يقول: إن لم تكن حجّة فعمره، ولقد أجمعنا على أن هذا الاشتراط تعين واستدعاء لأن يتم الله نسكه.

و أنا الأول فقيل: هو أيضاً كذلك، مال إليه الشهيد الثاني <sup>٢</sup>، وبه يشعر قوله <sup>٣</sup> في خبر أبي بصير المتقدم: «وتسله العون وتقول: اللهم إني أريد الحجّ في سرّه لي، وخلني حيث حبستني» <sup>٤</sup>، فإنّ الظاهر أنّ قوله: «وتنقول» تفسير لسؤال العون، والظاهر أنّ الأمر على هذا في معنى النهي، كأنه قال: اللهم لا تحبسني عن نسكي.

وعلى المشهور له فائدة أخرى، وانختلفوا فيها، فقال الأكثرون: هي تعجيل التحلّل عند الحصر من غير انتظار بلوغ الهدي محله، وإليه ذهب المحقق في النالع <sup>٥</sup>، واحتجوا عليه بأنّه المتبار من قوله: «وخلني حيث حبستني»، وهؤلاء حصرروا فائدته في المحصور، فإنّ المتصدود يجوز له ذلك مع عدم الاشتراط أيضاً كما يأتي في محله إن شاء الله.

وما صاحب المدارك <sup>٦</sup> إلى ثبوت تلك الفائدة في المحصور وثبتت فائدة أخرى للمتصدود، وهي سقوط الهدي واستفادها مما سيأتي من صحيح ذريع <sup>٧</sup> من حيث إنّه لم يتعرّض فيه لذكر الهدي، معللاً بأنّه لو كان واجباً الذكر في مقام البيان. ويردّه عموم قوله تعالى: «فَتَأْسِيَتْسَرُّ مِنَ الْهَذِي» <sup>٨</sup>، وانتفاء مخصوص له يعتدّ به.

١. صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٨٨؛ من الدارمي، ج ٢، ص ١٣٥ من الثاني، ج ٥، ص ١٦٧ - ١٦٨؛ السن الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٣٧٤٩.

٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

٣. الكافي، باب الأسرام يوم التروية، ح ١٢، تمهيد الأحكام، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠٩، ح ١٦٦١.

٤. المختصر النالع، ص ١٠٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١٦٥٠١.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

وذهب السيد المرتضى<sup>١</sup> إلى أنها سقوط هدي التحلل عند الحصر والصد معاً محتجاً بالإجماع، وبوجوب فائدة له؛ ظناً منه انحصرها في ذلك، ثم عارض ما ذكر بهم قوله تعالى: «فَمَا أَشْتَرِسْتَ مِنَ الْهَذِي»، وأجاب بتخصيصه بغير المشترط. ورد هذا الجواب بعد دليل على كون الاشتراط مخصوصاً بذلك التخصيص. وبه قال ابن إدريس<sup>٢</sup> أيضاً؛ ظناً ذلك الانحصر.

ونفي في المدارك عنه البعد.<sup>٣</sup>

ويظهر من عبارات جماعة من الفحول أن الفائدة جواز التحلل بالحصر والصد، وفيهم منها عدم جواز التحلل لهم بدونه.

قال الشيخ في الغلاف:

يجوز للحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحل حيث حبسه، من مرض أو عذر أو انقطاع نفقة أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن<sup>٤</sup> يتحلل إذا عرض شيء من ذلك.<sup>٥</sup>

وفي المسوط: «متى شرط في حال الإحرام أن يحل حيث حبس صح ذلك»<sup>٦</sup> وأوجب فيما الهدي عليه.

وأظهر في ذلك عبارة المستهني حيث قال: «فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار، وقيل: يتحلل من غير اشتراط».<sup>٧</sup>

ثم عبارة التواعد فإنه قال: «فائدة الاشتراط جواز التحلل على رأي»<sup>٨</sup>. وقد حمل العلامة<sup>٩</sup> لـ«الله» عبارة الخلاف على ظاهرها حيث نقل عن ابن إدريس

١. الاتصال، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، المسألة ١٤٢.

٢. السراج، ج ١، ص ٥٣٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٩.

٤. المخلص، ج ٢، ص ٤٢٩، المسألة ٣٢٣.

٥. المسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٦. مستهني المطلب، ج ٢، ص ٦٨٠؛ ومثله في تذكرة النهاية، ج ٧، ص ٢٦٠.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٢١.

أنه اعترض على الشيخ أنه تناقض في مسألتين متتاليتين، فقال في مسألة: «يجوز للحرم أن يشترط»<sup>١</sup>، إلى آخر ما حكينا عنه، ثم قال في مسألة بعدها: «إذا اشترط على ربه في حال الإحرام ثم حصل الشرط وأراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي»<sup>٢</sup>، فتناظر وتخاصم في المسألة الأولى من قال: إن الشرط لا تأثير له وجوده كعدمه، واستدل على صحته وتأثيره، وفي الثانية ذهب إلى أن وجوده كعدمه، وقال: هذا عجيب طريف.<sup>٣</sup>

وأجاب بقوله:

أي عجب فيما ذكره الشيخ؟! وأي استطراف فيه؟ فلم يلهمه توهّم أن الشيخ حيث أوجب الهدي جعل وجوده كعدمه، ولم يتفطن لأن التحلل إنما يجوز مع الاشتراط، وأنه لولاه لم يجز له التحلل، وهل هذا إلا جهل منه؟ وقلة تأمل الفتواوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم.<sup>٤</sup> انتهى.

وأظن أنهم ما أرادوا ذلك الظاهر، كيف وهم في بحث الحصر والصد أطلقوا القول بجواز التحلل بهما من غير تقييد بالاشتراط؟ وأنى لهم القول بذلك؟ وينفيه عموم قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي»<sup>٥</sup>، وخصوصاً خبر حمزة بن حمران<sup>٦</sup> وحسنة زرار<sup>٧</sup> وغيرهما مما يأتي في موضعه، بل أرادوا بجواز تعجيل التحلل من غير تربص على حذو ما حكينا عن النافع.

ويؤيده كلمة «عند»<sup>٨</sup> في موضوعين فيما نقلناه عن المستهنى.<sup>٩</sup> على أن كلام المستهنى

١. في نسخة «هـ»: «للشرط أن يحرمه». وهذه العبارة من المخلاف، ج ٢، ص ٤٢٩، المسألة ٣٢٣.

٢. المخلاف، ج ٢، ص ٤٣١، المسألة ٣٢٤.

٣. المساروا، ج ١، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٧.

٥. البقرة (٢): ١٩٦.

٦. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٧. هي الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٨. في نسخة «هـ»: «عنه».

٩. متهنى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٠.

يحتمل إرادة سقوط الهدى؛ وفأقاً لما نقلناه عن السيد<sup>عليه السلام</sup><sup>١</sup>، بل يتعين ذلك، فإنه صرّح بذلك في بحث الحصر والصدح حيث يبيّن جواز إحلال الممحض والمتصدود بالهدى وأطلقه، ثم قال مشيراً إلى ما حكينا عنه: «قد بيّنا أنه إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه جاز له أن يحل، إذا ثبت هذا فله أن يتحلل من دون إنفاذ هدى، أو شمن هدى إلا أن يكون ساقه وأشعره وقلده»<sup>٢</sup> وهذا التأويل لا يجزي في كلامي الشيخ، فإنه صرّح فيما بوجوب الهدى على ما عرفت.

وربما وجّه كلام التوادع<sup>٣</sup> بتوجيه آخر لوتّم لجرى فيما عداه أيضاً، فقد قال فخر المحققين في شرحه:

ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط، بل معناه أن التحلل ممتنع منه، ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة، ومع الاشتراط يصير التحلل مباحاً الأصل... وقال: ...والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق كلّما فعل رخصة.<sup>٤</sup>

وتبّعه المحقق الشيخ علي<sup>عليه السلام</sup> في شرحه فقال:

قوله: (وفائدة الشرط جواز التحلل) جواب عن سؤال مقدّر يرد على ما سبق، وصوريته: أن لا فرق بين المشترط وغيره، فلا فائدة للشرط حينئذ. وجوابه: أن فائدته كون التحلل مستحقاً بالأصل بعد أن كان رخصة. - ثم قال: - ولا يخفى ما في العبارة من المناقضة، فإن جواز التحلل ليس هو الفائدة، بل ثبوت الجواز حينئذ أصلّة.<sup>٥</sup>

هذا، ويجوز للشيخ<sup>عليه السلام</sup> في موضع من التهذيب أن يترتب عليه سقوط الحجج في المقابل عمن فاته الموقفان، وهو أحد وجهي الجمع له بين مادّل على وجوب الحجج في المقابل عليه، وبين ما رواه عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي، قال: كنت مع أبي

١. الاستصار، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٨٥٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٢١.

٤. إيضاح التوادع، ج ١، ص ٢٩٢.

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٧٤.

عبد الله رض يعني إذ دخل عليه رجل، فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحجّ، فقال: «نّسأّ الله العافية» ثم قال: «أرى عليهم أن يهرق كُلّ واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى يمضي أيام التشريق بمكّة ثم خرجوا إلى بعض مواقتيل أهل مكّة، فأحرموا منه واعتبروا، فليس عليهم الحجّ من قابل». <sup>١</sup>

فقد قال رض: يحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام، فإنه إذا كان اشتراط لم يلزمه الحجّ من قابل، وإن لم يكن قد اشتراط لزمه ذلك في العام المقبل.

واستند في ذلك الجمع بصحيحة ضریس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر رض عن رجل خرج متّمّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يبلغ مكّة إلا يوم النحر، فقال: «يقيّم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروءة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله»، وقال: «هذا من اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشتراط فإنّ عليه الحجّ من قابل». <sup>٢</sup>

وفي بعض الأخبار ما يدلّ على ثبوت هذه الفائدة في المحسور، رواه الشيخ في الصحيح عن ذريع، قال: سألت أبا عبد الله رض عن رجل تمثّع بالعمرة إلى الحجّ وأحصى بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: «أَنْ ما شرط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عرض له من أمر الله»؟ فقلت: بلّي قد اشتراط ذلك، قال: «فليرجع إلى أهله حِلَالاً إحرام عليه، إن الله أحقّ من وفى بما اشترط عليه». قلت: فأعلّم الحجّ من قابل؟ قال: «لا». <sup>٣</sup>

والمشهور بين الأصحاب انتفاء تلك الفائدة في فائدة الموقفين، وأنّه على تقدير

١. بهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠١٠، وص ٤٨٠، ح ١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٧ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥١، ح ١٨٥٦٢.

٢. بهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦، ح ١١٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١١٠٩٨ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.

٣. بهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٥٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١٦٥٠١.

استقرار الحجّ عليه يجب في القابل وإن اشترط، وبه أفتى الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في التهذيب أيضاً قبل ما حكينا عنه في بحث الاشتراط فقال: «وأمّا لزوم الحجّ له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الاشتراط»، واحتاج عليه بما رواه في الصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله <sup>رض</sup> عن الرجل يشترط في الحجّ أن تحلّني حيث جبستني، أعلىه الحجّ من قابل؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبي عبد الله <sup>رض</sup> عن الرجل يشترط في الحجّ، كيف يشترط؟ قال: «يقول حين يريد أن يحرم: أن خلّني حيث جبستني، فإن جبستني فهو عمرة»، فقلت: فعليه الحجّ من قابل؟ فقال: «نعم».

قال الشيخ: وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول: إن عليه الحجّ من قابل.<sup>٢</sup>

ولم أجده قائلًا بشورتها في المحصور، وينفيها عموم ما دلّ على وجوب القضاء عليه، ومنه الخبران المذكوران، وخصوص ما يرويه المصتف في باب المحصور والمصدود عن رفاعة عن أبي عبد الله <sup>رض</sup> قال: سأله عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر، هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: «يحجّ من قابل، وال الحاج مثل ذلك إذا أخصر».<sup>٣</sup>، الحديث.

واعلم أن الشّرط على ما هو ظاهر الأكثـر مختصـ بالمرض والعـدو، وعمـمه الشـيخ في موضع من التـهذـيب<sup>٤</sup> - فـي الخـلاف<sup>٥</sup> - كـما عـرفـت - وـفي المـبسوـط حيث قـال: «الـابـدـ أن يكون للـشرط فـائـدةـ مثلـ أنـ يـقـولـ: إـنـ مـرـضـتـ أوـ ثـنـقـتـيـ أوـ فـاتـنـيـ الـوقـتـ أوـ ضـاقـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠-٨١، ح ١٢٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٠، ح ١٧٥٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨١، ح ١٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٥٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٦٤٩٥، وص ٣٥٦، ح ١٦٥٠٠.

٣. الحديث السابع من الباب المذكور؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٩، ح ١٧٥٤٢.

٤. لم أشر عليه.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٩، المسألة ٣٢٣.

عليه أو منعني عدو وغيره، فأمّا إن قال: أن تحلني حيث شئت فليس له ذلك<sup>١</sup>، وهو ظاهر ابن إدريس.

وهذا التعميم في فوات الوقت وضيقه غير بعيد لما سبق. وأمّا في فناء النفقه فغير مستند إلى دليل يعتد به، فتأمل.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (ثم أحرم بالحج أو بالممتعة وخرج بغير تلبية). لـ

[٧١٨٩/١٤]

أراد بالإحرام هنا مقدّماته، وقد شاع في الحديث استعماله في هذا المعنى كما سبقت الإشارة إليه.

### باب التلبية

قال ابن الأثير:

في حديث إهلال الحج: لبيك اللهم لبيك، هو من التلبية، وهي إجابة المسنادي، أي إجابتني لك يارب، وهو مأخوذ من لب بالمكان واللب، إذا أقام، وألب على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التسنيمة في معنى التكرير، أي إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر، كأنك قلت ألب إلباباً بعد إلباب، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله.

وقيل: معناه اتجاهي وقصدني يارب إليك، من قولهم: داري تلبي دارك؛ أي تواجهها. وقيل: معناه أخلص لك من قولهم: حسبي لباب إذا كان خالصاً محسداً، ومنه لب الطعام ولبابه.<sup>٢</sup>

وأختلف الأصحاب في كيفية التلبية العاقدة للإحرام بعد اتفاقهم - بل اتفاق أهل الخلاف أيضاً - على عدم وجوب الزائد على التلبيات الأربع، فذهب المحقق والأكثر

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٢. التهذية، ج ٤، ص ٢٢٢ (لب).

إلى أنها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.<sup>١</sup>

وهو الظاهر من حسنة معاوية بن عمّار<sup>٢</sup> على ما يشعر به آخرها.

وأضاف إليها جماعة: إنَّ الحمد والنعمة لك والملُك، لا شريك لك، قال به المفید<sup>٣</sup>

وابننا بابويه<sup>٤</sup> ووافقهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد<sup>٥</sup> وسلام<sup>٦</sup> وجماعة على ما حکي عنهم، واحتمله أيضاً آخر الحسنة المشار إليها.

ويدلُّ عليه ما سترويه من خبر أبي جعفر عليه السلام عن جابر، وصحیحة عبد الله بن سنان<sup>٧</sup>، وصحیحة معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهیؤ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلَّى [ فيه ] رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث العيل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم»، تقول: لبيك، اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملُك، لا شريك لك لبيك بمعنة بعمرة إلى الحجَّ.<sup>٨</sup>

ومارواه الصدوق عليه السلام في الفقيه مرسلاً، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «وجاء جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: إنَّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملُك، لا شريك لك لبيك»<sup>٩</sup> بناءً

١. المختصر النافع، ص ٨٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١. وانتظر: جامع الخلاف والوفاق، ص ١١٨١ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٦.

٢. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. المتمنية، ص ٣٩٧.

٤. فقه الرضائين، ص ٢١٦ - ٢١٧؛ المقنع، ص ٢٢٠؛ الهدایة، ص ١٢٢٠ وحكاية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٤ عن رسالة ابن بابويه.

٥. حكاية عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٤.

٦. المراسيم الملوثة، ص ١٠٨.

٧. هي الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، ح ١٤٦٥٨.

٨. ثہذیب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٥٥٩ ووسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٠، ح ١٦٥٢٨.

٩. الفتن، ج ٢، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ٢٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٩، ح ١٦٥٦١.

على عدم وجود لبيك أخيراً في بعض النسخ.  
 ويؤيد هذه الأخبار ما رواه أيضاً في التفه عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار، عن أبوهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رض، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين رض قال: «قال رسول الله ص: لما بعث الله موسى بن عمران وأسطفاه نجيناً وفلق له البحر ونجىبني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربه عز وجل ف قال: يا رب، لقد أكرمتني بكرامة لم تُكرم بها أحداً من قبل، فقال الله جل جلاله: يا موسى، أما علمت أنَّ مُحَمَّداً أفضلاً عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقتي؟ قال موسى: يا رب، فإنَّ كان مُحَمَّداً أكرم عندك من جميع خلقك فهو في آل الأنبياء أكرم من آل؟ قال الله تعالى: يا موسى، أما علمت أنَّ فضلاً آل مُحَمَّد على جميع آل النبيين كفضل مُحَمَّد على جميع المرسلين؟ فقال: يا رب، فإنَّ كان آل مُحَمَّد كذلك فهو في أمم الأنبياء أفضلاً عندك من أمتى، ظللتك عليهم الععام وأنزلتك عليهم الماء والسلوى وقلقت لهم البحر؟ فقال الله جل جلاله: يا موسى، أما علمت أنَّ فضلاً أمة مُحَمَّد ص على جميع الأمم كفضلة على جميع خلقتي؟ فقال موسى: يا رب، ليتنى كنت أراهم، فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى، إنك لن تراهم، فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان، جنات عدن والفردوس بحضورة مُحَمَّد ص، في نعيمها يتقدّبون، وفي خيراتها <sup>١</sup> يتتجرون، أفتح لك أن تستمع كلامهم؟ قال: نعم يا إلهي، قال الله عز وجل: قم بين يدي وأشدد مثزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ففعل ذلك موسى، فنادي ربنا عز وجل: يا أمة مُحَمَّد، فأجابوه كلُّهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لَا شريك لك لبيك».<sup>٢</sup>

١. في ماض الأصل؛ وفي بعض النسخ: «حيراتها بالحاء المهملة، وفي شرح التفه: أنها جمع حور. (مته).

٢. التفه، ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٧، ح ٢٥٨٦.

وصحيحة عبدالله بن سنان وما بعده وإن اشتملت على أمر زائد على المدعى لكن الزائد منفي الوجوب بالإجماع، فتبقى دلالتها عليه.

على أن قوله: لبيك أخيراً في الخبرين الأخيرين ليس في بعض نسخ الفقيه، وقد روى الأخير في كتاب العلل<sup>١</sup>، وليس فيه ذلك، وكأنه من سهو النساخ.

وقيل: هي لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والثمنة لك والملك، لا شريك لك لبيك، ذكره الشيخ في البسوط<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup>، وحكي عن أبي الصلاح<sup>٥</sup> وابن البراج<sup>٦</sup>.

وفي الدروس أنتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والثمنة لك والملك لك لا شريك لك لبيك.<sup>٧</sup> ولم أجده لها شاهداً.

وأختلف أهل الخلاف في استحباب الزائد على التلبيات الأربع، فوافقنا أبو حنيفة وأصحابه على استحبابه، وقال الشافعي: إنه غير مستحب، وبه قال أحمد، وقال بعضهم: إنه مكرور<sup>٨</sup>.

لنا: ما تقدم من حسنة معاوية بن عمّار<sup>٩</sup>، وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup> قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيًا لبيت من مكانك من المسجد، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعراج لبيك، لبيك بحجّة

١. علل الشائع، من ٤١٦ - ٤١٧، الباب ١٥٧ علة الثالثية، ح ٣.

٢. البسوط، ج ١، ص ٣١٦.

٣. النهاية، ص ٢١٥.

٤. السراج، ج ١، ص ٥٣٦.

٥. الكافي في الفتن، ص ١٩٣.

٦. المهدى، ج ١، ص ٢١٥.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٧، الدرس ٩١.

٨. انظر: فتح المزير، ج ٧، ص ٢٦٣ - ٢٦٤؛ البسوط للمرخسي، ج ٤، ص ١١٨٧ المعنوي لابن قدامة، ج ٣، ص

٢٥٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٥؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١٤٤ التبييد، ج ٥، ص ١٢٧ - ١٢٨.

٩. هي الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

تمامها عليك، واجهر بها كل ماركت وكل مانزلت وكل ما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو كنت راكباً وألاسحار».١

ومارواه الصدوق عَلَى في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عَلَى قال: «لَنَا لَبِيكَ لَرْسُولُ اللَّهِ قَالَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِيكَ».٢

ويؤيدها مارواه الجمهور عن ابن آنه كان يلبي تلبية رسول الله عَلَى ويزيد مع هذا: لَبِيكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ وسَدِيكَ، وَالخَيْرُ بِيْدِيكَ، وَالدَّعَاءُ إِلَيْكَ، وَزَادَ عَمَرٌ: لَبِيكَ ذَا النِّعَمَةِ وَالْفَضْلِ لَبِيكَ، لَبِيكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبِيكَ. وكان أنس يزيد فيقول: لَبِيكَ حَقًا حَقًا تَعْبُدُهُ وَرَقًا.٣

ولأنه ذكر فيستحب الإكثار منه.

واحتاج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه، عن أبيه الباقي عَلَى، عن جابر قال: «تلبية رسول الله عَلَى: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ زعمًا منه أن ما داوم عليه النبي عَلَى كان أولى من غيره، وكأنه احتاج بذلك من قال بكراته أيضًا.

وفيه: منع مداومته عَلَى على ذلك، بل منع أصله بدليل حسنة معاوية بن عمارة وصحيفة عبدالله بن سنان المتقدمتين، وهاتان راجحتان على خبرهم كما لا يخفى. وأجيب أيضًا بأنه عَلَى إنما فعل ذلك بياناً للواجب.

ثم المشهور بين الأصحاب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال، ونسبة في الستين<sup>٤</sup>

١. نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٢، ح ١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، ح ١٦٥٧٠.

٢. الفتن، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢٥٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٦٥٧١.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦٧٧؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١٤٤؛ المعني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٥٦  
شرح صحيح سلم للترزي، ج ٤، ص ١٧٤.

٤. كتاب الأم للشافعي، ج ٢، ص ١١٩؛ مذكورة في الستين، ص ١٢٢.

٥. متهى المطلب، ج ٢، ص ٦٧٧.

إلى الجمهور كافة، وهو أحد قولى الشيخ [٢].

واحتجوا عليه بأسالة براءة الذمة، وبهذا الأصل حملوا الأمر بالإجهار في الخبرين المتقدمين وغيرهما على الندب، ومثلهما ما رواه الباقر والصادق عليهما السلام عن جابر بن عبد الله أنه قال: «ما مشى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الروحاء <sup>٢</sup> حتى بحث أصواتنا»<sup>٣</sup> وبأنه من شعائر العبادة فهو يمتلك الأذان، وأن في دفع الصوت تنسها للمستمعين: وتذكرة أ.

<sup>٥</sup> وحكى في السته عن الشيخ قوله ثانية بوجوبه محتاجاً بالأوامر المشار إليها.

ما عرفت.

وأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَهْرٌ لَا وَجْهًا وَلَا اسْتِحْبَابًا إِجْمَاعًا، كَمَا يَدْلِيُ عَلَيْهِ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ<sup>٦</sup>، وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٧</sup> قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبِعًا: الْجَهْرُ بِالْتَّلْبِيةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي الْهَرْوَلَةِ - وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالْإِسْلَامِ».

ويؤيدهما أئمّة مأمورات بالستر، ويختلف من أصواتهن الافتتان.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (وأول من لبى إبراهيم ﷺ). [٧١٩٤ / ٢]

لَبِيْ على صيغة المجهول، أي أجيبي بلتيمك، وفسر بذلك بقوله: «قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوكُمْ»، إلى آخره، وقد مر ذلك في صحيححة عبد الله بن سنان<sup>٨</sup> أيضاً من ندانه ص من في أصلاب الرجال وأرحام الأمهات بقوله: «هَلْمُ الْحَيْجَ» واجباتهم دعوته بقولهم: ليك.

١. المبسوط للطرسي، ج ١، ص ٣٦.

٢. الروحاء: مرض بين الحرمين على ستة وثلاثين أو أربعين ميلًا من المدينة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧ (روح).

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٨، ح ١٦٥٨.

٢٧٧ ص، ج ٢، المطلب متى

<sup>٣٠٠</sup> تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٢، ذيل الحديث.

لـ ٢٠١٣ العدّة العالمة من هذا الباب من الكتاب

الإذن بالاستئناف - ١٢٣ - سلطان الشهادة - ١٢٤ - المحكمة - ١٢٥

٨- من الحديث السادس من باب حج ابراهيم واسعيل وبناتها البت، ومن ولئليت بعدهما.



## فهرست مطالب

٥ .....	كتاب الصوم .....
١١ .....	باب فضل الصوم .....
١٣ .....	باب فضل شهر رمضان .....
١٥ .....	باب من فطر صائمًا .....
١٦ .....	باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر .....
١٧ .....	باب ما يقال مستقبل شهر رمضان .....
٤١ .....	باب الأملة والشهادة عليها .....
٤٨ .....	باب نادر .....
٥٨ .....	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان .....
٧٠ .....	باب وجوه الصيام .....
٩٥ .....	باب أدب الصائم .....
١٢٨ .....	باب صوم رسول الله .....
١٣٠ .....	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة الأيام في كل شهر .....
١٣١ .....	باب أنه يستحب السحر .....
١٣٣ .....	باب الوصال وصوم الدهر .....
١٣٧ .....	باب من أكل أو شرب وهو شاك في التجربة أو بعد طلوعه .....

باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل .....	١٤٠
باب وقت الإبطار .....	١٤٠
باب من أكل وشرب ناسياً في شهر رمضان .....	١٤٤
باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان .....	١٤٥
باب الصائم يقبل أو يباشر .....	١٥٩
باب فيمن أجبَ بالليل في شهر رمضان وغيره .....	١٦٥
باب كراهية الارتماس في الماء للصائم .....	١٧١
باب المضمضة والاستنشاق للصائم .....	١٧٣
باب في الصائم يتنقياً أو يذرعه القيء أو يقلنس .....	١٧٧
باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام .....	١٧٨
باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن .....	١٨٠
باب الكحل والذرور للصائم .....	١٨٥
باب السواك للصائم .....	١٨٨
باب الطيب والريحان للصائم .....	١٩١
باب مضيق العلك للصائم .....	١٩٣
باب في الصائم يذوق القدر ويُزق الفرج .....	١٩٤
باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب .....	١٩٥
باب الرجل يمس الخاتم والحصمة والثروة .....	١٩٥
باب الشيخ والعجوز يضعنان عن الصوم .....	١٩٥
باب الحامل والمرضع يضعنان عن الصوم .....	٢٠٢
باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .....	٢٠٦
باب من توالى عليه رمضانان .....	٢٠٦
باب قضاء شهر رمضان .....	٢١٣

٢١٦.....	باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام فيفطر
٢٢٩.....	باب الرجل يتقطع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان
٢٣٠ .....	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره
٢٤٦.....	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به
٢٥١.....	باب من أسلم في شهر رمضان
٢٥٤.....	باب كراهة السفر في شهر رمضان
٢٥٥.....	باب كراهة الصوم في السفر
٢٦٣.....	باب من صام في السفر بجهالة
٢٦٤.....	باب من لا يجب له الإفطار
٢٦٧.....	باب صوم التقطع في السفر
٢٧٠ .....	باب الرجل يربد السفر ويقدم من سفر في شهر رمضان
٢٧٧.....	باب من دخل بلدة فأراد المقام فيها أو لم يردد
٢٧٧.....	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان بعد الإفطار فيجامع أهله في يوم قدومه
٢٧٨.....	باب صوم الحائض والمستحاضنة
٢٧٩.....	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه
٢٨١.....	باب صوم كفارة اليمين
٢٨٢.....	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر
٢٨٢.....	باب كثارة الصوم وفديته
٢٨٣.....	باب تأخير الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء
٢٨٣.....	باب صوم عرفة وعاشرواه
٢٨٩.....	باب صوم العيددين وأ أيام التشريق
٢٩١.....	باب صيام الترغيب

باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله.....	٢٩٢
باب من لا يجوز له صيام النطوع إلا بإذن غيره.....	٢٩٢
باب ما يستحب أن يفطر عليه.....	٢٩٤
باب الغسل في شهر رمضان.....	٢٩٤
باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان.....	٢٩٤
باب في ليلة القدر.....	٣٠٨
باب الدعاء في العشر الأواخر.....	٣١١
باب التكبير ليلة الفطر ويومه.....	٣١٠
باب يوم الفطر.....	٣١١
باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين ...	٣١٢
باب النوادر.....	٣١٢
باب الفطرة.....	٣١٣
أبواب الاعتكاف.....	٣٥٤
باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها.....	٣٥٧
باب أقل ما يكون الاعتكاف.....	٣٦١
باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة.....	٣٧٢
باب المعتكف يمرض والمعتكفة تظمت.....	٣٧٦
باب المعتكف يجامع أهله.....	٣٧٨
باب النوادر.....	٣٨١
كتاب الحج.....	٣٨٧
باب بدء الحجر والعملة في استلامه .....	٣٨٩
باب بدء البيت والطراف.....	٣٩١
باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت.....	٣٩٤

٣٩٤.....	باب في حجّ آدم
٣٩٦.....	باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار الحرم
٣٩٦.....	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة
٣٩٨.....	باب حجّ إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت ومن ولّي البيت بعدهما
٤٠٧.....	باب حجّ الأنبياء
٤١٠.....	باب ورود تبع البيت وأصحاب الفيل
٤١٢.....	باب في قوله عزّ وجلّ: فيه آيات بينات
٤١٦.....	باب نادر
٤١٧.....	باب أنَّ الله عزّ وجلّ حرم مكّة حين خلق السماوات والأرض
٤١٨.....	باب في قوله تعالى: (وَمِنْ ذَلِكَهُ كَانَ آمِنًا)
٤١٩.....	باب الإلحاد بمكّة والجنابات
٤١٩.....	باب ليس ثياب الكعبة
٤١٩.....	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء
٤٢٠.....	باب كراهة المقام بمكّة
٤٢١.....	باب شجر الحرم
٤٢٨.....	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج منه
٤٢٩.....	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة
٤٥٣.....	باب لقطة الحرم
٤٥٧.....	باب فضل النظر إلى الكعبة
٤٥٧.....	باب فيما رأى غريمته في الحرم
٤٥٧.....	باب ما يهدى إلى الكعبة
٤٥٩.....	باب في قوله عزّ وجلّ: سواه العاكاف فيه والباد
٤٥٩.....	باب حجّ النبي

باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما.....	٤٦٨
باب فرض الحجّ والعمرة.....	٤٧١
باب استطاعة الحجّ.....	٤٧٤
باب من سُوفَ الحجّ وهو مستطيع .....	٤٧٧
باب من يخرج من مكّة لا يريد العود إليها.....	٤٧٨
باب أَنَّهُ لِيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجَّ خَيْرًا وَأَنَّمَنْ حَيْسَ عَنْهُ فَبِذَلِكِ .....	٤٧٨
باب لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءُهُمُ الْعَذَابُ.....	٤٧٩
باب نادر.....	٤٧٩
باب الإجبار على الحجّ .....	٤٧٩
باب إِنَّمَنْ لَمْ يَطِقْ الْحَجَّ جَهَزَ غَيْرَهُ .....	٤٨٠
باب ما يجزي عن حجّة الإسلام وما لا يجزي .....	٤٨٢
باب الرجل يستدين ويحجّ .....	٤٩٩
باب القصد في تفقة الحجّ .....	٥٠٠
باب الرجل يسلم فيحجّ قبل أن يختتن .....	٥٠٠
باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام .....	٥٠١
باب القول عند الخروج من بيته ، وأفضل الصدقة .....	٥٠٤
باب الرصيّة.....	٥٠٥
باب الدعاء في الطريق.....	٥٠٦
باب أشهر الحجّ.....	٥٠٧
باب الحجّ الأكبر والأصغر.....	٥٢٤
باب أصناف الحجّ .....	٥٢٤
باب ما على المتمم من الطراف والسعى .....	٥٤٢
باب صفة الإقران.....	٥٤٤

٥٥١	باب صفة الإشعار والتقليد.....
٥٥٤	باب الأفراد .....
٥٥٧	باب فيمن لم ينـو المـتعـة.....
٥٥٨	باب حجـجـ المجـاـورـينـ وـقطـآنـ مـكـةـ.....
٥٧١	باب حجـجـ الصـيـابـانـ وـالـمـمـالـيـكـ.....
٥٧٧	بابـ الرـجـلـ يـمـوتـ صـرـوـرـةـ أـوـ يـوصـيـ بالـحجـجـ.....
٥٨٣	بابـ الـمـرـأـةـ تـحـجـجـ عـنـ الرـجـلـ.....
٥٨٥	بابـ منـ يـعـطـيـ حـجـجـ مـفـرـدـةـ فـيـتـمـشـعـ أـوـ.....
٥٨٩	بابـ مـنـ يـوصـيـ بـحـجـجـ فـيـحـجـ عـنـ غـيرـ مـوـضـعـهـ أـوـ.....
٥٩٣	بابـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الحـجـجـ فـلـاـ تـكـفـيـهـ أـوـ يـأـخـذـهـاـ فـيـدـقـعـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ.....
٥٩٥	بابـ الحـجـ عنـ الـمـخـالـفـ.....
٥٩٦	باب.....
٥٩٧	بابـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـقـولـ إـذـاـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ.....
٥٩٧	بابـ الرـجـلـ يـحـجـ عـنـ غـيرـهـ فـحـجـ عـنـ غـيرـ ذـلـكـ وـيـطـوـرـ عـنـ غـيرـهـ.....
٥٩٩	بابـ الرـجـلـ يـعـطـيـ الحـجـجـ فـيـصـرـفـ مـاـ أـخـذـ فـيـ غـيرـ الحـجـ أـوـ.....
٦٠٠	بابـ مـنـ حـجـ عـنـ غـيرـهـ أـنـ لـهـ شـرـكـةـ.....
٦٠٠	بابـ نـادـرـ.....
٦٠٠	بابـ الـطـرـافـ وـالـحجـ عـنـ الـأـئـمـةـ.....
٦٠٠	بابـ مـنـ يـشـرـكـ قـرـابـاتـهـ وـإـخـوانـهـ فـيـ حـجـهـ أـوـ يـصـلـهـمـ بـحـجـهـ.....
٦٠١	بابـ تـوـفـيـرـ الشـعـرـ لـمـ أـرـادـ الـحجـ وـالـعـمـرـةـ.....
٦٠٢	بابـ موـاقـيـتـ الـإـحـرـام~.....
٦٢١	بابـ مـنـ أـحـرـمـ دـوـنـ الـوقـتـ.....
٦٢٥	بابـ مـنـ جـاـزوـ مـيقـاتـ أـرـضـهـ بـغـيرـ إـحـرـامـ أـوـ دـخـلـ مـكـةـ بـغـيرـ إـحـرـامـ.....

باب ما يجب لعقد الإحرام.....	٦٣٠
باب ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي .....	٦٣٣
باب ما يجوز للمرء بعد اغتساله من الطيب والصابد.....	٦٣٥
باب صلاة الإحرام وعقده والاشترط فيه.....	٦٣٥
<b>باب التلبية .....</b>	<b>٦٤٨</b>